

تحرير الإنسان وتجريد الطغيان

**دراسة
في
أصول الخطاب السياسي
القرآنی والنبوي والراشدي**

بقلم د. حاكم المطيري

(إن ما جئت به يا محمد مما تكرهه الملوك !)

المثنى بن حارثة الشيباني

(منذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم

أحرارا !)

عمر بن الخطاب

فَاللَّهُ فِيْ عَوْنَىٰ عَرْشٍ جَلَ جَلَالَهُ

وَالنَّاسُ تَحْتَ لِوَائِهِ أَكْفَافُهُ

وَالَّذِينَ يَسِّرُوا الْخَلَافَةَ بِيَعْدَةٍ

وَالْأَمْرُ شَوْرٌ وَالْحَقُّ وَقْقَضَاءٌ

أحمد شوقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب:

الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهُمَّ وسلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِينِ ، وعلَى أَهْلِهِ وصَاحْبِهِ
أجمعين ، وبعد :

يعيش المسلمون اليوم والعرب خاصة الذين يمثلون قلب العالم الإسلامي دينيا وجغرافيا وحضاريا وسكانياً أسوأ صور العبودية لغير الله ، هذه العبودية التي تتجلّى اليوم في خضوع أكثر شعوبهم وخنوعهم شبه المطلق للطغاة ، في فترة تعد الأشد ظلماً وشقاء في تاريخهم كله ، حيث يخضع نحو ثلاثة ملايين عربي من الخليج إلى المحيط كعبيد بلا أغلال تحت سيطرة أنظمة حكم هي من أسوأ الأنظمة السياسية في العالم ، وأكثرها ظلماً وفساداً ، وفتاكاً بشعوبها واستبداداً ، وأشدّها تخلفاً في مجال الحريات السياسية العامة وحقوق الإنسان ، كما أكدته التقارير الدولية ، وأكثر الأنظمة فساداً إدارياً ومالياً ، في ظل دويلات طوائف ضعيفة كان للاستعمار الغربي منذ الحرب العالمية الأولى إلى اليوم اليد الطولى في تشكيلها وإيجادها ، ورسم حدودها ، واختيار أنظمتها وحكوماتها ، ليصبح العرب الذين حرروا العالم من طاغوتية كسرى وقيصر ، ورفعوا شعار (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهاتهم أحرازاً) ، وفتحوا العالم (ليخرجوا العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل القرآن) أكثر شعوب العالم اليوم عبودية لعصابات إجرامية ، وأنظمة حكم إقطاعية ، ما كان لها أن تسيطر عليهم وتسمّهم سوء العذاب على هذا النحو الخطير ، لولا انحطاط ثقافتهم ، وضعف عزيزتهم ، وشيوع خطاب سياسي وثقافي وديني سلطاني مسوخ يسبح بحمد الطغاة تعظيمها وتمجيدها ويجعل من الخنوع لهم ديناً وتوحيداً !

ولا سبيل لتحرير الأمة من أغلال عبوديتها ، ودك عروش طغاتها ، إلا بتتجديد دينها ، واستشارة همتها ، فهي الأمة التي اختارها الله لحمل رسالته ، فلا رب لها إلا الله ، ولا ملك إلا إياه ، ولا إله سواه ﴿رب الناس . ملك الناس . إله الناس﴾ !

ولا مخرج لها ما هي فيه إلا بمواجهة هذا الخطاب السلطاني الذي عبدها للطغاة ، وبعث الخطاب القرآني الذي حررها باسم الله ، ومراجعة الأصول العقائدية التي أدت إلى فتور عزيزتها ، وسقوط حضارتها ، ومن ذلك الإجابة عن الأسئلة المشكلة حول الأصول العقائدية

التي أدى وقوع الخلل في فهمها إلى شيوع هذا الخطاب الديني السلطاني الذي يؤثر في واقع حياتها وأهم هذه الأسئلة :

من الرب الذي له السيادة على الناس؟

ومن الملك الذي له عليهم حق الطاعة؟

ولن الملك في الأرض؟ ولن الحكم والفرض؟

وما الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب؟

وما هي الجاهلية التي جاء القرآن لتحطيم نظمها ، وهدم قيمها؟

وما معنى قول العرب للنبي ﷺ (إن ما جئت به مما تكرهه الملوك)؟

وما حقيقة النزاع بين الله وملوك الأرض حتى يقول جل جلاله يوم القيمة «لِنَّ الْمَلَكَ يَوْمًا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» ، ويقول (أنا الملك! أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)

وما حقيقة الصراع بين النبي ﷺ وقيصر وكسرى حتى اهتز مولده عرشاهما ، وبشر بزوال ملكيهما ، وانتهاء حكميهما ، بقوله : (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)؟

وما حقيقة التوحيد الذي جاء به القرآن؟ وما علاقته بالحرية؟ وما معنى العبودية؟ وما الشرك الذي ندد به وأبطله؟

وما الأصول العقائدية الإيمانية التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي؟

كل هذه الأسئلة والإجابة عنها هي موضوع هذا الكتاب الذي بين يديك ، اجتهدت في عرض بيئاتها ، وحل مشكلاتها ، جوابا عن كل ما وجه لي من أسئلة ونقد بعد صدور كتابي (الحرية أو الطوفان) ، الذي كان دراسة موضوعية عن الخطاب السياسي الإسلامي ، ومراحله التاريخية ، حيث قسمته إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الخطاب المنزلي من ١ إلى ٧٣هـ ، ومرحلة الخطاب المؤول من ٧٣هـ إلى سقوط الخلافة العثمانية ، ومرحلة الخطاب المبدل من سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي إلى اليوم ، وقد اختلفت مضامين الخطاب وتباينت فيما بين هذه المراحل الثلاث تباينا واضحا ، وافترقت افتراقا فاضحا ، وقد اجتهدت في تحديد بداية كل مرحلة ، وذكرت من الشواهد التاريخية التي تؤكد طروع الاختلاف في الخطاب السياسي ما يؤكد صحة ما ذكرته لكل مرحلة من تقسيم وتصنيف ، وتسمية وتوصيف ، حتى بدا واضحا جليا لكل من اطلع على الكتاب ما بين تلك المراحل من التباين والاختلاف في الخطاب السياسي السائد في كل مرحلة ، وأبرز ملامحه ، مع العلم بأن نهاية كل مرحلة تقاد تكون توطئة للمرحلة التي تليها لطروع التغيير في آخرها

تهيدا لظهور خطاب جديد يتشكل ويتجلی في بداية المرحلة الجديدة بعدها ، ومن هنا تختلف النظرة في تحديد كل مرحلة تحديدا زمانيا باختلاف العبارات ، وتبين الاعتبارات ، إلا أن المقصود هو الخطاب السياسي وتمايذه في كل مرحلة عن التي قبلها ، وليس المراد على كل حال التحديد الزمني لكل مرحلة في حد ذاته !

وقد دار حول كتاب (الحرية أو الطوفان) جدل كبير ، ورأيت أن أتبعه بكتاب ثان يجيب عن الأسئلة التي أوردها علي كثير من أهل العلم والرأي ، يعالج الإشكالية التي يواجهها الخطاب السياسي الإسلامي ، خاصة في الجانب العقائدي ، وهو الأساس الذي يقوم عليه الخطاب السياسي التشرعي ، وقد كنت أظن وأكذب الحديثظن أن الأساس العقائدي من الوضوح بالمكان الذي لا يحتاج فيه إلى تفصيل القول ، حتى ظهر لي بعد صدور (الحرية أو الطوفان) ما لم يكن في الحسبان! وهو أن جذور الأزمة تتجاوز الخطاب السياسي العملي إلى الخطاب العقائدي ، وهذا يكشف مدى ما تواجهه الأمة من أزمة فكرية وثقافية كبيرة ، كان هذا الواقع السياسي المتخلل ، الذي يعيشه العالم الإسلامي ، والعالم العربي على وجه الخصوص ، مظهرا من مظاهرها ، والذي هو ثمرة خطاب سياسي سلطاني استبدادي جاهلي شكل ثقافة الأمة على نحو خطير عقودا طويلة ، بما يحقق له الثبات والاستقرار ، وقد وظف لتحقيق ذلك كل ما لديه من إمكانات كبيرة ، لسيطرته على أنظمة الحكم ، ومؤسسات الدولة في كل قطر أقامه الاستعمار فيها نيابة عنه ، حيث وظفها لخدمة خطابه السياسي الشرعي المبدل ، الذي ولد ، ونشأ ، وترعرع في أحضان الاستعمار الغربي للعالم العربي والإسلامي كما بينته في (الحرية أو الطوفان) بعيدا عن دين الأمة ونظمها ، وخارج ثقافتها وقيمها ، حتى استوى عوده ، واشتد ساعده ، وكان الدين المبدل أحد أهم أدواته لتنفيذ برامجه وخططاته ، فتم توظيفه لخدمة الأنظمة واستبدادها ، ولتبرير ممارساتها وفسادها ، ولإخضاع الشعوب لها باسم الله ، لما للدين من سلطان على القلوب والآنفوس ، حتى زعم فرعون أنه يحاف على دين الشعب المصري كما حكى القرآن عنه «ذروني أقتل موسى وليدع ربه إنني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد»!⁽¹⁾

وقد نجحت تلك الأنظمة بسيف الاحتلال وذهبها في توظيف القوى السياسية والاجتماعية في خدمة مشروعها ، فأنبرى للدفاع عن خطابها السياسي وتسويقه وإضفاء الشرعية عليه سمسارة الفكر والسياسة والثقافة والأدب في كل بلد على اختلاف توجهاتهم وتبين تياراتهم ، يختلفون ويتنازعون في عقائدهم وأرائهم أشد الاختلاف ، ويجتمعون تحت ظل عروش سادتهم ، وأولياء نعمتهم ، فإذا هم سدنة لعروش الطغاة ، وسحرة لهم ، يسبحون

. (1) سورة غافر ٢٦

بحمدهم ويجدونهم ، ويتصدون لكل من يخرج عن طاعتهم ، بالفتوى والقصيدة والمقالة ! فإذا قصة فرعون وسحرته تعود من جديد ، تارة باسم العلمانية والتتجديد ، وتارة باسم الدين والتوحيد !

الخطاب السياسي وأثره على الواقع :

وتكمّن خطورة الخطاب السياسي في أنه هو الذي يرسم الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، في كل دولة ومجتمع إنساني ، وهو الذي يشكله ، ويحدد حدوده ، وما الواقع في أي دولة ومجتمع إلا صورة حية لمضامين الخطاب السياسي للنظام الذي يسوده ويحكمه ، ويدبره ويتتحكم فيه ، ولبياده وقيمه التي يقوم عليها هذا الخطاب السياسي أو ذاك . فقد كان واقع المجتمع العربي الجاهلي قبل الإسلام وواقع الأم الأم الأخرى التي أصبحت جزءاً من العالم الإسلامي بعد ذلك يعكس صورة الخطاب السياسي الذي كان يتحكم في إدارة شئون تلك المجتمعات قبل ظهور الإسلام ، حتى إذا جاء الإسلام بخطابه العقائدي وممضامينه الإيمانية ، وخطابه السياسي وممضامينه الإنسانية ، فإذا واقع تلك المجتمعات يتغير تغيير جذرياً لا عهد لتلك الأم به ، وإذا برعاة الشاء والإبل ، والعرب الأجلاف في صحراء جزيرة العرب ، يخرجون على الأم يحررون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ويخرجونهم من جور الأديان ، وعسف الطغيان ، على يد كسرى وقيصر ، إلى عدل القرآن ، وإلى القسط والميزان ، بعدما جاء خطاب سياسي جديد يسعى إلى تحرير الإنسان ودك عروش الطغيان .

فكان الواقع العربي الجاهلي قبل الإسلام ، نتاج خطاب سياسي جاهلي لا يؤمن برسالة في الحياة ، ولا يرى ضرورة للوحدة والأمة والجماعة ، ولا للدولة والسلطة والطاعة ، ولا يأبه بالحرية والعدل والمساواة .

وما كان ذاك التحول الجذري للمجتمع العربي الجاهلي ليتحقق لولا ظهور خطاب سياسي جديد ، له أصوله العقائدية ، وقواعده التشريعية ، وأحكامه التفصيلية ، وغاياته ومقاصده ، وكان لغيابه بعد ذلك ، وطمس معالمه أكبر الأثر فيما حدث من تراجع في حال المجتمع الإسلامي ، حتى وصل الحال إلى ما هو عليه اليوم من جاهلية^(١) وضعف ، وطغيان وعسف ، وقابلية للاستبداد الداخلي ، والاستعمار الخارجي على نحو خطير لا نظير له في

(١) الجahلية ليست مرحلة تاريخية وحسب ، بل هي أيضاً حالة اجتماعية وبشرية توجد بوجود أوصافها وتمثل في الجahلية العقائدية وتصوراتها وظنيتها كما قال تعالى (يظنون بالله غير الحق ظن الجahلية) ، وفي الجahلية التشريعية وأحكامها ونظمها كما قال تعالى (أن تحكم الجahلية بيعنون ومن أحسن من الله حكمها ==

الأم الأخرى!

وقد عبر عن هذا الواقع المتخلف للعالم الإسلامي عند سقوط الدولة العثمانية الكاتب الفرنسي روجر لوبيون في مقاله المنشور في الصحافة الفرنسية سنة ١٩٢٣ موضحاً جذور الخطاب السياسي المبدل الذي آل بالعالم الإسلامي إلى هذه الحال ، حيث قال مخاطباً حكومته وداعياً إليها إلى استخدام القوة مع المسلمين : (إن الإسلام - أي المبدل - يحتم على أتباعه الاستسلام للقوة ، ويجعل القوة خاصية إلهية تجحب طاعتها ولو كان صاحبها كافراً ، فالقوة من الله ، ومن الذي يستطيع أن يناهض قوة الله؟ إن هذا المشرب هو السبب الوحيد فيما نجده من انقياد أشد الأمم الإسلامية للفاتح الأجنبي ، فالإسلام لا يخضع بفطرته إلا للسلطة القاهرة ، والسلطة والعلو عنده توأمان ، وعندما كانت أوروبا متحدة وكان هناك ما يسمى بالمجتمع الدولي ، كانت مكانة أوروبا فوق أن تنازع ، وكانت الشعوب الإسلامية واحداً بعد واحد تلقى سلامها ، ولم يكن ثمة من يرفض منها إلا بعض حركات عارضة ، وثورات منحصرة ، ولما جاءت الحرب الكبرى ، كنت ترى البنجابي والبنغالي والمصري والأعراب والبربر والماراكشيين يتتجدون تحت رايات دول الحلفاء ، وأن مليوناً ونصف مليون مقاتل من المسلمين قاتلوا ببسالة عساكر خليفة اسطنبول ، بل تبارى المشايخ في مراكش والمغرب على نشر الفتاوي المضادة لأبناء ملتهم من الأتراك ، وعندما وقف جيش الإنجليز عند الفرات كانت أراضي الدولة العثمانية تتوهج بالعساكر الإسلامية المقاتلة تحت ألوية الحلفاء ، ولم يستمع أحد لفتوى شيخ الإسلام ، وكان الشرق كله يتوقع حكم أوروبا ، وكان موطننا نفسه على الطاعة لها) ^(١) !

== لقوم يوفنون) ، وفي الجاهلية الاقتصادية والمالية كما قال ﷺ (كل أمر الجاهلية موضوع وكل ربا الجاهلية موضوع) ، وفي الجاهلية الأخلاقية ومارساتها وسلوكها كما قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، وفي الجاهلية الاجتماعية وظلمها وطبقيتها وعصبيتها كما قال تعالى (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية) ، وما يؤكد أن الجاهلية وصف وحال يقوم بن اتصف به قول النبي ﷺ للصحابي أبي ذر الغفارى حين عير رجلاً فقال يابن السوداء افقال له النبي (يا أبا ذر! أغيرته بأمه إنك أمرت فيك جاهلياً) ، فكل مجتمع تسوده هذه الأحوال الجاهلية حتى تغلب على شئون حياته يصدق عليه أنه مجتمع جاهلي ، ولا يقتضي ذلك الحكم على أفراده بالردة ، وقد كانت مكة مجتمعاً جاهلياً مع وجود النبي ﷺ وهو أشرف الخلق قاطبة وأصحابه فيها قبل الهجرة .

(١) انظر حاضر العالم الإسلامي لستودارد وتعليق أرسلان ط ٤ / ٣٠٧ . وتأمل تكرار الحال نفسها اليوم! وقد فصلت القول في هذه القضية الخطيرة التي تتجزأ عنها هذا الواقع السياسي الذي نعيشه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية في الخليج والجزيرة العربية) وعسى أن يصدر قريباً بإذن الله .

وما ذكره هذا الكاتب الفرنسي يكشف بوضوح مدى خطورة الخطاب الديني السياسي الذي ساد العالم الإسلامي قبيل الحرب العالمية الأولى!

لقد كان واقع فرنسا السياسي والاجتماعي قبل الثورة الفرنسية التاريخية سنة ١٧٨٩ م ، تعبيرا عن خطاب استبدادي طبقي إقطاعي ، كان يسود فرنسا ، ويسيطر عليها ، ويحكمها ، ويتحكم فيها ، وقد شكل ذلك الخطاب واقع المجتمع الفرنسي ، سياسيا ، اقتصاديا ، وثقافيا ، واجتماعيا ، بما يتواافق مع مبادئه ، وقيمته ، ومفاهيمه ، التي يقوم عليها ذلك الخطاب ، والذي عبر عنه الملك لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة) بأرضها وشعبها وسلطتها!

حتى إذا جاءت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، بخطابها السياسي الجديد الذي يرفع شعار حكم الشعب ، وحقوق الإنسان ، إذا بالواقع الفرنسي كله يتغير تغييرا جذريا ، بما يتافق مع الخطاب الجديد ومضمونه الإنسانية ، ولتصبح فرنسا بعد الثورة ، في كل شؤونها السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والفكرية ، شيئا آخر تماما ، يختلف عما كان عليه حالها من قبل ، لا لشيء إلا لأن هناك خطابا سياسيا وليدا ، بدأ يخلق واقعا فرنسيا جديدا ، تتشكل فيه صورته ومعالمه ، كما تملئه على الواقع قيمه ونظمها! وكان شأن الثورة كما عبر عنه فيكتور هيغوغ شاعر فرنسا وأديبها بقوله كما في روايته المؤسأء : (الثورة تقود إلى الأمام)^(١)!

وكذا كان حال المجتمع الأمريكي قبل الثورة ، وحاله بعد الثورة ، والتحول الجذري الذي حدث له ، لقد اختلف الحالان ، حين اختلف الخطابان ، فصار الشعب الأمريكي الذي كان يهتف لملك إنجلترا قبل الثورة ، وي الخضع لتجاهه وصوبلانه ، ويخضع لطغيانه وسلطانه ، يهتف بعد الثورة باسم حرية واستقلاله ، ويكافح لنيلها ، ويموت من أجلها ، فكان كل من الحالين ، صورة واقعية لكل من الخطابين!

وكذا كان حال واقع المجتمع الروسي الإقطاعي ، قبل الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ م ،

(١) يفرق هيغوغ بين الثورة والفتنة في النتائج ، فالثورة عنده تقود المجتمع للأمام ، والفتنة تفضي به إلى التراجع للوراء!

وأقول هنا يجب التأكيد بأن الفرق بينهما في الأساس هو في الأهداف والغايات ، فالثورة يقوم بها العظماء والمصلحون لمصلحة شعوبهم وأئمهم ويضحيون بأنفسهم في سبيل غاية شريفة وقضية نبيلة وهي رفع الظلم عن شعوبهم وتحقيق العدل بينهم كثورة الحسين بن علي ، أما الفتنة فيقوم فيها الطامعون المجرمون بقصد تحقيق مطامعهم الخسيسة على حساب شعوبهم ليمارسوا من الجرائم ما مارسه من كان قبلهم من الطاغة! فالثورة صراع على السلطة بين قضيتين ومشروعين سياسيين ، والفتنة صراع على السلطة بين عصابتين إجراميتين!

ووأقه بعد الثورة وعصرها الشيوعي الاشتراكي ، التي تحول بسببها المجتمع الروسي من طور إلى طور آخر .

ومثلها الثورة الصينية ، والتحول الجذري الذي حدث بسببها للدولة والمجتمع بعدها ، والبون الشاسع بين واقع الصين الإقطاعي قبل الثورة الشيوعية ومشروعها الاشتراكي ، ووأقه بعد الثورة .

وكذا ما حصل لتركيا بعد سقوط الخلافة وحكم أتاتورك ، وما جرى فيها من تحولات سياسية واجتماعية وفكرية كبرى ، وكأن الأمة ليست الأمة ، ولنست الأرض بالأرض ، ولا الشعب بالشعب ، فنسخت ثقافة بثقافة ، ودين بدين ، ونظام بنظام ، ولا سبب لذلك إلا كون كلا من الواقعين كان يعبر عن مضمونين خطابين مختلفين ، ويعكس صورة مشروعين متناقضين ، شكل كل منهما الواقع كما ت عليه فلسفته ونظرته للدولة والمجتمع والإنسان . وكذلك الحال في إيران الشاه قبل الثورة ، وإيران الخميني بعد الثورة ، حيث تغير واقع المجتمع الإيراني والدولة تغيرا جذريا سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، تبعا لتغيير الخطاب السياسي الذي يسوسه ويسوده .

فمن ظن أن الخطاب السياسي كغيره من الموضوعات كالاقتصاد أو التعليم أو الثقافة أو الدين فقد ظن خطأ فادحا ، فالسلطة التي تحكم أي مجتمع هي التي تشكل اقتصاده وثقافته ودينه وواقعه وفق تصورها للمجتمع والواقع الذي تريده عليه ، ومن هنا تكمن خطورة الموضوع السياسي الذي يعالج مشكلة السلطة والحكم والتشريع .

إن كل التحولات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية كانت نتاج تحولات سياسية فيها ، سواء كان للشعوب يد في هذا التحول ، كالثورة الأمريكية والإيرانية ، أو للنخبة والطبقة كالثورة الفرنسية التي قادتها الطبقة الوسطى البرجوازية ، أو للأحزاب كما في الثورة الروسية والصينية والثورات الشيوعية ، أو للعسكر كالانقلاب العسكري في تركيا ، ومصر ، والعراق ، أو الاحتلال الأجنبي الذي يأتي بالسلطة التي تحقق أهدافه كما جرى في أكثر بلدان العالم التي سقطت تحت الاحتلال ، وكما هو مشاهد اليوم في أفغانستان والعراق ، وما يجري فيهما من تحولات كبيرة على يد السلطة التي فرضها الاحتلال في كلا البلدين ، وقد تنجح الشعوب والمقاومة فيها في إعاقةه وإحباط مخططاته ، وقد تتحقق على قدر رفضها ومقاومتها .

الشعوب وقدرتها على التغيير:

وإن التاريخ والواقع ليؤكدان أن للشعوب القدرة على التغيير ، كما للسلطة القدرة على التطوير أو التدمير ، فالمجتمعات الإنسانية تستطيع ب بصورة فردية أو حزبية أو جماعية تغيير

النظم التي تحكمها وهي المسئولة عن ذلك سواء بالثورات الشعبية ، أو بالانقلابات الثورية ، أو الضغوط السلمية ، غير أن مهمه تطوير المجتمع والدولة بعد ذلك يقع على عاتق السلطة ، فالحكومات هي التي تستطيع وحدتها إصلاح واقع مجتمعاتها وتطويرها ، أو تجميدها وتأخيرها ، وهي المسئولة عن ذلك ، وليس الأفراد .

لقد جاءت الهدایات القرآنية ، لتأكد هذه السنن الاجتماعية ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾^(١) ، وقال في شأن فرعون وخطورة طغيان السلطة وشدة أثرها على المجتمع وتأثيره بها ﴿وَأَضَلَّ فَرَعُونَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾^(٢) ، ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ فَرَعُونَ وَمَا أَمْرَ فَرَعُونَ بِرُشْدٍ﴾^(٣) !

فما كان ليتغير واقع تلك الشعوب في فرنسا ، وأمريكا ، وروسيا ، والصين ، وجنوب أفريقيا وغيرها من شعوب العالم ، لو لا أنها غيرت ما بنفسها وواقعها ، بما يتوافق مع طموحاتها وتطلعاتها ، نحو مستقبل أفضل لها ، ولأجيالها ، وهي سنن إلهية اجتماعية في التغيير ، لا تتبدل ولا تتحول ، بل تجري على كل أمة ، من أي ملة ونحلة ، وكما قال تعالى ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾^(٤) .

القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية:

لقد جاء الإسلام بالعدل والقسط ليهدم الجاهلية وظلمها ، وثقافتها ونظمها ، ودينها وقيمها ، حتى قال ﷺ في خطبة حجة الوداع التي حدد فيها معالم الطريق للأمة (ألا كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع)^(٥) ، فإذا الجاهلية والوثنية تعود من جديد بكل مظاهرها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، لتتحكم في واقع المجتمع الإسلامي من جديد!

إذا الطاغوت يستعبدها من جديد ، ويتحكم فيها ، ويسيس أمورها ، ويسرع لها ، ويحكم بينها ، وإذا الربا الصريح ينتشر بمؤسساته في كل بلدانها ، لتجاوز مؤسساته العالمية المساجد جنبا إلى جنب حتى في البيت الحرام ، حيث تم الإعلان النبوى عن إبطال ربا

(١) سورة الرعد ١١ .

(٢) طه ٧٩ .

(٣) هود ٩٧ .

(٤) فاطر ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ ، وابن ماجه ٣٠٧٤ ، وأحمد في المسند ٧٢/٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥١ .

الجاهلية وكل أمور الجاهلية^(١)!
وإذا الظلم والتظالم والطبقية والاضطهاد الديني والفكري والسياسي والطبقي يشيع في
واقعها على نحو غير مسبوق!
لتتعايش الجاهلية الجديدة مع الإسلام الجديد في ظل جبروت السلطة وطغيانها ،
ومداهنة أخبارها ورعبانها!

لقد ظن الجاهليون الجدد أن الجاهلية التي جاء الإسلام لهدمها هي جاهلية مشركي العرب فقط ، لا كل جاهلية كانت عليها البشرية قبلبعثة النبوة ، وظنوا أن الصراع هو مع اللات والعزى ، وليس مع قيسروكسري ، فإذا غابت اللات والعزى فقد زالت الجاهلية ، فإذا بالجاهلية الكسرورية والقيصرية التي عرفتها الأم الأخرى ، وإن لم يعرفها العرب في الجاهلية ، تعود من جديد ، ولتصبح الناس عبيدا للجبيت والطاغوت ، من حيث يظنون أنهم مؤمنون موحدون!ولتقوم جاهلية جديدة على أنقاض جاهلية العرب القديمة باسم الدين الذي جاء ليبطل كل صور الجاهلية العربية والأمية!ولتصدق النبوة (إن الإسلام بدأ غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء)^(٢) ، وفي رواية قيل من هم؟ قال : (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي)^(٣) .

لقد قال النبي ﷺ عن أبي جهل يوم قتله (كان هذا فرعون هذه الأمة)^(٤) ، ليؤكد أن الفرعونية لم تكن قاصرة فقط على فرعون مصر وطاغيتها في عهد موسى ، بل الفرعونية

(١) في الوقت الذي نجح الشيوعيون الملحدون في إلغاء الriba ومنعه كما في روسيا والصين والدول الشيوعية حتى في الدول العربية الاشتراكية سابقا كالعراق وسوريا لكونه ظلما يمارسه الأغنياء بحق الفقراء ، يعتذر أخبار الخطاب السلطاني عن حكماتهم ودولهم التي تنتشر فيها بنوك الriba في كل شارع من شوارعها وعند كل مسجد من مساجدها بأنه لا يمكن منع الriba في هذا العصر حيث يقوم عليه الاقتصاد العالمي وكأن الله لم ينزل بشأن الriba وحربيه قوله (فإن لم تفعلا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) ، فاستجاب الشيوعيون حين نكص المسلمين!

(٢) مسلم في صحيحه ح رقم ٢٣٢ ، والترمذى ح رقم ٢٦٢٩ ، وابن ماجه ح ٣٩٨٦ - ٣٩٨٨ من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة .

(٣) الترمذى رقم ٢٦٣٠ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أحمد في المسند ١ / ٤٤٤ ، و١ / ٤٠٣ بإسناد صحيح إلى أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود وفيه خلاف في سمعاه منه . ورواه البزار (١٨٦١) بإسناد صحيح إلى عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ، قوله (فرعون هذه الأمة) أي فرعون أهل ذلك العصر فالآمة تطلق ويراد بها الجماعة ويراد بها الفترة وهذا لا ينافي وجود فراعنة للأمم التي تأتي بعد ذلك كما هو واقع!

وصف قائم بن اتصف بها ، وظاهرة قد تتكرر في أي عصر ومصر ، فكل مستكبر في الأرض بغير الحق فرعون يجب مقاومته ، وكل استكبار في الأرض هو فرعونية يجب تحطيمها !
وإذا كان أبو جهل قد صار فرعونا مع أنه لم يكن ملكا ، إلا لكونه كان جبارا على المستضعفين بمكة ، فكيف بالطغاة والجبارين الذين يستعبدون الملايين ، ويسمونهم سوء العذاب ، ويضطهدونهم ، ويستحلون دماءهم ، ويأكلون أموالهم ، ويجري في سجونهم ما لم يسمع بهثله في الأمم الخالية ، حتى إن فرعون على طغيانه سمح لموسى بمحاورته ومجادلته ، فلما قال له موسى ﴿أَولُو جُنُقٍ بَشِيءٌ مُبِينٌ﴾ ، قال فرعون ﴿فَأَتَتْهُ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) ، وواعده يوم الرينة ، فلما أغاظه استأذن قومه فقال ﴿ذُرْنَيْ أَقْتُلْ مُوسَى﴾ !
فكيف بن يقتلون ، ويسجنون ، ويعذبون ، ولا يسألون عما يفعلون ، ولا هم يحزنون !

الحرية روح التوحيد :

لقد جاء الإسلام لتحرير الإنسانية كلها من كل أشكال العبودية لغير الله ، وجعل التوحيد شعار التحرير (لا إله إلا الله) ، فلا ملوك ، ولا قياصرة ، ولا أكاسرة ، ولا فراعنة ، ولا جبابرة ، كما قال تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ﴾^(٢) ، فهو سبحانه وحده رب والملك والإله .

لقد تم اختزال معنى التوحيد اليوم ، فلم يعد توحيد الله في الملك والسيادة (رب الناس . ملك الناس) موضوعا رئيسا في الخطاب الإسلامي المعاصر ، بل تم تعبيد الشعوب للملوك الطغاة ، والجبابرة العتاة ، فهم الأرباب لعبادهم ، والملوك لشعوبهم ، وليس الله وحده الملك والرب لعباده جل جلاله !

إن الحرية هبة إلهية ، وضرورة إنسانية وإيمانية ، لا لأنها سبب في تطور الأمم ورقيتها كما يتصورها الماديون ، فهذا التعليل يفقد الحرية قيمتها وأهميتها وضرورتها ، ويفتح الطريق للطغاة لاستلابهما حين لا يتحقق التطور بسببها ، كما حصل في الدول الشيوعية ، وإنما تكمن قيمة الحرية في أنها غاية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، إذ بالإيمان بالله وحده وإخلاص التوحيد له تتحقق (الحرية التي لا أرفع منها ولا أدنع)^(٣) ، ولأنها حق إنساني يولد مع الإنسان حين يولد ، بل لا معنى للإنسانية إلا بها ، ولا قيمة للإنسان من دونها ، وقد عبر عن ذلك الخليفة الراشد عمر بقوله (متى استعبدتم الناس وقد

(١) الشعراء . ٣١-٣٠ .

(٢) سورة الناس . ٣-١ .

(٣) كلمة للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في طريق الوصول القاعدة ٦١ من رسالة العبودية .

ولدتهم أمهاتهم أحراها^(١).

لقد كانت هذه الكلمة الإسلامية العمودية الراسدة إعلاناً عن بداية عصر جديد للإنسانية كلها ، كان للإسلام السبق في افتتاحه ، وتشكيله وفق قيمه ومفاهيمه وتصوراته للحياة وللإنسان ، هذا الخطاب الذي كان له أكبر الأثر بعد ذلك في صحوة أوروبا التي ظلت ترسف في أغلال العبودية قرونًا طویلة قبل أن يسطع عليها نور الإسلام ، حتى إذا احتك علماؤها والمصلحون فيها ، بالعرب المسلمين ، وبحضارتهم وقيمها الإنسانية في الأندلس وصقلية ، وفي الشام ومصر إبان الحروب الصليبية ، فإذا حركات الاحتجاج الديني في أوروبا تبدأ بالثورة ، متأثرة خطأً حركات الإصلاحية في العالم الإسلامي ، وإذا بها تدعوا إلى تجديد الدين المسيحي ، والتحرر من أغلال الملوك ورجال الدين ، والعودة للكتاب المقدس مباشرة ، لتصبح البروتستانتية دعوة إلى التحرر والحرية ، والتي كان لها بعد ذلك أكبر الأثر في تغيير الخطاب السياسي في أوروبا ، كما بدا واضحًا جلياً في خطاب الثورتين الفرنسية والأمريكية ، فإذا كلمة عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها) ، تصاغ في خطاب الثورة ، ثم في الدستور الأمريكي ، على النحو التالي : (يولد الناس أحراها)!

وإذا الحرية التي هي روح التوحيد وغايته والتي كانت سبباً من أسباب قيام الحضارة الإسلامية وازدهارها ، توأد في مهدها ، وتصادر في أرضها التي منها خرجت حيث حملها العرب المسلمون ونشروها في العالم كله ليحل محلها في أرض العرب ، ومهد الإسلام ، الظلم والاستبداد ، والعبودية لغير الله والإلحاد !

لقد كان للخطاب السياسي الإسلامي أصوله التي تم طمسها ، وتؤيلها ، اتباعاً للأحداث والرهبان ، ومشاعرة لأهواء الملوك وذوي السلطان ، كما ورد في الحديث (لتتبعن سنن من

(١) إسناد صحيح ، أورده ابن الجوزي في مناقب عمر ص ٧٣ عن أنس ، وهو في الجامع للمسانيد للسيوطى برقم (١٣٣٤) ، وكنز العمال برقم (٣٦١٠) ، وعزاه إلى ابن عبد الحكم المصري المتوفى ٥٢٥ هـ ، وهو في كتابه فتوح مصر ص ١٦٧ ووقع في النسخة خلل وصوابه (كما حدثنا أبي أسد بن موسى راوي الحديث الذي قبله عن أبي عبدة وهو يوسف بن عبدة بصرى ثقة عن ثابت البناي وحميد الطويل عن أنس) ، في قصة طويلة بين عمر بن الخطاب والقبطي عمرو بن العاص . وهذا إسناد صحيح ، فأبو عبدة ذكره الدولابي في الكتب تحقيق الفارابي ٢/٨٤ ، وهو في تهذيب الكمال ٣٢/٤٣٧ ، واقتصر على قول يحيى بن معين في توثيقه ، ومن شيوخه ثابت البناي وحميد الطويل ، وأسد بن موسى ولد في البصرة سنة ١٣٢ هـ وتوفي بمصر سنة ٢١٢ هـ ، وسمع من تلاميذ ثابت وحميد كhammad بن سلمة وطبقته فلا يبعد سماعه من يوسف بن عبدة ، وله مؤلفات ومصنفات كثيرة فالإسناد صحيح مسلسل بالثقات الأثبات .

كان قبلكم فارس والروم^(١) ، وكما قال ناهيا ومحذرا أصحابه أن يفعلوا فعل فارس والروم (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)^(٢) .

فإذا الأوثان البشرية تعبد اليوم من دون الله بدل الأوثان الحجرية ، بخضوع الشعوب المطلق لسلطانها الجائر باسم الدين ، بعد أن صارت كل مظاهر الوثنية والتاليه للسلطة أمراً مشروعاً في الخطاب الإسلامي الرسمي والشعبي المعاصر^(٣) !

وقد تفاجأت بعد صدور (الحرية أو الطوفان) بأن المشكلة لم تعد في الأصول العملية الفقهية للخطاب السياسي ، بل تجاوزتها إلى الأصول العقائدية ، وهو ما اضطرني إلى تفصيل القول في هذا الباب ، في معنى توحيد الله ، ومعنى الشرك به ، ومعنى الدين ، ومعنى العبودية التي يجب صرفها له وحده ، ومعنى الحرية وعلاقتها بالتوحيد ، ومعنى الطاغوت ، وبيان منازعة الملوك والرؤساء لله في أخص خصائص وحدانيته ، وأنهم تألهوا وطغوا أشد من تأله وطغيان فرعون ، وأن أبرز مظاهر الشرك هو في عبودية الأمة اليوم للملوك والرؤساء ، وأنها عبودية كعبوديةبني إسرائيل لفرعون أو أشد!

خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية:

لقد عانت كل المجتمعات الإنسانية من ظاهرة العبودية للأنظمة الطاغوتية على اختلاف صور تلك الأنظمة وأشكالها ، كما عبر عن ذلك المفكر الفرنسي لو بواسيه في كتابه (ال العبودية المختارة) بقوله (هناك ثلاثة أصناف من الطغاة : من يمتلك الحكم عن طريق انتخاب الشعب ليستبدوا به بعد ذلك أو من يملك بقوة السلاح ، أو بالوراثة المحسورة في سلالتهم ، وهؤلاء عادة ولدوا وأرضعوا على صدر الطغيان ، يتتصون جبلة الطاغية وهم رضع ، وينظرون للشعوب الخاضعة لهم نظرتهم إلى تركة من العبيد ، ويتصررون في شئون المملكة كما يتصرفون في ميراثهم)^(٤) .

لقد تحدث المفكر الفرنسي (لو بواسيه) عن أوضاع فرنسا التي عاصرها قبل أربعة قرون ، وعن العبودية التي كانت تعيشها أوربا في ظل ملكياتها ، وهي شبيهة إلى حد التطابق بواقع العرب اليوم في ظل دوليات الطوائف ، حيث يقول (لا أفهم كيف أمكن هذا العدد من

(١) صحيح البخاري ح رقم ٦٨٨٨ .

(٢) صحيح مسلم ح رقم ٨٤ .

(٣) وانظر كيف يقبل الناس أيدي الملوك والأمراء ويخضعون لهم ويتنزلون بين أيديهم أمام وسائل الإعلام بما لا يقع مثله اليوم حتى عند الشعوب الوثنية لتعرف مدى الانحراف الذي نعيشه باسم الإسلام!

(٤) العبودية المختارة ص ٦٣ بتصرف .

البلدان والأمم أن يحتملوا طاغية واحدا لا يملك من السلطان إلا ما أعطوه ، ولا كان يستطيع إذاءهم لو لا إيثارهم الصبر عليه بدل مواجهته ، فترى الملايين من البشر يخدمون في بؤس ، وقد غلت أعناقهم دون أن ترغمهم على ذلك قوة أكبر منهم ، وإنما سحرهم مجرد الاسم الذي ينفرد به الطاغية ، وكان الأولى بهم ألا يخشوا جبروته فليس معه غيره ، ولا أن يعشقوا صفاتة فيما يرون منه إلا خلوه من الإنسانية ، إن ضعفنا نحن البشر كثيرا ما يفرض علينا طاعة القوة! أي تعس هذا! أي رذيلة هذه! أن نرى عددا لا حصر لهم من البشر لا أقول يطيعون بل يخدمون ، ولا أقول يُحكمون بل يستعبدون ، لا ملك لهم ولا أهل ، بل حياتهم نفسها ليست ملكا لهم ، ويحتملون السلب والنهب وضروب القسوة ، لا من جيش أجنبي ، ينبغي عليهم الذود عن حياضهم ضده ، بل من واحد لا هو هرقل ولا شمشون ، بل هو في أكثر الأحيان أجبن من في الأمة ، وأكثرهم تأثرا! ومع ذلك فهذا الطاغية لا يحتاج إسقاطه إلى محاربته وهزيمته ، بل كاف الامتناع عن طاعته ، فالشعوب هي التي تترك القيد تكبلاها ، أو قل تكبل نفسها بنفسها^(١).

لقد أصبح الطغاة وأحبارهم ورعبانهم وسدنة عروشهم أربابا من دون الله ، وصارت الشعوب بعيدا لهم ، يسومهم الطغاة سوء العذاب ، وهم خانعون مستسلمون ، بعد أن تم توظيف الدين في إضعاف الشرعية على هذه الطاغوتية ، وحدث لل المسلمين ما حدث للفرس والروم من قبل ، حتى صار الظلم والاستبداد أمراً طبيعيا ، بل يتلذذ به المظلومون الذين انتكست فطرتهم ، ليدافعوا عنه ، وليرفضوا كل دعوة لتحريرهم! كما قال تعالى في قصة فرعون وموسى ﴿وقال الملا من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويندرك والله يك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنما فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾^(٢) ، لقد استمر أبناء إسرائيل العبودية ورضوا بها ، ولهذا لم يتبع موسى منهم إلا الشباب كما قال تعالى ﴿فَمَا آمِنَ مُوسَى إِلَّا ذُرْيَةً مِّنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمِنْهُ أَنْ يَفْتَنَهُمْ وَإِنْ فَرْعَوْنَ لَعَالٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣) ، فكان عاقبة استكبار فرعون وعتوه وحرمانه بني إسرائيل من حريةهم كما قال تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الطَّوفَانَ . . . وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَضْعِفُونَ مِثَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾.

(١) المصدر السابق بتصرف .

(٢) الأعراف ١٢٧ ١٢٩ .

(٣) يونس ٨٣ .

وَقَتْ كَلْمَةِ رَبِّكَ الْحَسَنِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرُنا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرُشُونَ ﴿١﴾

فَكَانَتْ دُعَوةً مُوسَى حَرَكَةً سِيَاسِيَّةً دِينِيَّةً لِتَحرِيرِ الْإِنْسَانِ وَرَفْضِ الْطَغْيَانِ ، فَانتَهَتْ بـ (الْحُرْيَةِ) لِبَنِي إِسْرَائِيلِ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَ(الْطَوْفَانِ) لِفَرْعَوْنِ وَمَلِئِهِ الْمُسْتَكْبِرِينَ !

لَقَدْ عَبَرَ عَنِ اسْتِمْرَاءِ الشَّعُوبِ الْأُورَبِيَّةِ لِلْطَغْيَانِ ، وَتَحْمَلُ أَصْنَافُ الْعَذَابِ ، بِاسْمِ الدِّينِ لَوْبَوَاسِيَّهُ بِقَوْلِهِ (إِنَّ الطَّغْيَةَ أَنْفُسُهُمْ يَعْجِبُونَ لِقَدْرَةِ النَّاسِ عَلَى احْتِمَالِ مَا يَصْبِبُونَهُ عَلَى رُؤُسِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ ، لَقَدْ احْتَمَلُوا بِالدِّينِ وَاسْتَرْوَاهُ وَرَاهُ ، وَلَوْ أَسْتَطَاعُوا لِاستِعْارَوْهُ نَبْذَةً مِنَ الْأَوْلَاهِيَّةِ سَنْدًا لَهُمْ ، إِنَّ الطَّغْيَةَ كَانُوا يَسْعُونَ دَائِمًا لِيُسْتَبِّنَ لَهُمْ سُلْطَانُهُمْ إِلَى تَعْوِيدِ النَّاسِ أَنَّ يَدِينُوا لَهُمْ لَا عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعَبُودِيَّةِ فَخَسِبُ ، بَلْ بِالْإِحْلَاصِ كَذَلِكَ) ﴿٢﴾ .

وَلَعِلَّ أَشَدَّ آثَارَ تَلْكَ الْعَبُودِيَّةِ وَفَقْدِ الْحُرْيَةِ خَطْرَا عَلَى الْطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ انْدَعَامُ الْمَرْوِةِ وَالْشَّهَامَةِ ، وَاسْتِمْرَاءُ الذَّلِّ وَالدَّنَاءَةِ ، حَرَصًا عَلَى الْحَيَاةِ ، وَخَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُ تَلْكَ الشَّعُوبَ أَكْثَرَ قَابِلِيَّةً لِلْخُنُوكِ وَالْخُضُوعِ لِلْطَّغْيَةِ (إِنَّ السَّبِبَ الَّذِي يَجْعَلُ النَّاسَ يَنْصَاعُونَ طَوَاعِيَّةً لِلْاسْتِعْبَادِ هُوَ كُوْنُهُمْ يُولَدُونَ عَبِيدًا ، وَيُنْشَأُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُسْهَلُ تَحْوِلُهُمْ تَحْتَ وَطَأَةِ الْطَغْيَانِ إِلَى جَبَنَاءِ مَخْتَنِينَ ، وَإِنَّهُ بِزَوْالِ الْحُرْيَةِ تَزُولُ الشَّهَامَةُ) ﴿٣﴾ .

وَفِي مَقَابِلِ ذَلِكَ وَلِيَعْوِضُ الطَّغْيَةَ عَبِيدِهِمْ عَنِ الْحُرْيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي اسْتَلْبَوْهَا ، فَتَحُوا أَمَامِهِمْ الْبَابُ لِلْحُرْيَةِ زَائِفَةً يَنْحِنُهَا الطَّغْيَةُ لِشَعُوبِهِمْ بَلْ عَبِيدِهِمْ لِيَلْهُوْهُمْ بِهَا ، وَلِيَعِيشُوا وَهُمْ الْحُرْيَةُ ، وَحْرَيْةُ الْوَهْمِ ! (وَيَتَجَلِّي التَّحَايُلُ مِنْ قَبْلِ الطَّغْيَةِ عَلَى التَّغْرِيرِ بِرَعَايَاهِمْ لِلْاسْتِعْبَادِ بِهِمْ بَفْتَحِ دورِ الدَّعَارَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأَلْعَابِ الْجَمَاهِيرِيَّةِ ، فَانْصَرَفَ هُؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ الْبُؤْسَاءِ إِلَى التَّفَنُّ فِي اخْتِرَاعِ الْأَلْعَابِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَصَنْفٍ ، لَقَدْ كَانَتِ الْمَسَارِحُ وَالْأَلْعَابُ وَالْمَصَارِعُونَ وَالْمَلِيدَالِيَّاتُ وَاللَّوْحَاتُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَخْدَرَاتِ لَدِيِّ الشَّعُوبِ طُعْمٌ عَبُودِيَّتِهَا ، وَثُمنَ حَرِيَّتِهَا ، وَأَدَوَاتُ الْاِسْتِبَدَادِ بِهَا) ﴿٤﴾ .

إِنَّ الْمَلَأَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ وَجْدِ الطَّاغِيَّةِ ، وَالْمُتَنَفِذِينَ بِسُلْطَانِهِ ، مِنَ السَّاسَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَبَطَانَةِ السَّوْءِ هُمُ مَنْ يَرْسُخُونَ نَظَامَ حُكْمِهِ ، وَيَضْفِفُونَ الشَّرِيعَةَ عَلَيْهِ ، وَيَذَوَّدُونَ عَنْهُ ، تَحْتَ ذَرَائِعِ الْحَافِظَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْأَمْنِ وَالْاسْتِقْرَارِ ، كَمَا قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فَرْعَوْنِ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ

(١) الأعراف ١٣٣ ١٣٧ .

(٢) العبودية المختارة ص ٧٨ .

(٣) العبودية المختارة ص ٧٢ بتصرف .

(٤) المصدر السابق ٧٤ بتصرف .

قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويدرك وآلهتك ﴿١﴾ ! فالأمر ليس فرق المشاة ، ولا قوة الأسلحة ، تحمي الطغاة ، بل أربعة أو خمسة يبقون الطاغية في مكانه ، وي Sheldonون البلد كله إلى مقود العبودية ، يتقررون أو يقربهم إليه ، ليكونوا شركاء جرائمه ، وقود شهوته ولذته ، هؤلاء الخمسة أو الستة يدربون رئيسهم على القسوة نحو المجتمع ، ويتنفع في كنفهم ست مئة يفسدتهم الستة مثلما أفسدوا الطاغية ، ثم هؤلاء الست مئة يفسدون معهم ستة آلاف تابع ، يوكلون إليهم مناصب الدولة ، والتصرف في الأموال ، ويتركونهم يرتكبون من السيئات ما لا يجعل لهم بقاء إلا في ظلهم ، ولا بعدها عن طائلة القانون إلا عن طريقهم ، ليطيروا بهم متى شاءوا ، ليصبح ليس فقط الستة أو الستة آلاف بل الملايين يربطهم بالطاغية هذا الحبل ، لو شدّه لجذبهم كلهم إليه ، فصار خلق المناصب الجديدة ، وفتح باب التعيينات والترقيات على مصراعيه ، كل ذلك لا من أجل العدالة ، بل من أجل أن تزيد سواعد الطاغية ، فإذا الذين ربحوا من الطغيان ، يعدلون بل يعادون في النهاية من يؤثرون الحرية ، فما إن يستبد ملك حتى يتلف عليه حثالة المملكة وسقطها ، ليصبحوا أنفسهم طغاة مصغرين في ظل الطاغية الكبير﴾^(٢) .

وما ذكره هذا المفكر الفرنسي قبل أربعة قرون عن الطغاة وبطانتهم وحال المجتمع معهم يكاد يكون وصفاً دقيقاً لأوضاع أغلب المجتمعات والدول العربية اليوم ليصدق فيها حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم فارس والروم)^(٣) !

ولهذا حذر القرآن من الطغيان والرکون إلى الطغاة كما في قول الله تعالى ﴿ولا تطعوا إني بما تعملون بصير . ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾^(٤) ، ودعا إلى اعتزال الظالمين (فلا يكن لهم شرطيا ولا عريفا ولا جابيا ولا خازنا)^(٥) !

بين (تحرير الإنسان) و(الحرية أو الطوفان):

إن للخطاب السياسي الإسلامي أصوله التي ترفض رفضاً قطعياً كل هذه الصور الطاغوتية وما ينتج عنها من استبداد وفساد ، فهي تتعارض مع أصول الخطاب السياسي

(١) الأعراف . ١٢٧ .

(٢) العبودية المختارة ص ٨١ بتصريف .

(٣) صحيح البخاري ح رقم ٦٨٨٨ .

(٤) هود . ١١٣ .

(٥) رواه الموصلي في المسند ح ١١١٤ ، وعنه ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح خلا عبدالرحمن وهو ثقة) .

الإسلامي العقائدية الإيمانية ، التي جاءت أصوله العملية التشريعية لتعبر عنها ، وتتبثق منها ، وتقوم عليها ، وقد بدأت في بيان هذه الأصول العقائدية الإيمانية في هذا الكتاب ، ثم أعدت بيان الأصول العلمية للخطاب السياسي التي وردت في (الحرية أو الطوفان) ، مع تفصيل القول فيها ، وكشف عللها ، وتجلية غاياتها ومقاصدتها ، وبيان مشكلاتها ، وقد رأيت جمعها أولاً في باب على حدة ، ثم تفريقيها بحسب ظهورها في عصر الخلفاء الراشدين ، ومدى التزامهم بالعمل بها ، وربما وقع بعض التكرار وهو مقصود هنا ، لما للموضوع من أهمية وخطورة ، تجعل من البيان والتفصيل فيه أمراً ضرورياً ، خاصة عند من يرون أنه يصطدم بأصول عقائدية عندهم ، لا أصل لها إلا أقوال الرجال وأراؤهم واجتهاداتهم ، التي كانت وليدة عصورهم وظروفهم الخاصة بهم ، والتي قلدهم فيها من جاء بعدهم ، فصارت بالتقليد أصولاً عقائدية ، بعد أن كانت بالاجتهاد آراء فقهية ، لتكون النتيجة هذه العبودية التي تعيشها الأمة ، باسم اتباع الكتاب والسنة وسلف الأمة ، ولتصبح سنن الأكاسرة والقياصرة التي حذر منها النبي ﷺ ، هي السنن التي تحكم حياة أكثر مجتمعاتنا اليوم ، بل هي السنن التي يتصدى للدفاع عنها الأخبار والرهبان والأئمة المضللون ، وهي التي عليها يعشون ، وبها يتمسّك المفتونون والمفتونون ، الذين يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، ويصدون عن سبيل الله ، وسنن رسوله ، وهدي الخلفاء الراشدين المهدىين ، ويبغونها عوجاً ، ويشترون بأيات الله ثمناً قليلاً ، الذين ورد فيهم الحديث (يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، ويلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، قلوبهم قلوب الذئاب) ^(١).

فهم الذين أفسدوا على الناس دينهم ودنياهם ، فعيّدوهم للطغاة والظالمين من الرؤساء المستبدّين والغزاة المحتلين ، باسم السنة والدين ، حتى احتل العدو الطاغية أرضهم ، واستولى على ثروات بلادهم ، وسفك دماءهم ، وانتهك أعراضهم ، وسامهم سوء العذاب ، وعلماء الفتنة ومراجع الباطل يأمرُونهم بالسمع والطاعة لولي الأمر المحكوم من قبل العدو المحتل ، ذلك العدو الذي له الحل والعقد ، والبسط والشد ، والأمر في الواقع أمره ، والقول قوله ونهيه! وقد جاء في الحديث (تتداعى عليكم الأمّ كما تتداعى الأكلة على قصعتها) قالوا أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزع عن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة وكراهية الموت) ^(٢).

(١) الترمذى ح ٢٤٠٤ .

(٢) أحمد في المسند ح ٢٢٠١٩ ، وأبو داود ح ٤٢٩٧ .

فتحققـت النبوة في أوضح صورها ، حتى صار شذاذ الأفق يأتون من كل حدب وصوب ليستحـلوا حرمـاتهم ، وينتهـبوا ثروـاتهم ، وصارـت حـكومـات الدول التي لم يسمع بها العالم ، ترـسل جـيوـشـها من أقصـى الأرض ، لتطـأ أقدـامـها أرضـ العـربـ والمـسـلمـينـ ، وتحـتلـها ، وتـدـكـ المـدنـ على رؤـوسـ أهـلـها ، وتـتـدـاعـيـ للمـشارـكةـ فيـ الغـنـيمـةـ الـبارـدةـ ، والـقـصـعـةـ الـواسـعـةـ ، وكـأنـهـ لا دـولـ فيهاـ ، ولاـ حـكـومـاتـ لهاـ ، ولاـ شـعـوبـ عـلـيـهاـ؟

حتـىـ إـذـاـ هـبـ أـهـلـهاـ دـفـاعـاـ عنـ النـفـسـ وـالـعـرـضـ ، وـذـوـداـ عنـ المـالـ وـالـأـرـضـ ، وـهـوـ الـحـقـ الـذـيـ أـوجـبـتـهـ كـلـ الشـرـائـعـ السـمـاـوـيـةـ وـالـقـوـانـيـنـ الـوـضـعـيـةـ ، إـذـاـ الـأـحـبـارـ وـالـرـهـبـانـ وـعـلـمـاءـ السـوـءـ وـمـرـاجـعـ الـبـاطـلـ الـذـيـنـ صـارـوـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ يـتـصـدـونـ بـالـفـتاـوىـ الـكـاذـبـةـ لـيـحـرـمـواـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـاـ تـوـجـبـهـ الـعـقـولـ وـالـشـرـائـعـ وـالـقـوـانـيـنـ ، وـلـيـنـاـصـرـوـ الـعـدـوـ الـمـخـلـعـ بـالـفـتاـوىـ وـبـاسـمـ الـدـينـ!

فـإـذـاـ الـذـيـ يـرـوـجـ بـيـنـهـمـ دـيـنـ فـاـسـدـ لـاـ يـبـتـ لـدـيـنـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ جـعـلـ ذـرـوـةـ سـنـامـ الـجـهـادـ بـصـلـةـ ، بـلـ هـوـ الـقـادـيـانـيـةـ الـجـدـيـدـةـ!

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـنـبـوـةـ الـأـخـرـىـ مـاـ يـؤـكـدـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ عـلـىـ دـيـنـ ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ (إـذـاـ تـرـكـتـ الـجـهـادـ وـتـبـاـيـعـتـ بـالـعـيـنـةـ وـرـضـيـتـ بـالـزـرـعـ سـلـطـ اللـهـ عـلـيـكـمـ ذـلـاـ لـاـ يـنـزـعـهـ أـوـ لـاـ يـرـفـعـهـ عـنـكـمـ حـتـىـ تـعـودـ إـلـىـ دـيـنـكـمـ)^(١) ، فـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ دـيـنـهـمـ الـذـيـ هـمـ عـلـيـهـ ، وـأـنـهـ لـاـ صـلـاحـ لـهـمـ إـلـاـ بـعـودـهـمـ لـإـلـاسـلـامـ الـحـقـ الـذـيـ حـرـرـهـ بـالـتـوـحـيدـ وـالـجـهـادـ ، حـتـىـ اـسـتـعـبـدـهـمـ الـمـلـوـكـ وـالـطـغـاةـ ، الـذـيـنـ صـارـوـ عـلـمـاءـ الـفـتـنـةـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ!

وـلـيـسـ الـجـهـادـ هـنـاـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ جـهـادـ الـعـدـوـ الـخـارـجـيـ بـلـ وـكـذـلـكـ جـهـادـ الـاستـبـدادـ الـداـخـلـيـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ (أـفـضـلـ الـجـهـادـ كـلـمـةـ حـقـ عـنـدـ سـلـطـانـ جـائـرـ) ، وـكـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ (سـيـدـ الـشـهـداءـ حـمـزةـ وـرـجـلـ قـامـ إـلـىـ إـمامـ جـائـرـ)!

لـقـدـ جـاءـ هـذـاـ الكـتـابـ (تـحـرـيرـ إـلـانـسـانـ) ، لـاـ كـدـرـاسـةـ تـارـيـخـيـةـ كـمـاـ هـوـ (الـحرـيـةـ أوـ الطـوفـانـ) ، بـلـ درـاسـةـ عـقـائـدـيـةـ أـصـوـلـيـةـ لـلـخـطـابـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ ، وـقـدـ اـجـتـهـدـتـ فـيـ هـذـاـ الكـتـابـ ، فـيـ بـيـانـ أـصـوـلـ هـذـاـ الخـطـابـ ، كـمـاـ جـاءـتـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، وـكـمـاـ بـيـنـهـاـ الـنـبـيـ ﷺ عـمـلـيـاـ ، وـكـمـاـ مـارـسـهـاـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـوـنـ الـمـهـدـيـوـنـ بـعـدـ سـيـاسـيـاـ ، وـالـذـيـ يـعـدـ عـصـرـهـ النـمـوذـجـ الـبـشـريـ لـنـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـاسـلـامـ بـعـدـ عـصـرـ الـنـبـوـةـ ، حـيـثـ تـتـجـلـيـ مـبـادـيـ الخـطـابـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ فـيـ الـعـهـدـ الرـاشـدـيـ فـيـ أـوضـحـ صـورـهـاـ ، عـلـىـ يـدـ خـلـفـاءـ الـنـبـيـ ﷺ ، الـذـيـنـ كـانـتـ كـلـ مـارـسـتـهـمـ بـشـرـيـةـ مـحـضـةـ ، بـخـلـافـ عـهـدـ الـنـبـوـةـ الـذـيـ كـانـ الـنـبـيـ فـيـهـ ﷺ يـجـمـعـ بـيـنـ كـوـنـهـ نـبـيـاـ مـعـصـومـاـ ، وـإـمـامـاـ مـجـتـهـداـ ، فـلـمـ تـتـمـحـضـ الـمـارـسـةـ الـبـشـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ

. (١) أبو داود ح ٣٤٦٢ ، والبيهقي ح ١٠٧٤٩ .

العملي الاجتهادي لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة معهم رقيبة عليهم ، تسددهم وتقومهم ، والذين أمر النبي ﷺ باتباع هديهم ، والاقتداء بسننهم ، في هذا الباب ، كما جاء في الحديث الصحيح (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشا ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله)^(١) ، وفي لفظ ابن ماجه : (عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبدا حبشا ، وسترون من بعدى اختلافا شديدا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء . . .) ، ونحوه عند الترمذى ، وفي لفظ آخر عند ابن ماجه : (قد تركتكم على البيضاء ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين ، وعليكم بالطاعة ، وإن عبدا حبشا) .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تتحدث عن سنن سياسية حول الخلافة والسمع والطاعة ، ومعلوم أن أبرز سنن الخلفاء الراشدين وأظهرها على الإطلاق هي سننهم في باب الإمامة وخلافة النبي ﷺ ، فللفظ (الخلفاء الراشدين) الوارد في الحديث ، وهذا الاشتقاء (خ لف) يشعر ويفيد بأن المقصود هو الاقتداء بهم في باب خلافتهم للنبي ﷺ في شؤون الإمامة وسياسة الأمة على وجه الخصوص ، إذ هذا هو الوصف الجامع للخلفاء الراشدين ، وهو كونهم خلفاء للنبي ﷺ في أمته بعده ، ولو لا ذلك لقال عليكم بسنتي وسنة الفقهاء أو العلماء من أصحابي ، والدليل على أن المقصود بسنة الخلفاء هي سننهم في باب الإمامة على وجه الخصوص هو أن الانحراف والاختلاف الذي حذر منه النبي ﷺ في أول الحديث : المقصود به هنا الانحراف في باب الإمامة ، بدليل حديث : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملائكة جبرية ، ف تكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(٢) .

فحدد مراحل الانحراف بالخروج عن سنن النبوة والخلافة الرشيدة في باب الإمامة ، وتحولها إلى ملائكة جبرية ثم إلى ملائكة عصوض ، ولهذا جاء في الحديث الآخر (أول من يغير

(١) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٦٠٧) واللّفظ له ، والترمذى ، ح رقم (٢٦٧٨) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٤-٤٢) وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

(٢) أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٢٧٣، وَهُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ . وَانْظُرْ سَلِسْلَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ، ح رقم (٥) .

سنني رجل من بنى أمية^(١) ، وقد تحقق ذلك فعلاً فإن وقوع الانحراف في هذا الباب وقع في عهد بنى أمية ، فكان أول من استولى على الإمامة والأمة قهراً بالسيف هم من بنى أمية ، وهم أول من عطلوا الشورى ، وأول من استأثروا بأموال الأمة ، وكل ذلك يؤكّد أن المقصود بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ، هو التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون في باب سياسة الأمة على وجه الخصوص ، وأن الاختلاف الذي حذر منه أشد تحذير هو الانحراف الذي وقع في هذا الباب خاصة ، وهو العدول عن سنن الخلفاء الراشدين وهديهم في سياسة شئون الأمة وفق ما جاء في القرآن والسنة من العدل والقسط ، إلى سنن القياصرة والأكاسرة والجبارية بما تقوم عليه من الظلم والقهر ، كما في حديث (ثم يكون ملكاً جبراً ثم ملكاً عضوضاً) ، وهو أول انحراف وقع في الأمة وأخطره على الإطلاق ، وهو السبب الذي أدى إلى الضعف والانحلال الذي أصاب الأمة ، وقد جاء في الحديث الصحيح (لتتبعن سنن من كان قبلكم . . . قالوا فارس والروم يا رسول الله؟ قال : نعم) ، وفي حديث آخر (اليهود والنصارى)^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر (حيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الرعية)^(٣) .

فكمما بعث النبي ﷺ لهم سنن الأحبار والرهبان وإبطال ربوبيتهم الزائفة وعبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدين ، كذلك بعث ﷺ لهم سنن الأكاسرة والقياصرة الجائرة وإبطال عبودية الناس لهم وطاعتهم في أمر الدين!

إن السنة المقصودة في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي) ، وحديث (أول من يغيّر سنتي رجل من بنى أمية) ، وحديث (يكون بعدي أمراء لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي) ، هي سننه ﷺ في الخطاب السياسي وفي باب الإمامة ، وما جاء به من العدل والقسط والحق والخير والرحمة في باب سياسة الأمة ، وهي السنن التي حذر أشد التحذير من تركها ، واتباع المحدثات التي تخالفها من سنن الفرس وأكاسرتهم ، وسنن الروم وقياصرتهم ، التي خالف فيها هديه هديهم ، وسننته سنتهم .

ويؤكّد ذلك أن لفظ المحدثات في قوله (وإياكم ومحدثات الأمور) تطلق ويراد بها في لغة

(١) صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (١٧٤٩) ، قال الألباني : لعل المراد بالحديث تغيير نظام الخلافة وجعله وراثة! وهو الذي لا شك فيه كما سيأتي بيانه .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٧٣١٩ و ٧٣٢٠ ، صحيح مسلم ٢٦٦٩ .

(٣) افتح الباري في شرح هذا الحديث .

العرب ما يحدثه المفسدون في الأرض ، الباغون على الحق والعدل ، والخارجون على القانون والدولة ، ومنه قوله ﷺ في شأن حرمة المدينة (من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله) ^(١) والإيواء عادة يكون للخارجين عن السلطة أو القانون ، وما جاء في حديث بنى قريضة (لم تقتل منهم امرأة إلا واحدة كانت قد أحدثت حدثاً) أي قتلت نفسها ، ومنه قول المثنى بن حارثة الشيباني للنبي ﷺ (إنا قد عاهدنا كسرى على أن لا يحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً) أي خارجاً على النظام والقانون والسلطة ، وما جاء في الأثر (إن الحرم لا يؤوي محدثاً) ، فهذه النصوص تؤكد أن الإحداث بمعنى الاعتقادات والأراء التي تخالف السنة هو اصطلاح حادث لا يعرف في كلام العرب وكلام الشارع ، وإن كان يدخل في عموم النهي تبعاً لا أصلية!

فالحديث وارد أصلاً في شأن السنن النبوية السياسية ووجوب الالتزام بما جاءت به من الحق والعدل ، وفي شأن الخروج عنها والإحداث والإفساد في الأرض بالظلم والبغى أو الإحداث والتغيير في الأمر ، وهو يطلق ويراد به الحكم والسلطة والأحكام التي جاء بها الإسلام ، ومثله حديث (من أحدث في أمّنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، كما سيأتي بيانه . وقد صارت الثقافة السلطانية التي شاعت بين كثير من العلماء تفسر الأحاديث التي تنهى عن الإحداث في الدين تفسيراً مختزلاً ، وتقتصرها على البدع دون الانحراف في باب الإمامة ، مع أنه هو المقصود أصلاً من تلك الأحاديث ، والوعيد الوارد فيها قد يكون أشد في حق الظلمة والطغاة ، كما قال ابن عبد البر (وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به فهو من المطرودين . . . وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، كلهم مبدل يظهر على يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم ، فالناس على دين الملوك ، ورحم الله بن المبارك فإنه القائل :

وَهَلْ بَدْلُ الدِّينِ إِلَّا مَلُوكٌ

وَأَحْبَارٌ سَوْءٌ وَرَهْبَانٌ هَا

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : من أراد الله فأخطأه أي أهل البدع أفل فساداً من جاهر بترك الحق المعلن بالكبار المستخفين بها .

وقد قال بن القاسم قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء ، وصدق ابن القاسم ، ولا يعتبر أعظم مما وصفنا عن أئمة الفسق والظلم) ^(٢) .

لقد كانت السلطة في عهد الخلفاء الراشدين كما شهد لها كثير من المستشرقين

(١) صحيح البخاري ح رقم ١٧٦٨ ، ومسلم ح رقم ١٣٧٠ .

(٢) الاستذكار ١٩٥/١ .

المنصفين ، سلطة سورية تخضع لسلطان الأمة ورقابتها واختيارها ، كما يقول المؤرخ الأميركي لوثروب ستودارد (كانت الخلافة في الحجاز سورية قائمة على قواعد الإسلام الصحيحة ، فالأمة هي التي اختارت أبا بكر وعمر ، وولت كلاً منها الخلافة ، وكلاهما كان ينزل على رأي الأمة وحكمها ، وذلك على مقتضى الشريعة التي أوحى الله بها إلى نبيه محمد وهي القرآن الكريم) ^(١) .

وكما علق عليه أمير البيان شكيب أرسلان بقوله (الخلافة في الإسلام ليست بملك ولا سلطنة ، وإنما هي رعاية عامة للأمة لإقامةها على الشرع الحنيف ، وردع القوي عن الضعف ، في الداخل ، وصيانة الإسلام ودفع العدوان عليه من الخارج ، وهي لا تتعقد إلا بإرادة الأمة ، والسلطان الذي يؤتاه صاحب الخلافة هو من الأمة ، لا سلطان له عليها إلا منها ، وقد فهم لوثروب ستودارد هذا الباب حق الفهم ، بخلاف كثير من الأوروبيين الذين يتبعجون بزعمهم أن مبدأ كون السلطان من الأمة إنما هو من الأوضاع الغربية الأوروبية ، ومن أغرب الأمور أن كثيراً من المسلمين يتبعون الإفرنج في هذا الوهم ، ولو تأملوا ما كان عليه الخلفاء الراشدون الأربع ، وهو أشد صور الحكم الإسلامي انتباها على الشرع ، لرأوه أمراً شعبياً محضاً ، وديقراطياً بحثاً ، وأبعد شيء عن السلطان المطلق) ^(٢) .

لقد خفي هذا المعنى المراد من الحديث على كثير من أهل العلم مع وضوح المقصود من الحديث (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور) ، إذ أنه لا توجد سنن للخلفاء الراشدين يمكن الاقتداء بها ، أو يُخشى من تركها ومخالفتها ، إلا ما كان من سننهم في باب الإمامة خاصة ، حيث إنهم لا يعرف لهم كبير سنن في باب العبادات أو العقائد ، بل ولا يمكن أن يكون لهم سنن في هذين البابين ، إذ أمر العقائد والعبادات قائم على التوقيف والاتباع للنبي ﷺ ، فلا اجتهاد فيهما ، ولا متابعة فيهما لغير النبي ﷺ ، وهذا بخلاف سننهم المشهورة في باب سياسة الأمة ، فإنها من الخطورة بالمكان الذي يجعل من الحث على التمسك بها ، وترك ما خالفها ، أمراً معقولاً مفهوماً من الحديث ، وهو ما أثبته التاريخ وواقع الأمم والمجتمعات الإنسانية كلها ، فإنه ما حادت أمة عن سنن العدل والحرية والشوري إلى الظلم والعبودية والاستبداد إلا أدى ذلك إلى سقوط حضارتها ، وزوال دولتها ، ووقوع البأس بينها ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم

(١) حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة نويهض ، وتعليق الأمير شكيب أرسلان ٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٤٠/١ .

الضعيف أقاموا عليه الحد^(١).

فحصر سبب زوال الأم السابقة بالظلم ، فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، فله سبحانه سنته الاجتماعية في نشأة المجتمعات الإنسانية ، وقوتها وضعفها ، ونهوضها وسقوطها ، التي لا تختلف نتائجها عن مقدماتها ، ولا تنفك أسبابها عن مسبباتها ، كما قال سبحانه ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ ، وقد جعل الله سبحانه ظلم الإنسان سبباً لخراب العمران ، ومفضياً إلى ضعف الأمم وزوال السلطان ، وسقوط المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلِحُون﴾ ، أي ما كان الله ليهلك أهل القرى بسبب الظلم والشرك به ما داموا مصلحين بإقامة العدل والحقوق فيما بينهم ، والإصلاح في شئون حياتهم ، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية (إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة)^(٢) ، وقال أيضاً (ومؤمن الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر ما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في أثم ، ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وقد قال النبي ﷺ (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة - أي إذا كان مسلماً - وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة^(٣) .

وتاريخ الأمم والشعوب وحاضرها أصدق شاهد على صحة هذه السنة الاجتماعية واطرادها ، والقياس الصحيح قاض باعتبار هذه القاعدة واشترطها ، فحيثما وجد العدل والإصلاح وجد الاستقرار والازدهار ، وحيثما وجد الظلم والفساد تحقق السقوط والانهيار . ومن السنن الإلهية الاجتماعية أن جعل الله مناط ذلك كله بيد من يملك القدرة على تحقيق الإصلاح وإقامة العدل ، وهو من بيده السلطة والدولة لا عامة الناس ، كما قال تعالى ﴿إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾ وفي قراءة (أمرنا) أي جعلناهم أمراء فيها فأفسدوا فيها فدمरناها عقوبة لهم على ظلمهم وطغيانهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ و ٢٦٤٨ ، ومسلم ح ١٦٦٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣/٢٨ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨ .

ومن هنا كان من الواجب تتبع أصول الخطاب القرآني والنبوى وسنتن الخلفاء الراشدين ، ومعرفتها ، وبعثها من جديد ، والدعوة إليها ، والجهاد في سبيلها ، لتكون الخطاب الذى يسود واقع حياة المسلمين ، الذين هم أحوج الأم لها ، فإن تلك الأصول مع ظهورها في القرآن ، والسنة النبوية ، وسير الخلفاء الراشدين ، إلا أنه قد خفي أمرها ، وطمانت معالها ، وتم تحريفها بالتأويل والتبديل ، حتى لم تعد النصوص التي وردت في شأنها تفهم على الوجه الذي يراد منها في وجوب اتباعها ، فصار كل من يستشهد بالحديث الشريف على وجوب اتباع السنة والاقتداء بسنتن الخلفاء الراشدين لا يخطر في باله ، ولا يعبر في خياله ، شيء مما قصدته النبي ﷺ من هذا الحديث! حتى أنه لا يكاد أكثر أهل العلم فضلا عن العامة يعرفون ما هي سنتن الخلفاء الراشدين المهدىين ، لا على سبيل التوهם ولا على وجه اليقين!! ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشارع يؤكّد خطورة الأمر ، ويحذر من الاختلاف والانحراف عن هذه السنن ، لكونها عرضة للطمس والتحرير على يد الملوك والأحبار والرهبان ، الذين يشأونهم في نشر الثقافة والمفاهيم التي تتحقق إضفاء الشرعية على ممارساتهم مهما انحرفوا وبدلوا! ولهذا حذر النبي ﷺ من خطرهم فقال (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المصلون)^(١) ، وفي لفظ (إما أخاف على أمتي الأئمة المصلون)^(٢) ، وجاء في حديث آخر (أخوف ما أخاف على أمتي ثلات : حيف الأئمة . . .)^(٣) ، وفي رواية (جور السلطان)!

وجاء أيضاً : (أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأماء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ، ويتابع القراء هؤلاء الأماء فيفتتنون . . .).^(٤)

وقد حذر النبي ﷺ كعب بن عجرة فقال (أعاذك الله من إمارة السفهاء! قال وما إمارة السفهاء يا رسول الله؟ قال أماء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ، ولا يستثنون بستني ،

(١) أَحْمَدُ ح ٢٧٠٧٤ ، وصَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ ٤٤٨٠ ، وَبَوْبُ ابْنِ حَبَّانَ عَلَيْهِ بَابُ (تَخْوِفُ النَّبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ الْأَنْقِيَادُ لِلْأَئِمَّةِ الْمُصْلِّينَ) .

(٢) أَبُو دَاوُدُ ح ٤٢٥٢ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ح ٣٩٥٢ ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح ٢٨٨٩ .

(٣) روأه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعاً مرسلاً ، وابن عساكر رقم ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعاً ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهده .

(٤) روأه الإمام علي كما ذكره الحافظ في فتح الباري ١٦/١٣ ح ٧٠٥٢ ، وأبن أبي عاصم في السنة رقم ٣٠٣ ، وأبو نعيم في الخلية ١١٩/٥ ، والحديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى بشواهده .

فمن صدقهم بکذبهم وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بکذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم^(١) .

فالملصود أصلا في هذه الأحاديث الأمراء ، والملصود بسننهم التي حذر منها النبي ﷺ أي ما يسونه للأئمة في باب السلطة ، وما يسوسونها به ، وقد سألت أمراً أبا بكر ف وقال : يا خليفة رسول الله ، ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ فقال : بقاوكم عليه ما استقامت به أئمتك . قالت : وما الأئمة؟ قال : (أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرنهم فيطيعونهم؟) قالت : بلـى . قال : فهم أولئك على الناس^(٢) .

وقال عمر وهو على فراش الموت (إن الناس لا يزالون بخير ما استقام لهم ولا هم وهدائهم^(٣)) ، وقال ابن مسعود (لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتك)^(٤) ، وقال القاسم بن مخيمرة (إنما زمانكم سلطانكم ، فإذا صلح سلطانكم صلح زمانكم ، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم)^(٥) .

وقال ذو عمرو الحميري لحرير بن عبد الله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمين أبا بكر (يا حرير إن بك علي كرامة ، وإنني مخبرك خبراً إنكم معاشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمّرت (أي تشاورت) في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك)^(٦) .

فقد أكد أبو بكر أن صلاح الأمة مرهون بصلاح الأئمة واستقامتهم ، لما لهم من القدرة الواسعة على التأثير في ثقافة المجتمع ، وقيمه ، ومفاهيمه ، وفساده منوط بفسادها ، وقد جاء في المثل الواقعي : الناس على دين ملوكها!

وقد عبر عن هذا المعنى الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك بقوله :

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٥/١١ بإسناد صحيح ، وعنـه أـحمد بـالـمسـنـد ٣٢١/٣ ، وابـن حـبانـ فـيـ صـحـيـحـه

رـقمـ ٤٥١٤ .

(٢) رواه البخاري ح ٣٨٣٤ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤١ بإسناد صحيح .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤٠ .

(٥) شعب الإيمان للبيهقي رقم ٧٤٤٢ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و ٣٧٢٥٩ ، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم

٤١٠١ ، وأـحمدـ وـابـنهـ فـيـ المسـنـدـ رقمـ ١٩٢٤٤ .

وهل أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ

وأَحْبَارُ سَوْءٍ وَرَهْبَانَهَا؟ !

وقد زعم فرعون أنه إنما يتصدى لوسى حفاظا على دين الشعب المصري وأمنه واستقراره
﴿وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إنني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في
الأرض الفساد﴾^(١)!

وكذا ادعى الملا والساسة من قريش الخشية على الآلهة حين تصدوا للدعوة النبي ﷺ
﴿وانطلق الملا منهم أن امشوا واصبروا على الهتكم﴾^(٢) ، فقد ظهروا بمحظى من يحاف على
الدين ، لمعرفتهم بمدى تأثير الدين وسلطاته على النفوس البشرية ، ومدى خطورة استشارة
الشعور الديني !

لقد أصبح العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة يواجه اليوم تحديات كبرى ، بعد عقود
من الاستبداد والاضطهاد والاحتلال ، حتى إذا تحرك شعوبه نحو تحقيق حريتها ، ونهضت
في سبيل تحررها ، وصون كرامتها ، فإذا هي بين خيارين ، إما الديمocratic الغربية بكل
تناقضات الديمocratic الغربية مع دينها وقيمها طمعا في حريتها ، وإما الصبر على الأنظمة
الاستبدادية ، حفاظا على هويتها!

إِنَّمَا الْحُرْيَةُ بِلَا هُوَيَّةٍ ، أَوْ الْهُوَيَّةُ بِلَا حُرْيَةٍ وَلَا كِرَامَةً وَلَا إِنْسَانِيَّةً !

إنه الخيار المر الذي يعرضه عليها الاحتلال الأجنبي منذ الحرب العالمية الأولى إلى
اليوم الذي يأبى عليها العودة لاستقلالها و هويتها ، والاستبداد الداخلي الذي يأبى عليها
سيادتها و حريتها ، وعلماء الفتنة ودعاتها الذين يدعونها للاستكانة وعدم الخروج على هذا
وذاك !

وكان الإسلام عاجز عن أن يكون البديل والحل لهذا الواقع ، وإنه لقادر ، بل لا خيار
أمام الأمة سواه ، إذا ما تم بعثه من جديد ، وفق أصول الخطاب القرآني والنبوى والراشدي .
لقد فشل المفكرون العرب الحداثيون والسياسيون الليبراليون والاشتراكيون على حد
سواء في العالم الإسلامي والعربي في تحقيق مشروع النهضة والمعاصرة والحداثة ، وظنوا أن
مشكلة العالم الإسلامي والعربي هي في التخلف العلمي والتكنولوجي ، دون أن يدركون بأن
الإشكالية أعمق مما يتصورون ، فهي تتمثل في أزمة هوية كبرى يعيشها العالم الإسلامي
منذ سقوط الدولة العثمانية التي كانت ، مدة أربعة قرون ، الجامعية لوحده ، والمحافظة على
هويتها ، والحمائية لدولته ، ومنذ فرض الاستعمار الغربي على شعوبه أنظمة حكم بديلة

. (١) سورة غافر ٢٦ .

. (٢) سورة ص ٦ .

قطرية وطنية وقومية علمانية ، عجزت أن تعبّر عن هويته ، ولم تقدر على حمايته ، ولا المحافظة على كرامته ، فظل العالم الإسلامي يعيش صراعاً داخلياً ، أدى إلى عدم استقراره ، وتعطل قدراته ، واستنفاد طاقة قواه السياسية والاجتماعية والفكريّة في صراعات عقيمة فيما بينها كان المستفيد منها الاستبداد الداخلي ، والاحتلال الأجنبي الخارجي !

لقد غاب عن الحداثيين أنه يستحيل تغيير مجتمع بثقافة أجنبية عنه ، وقيم دخيلة عليه من خارج ثقافته وقيمه ، وأنه يجب لتحقيق التغيير فيه تحت ثقافته من الداخل ، والبحث عن العناصر الحية فيها ، وبعثها لصالح مشروع التغيير والتطور ، ليتقبلها المجتمع ويتفاعل معها دون شعور بالاغتراب أو تخوف الإثم ومن ثم الرفض .

لقد نجحت الأنظمة الاستبدادية الرجعية على اختلاف أطيافها في العالم العربي عسكرية كانت أو ملكية أو حزبية شمولية في إدراك أهمية توظيف دين المجتمع وثقافته وأدبه لصالحها ، في الوقت الذي أخفق فيها المفكرون والاصلاحيون السياسيون في مواجهتهم للاستبداد في إدراك هذه الحقيقة ، حين توهموا أنه بالإمكان تجاوز دين المجتمع وقيمه الروحية والثقافية في تحقيق التغيير ، فكانت الأنظمة الاستبدادية الرجعية مع فسادها وتخلّفها أذكي وأقرب للمجتمعات وثقافتها واحترام هويتها وخصوصيتها من المفكرين والإصلاحيين الحداثيين !

إن المدخل الصحيح للتغيير والإصلاح هو في مخاطبة الأمة من خلال لغتها التي تفهمها ، وثقافتها التي تعبّر عنها ، وروحها التي تحيا بها ، فلم ولن تتفاعل الأمة مهما حاول الحداثيون مع عبارات فولتير وماركس ولينين ، كما تتفاعل مع كلمات عمر وعلي وصلاح الدين !

ومازال ثلاثة ملايين عربي يتطلعون إلى عودة صلاح الدين من جديد ، وما زالوا في حالة ترقب وانتظار لقيام دولتهم وعودتهم وحدتهم واستعادة كرامتهم !

إنه لا سبيل لتحقيق النهضة والإصلاح إلا بالبحث عن خطاب سياسي وفكري وثقافي تتفاعل مع الأمة وتتقربه وتضحي من أجله ، دون شعور بالاغتراب الروحي والمعنوي ، ولن تتقبل الأمة أي خطاب سياسي آخر إلا على أساس أنه أحسن الأسوأ ، أو على أنه حل مرحلٍ مؤقت تحت ضغط الواقع ، لتنتظر الفرصة السانحة لعودة الإسلام من جديد ، ومن هنا كان الواجب على العلماء والمفكرين أن يساهموا في بعث وبلوة خطاب سياسي يحقق للأمة حريتها ، ويعبر عن هويتها ، ويحافظ على خصوصيتها ، قبل أن تأت الفرصة السانحة ولما يتشكل مثل هذا الخطاب ، ليعود الاستبداد والاستبعاد من جديد باسم الدين والتوحيد !

لقد اجتهدت في كتابي (الحرية أو الطوفان) أن أجلي هذا الموضوع وأبعشه من جديد ،

وأتبخ الخطاب السياسي الشرعي ، ومراحله التاريخية ، وأكشف أصوله وقواعده في مرحلة التنزيل ، وما طرأ عليه من تغيير وانحراف في مرحلة التأويل ، ثم مرحلة التبديل ، وقد جاءتني أسئلة كثيرة عن بعض مشكلاته ، وطلب بعضهم شرحه وتفصيله ، وطلب آخرون اختصاره وتهذيبه ، ولقد كان من أكثر الأسئلة ورودا علىي هو : من سبقك إلى هذا القول الذي جئت به في كتاب (الحرية أو الطوفان)؟ وكيف يخفى مثل هذا الأمر على علماء الأمة قرولا طويلا؟ وهل يعقل أن تطبق الأمة عصورا مديدة ، وقرون عديدة ، لا يتبعه علماؤها إلى ما ذكرت؟

وكان جوابي دائما هو : هل ما ورد في الكتاب حق أم باطل؟ فإن كان حقا فالواجب اتباعه بغض النظر عنمن قاله ، فالحق أحق أن يتبع ، وإن كان باطلا ، فلن ينفعه موافقة من وافقه ، ولو أطبق على تأييده أهل العلم قاطبة ، فالحق أبلج ، والباطل لجاج ، لا تنفعه الحاججة ولا تغنى عنه الحجج!

هذا مع العلم أن كل ما أوردته من أصول للخطاب الراشدي هو ما ثبت ثبوتا قطعيا بالكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، وأن ما خالفه إنما هي اجهادات بعض الصحابة ومن بعدهم بعد وقوع الفتنة ، والواجب في هذا الباب خاصة الرد إلى الأصول الصحيحة : كتاب الله المبين ، وسنة رسوله الأمين ، وسيرة خلفائه الراشدين .

وما في كتابي (الحرية أو الطوفان) من أصل ، ولا مسألة ، إلا وذكرت من أقوال الأئمة سلف الأمة ما يوافق ما ذهبت إليه ، وإنما حال بين الناس وبين هذه الحقائق القرآنية والتبوية والراشدية مع وضوحها التقليد الأعمى ، ولهذا قدمت بين يدي الكتاب بحديث (نحن أحق بالشك من إبراهيم)^(١) ، لحاجتنا إلى سنة أبينا إبراهيم في السؤال والتحري ، والبحث عن الحق ، والتجدد له .

نعم! ليس لي من العمل في هذا الباب إلا جمع الأصول المفرقة ، ورد الفروع عليها ، واستنباط عللها المنوطة بها ، وكشف زيف ما خالفها ، وبيان مشكلاتها ، والجمع بين ما تعارض منها ، حتى صار بحمد الله علما جديدا ، وفنا فريدا ، لا يستغني عنه عالم شرعى ولا مصلح سياسى .

وقد أشكل على بعض من يدعون العلم ما جاء في كتاب (الحرية والطوفان) ، وظنوا أنه قد يتعارض مع ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، ولقد حال بينهم وبين فهم القرآن وتدرك آياته ، ظنهم بأن القرآن إنما جاء لواجهة العرب وجاهليتهم ، وشركهم وأوثانهم ، وكأنه

(١) صحيح البخاري ح ٤٥٣٧ ، وانظر مقالى (البيان فيما أشكل من الحرية والطوفان) ، في بيان وشرح هذا الحديث العظيم ، ومعنى الشك الذى نحن أحق من إبراهيم به .

لا جاهلية إلا عند العرب ، وكان الإسلام لم يأت إلا لهم فقط! مع أن الجاهلية في غيرهم أشد ، وقد عمت الجاهلية أم الأرض كلها ، كما في الحديث الصحيح (إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب)^(١) ، فبعث الله لهم النبي الأمي بالخنفية السمحاء ، بعد أن اختلف أهل العلم والكتاب فيما بينهم ، فضلوا عن الحق ، وأضلوا الخلق ، وأفسدوا الدين وأولوه ، وجعلوه قراطيساً وبدلواه ، فأصبحوا بين ضالين عن الحق ، وعاتين عليه ، فبعث الله النبي الأمي ليعلم أهل الكتاب ويحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ، ولippiع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث معه أمته الأممية ، لتحرر الخلق مما هم فيه من الظلم والعبودية للملوك والأوثان والأحبار والرهبان ، وأنزل عليهم القرآن هداية للخلق كافة ، ليخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى النور ، وليخلصهم من الطغيان والجحود ، فمن لم يقرأ القرآن على هذا الأساس حيل بينه وبين فهمه ، وظن أن كل ما ورد فيه من تنديد بالشرك ، وإبطال للعبودية لغير الله عز وجل ، إنما المقصود به جاهلية العرب وشركهم ، لا كل جاهلية وشرك ، فإذا نظر في واقعه فلم يوجد اللات والعزى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ظن أن العرب اليوم على حال خير من حال أهل الجاهلية ، وصار القرآن بين يديه كتاب تاريخ وقصص ، لا كتاب نور وهداية ، فلا يدرك بأن العرب اليوم في جاهلية كجاهلية الأمم الأخرى أو أشد يوم أن جاء الإسلام ، وأنهم اليوم في عبودية للملوك وخضوع لطغيائهم ، أشد مما كان عليه حالبني إسرائيل وشعب مصر مع فرعون ، وأشد من شرك العرب في جاهليتهم لأصنامهم وأوثانهم!

فصار حالهم شبيها بحال من قال عنهم ابن القيم : (لكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا ، ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن ، كما قال عمر بن الخطاب : (تقضى عرى الإسلام عروة عروة ، إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) ، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك وما عابه القرآن ، وما ذمه ، وقع فيه وأقره ، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية !!!)

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) ، وقال (يوشك أن يرفع العلم) ، فقال زيد بن لبيد : وكيف يرفع العلم يا رسول الله وقد قرأت القرآن وعلمناه أبناءنا؟ فقال (شكلتكم أملك يا ابن لبيد! إن كنت لأراك أفقه أهل المدينة ، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرأون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون بما فيهما بشيء؟^(٢)) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٨٦٥ .

(٢) ابن ماجه ح ٤٠٤٨ ، وأحمد في المسند واللفظ له ، وقال ابن كثير في تفسير آية ٦٦ من المائدة (إسناد صحيح) وهو كما قال .

كما إن من أسباب هذا الجهل في هذا الباب عدم تدبر آيات الكتاب ، وما شاع بين أهل العلم من أن آيات الأحكام في القرآن نحو خمس مئة آية فقط ، وقد شرحها العلماء في كتب أحكام القرآن ، فصار ما وراء ذلك آيات وعظ وإرشاد وقصص ، لا يستفاد منها حكم فضلا عن أصل من أصول الحكم !

كما إن من أسباب هذه الفتنة التقليد للعلماء وإحسان الظن بهم واتخاذهم أربابا من دون الله ، فيتعاظم المقلدون المفتونون أن يتصوروا أن هؤلاء العلماء بشر مثلهم ، يعتريهم ما يعتريهم من خطأ وخور وضعف وجبن وغفلة وطمع ، فما إن تتلو القرآن وأياته القطعية حتى ينبري لك من المفتونين من يجاججك لا بالقرآن وهدایاته وأیاته ، بل بقول هذا الشيخ أو ذاك (١) !

كما ساهم بعض الكتاب والمفكرين من المسلمين في إشاعة القول بأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي تفصيلي ، بل جاء بمبادئ عامة ، في آيات عديدة ، وترك التفصيل للاجتهداد البشري !

وسيتجلى لمن يقرأ (تحرير الإنسان) أن هذه الظنوں كلها من أبطال الباطل ، بل إن سورة الشورى وحدها ، وهي سورة مكية ، تضمنت كل أصول الخطاب السياسي القرآني ، في أوضح بيان ، لم يشد منها شيء ، في جل آيات السورة ، مع أن كتب الأحكام لا تكاد تذكر فيها إلا آية الشورى وحدها !

وكل ذلك بسبب التقليد الذي حال بين المسلمين وتدبر آيات القرآن المبين ، وفهم هدایاته السياسية ، والاجتماعية ، والتشريعية .

خطة تقسيم الكتاب:

هذا وقد قمت بتقسيم هذا الكتاب على أربعة أبواب :

الباب الأول : في أصول الخطاب السياسي الإسلامي :

وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أصول الخطاب القرآني .

الفصل الثاني : أصول الخطاب النبوى .

(١) إذا أردت أن تعرف معنى العبودية واتخاذ البشر أربابا من دون الله فتأمل كيف يتوقف الملايين من المسلمين عن الدفاع عن وطنهم وحرماتهم ومقاومة الاحتلال الأجنبي الذي يحتل أرضهم طاعة لفتوى مرجع واحد ، وكيف يتوقف الملايين منهم عن رفض الاحتلال وقواعدة التي تملأ أرضهم طاعة منهم لعلمائهم ، في عصر غيبة العقل الإسلامي عجل الله فرجه !

الفصل الثالث : أصول الخطاب الراشدي .

الباب الثاني : سير الخلفاء الراشدين وسننهم .

الباب الثالث : المحدثات في الخطابين المؤول والمبدل .

الباب الرابع : في القواعد والضوابط الكلية للسياسة الشرعية .

هذا وقد التزمت في هذه الدراسة ما التزمته في سابقتها ألا أحتاج إلا بالروايات الحديثية والتاريخية الصحيحة والمقبولة بذاتها أو بشواهدتها ، وتركت ما خالفها من الموضوع والشاذ والمنكر ، مع أن عامتها هو ما تواتر تواتراً قطعياً ، أو اشتهر اشتهراراً تاريخياً يغني عن تتبع الأسانيد ودراستها ، غير أنني اجتهدت في تحقيق الروايات وفق أصول علم الحديث وعلم التاريخ ، ولم أخرجها من كل مصادرها التي وقفت عليها ورجعت إليها ، بل أكتفي غالباً بما كان في الصحيحين بالاقتصار عليهما ، حين تكون الرواية في أحدهما وإن خرجته عشرات المصادر الحديثية وربما توسيع حسب حاجة الرواية للتتبع ، ولم أذكر في الحاشية إلا الخلاصة من الدراسة في الحكم على الروايات ، ولو ذكرت كل ما وقفت عليه ورجعت إليه من المصادر من كتب المتنون والرجال والعلل ، وأسباب قبول أو رد هذه الرواية أو تلك ، لخرج هذا الكتاب بثلاثة أضعاف حجمه ، وإنما حملني على تجشم عناء البحث في تحقيق كل هذا الكم من الروايات : أمانة العلم ، والحقيقة التاريخية المظلومة ، وما أخذه الله على أهل العلم من الميثاق ليبيئنه للناس ولا يكتمونه ، وما ترتب على شيعوه كثير من الروايات الموضوعة من آثار خطيرة على حياة الأمة كما نعيشها اليوم ، وما شاهدته من ضعف في عامة الدراسات التاريخية والاجتماعية والفكرية التي تعرضت لدراسة هذه الحقبة من تاريخ الأمة ، إذ بنيت على كثير من الأوهام التاريخية التي لا مستند لها إلا أكاذيب الرواية وقصصهم آراء خطيرة واستنتاجات ما كان لها أن تكون لو كان من استنتاجها قدرة على تحقيق الروايات وتحقيقها لمعرفة ضعيفها وصحيحها ، وربما كانت أقصى أمانى الباحث الموضوعي منهم أن يورد كل الروايات التي بين يديه مع تعارضها وتناقضها ، ليحللها ويدرسها ، فيخرج بالرأي ونقضه ، ويتوصل للنتيجة ما يصادها ، دون أن يعرف القراء أين هي الحقيقة التاريخية ، وإنما حال بينهم وبينها مع مكانة بعضهم العلمية المرموقة القصور العلمي والمعرضي في علم الحديث والرجال والعلل ، ومعرفة مناهج أئمة النقد واختلافها ، ومعرفة أدوات البحث لدراسة الروايات وفق أصول علم الرواية ، كما لم ألتفت إلى اختلاف عقائد الرواية ، وتباين مذاهبهم ، إذ العبرة بالصدق والعدالة والضبط ، كما هو القول الراجح والصحيح عند أئمة النقد .

هذا وأسائل الله الثبات على الحق ، والعزيمة على الرشد ، وأن يجعلنا من يقولون الحق وبه يعدلون ، وأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن علم لا ينفع ، وأن أَصل أو أَضل ، أو أَزل

أو أزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، وأعوذ بك اللهم أن تكون ظهيرا للظالمين ،
أو نصيرا للمجرمين ، وتولني في عبادك الصالحين آمين !

تم الشروع في تأليف هذا الكتاب مطلع رمضان المبارك سنة ١٤٢٦ هـ أكتوبر سنة
٢٠٠٥ م ، وتم الفراغ منه ضحى يوم الجمعة من ذي القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة
٢٠٠٥ م .

**الباب الأول :
أصول الخطاب
السياسي الإسلامي**

الفصل الأول

أصول الخطاب السياسي القرآني

تعريف أصول الخطاب السياسي:

والمقصود هنا بأصول الخطاب القرآني على وجه الخصوص الأصول العقائدية الإيمانية ، التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة الإسلامية ، والتي لا يمكن فهم الأصول العملية التشريعية ، دون فهم هذه الأصول الإيمانية العقائدية ، التي دعا إليها الخطاب القرآني المكي ، قبل قيام الدولة النبوية في العهد المدني ، ومع وضوح هذه الأصول العقائدية في القرآن ، إلا أنها لم تعد كذلك في ثقافة المسلمين اليوم ، بعد أن طمست معالجتها بالتأويل والتحريف المعنوي لدلائلها ، من أجل ترسیخ الخطاب المؤول والمبدل الذي يحكم واقع الأمة اليوم ، بأنظمته الاستبدادية الفرعونية والقيصرية على اختلاف أشكالها وأنواعها ، الملكية ، والعسكرية ، والجمهورية ، هذا الواقع الذي لا يمكن تغييره إلا بالعودة إلى الخطاب القرآني ، وفهمه فيما صحيحا ، ليحدث من التأثير والأثر الخطير ، كالذي أحدثه في العالم يوم نزوله ، حتى غير مجرى التاريخ الإنساني كله ، يوم أن كانت دلالاته ومعانيه ، غصة طرية كألفاظه ومبانيه ، قبل أن تعود إليها عوادي التأويل ، والجدل والتبدل !

وبالاستقراء والتتبع نجد أن أهم أصول الخطاب القرآني في هذا الباب ، قد عالجت الإشكاليات الكبيرة ، وأجابت عن الأسئلة الخطيرة ، التي طالما حاول الإنسان معرفة الحق فيها ، والوصول إلى كنهها ، وهي :

ما أصل هذا الوجود؟ وما أصل الإنسان؟ وما طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الإنساني؟ وما لهم من حقوق؟ وما عليهم من واجبات؟ ومن يحق له تحديد ذلك بينهم؟ وباي حق يحكمهم؟ وعلى أي أساس يخضعون له ويطيعونه؟ وما الموقف من اختلاف عقائد الناس ومللهم ونحلهم ، الذي طالما كان الاختلاف فيها سبب حروبهم وبؤسهم وشقاوئهم؟ وما الموقف من السلطة التي طالما دار الصراع في المجتمعات حول الوصول إليها ، والسيطرة عليها؟ وما الموقف من الثروة والمال؟ ومن يحق له تقسيمهما؟ وكيف يتم توزيعهما؟ وما الحقوق الاجتماعية فيهما؟

إنها القضايا الرئيسة الأربع (الإنسان الدين السلطة الثروة) ، التي طالما دارت الحروب وحدث الصراع في المجتمعات الإنسانية بسببها ، وبسبب الموقف منها ، وما زال الصراع

حولها قائماً ، فالشيوعية ، والرأسمالية ، والاشتراكية ، والليبرالية ، والقومية ، والفاشية ، والنازية ، وكل الفلسفات الوضعية السياسية ، ما هي إلا نتاج تلك الأسئلة الخطيرة ، والمشكلات الإنسانية الكبيرة ، حيث حاولت معالجة قضية الإنسان والسلطة والثروة والدين ، ولا يتصور ألا يكون للقرآن هدایاته السماوية في هذه القضايا الرئيسة ، ولا يتصور أن يكون القرآن كتاب هداية للخلق كافة ، وكتاب رحمة وهدى ونور ، كما وصفه الله عز وجل ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم﴾^(١) ، وكما قال تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾^(٢) ، وقال سبحانه ﴿ومَا أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾^(٣) ، ثم لا يكون له نظام حياة ، يحقق للإنسانية ما تتطلع إليه من عدل وحرية ومساواة ، ويهديها إلى الحق في هذه المشكلات التي تعاني منها البشرية أشد العناء!

وقد تحلى أبرز أصول هدایات الخطاب القرآني في هذا الباب في الأصول التالية :

الأصل الأول: توحيد الله جل جلاله:

وهذا هو أصل الأصول في الخطاب القرآني ، وقد جعل شعاره كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، وذلك باعتقاد وحدانيته ، سبحانه وتعالى ، لا شريك له ، في الخلق ، والملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة ، والعبادة ، كما قال تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤) .

فتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما أوجب إفراده به هو أول واجب على الخلق كافة ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وكان فيها يهود ونصارى (إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك وفي رواية فإنهم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإذا صلوا ، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم ، تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقائهم ، فإنهم أطاعوا لك بذلك ، فخذ منهم ، واتق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .^(٥)

وهذا الرابط الوثيق بين توحيد الله ودفع الزكاة للفقراء وتجنب الظلم أوضح دليل على

(١) إبراهيم ١ .

(٢) النحل ٨٩ .

(٣) الأنبياء ١٠٧ .

(٤) محمد ١٩ .

(٥) رواه البخاري ح ١٣٩٥ و ١٤٩٦ ، ومسلم ح ١٩ .

معنى التوحيد ومعرفة مقاصده ، إذ دفع الأموال والضرائب لا يكون عادة إلا بعد الإقرار بالطاعة للجهة التي تأمر بدفعها أو جبaitها ، وهم الملوك والرؤساء عادة ، فكان أول واجب يدعوهـ إـلـيـهـ هوـ توـحـيـدـ اللهـ وإـفـرـادـهـ بـالـطـاعـةـ التـيـ هيـ أـبـرـزـ مـظـاهـرـ العـبـودـيـةـ لـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لهـ ، فـلاـ طـاعـةـ لـلـأـحـبـارـ وـلـاـ لـلـرـهـبـانـ وـلـاـ لـلـمـلـوـكـ الـذـيـنـ صـارـوـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـونـ اللهـ ، يـتـحـكـمـونـ فـيـ عـبـادـهـ ، وـيـخـصـوـعـنـهـمـ لـطـاعـتـهـمـ ، وـيـجـبـونـ أـمـوـالـهـمـ لـيـزـدـادـ المـلـوـكـ وـالـمـلـأـ بـهـاـ تـرـفـاـ وـبـطـرـاـ وـطـغـيـانـاـ عـلـىـ حـسـابـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـتـضـعـفـينـ .

كـمـاـ أـنـ فـيـ ذـكـرـ دـفـعـ الرـزـكـةـ لـلـفـقـرـاءـ وـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ الـضـعـفـاءـ بـعـدـ توـحـيـدـ اللهـ ، بـيـاناـ لـمـقـاصـدـ التـوـحـيـدـ وـغـایـاتـهـ ، وـهـوـ تـحـرـيرـ الـخـلـقـ ، وـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ ، وـنـصـرـةـ الـمـسـتـضـعـفـينـ ، وـرـفـعـ الـظـلـمـ عـنـهـمـ ، الـذـيـ طـالـاـ مـارـسـهـ عـلـيـهـمـ الـجـبـاـبـرـةـ وـالـطـغـاـةـ ، الـذـيـنـ نـازـعـوـاـ اللهـ فـيـ مـلـكـهـ وـخـلـقـهـ وـعـبـادـهـ .
وقـالـ ﷺ : (منـ وـحـدـ اللهـ ، وـكـفـرـ بـمـاـ يـعـبـدـ مـنـ دـونـ اللهـ ، حـرـمـ مـالـهـ ، وـدـمـهـ ، وـحـسـابـهـ عـلـىـ اللهـ) ، وـفـيـ روـاـيـةـ (منـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـكـفـرـ بـمـاـ يـعـبـدـ مـنـ دـونـ اللهـ . . .) .⁽¹⁾
وقـولـهـ (وـكـفـرـ بـمـاـ يـعـبـدـ مـنـ دـونـ اللهـ) يـشـمـلـ الـكـفـرـ بـكـلـ مـعـبـودـ غـيرـ اللهـ ، سـوـاءـ كـانـوـ مـلـوـكـ وـأـوـثـانـاـ ، أـوـ أـحـبـارـاـ وـرـهـبـانـاـ ، إـذـ أـنـ طـاعـتـهـمـ عـبـادـةـ لـهـمـ وـاتـخـاذـهـمـ أـرـبـابـاـ مـنـ دـونـ اللهـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ .

فـحـقـيـقـةـ التـوـحـيـدـ إـفـرـادـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ فـيـمـاـ يـجـبـ لـهـ وـذـلـكـ باـعـتـقـادـ وـحدـانـيـتـهـ فـيـ :

- ١ـ الـخـالـقـيـةـ كـقـولـهـ ﴿أـلـاـ لـهـ الـخـلـقـ وـالـأـمـر﴾⁽²⁾ أـيـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ مـعـهـ خـلـقـ وـلـاـ أـمـرـ ، وـكـقـولـهـ ﴿ذـلـكـمـ اللـهـ رـبـكـمـ خـالـقـ كـلـ شـيـءـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ﴾⁽³⁾ .
- ٢ـ الـرـبـوبـيـةـ كـقـولـهـ ﴿رـبـ الـعـالـمـيـنـ﴾⁽⁴⁾ وـقـولـهـ ﴿رـبـ النـاسـ﴾⁽⁵⁾ ، وـقـولـهـ ﴿أـغـيـرـ اللـهـ أـبـغـيـ رـبـاـ وـهـوـ رـبـ كـلـ شـيـءـ﴾⁽⁶⁾ .
- ٣ـ الـأـلـوـهـيـةـ كـقـولـهـ ﴿الـلـهـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ﴾⁽⁷⁾ .
- ٤ـ وـصـفـاتـ الـكـمـالـ وـأـسـمـاءـ الـجـلـالـ كـقـولـهـ ﴿وـلـلـهـ الـأـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ فـادـعـوـهـ بـهـاـ وـذـرـوـاـ الـذـيـنـ

(١) رواه البخاري ، ومسلم ح ٢٣ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) الأنعام ١٠٢ وغافر ٦٢ .

(٤) الفاتحة ٢ .

(٥) الناس ١ .

(٦) الأنعام ١٦٤ .

يلحدون في أسمائه ﴿١﴾ .

- ٥- والملك كقوله ﴿ذلکم الله ربکم له الملك لا إله إلا هو فأنی تصرفون﴾^(٢) ، قوله ﴿ملك الناس . إله الناس﴾^(٣) ، فكما لا إله للناس إلا الله ، فليس لهم ملك سواه .
- ٦- والحكم كقوله ﴿إن الحكم إلا لله﴾^(٤) ، قوله ﴿وله الحكم﴾^(٥) أي ليس لغيره .
- ٧- والطاعة كقوله ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾^(٦) أي بأمر الله وحده لا شريك له .
- ٨- والعبادة كقوله ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحی إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾^(٧) ، وقوله ﴿إِيَّاهُ فَاعْبُدُوهُ﴾^(٨) .
- ٩- والرهبة والخشية والخوف كقوله ﴿إِيَّاهُ فَارْهَبُوهُ﴾^(٩) ، وتقديم المفعول يفيد القصر والمحصر ، أي لا ترهبوا أحدا إلا أنا ، وقوله ﴿إِنَّا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِيَّاهُ فَارْهَبُوهُ﴾^(١٠) ، وكقوله ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَالْخَوْنَى﴾^(١١) ، وكقوله في أبرز صفات الموحدين المؤمنين ﴿وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾^(١٢) ، وكقوله في صفات أهل الإيمان ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَاتَّبَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١٣) .
- ١٠- والأمر والولاية على خلقه كما قال تعالى ﴿أَلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ - فكماله الخلق وحده لا شريك له حق الأمر المطلق والأمر هنا يشمل الولاية والأحكام بأمرهم ونهيهم والتشريع لهم والحكم والفصل والقضاء بينهم في الدنيا والآخر لأنه

(١) البقرة . ٢٥٥ .

(٢) الأعراف . ١٨٠ .

(٣) الزمر . ٦ .

(٤) الناس . ٢ - ٣ .

(٥) الأنعام ٥٧ ويوسف ٦٧ .

(٦) القصص . ٧٠ .

(٧) النساء . ٦٤ .

(٨) الأنبياء . ٢٥ .

(٩) العنكبوت . ٥٦ . .

(١٠) البقرة . ٤٠ .

(١١) النحل . ٥١ .

(١٢) المائدة . ٤٤ .

(١٣) الأحزاب . ٣٩ .

(١٤) التوبه . ١٨ .

الملك والرب والسيد قال ابن جرير (له الخلق والأمر وله القدرة والسلطان) وزاد ابن كثير في تفسير **﴿أَلَمْ تعلم أنَّ اللَّهَ لِهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾** فقال (فكما أنَّ له الملك بلا منازع فكذلك له الحكم بما يشاء ألا له الخلق والأمر) وما يؤكِّد هذا المعنى أول الآية حيث قال تعالى **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** قوله تعالى **﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾** أي وحده لا شريك له فله سبحانه الولاعة على خلقه لأنه رب العرش العظيم ذو السلطة والأمر والنهي على عبادة ليس لهم ولِي ولا ملك سواه وهذا صريح قوله تعالى **﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِنِي وَلَا يُشْرِكُونَ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** فجمع بين توحيدِه في الولاعة وتوحيدِه في الحكم .

إلى غير ذلك من صور التوحيد ومعانيه ما أوجب الله على عباده إفراد بها ، وحرم عليهم الإشراك به فيها ، قوله في العبادة **﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**^(١) ، قوله في الحكم **﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾**^(٢) ، قوله في التشريع **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾**^(٣) ، قوله في الملك **﴿لَمْ يَتَخَذْ لَهُ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلْكِ﴾**^(٤) ، وفي الطاعة كقوله **﴿وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾**^(٥) .

فكما أوجب توحيدِه بكل ما سبق ، فقد حرم كذلك الإشراك به في كل ما سبق .

معنى الله في الخطاب القرآني:

وقد جاء بيان هذه اللفظة التي عليها مدار كلمة التوحيد نفيًا (لا إله) ، وإثباتًا (إلا الله) ، في آيات كثيرة قطعية في دلالاتها ، ومن ذلك إطلاقه على :

١- المعبود من دون الله سواء كان حجراً أو بشراً ، كما في قوله تعالى **﴿قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾**^(٦) ، قوله **﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾**^(٧) ، قوله **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾**

(١) الكهف ١١٠ .

(٢) الكهف ٢٦ .

(٣) الشورى ٢١ .

(٤) الإسراء ١١١ والفرقان ٢ .

(٥) الأنعام ١٢١ .

(٦) الأعراف ٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥ .

(٧) الأنعام ١٠٢ .

فاعبدون ﴿١﴾ ، وقال مشركون العرب حين تصدوا للدعوة التوحيد ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا﴾ ﴿٢﴾ .

٢- المتبوع من دون الله ، سواء كان ملكاً أو عالماً أو هوى ، كما في قوله تعالى ﴿اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين﴾ ^(٣) ، أي المتبعين غيره ، وكما في قوله ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ ^(٤) ، قوله ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ ^(٥) ، فجعل كل متبوع من دون الله شريكه وتابعه مشركاً ، قوله ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وقطعت بهم الأسباب﴾ ^(٦) ، قوله ﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسle واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾ ^(٧) ، والجبار في لغة العرب الملك والطاغية ، وكما في قوله ﴿فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد﴾ ^(٨) ، قوله ﴿ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ ^(٩) ، قوله ﴿واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا﴾ ^(١٠) ، وقد صرّح القرآن بأن المتبوع من دون الله إله من دون الله عند من اتخذه متبوعاً ، كما في قوله تعالى ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه فأفنت تكون عليه وكيلا﴾ ^(١١) ، قوله ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضلله الله على علم﴾ ^(١٢) ، فسمى القرآن الهوى إلها ، وذلك حين يتبع الإنسان هواه ليجعل من نفسه إلها من دون الله .

٣- المطاع من دون الله ، كما قال تعالى ﴿ولَا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق

(١) الأنبياء . ٢٥

(٢) ق ٥ .

(٣) الأنعام . ١٠٦

(٤) الأعراف . ٣

(٥) يونس . ٦٦

(٦) البقرة . ١١٦

(٧) هود . ٥٩

(٨) هود . ٩٧

(٩) القصص . ٥٠

(١٠) مريم . ٥٩

(١١) الفرقان . ٤٣

(١٢) الجاثية . ٢٣

وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لشركون ﴿١﴾ ، والشرك نقىض التوحيد ، والشياطين هنا هم شياطين البشر الذين يجادلون عن الباطل من الرؤساء والعلماء ، فدل على وجوب إفراد الله وحده بالطاعة ، وقال سبحانه ﴿وقالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلنا السبيل﴾ ﴿٢﴾ ، وقال أيضا في بيان أن الغاية من إرسال الرسل أن تكون الطاعة لله وحده وبإذنه وأمره ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ ﴿٣﴾ ، فالطاعة للرسول إنما وجبت لكونها طاعة لله ، إذ الرسول هو المبلغ عن الله ، كما قال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ ﴿٤﴾ ، والفرق بين الطاعة والاتباع أن الطاعة تكون عادة من أدنى لأعلى ، كما تقتضي وجود أمر ونهي من الأعلى للأدنى ، كطاعة الناس للملوك ، بينما الاتباع أعم من ذلك ، فقد يكون بلا أمر ولا سلطة ، كاتباع رجال الدين ، واتباع الهوى ، واتباع الشهوات ، واتباع خطوات الشيطان .

٤- المحاكم إليه من دون الله ، كما قال تعالى ﴿أفغير الله أبتغى حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا﴾ ﴿٥﴾ ، قوله ﴿إن الحكم إلا لله﴾ ﴿٦﴾ ، قوله ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ ﴿٧﴾ ، قال أيضا ﴿ولا يشرك في حكمه أحد﴾ ﴿٨﴾ ، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حكمه أحد) .

وما يؤكّد أن (إله) تطلق على كل من تبذل له الطاعة من دون الله قوله تعالى في قصة فرعون ﴿وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ ﴿٩﴾ ، وقال موسى ﴿قال لئن اتخذت إليها غيري لا يجعلنك من المسجنين﴾ ﴿١٠﴾ ، وإنما أراد فرعون من موسى وبني إسرائيل طاعته وعدم الخروج عن سلطته ، فكانت تلك هي الألوهية التي أرادها لنفسه ، وهي الربوبية

(١) الأنعام ١٢١ .

(٢) الأحزاب ٦٧ .

(٣) النساء ٦٤ .

(٤) النساء ٨٠ .

(٥) الأنعام ١١٤ .

(٦) يوسف ٤٠ .

(٧) النساء ٦٠ .

(٨) الكهف ٢٦ .

(٩) القصص ٣٨ .

(١٠) الشعراء ٢٩ .

التي ادعاهما في قوله (أنا ربكم الأعلى) ، أي السيد والملك الذي لي الطاعة عليكم ، وهذه هي العبودية التي كان فيها بنو إسرائيل كما في قول الملأ من قوم فرعون ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾^(١) ، أي خاضعون طائعون لا يخرجون عن سلطتنا .

ويؤيد ذلك قراءة ﴿قال الملأ من قوم فرعون أتدر موسى وقومه ليفسدو في الأرض ويندرك وألهتك﴾^(٢) ، فقد كان لفرعون آلة يعبدها هو وقومه ، فدل ذلك على أنه إنما كانت الألوهية التي ادعاهما فرعون لنفسه والربوبية التي انتحلها هي اتباع أمره ، وطاعته وعدم الخروج عن سلطته .

قال ابن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية (يقول تعالى ذكره : فقال فرعون وملأه ﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ فنتبعها ﴿وبيهما﴾ منبني إسرائيل ﴿لنا عابدون﴾ يعنيون أنهم لهم مطیعون متذللون ، يأترون لأمرهم ، ويدینون لهم ، والعرب تسمى كل من دان لملك عابدا له ، ومن ذلك قيل لأهل الحيرة : العباد لأنهم كانوا أهل طاعة الملوك العجم) .

فهذا نص صريح يكشف معنى العبادة والعبودية في لغة العرب ، وأن كل من دان لملك وأطاعه فقد عبده وصار عبدا له ، فجاء الإسلام بالتوحيد وبعبدا الله وحده ، والكفر بعبادة كل ما سواه ، ومن ذلك طاعة الملوك والرؤساء ورجال الدين .

الفرق بين لفظ إله ورب :

ولفظ (إله) و (رب) إذا اجتمعتا في السياق افترقتا في المعنى فكان لكل منهما معنى أخص به ، كقوله سبحانه ﴿قل أعوذ برب الناس . إله الناس﴾ ، فالرب هو السيد الذي له الأمر والسيادة ، والملك هو الذي له الملك والحكم والطاعة ، والإله هو الذي له الدعاء والعبادة .

وإذا افترقتا في السياق اجتمعتا في المعنى ، كقول فرعون (أنا ربكم الأعلى) ، وهذا يعني قوله ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾ ، فكل من تبدل له الطاعة والخضوع من دون الله فهو رب وإله عند من خضع له وأطاعه ، وهذا كقوله تعالى في شأن طاعة أهل الكتاب لرجال الدين ﴿اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أربابا من دون الله﴾^(٣) ، وكقوله على لسان يوسف ﴿أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار﴾^(٤) ، وكقوله ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

(١) المؤمنون ٤٧ .

(٢) الأعراف ١٢٧ .

(٣) التوبة ٣١ .

(٤) يوسف ٣٩ .

كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ^(١)، وكقوله ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢)، فسمى الله كل ما يعبد من دونه ، أو يدعى من دونه ، أو يطاع من دونه ، أو يتبع من دونه ربا وإلها ، وكل من فعل ذلك فقد أشرك بالله في ربوبيته وألوهيته . وبهذا جاءت كلمة التوحيد لتنفي كل صور الألوهية ، وكل صور الربوبية ، عن كل من سوى الله جل جلاله ، من بشر أو حجر ، ولتبطل كل صور العبودية لغير الله من عبادة أو طاعة أو اتباع أو تحاكم ، وتفرد الله وحده بذلك كله لا إله إلا هو ، بل ولتوحده أيضاً بكل نعمات الكمال وصفات الجمال وأسماء الجلال التي تتعلق بذلك كله كما سيأتي بيانه ليقطع الطريق على كل صور الشرك والوثنية والجاهلية .

وقد أكثر القرآن من تقرير وحدانية الله في الخلق ، والملك ، والحكم ، والطاعة ، والسيادة ، والعبادة ، لبيان بطلان منازعة الملوك والطغاة له في شيء من خلقه ، لشيع هذا الشرك في المجتمعات الإنسانية كافة ، فقد كان من أبرز صور الشرك وأظهرها ، منازعة ملوك الأرض له في ربوبيته ، واستعبادهم خلقه ، ولهذا افتتح الله القرآن بقوله سبحانه ﴿الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ^(٣) .

فتضمنت هذه الآيات تأكيد وحدانية الله في ربوبيته للعالمين كافة ، وأنه وحده ربهم وسيدهم ، لا رب لهم سواه ، ولا مالك لهم غيره ، لكونه خالقهم ورازقهم ، ومحييهم وعيتهم ، وهو الملك الذي سيحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم يوم الدين والجزاء ، وليس أحد سواه ، فملوك الأرض عبيده ، ليس لهم من الملك معه شيء ، ولهذا أوجب على عباده أن يعبدوه وحده ، وأن يستعينوا به وحده ، فلا يعبدوا الملوك ، ولا يتذللوا لهم ، لأنهم بشر مثلهم ، لا يستطيعون نفعاً ولا ضراً ، ولا خيراً ولا شراً ، إلا ما شاء الله وحده .

كما ختم الله القرآن بقوله تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ﴾ ^(٤)، ليؤكد الحقيقة نفسها التي افتح بها كتابه ، فهو رب الناس وسيدهم الذي تحب له الطاعة وحده ، وهو ملك الناس الذي له الملك والحكم وحده ، وهو إله الناس الذي تحب له العبادة وحده ، وليجيب عن أول سؤال مشكل تواجهه المجتمعات الإنسانية كلها منذ وجدت : فمن رب الناس وسيدهم الذي له حق الطاعة عليهم؟ ومن ملك الناس الذي له

(١) آل عمران ٦٤ .

(٢) آل عمران ٨٠ .

(٣) الفاتحة ٢ - ٥ .

(٤) الناس ٣-١ .

حق الحكم بينهم؟ ومن إله الناس الذي له حق العبادة والتذلل والخشية والرهبة والرغبة؟ وإنما أكد القرآن هذه الحقائق الثلاث لكون الشرك فيها أظهر ، والنزاع فيها أشهر ، وأثارها على الإنسانية أشد وأخطر ، خاصة في جاهلية الأم الأخرى من غير العرب كالفرس والروم .

ولقد كان وما زال الشرك في الربوبية يتمثل في طائفتين :

الطائفة الأولى : الملوك الذين يدعون ملك الناس ، ويدعون حق الطاعة عليهم ، لما لهم من سلطان دينوي مادي ، كما قال فرعون مصر لقومه ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾^(١) ، وكما قال غرود العراق حين ﴿حاج إبراهيم في ربه أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلِكُ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيُّ الَّذِي يَحِيِّي وَيَمْبَدِدُ أَنَا أَحْيِي وَأَمْبَدِدُ﴾^(٢) .

وكل ملوك الأرض ينazuون الله في هذا الحق بلسان الحال ، أو صريح المقال !
والطائفة الثانية : رجال الدين من الأحبار والرهبان ، وعلماء السوء وسدنة السلطان والصوجان ، في كل ملة ونحلة ، الذين يوجبون على الخلق طاعتهم ، واتباعهم ، ويصدرون صكوك الحرمان في حق من خالفهم ، لما لهم من سلطان روحي معنوي ، كما قال تعالى في شأنهم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَشْرُكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣) .

ولطالما تحالف الفريقان في كل زمان ومكان ، فرعون وهامان ، والقيصر والرهبان ، وكسرى والموبidan ، وجاء أخيراً على سننهم المفتني والسلطان !
لقد جاء الإسلام ليبطل ربوبية الملوك ، وربوبية رجال الدين ، ويقيم للناس الحنيفية السمحاء ، ويعطل الوثنية ورسومها ، ويبطل جاهليتها وعلومها ، فلا إله إلا الله ، ولا رب غيره ، ولا ملك سواه .

ومع وضوح هذه الحقائق إلا إن المجتمعات الإنسانية ظلت تعيش وما زالت هذه الوثنية في عبوديتها للملوك والطغاة ، بل هي أشد فتنة تحول بين المسلمين اليوم والعودة إلى دينهم وتتوحيد الله وطاعته وحده لا شريك له ، دع عنك الأم الأخرى !

الفرعونية السياسية:

لقد ضرب القرآن المثل بفرعون في طغيانه السياسي واستبداده ، ومنازعته الله في

(١) النازعات ٢٤ .

(٢) البقرة ٢٥٨ .

(٣) آل عمران ٦٤ .

الملك ، والربوبية ، والإلهية ، فقال الله لموسى ﴿اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(١) ، ولقد تجلى طغيان فرعون فيما يلي :

١- في ادعائه حق السيادة المطلقة على قومه ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعُلَى﴾^(٢) .

٢- وادعائه ملك الأرض في مصر ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَلِيْسَ لِي مَلْكُ مِصْرٍ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾^(٣) .

٣- وفي ادعائه حق الطاعة والخضوع له ﴿وَقَالَ فَرْعَوْنَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾^(٤) .

٤- وفي علوه في الأرض ، واستضعفافه للخلق ، وظلمه لهم وتقسيمه الناس على طبقات ﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نَسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥) .

٥- وفي استعباده لبني إسرائيل ، كما قال تعالى ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا أَنَّوْمَنْ لَبَشَرِينَ مُثْلَنَا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾^(٦) .

لقد كان بنو إسرائيل على دين آبائهم يعقوب وإسحاق وإبراهيم ، ولم يكونوا يعبدون فرعون بالمعنى الاصطلاحي للعبادة ، إلا إنهم لما كانوا مستضعفين تحت سلطانه وقهره صدق عليهم أنهم عبيد له ، وقد بعث الله موسى لتحريرهم من عبوديتهم لفرعون ، وطاعتهم له ، ليعبدوا الله وحده لا شريك له .

وفي قصة موسى مع فرعون بيان لقدرة الله وكمال ربوبيته ، حيث قدر سبحانه موسى أن يحيا في بيت فرعون ، وتحت سلطانه ، ليبطل دعوه فيما ادعاه من أنه ربهم الأعلى ، وأنه له ملك مصر ، أو أنه ينفع أو يضر !

لقد كانت عبودية الشعوب للملوك والطغاة ومازالت أبرز مظاهر الانحراف في المجتمعات الإنسانية ، فقد جمع الملوك مع دعواهم الملك في الأرض بغير حق ، ادعاء السيادة على

(١) طه ٢٤ .

(٢) النازعات ٢٤ ، ولاحظ الإعجاز العددي في آية رقم ٢٤ في سورة طه (اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى) ، وأية رقم ٢٤ في النازعات (قال أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعُلَى) ، مع كون السورة الأولى في أول المصحف ورقمها ٢٠ ، والثانية في آخره ورقمها ٧٩ ، فطبعان فرعون هو في ادعائه أنه السيد الأعلى الذي له الطاعة المطلقة !!

(٣) الزخرف ٥١ .

(٤) القصص ٣٨ .

(٥) القصص ٤ .

(٦) المؤمنون ٤٦-٤٧ .

الخلق ، وادعاء حق الطاعة المطلقة ، وتعبيد الخلق لهم ترهيبا وترغيبا ، وكل ذلك منازعة لله في أخص خصائص ربوبيته ، كما قال تعالى عن نفسه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١).

وهذا بعينه هو حق السيادة الذي يدعيه الملوك الطغاة ، والرؤساء العتاة ، وهو تنفيذ أمرهم ، دون مراجعة لهم ، دون نقد لذواتهم الموصنة !

كما أوجب سبحانه أن تكون الرهبة والرغبة منه وإليه وحده ، لا من الملوك والطغاة ، كما قال تعالى لموسى وهارون حين قال ﴿إِذْهَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا ، لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ، قَالَ رَبُّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطْ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْعَمَنَا ، قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي﴾^(٢).

فلم يأذن الله لعباده بالخوف من غيره ، حتى ولو كان ذلك الخوف هو الخوف البشري غير الإرادي^(٣) ، كما قال تعالى في شأن موسى حين رأى ما جمع له فرعون من السحرة ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى قَلَنَا لَا تَخَفْ إِنْكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾^(٤).

فقد أمر الله عباده بالخوف منه وحده ، فهو الذي يملك وحده النفع والضر ، ويقدر الخير والشر ، كما في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين حين بلغهم نباءً ما جمع المشركون لهم فقال سبحانه ﴿وَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٥) ، وقال تعالى ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ

(١) الأنبياء . ٢٣

(٢) طه ٤٦-٤٣ .

(٣) لم يأذن الله جل جلاله بالخوف من غيره ، سواء ما سمي خوف السر أو الخوف البشري الطبيعي ، بل الآيات القرآنية التي اشترطت لتحقيق الإيمان عدم الخوف من غير الله إنما جاءت في الخوف البشري كما في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين لا يخافوا من أعدائهم المشركين (ولا تخافوه وخافونِي إنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) فالتفصيل الحادث والتفريق بين خوف السر والخوف الطبيعي تفرق لا يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا معقول ، إذ المقصود من عدم الخوف من سوى الله الإيمان المطلق بالله والثقة به وحده ، والتوكُل عليه ، والإذابة إليه لكون الأمر كله بيديه ، لا شريك له ، فلا فرق بين أن يخاف الإنسان من حجر أو قبر أو بشر إذ خوفه منه عادة بسبب الخشية من ضرره وهذا قدح في الإيمان إذ لا يملك الضر والخير إلا الله وحده ، وهذا الخوف قد ينافي كمال الإيمان ، وقد ينافي أصل الإيمان بحسبه ، ومع أن الله جل جلاله نهى عباده عن الخوف من سواه مطلقا ، فقد أمرهم بالحذر في مواجهة أعدائهم إذ الحذر لا يقتضي الخوف الذي يمنع من الإقدام بل يقتضي الحيطة التي تحقق الظفر والنصر .

(٤) طه ٦٨-٦٧ .

(٥) آل عمران ١٧٥ .

واخشوني ﴿١﴾ ، وقال أيضاً ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ ﴿٢﴾ ، وقال تعالى ﴿وإيابي فارهبون﴾ ﴿٣﴾ ، وقال أيضاً ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإيابي فارهبون﴾ ﴿٤﴾ .

وكل ذلك دعوة إلى توحيد الله وإفراده وحده بالخشية ، وتحرير النفس البشرية ، من كل صور الخوف من غير الله ، بإفراد الله وحده بالخوف والرعب ، التي ينزعها فيها ملوك الأرض وطغاتهم ، ليستعبدوا عباده بسياطتهم وسجونهم ، وجلاوزتهم وعيونهم ، وما يخترعونه من وسائل التعذيب لتبنيت سلطانهم ، وفرض طغيانهم ، وهو ما جاء القرآن لهدمه كله ، وتأكيد بطلانه وأنه من الشرك بالله .

ولا يتصور أن يتصدى القرآن لشرك الأوثان ، ويتجاوز أشد مظاهر الشرك خطراً ، وأبلغها أثراً في واقع حياة المجتمعات الإنسانية ، المتمثل في تأله الملوك والطاغة ، واستعبادهم للخلق ظلماً وعلواً ، وإخضاع الناس لطاعتهم ، واستعبادهم بسلطتهم ، ومنازعة الله في الملك ، والطاعة ، والحكم ، والسيادة ، والربوبية ، تلك المظاهر التي هي سبب شقاء المجتمعات البشرية !

شرك العرب الاختياري وشرك الأمم الإجباري:

لقد كان شرك العرب في جاهليتهم أهون من شرك الأمم الأخرى ، إذ كانت عبوديتهم للأوثان الحجرية عبودية اختيارية ، فكانوا إذا جاعوا أكلوها ، ولم يكن لهم ملوك ولا طغاء يستعبدوهم أو يذلونهم ، بينما كانت عبودية الأمم المجاورة لهم عبودية قهرية للملوك من القياصرة والأكاسرة ، ولهذا كان العرب في جزيرتهم أكثر استعداداً من غيرهم لحمل الرسالة الخالدة ، إنهم تخلصوا من الأوهام وعبادة الأوثان ، وكانوا أقدر على نشر التوحيد في الأرض ، ومواجهة الآلهة البشرية ، التي هي أشد خطراً من الأحجار والأشجار التي كان العرب يعبدونها باختيارهم ، ظناً منهم أنها تنفعهم وتضرهم ، فما إن أدركوا أنهم ليسوا على شيء ، وأنهم أسرى الوهم والخرافة ، حتى هدموا أصنامهم بأيديهم ، فإذا هم قد أصبحوا أحراجاً موحدين ، وتوجهوا من فورهم يحملون رسالة الله رب العالمين إلى الأمم كافة ، ليحرروا الأمم المستضعفة من جور الملوك الطغاة ، والجبابرة العتاة ، كما قال ربعي بن عامر لرستم قائد

(١) المائدة ٣ .

(٢) المائدة ٤٤ .

(٣) البقرة ٤٠ .

(٤) النحل ٥١ .

جيوش كسرى ، حين سأله ما جاء بكم؟ فقال له ربعي : (إِنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَنَا لِتَخْرُجِ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ ، وَمِنْ جُورِ الْأَدِيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ) ^(١) ، تلك الغاية التي لخصها زهرة الجسماني لرسالتها حين سأله عن الرسالة التي يحملونها للناس فقال له زهرة : (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِخْرَاجُ الْعِبَادِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ ، وَالنَّاسُ بْنُو آدَمَ وَحْوَاءُ ، أَخْوَةُ لَأْبَ وَأَمَّ ، وَأَنْكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ كَانَ لَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا ، وَلَا نَدْخُلُ أَرْضَكُمْ إِلَّا لِتِجَارَةٍ ، أَوْ لَحْاجَةٍ) ^(٢).

لقد كان تحرير الشعوب من عبادة الملوك ، هي المهمة الأشد خطرا ، فالاؤثان البشرية ليست كالاؤثان الحجرية التي يسهل التخلص من عبادتها وعبوديتها ، فالاؤثان البشرية تقاتل بجيوشها ، وبقوه سلطانها وعروشها ، وبرجال دينها ، كل من يريد الخروج عن طاعتها وسلطتها!

لقد عبر زهرة الجسماني بأوجز عبارة وأوضحها عن مضامين الرسالة السماوية الحمدية وهي تحرير الخلق من عبادة الملوك وطاعتهم ، وتأكيد المساواة والأخوة الإنسانية بينهم .

انتظار الأمم للخلاص على يد النبي الأمي:

لقد كانت الأمم قاطبة تنتظر بعثة النبي الأمي - نسبة لأم القرى أو للأمة لإعلان عن عالمية رسالته لكل القرى وكل الأمم - الذي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلمة ،نبي الرحمة والإنسانية ، ليخلصها مما هي فيه من ظلم وعبودية ، وليحررها مما هي فيه من قهر وذلة تحت سلطان الملوك وطغيانهم ، فلم تكن الأمم الأخرى غير العرب تستطيع التخلص مما هي فيه من عبودية قهريه لقياصرة والأكاسرة ، حتى جاء الله بالعرب الذين لم يعرفوا العبودية للملوك ، فكأنوا أقدر من غيرهم لحمل رسالة الله إلى العالمين ، وتحرير الخلق من ظلم الطغاة والمتجررين .

وهذا الأمر هو الذي يفسر سبب شدة تصدي المسلمين في حروب الفتح الإسلامي للأكاسرة الفرس ، والقياصرة الروم ، على نحو لم يحدث مع مقويس مصر ، ونجاشي الحبشة ، لشدة طغيان الإمبراطوريتين ، وحاجة شعوبهما لرفع أغلال العبودية عنهم ، أكثر من غيرهما .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قِيَصَرُ

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى / ٢ / ٤٠٢ .

(٢) الطبرى / ٢ / ٤٠٢-٤٠١ .

فلا يقتصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) .^(١)
لقد كان هذا الحديث بشارة وإذانا بنهاية عصور الجبابرة ، من الطغاة الأكاسرة ، والعتاة
القياصرة ، وسقوط إمبراطوريتهم على يد النبي الأمي صلوات الله عليه وأمته ، وإعلانا عن بداية عهد
جديد تعيش فيه الأم على اختلاف أديانها ، ومللها ، ونحلها ، في ظل دولة العدل ،
والحرية ، والمساواة ، والأخوة الإنسانية ، فالجميع أخوة من أب واحد ، وأم واحدة ، فلا ربوبية
لبشر على بشر ، ولا سيادة لأحد على أحد .

فلم يمض على قيام الدولة الإسلامية خمس عشرة سنة إلا وجيوش الخليفة العادل عمر
بن الخطاب تحرر في الشرق شعوب العراق وفارس من طغيان كسرى ، وتدرك عروشه ، وتحرر
عيده ، وتخالص في الغرب شعوب الشام وفلسطين ومصر ولبيبا من طغيان القياصر وظلمه
وجبروته ، وليدخل الخليفة العادل عمر بن الخطاب ملك السلام كما جاء وصفه في نبوءات
بني إسرائيل مدينة السلام المباركة ليظهرها ، ولينظر بنفسه الصخرة التي يستقبلها
اليهود ويعظمونها ، من القمامات التي كان النصارى يدنسونها بها ويلقونها عليها ظلما
 وعدوانا ، نكاية باليهود المستضعفين ، تحت سيطرة الروم المسيحيين ، ولتنعم شعوب
الإمبراطوريتين في تلك الأرض منذ عهد عمر بالتسامح الديني ، والعدل ، والرحمة ،
والإحسان ، بما لا عهد لشعوبها به من قبل ، وهو ما دعاها إلى المبادرة إلى اعتناق الإسلام ،
ليكونوا إخوانا للفاتحين ، وليشتركوا معهم في تشييد صرح حضارة جديدة ، أعادت للحياة
الإنسانية معناها الذي فقدته منذ قرون مدينة ، حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبيون
في كتابه (حضارة العرب) (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب) !

لقد كشف الحديث النبوى الذى بشر بنهاية كسرى وقيصر عن مضمون رسالة النبي
صلوات الله عليه وغايتها ، فما الذى كان بينه صلوات الله عليه وكسرى وقيصر ، ليبشر الأم بنهايتهم ، وقرب زوال
ملكيهما؟

لقد كان صلوات الله عليه الرحمة المهدأة للعالمين ، كما قال تعالى عنه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِين﴾^(٢) ، بينما كان قيصر وكسرى رمزا للظلم وشعارا للطغيان ، الذي جاء النبي صلوات الله عليه
لهدم عروشه ، وتحطيم جبروته ، وتعطيل سلطانه ، وتحرير المضطهدين من طغيانه ، لتكون
الربوبية كلها لله وحده ، والملك كله له وحده ، والحكم كله له وحده ، فالأرض أرضه ،
والخلق خلقه ، والناس جميعا أخوة ، لا يبغى أحد منهم على أحد ، ولا يطغى منهم أحد

(١) رواه البخاري ح ٣١٢١ ، ومسلم ح ٢٩١٨ .

(٢) الأنبياء ١٠٧ .

على أحد ، من آمن به ومن كفر ، كما قال تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾^(١) .

لقد جرد الله جل جلاله الملوك والطغاة وسلبهم كل صور السلطة وأشكالها ، تجريداً كاملاً ، وسلباً شاملًا ، فليس لهم معه ملك ، ولا حكم ، ولا سيادة ، ولا طاعة ، فالأرض له ، والخلق عياله ، فهو خالقهم ، وملكهم ، وربهم ، وسيدهم ، وحاكمهم ، لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، فقال جل جلاله على لسان نبيه ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢) .

وتأمل هذه الآية وحدتها كاف في بيان مضمون هذا الإعلان السماوي وهو أنه رسول للعالم كله من الله الذي له الملك كله ، فلا ملك غيره ، ولا إله سواه!

لقد جاء تقرير هذه الحقائق في القرآن على نحو يقطع الطريق على من يريد التأويل أو التحريف ، فكانت آيات هذا الباب من محكمات القرآن ، حيث جاءت آيات وحدانيته فيخلق ، والملك ، والحكم ، والربوبية ، والسيادة ، والطاعة ، والعبادة ، والدعوة إلى توحيده في ذلك كله ، فيوضح بيان على النحو التالي :

١- توحيد الله في الخلق:

والخلق هو إيجاد الأشياء ، وتكوينها من العدم ، وتقديرها في عالم الوجود ، وقد جاء إثبات هذه الوحدانية وتقريرها على نحو قاطع ومن ذلك :

أولاً : إثبات أنه خالق كل شيء ، كما قال تعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ﴾^(٣) ، وقال ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٤) .

ففي هذه الآية جمع الله بين توحيده في الخلق ، فهو خالق كل شيء فلا خالق إلا هو ، وتوحيده في الربوبية والسيادة ، فهو ربكم ، فليس لكم رب سواه ، وهو ما يقتضي أن تكون الطاعة له وحده ، وكذا توحيده في الإلهية ، فلا إله غيره يستحق العبادة ، والدعاة ، والرغبة ، والرهبة .

(١) الكهف . ٢٩

(٢) الأعراف . ١٥٨

(٣) الزمر . ٦٢

(٤) غافر . ٦٢ . ولاحظ الإعجاز العددي في آية رقم ٦٢ في الزمر وغافر وتضمن الآيتين إثبات وحدانية الله في الحالقية .

وقال أيضاً ﴿ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾^(١) ، فقرر وحدانيته في الربوبية (ربكم) ، ووحدانيته في الخالقية (خالق كل شيء) ، ووحدانيته في الإلهية (لا إله إلا هو) .

ثانياً : قرر أن له الخلق وحده ، كما له الأمر وحده ، فقال سبحانه ﴿إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارُكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

فقرر هنا أن الخلق له ، وهذا يقتضي أن يكون الأمر له أيضاً ، لكونه رب العالمين الذي لا رب لهم سواه ، فهو الذي خلقهم ، وهو الذي يأمرهم وينهاهم ، وليس ملوك الأرض وجبارتهم ، إذ لا حق لهم في شيء من ذلك ، بل دعواهم في الربوبية والسيادة زائفة كاذبة ، بل الله وحده رب العالمين جميماً .

ولقد كرر القرآن هذا التقرير في كل سورة من سور القرآن ، ليكشف طبيعة الإشكالية ، التي تعيشها المجتمعات البشرية ، التي جاء الرسل ليخرجوها من الظلمات إلى النور ، وليخلصوها بالعدل من الطغيان والجور ، وكان من أكبر أسباب شقائصها ، تجبر الطغاة ، وادعاؤهم الملك ، وسفكهم الدماء من أجل السيطرة على الخلق ، وإخضاعهم لطاعتهم ، بالسلطان المادي للملوك ، والسلطان الروحي المعنوي لرجال الدين ، فجاء القرآن ليبطل ذلك كله بإثبات أن الله هو الخالق ، وأنه خالق كل شيء ، وأن له الخلق والأمر ، وهو الذي خلق السموات والأرض ، وخلق الخلق كافة ، وبأي حق يملكون الملوك ، وبأي حق يظلمونهم ، وبأي سلطان يستعبدونهم ، وبأي حق يتصرفون بهم ، بلا إذن منه جل جلاله ، وهو ما قرره فيما سيأتي من الدعوة إلى توحيده في الملك .

٢- توحيد الله في الملك:

وإذا تقرر كون الله جل جلاله خالق كل شيء ، فيجب بدهة اعتقاد كونه الملك والمالك لخلوقاته وحده لا شريك له ، فمن له الخلق له كذلك الملك ، والملك هو الاستبداد بالشيء والتصرف فيه ، قال في لسان العرب : (الملك هو الله تعالى وتقديس ، ملك الملوك ، وله الملك ، وهو ملك الخلق وربهم . . . قال ابن سيده : الملك احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به) ، ومعلوم أنه لا ينزع الله في ذلك إلا ملوك الأرض ، فكل ما جاء في القرآن من آيات في هذا الباب إنما هي لهدم دعواهم ، وكشف بطلانها ، وجاء تقرير وحدانية الله في الملك على النحو التالي :

(١) الأنعام ١٠٢ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

أولاً: إثبات أن الله هو الملك الحق؛ وذلك في آيات كثيرة منها :

١- قوله تعالى ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾^(١) .

٢- قوله أيضاً ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٢) ، فهو وحده جل جلاله الملك الحق ، وكل ملك سواه هو ملك بالباطل ، وقد أكد ذلك بقوله (رب العرش العظيم) ، لبيان بطلان العروش الزائفة ملوك الأرض .

٣- وأنه سبحانه ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّين﴾^(٣) ، فهو ملك يوم الجزاء ، وملك الدار الآخرة ، كما له ملك الدنيا . قال الطبرى في تفسيره (أن لله الملك يوم الدين خالصاً دون جميع خلقه الذين كانوا قبل ذلك في الدنيا ملوكاً جبارية ينazuونه الملك ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة والسلطات) .

٤- وأنه ملك الناس ﴿رَبُّ النَّاسِ . مَلِكُ النَّاسِ﴾^(٤) ، فليس لهم ملك يستحق أن يخضعوا له سوى الله ، وهذا إعلان سماوي إلهي بتحرير البشرية كلها من سلطان الملوك الزائفة التي تملك عباده ، وتسيطر عليهم ، وتستعبدهم ، ظلماً وعدواناً بلا إذن منه .

٥- وأنه جل جلاله ﴿يَسِّبِحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَكْدُوسِ﴾^(٥) .

٦- وأنه سبحانه ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَشْرَكُونَ﴾^(٦) .

فالله هو الملك الحق ، وهو ملك الناس ، وكل ملك سواه باطل ، وتعالى الله عن أن يكون معه أحد ينazuه في الملك ، والسيادة ، أو ينazuه في حق الطاعة له على عباده ، بل ذلك كله من الشرك (سبحان الله عما يشركون) ، وجاء في الحديث الصحيح لما حكم سعد بن معاذ في شأنبني قريضة قال ﷺ (لقد حكمت أو قضيت فيهم بحكم الله) وفي رواية (بحكم الملك)^(٧) ، ليؤكد أن لا ملك إلا الله ، ولا حكم إلا حكمه .

وإنما ينazu الله تعالى في هذا كله ملوك الأرض ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح قال الله تعالى (الكبرياء ردائي ، والعزة إزارني ، فمن نازعني فيهما أدخلته النار) ، وفي لفظ :

(١) طه ١١٤ .

(٢) المؤمنون ١١٦ .

(٣) الفاتحة ٤ .

(٤) الناس ٢ .

(٥) الجمعة ٤ .

(٦) الحشر ٢٣ .

(٧) البخاري ح ٤١٢١ .

(العز إزارى ، والكبارياء ردائى ، فمن ينزا عنى عذبته) ^(١) .

وجاء في الحديث المتفق عليه : (يقبض الله الأرض يوم القيمة ، ويطوي السماء ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض؟) ^(٢) ، وفي رواية أخرى : (ثم يقول : أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟) ^(٣) .

ففي هذه الأحاديث بيان حدوث المنازعه في الملك ، وأن الذي ينزا الله في ذلك ليست الأصنام الحجرية ، بل هم ملوك الأرض والأوثان البشرية .

لقد قرر سبحانه في آية سورة (المؤمنون) المذكورة آنفا الوحدانية في الملك على نحو قاطع وبلا منازع ، فقال (فتعالى الله الملك الحق) ، لأن أشد من ينزا الله في ذلك هم الملوك بالباطل ، ثم أكد هذه الوحدانية المطلقة أوضح تأكيد في هذه الآية بالجمع بين الدعوة إلى :

١- توحيده في الملك (الملك الحق) ، فكل ملك سواه باطل .

٢- وتوحيده وإفراده وحده لا شريك له في الربوبية (رب العرش العظيم) ، لأن ملوك الأرض هم أصحاب العروش الحقيقة الزائفة ، وهم الذي ينزا عونه سلطانه .

٣- وإفراده وتوحيده بالألهية (لا إله إلا هو) التي تقتضي العبادة له وحده ، والطاعة له وحده ، وكلاهما ينزا عه فيهما ملوك الأرض ، كما قال الملا من قوم فرعون في شأن موسى وهارون ﴿أَنَّمِنْ لَبْشِرَيْنِ مُثْلَنَا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ ^(٤) أي طائعون خاضعون . ويزيد ذلك وضوحا قوله سبحانه في آية الحشر ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ﴾ .
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ﴿

فافتتح الآية بالدعوة إلى توحيده ، واختتمها بنفي الشريك عنه ، ثم ذكر فيما بين الدعوة إلى توحيده ونفي الشريك عنه ، من أسمائه وصفاته ما يجب على العباد إفراده بها ، واعتقاد وحدانيته فيها ، وكل هذه الأسماء العظيمة ، وما دلت عليه من الصفات الكريمة ، لا أحد ينزا الله فيها ، ولا يصاده بها إلا ملوك الباطل ، فالله جل جلاله هو :

١- الملك : ملوك الأرض يدعون الملك ، ويتسمون بهذا الاسم كذبا وزورا!

٢- والله القدس : أي المبارك ، والطاهر ، الذي تقدسه مخلوقاته كلها ، وتنزهه بالثناء عليه ، وبالحمد له ، وبالتسبيح باسمه ، والتمجيد لجلاله ، وكذا ملوك الأرض تفرض على الناس تمجيدها ، وإجلالها ، وتعظيمها ، ومدحها ، وتبجيلها ، والإشادة بها بغير الحق !

(١) رواه البخاري ، ومسلم ح ٢٦٢٠ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٣٨٢ ، ومسلم ح ٢٧٨٧ .

(٣) مسلم ح ٢٧٨٨ .

(٤) المؤمنون ٤٧ .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً قام يثنى على أمير من الأمراء ، فجعل المقاداد رضي الله عنه يحثو في وجهه التراب ، وقال أمراً روس رسول الله ﷺ أن نحثو في وجه المداحين التراب ، فقال : (إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجههم التراب) ^(١) ، لما فيه من التزلف ، والتقارب ، الذي لا ينبغي إلا لله وحده ، ومعلوم أن المداحين لا يمدحون الأصنام والأوثان ، وإنما يمدحون الملوك ذوي السلطان والتبستان ، كمثل أشعارهم في النعمان ، كما في معلقة الحارث بن حلزة في مدحه النعمان بن المنذر :

ملك أخص بـ حـرـع الـبـرـية لا يـوـ
جـدـ فـيـهـا مـالـدـيـهـ كـفـاءـ
وـهـوـالـرـبـ وـلـشـهـ يـدـعـلـيـ يـوـ
مـ الـحـيـيـارـينـ وـالـبـلـاءـ بـلـاءـ
مـلـكـ مـقـسـطـ وـأـفـضـلـ مـنـ فـيـهـاـ
وـمـنـ دـوـنـ مـالـدـيـهـ الثـنـاءـ

وهذا غاية الإطراء ، والتقديس ، لبشر مثلهم ، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، ولا خيراً ولا شراً ، وأنه ليس له من القوة إلا ما منحوه ، ولا من السلطان عليهم إلا ما أعطوه !
٣- والله هو السلام : وهو اسم من أسماء الله ، دال على اتصافه بالكمال المطلق ، فهو سبحانه السالم من العيوب والنقائص كلها ، وهو ما يدعيه ملوك الأرض لأنفسهم بلسان الحال أو المقال .

كما يدل هذا الاسم على أنه سبحانه ملك السلام ، الذي ينشر على عباده الأمان والأمان ، ويدعوهم إلى دار السلام ^(والله يدعو إلى دار السلام) ^(٢) ، وكما قال سبحانه ^(فليعبدوا رب هذا البيت . الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) ^(٣) . وهذا بخلاف ملوك الأرض ، الذين يصادونه في ذلك ، فهم ملوك الحرب ، والخوف ، والرعب ، والدماء ، والأشلاء !

وقد جاء في الصحيح أن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ فقالوا : السلام على الله ، فقال لهم (إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات) ^(٤) .
٤- المؤمن : اسم من أسماء الله جل جلاله ، يدل على أنه هو وحده الذي يؤمّن عباده من

(١) رواه مسلم ح ٣٠٠٢ .

(٢) يونس ٢٥ .

(٣) قريش ٤-٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ح ٧٣٨١ .

كل خوف ، ويحميهم من كل سوء ، وهو الذي يأمن عباده ظلمه ، فهو الملك العدل الذي لا يظلم أحداً أبداً ، كما قال عن نفسه ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾^(١) . وملوك الأرض ينazuون الله في المعنى الأول ، ويدعون أنهم يضرون وينفعون ، كما قال النمرود الطاغية وهو يجاج إبراهيم ﴿أنا أحيي وأميت﴾^(٢) ، وكما قال فرعون للسحرة حين آمنوا ﴿لأقطعن أيديكم من خلاف ولا أصلبikenكم في جذوع النخل ولتعلمنا أيننا أشد عذاباً وأبقى﴾^(٣) .

كما يصادونه في المعنى الثاني ، فهم الذين يظلمون عباده ويطغون ، ويستضعفونهم ويعذبون ، كما قال سبحانه في شأن فرعون ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾^(٤) .

٥- والمهيمن : اسم من أسماء الله تعالى ، وهو الشاهد والرقيب على عباده وأفعالهم ، والقائم على كل نفس بما كسبت ، يصرف شئون خلقه ، ويرعاهم ، ويكلّهم ، ويدبر أمرهم ، وكذلك ملوك الأرض يدعون الهيمنة على عباده ، وينازعونه تدبير شئونهم ، والتصرف فيهم ، والسلط عليهم ، ورصد حركاتهم وسكناتهم !

٦- والعزيز الجبار المتكبر : وكلها أسماء لله عز وجل ، لا ينazuه فيها أحد كمثل ملوك الأرض ، ولهذا يقول الله يوم القيمة (أنا الملك ، أنا الجبار ، أنا المتكبر ، أين ملوك الأرض؟ أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟)^(٥) ، وينادي (من الملك اليوم)^(٦) .

وقد أكد القرآن حقيقة الصراع بين الرسل وأتباعهم ، والجبارية وأشياعهم ، كما في قوله تعالى ﴿وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسleه واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾^(٧) ، والجبار في لغة العرب الملك الغاشم ، ففي هذه الآية أوضح دليل على حقيقة الإشكالية التي كانت سبب نزول العذاب على عاد وهو طاعتها واتباعها لما يأمرها به الجبارية والطغاة! وفي قوله ﴿وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودون في ملتنا فأوحى إليهم ربهم

(١) الكهف ٤٩ .

(٢) البقرة ٢٥٨ .

(٣) طه ٧١ .

(٤) القصص ٤ .

(٥) صحيح البخاري رقم ٤٥٣٤ ، وصحيح مسلم رقم ٢٧٨٧ و ٢٧٨٨ من حديث أبي هريرة وابن عمر ، وأحمد في مسنده ٧٢/٢ مطولاً على شرط الصحيح .

(٦) الحاكم في المستدرك ٧٥/٢ عن ابن عباس موقفاً وله حكم المرفوع ، وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وهو كما قال .

(٧) هود ٥٩ .

لنهاكن الظالمن . ولنسكتنكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيه . واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد^(١) ، وتوعد سبحانه الجبارين فقال ﴿كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾^(٢) ، كما نفي سبحانه عن رسنه هذه الصفة فقال في شأن يحيى بن زكريا ﴿ولم يكن جبارا عصيا﴾^(٣) ، وقال في شأن عيسى ﴿ولم يجعلني جبارا شقيا﴾^(٤) ، وقال لنبيه محمد ﷺ ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾^(٥) .

والجبار هو الملك والمسلط على الناس بالقوة كما في لسان العرب : (الإجبار القهر والإكراه . . . ورجل جبار مسلط قاهر ، والقاتل بغير حق وكله راجع إلى معنى الكبر . . . والجبار الملك ، والجبارية الملوك . . .) .

فالرسل وأتباعهم ليسوا جبارين ولا متكبرين ولا مسلطين على الخلق يقهرونهم ويقتلونهم ، بل هذه صفات الملوك وأشياعهم الذين يقتلون الناس على ملكهم بغير حق ، ويقهرونهم من أجل إخضاعهم لسلطانهم ظلما وعدوانا .

وقد جاء في الصحيح (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) ، فقال رجل : يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة؟ فقال ﷺ (الكبير : بطر الحق ، وغمط الناس)^(٦) ، فكل من ظلم الناس ورد الحق فهو متكبر .

وقد استدل هرقل على نبوة النبي محمد ﷺ بكونه لم يكن ملكا ولا جبارا ، وبكون أتباعه هم المستضعفين ، وذلك حين سأله هرقل أبا سفيان وكان قد قدم على الشام في تجارة لقريش بعد صلح الحديبية ، كما في الحديث الصحيح (وسألتكم هل كان من آبائكم من ملك؟ فذكرت أن لا! قلت فلو كان من آبائكم من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه ، وسألتكم أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل! وسألتكم أيزيدون أم ينقضون؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتكم أيرتد أحد سخطة لدینه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا! وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب)^(٧) .

ومقصود أن الآية الواردة في صفات الله جل جلاله في آخر سورة الحشر ظاهرة كظهور

(١) إبراهيم ١٣-١٥ .

(٢) غافر ٣٥ .

(٣) مريم ١٤ .

(٤) مريم ٣٢ .

(٥) ق ٤٥ .

(٦) رواه مسلم ح ٩١ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح ١٧٧٣ .

الشمس في رائعة النهار في دلالتها على أن المقصود هو إثبات وحدانية الله في هذه الأسماء الحسنى ، وما تضمنته من صفاته العلى ، ليبطل سبحانه دعوى أن يكون معه فيها شركاء وأنداد ، أو له فيها عدلاء وأصداد ، من الملوك والرؤساء ، فقال في آخر الآية (سبحان الله عما يشركون) !

فشرك الخلق في عبوديّتهم للطغاة ، وطاعتهم للجبابرة العتاة ، وخوفهم منهم ، ورغبتهم إليهم ، واتخاذهم أنداداً وأولياء من دون الله ، يطعونهم في غير طاعة الله ، ويجدونهم في غير مرضاه الله ، أشد من شركهم للأصنام الحجرية ، ولهذا جعل عذابهم وحسابهم يوم القيمة أشد الحساب ، كما قال تعالى ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾^(١).

إذ خشية الناس من الملوك والجبابرة أشد من خشيتهم للأصنام والأوثان ، وفتنتهم بهم أشد ، كما قال تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله﴾^(٢) ، وضمير المفعول به في قوله (يحبونهم) يعود على عاقل ، ولو كان يعود على الأوثان غير العاقلة لقال (يحبونها) ، ويؤكده قوله تعالى بعد ذلك ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا . . وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرعوا منا﴾ ، فهناك تابع ومتبوع ، ويوضحه أيضاً قوله تعالى ﴿قال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكرروا الليل والنهر إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا﴾^(٣) ، وكما في قوله تعالى في شأن فتنة المشركين بالرؤساء والكبار ﴿ربنا أطعنا سادتنا وكبارنا فأضلوا علينا السبيل﴾^(٤) ، وقال في شأن شركهم في التشريع والطاعة ﴿أَمْ لَهُمْ شرْكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥) ، والأوثان الحجرية لا تشرع ، ولا تُبذل لها الطاعة ، وإنما المقصود بالشركاء هنا الأوثان البشرية من الملوك والملاّء الذين يشرعون من دون الله ويبذل لهم الناس الدين والطاعة والمحبة طوعاً أو كرهاً.

ومحبة المفتونين برؤسائهم وملوكهم أشد من محبة المشركين للأحجار التي يلتمسون بركتها دون محبة منهم لها ، ولهذا يقاتلون دون رؤسائهم ويعتون في سبيل مجدهم وسلطانهم ، ويجعلون أعراضهم دون أعراضهم كما هو مشاهد على أرض الواقع! وربما كانت غاية أحدهم في الحياة كلها أن ينظر إليه الملك ، أو يشير إليه بيده ، أو يثنى عليه في مجلسه ، ليموت بعدها في سبيل خدمته!

(١) غافر ٤٦ .

(٢) البقرة ١٦٥ .

(٣) سبأ ٣٣ .

(٤) الأحزاب ٦٧ .

(٥) الشورى ٢١ .

ثانياً: إثبات أن الملك لله وحده وذلك في آيات كثيرة:

- ١- كما في قوله تعالى ﴿ذلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾^(١) فهو رب أي السيد الذي له وحده السيادة ، وله وحده حق الطاعة ، لكونه سبحانه هو الذي له وحده الملك .
- ٢- وأن له ملك السموات والأرض ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢). فالله وحده هو الذي له الشفاعة جميعا ، لا للأصنام الحجرية ، ولا للأوثان البشرية ، لأن الله وحده الذي له ملك السموات والأرض ، وليس معه فيما شريك حتى يكون شفيعا أو وسيطا .
- ٣- وكما في قوله ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾^(٣) ، وقوله ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤) ، وقوله أيضا ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٥). فالله هو وحده له ملك السموات والأرض ، وهو الشهيد والشاهد على كل شيء ، لا يغيب عنه شيء في السماء والأرض ، ولا تخفي عليه خافية فيما ، وعليه فهو الذي يحق له وحده أن يسائل ويحاسب ، ويعذب أو يغفر ، وهو وحده الذي يملك ذلك ، فلا يستحق الطاعة والعبادة إلا هو وحده ، لا ملوك الأرض الذين يتشبهون به ، ويدعون حق الملك معه ، وحق محاسبة عباده ظلما وعدوانا .
- ٤- وأنه سبحانه ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَحْيِي وَيَمْتَدِّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦) ، وأنه سبحانه ﴿بِيْدَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٧) ، وأن ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(٨) ، وأن ﴿لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٩).

(١) فاطر ١٣ .

(٢) الزمر ٤٤ .

(٣) الشورى ٤٩ .

(٤) الفتح ١٤ .

(٥) البروج ٩ .

(٦) الحديد ٢ .

(٧) الملك ١ .

(٨) المائدة ١٢٠ .

(٩) المائدة ١٨ .

فالله جل جلاله هو الذي له وحده الملك في السماوات والأرض ، وما فيهن ، وما بينهن ، وببيده الملك وحده ، وهو وحده الذي يحيي ويميت ، وهو القادر على كل شيء ، وليس للأوثان البشرية ولا الحجرية شيء من ذلك ، فلا تستحق لذلك العبادة ولا الطاعة ، ولا الخشية ، ولا الرغبة ، ولا الرهبة .

٥- وأنه جل جلاله ﴿لِهِ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ .^(١)

والألف واللام في (الحمد) ، لإفادة استغراق جميع جنس الحمد ، وكل أنواع الحامد ، فليس لغيره معه فيها شيء ، فكما أن الله هو الملك وحده ، وهو الرزاق وحده ، والواهب الفضل وحده ، والكافر الكرب وحده ، كما قال تعالى ﴿أَمْنَ يَجِبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَا وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾^(٢) ، فهو كذلك المستحق للحمد كله ، وللمدح والثناء كله ، وحده لا شريك له ، لا ملوك الأرض ، ولا أighborsهم وكهانهم ، ولا ضرورتهم وأوثانهم ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه (اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله)^(٣) ، وهذا الدعاء من جوامع الكلم النبوى ، فقد اشتمل على توحيد الله عز وجل في كل شيء يناسب استحقاقه وحده للحمد وهو الملك ، والخير ، والأمر ، فإنه لا يخرج حمد الحامدين لمن يحمدونهم عن واحد من هذه الأسباب الثلاثة ، إما لكونهم ملوكا ، أو لهم في الملك شيء ، أو لكونهم لهم الأمر ، أو لهم من الأمر شيء ، أو بيدهم الخير ، أو عندهم من الخير شيء ، فنفي ذلك كله عن سوى الله ، ووحده سبحانه في ذلك كله ، وجعل الحمد له كله ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (احثوا في وجوه المداحين التراب)^(٤) ، وقال أيضا (لا أحد أحب إليه المدح من الله ، من أجل ذلك وعد الله الجنة)^(٥) ، وفي رواية (ولذلك مدح نفسه)^(٦) ، وأكثرخلق منازعة لله في ذلك ملوك الأرض ، فالمدح والتمجيد أكثره مصروف إليهم رغبة بما عندهم ، وريبة منهم ، مع كونهم عبادا لله الملك الحق!

(١) التغابن ١.

(٢) النمل ٦٢ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٩٥/٥ من حديث حذيفة قال الهيثمي (فيه راوٍ بهم وباقٍ رجاله ثقات) ، وهو حسن متابعته كما في مصنف عبدالرزاق ١٥٧/٣ ، و٤٠٣٢ من حديث حذيفة ، وله شاهد عند البيهقي في شعب الإيمان ٤/٩٧ من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومن حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه مسلم ح ٣٠٠٢ .

(٥) رواه البخاري ح ٧٤١٦ ، ومسلم ح ٢٧٦٠ .

(٦) رواه مسلم ح ٢٧٦٠ .

ولهذا فرض الشارع التشهد في كل صلاة بلفظ (التحيات لله . . .) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (قال ابن قتيبة : لم يكن يحيا إلا الملك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله ، وقال الخطابي ثم البغوي : ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله فلهذا أبهمت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم فقال : قولوا التحيات لله : أي أنواع التعظيم له ، قال بن دقيق العيد : إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به ، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وقال القرطبي : قوله (الله) فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة ، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله ، ويحمل أن يراد به الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك ما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى^(١) .

٦- وأنه هو الذي يؤتي الملك ﴿قُلْ لَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُنْزِعُ الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَعْزِيزُ مَنْ تَشَاءُ وَتَذْلِيلُ مَنْ تَشَاءُ بِيْدِكَ الْخَيْرِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

٧- وأنه سبحانه ﴿قُولُهُ الْحَقُّ وَلِهِ الْمُلْكُ﴾^(٣).

وكل هذه الآيات الكريمة ، والتأكيد الوارد فيها بأوضح بيان ، في إثبات كون الملك لله ، فيه بيان بطلان ادعاء من يدعى من الملوك خاصة ، ومن الناس عامة ، أن يكون لهم مع الله شيء في الملك ، أو شيء من الملك إلا بإذنه وشرعه .

ثالثاً: إثبات أنه لا شريك له في الملك؛ وذلك في آيات كثيرة منها :

- ١- قوله تعالى ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدِيرًا﴾^(٤).
- ٢- قوله سبحانه ﴿وَقَلَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾^(٥).

ولا أحد يدعى أنه شريك في الملك إلا ملوك الأرض ، حالاً أو مقلاً ، فهم الذين جعلوا من أنفسهم ملوكاً في الأرض بطرا وظلمما ، بلا إذن من الله ، ولا رضا من الخلق ، ولا أحد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٢/٢ ح رقم ٧٩٧.

(٢) آل عمران ٢٦.

(٣) الأنعام ٧٣.

(٤) الفرقان ٢.

(٥) الإسراء ١١١.

ينازع الله في هذا الأمر إلا ملوك الأرض ، فهم الذين ينazuونه في ادعائهم ملك الأرض ، وفي فرضهم الطاعة لهم على الخلق ، وفي منازعة الله في كبريائه ، وجبروته ، وفي زرع الرغبة في قلوب الخلق إليهم ، وفي إثارة الرهبة والخشية في القلوب منهم ، وفي ادعاء حق السيادة عليهم بأن لا يرد أحد أمرهم ، ولا يستدرك عليهم قولهم ، وكل ما هو من خصائص ربوبية الله الذي لا ينazuه فيها إلا الملك في الأرض ، ولهذا أكثر القرآن من ذكر فرعون كنموذج لطغيان الملوك حين ادعى أن له ملك مصر ، وأنه الرب والسيد الأعلى الذي له الطاعة على شعب مصر ، وأن كل من يخرج عن طاعته يقتل ويسجن !

بل لقد توعد الله من اغتصب شبرا من الأرض ، وادعى ملكها بغير وجه حق ، أن يطوقه الله يوم القيمة بسبعين أرضين ، وأن يخسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ، كما في الحديث الصحيح (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)^(١) ، وفي الحديث الآخر (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه ، خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين) .^(٢) فإذا كان كل ذلك الوعيد في شأن من أخذ شبرا من الأرض بغير حق ، فكيف بالملوك والأمراء والرؤساء الذين يتسلطون على الأمة قهراً ، ويستولون على أرضها جبراً ، وهي الأرض التي جعلها الله للأمة كلها ، كما قال عنها عمر (لا حمى إلا لله ولرسوله والله إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وعليها أسلموا في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً) .^(٣) فإذا الملوك يغتصبون الأرض بغير حقها ، ويحمون عن الأمة ما شاءوا منها بغير إذنها ، ويتصرفون فيها كما يتصرف المالك بأرضه ، ويورثونها أبناءهم ونساءهم ، بلا إذن من الله ، ولا رضا من الأمة؟!

رابعاً: إبطال دعاوى ملوك الأرض يوم القيمة:

حيث ستبطل يوم القيمة كل دعاوى ملوك الأرض وطغاتهم ، وسيفصل الله جل جلاله في أمرهم ، ويتم الإعلان النهائي «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار»^(٤) ، وأن «الملك يومئذ الحق للرحمن»^(٥) ، وأنه تعالى «قوله الحق وله الملك يوم ينفح في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٤٥٢ و ٢٤٥٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح ٢٤٥٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٥٩ .

(٤) غافر ١٦ .

(٥) الفرقان ٢٦ .

الصور﴿١﴾ ، وأن ﴿الملك يومئذ لله يحكم بينهم﴾ ﴿٢﴾ .
وأن الله ينادي يوم القيمة (أنا الملك! أنا الجبار! أنا المتكبر! أين ملوك الأرض؟ أين
الجبارون؟ أين المتكبرون؟) (لمن الملك اليوم؟)

حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء:

إنها الحقيقة التي عميت عنها البصائر مع وضوحها وجلاها ، مع كثرة الآيات الواردة في إثبات حقيقة الصراع بين الرسل الذين جاءوا بالقسط والحق والعدل ، لتحرير الخلق من الظلم والشرك والجهل ، والملوك والرؤساء الطغاة ، ورجال الدين البغاء ، الذين يباركون لهم ظلمهم ، ويدافعون عن جبروتهم ، الذين قال الله في شأنهم ﴿إن الذين يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرن بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾ ﴿٣﴾ .
ومن الذي يقتل الأنبياء ويقتل الذين يأمرن بالعدل والقسط ، غير الملوك الطغاة ومن شايعهم من علماء السوء؟

لقد كان علماء السوء من الأحبار والرهبان يؤيدون الملوك والجبارية في قتلهم لأنبياء وقتل أتباعهم الذين يأمرن بالعدل والقسط ، كما فعل علماء السوء من اليهود حين حرضوا ملوك الرومان على قتل أنبيائهم وأتباعهم الذين كانوا يحذرونهم من الظلم ، وأكل السحت ، وأكل الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، كما فعلوا مع يحيى بن زكريا ، وعيسى بن مرريم !
ومع كثرة الأدلة القرآنية على وحدانية الله في الملك ، وإثبات أنه لا شريك له فيه ، وأنه الملك الحق وما سواه باطل ، إلا إن الخلق ما يزالون يرتكبون في حمئة العبودية للملوك البشرية ، التي نازعت الملك الحق في سلطانه ، وعباده ، وطاعته!

بل لقد أصبح المسلمون أنفسهم ، الذي جاء دينهم بالتوحيد المطلق لله ، يعيشون في عبودية الملوك والطغاة ، ويبتذلون لهم وإليهم ، ويخشعون عندهم ، ويرکعون بين أيديهم ، ويقبلون الأرض من تحت أقدامهم ، ويخشونهم كخشية الله أو أشد ، ويخذلونهم أندادا ، وأولئك من دون الله ، رغباً ورهباً ، ويجدونهم ليل نهار ، ويشنون عليهم صباح مساء ، ويسبحون بحمدهم ، ويطرونهما ، ويطعنونهم طاعة مطلقة حتى فيما خالف أمر الله ، وفي المقابل تأله الملوك حتى ادعوا أن الأرض لهم ، والمال مالهم ، والأمر أمرهم ونهيهم ، وأنهم لا يسألون عمما يفعلون ، والناس يُسألون ، ولا تنقد ذواتهم ، ولا تستدرك عليهم تصرفاتهم ، بل

(١) الأنعام . ٧٣

(٢) الحج . ٥٦

(٣) آل عمران . ٢١

صارت الدساتير تنص على أن ذواتهم مصونة عن النقد ، ولم يتركوا شيئاً مما اختص الله به من الملك والأمر إلا ونazuوه فيه ، وقد حرم عليهم الإشراك به في كل ذلك ، وجاء في الصحيح (العزة إزارى ، والكبرباء ردائى ، فمن نازعني فيهما أدخلته النار)!

لقد أبطل الإسلام الملكيات ، وعبد الملوك لله ، ولم يترك شيئاً من أمر الجاهلية ، وما كان عليه طغاة القياصرة ، وعنة الأكاسرة ، إلا وأبطله ، ونسخه وعلمه ، فليس هناك ملك إلا الله وحده ، والخلق كلهم عبيده وعياله ، نواصيهم بيده ، وأمرهم إليه وحده ، وهذا هو الإسلام لله ، فهو الاستسلام إليه وحده ، وخلع الملوك والأنداد ، والطغاة والأصداد ، والأوثان الحجرية ، والأصنام البشرية ، وتوحيد الله وحده لا شريك له ، وتحرير الإنسانية من عبودية كل من سواه .

إن كل هذه المعاني الدالة على التوحيد المطلق لله جل جلاله لا يمكن معرفتها دون معرفة أصادادها ، والأسباب التي دعت إليها وإلى تأكيدها على هذا النحو في القرآن الكريم ، ودون معرفة أحوال الجاهلية التي جاء الإسلام لنسخها ، والطاغوتية والوثنية التي تعيشها الأُمّ في الجاهلية العربية والعالمية ، وقد تجلت هذه الوثنية البشرية في سنن الأكاسرة والقياصرة ، كما جاء في وصايا ملك الفرس كسرى أنوشروان حيث يجعل من الملوك أرباباً ومن الشعوب عبيداً لهم حيث يقول : (الملك والعبودية اسمان يثبت كل واحد منها الآخر ، فإن الملك يقتضي العبودية ، والعبودية تقتضي الملك ، فالمملك يحتاج إلى العبيد ، والعبيد يحتاجون إلى الملك ، وأفضل محامد العبيد الاستقامة على الطاعة على المنشط والكره ، والوفاء بالعهد فيما ساء وسر ، وإن الملك أولى بالعبيد من العبيد أنفسهم ، فهم خلفاء الله في أرضه ، جعلهم عالين أمررين غير مأمورين ، وحاكمين غير محكومين ، ومستعدين غير محتاجين ، وجعل الله الرعية مأمورة محكوماً عليها ، خاضعة لملوکها ، وإن الملك هو الجامع المفرق ، والمؤلف والمبدد ، وهو المقوى والمضعف ، وهو المهيء والمكرم) ^(١) .

وانظر في هذا الوصف للملوك على لسان كسرى وتأمل أواخر آيات سورة الحشر لتفن على المقصود والمراد منها ، وأن المراد هو نقض كل هذه الدعاوى الزائفة الكاذبة التي ينزع الله فيها ملوك الأرض وطواخيتهم !

وقد ذكر الجاحظ في كتابه (الجاج في أخلاق الملوك) من سنن الملوك التي تحسن لهم كما نقله عن كتب فارس ما يكشف عن أحوال تلك الوثنية والطاغوتية التي جاء القرآن لهدمها وطمسمها فأحياها المبتدعون والمحدثون حتى صارت مشروعة في دين الله كما زعم المبطلون ومن ذلك كما قال الجاحظ (من حق الملك أن يقف منه الداخل بالوضع الذي لا ينأى عنه

(١) السعادة والإسعاد للعامري ص ٢٤٩ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي للجابري ص ١٦٣ .

ولا يقرب منه ، وأن يسلم عليه قائما ، فإن استدناه قرب منه فأكب على أطرافه يقبلها ، ثم تنجي عنه قائما ، حتى يقف في مرتبة مثله ، فإن كلامه أجابه بانخفاصل صوت وقلة حركة - أي بخشوشع - ومن حق الملك أن يجعل ندماءه طبقات ومراتب ، وأن يخص ويعلم ، ويقرب ويبعد ، ويرفع ويضع ، ومن حق الملك أن لا يسمى ولا يكنى ، في جد ولا هزل ، ولا أنس ولا غيره ، ولم يتقرب العامة للملك بمثل الطاعة ، ولا العبيد بمثل الخدمة ، ولا البطانة بمثل حسن الاستماع ، ومن أخلاق الملك البحث عن سرائر خاصة ، وإذكاء العيون الجواسيس عليهم ، وعلى الرعية عامة^(١) .

فاقرأ هذا النص وراجع كل ما سبق ذكره من السنن النبوية التي تضادها وتناقضها ليتجلى لك بكل وضوح ما المقصود منها ، ومن المقصود بها!

كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات:

وربما تمسك أنصار الخطاب السلطاني لرد الخطاب القرآني بالتشابهات من الآيات كقوله تعالى ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تَؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾^(٢) ، لبيان مشروعية وجود الملوك ، وأن الله هو الذي وهبهم الملك!

ولا دليل في ذلك على مشروعية ادعاء الملوك للملك ، بل هذا كقوله تعالى ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾^(٣) ، قوله ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾^(٤) .

فالله يرزق الخلق جميعا ، سواء منهم البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، وسواء حصل لهم ذلك بأسباب الحلال أو الحرام ، فالله يؤتي رزقه من يشاء ، ولا يكون في ذلك حجة على مشروعية ما كسبه الظالم من مال لا يحل له ، بل هو ابتلاء من الله ، واستدرج للعبد ، وقد قال سبحانه في شأن قارون ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكَنْزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَهُ بِالْعَصْبَةِ أَوْلَى الْقُوَّةِ . . . قَالَ إِنَّمَا أَوْتَيْتَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِنِي . . . فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾^(٥).

فالله هو الذي آتاه المال والثروة ، وإن كان قارون قد كسب هذا المال بأسباب الحرام ، كذلك يؤتي الله الملك من يشاء ، ولا حجة فيه لملوك الأرض ، إذ منهم من يعطيه الله الملك

(١) ص ١٧ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي ١٦٧ ١٧٠ .

(٢) آل عمران ٢٦ .

(٣) الإسراء ٣٠ .

(٤) الشورى ٤٢ .

(٥) القصص ٧٦ .

بالحق والعدل ، كالأنبياء الذين جعلهم الله خلفاء وملوكا بالحق ، ليحكموا بين الناس بالعدل ، كداود ، وسليمان ، كما قال تعالى ﴿وقتل داود جالوت وأتاه الملك﴾^(١) ، وقال تعالى أيضا عنه ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله﴾^(٢).

ومن الملوك من يؤتى الله الملك وهو ظالم لنفسه ، بالسيطرة والقهر للناس ، ليبتليه ويبتلي به ، كما هو حال فرعون والنمرود ، كما في قوله تعالى ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك . إذ قال إبراهيم ربى الذي يحيى ويميت قال أنا أحسي وأميت﴾^(٣) . فكل ملك في الأرض تملك بإذن من الله كحال ملوكبني إسرائيل الأنبياء ، كداود ، وسليمان ، ومن ملك من بعدهم على شريعتهم ، أو ملك بوحي من أنبيائه ورسله ، كما هو حال طالوت ﴿وقال لهم نبئهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا﴾^(٤) .

وكما هو حال خلفاء المسلمين ، الذين تختارهم الأمة بالشوري والرضا ، وفق شريعة المصطفى فهو خليفة وملك بالحق ، وكل من لم يكن كذلك من ملوك الأرض ، فهو ملك باطل ، غاصب للملك ، جبار في الأرض ، ظالم للخلق ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾^(٥) .

قال ابن كثير في تفسيره للآلية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما . . وقال ابن خويز منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما)^(٦) .

ولهذا جاءت الشريعة الحمدية بالخلافة ، وإبطال الملك كلها بجميع صوره الفرعونية ، والقيصرية ، والكسروية ، فالأرض لله ، والملك لله ، والطاعة لله ، والأمر لله ، والسيادة لله ، والخلق لله ، ليس لهم رب غيره ، ولا ملك سواه .

بل إن توحيد العبادة لله يتعارض مع الدينونة للملك ، كما في لسان العرب : (العبادة في اللغة الطاعة مع الخصوص ، وكل من دان لملك فهو عابد له) ، ومنه قول الملا من قوم فرعون (أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون)أهـ .

والفرق بين الطاعة للخلفاء والطاعة للملوك ، أن الطاعة للخلفاء تكون عن شوري ورضا

(١) البقرة . ٢٥١

(٢) ص ٢٦ .

(٣) البقرة . ٢٥٨

(٤) البقرة . ٢٤٧

(٥) البقرة . ١٢٤

(٦) تفسير ابن كثير ٢٢٧/١ .

واختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وتبعد طاعة الله ورسوله فلا عبودية فيها للخلفاء ولا طاعة لهم في غير طاعة الله ، بينما طاعة الملوك تكون جبرا وقهرًا على أساس الاستحقاق المزعوم لهم على الناس بطاعتهم والخضوع لهم ، لقوتهم وسلطتهم وجبروتهم ، وهذا هو التأله والألوهية في لغة العرب ، كما في قول فرعون لموسى ﴿لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرَ لِأَجْعَلُنَا مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ .

وقد أشار ابن خلدون إلى ظاهرة التأله في الملوك التي تمثل في إخضاع الخلق لطاعتهم وحدهم دون سواهم فقال في مقدمة تاريخه : (فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأفنة ، فيأنف - أي الملك - حينئذ من المساعدة والمشاركة في استبعادهم والتحكم فيهم ، ويتجلى خلق التأله الذي في طباع البشر مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فتجدر حينئذ أنوف العصبيات ، وتفلح شكامهم عن أن يسموا إلى مشاركته في التحكم ، وتقرع عصبيتهم عن ذلك ، وينفرد به أي بالملك ما استطاع حتى لا يترك لأحد منهم في الأمر لاناقة ولا جمالا ، فينفرد بذلك المجد بكليته ، ويدفعهم عن مساهمته ، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة^(١) .

والمقصود من ذلك قوله (فيأتي خلق التأله) ، ليؤكد أن ما عليه الملوك والجبابرة هو من التأله الذي جاء القرآن للقضاء عليه ، وهذا بخلاف ملك النبوة ، كملك داود وسليمان ، فإنه بوحي من الله ، دون إجبار وقهر ، ليحكم بحكم الله ، كما قال تعالى ﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ .

ولوضوح هذا الأصل العقائدي ، لم يستطع أحد في تاريخ الدولة الإسلامية ، أن يتصرف بالملك ويفترى ، أو ينتحله أو يدعى - وإن لقبهم بعض الناس به - ، بل كانوا يقتصرن على لقب الخليفة ، أو على لقب السلطان لمن هو دون الخليفة ، أو على لقب الأمير ، وذلك لعدم شرعية ادعاء الملك ، أو التسمى باسم الملك ، إذ لا أحد يملك دار الإسلام ، التي أسلم عليها أهلها ، أو فتحوها ، ولا جزءاً من أقاليمها ، إذ دار الإسلام التي أسلم عليها أهلها هي لهم بحكم الله ورسوله إلى يوم القيمة ، والتي فتحوها موقوفة عليهم إلى يوم القيمة ، وكذا عدم شرعية ادعاء ملك من عليها من المسلمين ، أو من معهم من أهل الذمة ، إذ هم جميعاً أحرار ، لا مالك لهم إلا الله .

وكذلك منعهم من ذلك عدم مشروعية الاتصال بهذا الوصف ، لما فيه من الحادة لله ، وقد خير النبي ﷺ أن يكون ملكاً ، أو عبداً نبياً ، فاختار عبداً نبياً^(٢) ، فكانت تلك

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٠٨/١ .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى ٤/١٧١ ، والبيهقي ٧/٤٩ ، وله شاهد في مصنف عبدالرزاق ٣/١٨٣ .

شريعته وسنة خلفائه وأئمته من بعده ، وعندما أرسل رسائله إلى ملوك الأرض يدعوهم للدخول في الإسلام لم يسمهم بوصف الملك بل قال (إلى هرقل عظيم الروم) ، (إلى كسرى عظيم الفرس) ، قال النبوي (ولهذا قال النبي ﷺ (إلى هرقل عظيم الروم) ولم يقل ملك الروم لأنَّه لا ملك له ، ولا لغيره إلا بحکم دين الإسلام)^(١) .

وجاء في الحديث الصحيح (مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ، ثم بنى فيها بيتاً ، ثم بعث رسولًا يدعو الناس ، فالله هو الملك ، والدار الإسلام ، والبيت الجنة ، وأنت يا محمد الرسول)^(٢) . فليس في الإسلام ملك إلا الله .

وجاء في الحديث (لا قيل ولا ملك ولا قاهر إلا الله)^(٣) ، فنفي النبي أن يكون هناك قيل والأقيال هم ملوك حمير في اليمن ونفي أن يكون هناك ملوك ، إلا الله وحده لا شريك له ، وفي حديث آخر (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فوق ذات ليلة واجتمع عليه أصحابه فقال إن الله أعطاني الليلة الكنزين كنز فارس والروم ، وأيدني بالملوك ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله! يأتون يأخذون من مال الله ، ويقاتلون في سبيل الله! قالوها ثلاث)^(٤) ، فقرر أن لا ملوك في الإسلام ، بل الملك لله وحده ، وملوك حمير كغيرهم من المسلمين يقاتلون في سبيل الله ، ويأخذون من بيت المال ، حالهم حال غيرهم من المسلمين .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (أخْنَعَ اسْمَعْ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ) ، وفي رواية (اشتد غضب الله على) وفي رواية (أغْيَظَ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثَهُ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ) ، وفي رواية (أَخْنَى اسْمَهُ) ، قال الراوي : ك (شاہنشاہ)^(٥) .

وليس العلة في التحرير كونه اتصف بلقب ملك الملوك كما ظنه بعض الرواة ، بل العلة هو كون هذه الدعوى الكاذبة ، محادة لله في اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته ، التي تسمى بها الله ووصف بها نفسه ، بل وأبطل أن يكون له شريك فيها ، سواء تسمى أحد من خلقه بملك الملوك ، أو باسم الملك ، وإن كان التسمي بملك الملوك أخْنَعَ ، وأَخْبَثَ ، وأَخْنَى ، من التسمي بملك ، كما تقتضيه صيغة أَفْعَلَ التفضيل ، وقد نص الفقهاء على تحريم الأول

(١) انظر شرح النبوبي ل الصحيح مسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٢ وصححه .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٣٨٧ بإسنادين أحدهما صحيح ، والطبراني في الكبير ٩٨/٢٠ من حديث عمرو بن عبسة .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١١/٤٨ ، وعنه أحمد في المسند ٥/٢٧٢ من حديث الخثعمي بإسناد مقبول .

(٥) رواه البخاري ح ٦٢٠٥ ، ومسلم ح ٢١٤٣ .

أي ملك الملوك ، دون الثاني ، مع أن لفظ أخنع ، وأخبث ، يدل على أن هناك ما هو أقل خبشا ، وأقل خنثى ، وهو التسمى بالملك ، ولهذا جاء في آخر الحديث (لا ملك إلا الله) ، وفي رواية (لا مالك إلا الله) ، ولم يقل (لا ملك للملوك إلا الله) ، ليؤكد أن التحرير ليس قاصرا فقط على التسمى بملك الملوك ، بل وكذلك لقب الملك ، لأنه لا ملك على الحقيقة إلا الله ، فالتعليق في آخر الحديث واضح في دلالته على تحرير إطلاق كلام اللفظين ملك الملوك ، أو الملك ، على أحد من البشر ، لما ورد فيهما من الوعيد الشديد ، وأن أصحابهما أخنع وأذل وأخنثى وأفجع الناس يوم القيمة ، ويفيد ذلك حديث النداء يوم القيمة (أين ملوك الأرض؟ أنا الملك) .

ولهذا لما راسل النبي ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام لم يثبت لهم هذه الصفة ، بل قال (إلى هرقل عظيم الروم) (إلى كسرى عظيم الفرس) ، قال التوسي (قال النبي ﷺ (إلى هرقل عظيم الروم) ولم يقل ملك الروم ، لأنه لا ملك له ، ولا لغيره ، إلا بحكم دين الإسلام) ^(١) .

وفي الحديث الصحيح (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواز مستكبر) ^(٢) .

وفي الحديث الآخر (قالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجررين ، وقالت الجنة يدخلني الضعفاء والمساكين ، فقال الله عز وجل : أنت عذابي أذعب بك من أشاء ، وقال لهذه : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء) ^(٣) .

وقال أيضا (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس) ، وفي رواية (يوشك أن ترى قوما في أيديهم مثل أذناب البقر ، يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخطه) ، وفي رواية (يغدون في سخط الله ، ويروحون في لعنته) ^(٤) .
وهم الجلاوزة والجلادون ، الذين يسعون في تعذيب الناس وإرهابهم ، وتعبيدهم للملوك وإنصاعهم .

ولقد بلغ من شدة رعاية النبي ﷺ وصيانته جناب التوحيد لله في الملك ، وشدة حفظه لهذا الأصل ، أن أبطل كل سنن ملوك الأرض وعطلها ، وخالف هديه سبيل الأكاسرة والقياصرة ، ومن ذلك :

(١) انظر شرح التوسي على صحيح مسلم حديث رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري ح ٦١٧١ ، ومسلم ح ٧١٨٧ .

(٣) رواه مسلم ح ٧١٧٢ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٦، ٧١٩٤ .

أولاً : نهى ﷺ عن القيام على رأس من كان جالسا ، فقد صلى بأصحابه وهو جالس بعد أن سقط عن فرسه ﷺ ، فالتفت إليهم فرآهم قياما وراءه ، فأشار إليهم أن الجلوس ، فصلوا خلفه جلوسا ، ثم قال (إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا) .^(١)

ثانيا : حرم الأكل والشرب بآنية الذهب والفضة ، ولبس الحرير والذهب للرجال ، والجلوس على جلود النمور والسباع ، وكل ما كان من عادات ملوك فارس والروم ، ففي صحيح مسلم أن حذيفة بن اليمان استسقى وهو في المدائن بعد فتحها ، فجاءه دهقان مجوسى بشراب في إناء من فضة ، فقال حذيفة (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسكنيني فيه ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، ولا تلبسو الدبياج والحرير ، فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيمة) .^(٢)

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) .^(٣)

وعن البراء بن عازب قال (نهايا رسول الله ﷺ عن سبع : عن تختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والإستبرق ، والدبياج) .^(٤)

وفي رواية عن علي رضي الله عنه (وعن جلوس على المياثر ، وجلود السبع) ، والمياثر وطاء من حرير يجلس عليه ، وكل ذلك من عادات ملوك الفرس والروم . ورأى عمر بن الخطاب عطاردا التميمي وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم يعرض حلة سيراء للبيع ، فقال عمر للنبي ﷺ : لو اشتريتها ، فلبستها لوفود العرب؟ فقال له : (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة) ، ثم أotti النبي ﷺ بحل من حرير ، فبعثها إلى عمر وقال له : (شققتها خمرا بين نسائك) ، وفي رواية : (إني لم أبعثها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتبتعها وتصيب بها مالا) .^(٥)

(١) رواه البخاري ح ٦٨٩ و ٦٨٨ ، ومسلم ح ٩٢٨ واللفظ له .

(٢) رواه البخاري ح ٥٤٢٦ ، ومسلم ح ٢٠٦٧ .

(٣) رواه البخاري ح ٥٦٣٤ ، ومسلم ح ٢٠٦٥ .

(٤) رواه البخاري ح ٥٦٣٥ ، ومسلم ح ٢٠٦٦ .

(٥) رواه البخاري ح ٥٨٤١ ، ومسلم ح ٢٠٦٨ .

ثالثاً : كما نهى عن جر الشوب خيلاً كما يفعل الملوك والرؤساء في الجاهلية ، فقال ﷺ :
(لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر ثوبه خيلاً)^(١) ، وقال أيضاً (بينما رجل يتبعه ، يمشي في برديه ، قد أعجبته نفسه ، فخسف الله به في الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة).^(٢)

رابعاً : ونهى عن المبالغة في المدح والإطاء ، كما يفعل الناس مع الملوك والرؤساء ، وقد جاءه وفدبني عامر ، فقالوا له : أنت سيدنا ، فقال : (السيد الله) ، فقالوا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً ، فقال : (قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجربنكم الشيطان).^(٣)

خامساً : وكان يكره أن يقوم له أصحابه ، وينهاهم عن ذلك ، وينهى الرجل أن يقوم للرجل من مكانه تعظيمًا له ، كما هو شأن الناس مع الرؤساء والكبار في الجاهلية ، ففي الحديث عن أنس قال : (لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك).^(٤)

ودخل معاوية على ابن الزبير وابن صفوان ، فقاما له ، فقال اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبأ مقعده من النار).^(٥)
وخرج ﷺ على أصحابه يوماً متوكلاً على عصاه فقاموا له فنهاهم وقال لهم (لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً).^(٦)

سادساً : وأمر بالتواضع ونهى عن التفاخر والتعاظم ، كما كان عليه حال أهل الجاهلية ، فقال ﷺ : (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد).^(٧)

سابعاً : وحرم السعي بالناس لذى السلطان ونقل الأخبار إليه ، والوشایة بهم لديه ، فقد سمع حذيفة بن اليمان أن رجلاً يرفع الحديث عن الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة

(١) رواه البخاري ح ٥٧٨٨ ، ومسلم ح ٢٠٨٥ .

(٢) رواه البخاري ح ٥٧٨٩ ، ومسلم ح ٢٠٨٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وإسناده صحيح .

(٤) الترمذى ح ٢٧٥٤ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٥) رواه أبو داود ح ٥٢٢٩ ، والترمذى ح ٢٧٥٥ ، وقال (حديث حسن) .

(٦) رواه أبو داود ح ٥٢٣٠ .

(٧) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٩٥ .

سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يدخل الجنة قتات) ^(١) ، وفي رواية (كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير ، فكنا جلوسا في المسجد ، فقال القوم : هذا من ينقل الحديث إلى الأمير ، فقال حذيفة (لا يدخل الجنة قتات) والقتات الذي ينقل أخبار الناس للسلطان ويتجسس عليهم .

ونهى عن التجسس على الناس ، كما هي عادة الملوك ، فقال : (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدتهم) ، وفي رواية : (إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم) ^(٢) .

ثامنا : وكان ﷺ يأكل جالسا ، ويقول : (أكل كما يأكل العبد) ، ودعا أصحابه على طعام ، فكثروا ، والتقووا على القصعة ، فجثا معهم على ركبتيه ، فقال أعرابي : ما هذه الجلسة؟ فقال ﷺ : (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما ، ولم يجعلني جبارا عنيدا) ^(٣) ، والجبار العنيد هو الملك الطاغية .

تاسعا : وكان النبي ﷺ إذا مشي لم يطأ عقبه اثنان ^(٤) ، ولا يرضي أن يمشي خلفه أحد ، كما يفعل الملوك .

عاشرًا : كما كان ﷺ ينفي عن نفسه صفة الملك ، فقد أتى رجل النبي ﷺ ، فكلمه الرجل ، فجعل ترعد فرائصه ، فقال له : (هون عليك! فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد) ^(٥) .

فأبطل النبي ﷺ بكل ذلك سنن الأكاسرة ، وعادات القياصرة ، في لباسهم ، وأكلهم ، وشربهم ، ومجالسهم ، ومخالطة الناس لهم ، ووقوفهم على رؤوسهم ، ورغبة الناس إليهم ، ورهبتهم منهم ، وألقابهم وأسماءهم ، وسياطفهم وسجونهم ، وجواسيسهم وعيونهم ، وتفاخرهم وتکاثرهم ، وكل سنتهم وطراحتهم ، إذ إنما بعثه الله ليحرر الخلق من عبودية كل ما سوى الله ، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد .

وقد نص الإمام الأجري على هذا المعنى وأن النبي ﷺ قد جاء بمخالفة سنن الأكاسرة والقياصرة في السياسة والحكم فقال في كتابه الشريعة : (باب ذكر خوف النبي ﷺ على أمته وتحذيره إياهم سنن من قبلهم من الأمم) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

(١) صحيح البخاري ح ٦٠٦٥ ، ومسلم ح ١٠٥ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٨٨ .

(٣) رواه أبو داود في السنن ح ٣٧٧٣ .

(٤) رواه أبو داود ح ٣٧٧١ .

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم ٣٣١٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

الله ﷺ : لتأخذن أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها شبرا بشبرا وذراعاً بذراع قيل : يا رسول الله كما فعلت فارس والروم؟ قال رسول الله ﷺ : ومن الناس إلا أولئك؟ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لتتبين سنن الذين من قبلكم شبرا بشبرا ، وذراعاً بذراع ، وباعاً بباع ، حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه . وعن شداد بن أوس رضي الله عنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال : لتحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : لتتبين أمر من كان قبلكم حذو النعل بالنعل ، لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم ، ولتنقضن عرى الإسلام عروة فعروة .

قال محمد بن الحسين الأجري : من تصفح أمر هذه الأمة من عالم عاقل علم أن أكثرهم والعام منهم تجربى أمرورهم على سنن أهل الكتابين ، كما قال النبي ﷺ ، أو على سنن كسرى وقيصر ، أو على سنن الجاهلية ، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيره ، وأمر المصائب والأفراح ، والمساكن ، واللباس والخلية ، والأكل والشرب والولائم ، والراكب والخدم ، وال المجالس وال مجالسة ، والبيع والشراء ، والمكاسب من جهات كثيرة ، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها تجربى بينهم على خلاف السنة والكتاب ، وإنما تجربى بينهم على سنن من قبلنا كما قال النبي ﷺ .^(١)

وقد فصل القول في تحول الموروث الكسروي وقيمته الكسروية الطاغوتية إلى الثقافة العربية الإسلامية الأستاذ محمد عابد الجابري في كتابه (العقل الأخلاقي العربي) ، على النحو الذي أدركه الأجري في القرن الهجري الثالث^(٢) ، ليكشف بكل وضوح صدق الأحاديث النبوية المتواترة (لتتبين سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه) ، ولتفسر معنى حديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولئن نقضوا الحكم)^(٣) ، وكيف تم التحول من سنن النبوة والخلافة الراشدة إلى سنن الأكاسرة والقياصرة باسم الإسلام والسنة! التتحقق نبوءة عمر الفاروق (تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجاهلية)!

(١) الشريعة للأجري ص ٢٦ باختصار وحذف للأسانيد .

(٢) انظر العقل الأخلاقي العربي للجابري ، الفصل السادس (الدين والدولة والقيم الكسروية) ص ١٥١ ١٧٠ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٥١/٥ من حديث أبي أمامة الahlí بإسناد جيد ، والطبراني في المعجم الكبير ٩٨/٨ ، وابن حبان في صحيحه ١١١/١٥ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/١٠٤ وقال (إسناده صحيح) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٥٥١ (رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح) .

٣- توحيد الله في الربوبية، والسيادة، والحكم، والطاعة، والعبادة:

فَكَمَا جَاءَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ مُحْكَمَةً فِي إِثْبَاتِ وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ فِي الْمَلْكِ، وَفِي دُعَوةِ عِبَادَهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَعَدْمِ الإِشْرَاكِ بِهِ فِيهِمَا، جَاءَتِ الْمُحْكَمَةُ فِي تَوْحِيدِهِ فِي الْرِّبُوبِيَّةِ، وَالسِّيَادَةِ، وَالْحُكْمِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، إِذْ تَوْحِيدُهُ فِي الْمَلْكِ يَقْتَضِي تَوْحِيدَهُ فِي الطَّاعَةِ وَالْحُكْمِ، فَمَنْ لَهُ الْمَلْكُ لَهُ الْحُكْمُ بِدَاهَهُ.

وَقَدْ قَرَرَ الْقُرْآنُ تَوْحِيدَ اللَّهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، بِالْأَفْاظِ قَطْعِيَّةٍ، وَأَسَالِيبِ بَيَانِيَّةٍ، تَجْعَلُ مِنْهَا آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، وَحَجَّاجًا بَيِّنَاتٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ :

أولاً: توحيد الله في الربوبية والسيادة:

حَيْثُ أَكَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الرَّبُّ وَالسَّيِّدُ الَّذِي لَهُ السِّيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَالْعَرَبُ تُطلقُ الرَّبَّ عَلَى الْمَلْكِ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْمَطَاعِ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلرَّقِيقِ عَبْدٌ، وَلِسَيِّدِهِ رَبٌّ، لِكُونِ الرَّقِيقِ مُلْكًا لِسَيِّدِهِ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَقَدْ أَكَدَ الْقُرْآنُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا :

- ١- قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ فِي أُولَى الْقُرْآنِ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وَقَالَ فِي آخرِ سُورَةِ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . مَلِكِ النَّاسِ . إِلَهِ النَّاسِ﴾^(٢).
- ٢- وَأَكَدَ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(٣)، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤)، وَأَنَّهُ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذُهُ وَكِيلًا﴾^(٥).
- ٣- وَحْذَرَ عِبَادُهُ مِنِ الإِشْرَاكِ بِهِ فِي الْرِّبُوبِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ أَغْيِرُ اللَّهَ أَبْغِي رِبَا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)، وَفِي قَوْلِهِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٧)، وَنَعِيَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَابَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٨).

(١) الفاتحة . ٢

(٢) الناس . ٣-١

(٣) مريم . ٦٥

(٤) الشعراء . ٢٦

(٥) الزمر . ٩

(٦) الأنعام . ١٦٤

(٧) آل عمران . ٦٤

(٨) التوبية . ٣١

والمقصود بالأرباب هنا السادة والرؤساء الذين يطيعهم الأتباع طاعة مطلقة ، كما في قوله ﴿قالوا ربنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأصلونا السبيلا﴾^(١) ، وجاء عن طاووس في تفسير السادة بأنهم الأشراف والأمراء ، وبأن الكبار هم العلماء .

وقد جاء في الحديث حين دخل جماعة من العرب على النبي ﷺ فقالوا له : أنت سيدنا ! فقال (إنما السيد الله) ، وقال : (قولوا ببعض قولكم لا يستجربنكم الشيطان !)^(٢) .

وقد أمر كسرى واليًا له على اليمن أن يأتيه بالنبي ﷺ ، حين بعث إليه النبي ﷺ رسالة يدعوه فيها إلى الإسلام ، فأتى الرسول الكسروي النبي ﷺ ، وطلب منه الذهاب معه لكسرى ، فقال ﷺ : (إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك) يعني كسرى ، وقيل للنبي ﷺ إنه قد استخلف ابنته ، فقال (لا يفلح قوم تملّكهم امرأة)^(٣) .

وقد روى ابن سعد هذه القصة من طرق أخرى وفيها (قال عبد الله بن حذافة وقد بعثه النبي ﷺ برسالة إلى كسرى يدعوه فيها إلى الإسلام فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ فقريء عليه ثم أخذه فمزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : اللهم مزق ملکه ، وكتب كسرى إلى باذان عامله على اليمن أن أبعث من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتيني بخبره ، فبعث باذان قهرمانه ورجلًا آخر وكتب معهما كتابا ، فقدموا المدينة فدفعوا كتاب باذان إلى النبي ﷺ ، فتبسم رسول الله ﷺ ودعاهما إلى الإسلام وفراصهما ترعد ، وقال ارجعوا عني يومكمما هذا حتى تأتيني الغد فأخبركم بما أريد فجاءاه من الغد ، فقال لهما : أبلغوا صاحبكمما أن ربي قد قتل ربه كسرى في هذه الليلة) .

فلما رجعا وجدا الخبر صحيحا وأن كسرى قد قتلته ابنه شيرويه .

وقد روى الطبرى هذه الحادثة في تاريخه بإسناده فقال : (وبعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى بن هرمز ملك فارس ، وكتب معه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

(١) الأحزاب ٦٧ .

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٨٠٦ ، وأحمد في المسند وإسناده صحيح .

(٣) رواه أحمد في المسند ح رقم ٢٠٤٥٥ ، من حديث حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه ، وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ الأثبات على شرط الشيختين ، وحماد من أشهر أصحاب المصنفات في مطلع القرن الهجري الثاني ، وهو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل ، وقد خرج حديثه مسلم ، وأخرج له البخاري حديثا واحدا على الصحيح ، فهو من رجال الشيختين على التحقيق ، والمقصود أن كون ابنة كسرى تملّكهم وتخضع لهم لطاعتھا وهي امرأة ضعيفة دليل على ضعفهم وفشلهم وعدم فلاحهم ، إذ كيف يخلقهم الله أحرازا وتملّكهم امرأة! وقد رواه البيهقي ١١٧/١٠ بإسناد البخاري بلفظ (لن يفلح قوم ملکوا أمرهم امرأة) ، وهي موافقة للفظ روایة حماد بن سلمة .

رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأدعوك بدعاء الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلّم ، فإن أبیت فإن إثم الجوس عليك ، فلما قرأه مزقه وقال يكتب إلي هذا وهو عبدي
قال ثم كتب كسرى إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل الذي بالحجاز
رجلين من عندك جلدین فليأتاني به!

فبعث باذان قهرمانه وهو بابویه ، وكان كتاباً حاسباً بكتاب فارس ، وبعث معه رجلاً من الفرس يقال له خرخسره ، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى ، وقال لبابویه أئت بلد هذا الرجل وكلمه وأتنی بخبره ، فخرجاً حتى قدموا الطائف فوجداً رجالاً من قريش بنجب من أرض الطائف فسألهم عنه فقالوا هو بالمدينة ، واستبشروا بهما وفرحوا ، وقال بعضهم لبعض أبشروا فقد نصب له - أي تصدى له - كسرى ملك الملوك كفيتكم الرجل!

فخرجاً حتى قدموا على رسول الله ﷺ فكلمه بابویه فقال : إن شاهنشاه ملك الملوك كسرى قد كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك من يأتيه بك ، وقد بعثني إليك لتنطلق معي فإن فعلت كتب فيك إلى ملك الملوك ينفعك ويحفظك عنك ، وإن أبیت فهو من قد علمت فهو مهلكك ومهلك قومك ومحرب بلادك ، ودخل على رسول الله ﷺ وقد حلقاً لحاهم وأعفياً شواربهم فكره النظر إليهما ، ثم أقبل عليهما فقال ويلكم من أمركما بهذا ، قالاً أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى ، فقال رسول الله : لكن ربى قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاريبي ، ثم قال لهم ارجعوا حتى تأني غداً ، وأتى رسول الله الخبر من السماء أن الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا ليلة كذا وكذا ، فدعاهما فأخبرهما فقالا هل تدرى ما تقول إننا قد نقمنا عليك ما هو أيسر من هذا أفنكتب هذا عنك ونخبره الملك؟ قال نعم أخبراه ذلك عنى وقولاً له إن ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهي إلى منتهى الخف والخافر) ^(١).

وفي قوله ﷺ (إن ربى قتل ربه) ، وفي قول كسرى عن النبي ﷺ (كيف يكتب لي وهو عبدي) أوضح دليل على طبيعة الربوبية التي جاء النبي ﷺ ليبطلها ، ومنها ربوبية الملوك على رعاياهم ، وأن الملوك أرباب على شعوبهم لمنازعتهم الله في الملك والطاعة والسيادة ، وأن بذل الرعية الطاعة لهم قهراً هو من العبودية ، وأنه لا رب ولا ملك للخلق إلا

(١) انظر طبقات ابن سعد ٦٠/١ ، والقصة رواها ابن إسحاق في المغازي والسير مطولة ، وعنه ابن جرير الطبرى في تاريخه ٢/١٣٣ ، وصحح الحديث الألبانى في الصحيحه رقم ١٤٢٩ ، وصحيح الجامع رقم ٨٦٤ .

الله جل في علاه!

كما إن في قوله (إن ديني وسلطاني سيبلغ ملك كسرى) دليل على طبيعة الرسالة النبوية وأنها دين وعقيدة ودولة وسلطان لا تقبلان ملكاً كسررياً ولا سلطاناً قيصرياً! والعرب تطلق على الملك اسم الرب ، كما قال الحارث بن حلزة اليشكري ، في قصيدة في النعمان ملك الحيرة :

وهو الرب والشـهـيد على يـو
م الحـيـارـين والبـلاءـ بلاـءـ

وكما قال امرؤ القيس حين قتل بنو أسد أباء وكان ملكاً :
أتـانـي حـدـيـثـ فـكـذـبـتـ
بـأـمـرـ تـزـعـ زـعـ منـهـ القـلـلـ
بـقـةـ تـلـ بـنـيـ أـسـدـ رـبـهـ
أـلـاـ كـلـ شـيءـ سـوـاهـ جـلـلـ
فـأـيـنـ رـيـعـةـ عنـ رـبـهـاـ
وـأـيـنـ تـمـيـمـ وـأـيـنـ الخـوـلـ

ولهذا السبب كان النبي ﷺ يقول في رسائله (كسرى عظيم الفرس) ، (هرقل عظيم الروم) ، ولم يسمهم باسم الملوك لأنه مبعوث لإبطال ملوكهما وتحرير عبيدهما . فأكـدـ اللـهـ جـلـ جـالـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـهـ هوـ الـرـبـ وـحـدـهـ ، وـهـوـ رـبـ النـاسـ ، وـلـيـسـ أـحـدـ سـوـاهـ منـ الـمـلـوـكـ وـالـطـغـاءـ ، وـلـهـذاـ حـاجـجـ مـوـسـىـ فـرـعـوـنـ فـيـ ذـلـكـ ، كـمـاـ جـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿قـالـ فـرـعـوـنـ وـمـاـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ . قـالـ رـبـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ كـنـتـ مـوـقـنـيـنـ . قـالـ لـمـنـ حـوـلـهـ أـلـاـ تـسـتـمـعـونـ . قـالـ رـبـكـمـ وـرـبـ آـبـائـكـمـ الـأـوـلـيـنـ . قـالـ إـنـ رـسـوـلـكـمـ الـذـيـ أـرـسـلـ إـلـيـكـمـ لـجـنـوـنـ . قـالـ رـبـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ وـمـاـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ كـنـتـ تـعـقـلـوـنـ . قـالـ لـثـنـ اـتـخـذـتـ إـلـهـاـ غـيـرـيـ لـأـجـعـلـنـكـ مـنـ الـمـسـجـوـنـيـنـ﴾^(١).

فـفـرـعـوـنـ حـيـنـ قـالـ لـشـعـبـ مـصـرـ أـنـاـ رـبـكـمـ الـأـعـلـىـ ، إـنـاـ قـصـدـ أـنـهـ الـمـلـكـ الـذـيـ لـهـ وـحـدـهـ الطـاعـةـ الـمـطـلـقـةـ ، فـلـيـسـ فـوـقـهـ فـيـ زـعـمـهـ مـلـكـ أـعـلـىـ وـلـاـ أـقـوـىـ مـنـهـ يـسـتـحـقـ طـاعـةـ الشـعـبـ المـصـرـيـ ، وـلـهـذاـ قـالـ لـلـسـحـرـةـ حـيـنـ قـالـوـاـ : ﴿آـمـنـاـ بـرـبـ الـعـالـمـيـنـ . رـبـ مـوـسـىـ وـهـارـوـنـ . قـالـ آـمـنـتـمـ لـهـ قـبـلـ أـنـ آـذـنـ لـكـمـ إـنـهـ لـكـبـيرـكـمـ الـذـيـ عـلـمـكـمـ السـحـرـ فـلـسـوـفـ تـعـلـمـوـنـ لـأـقـطـعـنـ أـيـديـكـمـ مـنـ

. (١) الشعراء ٢٣-٢٩

خلاف ولأصلبكم أجمعين^(١) ، فأخبره السحرة أنهم آمنوا بالرب جل جلاله وهو رب العالمين كلهم ، الذي يمجده موسى وهارون ، وليس فرعون الذي هو فقط رب المصريين ، الذي يمجده هامان وقارون!والذي كان يحتاج على صحة ريبته بقوله لشعبه ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تَبْصِرُونَ . أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مِهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبَيِّنُ﴾^(٢) ، فقد جعل من دعوه بأن له ملك مصر ، وأنه أقوى من موسى ، وأنه خطيب مصفع ، وأنه يقتل ويسجن ، سبباً يقتضي أن يكون هو الرب الأعلى ، والسيد الذي تحب طاعته على الجميع ، ولهذا احتاج موسى عليه بأن الرب الذي تحب له الطاعة ليس أنت يا فرعون ، بل رب السموات والأرض وما بينهما ، ورب آبائهم الأولين ، ورب المشرق والمغرب وما بينهما ، بما في ذلك مصر وفرعون وجنوده .

فلم يحر فرعون جوابا ، إذ أن فرعون لا يدعى بأنه ملك وسيد على آبائهم الأولين ، كما لا يدعى أنه ملك السموات والأرض وما بينهما ، فالمملوك في الأرض مثله كثير ، بل إنما ادعى فرعون بأنه رب مصر وملكها الأعلى فقط ، فذكره موسى بأن هناك ربا وملكا أعلى منه وأقوى ، هو الذي يجب علينا وعليك طاعته ، واتباع أمره ، ولهذا لم يغضب فرعون من السحرة لكونهم آمنوا بموسى ، وإنما غضب لكونهم لم يستأنفوه قبل ذلك ﴿قَالَ فَرَعَوْنَ أَمْتَمْتُ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنْ لَكُمْ﴾^(٣) ، ﴿قَالَ أَمْتَمْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنْ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ﴾^(٤) .

والإيمان يأتي تارة بمعنى التصديق ، وتارة بمعنى الطاعة ، وقد صدق السحرة موسى وأطاعوه ، فالقضية الرئيسية عند الملوك والطغاة ليس أن يعبد الخلق ما شاءوا ، بل القضية أن لا يخرجوا عن طاعتهم ، وأن تكون الطاعة لهم وحدهم ، وأن تكون طاعة الله ورسله ، أو طاعة الأخبار ، والرهبان ، والشيوخ ، ومن سواهم تبعاً لطاعتهم!

ثانياً: توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة؛ وقد جاء إثباته في آيات كثيرة ومن ذلك:

١- إثبات أن الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْمُ ، كما في الحديث الصحيح قال النبي ﷺ لرجل كنيته أبو الحكم : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)^(٥) ، فنفي عنكى بأبي الحكم

(١) الشعراء ٤٧-٤٩ .

(٢) الزخرف ٥١-٥٢ .

(٣) الأعراف ١٢٣ .

(٤) طه ٧١ .

(٥) البخاري في الأدب المفرد ٨١١ ، وصحیح ابن حبان ٥٠٤ .

هذا الاسم وأثبتته لله وحده ، وأن الحكم لله وحده كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْصِيُ الْحَقَّ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿أَلَا لِهِ الْحُكْمُ﴾^(٢) ، وقال أيضاً : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣) ، وقال كذلك : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُبَ لِحَكْمِهِ﴾^(٤) . وهذا أوضح بيان أن توحيد الله في الحاكمية أصل لتوحيده في العبادة ، فمن لم يثبته فلا توحيد له ، لقوله (إن الحكم إلا لله) ، وإن هنا أدلة نفي ، أي ما الحكم إلا لله ، والنفي (إن) ، مع الاستثناء (إلا) ، من أقوى أدوات الحصر والقصر في اللغة ، المفيدة لمعنى التوحيد والإفراد ، وقد جاءت هذه الجملة اسمية لتفيد الثبوت والاستقرار على أنها حقيقة بدهية ، ومقدمة ضرورية لما سيتبعها وهو (أمر لا تعبدوا إلا إيه) ، فجاءت هذه الجملة الثانية فعلية لما تفيده من التجدد والحدوث ، بعد الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار ، لكون التشريع والتحليل والتحريم قد يختلف بين شريعة وأخرى ، ولنبي عن آخر ، كما يأتي التشريع تباعاً بحسب النازل ، وقد يدخله النسخ ، والتخصيص ، وهو يقتضي التجدد ، بخلاف حق الحاكمية لله ، واعتقاد أن الحكم له وحده ، فهذا وصف مطلق ، وحق له وحده ، والأمر الوارد في الآية فرع من فروع الحكم ، نوع من أنواعه ، إذ الحكم منه أمر ونهي وتحريم وإباحة ، ولا يعرف توحيد الله في العبادة ، إلا بأحكامه وتشريعاته ، وأوامره ونواهيه ، وهو ما يقتضي أن يكون توحيده في الحكم قبل توحيده في العبادة ، إذ لا يعرف الشرك من التوحيد إلا بالحكم ، ولا تعرف العبادة من العادة إلا بالحكم ، ولهذا جاز سجود إخوة يوسف له ولم يكن ذلك شركاً آنذاك في شريعتهم ، ثم أصبح السجود لغير الله شركاً في شريعة محمد ﷺ ، والأمر كله راجع إلى توحيد الله في الحكم والطاعة ، والتسليم المطلق لحكمه ، فما حكم بأنه شرك وجب اجتنابه ، وما حكم بأنه من توحيده وجب التزامه ، وما نسخه من الشرائع وجب اتباعه ، وهذا معنى الإسلام لله .

وهذا الأصل من أوضح الواضحات ، والأصول البينات في الإسلام ، ولم يقع فيه خلاف بين الأصوليين ، كما قال الغزالى في (المستصفى في علم الأصول) : (وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أنه لا حكم إلا لله ، وأنه لا حكم للرسول ، ولا خلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله ووضعه) .

(١) الأنعام . ٥٧

(٢) الأنعام . ٦٢

(٣) يوسف . ٤٠

(٤) الرعد . ٤١

وقال الآمدي في (الأحكام) : (الأصل الأول في الحاكم : اعلم أنه لا حاكم إلا الله تعالى ، ولا حكم إلا ما حكم به) .

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام في (قواعد الأحكام) : (وتفرد الإله بالطاعة ، وكذلك لا حكم إلا له) .

وحتى المعتزلة الذين قالوا بالتحسین والتقبیح العقليین ، إنما قصدوا قدرة العقل على معرفة حکم الله من حيث العموم ، وقبل نزول الشرائع ، أما بعد نزول الشرع فلا يخالفون في هذا الأصل ، وهو أن الله هو الحاكم لا شريك له ، وأن العقل فقط کاشف عن حکم الله ، ولا حکم له أبنته .

٢- كما قرر سبحانه وأخبر أنه لا شريك له في الحكم ، وحذر من الإشراك به في الحكم ، فقال جل جلاله ﴿ما لهم من دونه من ولی ولا يشرك في حکمه أحدا﴾^(۱) ، فهذا على سبيل الإخبار ، وفي قراءة سبعية (ولا تشرك في حکمه أحدا) ، وهذا على سبيل الأمر .

٣- كما عد سبحانه وتعالى طاعة غيره في التشريع والتحليل والتحريم شركا به ، فقال سبحانه في سورة الشورى وهي مكية ﴿أَمْ لَهُمْ شرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(۲) ، وهو استفهام استنكاري أن يكون هؤلاء الذين يشرعون لعباده من دونه دينا وطاعة لم يأذن الله بها شركاء له في ملکه وسلطانه وطاعته ، وقال أيضا ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِدُونَ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنْكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(۳) .

وذلك أن قريشاً قالت للنبي ﷺ وأصحابه كيف تأكلون ما ذبحتم بأيديكم ، ولا تأكلون ما ذبحه الله لكم وهي الميتة؟ فنزلت الآية لتقرر أن حق التشريع المطلق ، والتحليل والتحريم ، هو لله وحده ، وأن طاعة غيره في هذا الباب شرك به ، وفاعله مشرك بالله ، وهذا كله في مكة قبل الهجرة ، مما يؤكد طبيعة الدعوة والخطاب في العهد المكي .

٤- وحرم سبحانه التحاكم إلى غيره وعده طاغوتا ، فقال ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(۴) ، وقال أيضا ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ

(۱) الكهف . ٢٦

(۲) الأنعام . ١٢١

(۳) الشورى . ٢١

(۴) النساء . ٦٠

الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات^(١) ، وقال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَعْفِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا . الَّذِينَ آمَنُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾^(٢) ، وقال أيضاً ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لِوْشَاءَ اللَّهِ مَا عَبَدُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آباؤُنَا وَلَا حَرَمنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهُمْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ . وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣) ، وقال جل جلاله ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنْابُوا إِلَى اللَّهِ فَلَهُمُ الْبَشَرِ﴾^(٤) .

فثبت بهذه الآيات أن غاية الرسل كلهم أن يعبد الخلق الله وحده وأن يجتنبوا الطاغوت ، ودل القرآن بأن الطاغوت في الآية يشمل طاغوت العبادة كالأوثان ، وطاغوت الحكم كالملوك ، وطاغوت الاتباع كالأخبار والرهبان وعلماء السلطان ، وأن لكل طاغوت أولياؤه ومن يقاتلون دونه !

والطاغوت أصلها من طغى يطغى طغيانا ، فهو طاغ وطاغية وطاغوت ، قال في لسان العرب : (طغى جاوز القدر وغلا في الكفر ، وكل من تجاوز حده في العصيان فهو طاغ ، (كذبت ثمود بطغواها) أي بطغيانها ، قوله (يؤمنون بالجحبة والطاغوت) . . . الطاغوت كل معبد من دون الله جبت وطاغوت ، والطاغوت الشيطان ، والكافر ، وكل رأس في الضلال ، ويكون للأصنام ، ويكون من الجن والإنس ، وقال ابن عباس : الجحبة حبي بن أخطب ، والطاغوت كعب بن الأشرف اليهودي ، قال الأزهري : وهذا ليس خارجاً عما قال أهل اللغة ، فإذا اتبعوا أمرهما ، فقد أطاعوهما من دون الله ، والطاغي من طغى في الكفر وجاوز الحد وهم عظماؤهم وكبارؤهم ، والطاغية ملك الروم ، والجبار العنيد ، والظالم الذي لا يبالى ما أتى ، يأكل الناس ، ويقهرهم ، لا يثنيه تحرج ولا فرق) انتهى .

وقال ابن جرير الطبرى في تفسيره (الطاغوت كل ذي طغيان على الله ، فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة من عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبد أو شيطاناً أو وثناً أو

(١) البقرة . ٢٥٧

(٢) النساء . ٧٦

(٣) النحل . ٣٦

(٤) الزمر . ١٧

صنماً أو كائناً ما كان من شيءٍ).

وفي النظر في معنى الطاغوت في اللغة يظهر جلياً أنه يطلق على ثلاثة معانٍ رئيسة

هي :

١- كل معبود من دون الله ، من صنم ، ووثن ، وحجر ، وشجر ، وقبر ، كما تدل عليه آية سورة الزمر (والذين اجتباوا الطاغوت أَن يعبدوها).

٢- كل من يطاع من دون الله أو يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، من كاهن ، وعالم ، وراهب ، وملك ، ورئيس ، كما تدل عليه آية النساء (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) ، فقد نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما تحاكم إلى النبي ﷺ ، وقال الآخر بل تحاكم إلى كعب بن الأشرف ، فنزلت الآية ، وهي عامة كما قال ابن كثير في تفسيره ، فكل من جعل من نفسه حكماً ، يحكم بين الناس بغير حكم الله ، فهو طاغوت ، وقد جعل الله مجرد إرادة التحاكم إلى غيره كفراً ، دع عنك التحاكم ذاته ، وفي قوله تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) دلالة على أن من لا يريد التحاكم لغير الله ولا يرضاه لا يدخل في الوعيد الوارد في الآية ، حتى لو حوكم قهراً لغير حكم الله كما هو حال الأمة اليوم .

٣- كل جبار ظالم يقهر الناس ويسيطر عليهم بالقوة ، كقيصر الروم ، وكسرى الفرس ، ومن على شاكلتهما ، فهو طاغية وطاغوت ، كما تدل عليه آية النساء الثانية (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) ، فقد دعا الله في هذه الآية المؤمنين إلى الجهاد في سبيله ، والجهاد في سبيل المستضعفين من الرجال ، والنساء ، والولدان ، الذين يتعرضون للظلم ، والاضطهاد في مكة ، على يد طواغيتها ، كأبي جهل فرعون هذه الأمة ، ومن هو على شاكلته .

وقد دلت آية النحل على وروده في الأمرين جميعاً في العبادة وفي التشريع ، فقد احتاج المشركون في مكة على النبي ﷺ بالجبر ، وبالقدر الكوني ، فقالوا لو شاء الله ما عبدهنا نحن وأباونا هذه الأصنام والأوثان ، ولا أطعنا في التحرير والتحليل الرؤساء والكهان ، فرد عليهم القرآن وكذبهم في دعواهم هذه ، بأن كل الرسل إنما يدعون الله ليدعوا الناس إلى عبادة الله وحده ، وطاعته وحده ، واجتناب الطاغوت كله ، سواء طاغوت الدعاء والعبادة ، أو طاغوت الحكم والطاعة ، وهم قادرون على فعل هذا وهذا ، فلم يأمرهم الله بالشرك به ، ولا أجبرهم عليه ، بل جعل لهم القدرة والإرادة والحرية في الاختيار ، وأرسل لهم الرسل وأنزل عليهم الكتب لبيان صراطه المستقيم ، وسبيله القويم ، فلا حجة لهم بعد ذلك على الله .

فإذا كان الله عز وجل قد أكد كما سبق بيانه في الأصل الأول أنه هو خالق كل شيء ، وأنه له الخلق والأمر ، وهو الملك ، وله الملك وحده ، وليس له شريك في الملك ، وإذا

كان هو رب العالمين ، ولا رب سواه ، والسيد الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وإذا كان هو وحده الذي له الحكم ، ولا يشرك في حكمه أحدا ، فماذا بقي للملوك الأرض معه؟ وعلى أي أساس يدعون الملك؟ وبأي حق يحكمون الناس؟ وكيف يتحاكم لهم العباد؟ إنه لا يتصور أن يقرر القرآن كل هذه الحقائق ، ثم يقرر مشروعية وجود الملوك ، ويسوغ سلطتهم على العباد ، كيف وقد ثبت أن قيام الملك العضوض ، والملك الجبري ، ما هو إلا انحراف عن هدي النبوة والخلافة الراشدة ، ومخالفة لما جاء به الإسلام من أصول عقائدية وعملية ، واتباع لسذن القياصرة والأكاسرة؟

لقد جاء الإسلام بالخلافة ، والشوري ، ليهدم الملك والاستبداد ، والظلم والاستعباد ، وليبطل سنن كسرى وقىصر ، وليحرر الخلق كافة من عبوديتهم ، وعبادتهم ، وطاعتهم ، وجورهم وظلمهم ، وليرقيم لهم دولة العدل والقسط ، والعلم والحق ، والمساوة والحرية ، والرحمة والإنسانية .

فكيف تصرف العقول عن كل هذه الحقائق العقائدية الإيمانية ، التي هي من أوضح الواضحات!

وقد قال ابن القيم في مثل هذا وأسبابه ، ووقوع المسلمين في الشرك مع أن القرآن ملوء بالأيات المحكمات في التحذير من الشرك - : (أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا ، ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن ، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، كما قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية ، وهذا لأنه إذا لم يعرف الشرك ، وما عابه القرآن ، وما ذمه ، وقع فيه ، وأقره ، وهو لا يعرف أنه الذي كان عليه أهل الجاهلية) ^(١) .

حقيقة الشرك وصوره:

والشرك هو نقىض التوحيد ، وهو صرف شيء مما يجب إفراد الله به لأحد من خلقه ، فهذا الصرف شرك ، والفاعل مشرك ، والمصروف إليه شيء من ذلك ربُّ وإلهُ وطاغوتُ من دون الله . ومن صوره :

- ١- شرك العبادة ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ .
- ٢- شرك الحاكمية ﴿ولا يشرك في حكمه أحدا﴾ .
- ٣- شرك الطاعة ﴿وان أطعتموهם إنكم لمشركون﴾ .

(١) مدارج السالكين / ٣٤٤ .

- ٤- شرك التشريع ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .
- ٥- شرك الملك ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ .
- وكل ما ينافي توحيد الله فهو صورة من صور الشرك بالله سواء كان في الاعتقادات أو العبادات أو الأقوال أو الأعمال الظاهرة أو القلبية كالرهبة والخشية والحب والتوكيل .. إلخ .

حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة:

لقد بين القرآن الغاية التي أرادها الله من عباده وهي إخلاص الدين لله وحده لا شريك له ، والمقصود بإخلاص الدين إخلاص الطاعة ، وإخلاص العبادة ، وإخلاص الدعاء ، ويتجلّى هذا المعنى في آيات كثيرة منها :

- ١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ أَمْرُ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾^(١) .

قال ابن حجر الطبرى : (يقول تعالى قل يا محمد لهؤلاء الذين يزعمون أن الله أمرهم بالفحشاء كذبا على الله : ما أمر ربى بما تقولون بل ﴿أَمْرُ رَبِّيْ بِالْقَسْطِ﴾ يعني : بالعدل .. وأما قوله : ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ فإنّه يقول : واعملوا لربكم مخلصين له الدين والطاعة ، لا تخلطوا بذلك بشرك ، ولا تجعلوا في شيء مما تعملون له شريكا .. عن الربيع ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ قال : أن تخلصوا له الدين والدعوة والعمل) .

أي يخلصوا الطاعة ، والعبادة ، والدعاء ، فلا طاعة لغيره ، ولا عبودية لمن سواه ، ولا دعاء ولا توسل ولا تضرع إلا له وحده لا شريك له .

- ٢- وقال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّين﴾^(٢) .
- قال ابن حجر الطبرى (يقول تعالى : إننا أنزلنا إليك يا محمد الكتاب يعني : القرآن ، بالحق يعني بالعدل ، يقول : أنزلنا إليك هذا القرآن يأمر بالحق والعدل ، ومن ذلك الحق والعدل أن تعبد الله مخلصا له الدين ، لأن الدين له لا للأوثان التي لا تملك ضرا ولا نفعا . . . وقوله ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّين﴾ يقول تعالى ذكره : فاخشع لله يا محمد بالطاعة ، وأنخلص له الألوهة ، وأفرده بالعبادة ، ولا تجعل له في عبادتك إيه شريكا ، كما فعلت عبادة الأوثان . . .) ، ثم قال سبحانه بعد ذلك ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَيَمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ

(١) الأعراف ٢٩ .

(٢) الزمر ٢ .

لا يهدي من هو كاذب كفار﴿١﴾.

قال ابن جرير الطبرى (وقوله ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ يقول تعالى ذكره : ألا لله العبادة والطاعة وحده لا شريك له ، خالصة لا شريك لأحد معه فيها ، فلا ينبغي ذلك لأحد ، لأن كل ما دونه ملكه ، وعلى الملوك طاعة مالكه ، لا من لا يملك منه شيئاً . . . قوله ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ يقول تعالى ذكره : والذين اتخذوا من دون الله أولياء يتولونهم ويعبدونهم من دون الله يقولون لهم : ما نعبدكم أيها الآلهة إلا لتقربونا إلى الله زلفى قربة ومنزلة وتشفعوا لنا عنده في حاجاتنا) . ثم قال تعالى ﴿قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين . وأمرت لأن أكون أول المسلمين . قل إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم . قل الله أعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه . . . والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوا وأنابوا إلى الله لهم البشري فيبشر عباد﴾^(٢).

قال ابن جرير (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لشركي قومك : إن الله أمرني أن أعبده مفردا له الطاعة دون كل ما تدعون من دونه من الآلهة والأنداد ﴿وأمرت لأن أكون أول المسلمين﴾ : يقول : وأمرني ربى جل ثناؤه بذلك لأن أكون بفعل ذلك أول من أسلم منكم فخضع له بالتوحيد ، وأخلص له العبادة ، وبرئ من كل ما دونه من الآلهة . . . قوله تعالى ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم﴾ : يقول تعالى ذكره : قل يا محمد لهم إني أخاف إن عصيت ربى فيما أمرني به من عبادته مخلصا له الطاعة ومفردته بالربوبية ﴿عذاب يوم عظيم﴾ يعني عذاب يوم القيمة ذلك هو اليوم الذي يعظم هوله .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد لشركي قومك : الله أعبد مخلصا مفردا له طاعتي وعبادتي ، لا أجعل له في ذلك شريكا ، ولكنني أفرد بالألوهه وأبرئه مما سواه من الأنداد والآلهة) .

ثم أحال ابن جرير في تفسير (والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدواها) على ما سبق في تفسير آية البقرة ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾^(٣) ، حيث قال في تفسير الطاغوت (والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة من عبده له ، إنسانا كان ذلك

(١) الزمر ٣ .

(٢) الزمر ١١ - ١٧ .

(٣) البقرة ٢٥٦ .

العبد ، أو شيطانا ، أو وثنا ، أو صنما ، أو كائنا ما كان من شيء .
فكل من بذل الطاعة في غير طاعة الله ملك أو رئيس أو عالم ، أو تحاكم إليه دون حكم الله مختارا ، فقد عبده واتخذه ندا وإلها من دون الله ، وكل من أكره غيره على طاعته في غير طاعة الله فقد استعبده ، وصار هو طاغوتا .

٣- وقال تعالى ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ وَلَا كُرْهَ الْكَافِرِ﴾^(١) .
قال ابن جرير : ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾ يقول تعالى : فاعبدوا الله أيها المؤمنون له ، مخلصين له الطاعة غير مشركين به شيئاً ما دونه ﴿وَلَا كُرْهَ الْكَافِرِ﴾ يقول : ولو كره عبادتكم أيها مخلصين له الطاعة الكافرون المشركون في عبادتهم إياه الأوثان والأنداد) .
٤- ثم قال تعالى في سورة غافر أيضا ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

قال ابن جرير (يقول هو الحي الذي لا يموت ، الدائم الحياة ، وكل شيء سواه فمقطوع الحياة غير دائمة) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ يقول : لا عبد بحق تجوز عبادته وتصلح الألوهية له إلا الله الذي هذه الصفات صفاتـه ، فادعوه أيها الناس مخلصين له الدين ، مخلصين له الطاعة ، مفردين له الألوهـة ، لا تشركوا في عبادته شيئاً سواه من وثن وصنم ، ولا يجعلوا له ندا ولا عدلا ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول : الشـكر للـله الذي هو مالـك جميع أجـناس الـخلق ، من مـلك ، وـجن ، وـإنس ، وـغيرـهم ، لا لـلـأـلهـةـ والأـوـثـانـ التي لا تـمـلـكـ شـيـئـاـ ولا تـقـدـرـ عـلـىـ ضـرـرـ ولا نـفـعـ) .

والأنداد هنا المقصود بها في استعمال ابن جرير الطبرـي هي الأـوـثـانـ البـشـرـيـةـ في مقابلـ الأـوـثـانـ الحـجـرـيـةـ ، كما نـقلـهـ عنـ جـمـاعـةـ منـ الصـحـابـةـ كـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـغـيرـهـ فيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ ﴿فـلـاـ تـجـعـلـوـاـ لـهـ أـنـدـادـ وـأـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ﴾^(٣) قالـواـ فيـ تـأـوـيلـهـ (أـكـفـاءـ مـنـ الرـجـالـ تـطـيـعـوـنـهـمـ فيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ) .

قال ابن جرير (فـنـهـاـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاـ ، وـأـنـ يـعـبـدـواـ غـيرـهـ ، وـأـنـ يـتـخـذـواـ لـهـ نـدـاـ وـعـدـلاـ فيـ الطـاعـةـ ، فـقـالـ : كـمـاـ لـاـ شـرـيكـ لـيـ فـيـ خـلـقـكـمـ وـفـيـ رـزـقـكـمـ الـذـيـ أـرـزـقـكـمـ ، وـمـلـكـيـ إـيـاـكـمـ ، وـنـعـمـيـ الـتـيـ أـنـعـمـتـهـاـ عـلـيـكـمـ ، فـكـذـلـكـ فـأـفـرـدـواـ لـيـ الطـاعـةـ ، وـأـخـلـصـواـ لـيـ الـعـبـادـةـ ، وـلـاـ تـجـعـلـوـاـ لـيـ شـرـيكـاـ وـنـدـاـ مـنـ خـلـقـيـ ، فـإـنـكـمـ تـعـلـمـوـنـ أـنـ كـلـ نـعـمـةـ عـلـيـكـمـ فـمـنـيـ) .
وروى ابن جرير عن السدي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

(١) غافر ١٤ .

(٢) غافر ٦٥ .

(٣) سورة البقرة ٢٢ .

أنداداً^(١) ، فقال : (وقال آخرون : بل الأنداد في هذا الموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطعونهم في معصية الله تعالى ذكره عن السدي : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله » قال : الأنداد من الرجال يطعونهم كما يطعون الله إذا أمروهם أطاعوهم وعصوا الله) .

٥- وقال سبحانه « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء^(٢) . والدين هنا يشمل الطاعة والعبادة والدعاة .

٦- وكذلك من الإخلاص لله في الدين الإخلاص له وحده بالدعاة والاستغاثة ، فقال سبحانه عن المشركين « حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم في ريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحبط بهم دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين^(٣) .

ومعلوم أنهم إذا كانوا في البحر وفي مثل هذه الحال لا يقع منهم شيء من العبادات عادة سوى الدعاة والاستغاثة ، وهو الدين الذي أخلصوه لله في هذه الحال .

وقال أيضاً « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون^(٤) .

وقال سبحانه « وإذا غشி�هم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بأياتنا إلا كل ختار كفور^(٥) .

قال ابن جرير في تفسيره (إذا غشي هؤلاء موج كالظلل ، فخافوا الغرق ، فزعوا إلى الله بالدعاة ، مخلصين له الطاعة ، لا يشركون به هنالك شيئاً ، ولا يدعون معه أحداً سواه ، ولا يستغثيون بغيره) .

فجعل إفرادهم له بالدعاة في هذه الحال ، والتضرع له وحده لا شريك له من الإخلاص في الدين .

وإنما سمي الله إخلاص الدعاة له إخلاصاً في الدين ، لأن الدعاة أبرز مظاهر الدين والعبادة ، بل هو المقصود من العبادات كلها ، وهو غايتها ، فالخلق إنما يصلون ، ويتصدقون ، ويحجون ، ويتطهرون ، ويدبحون القرابين ، كل ذلك من أجل الدعاة ، ومن أجل أن يقبل الله

(١) سورة البقرة ١٦٥ .

(٢) البينة ٥ .

(٣) يونس ٢٣ .

(٤) العنكبوت ٦٥ .

(٥) لقمان ٣٢ .

تضرعهم وتوسلهم إليه ، وسؤالهم حاجاتهم منه ، ولهذا سمي الله دعاءهم له في حال الضر إخلاصاً للدين ، والعرب تسمى الشيء بأبرز مظاهره .

وقد كان مشركون العرب يدعون أوثانهم لأنها صور قوم صالحين يظنون أن لهم عند الله مكانة ﴿مَا نعبدُهُ إِلَّا لِيَقْرُبُنَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾^(١) ، أي لا ندعوه ، ولا نستغيث بهم ، ولا نذبح لهم القرابين ، إلا ابتغاء مرضاه الله والتزلف إليه .

وأخبر سبحانه عن مشركى العرب أنهم يخلصون له الدين أي الدعاء في حال الضر ، ويوحدونه ، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا مَسَكَ الْجَنَاحَيْنَ فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ يَضْلُّ مِنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ﴾^(٢) .
فدل على أن شركهم إنما هو في دعائهم غير الله ، ولهذا كانوا يخلصون له الدعاء في الضراء ، ويشركون به في السراء !

والمقصود أن إخلاص الدين لله ، والتوحيد الخالص له ، وإسلام الوجه إليه وحده لا شريك له ، يتضمن طاعته وحده ، والتحاكم إليه وحده ، فلا سلطة لبشر على بشر ، ولا طاعة لأحد على أحد ، ولا خشية ولا رهبة من أحد ، فالكل في العبودية لله سواء ، فلا ملوك ، ولا رؤساء ، ولا أخبار ، ولا علماء ، بل الجميع في الحرية سواء .

لقد عادت الوثنية اليوم من جديد أشد ما كانت ، وطمست آيات التوحيد في الدعاء والطاعة والعبادة لله وحده لا شريك له ، كما طمست آيات توحيده في الملك والحكم والربوبية ، بتأويل الطواغيت من الملوك والأخبار والرهبان ، لحكمات القرآن ، ليصدوا الناس عن ملة إبراهيم الحنيفة السمحاء ، وليحجبوا عن العامة من المسلمين نور القرآن ، ونور العقل ، ونور القلب ، فإذا الملائكة يعيشون في حالة من غيبة الوعي ، وفقدان العقل ، يخضعون للملوك الذين لا يجيرون ولا ينصرون ، ويستغيثون بالموتى الذين لا ينفعون ولا يضرون ، ويتولون إلى أجساد قد بليت ، وقبور قد خربت وخليت ، لتحقيق الضر ، ورفع الضر ، والعدو يحتل أرضهم ، ويصرف أمورهم ، وهم بين نائح باك ، وصارخ شاك ، يتضرعون فلا ينصرون ، ويستغيثون فلا يغاثون !

ومن نظر في حال الأمة اليوم يجد أن الطواغيت على اختلاف صورها هي التي تحكم في حياتها ، سواء طواغيت العبادة ، أو طواغيت الطاعة ، أو طواغيت التشريع والحكم ، أو طواغيت الجبروت والظلم !

فانظر إلى الأوثان الحجرية ، وكيف يحج لها الملائكة من أقطار العالم الإسلامي ، وكيف يطوفون بها ، ويتمسحون بأعتابها ، ويدبحون لها ، ويستغيثون بها ، ويطعون كهانها ،

(١) الزمر .

(٢) الإسراء ٦٧ .

ويعظمون سدنتها ، ويقربون لها القرابين ، وينذرون لها النذور ، ثم يقولون : ما عبدناهم ، وإنما هذه زياره لقبر ، والزيارة مشروعة ، والتبرك بها جائز ، بل مستحب ! فإذا شرك العبادة يعود من جديد ، في صورة جديدة ، بأمر من الطواغيت ، من الكهان ، والشيخوخ ، والساسة ، الذين يضللون الناس عن سبيل الله ، ويبغونها عوجا ، وأيأكلون أموال الناس بالباطل ، ويحلون لهم ما حرم الله عليهم افترة عليه !

وقد قال إبراهيم الحنيف لوالده ﴿يا أبت لا تعبد الشيطان﴾^(١) ، والشيطان يعم كل من صد عن سبيل الله من إنس أو جن ، سواء من الملوك الظغاة ، أو العلماء الغواة ، أو المفسدين البغاة ، وإنما تكون عبادة الشياطين بطاعتهم من دون الله ، واتباع أمرهم فيما حرم الله .

وكذلك قام بين ظهرانيهم طواغيت الحكم والظلم ، من الملوك والرؤساء ، الذين اتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا ، يقهرونهم ، ويستعبدونهم ، ويستذللونهم ، ويعيشون في ثرواتهم ، ويصادرون عليهم حقوقهم وحرياتهم ، ويستبدون بشعونهم ، كما يستبد القياصرة والأكاسرة ، فعطّلوا حكم الله ورسوله ، والعدل الذي جاء به ، والقسط الذي أمر به ، وحكموا أهواءهم ، وشهواتهم ، وباسقهم^(٢) ، وجاهليتهم ، وتولوا العدو الغازي ، وظاهروه ، ونصروه ، وعزروه ، ليحتل الأرض ، وبهتك العرض ، ليحافظوا هم على عروشهم التي صنعوا الاستعمار لهم ، وصنعهم لها ، ثم يقال للناس عليكم السمع والطاعة لهم ، فإن طاعتهم من طاعة الله ورسوله ، ومن فارقهم قيد شبر فارق الجماعة ، وخالف السنة ، ومات ميتة جاهلية ، وخلع ريقه الإسلام من عنقه ، فإذا هذا هو الدين الخالص ، وإخلاص الدين لله !

ثم قام طواغيت الفتوى ، من أخبار السوء ، وعلماء الجور ، وشيخوخ الفتنة ، ومراجع الباطل ، بإصدار فتاواهم ليعطّلوا جهاد كل الطائفتين ، جهاد المستبدرين ، والمستعمرين ، ليسلموا البيضة والدين ، لطوغيت الحكم ولمن جاء بهم ، ولتكون كلمة الذين كفروا العليا ، وتكون كلمة الأمة هي السفلى ، ليصدق فيهم الحديث (دعا على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ، من جلدتنا ، ويتكلمون بالسنتنا) ، (يبع أحدهم دينه بعرض من الدنيا قليل) ، فإذا ألف وخمسمائة مليون مسلم لا وزن لهم ، وليس لهم حول ، ولا طول ، لا يدفعون عن أرض ، ولا ينودون عن عرض ، ينتظرون فتاوى طواغيتهم ، ليحلوا لهم ما لا يحتاج إلى فتوى ، بل ما أوجبته كل الشرائع السماوية ، وأقرته كل القوانين الأرضية ، كحق الشعوب في الحرية والحياة الكريمة ومقاومة العدو الغازي المحتل ، دون إذن أو فتوى من أحد ، دع عنك ما جاء به الإسلام دين الجهاد من فرض جهاد الدفع على كل مكلف فرض عين ، وإذا

(١) مريم ٤٤ .

(٢) الياسق هو قانون جنكيز خان المغولي الذي كان خليطا من شرائع عدّة .

الملايين من المسلمين ، قد سلموا أرضهم ، وحريتهم ، وكرامتهم ، وعقولهم ، ونساءهم ، وأطفالهم ، لهذا الفتى بل الطاغوت أو ذاك! ^(١)

وإذا في البوذيين الفيتนามيين ، والوثنيين الأفريقيين ، من الحمية على الوطن والأرض ، والغيرة على الحارم والعرض ، والعزيمة على الدفع وال الحرب ، ما ليس في ألف وخمسمائة مليون مسلم ، بعد أن أصبحوا عبيداً لطاغيتهم من رؤساء الجحور ، وعلماء الزور ، ولتصدق فيهم النبوة كما في الحديث الصحيح : (تتداعى عليكم الأم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ، قالوا أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال : لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غشاء كغشاء السيل ، ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، حب الحياة ، وكراهية الموت). ^(٢)

فصارت الحرية أهون مفقود اليوم في العالمين الإسلامي والعربي سواء الحرية الفردية الخاصة أو الحرية الشعبية العامة ، ليتحول المسلمون عامة والعرب خاصة إلى عبيد بلا أغلال للاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي !

الأصل الثاني: تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض:

وهذا هو الأصل الثاني من أصول الخطاب السياسي القرآني ، وبعد الدعوة لتوحيد الله وحده لا شريك له في كل ما يجب له ، ثنى بالإنسان ، وبين حقيقة وجوده ، والغاية منها ، ومكانته في الوجود ، و مهمته ، وعلاقته بالله ، وبالأرض ، ومجتمعه ، وب أخيه الإنسان ، وقد جاء تقرير هذا الأصل ، وتكرير تأكيده في آيات كثيرة ، على أنحاء مختلفة ، ومن ذلك :

١- تأكيد القرآن أن جنس الإنسان خليفة لله في الأرض ، كما قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٣) ، وفي هذا اختصاص لنوع الإنساني باستعمار الأرض وإصلاحها ، كما قال تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾^(٤) .

٢- وأنبت أن الإنسانية كلها من أصل واحد ، ومن أب واحد وأم واحدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، فقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٥) .

(١) وقد بلغ الحال أن خرج بعض المفتين المفتونين من يدعى أنه من علماء السنة فقال بوجوب السمع والطاعة على أهل العراق لبرير حاكم العراق العسكري من قبل أمريكا ، وأنه ولـي أمر يحرم الخروج عليه!!

(٢) أبو داود ح ٤٢٩٧ .

(٣) البقرة ٣٠ .

(٤) هود ٦١ .

ليسكن إليها﴿ .(١)

٣- وأكد أن المقصود من جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتألفوا ، ويتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان ، فقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾ .(٢)

٤- كما أكد تكريم الله للإنسان ، فقال ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ .(٣)

٥- وأكد أنه لا فرق بين أمة وأمة ، وجنس و الجنس ، ولون ولون ، فلا فرق بين أبيض وأسود ، ولا عربي وعجمي ، ولا ذكر وأنثى ، إلا بالتقوى ، وأن الناس سواسية كأسنان المشط ، كما ثبت ذلك كله أيضا في الخطاب النبوي .

٦- وقرر حرمة النفس البشرية وحرمة الاعتداء عليها ، وأن من قتل نفسا واحدة كمثل من قتل الناس جميعا ، ومن أحياها كمثل من أحيا الناس جميعا ، فقال تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَوْلَاهُ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَوْلَاهُ النَّاسُ جَمِيعًا﴾ .(٤)

٧- ووعد الله عباده المؤمنين المصلحين بالاستخلاف الخاص في الأرض فقال سبحانه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ ذِي دِينٍ ذُو الْحِلْمِ وَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ أَمَنَوا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا﴾ .(٥)

فأخبرت هذه الآية ، وأكد هذا القول الصدق وال وعد الحق ، أن الاستخلاف الخاص هو للمؤمنين كافة ، كما جاء ال وعد بأن الأرض ستكون لهم ، فقال سبحانه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ .(٦) ، وجاء في الحديث الصحيح (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها) .(٧) ، فجعل الأرض التي دخلت الإسلام ملكا لأمتة كلها .

(١) الأعراف . ١٨٩ .

(٢) الحجرات . ١٣ .

(٣) الإسراء . ٧٠ .

(٤) المائدة . ٣٢ .

(٥) النور . ٥٥ .

(٦) الأنبياء . ١٠٥ .

(٧) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

وكل هذه الحقائق القرآنية التي تؤكد استخلاف الله للإنسان في الأرض ، وتحتفل بكرمه الله له ، وأن الإنسانية كلها من أصل واحد ، وأن الغاية من خلقهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، ويتعاونوا ويتآلفوا ، ويعمروا الأرض ، كل ذلك جاء به الخطاب القرآني ليهدم القيم الجاهلية التي كانت وما زالت تقوم عليها المجتمعات البشرية ، كالطبقية ، والعصبية ، والقومية ، والعنصرية ، واستعباد الأقوياء للضعفاء ، واستغلال الأغنياء للفقراء ، واحتقار الرجال للنساء ، إلى غير ذلك من المفاهيم الجاهلية التي يستعبد فيها الإنسان أخيه الإنسان ، ظلماً وعدواناً ، بسبب الانحراف عما جاء به الأنبياء الذين دعوا الأمّ إلى الأخوة الإنسانية والمساواة ، وإلى الرحمة والعدل والمواساة .

لقد كان المجتمع العربي الجاهلي من أكثر المجتمعات طبقية ، فكان القوي يأكل الضعيف ، والأشراف يحتقرن السوق وال العامة ، ويلك الرجل المرأة ، ويأكلون مال اليتيم ، ولا يخاضون على طعام المسكين ، ويأكلون التراث أكلاً لما ، ويبحرون المال حباً جماً ، فجاء القرآن ليهدم كل هذه القيم الجاهلية ، وليرد أن الجميع أخوة في الإنسانية ، من أمّ واحد ، وأمّ واحدة ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، والعمل الصالح ، هذه القيم الإنسانية التي لخصها زهرة الجسماني لرسم الفرس قبل معركة القادسية ، حين سأله عن الرسالة التي يحملونها للناس ، وما الذي جاء بهم من جزيرتهم ، وإلى ما يدعونهم؟ فقال له زهرة : (شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والإقرار بما جاء من عند الله ، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، والناس بنو آدم وحواء ، أخوة لأب وأم ، وأنكم إن أسلتم كأن لكم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، ولا ندخل أرضكم إلا لتجارة ، أو حاجة) .^(١)

إنها دعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له ، وتحرير الأمّ من عبادة الملوك ، وتوحيد الإنسانية كلها لأنها من أصل واحد ، ولاشك بأن هذا الأصل العقائدي الذي أعاد للإنسان مكانته ، ك الخليفة لله في الأرض ، واستعاد به هويته الإنسانية ، التي فطره الله عليها ، فانحرف عنها بسبب ظلم الإنسان لأنبيائه الإنسانية ، سيكون له أكبر الأثر في الخطاب السياسي الإسلامي ، وسيتجلى ذلك في أصوله العملية ، وقواعده التشريعية ، وأحكامه الفقهية ، كما سيأتي معنا .

وسينتج عن مفهوم الاستخلاف في الخطاب السياسي التشريعي ، حيث ستكون الخلافة هي النظام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية ، وليس الملك والوراثة الجبرية ، ولا الغصب والسلطة الراهنة .

لقد كانت الطبقية إحدى أشد الإشكاليات التي كانت تعاني منها المجتمعات

. (١) الطبرى / ٤٠٢-٤٠١ .

الإنسانية ، وكانت الأم ومازالت يستطيل بعضها على بعض ، ويُسخر بعضها ببعض ، وكذا الفئات والطبقات في المجتمع الواحد ، فلكل فئة طبقة اجتماعية التي تمتاز بها على من دونها من الفئات ، وكذا كان أهل الأديان والملل والنحل ، يستطيل بعضهم على بعض ، ويظلم بعضهم ببعض ، كما كانت الطبقية بسبب الجنس واللون شائعة في الأم السالفة وما زالت ، فكان الأبيض يحتقر الأسود ، و الجنس الرجل يحتقر جنس المرأة ، وكانوا يتصرّفون أنها مخلوق شيطاني لا بشري!

وكان من أوضح صور الطبقية الاجتماعية والسياسية التي قصّها القرآن ما كان من شأن فرعون معبني إسرائيل ، كما في قوله تعالى ﴿إِنْ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .^(١)

كما كان بنو إسرائيل بعد ذلك يستطيلون على الأم بدينهم وأنبيائهم ، وكانوا يحتقرّون الأم والأديان الأخرى ، ويستحلّون أكل أموالهم بالباطل ، ويعتقدون أنهم شعب الله المختار الذي اصطفاه على الناس ، وقد حكى القرآن أنهم ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينِهِ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْمَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .^(٢)

وكان السادة والملاّء في مكة يحتقرّون الضعفاء والفقراة ، ولهذا قالوا للنبي ﷺ يسخرون به ﴿لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾^(٣) ، أي مكة والطائف ، فصدّتهم العصبية الطبقية عن اتباع الحق!

وحكى القرآن عن العرب أنهم ﴿إِذَا بَشَرَ أَحَدَهُمْ بِالْأَنْشَى ظَلَّ وَجْهُهُ مَسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَرَ بِهِ أَيْسَكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ .^(٤)

فجاء الإسلام ليهدم ذلك كلّه ، وليعيد للإنسانية لحمتها ، وأخواتها ، وهويتها ، وكرامتها ، كما جاء في الحديث (إن الله قد أذهب عنكم عبودية الجاهلية ، وفخرها بالأباء ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب) .^(٥) ، وقال (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود

. (١) القصص ٤ .

. (٢) آل عمران ٧٥ .

. (٣) الزخرف ٣١ .

. (٤) النحل ٥٨-٥٩ .

. (٥) أبو داود ح ٥١٦ .

إلا بالتقوى)^(١) ، وقال (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد) .^(٢)

لقد كان الإسلام دعوة سماوية للمساواة والعدل والأخوة والمحبة ونصرة المستضعفين ، وقد أدرك هرقل قيصر الروم صدق هذه الرسالة بضمونها وما جاءت به وما دعت إليه ، كما في قصته مع أبي سفيان حين سأله في الشام عن النبي محمد وعن دعوته وخلقه وحال أتباعه ، فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس (أن أبو سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجرا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبو سفيان وكفار قريش - أي صلح الحديبية سنة ست للهجرة - فأتوه وهو بإيلاء القدس فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم نسباً! فقال أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه قل لهم إني سائل عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبواه ، قال أبو سفيان فوالله لولا الحياة من أن يأثروا علي كذباً لكذبت عنه! ثم كان أول ما سأله عنده أن قال كيف نسبة فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب ، قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت لا . قال فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت لا . قال فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاء؟ فقلت بل ضعفاءهم . قال أيزيدون أم ينتصرون؟ قلت بل ينتصرون . قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت لا . قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت لا . قال فهل يغدر؟ قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها! قال أبو سفيان : ولم تتمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . قال فهل قاتلتموه؟ قلت نعم . قال فكيف كان قتالكم إيه؟ قلت الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه . قال ماذا يأمركم؟ قلت يقولوا اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم ويأمروا بالصلوة والصدق والعفاف والصلة . فقال للترجمان قل له سألك عن نسبة فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها . وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله . وسألتك هل كان من آبائه من ملك ، فذكرت أن لا ، قلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه . وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكتب على الله . وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاء؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه

(١) أحمد في المسند ٥ / ٤١١ بإسناد صحيح .

(٢) رواه أبو داود في السنن ح ٤٩٥ .

وهم أتباع الرسل ، وسألتك أينزیدون أم ينقصون ، فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان حتى يتم . وسألتك أيرتد أحد سخطة لدینه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب . وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر . وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجسمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه . ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين و﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون﴾ قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب ، وارتفع الأصوات ، وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملكبني الأصفر! مما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام) ^(١) .

الأصل الثالث: تحرير الإنسانية وتجريد العبودية:

فلم يقتصر الخطاب القرآني على الدعوة إلى توحيد الله وحده لا شريك له ، واعتقاد وحدانيته فيما يجب له كما بيناه في الأصل الأول الذي هو خاص فيما يجب لله بل دعا أيضا إلى تحقيق الحرية الإنسانية ، وتحرير الإنسان من كل صور العبودية لغير الله ، وجعل ذلك غاية شرعية في حد ذاتها ، بل جعل الحرية من أشرف مقاصد كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ، فالعبودية إنما هي لله وحده ، ثم الخلق بعد ذلك أحجار مع من سواه ، فالخضوع ، والطاعة ، والرغبة ، والرهبة ، والتذلل ، كل ذلك لله وحده الذي له الخلق ، والملك ، والأمر ، والحكم ، كما قال ﴿ولا يتتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ ^(٢) ، وقد فسر النبي ﷺ معنى الربوبية هنا بطاعة الرؤساء والأحبار والرهبان والخضوع لهم ، وجاء في الحديث (إنما السيد الله) ^(٣) ، فهو الذي له وحده السيادة المطلقة .

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) آل عمران ٦٤ .

(٣) وانظر ما سبق ص ٩١ .

فإذا كان السيد هو الله ، وهو الملك ، والرب ، والحاكم كما سبق بيانه في الأصل الأول فليس للخلق على بعضهم سيادة ، ولا طاعة ، ولا حكم ، ولا خضوع ، ولا سلطة ، إلا بإذن الله ، بل حتى الرسل ليس لهم طاعة إلا بإذن الله ، كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) ، وهذا هو معنى الحرية الإنسانية ، وقد تقرر في الشريعة قاعدة (الأصل في الإنسان الحرية)^(١) ، وأما الرق فهو طارئ يجب العمل على التخلص منه ، إذ أكثر الأحكام الشرعية وأجلها وأشرفها منوطه بالحرية ، كالإمامية العامة ، والجهاد ، وال الجمعة ، والجماعة ، والحج ، والزكاة ، فكلها يشترط في وجوبيها الحرية ، وتسقط في حال العبودية والاسترقاق ، ولهذا أمر النبي ﷺ بتحرير رقيق العرب ، فقام عمر في خلافته سنة ١٧ هـ بتحرير كل عربي تم استرقاقه في الجاهلية ، ودفع ثمن ذلك من بيت المال^(٢) ، فكان العرب أول أمة في التاريخ الإنساني تخلص من الرق بشكل نهائي ، ومن جميع أشكاله وصوره ، وتحققت فيهم الحرية بنوعها :

١- الحرية المعنوية بالعبودية لله وحده لا شريك له ، التي يشترك فيها الجميع الأحرار والرقيق .

٢- والحرية الصورية بالتخلص من الرق كله بالنسبة للعرب ، فلم يبق فيهم عبد ولا رقيق منذ عهد عمر ، وإنما باقي الرقيق من غير العرب لسببين هما :

١- أن العربي يرجع بعد تحريره إلى عشيرة وأصل وعصبية تقوم به ، وتعينه على الاستقلال بنفسه ، والقيام بصالحة ، وتوفير المال له ، وتزويجه ، فلا يواجه مشكلة في الاندماج بالمجتمع ، والانصهار به ، أما الرقيق من غير العرب فقد يكون تحريرهم دفعه واحدة ضررا عليهم ، إذ لا يرجعون إلى أصل وعشيرة تقوم بهم ، ولا يجدون من المال ما يستقلون به ، فكان بقاوهم مع موالיהם في صالحهم ، حتى إذا قدروا على الاستقلال وكسب المال ، وأرادوا عتق أنفسهم كان السبيل أمامهم مفتواحة بالملكاتية ، إذ كان بعض العرب في الجاهلية يملكون من الرقيق والعبيد المئات بل الآلاف ، وقد لا يستطيع بعض الرقيق أن يستغني عن مواليه ، ولا يقدر على الاستقلال بنفسه ، إذ لن يكون أحد مسؤولا عن القيام به عند تحريره ، إذ لا عشيرة له ولا عصبية ، فيكون عبئا على المجتمع ، وقد يكون بقاوهم معهم أرفق به وأوفق ، ثم

(١) انظر قول ابن قدامة الحنفي في الكافي ٤٨/٤ (الأصل الحرية والظاهر في الدار أي دار الإسلام الحرية) ، وفي الشرح الكبير للمقدسي ٤٨٠/٩ (الأصل الحرية والرق طارئ) .

(٢) انظر سنن البيهقي ٩/٧٣ وقول عمر (لا يسترق عربي) قوله (ليس على عربي ملك - أي رق-) ، انظر ما سأليني .

جعل الشارع بعد ذلك الولاء لحمة كل حمة النسب ، فكل من أعتق رقيقا صار مولى له ، ليندمج الرقيق بعد تحريرهم مع موالיהם ، وتكون بينهم علاقة كعلاقة النسب .

٢- ولكون الأم الأخرى تسترق أسرها في الحروب ، فكان العرب الفاتحون يعاملونهم بالمثل إذ الاسترقة أهون من القتل ، ومع ذلك جعلت الشريعة تحرير الرقيق عموما من أفضل القربات ، وكفارة للمحظورات ، سواء كان الرقيق مسلمين أو غير مسلمين ، ككفارة الظهار ، والقتل ، والحنث بالحلف ، بل لقد جعل الله تحرير الإنسان كإحيائه من الموت ، كما قال تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) ، فكأن من حرر إنسانا فقد أحياه ، كما أمر القرآن بتحريرهم من بيت مال المسلمين ، كما في قوله تعالى في مصارف الزكاة ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢) ، أي في اعتاق الرقيق وتحريرهم ، وأوجب على السادة مكاتبة من يريد فداء نفسه منهم ، ومساعدةهم بالمال ، كي يتحرر من الرق ، كما قال تعالى ﴿وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾^(٣) ، وقد ثبت بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوجب على السيد مكاتبة رقيقه إذا طلب المكاتبة ، ويضرب من يأبى ذلك منهم ، كما فعل مع أنس بن مالك حين أبى أن يكاتب رقيقه .^(٤)

وكل ذلك يؤكّد مدى عناية الشريعة بحرية الإنسان وتحريره من كل أشكال العبودية لغير الله تحريرا ماديا ومعنويا ، ولهذا قال عمر كلمته الخالدة دفاعا عن قبطي مسيحي ظلمه بعض الأمراء (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)^(٥) ، فسمى عمر الظلم استعبادا ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حررا إلا أن استذلاله وظلمه استعباد معنوي له ، فالعرب تسمى كل تذلل وخضوع للغير عبودية ، وإن كان الخاضع لغيره حررا في نفسه ، إذ هي حرية صورية شكلية لا قيمة لها ، وإنما قيمة الحرية حين يعيش الإنسان عزيزا كريعا لا يخاف ظلما ولا هضما ، ولهذا قال ربعي بن عامر لرستم (إن الله بعثنا

(١) النساء . ٩٢ .

(٢) التوبية . ٦٠ .

(٣) النور . ٣٣ .

(٤) تفسير ابن كثير آية ٣٣ من سورة النور .

(٥) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٧ بإسناده عن ثابت وحميد الطويل عن أنس أن عمر ، وهذا إسناد صحيح .

لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد^(١) ، ومعنى عبادة العباد أي الخضوع والطاعة للملوك والرؤساء والأحبار والرهبان ، ومنه قول موسى لفرعون ﴿وتلك نعمة تنها علي أن عبّدتبني إسرائيل﴾^(٢) ، ولم يكن بنو إسرائيل رقيقاً لفرعون ، بل كانوا أحراراً غير أنهم لما كانوا خاضعين لحكمه ، مستسلمين لظلمه ، صدق عليهم أنهم عبيد لا أحرار ، بل جعل الإسلام هذه الحرية المعنوية من أصول الدين وقطعياته فلا عبودية إلا لله ، ولا سيادة إلا لله ، ولا طاعة إلا لله ، ولا خضوع ولا تذلل إلا له وحده ، بينما جعل العبودية الصورية الشكلية وهي الاسترقاق من فروع الأحكام الفقهية ، وذلك لعظم خطر الحرية المعنوية ، وشدة أثرها على النفس البشرية ، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية .

لقد كان الرقيق في عهد عمر أكثر حرية من أحرار اليوم ، حيث تحققت فيهم الحرية المعنوية وبقيت الحرية الصورية ، بينما أحرار اليوم عبيد بلا أغلال يفتقدون الحرية المعنوية الحقيقة التي سلبهم إياها الملوك والطغاة ، ولهذا كانت عنابة القرآن بتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية المعنوية لغير الله كالخشية ، والخوف ، والرغبة ، والرعب ، والطاعة ، والتذلل ، والخضوع ، أشد من عنابته بالحرية الصورية التي يفتقدوها الرقيق ، إذ هذه فرع ، وتلك أصل ، فتحرير الإنسان من العبودية والخضوع والتذلل لغير الله كال العبودية للملوك والرؤساء ، أو العبودية للرهبان والعلماء من أصول الدين بل أشرف غایاته ، وهو أساس التوحيد الذي جاء الرسل لتحقيقه ، أما تحريره من الرق فمن فروع الدين من أجل كمال التوحيد حتى تكون عبودية الإنسان خالصة لله في المعنى والصورة ، ولا تكون كذلك حتى تزول كل أشكال عبودية الإنسان للإنسان ، وتزول كل سيادة للإنسان على أخيه الإنسان ، فلا سيد إلا الله وحده ، والخلق أحرار مع من سواه ، وكلما ارتفعوا في مقام العبودية لله ، وبهذا وصفه القرآن فيما بينهم ، وقد كان النبي ﷺ أخلص الخلق وأشدتهم عبودية لله ، وبهذا وصفه القرآن كما في قوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبيده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾^(٣) ، وقال ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾^(٤) ، فسماه عبد الله ، لأنه أكملهم تحرراً من الخضوع لغير الله ، وأكملهم حرية مع من سواه .

وقد جعل الإسلام الحرية بجميع صورها حقاً محفوظاً ، بل واجباً مفروضاً ، ومن ذلك حرية الكلمة وإبداء الرأي ، فقد بايع النبي ﷺ الأنصار في العقبة قبل الهجرة على (أن

(١) انظر ما سبق ١٠٣ .

(٢) الشعراء ٢٢ .

(٣) الإسراء ١ .

(٤) الجن ١٩ .

نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم^(١) ، وقال في شأن من انتقد النبي ﷺ علانية (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)^(٢) ، ليؤكد بذلك مبدأ حرية الكلمة ، وحرية نقد السلطة ، هذه الحرية التي تعد حجر الأساس لجميع أنواع الحريات الإنسانية ، بل لقد جعل النبي قول كلمة الحق أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله فقال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائز)^(٣) ، وجعل العمل السياسي ، والاهتمام بشؤون الأمة ، ونقد السلطة وتقويمها ، كل ذلك من الدين فقال : (الدين النصيحة : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، وللأئمة المسلمين ، وعامتهم)^(٤) .

وليس النصيحة هنا الكلمة التي يقولها الإنسان لصاحبها وهو يعظه وهو المعنى العرفي الشائع في الاستعمال بل النصيحة في لغة العرب هي الإخلاص ، والاجتهاد ، وبذل الوعس في القيام بالأمر ، والصدق والوضوح بالقول والفعل ، فالنصيحة لله هي بالإخلاص له بعبادته وطاعته وحده لا شريك له ، والنصيحة لرسوله بإخلاص متابعته والاقتداء به ، والإخلاص لكتابه بالعمل بما فيه ، والتزام أوامره ونواهيه ، والنصيحة للأئمة المسلمين وعامتهم هي الإخلاص لهم ، والصدق معهم ، في بذل الوعس في إرشادهم ، ومشاركتهم في الرأي ، والاجتهاد في أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، والتصدي لظلمهم ، والأخذ على أيديهم ، وأطراهم على الحق أطرا ، وصدعهم بالحق صدعا ، والصدق معهم في القول والعمل ، والقيام بكل ما أوجب الله على المؤمن القيام به تجاههم ، كما أمر بذلك النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، فنصرة المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وتفریج المكروب ، كل ذلك من النصيحة والإخلاص لعامة المسلمين ، التي هي الدين كما جاء في هذا الحديث .

كما قرر الإسلام الحرية السياسية ، وجعل الله سبحانه وتعالى حق اختيار السلطة للأمة يحرم مصادرته أو اغتصابه إليها ، كما في قوله تعالى ﴿وَأُمُرُّهُمْ شُورٰي بَيْنَهُم﴾^(٥) ، وقال عمر (إمارة شوري بين المسلمين)^(٦) ، وقال علي ﴿أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَمْرُ مِنْ

(١) البخاري مع الفتح ١٣/٥ ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ١٤٧٠/٣ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٥٥/٥ ح (٢٣٩٠) و ٦٢/٥ ح (٢٤٠١) .

(٣) رواه أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦ ، و ١٩/٣ و ٦١ ، و ٤/٤ و ٣١٥ ، وأبوداود ، ح رقم (٤٣٤٤) ، والترمذى ، ح رقم

(٤) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والنسائي (٢/١٨٧) من طرق عن جماعة من الصحابة ،

وصححه الألباني في الصحيحه رقم (٤٩١) .

(٥) صحيح مسلم ح ٥٥ .

(٦) الشوري ٣٨ .

(٧) انظر ما سيأتي .

أمرّتهمو^(١) ، وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل الذي يؤكد الحرية السياسية في مشاركة الأمة في اختيار السلطة ، كما قرر القرآن حق الأمة في مشاركة السلطة بعد اختيارها في اتخاذ القرار ، وأنه ليس للسلطة أن تقطع أمرا دون الأمة كما قال تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر^(٢) .

وإن ما تعشه الأمة اليوم ، والعرب على وجه الخصوص ، هو أشد وأسوء صور العبودية المعنوية للملوك والرؤساء الطغاة ، الذين يظلمونهم وينزلونهم ، وعلماء السوء الذين يضللونهم ويزلونهم! هذه العبودية التي تفتال كرامة الإنسان وحريته ، وتصادر حقوقه ، وتنتقص إنسانيته ، ليصبح العرب أطوع الشعوب للاستبداد الداخلي ، وأسرعهم قابلية للاستعمار الخارجي ، بعد أن استمروا الذل ، واعتادوا الظلم! فهم اليوم في عبودية أشد من عبوديةبني إسرائيل لفرعون ، فقد ضربت عليهم الذلة في كل بلد ، وصار ثلاثة مليون عربي يباعون في أسواق النخاسة الدولية دون أن يحرروا ساكنا ، أو يدفعوا باطلًا ، أو ينصروا حقا ، أو ينكحوا عدوا ، فلا يستطيعون حراكا ، ولا يبدون عراكا ، فهم أحوج إلى التحرير من العبودية لغير الله الذي هو غاية كلمة التوحيد منهم إلى إقامة أحكام الشريعة ، التي تسقط كثير من أحكامها عن الإنسان إذا فقد حريته الصورية ، فكيف إذا فقد حريته المعنوية؟!

لقد صار شأن العرب اليوم وحالهم ، كحال بني إسرائيل تحت حكم فرعون ، فقد كان أقصى أمانى موسى فيهم أن يحررهم من فرعون وطغيانه ، كي يعبدوا الله وحده!

لقد جعل القرآن هذا التحرير المعنوي غاية التوحيد وأصل الدين كما في قوله تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله^(٣) ، وهذه الروبوبية فسرها القرآن بالطاعة والخصوص لغير الله كما في قوله ﴿ اتخذوا أighborsهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا أن يعبدوا إليها واحدا لا إلا هو سبحانه عما يشركون^(٤) ، ومعلوم أنهم لم يعبدوا أighborsهم ورهبانهم بالمعنى العرفي للعبادة ، وإنما أطاعوهم وخضعوا لسلطانهم الديني برضاهما واحتيازهم دون إكراه ، فكان ذلك الخضوع الطوعي هو عبادتهم واتخاذهم أربابا ، وهكذا فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم عندما قال (يا رسول الله إننا لم نعبد لهم) فقال النبي ﷺ (ألم يكن يحرمون عليكم الحلال ويفحرون لكم الحرام

(١) انظر ما سيأتي .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) آل عمران ٦٤ .

(٤) التوبية ٣١ .

فقط يعوهم؟) قال بلي! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم). (١)

قال ابن كثير في تفسير الآية : (قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير الآية : إنهم اتبعوهم فيما حلوا وحرموا . . . ولهذا قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو) أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما أحله فهو الحلال ، وما شرعيه اتبع ، وما حكم به نفذ).

لقد كان أهل الكتاب بعيداً باختيارهم لأحبارهم ورہبانهم ، الذين صاروا أرباباً لخضوع الناس لسلطانهم الروحي ، دون أن يشعر أهل الكتاب بهذه العبودية المعنوية ، التي هي من الشرك بالله ، الذي حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً لمناقضته للتوحيد ، وهو إفراد الله وهذه بالطاعة والخضوع ، وهذا أيضاً هو معنى ربوبية فرعون الذي قال ﴿أنا ربكم الأعلى﴾ (٢) ، أي أنا السيد الذي له عليكم حق الطاعة المطلقة والخضوع المطلق ، وذلك لسلطانه الدنيوي والمادي ، والعرب تطلق على السيد اسم الرب كما قال الحارث بن حلزة اليشكري في معلقتته في شأن ملك الحيرة :

وهو الربُّ والشهيد على يوم الحيارين والبلاءُ بلاءٌ

وكما قال امرؤ القيس حين قتل بنو أسد أباه وكان سيدهم :

أثاني حديث فكذبته

ولهذا قال فرعون ليثبت ربوبيته هذه ﴿أَلِيسْ لِي مُلْكُ مِصْرٍ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾⁽³⁾ ، فظن فرعون أن كون ملك مصر له يجعل له حق الطاعة المطلقة على الشعب المصري ، وقد سمي القرآن تلك الدعوة الفرعونية ربوبية وإلهية ، كما في قوله لموسى ﴿لَا نَأْتِ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلُنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾⁽⁴⁾ ، ﴿وَقَالَ فَرَعُونَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ

(١) رواه الترمذى ح ٣٠٩٥ وأحمد فى المسند وابن جرير الطبرى فى تفسير الآية من طرق .

٢٤) النازعات .

الزخرف ٥١ (٣)

٢٩) الشعراء (٤)

من إله غيري . . . واستكبر هو وجنوده في الأرض بغير الحق ﴿١﴾ ، وقال في تحريض الملأ فرعون على موسى ﴿قال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويدركوا وألهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنما فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تفعلون﴾ ﴿٢﴾ ، وقال في شأن فرعون وقومه ﴿فقالوا أئمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون﴾ ﴿٣﴾ .

وعلومن أن فرعون لم يطلب من موسى إلا طاعته وعدم معارضته ، لا عبادته بالمفهوم الاصطلاحي لمعنى العبادة ، فقد كان بنو إسرائيل في مصر على دين إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، ولم يكونوا يعبدون فرعون ، فقول الملأ (وقومهم لنا عابدون) أي بخضوعهم لسلطان فرعون ، وطاعتهم له ، وكذا أهل مصر كانت لهم أوثانهم ، ودياناتهم ، ومعابدهم ، وإنما كانت ربوية فرعون وإلهيته التي ادعاهما لنفسه هي ما فرضه على الناس من الطاعة المطلقة له ، وعدم معارضته ، واستبداده بالأمر ، واستدلاله لشعب مصر .

وقدقرأ ابن عباس الآية (ويدرك وإلهتك) ، قال في لسان العرب : (أي يدرك عبادتك ، قال ثعلب : إن فرعون كان يُعبد ولا يَعبد ، وعلى هذا فهو ذو إلهة ، لا ذو آلة ، قال ابن بري : ويقوى قول ابن عباس قول فرعون (أنا ربكم الأعلى) قوله (ما علمت لكم من إله غيري) .

فالآية جاءت بقراءتين الأولى (ويدرك وألهتك) وهي تدل على أن فرعون كان يعبد آلة أخرى من دون الله هو وقومه ، فقوله لقومه في الآية الأخرى (ما علمت لكم من إله غيري) ، وقوله لموسى (لئن اتخذت إلها غيري لأجعنك من المسجونين) ، أي ما علمت لكم من رب وسيد يستحق الطاعة غيري ، وكل متبع يطاع من دون الله هو إله عند من اتبعه .

فلا تعارض بين قولهم له (ويدرك وألهتك) وقوله (ما علمت لكم من إله غيري) . وكذلك القراءة الثانية التي قرأها ابن عباس (ويدرك وإلهتك) أي تألهك واستحقاقك للاتباع والطاعة المطلقة ، فهي موافقة لقوله (ما علمت لكم من إله غيري) .

والعبودية المذكورة في الآية هي الخضوع والطاعة ، قال في لسان العرب : (أصل العبودية : الخضوع والتذلل . . . وعبد الطاغوت : أي أطاعه ، (إياك نعبد) أي نطيع الطاعة

(١) القصص ٣٩-٣٨ .

(٢) الأعراف ١٢٧-١٢٩ .

(٣) المؤمنون ٤٧ .

التي يُخضع معها ، ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة مع الخضوع ، قوله (وقومهما لنا عابدون) أي دائتون ، وكل من دان ملوك فهو عابد له ، وفلان عابد أي خاضع ، قوله (اعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم ، والتعبد الاستعباد ، أن يتخدذه عبادا ، ومنه قول الشاعر :

تعبدنِي نَبْرَ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ أَرَى

وَغَرْ بْنُ سَعْدِ لَيْ مَطِيعٌ وَمَهْطِعٌ .

وكل من يخضع له الناس ويطعونه ، رغبة وريبة ، سواء كان خضوعهم له جبرا وقهرًا كالمملوك ، أو طوعا واختيارا كرجال الدين ، فقد تأله وصار إلهًا من دون الله ، قال في لسان العرب : (إله : الإله : الله ، وكل ما اتخذ معبودا من دونه فهو إله عند متخدذه . . . وأصل إله : ولاه ، لأن الخلق يولهون إليه في حوائجهم ، ويضرعون إليه فيما يصيبهم ، ويفزعون إليه في كل ما ينوبهم) أ . ه .

وكل من تابع هوى نفسه ، لا يحل ولا يحرم إلا ما يهواه ، فقد عبد هواه ، واتخذه إليها من دون الله ، وأشرك به فيه ، كما قال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾^(١) ، وقال سبحانه ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾^(٢) .

وما يؤكّد أن المقصود باتخاذه الهوى إليها هو طاعته واتباعه ، قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَصْلَمْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هَدِيٍّ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) .

وقال ابن عباس (الهوى إله معبود من دون الله)^(٤) ، وهذا معنى الحديث الصحيح (تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة)^(٥) .

وقد صدق على فرعون أنه جعل من نفسه ربا وإلهًا ، بسلطانه ونفوذه الدنيوي ، وصدق على أهل مصر وبني إسرائيل أنهم جعلوا من أنفسهم عبيدا لخضوعهم لفرعون وطاعتهم المطلقة له ، كما في قول موسى له : (وتلك نعمة تمنّها عليّ أن عبدت بنى إسرائيل) .

ومعنى تعبيد بنى إسرائيل لفرعون في هذه الآية أي إخضاعهم لسلطانه ، واستذلالهم لطغيانه ، هذا إذا كان مراد موسى هو الاستفهام الاستنكاري فهو ينكر على فرعون ادعاءه أنه أكرمهم بتربيته إياه في قصره ما دام قد ظلم قوم موسى ، واستذلّهم ، واستعبدّهم مع كونهم أحرازا ، وحذف همزة الاستفهام أسلوب قرآنی شائع في لغة العرب فأصلها (أو تلك نعمة

(١) الفرقان ٤٣ .

(٢) الجاثية ٢٣ .

(٣) القصص ٥٠ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٣٦/١٣ .

(٥) البخاري ح ٢٨٨٧ و ٢٨٨٦ .

تمنها على؟!).

وإن كان المراد في الآية الإخبار لا الإنكار ، فالمعنى : وهذه نعمة تمنها يا فرعون على إذا تركت بنى إسرائيل أحرازا وشأنهم ، يذهبون حيث شاءوا ، ليصبحوا عبيدا لله وحده لا سلطان لك عليهم ، ولا طاعة عليهم لك ، إذ لا يمكن أن يكونوا عبيدا لله ، وعبيدا لفرعون في آن واحد ، إذ الله يريد منهم الطاعة ليشرع لهم ويحل ويحرم ، والملك يريد منهم الطاعة ليشرع لهم ويحل لهم ويحرم ، فكان أقصى أمانى موسى أن يرسلهم فرعون ، ويدعمهم وشأنهم ليعبدوا الله وحده ، ويطاعوه وحده .

وكذا صدق على الأخبار والرهبان أنهم صاروا أرباباً وألة لسلطانهم الديني على نفوس أتباعهم ، وصدق على أهل الكتاب أنهم صاروا عبيداً لهم بطاعتهم والخضوع لهم حتى وإن كان خضوعاً طوعياً اختيارياً!

وإذا كانت العبودية تناقض الحرية ، فالقرآن إذن إنما جاء لتحرير الإنسان من كل أشكال العبودية للإنسان ، ومن كل صور العبودية لغير الله ، سواء العبودية للملوك والرؤساء ، أو السادة والعلماء ، أو الشهوات والأهواء ، وذلك بإخلاص التوحيد الذي يقتضي الحرية لله وحده .

وقد قالت أم مريم ﴿ربِّي إِنِّي نذرت لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرِّرًا﴾^(١) ، أي موحداً ، ومخلصاً لك في طاعته ، وعبوديته ، وتوحيده ، وإنما أرادت أن تجعل المولود خادماً لله وحده في المعبد ، لا يخدم أحداً ، ولا يستغل طاعة أحد ، ولا يخضع بحال أحد من البشر ، بل يقصر طاعته لله وحده ، فقالت (محرراً) ، فجعلت التحرير نظير التوحيد ، فالحرية هنا تعنى التوحيد الخالص لله .

وما يرسخ مفهوم الحرية الإنسانية الذي جاء به القرآن قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾^(٢) ، والدين هنا يعني الطاعة والخضوع ، فلا إكراه في طاعة الله وعبادته في الإسلام ، بل الطاعة قائمة على أساس الحرية لا الإكراه ، وإذا كان الله جل جلاله لم يرض من عباده أن يطاعوه أو يعبدوه أو يوحدوه كرها ، فكيف يسوغ للملوك والرؤساء أن يجبروا الناس على طاعتهم والخضوع لسلطانهم بالإكراه دون رضاهم؟ وكيف تأتي الشريعة العملية بما يتناقض مع الأصول العقائدية؟! والعرب تطلق الدين وتريد به الطاعة كما في قول عمرو بن كلثوم :

(١) آل عمران ٣٥ .

(٢) البقرة ٢٥٦ .

وأيام لن ناغر طوال
 عصينا الملك في لها أن (ندينا)
 إذا ما الملك سام الناس خسفا
 أبينا أن نقر الخسفة فينا
 وقال سعد بن ناشر المازني :
 فلاتوعدنا يا بلال فإنا
 وإن نحن لم نشقق عصى (الدين) أحرار
 وعصى الدين هنا أي عصى الطاعة .

فقوله تعالى (لا إكراه في الدين) أي لا إكراه في الطاعة ، وعدم الإكراه هو الحرية ، ولهذا كانت حرية الاختيار وعدم الاجبار شرطا في التكليف كما عند الأصوليين والفقهاء بلا خلاف ، ولا اعتبار بما صدر عن الإنسان حال الإكراه ، كما في الحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

بل إن مفهوم التوحيد الذي جاء به القرآن ليتسع ليشمل تحرير الإنسان حتى من الشعور النفسي ، كالخوف من غير الله ، والخشية ، والرهبة ، كما قال تعالى ﴿ولا تخافوه وخفونِي إن كنتم مؤمنين﴾ ، فشرط لتحقيق الإيمان به عدم الخوف من غيره ، ومن كل ما سوى الله ، كما قال ﴿وإيابي فارهبون﴾ ، وهو كقوله ﴿وإيابي فاعبدون﴾ ، فكما لا تكون العبادة إلا لله وحده ، فكذلك لا يكون الخوف والرهبة والخشية إلا منه وحده ، لأنه هو الذي يخلق الخلق ، ويهب الرزق ، ويحيي ويميت ، فاستحق وحده الخضوع والخشية ، والرهبة والرغبة ، والعبادة والطاعة ، فالتوحيد الكامل يساوي التحرير الكامل للنفس البشرية من كل أشكال العبودية لغير الله .

بل لقد بالغ النبي ﷺ في ترسیخ مفهوم تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية لغير الله حتى نهى أصحابه عن القيام له إذا دخل عليهم كما يفعل العبيد مع أسيادهم ، ونهاهم عن الوقوف على رأسه وهو جالس حتى وهو يصلي ، تجنبها لسنن الرؤساء والملوك ، ونهاهم عن الانحناء له ، بل نهاهم أن يقول أحدهم لرقيقه وملوكه (عبدي وأمتي) ، بل يقول (فتاي وفتاتي) وعلل ذلك بقوله (فكلكم عبيد الله ، وكل نسائكم إماء الله) ^(١) .

إن كل ذلك إنما هو من أجل ترسیخ مفهوم حرية الإنسان ، وتأكيد عدم عبوديته لغير الله ، وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد هو من معاني الحرية الإنسانية ، التي تفتقد لها اليوم المجتمعات الإسلامية ، وخاصة العربية ، التي ما تزال ترتفع في أغلال العبودية لغير

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٤٩.

الله ، كالخضوع للملوك والرؤساء ، والطاعة لهم في غير طاعة الله ، والخوف منهم ، والخشية من سلطتهم ، والتذلل لهم ، والافتقار إليهم ، والتزلف عندهم ، وتعظيمهم حد تقبيل أيديهم ، والركوع عند ركبهم ، والقيام على رؤوسهم إجلالاً وتعظيمها لهم ، إلى غير ذلك من صور العبودية والشرك بالله ، بعد أن تم اختزال معنى التوحيد ليصبح قاصراً فقط على الشعائر التعبدية دون باقي الممارسات العملية ، وبعد أن تم اختزال معنى الحرية ليصبح قاصراً على الحرية الشكلية الصورية (الرق) التي هي من فروع الدين ، دون الحرية المعنوية التي هي أصل الدين؟!

الأصل الرابع: دعوة الخلق إلى العدل والحق:

لقد جاء الإسلام وقد ملئت الأرض جوراً وظلماً ، على أيدي الطغاة في كل مكان ، والإنسانية تعج بكل أشكال الظلم والطغيان ، والمجتمعات البشرية تضج بأسوء صور المؤس والشقاء ، وسيادة شريعة الغاب ، وقد كان للعرب في جاهليتهم نصيب وافر من ذلك الظلم والتطالم ، فكان القوي يأكل الضعيف ، ويرابي الغني الفقير ، ويفتك بعضهم ببعض ، وقد شاع فيهم الظلم حتى صار مدوحاً عندهم ، وحتى قال شاعرهم :

قُبَيْلَةٌ لَا يَخْفَرُونَ بِذَمَّةٍ
وَلَا يُظْلَمُونَ النَّاسُ حَبَّةً خَرَدَلٍ!

يذمهم لعدم ظلمهم للناس ، إذ عدم وقوعه منهم دليل على ضعفهم وخورهم ، في ثقافة العرب الجاهليين!

وحتى قال آخر يذم قبيلته لعدم وقوع الشر منهم :

لَوْكُنْتُ مِنْ مَازَنَ لَمْ تَسْتَبِحْ إِبْلِي
بَنُو الْلَّقِيْطَةِ مِنْ ذَهَلِ بْنِ شَيْبَانَا
قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِزِيْهِ لَهُمْ
طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانَا
لَا يَسْأَلُونَ أَخْيَاهُمْ حِينَ يَنْدِبُهُمْ
فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بِرْهَانَا!
إِنِّي وَإِنْ كُنْتُ مِنْ قَوْمٍ ذُوِّي عَدَدٍ
لَيَسْوَا مِنَ الشَّرِّ فِي شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا!
يَجْزُونَ بِالْظُّلْمِ أَهْلَ الْظُّلْمِ مَغْفِرَةٌ
وَبِالْإِسَاءَةِ غَفْرَانًا وَإِحْسَانًا

ففي هذه الآيات تصوير بلغ لحال المجتمع الجاهلي ، ولشيوخ التظالم فيه ، حتى صار المدوح فيهم من لا يسأل أخاه عن البينة فيما ادعاه من وقوع الظلم عليه ، لشيوخه فيهم ، وحتى صار الكريم من لا يستفسر عن السبب ، بل يبادر إلى رد الظلم عند سماع الصريح ، وكأن الصريح لا يقع ، إلا من ظلم قد وقع !
بل صاروا يتفاخرون بالظلم ، والاعتداء ، والعدوان ، حتى على أبناء العمومة ، كما قال شاعرهم :

وأحبابنا على بكر أخينا

إذا مالم نجد إلا أخانا!

لقد كان العرب الأقوية يتناصفون إذا تظالمو بشن الغارات ، وأخذ الثارات ، غير أن الأمم الأخرى كانت تحت عسف الطغاة ، وجبروتهم ، وظلمهم ، فبعث الله للخلق كافةنبي الإنسانية والرحمة ، كما قال تعالى ﴿وَمَا أُرْسَلْنَاكُ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) ، وجعل إقامة العدل هو الغاية من إرساله ﷺ ، وإرسال الرسل من قبله ، والغاية من إنزال الكتب معهم ، كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ﴾^(٢).

فأرسل الله عز وجل رسوله ﷺ بالكتاب والميزان ، رحمة للعالمين ، ليقوم الناس بالعدل والقسط ، بل لقد جعل الله الغاية من خلق الخلق تحقيق العدل ، كما قال تعالى ﴿الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . . . والسماء رفعها ووضع الميزان . ألا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسرو الميزان﴾^(٣) ، فهذه سورة مكية ، افتتحها الله باسمه (الرحمن) ، وذكر الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، ومن أجلها رفع السماء ، وهي أن يتحقق العدل والقسط ، ثم دعا عباده إلى إقامة العدل والقسط فيما بينهم وبين ربهم بتوحيده ، وإقامة القسط فيما بينهم بالتناصف وعدم التظالم ، وقد جاء القرآن المكي بالدعوة إلى توحيد الله وعدم الإشراك به وهو من الظلم بل أشد أنواعه ، كما دعا إلى إقامة العدل ، وإنصاف المظلوم ، ونصر الصعييف ، والرحمة بالخلق ، بل لقد قدم القرآن المكي الدعوة إلى القسط على توحيد الله كما في قوله تعالى ﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وَجْهَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾^(٤) .

. ١٠٧ (١) الأنبياء

. ٢٥ (٢) الحدید

الحمد لله (٣) - ٩

. ٢٩ (٤) الأعاف

وقد أكد هذا الأصل العظيم من أصول الخطاب القرآني النبي ﷺ حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور ، فقال حي منبني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا بن أم عبد! فقال رسول الله ﷺ (فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه)^(١) .

فقد أكد لهم النبي ﷺ في هذه الحادثة أن الغاية من بعثه رفع الظلم وإقامة القسط بين الناس ، وهذا صريح واضح من التعليل (فلم بعثني الله إذا؟)!

وما يؤكّد أن القسط والعدل مقدمان على ما سواهما هو إقرار الإسلام وقبوله في دولته وسلطانه بقاء أهل الأديان الأخرى على أديانهم وعدم إكراههم على تركها ، إذ المقصود إقامة العدل والقسط فيهم ، كما قال تعالى على لسان رسوله ﷺ (وأمرت لأعدل بينكم)^(٢) ، لكونه مبعوثاً رحمة للعالمين كلهم مؤمنهم وكافرهم ، والرحمة بالكافر تتمثل في عدم إكراهه على الإيمان ، وفي العدل والقسط معه ، وعدم ظلمه ، والرأفة والرفق به ، والإحسان إليه ، للأخوة الإنسانية التي تجمع بين الإنسانية كلها ، ولهذا جاء في الحديث أنه قيل له : ادع على المشركين يارسول الله! فقال (إنني لم أبعث لعانا ، وإنما بعثت رحمة)^(٣) ، وقال (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)^(٤) ، وقال أيضاً (الراحمون يرحمون الرحمن الرحيمون من في الأرض يرحمون من في السماء)^(٥) .

بل لقد تجاوزت دعوته رحمة الإنسان إلى رحمة الحيوان ، كما في الحديث (دخلت امرأة النار في هرة ، حبستها حتى ماتت ، لا هي أطعمتها ، ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(٦) .

وقال ﷺ : (وجد رجل كلباً يلهث من شدة العطش ، فنزل بيدها وملأ حفته ماء ، ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له) ، فقالوا : يارسول الله ، وإن لنا

(١) رواه الشافعي في مسنده ح ١٧٤٥ عن ابن عبيّنة ، ومن طريقه البهبهاني في المعجم الكبير ٢٢٢/١٠ ، والأوسط ح ٤٩٤٩ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلبة ٣١٥/٧ ، من حديث ابن عبيّنة بإسناد صحيح متصلًا مجددًا . وروى له الحاكم شاهداً في المستدرك ٢٨٧/٣ .

(٢) الشورى ١٥ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٥٩٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ٢٣١٩ .

(٥) أبو داود ح ٤٩٤١ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ٢٢٤٢ والله لفظ له .

في البهائم أجر؟ فقال : (في كل كبد رطبة أجر) ^(١).

وكان في سفر ومعه أصحابه فوجدوا حمرة معها فرخان ، فأخذوهما ، فجعلت الحمرة ترفرف بجناحيها فقال لأصحابه (من فجع هذه بوليدها ردوا ولدها إليها) ^(٢).
فكان عليه السلام رحمة مهداة إلى العالمين من إنسان وحيوان .

ولقد نهى القرآن على المشركين ما هم فيه من ظلم وتظلم ، حيث كان الظلم فاشيا فيهم بكل صوره وأشكاله ، فمن ذلك :

١- الظلم الاقتصادي الذي كان يمارسه الأغنياء في معاملاتهم التجارية في البيع والشراء ، وأكثر ضحاياه الفقراء والضعفاء ، كما في قوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يَخْسِرُونَ . أَلَا يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣).

لقد كانت هذه الدعوة أصل عظيم في خطاب شعيب لقومه ، بل القضية الرئيسية فيه بعد الدعوة إلى التوحيد ، كما في قوله تعالى عنه ﴿إِلَى مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ . وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٤).

وقال أيضا ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ^(٥).

وقد رد قومه عليه بسخرية ﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ ^(٦).

أي هل دينك وعبادتك لربك يفرضان علينا أن نترك عبادة الأوثان ، وألا نفعل في أموالنا من نشاء ، من بيع وشراء ، وتطفيف للميزان ، وظلم للضعفاء والفقرا؟

لقد أدرك قوم شعيب أن دين شعيب لا يقبل الفصل بين الشرك والظلم ، فكلاهما اعتداء ، ذاك على حق الله ، وهذا على حق العباد ، وإنما جاء الرسل بالعدل والقسط ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ح ٥٢٦٨ .

(٣) المطففين ٦-١ .

(٤) هود ٨٤-٨٥ .

(٥) الشعراء ١٨١-١٨٣ .

(٦) هود ٨٧ .

والرحمة بالخلق ، وما زال هذا الظلم الذي حاربه رسل الله جمِيعاً موسى ، وشعيب ، وعيسى ، ومحمد صلوات الله عليهم جميعاً هو أحد أسباب شقاء المجتمعات الإنسانية إلى اليوم ، حيث يموت الملايين جوعاً ومرضاً وفقراً ، بسبب الظلم الاقتصادي ، والربا ، والغش ، وأكل الأقوياء والأغنياء أقوات الضعفاء والفقراً ، ويُشترك في هذه الجريمة بحق الإنسانية حتى رجال الدين ، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) .

وقال تعالى في شأن اليهود وأنه عاقبهم بسبب ظلمهم ﴿وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) .

٢- الظلم الاجتماعي بكل صوره وأشكاله ، كظلم اليتيم ، وظلم المرأة ، وظلم الفقير ، وظلم الضعيف ، كما في قوله تعالى ﴿كُلَا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتِيمَ . وَلَا تَحْاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ . وَتَأْكُلُونَ التِّراثَ أَكْلًا لَمَا . وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حَبًا جَمَّا﴾^(٣) .

وقال تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالدِّينِ . فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ . وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ . فَوَيْلٌ لِلْمُمْلِكِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ . وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ﴾^(٤) . وقال تعالى ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمُ فَلَا تَقْهِرْ . وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهِرْ﴾^(٥) .

وتحث على الصدقة على الفقراء والمساكين ، وجعل ذلك سبيلاً إلى دخول الجنة ، كما جعل حرمانهم وعدم مدد العون لهم سبيلاً وسبباً لدخول النار ، فقال سبحانه ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَقَ بِالْحَسَنِي . فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَبَ بِالْحَسَنِي . فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يَغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى . . . فَأَنذِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظِّي . لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَى . الَّذِي كَذَبَ وَتَوْلَى . وَسَيَجِنُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتَى مَالُهُ يَتَزَكَّى﴾^(٦) .

وقال تعالى ﴿فَلَا افْتَحْ عَقْبَةً . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ . فَكَرْبَلَةُ . أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٧) .

(١) التوبه . ٣٤ .

(٢) النساء . ١٦١ .

(٣) الفجر . ٢٠-١٧ .

(٤) الماعون . ٧-١ .

(٥) الصحي . ١٠-٩ .

(٦) الليل . ١٨-٥ .

وتواصوا بالرحمة ﴿١﴾ .

فوعد من آمنوا به ، وتواصوا بالرحمة بالخلق ، وبالصدقة على المحتاجين ، بأنهم سيجتازون عقبة جهنم ، وسيدخلون الجنة .

وقال تعالى عن دخول المشركين النار وتحاججهم فيها بأن سببه تركهم للصلوة ، التي هي حق الله على عباده ، وتركهم الصدقة على الفقراء ، التي هي حق الإنسان على أخيه الإنسان ، وإن لم يكن على دينه ، إذ الرحمة تشمل الجميع ، قال ﴿ما سلکم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين﴾ ﴿٢﴾ .

فجعل جريمة عدم إطعام الفقير ، كجريمة ترك عبادة الله عز وجل ، وجعل القتال في سبيل الضعفاء والمظلومين ، كالقتال في سبيل الله ونصرة الدين ، كما قال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ؟﴾ ﴿٣﴾ .

لقد دعا القرآن إلى كل ما سبق ذكره في العهد المكي ، وفي الخطاب المكي ، فالرحمة باليتيم ، والضعيف ، والعطف على المساكين ، والمحاججين ، والإنفاق عليهم ، من القضايا الرئيسية في مكة ، مع أن الخطاب موجه للمشركين ، ومع أن تلك الفئات المحرومة أيضاً من المشركين ، إلا أن الدعوة إلى توحيد الله عز وجل ، تزامنت وارتبطة بالدعوة إلى الرحمة بالخلق ، وإقامة العدل والقسط بينهم ، وهو الغاية من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب .

كما قال تعالى في شأن ظلم المرأة ووأد بعض أهل الجاهلية بناتهم ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلتَ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَت﴾ ﴿٤﴾ .

وقد كان العرب في جاهليتهم يحتقرن المرأة ، كما قال عمر بن الخطاب (والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم) ﴿٥﴾ .
وقال تعالى في شأن الأسير ، وأن الرحمة به ، وإطعامه ، سبب لدخول الجنة
﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبَّه مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوْجَهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا﴾ ﴿٦﴾ .

ففي هذه السور وعامتها سور مكية إلا سورة الإنسان فهي مدنية نعي شديد على

(١) البلد ١١-١٧ .

(٢) المدثر ٤٢-٤٤ .

(٣) النساء ٧٥ .

(٤) التكوير ٨-٩ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٩١٣ .

(٦) الإنسان ٨-٩ .

المشركين من أهل مكة ما هم فيه من ظلم اجتماعي ، صار ضحيته الأيتام ، والمساكين ، والضعفاء ، والنساء ، بسبب الرأسمالية الجشعة ، وعبادة المال ، التي لا يهمها إلا جمعه ، وعبادته ، وحبه حباً جماً ، وإن كان على حساب المساكين والمستضعفين .

٣- الظلم الظبيقي : فقد جاء القرآن ليحطّم القيم الجاهلية الظالمة التي تفرق بين الإنسان وأخيه الإنسان على أساس طبقي ، فحدّر الله النبي ﷺ من الانصراف عن الضعفاء ، والمستضعفين ، لأجل كسب رضا الملاّ المستكبرين ، فقال ﴿وَلَا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين . وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهولاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾ .^(١)

ودعاء إلى الصبر معهم فقال ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَةِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدِ عَيْنَكَ عَنْهُمْ تَرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تَطْعِ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذَكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا﴾ .^(٢)

وقد كان سبب نزول هذه الآية كما في صحيح مسلم أن أشراف قريش طلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم مجلساً خاصاً بهم ، وأن لا يحضر معهم الضعفاء ، كبلال الحبشي ، وخباب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وصهيب الرومي ، حتى لا يجترأ هؤلاء الضعفاء على الملاّ ، وحتى يتسرّى للأشراف والساسة أن يستمعوا لدعوتهم ، إذا أقصى الضعفاء عنه ، فحدّر سبحانه من قبول طلبهم ، وأمره أن يلزم الجلوس معهم ، وأن لا يمد عينيه إلى مجالس أهل الشرف والثروة ، ماداموا على جاهليتهم ، واستكبارهم ، وطغيانهم ، ليهدّم بذلك كل قيم الجاهلية الزائفة الخاطئة ، كما حذر الله من أن الانصراف عن دعوة ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف ، ولو من أجل دعوة الوليد بن المغيرة السيد الشريف ، فقال في شأنهما ﴿عَبْسٌ وَتَوْلَى . أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . وَمَا يَدْرِيكَ لِعْلَهُ يَزْكُرِي . أَوْ يَذْكُرَ فَتَنَفَّعَهُ الذَّكْرُ . أَمَا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصْدِي﴾ .^(٣)

وقد قال قوم نوح له كما قال الملاّ من قريش للنبي ﷺ ﴿قَالُوا أَنَّهُمْ لَكَ وَاتَّبَعُكَ الْأَرْذُلُونَ . قَالَ وَمَا عَلِمْتَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . إِنْ حَسَابَهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ . وَمَا أَنَا بَطَارِدُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .^(٤) ، ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشْرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ

(١) الأنعام ٥٢-٥٣ .

(٢) الكهف ٢٨ .

(٣) عبس ٧-١ .

(٤) الشعراء ١١١-١١٤ .

اتبعك إلا الذين هم أرذلنا بادي الرأي وما نرى لكم علينا من فضل ﴿١﴾ ، فرد نوح عليهم ﴿وَمَا أَنَا بطارد الَّذِينَ آمَنُوا إِنْهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكُنِي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ . وَيَا قَوْمَنِي مَنْ يَنْصُرَنِي مِنَ اللَّهِ إِنَّ طَرْدَتِهِمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ . . . وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْيِنُهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

وقد ضرب الله المثل في فرعون وطغيانه الظبيقي ، كما في قوله تعالى في شأن فرعون وظلمه لبني إسرائيل ﴿إِنْ فَرَعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنَرِيدُ أَنْ نَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمْ الْوَارِثِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

لقد كانت هذه الدعوة إلى إقامة القسط وتحقيق العدل والمساواة والرحمة بالخلق ، قضية رئيسة في الخطاب القرآني في العهد المكي ، فقد جاءت في الوصايا العشر في سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتَلَوْا مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ أَلَا تَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُو أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاصَمُكُمْ بِهِ لِعُلُوكُمْ تَعْقُلُونَ . وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصَمُكُمْ بِهِ لِعُلُوكُمْ تَعْقُلُونَ . وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاصَمُكُمْ بِهِ لِعُلُوكُمْ تَعْقُلُونَ﴾ ﴿٤﴾ .

فهذه الوصايا العشر ، منها فقط وصيتان هما من حق الله على عباده ، وذلك توحيده وحده لا شريك له ، وهي أول وصية ، واتباع شريعته التي جاء بها نبيه ، وهي صراطه المستقيم والعدل والقسط ، وهي آخر وصية ، وثمان وصايا جاءت من أجل الإنسان نفسه ، وشملت كل من له بالإنسان علاقة ، قريبة أو بعيدة ، مودة أو عداوة ، ل tumult الوصايا كل أفراد المجتمع الإنساني وهي :

- ١- الإحسان إلى الوالدين وبرهم ، والعطف عليهم .
- ٢- والرحمة بالأولاد من الذكور والإإناث والرفق بهم ، وتحريم قتل الولد خشية الجوع والافتقار ، أو وأد البنت خوف السبي والعار .

(١) هود . ٢٧

(٢) هود . ٣١-٢٩

(٣) القصص . ٥-٤

(٤) الأنعام . ١٥٣-١٥١

- ٣- وتحريم العدوان على الناس ، وقتل النفس التي حرم الله قتلها .
- ٤- وتحريم الفواحش الظاهرة والباطنة كالزنا ، والقذف ، وهتك الأعراض ، وكل أشكال الاعتداء على الناس بالقول أو الفعل الفاحش .
- ٥- والوفاء بالميزان ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، أو بالتطفييف بالميزان والظلم في البيع والشراء .
- ٦- وتحريم التعرض لأموال الأيتام إلا بما فيه حفظها وصلاحها .
- ٧- والوفاء بالعهود والعقود مع الناس ، وتحريم الغدر والخيانة .
- ٨- والشهادة بالعدل والقضاء بها على القريب والبعيد .

وكل ذلك دليل على مدى عناية الدعوة القرآنية في العهد المكي بحاربة كل صور الظلم ، ابتداء من الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وانتهاء بشهادة الزور ، وخيانة العهود .
لقد كانت الدعوة إلى العدل والقسط قرينة الدعوة إلى عبادة الله وحده ، كما قال تعالى
﴿فَلَمَّا أَمْرَرَ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ وَأَقْيَمَا وَجْهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مَحْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾ .^(١)
فقد قدم الدعوة إلى العدل والقسط ، وهي تتضمن العدل بكل صوره ، وأعدل العدل توحيد الله وحده ، وأظلم الظلم الإشراك به ، كما يشمل القسط في هذه الآية العدل مع عباده ، وهي دعوة الرسل وغایتهم ، كما قال تعالى (ليقوم الناس بالقسط) .

وما يؤكد أهمية العدل والقسط مع الخلق في الخطابين القرآني والنبوى ، أن الله سبحانه لم يأذن مطلقا بظلم الإنسان للإنسان ، وحرمه تحريا قطعا ، وأوجب رفع الظلم مطلقا عن المسلم وغير المسلم ، وفي المقابل أذن بترك من أشرك به ، فصار أهل الملل والنحل من غير المسلمين ، حتى عباد النار من المحسوس ، يعيشون في ظل عدل الإسلام بحرية وأمن ، إذ مقصود الرسالة تحقيق العدل بين الخلق ، وعدم وقوع الظلم بينهم ، وأما الشرك بالله فالحساب عليه في الآخرة ، وهذا ما يؤكد أن الله إنما أرسل محمدا ﷺ رحمة للعالمين كافة ، من آمن به ، ومن لم يؤمن به ، ليملأ الأرض رحمة وعدلا ، كما ملئت قسوة وظلما ، وليرفع عن أهل الأرض جور الأديان ، وظلم الإنسان ، وأغلال الطغيان .

وما يؤكد ذلك الحديث القدسي الصحيح (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا)^(٢) ، وحديث (اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)^(٣) .

. (١) الأعراف ٢٩

. (٢) رواه مسلم ح ٢٥٧٧

. (٣) رواه البخاري ح ١٤٩٦

بل لقد جعل الله ظلم الأم الخالية السبب في هلاكها ، وعذابها ، كما قال تعالى ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا﴾^(١) ، وقال ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لهم موعدا﴾^(٢) ، وقال سبحانه ﴿وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمو﴾^(٣) . وجاء في الحديث الصحيح (إنا أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق ففيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)^(٤) ، فجعل سبب هلاكهم الظلم ، بإقامة الحدود والقوانين والشائع على المستضعفين دون المستكبرين . وقد جاء في الحديث الصحيح أيضاً (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحة من الشاة القرناء)^(٥) .

لقد كانت هذه المضامين الإنسانية من القضايا الرئيسة في الخطاب القرآني والنبوي في مكة ، فلم تكن الدعوة قاصرة على التوحيد فقط ، بل كانت دعوة لتحرير الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ودعوة إلى الرحمة بالخلق ، وتحقيق العدل والقسط .

لقد كانت الدعوة إلى كل ما سبق من قيم العدل والرحمة والمساواة والمواساة ، في مجتمع جاهلي ، لم يسلم فيه إلا نفر قليل ، غير أن الإسلام جاء ليدعوا الجميع إلى العدل والقسط ، حتى وإن كانوا مشركين ، لقد كان اليتامي ، والفقراء ، والعبيد ، والنساء ، والمساكين ، والضعفاء ، الذين يتعرضون لظلم المجتمع الجاهلي آنذاك مشركين غير مسلمين ، ومع ذلك جعل القرآن قضيتهم قضية التوحيد قضية واحدة ، ولم يدافع عنهم النبي ﷺ في مكة لكونهم من أتباعه ، فلم تكن هذه الفئات قد دخلت الإسلام بعد ، وإنما كان كل ذلك لأن هذه هي حقيقة الرسالة (ليقوم الناس بالقسط) .

ولقد أدرك ذلك كله هرقل الروم حين دعا أبا سفيان ، وكان قد جاء في تجارتة إلى الشام ، في مدة صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة ، فسألته عن النبي ﷺ وعن دعوته ، ثم قال له هرقل : (. . . وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل .

وسألك ما يأمركم؟ فذكرت بأنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاحة ، والصدق ، والغفار ، والصلة ، فإن كان ما تقول حقاً

(١) يونس ١٣ .

(٢) الكهف ٥٩ .

(٣) القصص ٥٩ ، ولاحظ الإعجاز العدد في رقم هذه الآية والتي قبلها وتطابق مضمونهما!

(٤) صحيح البخاري ح ٤٣٠٤ و ٢٦٤٨ ، ومسلم ح ١٦٨٨ .

(٥) مسلم ح ٢٥٨٢ .

فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم)^(١) . وهذا ما قاله جعفر بن أبي طالب للنجاشي ملك الحبشة ، حين هاجر له الصحابة الهجرة الأولى ، وأرادت قريش استرجاعهم ، فسألهم النجاشي عن هذا الدين الجديد الذي فارقوا قومهم بسببه ، ولم يدخلوا في دين النجاشي ولا دين ملة أخرى؟ فقال جعفر له : (أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولنا منا ، نعرف نسبه وصدقه ، وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ، ونبعده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وأبااؤنا من دونه ، من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقدف المحسنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، فلم نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلوة ، والزكاة ، والصيام فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه ، وأمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا ، وفتنونا عن ديننا ، ليروننا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنـا إلى بلدك)^(٢) .

وكل ما سبق يؤكد طبيعة القضايا الرئيسة التي دار حولها الصراع في مكة ، بين النبي ﷺ والشركـين ، وأنها ليست قاصرة على موضوع التوحيد فقط ، بل تتضمن موضوع التحليل ، والتحريم ، والتشريع ، الذي هو من توحيد الله بالطاعة ، وموضوع العدل ، والمساواة ، وترك الظلم ، ونبذ الطبقية ، ورفض كل أشكال التمييز التي كان يتعرض لها المستضعفون في المجتمع الجاهلي ، من الفقراء ، والمساكين ، واليتامى ، والنساء ، والعبيد .

أوضاع العرب في الجاهلية:

لقد جاء القرآن لا لهدـية العرب وحدهـم ، بل جاء للأمم كلـها ، ليخرجـها من جاهليـتها ، وظلمـتها ، وشرـكـها ، ووثـنيـتها ، على اختـلاف ملـلـها ، ونـحـلـها ، ودـولـها ، كما كان للعرب في جاهليـتهم نظمـهم ، وتشـريعـهم ، واقتـصادـهم ، وتجـارـتهم ، وعـلاقـاتـهم السـيـاسـية ، والتجـارـية ، مع فـارـس ، والـروم ، والـحبـشـة ، وكانت مـكـةـ هي أـمـ القرـىـ ، وعـاصـمةـ مـدنـ الـعـربـ ، فـجـاءـ الإـسـلامـ ليـحدـثـ انـقلـابـاـ فيـ أـوضـاعـ الـعـربـ السـيـاسـيةـ ، والـاقـتصـادـيةـ ، والـتجـارـيةـ ،

(١) رواه البخاري ح ٧ .

(٢) رواه ابن اسحاق في السيرة ، ومن طريقـه أـحمدـ في المسـندـ ح ١٧٥١ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

والاجتماعية ، والدينية ، والتشريعية ، وهو ما أدركه الملا في مكة ، فبادروا لرفض هذا التغيير الخطير الذي يدعوه إلـيـه النبي ﷺ ، والذي يتمثل في التوحيد بمفهومه الشامل ، الـديـنـي ، والـتـشـرـيعـي ، والـسـيـاسـي ، ولـهـذا قال النـبـي ﷺ لـعـمـهـ، حين شـكـاهـ المـلـأـ من قـرـيـشـ عـنـهـ ، فـعـاتـبـهـ عـمـهـ أـبـوـ طـالـبـ ، فـقـالـ ﷺ : (أـرـيدـ مـنـهـمـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ تـدـيـنـ لـهـمـ بـهـاـ الـعـرـبـ ، وـتـؤـدـيـ إـلـيـهـمـ الـجـزـيـةـ الـعـجمـ) ، فـقـالـواـ : وـمـاـ هـيـ؟ـقـالـ (قـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ) .^(١)

لقد كان من حجـجـ المـلـأـ من قـرـيـشـ في رـفـضـ دـعـوـةـ النـبـي ﷺ خـوفـهـمـ عـلـىـ مـصـالـحـهـمـ التـجـارـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ معـ الفـرـسـ ، وـالـرـوـمـ ، وـالـحـبـشـةـ ، فـقـدـ كـانـتـ رـحـلـةـ الشـتـاءـ وـالـصـيـفـ التـجـارـيـةـ مـصـدـرـاـ رـئـيـسـيـاـ لـكـسـبـ الـمـالـ ، فـكـانـواـ يـخـشـونـ عـلـىـ تـجـارـتـهـمـ مـنـ التـوـقـفـ ، كـمـاـ حـكـىـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ عـنـهـمـ ﴿وـقـالـواـ إـنـ نـتـعـمـ الـهـدـىـ مـعـكـ نـتـخـطـفـ مـنـ أـرـضـنـاـ أـوـلـمـ نـمـكـنـ لـهـمـ حـرـمـاـ آـمـنـاـ يـجـبـيـ إـلـيـهـ ثـمـرـاتـ كـلـ شـيـءـ رـزـقـاـ مـنـ لـدـنـاـ وـلـكـنـ أـكـثـرـهـمـ لـاـ يـعـقـلـونـ .ـ وـكـمـ أـهـلـكـنـاـ مـنـ قـرـيـةـ بـطـرـتـ مـعـيـشـتـهـاـ فـتـلـكـ مـسـاـكـنـهـمـ لـمـ تـسـكـنـ مـنـ بـعـدـهـمـ إـلـاـ قـلـيلـاـ وـكـنـاـ نـحـنـ الـوـارـثـيـنـ .ـ وـمـاـ كـانـ رـبـكـ مـهـلـكـ الـقـرـىـ حـتـىـ يـبـعـثـ فـيـ أـمـهـاـ رـسـوـلـاـ يـتـلـوـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـنـاـ وـمـاـ كـنـاـ مـهـلـكـيـ الـقـرـىـ إـلـاـ وـأـهـلـهـاـ ظـالـمـوـنـ﴾.^(٢)

كـمـ كـانـتـ لـهـمـ نـظـمـهـمـ التـشـرـيعـيـةـ التـيـ كـانـواـ يـعـظـمـوـنـهـاـ ، وـقـدـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ فـيـ بـيـانـ شـرـكـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـمـ فـيـ أـنـوـاعـ الـطـعـامـ ، وـأـنـوـاعـ الـأـنـعـامـ ، كـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـإـنـهـ لـفـسـقـ وـإـنـ الشـيـاطـيـنـ لـيـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـيـائـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـإـنـ أـطـعـتـمـوـهـمـ إـنـكـمـ لـمـشـرـكـوـنـ .ـ .ـ وـكـذـلـكـ جـعـلـنـاـ فـيـ كـلـ قـرـيـةـ أـكـابرـ مـجـرـمـيـهـاـ لـيـمـكـرـوـاـ فـيـهـاـ وـمـاـ يـمـكـرـوـنـ إـلـاـ بـأـنـفـسـهـمـ وـمـاـ يـشـعـرـوـنـ﴾.^(٣)

إـنـهـمـ الطـوـاغـيـتـ فـيـ كـلـ أـمـةـ مـنـ يـفـسـدـوـنـ فـيـ الـأـرـضـ وـلـاـ يـصـلـحـوـنـ ، كـمـ قـالـ اـبـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـ الـجـبـتـ وـالـطـاغـوتـ :ـ (وـالـصـوـابـ مـنـ القـوـلـ فـيـ تـأـوـيـلـ :ـ ﴿يـؤـمـنـوـنـ بـالـجـبـتـ وـالـطـاغـوتـ﴾ـ أـنـ يـقـالـ :ـ يـصـدـقـوـنـ بـعـبـودـيـنـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ يـعـبـدـوـنـهـمـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، وـيـتـخـذـوـنـهـمـاـ إـلـهـيـنـ ، وـذـلـكـ أـنـ ﴿الـجـبـتـ﴾ـ وـ ﴿الـطـاغـوتـ﴾ـ :ـ اـسـمـاـنـ لـكـلـ مـعـظـمـ بـعـبـادـةـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، أـوـ طـاعـةـ ، أـوـ خـضـوعـ لـهـ ، كـائـنـاـ مـاـ كـانـ ذـلـكـ الـمـعـظـمـ ، مـنـ حـجـرـ ، أـوـ إـنـسـانـ ، أـوـ شـيـطـانـ ، وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، وـكـانـ الـأـصـنـامـ التـيـ كـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـبـدـهـاـ كـانـتـ مـعـظـمـةـ بـالـعـبـادـةـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، فـقـدـ كـانـتـ جـبـوـتـاـ وـطـوـاغـيـتـ ، وـكـذـلـكـ الشـيـاطـيـنـ التـيـ كـانـتـ الـكـفـارـ تـطـيـعـهـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ، وـكـذـلـكـ السـاحـرـ وـالـكـاهـنـ اللـذـانـ كـانـ مـقـبـلـاـ مـنـهـمـاـ مـاـ قـالـاـ فـيـ أـهـلـ الشـرـكـ بـالـلـهـ ،

(١) أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ حـ ٢٠١٧ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ حـ ٣٢٣٢ـ وـقـالـ (حـسـنـ صـحـيـحـ)ـ .

(٢) الـقـصـصـ ٥٩ـ٥٦ـ .

(٣) الـأـنـعـامـ ١٢٣ـ١٢١ـ .

وكذلك حبي بن أخطب وكمب بن الأشرف من زعماء يهود في المدينة لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهم من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله ، فكانا جبتيين وطاغوتين .
وقال ابن جرير أيضاً في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ إِلَيْهِ طَاغُوتٌ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١) .

قال (يعني بذلك جل ثناؤه) : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا محمد إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ من الكتاب ، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الكتب ، يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت ، يعني إلى من يعظموه ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله ﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ يقول : وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه ، فتركوا أمر الله ، واتبعوا أمر الشيطان ﴿وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ يعني : أن الشيطان يريد أن يصد هؤلاء المتخاذلين إلى الطاغوت عن سبيل الحق والهدى فيضلهم عنها ضلالاً بعيداً .

إنه الصراع بين الرسل دعوة القسط والحق والرحمة والعدل ، والطغاة في كل بلد وأكابر مجرميها وشياطين الإنس الذين يمكررون فيها ، ويفسدون فيها ، ويفظلون فيها ، كما قال تعالى عنهم ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقٌّ عَلَيْهَا الْقُولُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾^(٢) .

وقرأها ابن عباس (أمرنا مترفيها) أي جعلناهم أمراء ، فأفسدوا فيها ، فحق عليها القول فدمرواها بطغيانهم وظلمهم وبطرهم .

وهم الملاٰء والسادة الذين يفضلون أتباعهم ﴿قَالُوا رَبُّنَا أَطْعَنَا سَادَتُنَا وَكُبَرَاءُنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلًا﴾^(٣) .

إنهم المترفون في كل أمة ، وأكابر مجرميها ، والملاٰء الذين استكبروا فيها ، وهم أعداء الرسل وأعداء كل من يدعو إلى العدل والقسط !

لقد كان للنظام التشريعي في مكة سادته المطاعون ، وفقهاؤه وعلماؤه القانونيون الذين يدافعون عنه ، ويحاججون عنه ، وهم طواغيت العرب وكهانهم الذي كانوا يحتكمون إليهم ، وقد حكم القرآن على من أطاعهم بأنه مشرك مثلهم ، فقد جاء القرآن لتوحيد الله في العبادة والطاعة ، وفي الحكم والتشريع ، لتحرير الإنسان من طغيان أخيه الإنسان ، سواء كان طغيان

(١) النساء ٦٠ .

(٢) الإسراء ١٦ .

(٣) الأحزاب ٦٧ .

الأَحْبَارُ وَالرِّهَابُ ، أَوْ طَغْيَانُ أَصْحَابِ النَّفْوَذِ وَالسُّلْطَانِ .

لقد أدى غض الطرف عن هذه الحقائق القرآنية إلى صرف الناس عن الطغاة الذين جاء القرآن لدك عروش طغيانهم ، وتحرير الخلق من عسف سلطتهم وجور سلطانهم ، لتشتغل الأمة بعد ذلك في عصور انحطاطها وتخليفها بالأموات عن الأحياء ، وبشرك أهل القبور عن شرك أرباب القصور ، ولتدور رحى حرب ضروس بين رجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القصور ، ورجال الدين الذين يدافعون عن طواغيت القبور ، لتصبح الأمة بين ضلال الفريقين لا دين نصرت ، ولا دنيا عمرت!

لقد كان الخوف على النفوذ السياسي السبب الرئيسي الذي دفع الملاً من قريش لحاربة النبي ﷺ ، فقد اجتمعوا حين احتضر أبو طالب فقال بعضهم لبعض : إن حمزة وعمر قد أسلمَا ، وقد فشا أمر محمد في القبائل من قريش كلها ، فانطلقوا بنا إلى أبي طالب فليأخذ لنا على ابن أخيه ، وليعطيه منا ، والله ما نأمن (أن يبتزونا أمننا) !

فجاء وفدهم إلى أبي طالب فقالوا له : قد علمت الذي بيننا وبين ابن أخيك ، فادعه فخذ له منا وخذ لنا منه ، ليكشف عنا ونكشف عنه ، وليدعنا وديننا وندعه ودينه! فدعاه عممه ، فقال لهم النبي ﷺ (نعم !كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب ، وتدین لكم بها العجم) !

فقال أبو جهل : نعم وأبيك وعشرون كلمات ، فقال (تقولون لا إله إلا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه) .

فصفقوا وقالوا : أترید أن تجعل الآلهة إله واحدا ، إن أمرك لعجب!(١)

فنزل قوله تعالى ﴿وَانطَّلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى الْهَتْكَمِ﴾ (٢).

لقد كان آخر ما يهم الملاً من قريش موضوع الأوثان ، وإنما كان خوفهم هو من أن يبتزهم ويسليهم النبي ﷺ ومن معه أمرهم ونفوذهم السياسي في مكة ، كما في قولهم آنفاً : (والله ما نأمن أن يبتزونا أمننا) .

فقد كانت لهم السلطة والنفوذ ، وكان الملاً يمارسونهما في (دار الندوة) ، التي لا يشاركهم فيها المستضعفون والمستعبدون في مكة .

لقد كان هذا هو السبب نفسه الذي كان وراء رفض فرعون والملاً من قومه دعوة موسى ، كما في قوله تعالى عنهم ﴿قَالُوا أَجَئْنَا لَنَا خُرْجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسُحْرِكَ يَا مُوسَى قَالُوا

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢٦٤/٢ .

(٢) سورة ص ٦ . ورواه الترمذى ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

إن هذان لساحران يريدان أن يخرجواكم من أرضكم بسحرهما ويدهبا بطريقتكم المثلثي ﴿١﴾ .
وقال أيضا ﴿قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم . يريد أن يخرجكم من
أرضكم فماذا تأمرون﴾ .
^(٢)

وقال فرعون لما آمن السحرة ﴿إن هذا مكر مكرتكم في المدينة لتجروا منها أهلها فسوف
تعلمون﴾ .
^(٣)

وقال أيضا ﴿قالوا أجئتنا لتلتفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكم الكبرياء في
الأرض﴾ .
^(٤)

روى ابن جرير الطبرى فى تفسيره هذه الآية (قال مجاهد الكبرىاء فى الأرض : الملك
والسلطان فى الأرض ، وقال الضحاك : الطاعة . قال ابن جرير : وهذه الأقوال كلها متقاربة ،
وذلك أن الملك سلطان ، والطاعة ملك ، غير أن الكبرىاء فى كلام العرب هو العظمة بملك
وسلطان وغير ذلك) .

وقال ابن كثير فى تفسيره (الكبرىاء العظمة والرياسة) .

فقد كان خوف فرعون والملأ على الملك والسلطة والرياسة هو السبب في عداوتهم لموسى
ودعوته ، وحربهم له ، فقد كان مضمون دعوة موسى تجريد فرعون من ربوبيته وسيادته على
شعبه ، وتحرير المستضعفين تحت سطوطه ، وقد أدرك فرعون ذلك بداهة ، ولهذا قال لقومه
﴿ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض
الفساد﴾
^(٥) .

فقد كان فرعون يخشى أن يتبدل دين أهل مصر وطاعتهم لتكون لغيره ، فالدين في لغة
العرب الطاعة والملك والسلطان .

وهذا هو السبب الحقيقى لرفض الملأ بكرة دعوة النبي ﷺ ، فقد كان النبي ﷺ
يدعوهم إلى الدين الجديد ، وهو الطاعة له واتباع أمره ، وإلى كلمة التوحيد ، التي ستوحد
العرب دينيا ، وسياسيا ، وتشريعيا ، بعد أن كانوا أشتاتا ، لكل قبيلة دينها وأوثانها ،
وطواغيتها وكهانها ، يتناحرن بينهم ، ويتقاولون دهرهم ، قد فرقتهم العادات ، وأنهكتهم
الشارات ، حتى من الله عليهم بالإسلام ، فقال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
يَنْهَا طَاغِيَّةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

(١) طه ٦٤-٥٨ .

(٢) الأعراف ١٠٩ .

(٣) الأعراف ١٢٣ .

(٤) يونس ٧٩ .

(٥) غافر ٢٧ .

تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً^(١) ، وقال في بيان شدة العداوة بينهم في الجاهلية «وألف بين قلوبهم لو أنفقوا ما في الأرض ما ألهفت بين قلوبهم»^(٢).

فالتوحيد السياسي الذي جاء به الإسلام ، الذي قام على أنقاض التشرذم الجاهلي هو صنوا التوحيد العقائدي والتشريعي ، فمن أعظم نعم الله عز وجل على المؤمنين أن وحد بينهم فأصبحوا بنعمته إخواناً بعد أن كانوا بجاهليتهم أعداء ، فوحدتهم سياسياً كما وحدتهم دينياً وتشريعياً واجتماعياً .

لقد دعا القرآن إلى العدل والقسط حتى مع الأعداء ، وجعل العدل معهم واجباً وديننا وإيماناً ، وحرم الظلم مطلقاً ، كما قال على لسان النبي ﷺ وهو في مكة «وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم»^(٣) ، وقال أيضاً في وجوب العدل مع العدو «ولا يجرمنكم شئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى»^(٤) ، وقال تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»^(٥).

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : إن أجمع آية في القرآن في سورة النحل وهي هذه الآية .

بل ولم يقتصر القرآن على الدعوة إلى العدل والقسط مع غير المسلمين وإنما دعا إلى البر بهم والإحسان إليهم كما قال تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المتساوين»^(٦) .
وأمر بالحكم بالقسط بينهم فقال «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط»^(٧) .

لقد كان تحقيق العدل والقسط هو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، وكما قال ابن القيم (فإن الله سبحانه أرسل رسلاً ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قام به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام

(١) آل عمران ١٠٣ .

(٢) الأنفال ٦٣ .

(٣) الشورى ١٥ .

(٤) المائدة ٥ .

(٥) النحل ٩٠ .

(٦) المتحنة ٨ .

(٧) المائدة ٤٢ .

الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين) .^(١)
 لقد كان الإسلام بهذه المبادئ السماوية ثورة على كل الأوضاع الاجتماعية ،
 والسياسية ، والاقتصادية ، والدينية ، التي كان عليها العرب ، والأم الأخرى في الجاهلية ،
 والتي كانت ظلماً وجوراً ، فجاء النبي ﷺ بهداية السماء ، ليقيم لهم على أنقاضها مجتمع
 الإنسانية ، والعدل والحرية ، ويحقق المساواة بينهم في كل شؤون الحياة ، إذ هذه هي الغاية
 من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقُسْطِ ﴾^(٢) ، وقال ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ ﴾^(٣) .

ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية:

لقد كانت الرحمة بالخلق الغاية من إرسال النبي محمد ﷺ ، كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) ، وإنما كان رحمة للعالمين لما كان عليه أهل الأرض قبل بعثته
 من بؤس وشقاء ، وظلم وشرك ، وجهل وبغي ، حتى صار أهل الأديان يقتل بعضهم بعضاً ،
 بل يقتل أهل الدين الواحد بعضهم بعضاً ، ويستأصل بعضهم بعضاً ، فكان النصارى في
 الإمبراطورية الرومانية ، من يقولون بالتشليث ، يطاردون كل من خالف قرارات مجتمعهم
 الكنائسية ، ويستحلون دماءهم ، ويصادرون أموالهم ، ويحرقونهم بالنار ، وينشرونهم بالمناشير ،
 ظلماً وبغيا وعدوانا ، كما كانوا يضطهدون اليهود ، بدعوى مشاركتهم بصلب المسيح ، وكان
 اليهود في اليمن يضطهدون النصارى ، حتى حفروا لهم الأخاديد في الأرض فأحرقوهم
 فيها ، وكذا فعل الأكاسرة في الإمبراطورية الفارسية فيمن خالفهم ، حيث جدوا في
 إبادتهم ، واستئصال شأفتهم ، وحرقوا الأخاديد لهم ، وحرقوهم فيها وهم أحيا !
 كما كان بين الزرادشتية ، والمذكورة ، والمانوية ، في الإمبراطورية الفارسية خلاف وصراع
 واضطهاد ، وقد قص القرآن في سورة البروج مشهداً من مشاهد الاضطهاد الديني ، في قصة
 أصحاب الأخدود ، وحرقهم وهو أحيا كما قال تعالى ﴿ قَتْلُ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ . النَّارُ ذَاتُ
 الْوَقْدِ . إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قَعُودٍ . وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٍ . وَمَا نَقْمُوْ
 مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾^(٥) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٤ .

(٢) الأعراف ٢٩ .

(٣) الحديد ٢٥ .

(٤) الأنبياء ١٠٧ .

(٥) البروج ٤-٨ .

لقد كان شأن الفضاء الروحي والفكري في الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية آنذاك كما وصفه المؤرخ الأمريكي ستودارد (جوا روحانيا خاليا ، كانت كلتا مملكتي فارس وبيزنطة باديتين للعيان كأنهما اللحاء الجاف فارق عوده ، لا نمو فيه ولا حياة ، وكان الدين في كل من هاتين المملكتين صار دينا يزري عليه ، ويُسخر منه ، أما في فارس فقد كان دين المذكورة القديم قد انحططاً كبيراً حتى أصبح مجوسيّة باطلة ، وصناعة خداع ، بين أيدي الموابدة ، يظلمون به الخلق ، ويضطهدونهم بكل قسوة ، فكره الناس ذلك الدين كرهاً شديداً ، ومقتوه مقتاً عظيماً ، وأما مملكة بيزنطية فقد ألبس الدين فيها لباساً غير لباسه الأول ، فاستحال إلى الأباطيل الشركية ، والأوهام والخزعبلات ، فغدت النصرانية عبثاً وسخرية ، لقد كانت البدع قد مزقت المذكورة الفارسية ، والنصرانية البيزنطية شر مزق ، وبذررت في كل منها بذور الاضطهادات الهمجية ، والعداوات الوحشية ، وكان على رأس كل من فارس وبيزنطية سلطان مستبد قاهر ، وملك عاتٍ أرهق الرعية ارهقاً لا قبل لأمة باحتمال مثله ، فماتت كل عاطفة من عواطف حب الوطن والأخلاق للدولة ، هكذا كانت حالة العالم لما غشيه طوفان الإسلام^(١).

لقد كان النبي ﷺ يقص على أصحابه أخبار الاضطهاديِّين الذي يتعرض له المؤمنون في كل ملة وأمة قبلهم ، ويبشرهم بقرب الفرج وظهور دولة العدل والأمن على يديه ، فقد جاءه الصحابة وهو في مكة فقالوا له : ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعوا الله لنا؟ أما ترى ما نحن فيه يا رسول الله؟ فقال لهم : (كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويُشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمته ، فما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمّنْ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صناع إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنميه ، ولكنكم تستعجلون).^(٢)
فكان أهل الأرض في بؤس وشقاء ، حتى جاءهم رسول السماء ، النبي الأمي بقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٣) ، وبقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَدُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْوَسُونَ وَالَّذِينَ أُشْرِكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤).

(١) حاضر العالم الإسلامي ٢ / ١ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦١٢ و ٦٩٤٣ .

(٣) البقرة ٢٥٦ .

(٤) الحج ١٧ .

البشارة بالنبي ﷺ:

فكان النبي ﷺ بشارة ورحمة للعالمين كلهم ، وكان أهل الأرض ينتظرون المخلص الذي يخلصهم من ظلم الملوك وطغيانهم ، وظلم رجال الدين ورهبانيتهم ، وقد بشر به الأنبياء السابقون ، فكان النصارى المستضعفون ينتظرون بعثته ، وكان اليهود المستضعفون ينتظرونه ، وكان الزرادشتية ينتظرونه كما في نبوءة زاردشت بأنه (سيظهر في آخر الزمان رجل يحيي العدل ، ويحيي الجور ، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها المغيرة الأولى ، وتنقاد له الملوك ، وتتيسّر له الأمور ، وينصر الدين الحق ، ويحصل في زمانه الأمان وسكون الفتنة وزوال المحن) .^(١)

وكان المانوية في فارس يؤمّنون بما كان يبشرهم به ماني الحكيم ، من أن آخر الأنبياء سيخرج من جزيرة العرب .^(٢)

وقد أخبر القرآن عن انتظار أهل الكتاب له ليرفع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ويحررهم من عبادة رجال الدين من الأخبار والرهبان ، ومن عبودية الملوك أهل الجور والطغيان ، كما في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ .^(٣)

لقد كانت الأم في الأرض تنتظر هداية السماء ، لتبعث إليها نبي الرحمة والعدل ، الذي طالما بشر به الرسل والأنبياء أمهem به من قبل ، فجاء النبي الأمي بدين الإسلام ، تحيته السلام ، ويدعوا إلى دار السلام ، ليخرج الناس من الظلم والظلمات ، إلى العدل والسلام والمساواة ، وليخرج أتباعه من بعده من جزيرتهم ليحرروا الأم ما هي فيه من ظلم وطغيان ، كما قال ربعي ابن عامر لرستم فارس (إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنَا لِنُخْرُجَ الْعِبَادَ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ، وَمِنْ جُورِ الْأَدِيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ)، فكأنوا كما قال الله عنهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ .^(٤)

وقد شهد لهم بذلك أهل الأرض فدخل الناس في دين الله أفوجا ، في كل أرض دخلها الصحابة رضي الله عنهم ، لما رأت الأم على اختلاف مللها ونحلها من عدّلهم

(١) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٠ نقلًا عن كتاب زاردشت .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٥ .

(٣) الأعراف ١٥٧ .

(٤) آل عمران ١١٠ .

ورحمة لهم بما لا عهد للإنسانية به من قبل ، حتى قال المؤرخ الفرنسي جوستاف لوبيون في كتابه حضارة العرب (إن العالم لم يشهد فاتحين أرحم ولا أعدل من العرب) .

وقد تحقق موعود الله لهم بالنصر كما قال تعالى ﴿إِن تَصْرُوا اللَّهُ يَنْصُرُكُم﴾^(١) ، وكما قال ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يُبْدِلْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٢) .

وقد تحقق وعد الله ومشروطه لهم بالنصر المبين ، وبالظهور والتمكين ، لتحقيق الشرط منهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، بالإيمان والتوحيد والعمل الصالح ، ففتحوا الأرض ، وحرروا الخلق ، وأقاموا العدل ، ونشروا القسط ، وملأوا الأرض وهم رعاة الشاء والإبل رحمة وعدلا ، بعد أن ملأها الأكاسرة والقياصرة جورا وجهلا .

إن هذا الأصل العظيم من أصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدي وهو إقامة القسط والعدل والحق والرحمة بالخلق كغاية هو الذي يفسر سرعة تخلی الأم عن أديانها ، وقيمها ، ومفاهيمها ، والدخول في الإسلام طواعية بلا إكراه ، ليشترك الجميع في إقامة الحضارة الإنسانية الإسلامية التي اشتراك في صناعتها العرب والفرس والترك والكرد والروم والبربر والترر والهنود والزننج وكل الأم التي دخلت الإسلام وساهمت في نشر حضارته وقيمها في آسيا وأفريقيا وأوروبا مدة ألف عام ، تلك القيم التي أثرت ومازالت تؤثر في الحضارة المعاصرة التي لم تعرف التسامح الديني والحرية الدينية واحترام النفس الإنسانية قبل ظهور الإسلام وأهله ، وقيام دولته وعدله .

وقد أورد مؤلف كتاب (محمد في الكتاب المقدس)^(٣) من نصوص التوراة والإنجيل ونبءات أنبياءبني إسرائيل ما يؤكد هذه الحقيقة القرآنية ، وفيها كشف لطبيعة الرسالة الإسلامية والغاية منها ، وما ورد فيها من النبوءات :

(١) محمد ٧ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) هو البرفسور عبد الأحد داود بنiamين ، من كبار علماء الطائفة المسيحية الكلدانية في إيران في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع العشرين ، كان كرسيا وأستاذا في اللاهوت ومتخصصا في لغات الكتب القديمة في روما ، ثم أسلم وتسمى عبد الأحد ، وترجم كتابه هذا فهمي باشا ، وطبعته وزارة الأوقاف القطرية سنة ١٩٨٢ .

أولاً: البشارة ببعثته ﷺ:

كما جاء في سفر التثنية من التوراة الفصل الثامن عشر الجملة ١٨ (أقيم لهم نبياً من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامي في فمه) .

فإذا كانت هذه الكلمات - والكلام للبرفسور بنiamin الكلداني - لا تنطبق على محمد فإنها تبقى غير متحققة ، وغير نافذة ، فالمسيح نفسه لم يدع أبداً أنه النبي المشار إليه ، إن المسيح كما تؤمن به كنيسته سوف يظهر كقاض ، وليس كمقدم للتشريع ، بينما الموعود هو الذي يجيء حاملاً (الشريعة النارية المشعة بيده اليمنى) ، ثم إن الكلمات الواردة في التوراة في الفصل ٣٣ الجملة ٢ تقول (جاء الرب من سيناء ، وأشرق من ساعير ، وتلاؤ قدماً من جبل فاران ، وجاء معه عشرة آلاف قديس ، ومن يده اليمنى برزت نار شريعة لهم) .

ففي هذه الكلمات شبه نور الرب بنور الشمس ، وهو (قادم من سيناء ، وقد أشرق لهم من ساعير ، إلا إنه تلاؤ بالحمد من فاران ، حيث وجب أن يظهر مع عشرة آلاف قديس ، ويحمل بيده اليمنى شريعة لهم) .

ولم تكن لأي واحد من الإسرائيليين ، بما فيهم المسيح أية علاقة بـ (فاران) ، فإن هاجر مع ولدها إسماعيل تجولاً في م tahات بئر السبع ، وهم الذين سكناً بعد ذلك في قفار (فاران) ، كما في (سفر التكوين فصل ٢١ الجملة ٢١) : (واتخذت له أمّه زوجة من أرض مصر) ، ومن ولده الأول قيدار عدنان انحدر الأحفاد العرب ، الذين سكناً منذ ذلك الحين في قفار (فاران) ، واتخذوها موطنًا لهم!

فإذا كان محمد كما هو معروف للجميع قد جاء من نسل إسماعيل وابنه قيدار (عدنان) ، ثم ظهر بعد ذلك نبياً في فاران ، وهي مكة ، ثم دخل مكة مع عشرة آلاف قديس (مؤمن) في فتح مكة وجاء بالشريعة النارية إلى شعبه ، أو ليست هذه النبوة هي التي تحققت بالحرف الواحد؟!

وقد جاء في نبوة النبي حبقو (القدوس من جبل فاران ، جلاله غطى السماوات ، والأرض امتلأت بحمده) .

وكلمة (حمد) هنا لها معنى هام ، ذلك أن اسم محمد بالذات يعني حرفيًا (المدح) (المحوم) وفوق هذا فإن العرب وهم سكان فاران ، كانوا قد وعدوا أيضًا بنزول الوحي (الترفع البرية ومدنها صوتها ، ولتنternم الديار التي سكناها قيدار - عدنان - وليهتف سكان سلع من على رؤوس الجبال ، وليرمجدوا رب ، يخرج الرب كالجبار ..) (إشعياء الإصلاح ٤٢ الجملة ١٢ و ١١^(١)) .

(١) المصدر السابق ٣٠-٣٢ ، بتصرف يسir و اختصار .

ثانياً: البشارة بظهور دينه ونصره:

وبذلك جاءت النبوة تان الآخران في إصلاح إشعيا في الفصل ٦٠ ونصه (قومي استنيري قد جاء نورك ، ومجد الرب أشرق عليك ، تعطيك كثرة الجمال ، كل غنم قيدار (عدنان) تجتمع إليك ، وكباش بنائيوت تخدمك ، وتصعد مقبولة على مذبحي .)، و (الإصلاح ٢١ الآيات ١٣-١٧). وجاء فيها (وحي من جهة بلاد العرب ، في الوعر من بلاد العرب ، تبيتين يا قوافل الدنانيين ، ويا سكان أرض تيماء ، وافوا الها رب بخبزه ، فإنهم من أمم السيوف قد هربوا ، ومن أمم القوس المشدودة ، ومن أمم شدة الحرب ، في مدة سنة يفنى كل مجد قيدار ، وبقية عدد الأقواس من أبطالبني قيدار تضمحل).

إذا كان إسماعيل - والكلام للبرفسور بنiamin - قد سكن في قفار (فاران) ، حيث ولد له قيدار (عدنان) ، وهو الجد الأعلى للعرب ، وإذا كان قد كتب على أولاد قيدار أن يأتيهم الوحي من الله ، وإذا كان على رعية قيدار أن تبدي تقبلاً للمذبح المقدس تمجيداً (بيت عظمتي) ، حيث كان الظلام يلف الأرض لقرون طويلة ، ثم كان على تلك البقعة أن تستقبل النور من رب ، فإذا كان كل ذلك الجد الذي تحقق لقيدار ، وذلك العدد من الرماة ، وكذلك كل أمجاد الأبطال من أولاد قيدار ، إذا كانت كلها يجب أن تتلاشى خلال سنة واحدة بعد الفرار أمم السيوف المسلول ، والقوس المشدود ، فهل هناك من يعنيه هذا الكلام غير شخص واحد من فاران هو محمد؟ فمحمد هو من نسل إسماعيل وبنيه قيدار الذي استقر في قفار فاران ، ومحمد هو النبي الوحيد الذي تقبل العرب عن طريقه الوحي الإلهي ، عندما كان الظلام يلف الأرض ، ومن خلاله شعشع النور الإلهي في فاران ، ومكة هي البلد الوحيد التي تجدد اسم رب في بيته ، وكذلك جاءت رعية قيدار تتقبل الوحي على مذبح (بيت الله) ، فيها هو محمد قد اضطهد شعبه ، فاضطر للهجرة من مكة ، وقد انتابه العطش أثناء هربه من السيوف المسلولة والأقواس المشدودة ، وبعد عام واحد من هربه ، قابله أحفاد قيدار في موقعة (بدر) ، وهذا هو المكان الذي وقعت فيه أول معركة بين أهل مكة والنبي ، وبعدها انكسر أحفاد قيدار الذين يحملون الأقواس ، ثم انحرست كل أمجاد قيدار ، وكذلك فإن (بيت الله الذي يجدد اسمه فيه) ، المشار إليه (في الإصلاح ٦٠) الجملة (٧) هو بيت الله الحرام في مكة ، وليس كنيسة المسيح ، وإن رعية قيدار كما هو مذكور (في الفصل ٧) ، لم ينظموا مطلقاً إلى كنيسة المسيح ، والحقيقة أن القرى التابعة لقيدار وسكانها هم الناس الوحيدون في العالم الذين لم يتأثروا من ذلك الحين بأي تعاليم من كنيسة المسيح ، وكذلك فإن ذكر العشرة آلاف قديس كما جاء في (سفر التثنية من التوراة الإصلاح ٣٣) (الله أشرق نوره من فاران ، وجاء مع النور عشرة آلاف قديس) فإذا قرأت - والكلام للمؤلف بنiamin الكلداني - جميع التواريix المتعلقة بقفار فاران فإنك لا تجد أية

حادثة أخرى غير هذه أمامك ، وهي عندما فتح النبي مكة ، ودخلها على رأس عشرة آلاف مؤمن من أتباعه في المدينة ، ثم يعود إلى بيت الله ومعه الشريعة التي حولت جميع الشرائع إلى رماد ، وإن الهدادي وروح الحق الذي بشر به المسيح لم يكن غير محمد نفسه^(١) .

لقد نشر إسماعيل دين الله ، وتکاثرت ذريته بسرعة ، وصار عددها كعدد نجوم السماء كما وعد الله إبراهيم أن يکثر نسل إسماعيل ومنذ أيام إسماعيل وحتى زمن محمد كان عرب الحجاز واليمن وأخرون غيرهم شعوباً مستقلة وأسياداً في أوطانهم ، وقد عجزت إمبراطوريات الروم والفرس عن إخضاع شعب إسماعيل ، وبالرغم من انتشار عبادة الأصنام فيما بعد بينهم إلا إن اسم الله ، واسم إبراهيم وإسماعيل وعدد قليل من الأنبياء بقيت بين العرب تذكر ولا تنسى . . .

ثم إن مخدداً بعد بعثته قام بالدعوة إلى الإسلام ، ووجد قبولاً بين جميع القبائل العربية التي اتحدت تحت راية الإسلام ، واعتنقت رسالته ، وانطلقت تفتح البلاد ، التي وعد بها أبناء إبراهيم من قبل ، إننا حين نعلم ذلك نقف على الحقيقة الساطعة وهي أن العهد قد نفذ وتحقق لحساب إسماعيل ، وأن الوعود الحق قد تحقق على يد محمد ، حيث كان الأنبياء كأشعيا وغيره قد أوحى إليهم بقدوم نبي عظيم ، صاحب سلطان كبير^(٢) .

لقد جاء محمد ﷺ بالقوة العسكرية والقرآن ليحل محل الصولجان والشريعة القدิمة التي تقوم على الرهبة الفاسدة ، ونادي محمد بأنقى الأديان وهو توحيد الإله الحق ، ووضع أفضل القواعد العملية ، والضوابط الأخلاقية للبشر ، وأقام دين الإسلام الذي وحد في أحواة حقيقة جميع الأمم والشعوب التي لا تشرك بالله شيئاً ، لقد وصف أي النبي الموعود كما في النبوءات بأنه هادئ مسلم أمين وديع ، ومن الحقائق المعروفة جيداً في تاريخ النبي بلاد العرب أنه قبل دعوته إلى الرسالة كان كثير الهدوء والمسالمة ومحلاً للثقة ، وكان أهل مكة يسمونه (الأمين) ، وعندما خلع أهل مكة عليه هذا اللقب لم يكن عندهم أي معرفة بفكرة (شيلوه) التي تعني الأمين كما وردت في النبوءة وقبل أن يرسل الله محمد بالدعوة إلى الإسلام وإزالة الوثنية ، الأمر الذي حققه بنجاح ، كان أهداً وأصدق رجل في مكة ، ولم يكن بالمحارب ولا المشرع ، ولكنه بعد أن تحمل رسالة النبوة أصبح أفضح المتكلمين ، وأشجع العرب ، وكان يحارب الكفار وسيفه بيده ، ليس لصلحته الشخصية ، بل من أجل مجد الله ، وقيام دينه وهو الإسلام ، وقد عرض عليه مفاتيح كنوز الأرض ، فرفضها وتوفي فقيراً ،

(١) المصدر السابق ٣٤-٣٣ .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ٦٣-٦٥ باختصار وتصريف يسير .

إن الخدمة الجليلة العظيمة المدهشة التي قدمها محمد خالصة لله ، ولصالح البشرية ، لم يقدمها مخلوق من عباد الله ، ملكاً كان أو نبياً ، أما خدمته لله فقد اقْتُلَ جذور الوثنية من جزء كبير من الأرض ، وأما خدمته للإنسانية فقد قدم لها أكمل دين ، وأفضل شريعة لهدايتها وأمنها ، وقد أخذ الصوجان والشريعة من اليهود ، فحصل الصوجان وبلغت شريعته درجة الكمال ، بخلاف عيسى المسيح فإنه لم يترك قانوناً مكتوباً ، ولم يحمل أبداً بصوجان ملكي ، بل الواقع أنه نصَّح اليهود أن يكونوا مخلصين لقيصر وأن يدفعوا الجزية له ، وفي إحدى المناسبات حاولت الجماهير أن تجعل منه ملكاً فهرب واختباً ، وكان إنجيله مكتوباً على صفحة قلبه ، وبلغ رسالته عن البشرية شفافاً وليس كتابة ، كما أنه لم يكن آخر الأنبياء ، لأن القديس بولس يتحدث بعده عن أنبياء عديدين في الكنيسة .

ومن تفسيرات (شيلوه) الواردة في النبوة (شيلواح) بمعنى الرسول ، وهذا يتطابق مع اللقب العربي للنبي ، والذي يتكرر كثيراً في القرآن وهو الرسول ، وهذا يعني بالضبط ما تعنيه (شيلواح) ، و (شيلواح إلوهيم) بالعبرية هي بالضبط (رسول الله) ، وهذه العبارة ترددت خمس مرات كل يوم فوق جميع المآذن في العالم^(١) .

وجاء في رؤيا دانيال وغيره من الرؤى عن (المخلص) ، و (ابن الإنسان) ، الذي يكون إماماً للمؤمنين ، ويمتاز بالطهارة في أعماله وإيمانه ، وثبات سلطانه ، وهو على رأس حشد هائل ، لا يعد ولا يحصى من المؤمنين ، الذين يتلفون من جميع القوميات والشعوب واللغات ، وهذه الرؤيا تدل بوضوح على أن الكفار يدخلون إلى حظيرة القطيع ، وإن اليهود والنصارى والصابئين والملايين من العرب والشعوب الوثنية الأخرى ، آمنوا بوحدانية الله ، واعتنقوا دين الإسلام .

إن كل الدم الذي أريق في معارك بدر وأحد والغزوات الأخرى التي قادها محمد شخصياً ، لم تزد في مجموعها عن واحد في المئة من الدم الذي أراقه (يوشع بن نون) ، ومع ذلك لم تسجل أي حادثة واحدة فيها قسوة أو ظلم على أحد من رسول الله ، فلقد كان رعوفاً نبيلاً شهماً متسامحاً ، ولهذا السبب كان وحده من بين جميع البشر يتمثل في كافة الرؤى التنبوية التي بشرت به بأنه (ابن الإنسان) كمثل آدم قبل هبوطه من الجنة^(٢) .

ثالثاً: البشرية بتحطيم طغيان الملوك على يد النبي محمد:

إن (البرناشا) وهو ابن الإنسان كما جاء في نبوة دانيال (أرسل وسيبقى إلى آخر الدهر

(١) المصدر السابق . ٨٣-٨٢ .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ص ٢٦٢ .

مخولاً بالسلطة لسحق الوحش) ، ولم يكن ذلك البرناشا غير محمد الذي يعني اسمه حرفياً (المحمود) و (المشهور) ، إن التعبير المقدس للدين في رؤيا دانيال هو نفسه الذي ينطبق تماماً على ما في القرآن عن الإسلام وأنه (الدين) ، ومن معاناتها الدينونة والحساب والجزاء ، وإن لغة دانيال النبي قريبة جداً من القرآن ، وبحسب نواميس وشرائع هذه الدنيا قام البرناشا بتحطيم ديانة الشيطان وقرنه أي الملوك الطواغيت^(١) وعليه فلا يمكن أن يكون غير محمد المقصود بظهور ابن الإنسان في حضرة الله الأعلى ، وإن الإسلام على الحقيقة هو سيادة السلام ، لأنَّه يملك كتاب الشريعة الصادقة ، الذي أقام به العدل ، وقهَرَ الظلم ، وأظهرَ الصدق ، وأدانَ البهتان ، وجاءَ بِوَحْدَانِيَّةِ الله ، ووَعَدَ بالثوابَ الْخَالِدِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ ، وتوعدَ بالعذابَ لِمَنْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ، وبهذه الطريقة يتحقق السلام وهذا هو الإسلام وشريعة القرآن ، وكل ذلك منصوص عليه ومبين بوضوح أي كما في البشارات والنبوات فبرناشا حتماً هو محمد ، لأنَّه جاءَ بعْدَ قَسْطَنْطِنْطِينَ ، وليس قبله كالمسيح والأنبياء الآخرين ، وإن عقيدة الثالوث في الشرق أتباع القرن الرهيب الذي هو قطعاً قسطنطين الأكبر ، قد أتيَّحَ لهم أن يحاربوا الموحدين ، وأن يقهرُوهُمْ ويعذبوهم ، ملدة ثلاثة قرون ونصف ، وهي المدة التي حدتها رؤيا النبي دانيال ، ثم بعد ذلك تستأصل وتحقى جميع القوى الوثنية من جهة ، ومالك الشرك والطغيان من جهة أخرى ، وهو ما تحقق يقيناً على يد محمد وحده^(٢) .

كما أنه هو البارقليط وروح الحقيقة الذي سوف (يبيكت العالم على الخطيئة) (إنجيل يوحنا ١٤/٩٢٨) .

ولا يوجد عبد من عباد الله سواء ملكاً كان كداود وسلميماً ، أو نبياً كإبراهيم وموسى بلغ بهذا التبكيت إلى مداره بتصميم وحماس وشجاعة كما فعل محمد ، فكل خرق للشريعة أو القانون إثم وخطيئة ، ولكن الوثنية هي أم الخطايا وأصلها ، ولم يقتصر عمله على اقتلاع الوثنية من شبه الجزيرة العربية أثناء حياته ، بل قام بإرسال مبعوثين إلى كسرى إبروبيز ، وهرقل ، وهما حاكمان لأعظم إمبراطوريتين فارس والروم ، وإلى ملك أثيوبيا ، وحاكم مصر ، والعديد من الملوك الآخرين ، يدعوهم إلى اعتناق دين الإسلام ونبذ الكفر ، وبدأ هذا التبكيت من محمد بتبلیغ كلمة الله كما تلقاها ، وعندما عارضته قوى الظلام والكفر

(١) انظر كيف أصبح المسلمين بعد ذلك يجدون قرن الشيطان من الملوك والطغاة! ولا يدركون اليوم من مقاصد وغايات هذا الدين ما أدركه هذا المسيحي الكلداني! فقد صار الطغاة اليوم هم الذين يشرفون على مسابقات وجوائز تحفيظ القرآن ، ويفتحون الجمعيات الإسلامية ، ويرعون هذا الدين الفاسد الذي عبد الناس لقرن الشيطان! وكل ذلك مقابل أن يبقى ما لله لله وما لقيصر لقيصر!

(٢) المصدر السابق ٩٨-١٠٠.

بالسلاح ، استل سيفه وعاقب العدو الكافر تنفيذا لأمر الله كما في دانيال ٧ وقد منح الله لحمد القوة والسلطان لتأسيس مملكة الله ، ولি�صبح أول أمير وقائد لهذه المملكة تحت سلطة (ملك الملوك ورب الأرباب) ، كما جاء في النبوءات والبشارات .^(١)

رابعاً: البشارة بأنه سيقيم مملكة الله، ومملكة السلام:

كما إن محمداً سيأسس العاصمة الروحية لهذه المملكة التي لن تكون القدس القديمة ، وإنما القدس الجديدة التي ستترفع من أرضها وتقام في بلاد جنوبية ، ويقام فيها الهيكل والمعبد أكبر وأعلى من الأول ، وبينى فوق خرائب الصرح القديم ، ولم تكن القدس الجديدة سوى مكة ، ذلك أنها تقع إلى الجنوب ، والجبلان المذان تضمهما وهما (الصفا) ، و (المروة) ، يحملان نفس الاسمين (موريا) ، و (زيون) ، وهما من نفس الجذرين اللغويين ، ولكل منهما نفس المعنى الذي للكلمة المقابلة!

ولم تصبح مكة وحدها مقدسة لا تنتهي حرماتها ، بل والمدينة والمناطق المحيطة بها ، ومحرمة على غير المسلمين ، ولقد كان ذلك تحقيقاً لرؤيا (إدريس) ، بأن الخليفة الثاني عمر سيعيد بناء المسجد المقدس ، على جبل موريا ، وعلى بقعة هيكل سليمان! وكل ذلك يثبت أن الرؤيا التي رأها إدريس كانت إلهاماً من الله ، فهل استطاعت روما أو بيزنطة أن تدعى أنها هي القدس الجديدة؟

وهل يستطيع البابا أو أي بطريق ادعاء أنه هو الشور الأبيض ذو القرنين الكبيرين الذي جاء وصفه في سفر الرؤيا؟ وهل تستطيع المسيحية أن تدعى أنها مملكة السلام؟^(٢) .

لقد جاء في رؤيا النبي دانيال أن محمداً كانت ترافقه مجموعات كبيرة من الكائنات السماوية ، وقادته إلى الحضرة الربانية ، وهناك سمع كلمات التكريم والتمجيد التي لم يحظ بها مخلوق غيره كما في سفر الكوئنثريين ١٢ وقد توج سلطاناً على الأنبياء ، ودخول السلطة لتدمير الوحش الرابع والقرن الكافر ، ومنحه الله من التكريبات ورفعه وجعله أعظم رسلاً ، ومن بين كل الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله يبرز محمد وحده كأنه برج شامخ فوقهم جميعاً ، وإن العبة الجسيم والعمل العظيم الذي أخذه يقف كالتمثال الخالد الشاهد على مجده وعظمته .^(٣)

(١) المصدر السابق باختصار وتصريف يسير .

(٢) محمد في الكتاب المقدس ص ٢٦٢-٢٦٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣٣ . وما ذكره بنiamin هنا عن نبوءة النبي دانيال يطابق تماماً ما جرى له ﷺ ليلة الإسراء والمعراج كما ثبت في القرآن وتواتر في السنة .

لقد جاءت البشرة بقيام مملكة ابن الإنسان حيث يقييمها المجاهد العظيم الذي دمر القرن الحادي عشر ، والذي كان يمثل قسطنطين وكنيسة التثليث ، كما جاء في رؤيا النبي دانيال ، ولم يكن ذلك المجاهد ابن الله ، بل ابن الإنسان ، الذي لم يكن سوى محمد المصطفى الذي أسس وأقام فعلاً مملكة الله على الأرض ، وقد صدر الوعد الإلهي التالي عند مثالو سيد الأنبياء بين يدي الله ، كما جاء في سفر دانيال (٢٧/٢٢) : (إن ملکوت وعظامة المملكة المتداة تحت رقعة السماء كلها سوف تعطى لعباد الله تعالى وأوليائه ، وسيكون ملکوتهم هذا مملكة أبدية ، تخدمها جميع المالك الأخرى وتعمل بطاعتها)^(١) !

وإن التعابير في هذه الرسالة التنبؤية لتدل بوضوح على أنه توجد في الإسلام وحدة لا انفصام لها بين الدين والدولة ، فالإسلام ليس دين الله فحسب ، بل أيضاً هو مملكته الدنيوية ، والإسلام قبل محمد لم يكن مملكة الله على الأرض ، بل دين الله الحقيقي فقط .^(٢)

خامساً: البشرة بتحرير الإنسانية من الظلم وإقامة العدل:

فقد أصلاح المسيح الدين القديم ، وشرح بمزيد من الوضوح لا أخلاقية الروح البشرية ، وأعلن على الملأ أن المسيح الذي كانوا يتوقعونه لم يكن يهودياً ، ولا من سلالة داود ، بل كان ابن إسماعيل ، واسمته أَحمد ، وأنه سيقيم مملكة الله على الأرض بقوة كلمة الله ، وقوة السيف ، كما أن المسيح عيسى كان يحت أتباعه على التواضع والتسامح والصبر لم يأمرهم بالقتال وإقامة مملكة الله وأخبرهم سلفاً عن الاضطهادات والاستشهاد والسجون ، وقد لقي النصارى الأوائل عشرة اضطهادات مروعة تحت حكم الأباطرة الرومان ، ثم جاء قسطنطين الكبير ، وأعلن حرية الكنيسة ، ولكن بعد قرارات مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م ، وإعلان مبدأ التثليث ، تعرض المسلمين الموحدون إلى مزيد من الاضطهاد بصورة أشد من ذي قبل على

(١) وهذا مطابق لما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها) ، ومطابق لبشرة القرآن (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض برثها عبادي الصالحون) قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ) .

(٢) المصدر السابق ص ١٣٤ - ١٣٥ . وتأمل كيف وصل مؤلف هذا الكتاب إلى هذه الحقيقة أن الإسلام دين ودولة مع كونه نصرانياً لم يسلم إلا في آخر حياته في أول القرن الماضي بينما عجز عن فهمها كثير من علماء المسلمين المعاصرين!

يد أنصار التشليث ، حتى جاء محمد صلوات الله عليه .^(١)

سادساً: البشارة بظهور أمة محمد :

ففي رؤيا النبي دانيال - والكلام للبرفسور بنiamin الكلداني - فإن مواطني مملكة الله هم (جماعة القديسين) ، وفي النص الكلداني أو الآرامي الأصلي يوصفون بأنهم أمة القديسين ، وهي صفة تليق فقط بأمير الأنبياء وجيشه التبلي من المهاجرين والأنصار الذين اقتلعوا الوثنية من جزء كبير من آسيا وأفريقيا ، وقضوا على الوحش الروماني ، وجميع المسلمين يعتبرون أولياء مكرمين ومواطنين مباركين في هذه المملكة^(٢) ... ولا يوجد أي تابع يحمل لسيده من الحبة والاحترام قدر ما يحمله المسلم لربه ، إن الله ملك السموات والأرض ، وملك جميع الملوك ، وسيد السادة طرا ، هو ملك كل مسلم بصورة خاصة ، وهناك

(١) المصدر السابق ص ١٤٠ . وهذا مطابق لما جاء في سورة الصاف ٦ (وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) ، ولما في سورة الأعراف ١٥٧ (الذين يتبعون النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به ونصروه وعزروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون . قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو) ، وتأمل هذا الإعلان السماوي (إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو) ، ليكشف عن مضمون الرسالة للخلق وأنها تحرير للإنسانية كلها من كل ملوك الأرض ومن كل صور العبودية والطاعة لهم ، وإعلان أن الله وحده الملك الذي لا إله إلا هو!

(٢) وهذه البشارات التوراتية مطابقة تماما لما جاء في القرآن عن الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجدة ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل) ، وقد قدسهم الله وظهرهم ورضي عنهم وأرضاهم كما في سورة التوبه ١٠٠ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا) وقال في آخر السورة نفسها ١١٦-١١٧ (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة . وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ، وقد بلغ عدد جيش العسرة أربعين ألفا من الصحابة رضي الله عنهم .

ما لا يقل عن ثلاثة ملايين مسلم^(١) فيهم نفس المشاعر بدرجات متفاوتة من الإيمان بالله والثقة به ، يكُونون أمة واحدة ، وأسرة واحدة ، وأخوة واحدة ، ولا حاجة لأن أرغم قرائي على دراسة مختلف الأقوال المقتبسة من القرآن والحديث ، وعلينا أن نحكم على المجتمع الإسلامي ليس كما يطرح نفسه الآن ، بل كما كان في عصر محمد وخلفائه ، وقد كان كل فرد في هذا المجتمع عامل مجتهد ، وجندي شجاع ، ومؤمن متّحمس ، ومن أركان الإسلام الزكاة وهي إعطاء اختياري وإعطاء إجباري معا ، وقد كانت الشروق القومية في أيام الرسول والخلفاء الاربعه توضع في الخزانة العامة المسماة (بيت المال) ، وما كان المسلم ليترك عرضة للعز وال الحاجة ، وإن اسم مسلم يعني حرفيًا (صانع السلام) ، ولن تجد أي إنسان آخر أسلس قيادا وأكثر كرما ومسالة من المسلم الخالص ، ولكن في اللحظة التي يهاجم فيها دينه وشرفه ومتلكاته فإنه يصبح خصما مخيفا ، والجهاد المقدس ليس حربا عدوانية بل حرب دفاعية . . . إن المسلمين لا يقدّسون أو يطهرون بالتعظيم أو الوضوء ، بل تزكوا نفوسهم بجذوة الحماسة والشجاعة في دفاعهم عن ذلك الدين وقتالهم من أجله ، وقد قال يوحنا المعمدان بل المسيح نفسه ، كما في إنجيل بربنا : (إنني أعمدكم بالماء من أجل التوبة ، ولكن الذي يأتي بعدي أقوى مني ، وسوف يعمدكم بالنار وروح القدس) .

أجل! بهذه الشعلة وبتلك الروح طهر محمد أولئك الرحل وأنصار البرابرة والوثنيين البدائيين ، وحولهم إلى جيش من الأبرار الصناديد ، الذين حولوا بدورهم الكنيس المتداعي القديم ، والكنيسة المصمحة ، إلى مملكة إلهية دائمة على امتداد الأرض الموعودة وفي بقاع أخرى من العالم ، وقد أكده دانيال في رؤياه مرتين ، ويقال إن جميع الأمم تحت قبة السماء سوف تخدم شعب الأبرار العامل بطاعة الله تعالى^(٢).

سابعاً: البشارة بظهور دين الإسلام:

وفي نبوة النبي إشعيا (٤٥) ورسالته إلى ملك فارس كورش استعمل كلمة (شالوم)

(١) هذه الإحصائية لعدد المسلمين في بداية القرن العشرين في حدود سنة ١٩١٠ م فالمؤلف كشف كل هذه الحقائق في وقت كان العالم الإسلامي في غاية الضعف والتخلّف أمام الحضارة الغربية!

(٢) المصدر السابق ١٤٣-١٤٠، بتقدیم وتأثیر واختصار ، ويصدق هذه النبوءات من القرآن قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض) ، قوله (كتنتم خير أمة أخرجت للناس) ، قوله (ولقد كتبنا في الزيور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون) ، فإن لم يكن الصحابة والخلفاء الراشدون هم الموعودين بالاستخلاف والمذكورين والمقصودين بهذه الآيات القرآنية والبشارات التوراتية والإسرائيلية فمن يكون إذا؟!

كمراوف للخير ، وضد الشر ، وهذا هو بالضبط التفسير الحرفي والعملي الدال على أصل كلمة الإسلام كدين صحيح كفيل بإقامة مملكة ربانية قوية على الأرض لها شرائعها الدائمة الصالحة التي يتضمنها القرآن ، ووراء الإسلام الذي يعني حرفيًا (صنع السلام) ، فإن أي تفسير آخر أو سلام خيالي أمر غير وارد بالمعنى الذي وردت فيه كلمة (EIRINY) ، المراوفة للكلمات السامية (شالوم) و (سلاما) ، و (إسلام) ، في هذه الترميمية الملائكية الظافرة ، وقد قصد عيسى المسيح هذا المعنى الإسلامي للكلمة عندما ألقى موعظه البلاغية على الجبل (طوبى للمسلمين - حرفيًا صانعي السلام - لأنهم يدعون أبناء الله) ، (إنجيل متى ٩/٥) . وكان السلام الخيلي هو ما رفضه سيدنا المسيح عندما صاح (لا تظنوا أنني قادم لإقامة السلام على الأرض ، إذ لم آت لوضع أساس السلام بل لأستخدم السيف) (إنجيل متى ١٠ / ٣٤-٣٦) .

أو كما يعلن لوقا (جئت لأشعل النار في الأرض ، فهل تظنووني قادما لبناء السلام؟ لا ولكن للانقسامات) (لوقا ١٢ / ٤٩-٥٣) .

وما لم تفهم كلمة (EIRINY) على أنها دين الإسلام ، فإن هذين القولين الخطيرين المتناقضين من أقوال عيسى سيظلان لغزا إن لم يكونا أذى لا يمكن إصلاحه ، اقترفته الكنيسة النصرانية بسبب قبولها الأنجليل على أنها كلمة الله المنزلة^(١) .

ومن الحقائق المسلم بها أن كلمة (شالوم) ، و (سلام السريانية) ، و (إسلام) ، تحمل نفس المعنى ، وهذا أمر يعترف به جميع علماء اللغات السامية ، وفعل شلام يدل على الخضوع والاستسلام ، ليتحقق السلام ، ولا يوجد أي نظام ديني في العالم يحمل اسمًا أو وصفًا أفضل وأشمل وأكثر هيبة وسموا من الإسلام ، فالدين الحق لله الحق ، لا يمكن أن يسمى باسم أي من عباده ولا أن يدعى باسم شعب معين ، أو اسم بلد معين ، إن هذه القداسة والعصمة لكلمة الإسلام ، هي التي توقع الرعب والخوف والاحترام في قلوب أعدائه ، حتى عندما يكون المسلمون ضعافا ، وإن النبي إرميا هو النبي الوحيد قبل المسيح الذي استخدم كلمة (شالوم) بمعنى الدين ، وهو النبي الوحيد الذي يستخدم هذه الكلمة بهدف إثبات صدق أحد رسل الله ، وحسب الوحي القرآني فإن جميع الرسل كانوا مسلمين واتخذوا الإسلام دينا ، وإن كلمة الإسلام ومرادفاتها شالوم وسلاما كانت معروفة لليهود والنصارى في مكة والمدينة عندما ظهر محمد لإكمال ونشر دين الإسلام بين الناس كافة ، لقد نصح النبي إرميا للمحافظة على بقاء دين السلام أو الإسلام كما في إرميا إصلاح ٢٨ الملك الشرير وحاشيته منبني إسرائيل بالخضوع لنير بابل وخدمة الكلدانين من أجل

(١) المصدر السابق ١٥٤ ، بتقديم وتأخير وختصار .

البقاء على قيد الحياة ، لأنه ليس من سبيل مفتوح أمامهم للنجاة ، لقد هجروا رب أجدادهم ، ودنسوا هيكله ومعبده ، وسخروا من أنبيائه ، واقترفوا المساوى والخيانة كما في ٢ سفر التواريخ ٣٦ وهكذا فقد أوقعهم الله في يد (نبوخذنصر) ، ولن ينقدتهم الله منه ، وإن دين السلام أي الإسلام وحده هو القادر على تحديد وظائف النبي الحق ، أو الإمام ، أو القائم بأمر الله في الأرض ، إن الله واحد ، ودينه واحد ، ولا يوجد دين آخر كالإسلام يتبنى الوحدانية المطلقة ويدافع عنها ، لذلك فإن من يصحي بكل مصلحة أخرى ويجل هذا الدين ويقدسه ، فإنه هو النبي الحق المبعوث من قبل الله بلا مراء ، وإذا لم يكن دين الإسلام معياراً نقيس به صدق رسول الله أو القائم بأمره ، فإنه ليس هناك مقاييس أخرى يفي بذلك الغرض ، والمعجزة ليست دائماً بالبرهان الكافي ، فالمشعوذون أيضاً يفعلون العجائب ، فالتمسك الشديد بالدين هو البرهان الحاسم في ذلك ، وإن شالوم استخدمت للتعبير عن دين السلام ، وليس شالوم سوى الإسلام ، وليس في العربية كلمة مرادفة ولا مكافئة لشالوم إلا الإسلام ، ولا توجد كلمة في العربية سوى شالوم تحمل معنى الإسلام ، وهو المعنى القديم لكلمة شالوم التي تعني اسم دين إبراهيم المشترك بين مختلف الشعوب التي انحدرت من نسله ، ومن هنا فهذه الكلمة التي قالها إرميا النبي واحدة من النصوص المهمة في الكتاب العبراني المقدس .^(١)

ثامناً: البشارة بتحقيق الأخوة الإنسانية والهداية الربانية:

فقد جاء وصف محمد - والكلام لبنيامين - في البوءات بأوضح تفصيل وأنه رسول الدين ، والسيد الأمر ، ورسول العهد ، كما أنه ميز بشرط ثلاثة هي (أنه يأتي فجأة إلى مسجده وحرمه ، ويبحث عنه الناس ويسعون إليه ، كما أنه موضع محبة شديدة منهم) . إذن من يمكن أن يكون هذا الرجل الجيد والمحسن العظيم للبشرية ، وهذا القائد الشجاع الذي قدم خدمات نبيلة في سبيل الله ، والدين الذي بعثه به ، سوى محمد؟ لقد قدم إلى الدنيا كتاباً مقدساً لا يبارى ، وقدم دين الإسلام الذي هو أكثر الأديان عقلانية وبساطة وفعلاً ، وكان وسيلة لهداية الملائكة والعديد من الأمم الكافرة في كافة أنحاء المعمورة ، وتحولها كلها إلى أخوة عامة متحددة تكون مملكة الله الحقيقة الرسمية على الأرض

(١) المصدر السابق - ١٢٨ - ١٣٢ . ويصدق ذلك قوله تعالى (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) .

التي نادى بها عيسى ويوحنا ، ومن العبث مقارنة أي منهما برسول الله العظيم .^(١)

تاسعاً: البشارة بفتح القدس على يد ملك السلام:

فقد جاءت البشارة بذلك كما في الإنجيل (متى ٥/٢١) على لسان زكرياء وفيها (قولوا لابنة صهيون : انظري إلى مليكك قادم إليك ، إنه وديع ويركب أثاناً أو يمتطي جحشاً)! فزكرياء يتربأ في القدس بمجيء ملك بعد عودة اليهود من السبي ، ومع أن هذا الملك وديع ومتواضع ويركب حماراً ، إلا أنه يأتي بالخلاص ، وسوف يعيد بناء بيت الله ، ويترتبأ زكرياء بذلك في وقت كان اليهود يحاولون فيه بناء الهيكل والمدينة الخربة ، وتقف الشعوب التي تجاورهم ضدهم ، ويتوقف العمل في البناء إلى أن يصدر ملك الفرس داريوس فرماناً يسمح بالبناء ، ولم يظهر مطلقاً أي ملك يهودي منذ القرن السادس قبل المسيح ، مع أنهم كانوا يتمتعون بحكومات مستقلة ذاتياً تحت سيادة الأجانب .^(٢)

فهذا بعض ما ذكره البرفسور داود بنiamين الكلدانى ، في كتابه النفيس (محمد في الكتاب المقدس) ، ولقد تحققت كل هذه النبوءات التي كانت شائعة بينآلاف علماء أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين كانوا ينتظرون النبي المخلص وأمته ، كما كان يتربّب ظهوره أيضاً علماء المحوس ، ويبشرون به أنهم ، وكان الزارداشتية ينتظرونـه كما في نبوءة زارداشت بأنه (سيظهر في آخر الزمان رجل يحيي العدل ، ويحيي الجبور ، ويرد السنين المغيرة إلى أوضاعها المغيرة الأولى ، وتنقاد له الملوك ، وتتيسّر له الأمور ، وينصر الدين الحق ، ويحصل في زمانه الأمـن وسكون الفتـن وزوالـ المحن).^(٣)

وكان المانوية في فارس يؤمنون بما كان يبشرـهم به مانيـ الحـكـيم ، من أن آخر الأنـبيـاء سـيـخـرـجـ من جـزـيرـةـ العـربـ .^(٤)

(١) المصدر السابق ١٢٢ ، بتقديم وتأخير واختصار . ولا أدل على ذلك من كون الحضارة الإسلامية هي الحضارة الوحيدة في العالم التي شاركـ في بنائـها كلـ الأمـ التي دخلـتـ فيهـ ، فقد شـادـها وـسـادـها وـشارـكـ فيـهاـ العـربـ وـالـفـرسـ وـالـتـركـ وـالـكـردـ وـالـبـرـبرـ وـالـرـومـ وـالـهـنـدـ . . الخـ ولمـ يـجـدـ المـسـلـمـونـ مـدـةـ أـلـفـ وـثـلـثـمـائـةـ عـامـ غـضـاضـةـ أوـ حرـجاـ فيـ أنـ يـكـونـ السـلـطـانـ منـ أيـ جـنـسـ أوـ قـومـيـةـ أوـ عـرـقـ أوـ بلدـ ، فـكـانـ صـلاحـ الدـينـ الـكـرـدـيـ ، وـنـورـ الدـينـ زـنـكيـ ، وـمـحـمـدـ الـفـاتـحـ الـتـرـكـيـ ، وـمـحـمـودـ الـغـزـنـوـيـ ، وـيـوسـفـ بـنـ تـاشـفـينـ الـبـرـبـريـ ، وـغـيـرـهـمـ منـ كـلـ الـأـعـرـاقـ وـالـأـجـنـاسـ الـذـيـنـ اـخـدـواـ تـحـتـ حـكـمـ إـسـلـامـ .

(٢) المصدر السابق ١٠٩ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٠ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ص ٢٤٥ .

وهذا هو الذي يفسر سبب دخول الأم في الإسلام بعد الفتح بلا إكراه ، وهو أنها كلها كانت تنتظر الخلاص على يد نبي الرحمة وأتباعه ، وقد كانوا يعرفون صفاته وصفات أمهاته كما يعرفون أبناءهم ، كما قال تعالى ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾^(١) ، كما أخبر القرآن وأكد تلك البشارات في آيات كثيرة مكية ومدنية ، تتطابق مع البشارات الواردة في كتب الأم السالفة ، كما في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾^(٢) ، وكما قال سبحانه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا﴾^(٣) ، وقال سبحانه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُها عِبَادِي الصَّالِحُون﴾^(٤) ، كما وصف القرآن أمهاته ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ . . .﴾^(٥) ، كما ذكر بشارة عيسى به ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيِّي مِنَ التُّورَاةِ وَمَبْشِرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَد﴾^(٦) .

وقد كان هرقل يعرف وصف النبي ﷺ وقرب ظهوره وصفة أمهاته كما في قصته مع أبي سفيان في صحيح البخاري ، وكذا كان النجاشي ملك الحبشة يعرف صفتة ولهذا آمن به سرا ومات مسلما ، وكذا مقوس مصر كان عنده من تلك البشارات خبر .

وقد ذكر ابن كثير في تاريخه كثيراً من الأخبار عن معرفة علماء أهل الكتاب بالنبي ﷺ وصفته ، وساق رؤيا النبي دانيال وبشارات النبي إشعيا وأرميا المنقوله من كتبهم المقدسة على نحو مطابق تماماً لما ذكره صاحب كتاب (محمد في الكتاب المقدس) ، وقد أورد فيها تفسير دانيال لرؤيا الملك حيث قال (أما الصنم الذي في الرؤيا فألم مختلفة في أول

(١) البقرة ١٢٦ ، والأنعام ٢٠ .

(٢) الأعراف ١٥٧ .

(٣) النور ٥٥ .

(٤) الأنبياء ١٠٥ .

(٥) الفتح ٢٩ .

(٦) الصاف ٦ .

الزمان وأوسطه وأخره ، وأما الحجر الذي قذف به الصنم فدين يقذف الله به هذه الأم في آخر الزمان فيظهره عليها ، فيبعث الله نبياً أمياً من العرب ، فيمحص الله به الحق ، ويزهق به الباطل ، ويعلم به الأميين ، وبهدي به أهل الضلال ، ويقوى به الضعفة ، ويعز به الأذلة ، وينصر به المستضعفين)^(١) .

أي أن الغاية من بعثته ﷺ نصرة المستضعفين ، وهداية الصالحين ، وردع الظالمين ، وهي الغاية التي أهدرها المسلمون اليوم الذين صار كثير من علمائهم ودعاتهم يجدون الطغاة ويعظمونهم وينصرونهم ، ويحاربون المستضعفين ويكفرونهם !

وقد كان علماء أهل الكتاب الذين أسلموا من اليهود والنصارى في الشام وال العراق واليمن يخبرون الصحابة بما عندهم من بشارات ونبوات بشأنهم ، وكان العرب الأميون يعجبون من ذلك ويفرخون به ، وقد كان عبدالله بن سلام أكبر علماء اليهود الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ ، وكان كعب الأحبار وتبعه الحميري وأبو الجلد ووهب بن الخطاب علماء أهل الكتاب الذين أسلموا في عهد عمر ، وقد أخبر كعب الأحبار عمر بن الخطاب عن صفاته في التوراة ، وفي بشارات الأنبياء السابقين ، وهي مطابقة تماماً لما ذكره صاحب كتاب (محمد في الكتاب المقدس) ، من أنه يفتح بيت المقدس ، ويأتي على حمار أو أتان ، وأنه يبني المساجدين ، حيث بني عمر رضي الله عنه المسجد الحرام ووسعه ، وهو أول من وسّعه في الإسلام وذلك سنة ١٧هـ ، كما أنه فتح القدس سنة ١٥هـ ، وجاء من المدينة بعد أن استخلف عليها علي بن أبي طالب ، وقدم إلى الشام على حماره ومعه خادمه ليوقع الصلح مع أهلها ، وقد كانوا أبوا أن يسلموها لعمرو بن العاص لأنهم يعرفون صفة من يفتحها ، حتى جاءهم عمر بنفسه على حماره كما ورد في كتبهم^(٢) ، وقد دخل المسجد الأقصى ورأى على الصخرة قمامة كان النصارى يلقونها عليها نكایة باليهود الذين يقدسونها ويتخذونها قبلة لهم في صلاتهم ، فقام عمر نفسه بتنظيفها بردائه ومعه الصحابة ، وبنى المسجد ، وأراد منه الطريق أن يصل إلى كنيسة القيامة فخشى عمر أن يتخذها المسلمون مسجداً بعده ويصادروها على أهلها ، فخرج منها وصل إلى خارجها ، فتحقق ذلك نبوءاتبني إسرائيل وبشاراتهم في الخليفة الثاني للنبي ﷺ عمر بن الخطاب ، ملك السلام والعدل ، الذي يقدم على حماره إلى بيت المقدس ، ليحل بعده فيه السلام بين أهل الأديان ، وتقتد مملكته على الأرض وتخدمها الملوك ، الذي يعمر المساجدين المسجد الأقصى والمسجد الحرام ، كما في بشارة النبي إدريس^(٣) .

(١) البداية والنهاية ٢/٣٠١ .

(٢) انظر تاريخ ابن جرير ، والكامل لابن الأثير حوادث سنة ١٥هـ .

(٣) محمد في الكتاب المقدس ٢٦٢-٢٦٣ .

الأصل الخامس: الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية:

لقد بشر القرآن في العهد المكي بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني ، كما في قوله تعالى في سورة الشورى وهي مكية ﴿وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَمَنْ صَرِبَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ﴾^(١).

لقد نزلت هذه الآيات في مكة قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة النبوية ، وهي تتحدث عن أبرز صفات المجتمع الإسلامي الجديد الذي سيقوم على أنفاس المجتمع المكي الجاهلي الذي يقوم على ظلم الناس ، والبغى في الأرض بغير الحق بالعدوان على الضعفاء ، والقراء ، والعبيد ، والنساء ، ويقوم على الطبقية البغيضة حيث كانت الشورى في مكة مقصورة على الملا والأشراف من قريش ، فكانوا يتشارون في (دار الندوة) ، ولم يكن للضعفاء ، والموالي ، والنساء ، حق في تلك الشورى الجاهلية ، فجاء قوله تعالى (الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون) ، لتبشر الآية ، بل سورة الشورى كلها ، بقرب قيام المجتمع الإنساني الإيماني الذي لا طبقية فيه ، ولا جاهلية ، ولا عنجهية ، بل يقوم على الأخوة ، فأمر المؤمنين شورى بينهم لا فرق في ذلك بين حر وعبد ، ورجل وامرأة ، ولا وضعيف وشريف ، أو قوي وضعيف ، ولا بين غني وفقير ، أو كبير وصغير ، بل كل من استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة فأمرهم شورى بينهم ، فهي من أبرز خصائص المجتمع الإسلامي الذي كان يتشكل في مكة قبل أن تقوم له دولة في المدينة .

لقد جاءت آية الشورى بصيغة الجملة الاسمية ف (أمرهم) مبتدأ ، و (شورى بينهم) خبره ، لتفيد الثبوت والاستقرار ، وكأن هذه الصفة لا تنفك ، ولا يتصور أن تنفك عن ممارسة المجتمع الإيماني لشئون حياته ، فلا استبداد بالرأي ، ولا استئثار بالسلطة ، ولا أثره بالشدة ، ولا طبقية في المجتمع الجديد ، وقد أضاف القرآن الأمر للمؤمنين إضافة اختصاص واستحقاق فقال (أمرهم) ، ليؤكد أن الأمر للمؤمنين جميعاً لا لغيرهم ، من الملوك والطغاة ، ولا لفئة خاصة منهم ، بل هم فيه جميعاً شركاء على حد سواء ، فلا تختص به فئة ، ولا طائفة ، ولا قبيلة ، ولا أسرة ، ولا حزب ، ولا قومية .

. (١) الشورى - ٣٦ .

كما أن هذه بالإضافة أفادت العموم كما هو معلوم في علم البيان وأصول الفقه فقوله (أمرهم) ، يشمل كل أمرهم ، ويدخل في الأمر دخولاً أولياً الإمارة والخلافة ، فهي رأس الأمر كله ، والعرب تطلق كلمة (أمر) وتقصد السلطة والرئاسة ، فيقولون (تقلد أمرهم) ، أي رئاستهم ، وزعامتهم ، وإمارتهم ، ومنه قول الشاعر الجاهلي لقيط الإيادي في قصيده لقومه حيث يقول :

وَقَلَدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرْكُمْ
رَحِبُ الدُّرَّاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلُّعًا

وكما في قوله تعالى (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فالمقصود بأولي الأمر هنا الأباء الذين تحب طاعتهم في طاعة الله ورسوله ، وسيأتي تفصيل القول فيه في الأصول العملية .

والمقصود هو أن الأخوة الإيمانية أخص من الأخوة الإنسانية ، فالمجتمع الإسلامي تقوم العلاقة بين أفراده على أساس الأخوة ، التي تقتضي المساواة التامة بين كل أفراده ، بالإضافة إلى ما تقتضيه الأخوة من تعاطف ، وترابط ، وتعارض ، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١) ، وكما في الحديث الصحيح (الMuslim أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرقه ، ولا يسلمه ، بحسب أمره من الشر أن يحرق أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه)^(٢) ، وكما في الحديث الآخر (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)^(٣) ، وكما في قوله (ال المسلمين تتکافأ دماءهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم)^(٤) ، وكما قال في شأن النساء المؤمنات ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾^(٥) ، وفي الحديث (إنما النساء شقائق الرجال)^(٦) .

وهذه الأخوة التي تقتضي المساواة تقتضي أيضاً إلا يستبد أحد بأمر أحد ، ولا يستأثر أحد بشيء دون أحد ، إلا بالحق والعدل والقسط ، إذ لا فرق بين أحاد المؤمنين ، ولا تمايز بينهم ، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح .

وكل هذه المعاني والقيم لم تسمع بها الأمم من قبل حتى جاء بها الإسلام ، وظهر على

(١) الحجرات ١٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٦٤ .

(٣) رواه البخاري ح ١٣ ، ومسلم ح ٤٥ .

(٤) رواه أبو داود ح ٤٥٣٠ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٥) التوبية ٧١ .

(٦) رواه أبو داود ح ٢٣٦ ، والترمذني ح ١١٣ ، بإسناد حسن .

كل الأديان بهذه القيم الإنسانية السماوية .

لقد كان أول عمل قام به النبي ﷺ حين دخل المدينة بعد بناء المسجد هو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، ليؤكد طبيعة العلاقة بين أفراد المجتمع الجديد ، وأنها قائمة على مبدأ الأخوة ، فلا أشراف وسورة ، ولا أحرار وعبيد ، ولا أقوياء وضعفاء ، ولا طبقية ، ولا فئوية ، ولا طائفية ، ولا عصبية ، بل الجميع في الأخوة والدين سواء ، يصلون جمیعا ، ويتشاورون جمیعا ، ويجاهدون في سبيل الله جمیعا ، وبهذا الأصل العظيم ، الذي تحقق بين المؤمنين في مكة قبل هجرتهم للمدينة وإقامة الدولة فيها ، حيث تساوى حمزة الهاشمي ، وعمر القرشي ، مع صهيب الرومي ، وبلال الحبشي ، واستطاع المسلمون أن يقيموا أول دولة ، وأول مجتمع إنساني عرفهما العالم ، تحققت فيهما الأخوة الإنسانية ، والأخوة الإيمانية بين جميع أفراده ، وما ترتب على ذلك من أحكام وتشريعات لغت كل الفوارق التي كانت ترسختها النظم الجاهلية للتمييز بين الناس بالعرق ، أو الجنس ، أو اللون ، أو الطبقة ، حتى قال النبي ﷺ لأبي بكر في شأن سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي حين أغلظوا القول لأبي سفيان بعد فتح مكة ، فهابهم أبو بكر ، فقال له النبي ﷺ (يا أبي بكر لعلك أغضبتهم؟! لئن كنت أغضبthem لقد أغضبت ربك) ^(١) !

وحتى قال ﷺ عن سلمان الفارسي (سلمان منا آل البيت) ^(٢) ، وحتى قال عمر : (أبو بكر سيدنا ، وأعتقد سيدنا ، يعني بلا) ^(٣) .

فصار بلال الحبشي الذي كان عبدا يضرب بالسياط في الجاهلية بمكة ، سيدا للمؤمنين في مدينة الإسلام والإنسانية ، ومجتمع المساواة والحرية .

وفي الحديث (كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر) ^(٤) .

وكل ذلك يعد ثورة وانقلابا في قيم المجتمع العربي وتحوله جذريا لا مثيل له في التاريخ الإنساني في مجتمع كان من أكثر المجتمعات طبقية وعنجهية وتمايزا بين فئاته وأفراده بحسب الشرف والنسب والأصل والمكانة!

(١) رواه مسلم في صحيحه ح ٢٥٠٤ .

(٢) رواه الطبراني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣٠ (فيه كثير بن عبدالله المزنوي ضعفه الجمھور ، وحسن الترمذی حدیثه) .

(٣) رواه البخاري ح ٣٧٥٤ .

(٤) رواه البخاري ح ٧١٧٥ .

الأصول السياسية في سورة الشورى المكية:

لقد دعا النبي ﷺ وهو في مكة إلى الدين ، وإلى (كلمة واحدة تدين لهم بها العرب) ، والذين في لغة العرب يأتى بمعنى السلطة والطاعة والحكم والقضاء والسياسة ولا يتحقق شيء من ذلك إلا في ظل دولة وسلطة ، وهذا ما أدركته قريش في بداية دعوة النبي ﷺ ، إذ مضمونها دعوتها إلى طاعته واتباعه ، ليحكم بينهم بالعدل ، ويُسوسهم بالقسط ، كما قال تعالى في سورة الشورى نفسها ، وفيها جاء ما يلي :

﴿ كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم . له ما في السموات وما في الأرض وهو العلي العظيم

ولو شاء بجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته
أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر﴾ (الشورى ٣-٨)

﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب .
فاطر السموات والأرض

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
له مقاليد السموات والأرض

شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى
وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوههم إليه
وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا بينهم ولو لا كلمة سبقت من ربكم إلى أجل
ممى لقضي بينهم

فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب
وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا لكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله
يجمع بيننا وإليه المصير

الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضى
بينهم .﴾ (الشورى ١٠-١٧)

﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وعما رزقناهم ينفقون .
والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على
الله إنه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ (الشورى ٣٨-٤٢)

﴿ استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله

فَإِنْ أَعْرَضُوا فِيمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿٤٧-٤٩﴾ (الشُورى).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات مسبوكاً كلامه ممحوفاً ما لا تعلق له في أصول الخطاب السياسي :- (كذلك يوحى إليك الله العزيز في انتقامه ، الحكيم في قوله وأفعاله ، له ما في السموات وما في الأرض الجميع عبيد له وملك له ، تحت تصريفه وقهره ، وهو العلي الكبير ، ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة إما على الهدى أو على الضلال ، أم اتخذوا من دونه أولياء آلهة من دون الله ، فالله هو الولي الحق الذي لا تنبغي العبادة إلا له وحده ، فمهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام في جميع الأشياء ، فحكمه إلى الله ، فهو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ذلكم الله ربى أي الحاكم في كل شيء ، عليه توكلت وإليه أرجع في كل الأمور ، فاطر السموات والأرض وخالقهما وما بينهما ، ليس كمثله شيء الفرد الصمد الذي لا نظير له ، له مقاليد السموات والأرض فهو الحاكم المتصرف فيهما ، شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، أي وصى الله جميع الأنبياء بالاتفاق والجماع ، ونهىهم عن الافتراق والاختلاف ، كبير على المشركين ما تدعوهم إليه يا محمد من التوحيد ، وإنما كان مخالفتهم للحق بعد بلوغه إليهم ، وقيام الحجة عليهم ، وما حملهم على ذلك إلا البغي والعناد والمشaque ، ولو لا الكلمة السابقة من الله بإنذار العباد بإقامة حسابهم إلى يوم العاد لعجل لهم العقوبة في الدنيا ، فلذلك فادع الناس إليه ، واستقم كما أمرت أنت ومن تبعك على عبادة الله ، ولا تتبع أهواءهم فيما اختلفوا فيه وقل أمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم في الحكم كما أمرني الله ، الله ربنا وربكم المعبد لا إله غيره ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ولا خصومة ، الله يجمع بيننا يوم القيمة وإليه المصير والمرجع . . . الله الذي أنزل الكتاب بالحق على أنبيائه والميزان وهو العدل والإنصاف ، أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله من تحريم ما حرموا عليهم وتحليل الميتة والقمار ونحو ذلك ، التي كانوا قد اخترعواها في جاهليتهم من التحليل والتحريم . . . والذين استجابوا لربهم ، فاتبعوا رسوله وأطاعوا أمره ، واجتنبوا زجره . . . وأمرهم شوري بينهم ، فلا يبررون أمراً حتى يتشاروا ، وما رزقناهم ينفقون بالإحسان إلى الخلق . . . والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون من ظلمهم واعتدى عليهم ، وجزء سيئة مثلها ، فشرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو . . . ولمن انتصر بعد ظلمه فليس عليهم جناح في الانتصار من ظلمهم . . إنما السبيل والجناح والعتن على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق . . استجيبوا لربكم من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله ، فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً ، ولست عليهم بسيطرة . . لله ملك السموات والأرض ، خالقهما

ومالكم ما ومالهم ما فيهما . . .) انتهى كلام ابن كثير مختصراً مسوباً .

فهذه الآيات المكية من أوضح الأدلة على طبيعة الدعوة النبوية في مكة ، وأنها ليست كما يشاع في الثقافة المعاصرة قاصرة على الدعوة إلى ترك عبادة الأوثان فقط ، وأن الصراع والجدل إنما كان يدور حول هذه القضية فقط وهو اختزال خطير لموضوع الرسالة ، ومقدادها وغاياتها ، أدى إلى هذا الواقع الذي تعشه الأمة اليوم من ظلم ، وظلم ، وتعطيل لحكم الله ورسوله بل كانت الرسالة السماوية الحمدية تشمل كما ورد في آيات الشورى على :

١- دعوة للتوحيد الديني بعبادة الله وحده لا شريك له ، وترك عبادة الأوثان والأنداد ، والأولياء والأضداد .

٢- دعوة للتوحيد التشريعي بتوحيد الحاكمية لله ، والتحاكم إليه وحده ، وتحكيم كتابه ورسوله .

٣- دعوة للتوحيد السياسي والاجتماعي ، بالمجتمع والوحدة ، وعدم الافتراق في الدين ، أو الطاعة والحكم .

٤- دعوة إلى الشورى في الأمر ، والعدل في الحكم ، والمساواة بين الخلق ، وتقرير حق القصاص ، وحق العفو ، وحق الدفاع عن النفس ، والانتصار والانتصاف من ظلم واعتدى ، ورفض الظلم والعدوان بكل أشكاله وصوره .

إنها دعوة لقيام دولة ، ونظام عقائدي ، وسياسي ، وتشريعي ، واجتماعي ، يختلف اختلافاً جذرياً وكلياً عما كانت عليه الجاهلية كلها ، عربها ، وأمها ، من شرك واختلاف ديني وتشريعي حيث كان لكل قبيلة أوثانها ، وكهانها ، وأديانها وما كانت عليه الجاهلية من ظلم وظلم ، واختلاف طبقي وعصبي ، وما كانت عليه من تشرذم وافتراق ، فلا جماعة توحدهم ، ولا سلطة تحكمهم ، ولا دولة تنظم شؤون حياتهم ، وتحفظ لهم كيانهم ، فجاء الإسلام دين التوحيد ، ليوحدهم دينياً ، وسياسياً ، وتشريعياً ، واجتماعياً ، وليقيم لهم دين الحق ، ودولة العدل ، وميزان القسط ، وليخرجهم من الظلمات إلى النور .

لقد تضمنت آيات سورة الشورى المكية ، كل أصول الخطاب والنظام السياسي الإسلامي ، الذي بشرت السورة بقرب قيامه في المجتمع الإيماني الذي كان يتشكل في مكة على أنقاض المجتمع الجاهلي ، وقيمه ونظمها ، وكانت الجماعة المؤمنة التي التفت حول النبي ﷺ هي نواته الأولى ، وهي التي ستقيمه بعد ذلك في المدينة ، وفق هذه الأصول التي وردت في الشورى وهي :

أولاً : أن الملك لله وحده كما ورد في السورة (له ما في السموات وما في الأرض وهو العلي العظيم) ، و (فاطر السموات والأرض) ، و (له مقاليد السموات والأرض) ، (له ملك السموات والأرض يخلق ما شاء) ، فليس معه ملوك ولا سادة ، بل له وحده

الملك والسيادة ، وله وحده حق التصرف المطلق في الملك الذي لا ينزعه فيه أحد ، بما يشرع فيه من حكم ، ويصرف فيه من قضاء وقدر ، فقرر سبحانه في هذه الآيات من سورة الشورى :

أ- توحيده في الخلق : (فاطر السماوات والأرض) ، وتوحيده في الملك (لله ملك السموات والأرض) (لله ما في السموات وما في الأرض) .

ب- توحيده في الربوبية ، والسيادة في التصريف والتدبير (له مقاليد السموات والأرض) ، فهو سبحانه العزيز الحكيم ، والعلي العظيم ، فهذه صفاته التي استحقها ووجبت له ، فلا عظيم غيره ، ولا عزيز معه ، ولا علي سواه ، وهي الصفات التي يزعم ملوك الأرض وطغاتهم أن لهم فيها نصيباً يوجب لهم على الناس حق الخضوع والطاعة ظلماً وعدواناً .

ثانياً : وأن الأمر لله وحده (فالله هو الولي) الذي له على خلقه الولاية المطلقة ، وليس معه ولد غيره ، ولا لعباده ولد من دونه ، والولي في لغة العرب تطلق على الملك للشيء ، وعلى من له حق التصرف فيه ، ومن له لقدرة على الفعل والعمل لتدبير الأمر ، والولاية السلطة والسلطان كما قال ابن السكيت والولي الذي له السلطان والولاية ، وكل هذه المعاني واجبة لله جل جلاله ، والإتيان بضمير الفصل (هو) ، بين المبتدأ (الله) ، والخبر (الولي) ، يفيد الحصر والقصر ، فالله وحده هو الولي ، وليس للخلق ولد للأمر سواه ، وجاء بأجل التعريف في (الولي) ، إفاده للاستغراف والشمول والإطلاق ، وإنما استحق هذه الولاية المطلقة لكونه هو الذي يحيي ويميت ، وهو الذي على كل شيء قادر (فالله هو الولي وهو يحيي الموتى وهو على كل شيء قادر) ، وإنما ينزعه في ذلك ملوك الأرض وطغاتهم كما قال النمrod (أنا أحسي وأميت) !

ثالثاً : وأن لله وحده الحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ، فهو الذي يشرع لعباده ، ويفصل بينهم بحكمه (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) فله وحده حق التشريع المطلق للخلق ، وعلل استحقاقه للحكم بقوله (ذلکم الله ربی) وبقوله (الله ربنا وربکم) فهو رب والسيد الذي له حق الأمر والزجر ، بل كل من اتخذ غيره مشرعاً له فقد أشرك به (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) ، فليس للملوك حق معه لا في الملك ، ولا في التصرف ، ولا في التشريع ، كما في الأنظمة الاستبدادية ، ولا لرجال الدين ، كما في الأنظمة الشيوعية ، ولا للشعب ولا للأغلبية أن تشريع للأقلية ما تشاء ، كما تقر الأنظمة الديمقراطية ، ولا للطبقة العمالية الكادحة أن تشريع ما تشاء مما قد يضر أصحاب الأموال ، كما يجري في

الأنظمة الشيوعية والاشراكية ، ولا للرأسمالية أن تشرع للمجتمع ما تريد مما يتافق مع أهوائها وما تقتضيه مصالحها ولو على حساب الفقراء ، ولا يحق لخليق أن يشرع التشريع المطلق لخليق مثله ، سواء كان مؤمناً أو غير مؤمن ، إذا لا حق ولا امتياز لبشر فيه على بشر ، ولا ضمان في هذه الحال من حدوث الظلم والجور والعدوان عند وضع القوانين ، بل ولا ضمان ألا تستبد الأكثريّة ، وتشريع ما يوافق مصالحها ضد الأقلية ، فالإنسان كما وصفه القرآن كان ﴿ظلوماً جهولاً﴾^(١) ، بل المرجعية في الحكم هي الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) ، فهو سبحانه الذي يقسم الحقوق ، ويحدد الحدود ، كما جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء)^(٣) ، وفي الحديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٤) .

رابعاً : وأنه تحب الجماعة والوحدة والاختلاف ، وتحرم الفرقة والتشاذب والاختلاف (أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، والدين بمفهومه العام يشمل العبادة ، والطاعة ، والسلطة ، كما في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، أي لا إكراه في العبادة والطاعة ، وقوله تعالى (كنزك كدنا لي يوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك)^(٥) ، أي سلطان الملك وحكمه ، فدعت سورة الشورى الناس كافة إلى اتباع النبي ﷺ وطاعته ، والتحاكم إليه ، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، أي الدين بمفهومه الشمولي ، فهي دعوة إلى التوحيد الديني في العبادة والطاعة لله ، واتباع رسوله ، والتوحيد السياسي في الحكم والسلطة ، وعدم الاختلاف والافتراق عن الدين أو عن النبي ﷺ وطاعته وسلطنته .

خامساً : وأن الحاكم بينهم في الأرض هو النبي ﷺ ، بإذن الله وأمره ، فهو المأمور بذلك (وأمرت لأعدل بينكم) .

سادساً : وأن قوام الحكم هو العدل بين الجميع المؤمنين ومن خالفهم من غير المؤمنين (وأمرت لأعدل بينكم) ، وأن القضاء والفصل بينهم هو بالكتاب ، أي القرآن وهو العلم والنور والحق ، والميزان وهو العدل والإنصاف والقسط ، (الله أنزل الكتاب

(١) الأحزاب . ٧٢

(٢) المتجنة . ١٠

(٣) أبو داود في السنن ح ١٦٣٠ .

(٤) الترمذى ح ٢١٢١ و ٢١٢١ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٥) يوسف . ٧٦

بالحق والميزان) ، فليس للنبي أن يحكم وفق هواه ، ولا وفق أهوائهم ، (ولا تتبع أهواءهم) ، ولا يداهنهم في الحق ، ولا يميل معهم ، من أجل إرضاء المأة على حساب الضعفاء ، والفقراء ، والعبيد .

سابعا : وأن الأمر شوري بينهم في كل أمورهم (وأمرهم شوري بينهم) ، فالإمارة بعد النبي صلوات الله عليه شوري بينهم ، فهم الذين يختارون خليفهم برضاهם وشوارهم ، فلا ملوك ، ولا وراثة ، ولا قهر ، ولا مغالبة ، فالآمة مصدر السلطة ، وهي من تختار الإمام ، كما أن الأمر شوري في كل أمر من أمور حياتهم ، مما لا نص فيه ، إذ أن حق التشريع المطلق لله وحده ، أما الآمة فلها حق التشريع المقيد ، كالشوري في اختيار السلطة ، وفي التشريع فيما لا تشريع فيه ، وفيما فيه تشريع يحتاج في تطبيقه وتنزيله على أرض الواقع إلى اجتهاد وشوري ، وفي كل شأن دنيوي يباح لها تنظيمه ، فالله هو الذي جعل الأمر للمؤمنين ، وهو الذي شرع لهم ذلك ، إذ هو الملك ، وهم في عدم الملك سواء ، ليس فيهم من له شرك في ملك الله ، ولهذا كانت الشوري هي الحكم العدل ، الموافق لتوحيد الله في الملك ، والحكم ، والسيادة ، وكل حكم يخالف الشوري ، وحق الآمة فيها ، فهو جاهلية ، وكسروية ، ومحادة لله في أخص خصائصه وأحق حقوقه ، واستعباد عباده من دونه ، ومنازعته في طاعتهم .

ثامنا : وأن الزكاة فرض ، والتكافل الاجتماعي حق ، لكل فرد من أفراد المجتمع الجديد (وما رزقناهم ينفقون) ، فللقراء ، والمساكين ، والضعفاء ، حق معلوم ، يؤخذ من الأغنياء ، ويدفع للقراء .

تاسعا : وأن رد الظلم ، ودفع العدوان عن النفس والمال والعرض حق ، وأن البغي محظوظ كله بجميع صوره وأشكاله (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) ، سواء كان البغي والعدوان من الأفراد أو السلطة .

عاشرًا : وأن القصاص حق وعدل لمن وقع عليه ظلم واعتداء ، فله القصاص والعدل ، أو العفو والفضل ، بلا ظلم في القصاص ، ولا تجاوز في الاقتصاص (وجزء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) .

الحادي عشر : وأنه لا سبيل ولا جناح على من انتصر لنفسه ، ورد الظلم عنها (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) ، بل السبيل على من يظلمون الناس ، ويفسدون في الأرض بغير الحق (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويسعون في الأرض بغير الحق) ، فلنناشد حق الدفاع عن أنفسهم ، ورد الظلم عنهم ، وللآمة حق التصدي لمن أراد ذلك منها أو بها ، فقد أذن الله لها به ، بل جعل ذلك من أبرز صفات المجتمع الإيماني الإسلامي الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي

يقبل الظلم والتظالم ، فالظلم محظور بكل صوره ، على المؤمن وغير المؤمن ، والفساد في الأرض محرم كله ، بل المطلوب والمقصود من إقامة الدين والدولة ، والجماعة ، والسلطة ، نشر العدل ، وتحقيق الإصلاح .

الثاني عشر : وأن كل ما سبق تقريره لا يتصادر حق الإنسان في البقاء على دينه ، فالتعددية الدينية ، والحرية العقائدية ، أصل من أصول الخطاب القرآني ، ولهذا قال في آيات الشورى (والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل) ، فالله وحده هو الوكيل الذي يحاسبهم يوم القيمة ، ولست عليهم بحفيظ ، ولا مسئولا عنهم ، وقال أيضا في سورة الشورى (ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة) ، إلا أنه سبحانه خلقهم ليبتليهم ، ويختبرهم ، ولا يتحقق ذلك بإجبارهم بل بتحريرهم وجعلهم أحرارا من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليقيم عليهم حجته ، (ولولا كلمة سبقت من ربكم لقضى بينهم) ، فالمطلوب أن تحكم بينهم في الدنيا بالعدل ، والله يوم القيمة الحكم بينهم والفصل ، وإنما عليك دعوتهم إلى التحاكم إلى كتاب الله واتباعه (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا) ، ولست عليهم بسيط ، إذ الحكمة الربانية تقتضي أن يكونوا أحرارا ليعبدوه ويطيعوه برضاء و اختيار ، بلا إكراه أو إجبار ، ليتحقق الابتلاء والاختبار ف (الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) ، فالتعددية الدينية ، والحرية العقائدية ، مقصودة لله العليم الحكيم ، كما قال تعالى في سورة هود وهي مكية ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾^(١) ، قال ابن كثير في تفسيره : (أي لا يزال الاختلاف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وأرائهم ، ولذلك خلقهم . . . قال الحسن البصري وللاختلاف خلقهم) ، مع أنه لو شاء سبحانه لجعلهم أمة واحدة ، وجماعة واحدة ، وعلى ملة واحدة ، إلا أنه سبحانه أراد منهم إرادة كونية قدرية لا إرادة حكمية شرعية غير ذلك ، فقد أراد ابتلاءهم واختبارهم ، وجعل الحكم في هذا الاختلاف بينهم له يوم القيمة ، أما في الدنيا فقد أمرهم بالعدل والقسط ، وأن يكونوا أحرارا ، ليس أحد عليهم بسيط ، كما تقرر بعد ذلك في المدينة ، حيث نزل قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ، مؤكدا هذا الأصل الذي تقرر في الخطاب المكي .

فنجلى في هذه السورة وحدها من سور العهد المكي الخطاب السياسي القرآني ، وأصوله كلها التي أمر الله رسوله بالدعوة إليها في سورة الشورى نفسها في قوله تعالى له (فلذلك

. (١) هود ١١٩

فادع واستقم كما أمرت) أي ادع إلى كل ما جاء في هذه السورة من أصول وأحكام وتشريعات ، هذه الأصول التي عالجت كل إشكالية عقائدية وسياسية وتشريعية ضرورية لقيام الدولة والمجتمع في النظام الإسلامي ، تلك الأصول التي تقوم على أساس أن الملك لله وحده ، والسيادة له وحده ، وعلى ضرورة وجود الدولة بالجماعة والاجتماع ، وعدم الافتراق والاختلاف ، وضرورة قيام السلطة التي يتحاكمون إليها ، وتحكم بينهم بالعدل ، وتحديد المرجعية في الحكم والتشريع وهو كتاب الله ، وما جاء به رسوله ﷺ ، وتحديد المرجعية في اختيار السلطة وهو الأمة ، التي تمارس حقها في الأمر الذي جعله الله لها بالشوري ، وتحديد الغاية من ذلك وهو تحقيق العدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتنظيم دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، وذلك بفرض الزكاة ، ووجوب الإنفاق على الفقراء ، وتحقيق الضمان الاجتماعي لهم ، وأن يقوم كل ما سبق على أساس من التعددية الدينية والحرية السياسية ، للمؤمن وغير المؤمن ، ما دام تحت حكم الله ورسوله .

إن كل ما سبق بيانه من أصول عقائدية ، وقضايا إيمانية ، في الخطاب القرآني المكي ، التي تحدد العلاقة بين الإنسان وخلقه ، وبين الإنسان وأخيه الإنسان ، وبين الإنسان ومجتمعه ، هي الأساس الذي يقوم عليه الخطاب السياسي الإسلامي ، والذي سيتجلى على أرض الواقع بالخطاب النبوى في المدينة النبوية ، ثم بعد ذلك بالخطاب الراشدى ، الذي استطاع أن يحكم دولة كبرى تمتد من أقصى حدود أفغانستان شرقا ، إلى أقصى حدود تونس غربا ، ويرث الإمبراطورية الفارسية كلها ، وأقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا وأفريقيا كلها ، على أساس من العدل ، والحرية ، والمساواة ، والرحمة ، والتعددية والتسامح الديني ، بما لا عهد للأم به من قبل ، ولا من بعد ، وهو ما يجعل من البحث في أصول هذا الخطاب أمرا ضروريا ، لأنها الأساس الذي جاءت كل أحكام الشريعة للتعبير عن مضمونه ومقاصده وغاياته ، وهي الأصول المحكمات للخطاب السياسي التي ترد إليها المتشابهات والمشكلات ، لفهم وتفسير كل الأحداث السياسية في العهد النبوى والراشدى ، فلا يمكن فهم الخطاب السياسي الإسلامي إلا بعد فهم الخطاب العقائدي الإيماني القرآني والنبوى ، وهو أن الملك لله وحده ، والطاعة له وحده ، كما أبان عن ذلك ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ومالك من دون الله من ولٍ ولا نصیر) حيث قال (أخبرهم الله أن له ملك السموات والأرض وسلطانهما ، فإن الخلق أهل مملكته وطاعته ، عليهم السمع له والطاعة لأمره ونهيه ، وأن له أمرهم بما شاء ، ونهيهم بما شاء ، ونسخ ما شاء ، وإقرار ما شاء ، وإنماء ما شاء من أحكامه وأمره ونهيه ، ثم قال لنبيه ﷺ وللمؤمنين معه : انقادوا لأمري ، وانتهوا إلى طاعتي ، فيما أنسخ وفيما أترك من أحکامي ، وحدودي ، وفرائضي ، فإنه لا قيم بأمركم سوى ، ولا ناصر لكم غيري ، وأنا

المنفرد بولايتكم ، والدفاع عنكم ، والولي معناه فعال من قول القائل : وليت أمر فلان إذا صرت قيما به فأنا أليه فهو وليه وقيمه^(١) .

فليس للخلق ملك إلا الله ، ولا ولبي له عليهم الولاية والسمع والطاعة إلا الله ، وأن ولاية من سواه تبع لولايته وسلطته جل جلاله ، فمن جعل له دون الله ولها يأتمر بأمره وينتهي عند نهيه فقد أشرك بالله في ملكه وطاعته وولاته !

وهذا الأصل العظيم من أصول التوحيد هو الذي ستأتي كافة التشريعات والأحكام السياسية العملية لتعبر عنه أوضح تعبير كما سيتجلى في الخطاب النبوى والراشدى .

(١) ابن جرير الطبّري في تفسيره سورة البقرة آية ١٠٧ .

الفصل الثاني

أصول الخطاب السياسي النبوى

وإذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول وهي توحيد الله ، وتقدير الإنسان ، وتحريره ، وإيجاب العدل ، والأخوة ، والشورى هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني ، التي عالجت مشكلات الإنسان ، والمجتمع ، والدولة ، حيث عالجت المشكلات الرئيسة التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي :

- ١- طبيعة السلطة في المجتمع ، ومن له الحق في الملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة .
- ٢- وحقيقة الإنسان وهويته ، وأصله ، والعلاقة التي تربط الإنسان ب أخيه الإنسان ، في حال الاجتماع السياسي .
- ٣- وحقوق الإنسان التي ثبتت له في المجتمع ، وتتجلى فيها حرية الإنسانية .
- ٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع ، ومفاهيم العدل ، والمساواة ، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع .

وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول ، فإن الخطاب النبوى قد تضمن أصولا لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي ، وهي بيان لأصول الخطاب القرآني ، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي ، ومن تلك الأصول :

الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:

وقد تجلى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمره وهو في مكة : (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم الجزية العجم) ، فقالوا : وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله) .^(١)

أي لا معبد ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!
لقد كان النبي ﷺ يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان ، فقد كان يطلب أيضا الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله ، وهي حقيقة الرسالة ، كما

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧ ، والترمذى ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعِ الَّذِي أَنْذَنَ اللَّهَ﴾ .^(١)
 وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي ﷺ المال
 والسيادة مقابل الكف عن دعوته ، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه
 الذي ذهب به وقال لهم (يا معاشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه ، فوالله ليكونن
 لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم ، وإن يظهر على
 العرب فملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به) .^(٢)
 لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة
 تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه ، كما قال تعالى في
 سورة الشورى ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ .

التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل أن تكون
 ضرورة شرعية وعلقية ، فالدين في لغة العرب له معانٌ عدة لا تخرج عما يلي :
 أولاً : الدين بمعنى السلطة : كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿مَا كَانَ لِي أَخْذُ أَخَاهُ فِي
 دِينِ الْمَلْكِ﴾^(٣) ، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخيه في سلطان الملك ودولته ، فقد
 روى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك :
 سلطان الملك) ، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك : حكمه وقضاءه) ، قال
 ابن جرير (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى ﴿دين الملك﴾)
 فمتقاربة المعاني ، لأن من أخذه في سلطان الملك ، عامله بعمله ، فبرضاه أخذه إذا
 لا بغيره ، وذلك منه حكم عليه ، وحكمه عليه قضاؤه ، وأصل الدين الطاعة) .
 ثانياً : الدين بمعنى الطاعة : ومنه قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤) ، أي لا إكراه في
 الطاعة ، كما قال ابن جرير آنفا (وأصل الدين الطاعة) .
 ثالثاً : الدين بمعنى الحساب والجزاء : ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) ، أي مالك يوم
 الجزاء والحساب .

(١) النساء ٦٤ .

(٢) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهدیب ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) يوسف ٧٦ .

(٤) البقرة ٢٥٦ .

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين : (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة ، ومنه حديث (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب) أي تطيعهم وتخضع لهم .

ويوم الدين : يوم الجزاء ، ودانه ديناً أي جازاه ، والدين الحساب .

والدين : الطاعة ، وقد دنت له أطعته ، قال عمرو بن كلثوم :

وأيام لنا غـ طـ والـ

عصـيـناـ الـمـلـكـ فـيـهـاـ أـنـ نـدـيـنـاـ

والدين لله : إنما هو الطاعة والتعبد له .

ودانه ديناً أي أذله واستعبده .

ودنته أدينه ديناً : سنته وملكته . ودينته القوم : وليته سياستهم .

والدين : السلطان والطاعة ، وفي حديث الخوارج (يرقون من الدين) قال الخطابي : أراد بالدين الطاعة ، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها(انتهى من لسان العرب .

وفي لسان العرب أيضاً (وَحِيٌّ لَقَاحٌ لَمْ يُدِينُوا لِلْمَلُوكَ ، وَلَمْ يُمْلَكُوا ، وَلَمْ يُصْبِبُوهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِبَّاً ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَعَمْرُ أَبِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي
لَنْعَمَ الْحَيُّ فِي الْجُلَّى رِيَاحُ
أَبْوَا دِينَ الْمُلُوكِ فَهُمْ لَقَاحُ
إِذَا هِيَجُوا إِلَى حَرْبِ أَشَاحِوا).

فقول الشاعر هنا (أبوا دين الملوك) أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم .

وقال ابن حجر الطبرى في تفسير قوله تعالى (ولا يدینون دین الحق) (ولا يطیعون الله طاعة الحق ، يعني أنهم لا يطیعون طاعة أهل الإسلام ، وكل مطیع ملکاً وذا سلطان فهو دائم له يقال منه : (دان فلان لفلان فهو يدين له ديناً) ، وقال زهير :

لَئِنْ حَلَلتْ بِجُوْفِي بَنْيَ أَسْدٍ .. فِي دِينِ عُمَرٍ وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدْكَ (انتهى).

فهذه المعانى لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء !

وكل هذا المعانى متلازمة فيما بينها فإن الملك يقتضي السلطة ، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شئون الملك ، وتقضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم ، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة ، والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة ، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة ، فكلها تدور حول معانٍ واحدة مما يؤكّد طبيعة هذا الدين

وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه ، لا للملوك والرؤساء والطغاة ، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء ، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وأآخرها الصلاة)^(١) ، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي ﷺ والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك ، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقادي ، بل هذا المعنى أي الدين يعني الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم! وبؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية ، ففيه : (أصل العبودية الخضوع والتذلل ، والعبادة الطاعة مع الخضوع ، (وقومهما لنا عابدون) أي دائدون ، وكل من دان لملك فهو عابده ، (واعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم) انتهى من لسان العرب . وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان ، أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية ، كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾^(٢) ، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وهو معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣) .

لقد أدركت قريش طبيعة هذه الدعوة ، وخطورتها على أوضاعها السائدة ، وأنها دعوة إلى دين ، وطاعة ، وسلطة ، واجتماع وعدم اختلاف ، وتحكيم للنبي ، وتحاكم للكتاب ، وتحقيق للعدل والقسط ، وقد عرض الملائير من أشرافهم الذين كانوا يخشون انتزاع الأمر منهم على النبي ﷺ عرضا فقالوا له : (إن كنت إنما تطلب به الشرف فيما سودناك علينا ، وإن كنت تريد به الملك ملكوناك علينا) .^(٤)

وقد رفض النبي ﷺ هذا العرض من أشراف قريش ، لأنه لم يأت ليكون ملكا عليهم ، أو شريفا فيهم ، بل أنماهم بالتوحيد ، والحكم ، والقسط ، والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والزكاة ، وإخراج حق الفقير من المال ، والمواساة للمساكين ، ونصر المظلومين . . . الخ

وكل هذه المعاني مرفوضة من الملائير قاطعا ، مع أنهم لم يرفضوا أن يعبد النبي ﷺ .

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

(٢) المائدة ٥ .

(٣) آل عمران ١٩ .

(٤) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢-١٣٠-١٣٢ .

وأصحابه الله عز وجل وحده لا شريك له ، بشرط أن لا يعتضوا على ما كان عليه أهل مكة من شرك وظلم واختلاف ، فقد كان قبله ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل على دين الحنيفية ، ولم يعترض المشركون سبباً لهم .

ولقد تضمنت سورة الشورى وحدها كما سبق بيانه كل أصول الخطاب السياسي القرآني الذي دعاهم إليه النبي ﷺ ، ولقد عرف المشركون من مضمونها بالأمس ، ما لم يعرفه كثير من علماء المسلمين اليوم !

لقد جاء فرض الزكاة ، وهو حق الفقراء والمساكين في المال ، في آيات مكية كثيرة منها :

- قوله تعالى ﴿وَفِي أُمُّ الْهُمَّ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ .^(١)
 - قوله تعالى أيضاً ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُّ الْهُمَّ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ .^(٢)
 - وقال أيضاً في زكاة الزروع والشمار ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حُقْهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ .^(٣)
 - ونص على من لهم حق فيها فقال ﴿أَتَ ذَا الْقُرْبَى حُقْهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .^(٤)
 - وقال في شأن فريضة الزكاة ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ .^(٥)
 - وقال سبحانه ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .^(٦)
 - وقال أيضاً ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا﴾ .^(٧)
- فهذه الآيات كلها مكية مع اختلاف في سورة الحج والعصيحة أنها مكية مدنية وهي تتحدث عن فريضة الزكاة ، وعن الحقوق الواجبة فيها للفقراء والسائلين ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمحروميين ، وعن الحق الواجب في زكاة الزروع والأشجار ، في الحبوب والشمار ، وهي حقوق معلومة على من تحب ، ولمن تحب ، ومتى تحب .
- لقد أكبر المشركون أن يخرجوا من أموالهم شيئاً للفقراء والمساكين ، فحكم القرآن عنهم

(١) الذاريات ١٩ .

(٢) المعارج ٢٥ .

(٣) الأنعام ١٤١ .

(٤) الإسراء ٢٦ ، والروم ٣٨ .

(٥) الأعراف ٥٦ .

(٦) الحج ٤١ .

(٧) الحج ٧٨ .

أنهم كانوا ﴿إِذَا قيل لهم أَنفقو ما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أَنطعُم من لَو يشاء الله أَطْعُمْه إِن أَنْتُم إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِين﴾ .^(١)

وهي المشكلة ذاتها التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم حيث يعيش ثمانون بالمائة من البشر حالة الفقر والجوع والعزوز والمرض ، بينما يعيش عشرون بالمائة على الربا والحروب والسيطرة على الآخرين ونهب قوتهم !

وكل تلك الآيات التشريعية تؤكد طبيعة الخطاب المكي ، ومضامينه ، وقضايا الرئيسيات الإنسانية والسياسية ، التي دار حولها الجدل والصراع في مكة .

لقد أدرك عتبة بن ربيعة غاية دعوة النبي ﷺ ، حين بعثته قريش ليعرض عليه ما عرضه عليه الملاًى من قبل ، فقال له (إن كنت تريد شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريد ملكاً ملكتناك علينا) ، مقابل أن يدعهم على ما هم عليه ، فأنصت له النبي ﷺ ، ثم قال له ﷺ : أفرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم ، قال : فاسمع مني ، فقرأ عليه النبي ﷺ أول سورة فصلت ، فرجع عتبة مذهولاً فقال للملأ: إني سمعت قول الله ما سمعت بمثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معاشر قريش أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به!^(٢)

لقد علم عتبة أن الأمر الذي جاء به النبي ﷺ سيؤول إلى دولة سلطان ، وسيكون من صالحهم حينئذ أن يكونوا معه ، فعزه وشرفه عز وشرف لهم ، وهم إنما حاربوه وجابهوا خوفاً على شرفهم ومكانتهم ومصالحهم ، فإذا كان أمره سيؤول إلى ملك على العرب ، فالمتوقع يقتضي تركه وعدم التعرض له .

لقد كان الملاًى في مكة يخشون ما خشي منه فرعون ومائه من قبلهم ، وهو ذهاب الأمر والملك من أيديهم ، كما حكى القرآن عنهم ﴿قَالُوا هَذَا سَاحِرٌ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ وَيَذْهَبُ بِطَرِيقِكُمُ الْمُشَاهِدِ﴾ .^(٣)

قال ابن كثير في تفسير الآية (أي يريdan أن يغلبكم ويستوليا على الناس ، وتتبعهما العامة ، ويقاتلا فرعون وجندوه ، فينتصرا عليه ، ويخرجاك من أرضكم ، وتتمحض لهما الرئاسة بها من دونكم ، وقال ابن عباس (ويذهبها بطريقكم المثلث) : يعني ملوكهم والعيش

(١) يس ٤٧ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) طه ٦٣ .

الذي هم فيه) .

هذا مع علم فرعون والملأ من قومه أن موسى رسول صادق فيما جاءهم به ، كما قال تعالى عنهم ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيَقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلَوْا﴾ .^(١)

ولهذا سمي النبي ﷺ أبا جهل بن هشام فرعون هذه الأمة ، لطغيانه وعتوه ، مع علمه أن النبي ﷺنبي مرسل من الله عز وجل ، فأخذته الكبر والبطر والشرف أن يكون تابعا للنبي ﷺ ، ولم يكن يهم الملائكة شأن الأوثان لولا خشيتهم على الشرف والمكانة أن تزولا لصالح الضعفاء والعيبي والفقراء ، ليكونوا معهم جميعا بعد ذلك سواء .

كما تجلى هذا الأصل في الخطاب النبوى وهو ضرورة إقامة الدولة والجماعة بذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ، وعرضه نفسه على قبائل العرب ، لا ليبحث عن يحميه ، فقد كان في جوار قومه من بنى هاشم وبني المطلب ، وإنما كان يبحث عن النصرة ، ومن يقيم معه الدولة ، غير أنه كان يواجه إشكالية الأمر والحكم ، ولمن يؤولان من بعده ، فقد كان هذا الموضوع من أهم القضايا التي كان يدور حولها الجدل في العهد المكي ، حين كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب بحثا عن من ينصره ، فقد دعا بنى عامر بن صعصعة فقالوا له : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعده؟ فقال لهم : (الأمر إلى الله يضمه حيث يشاء) فقالوا : أنهدف نحومنا للعرب دونك ، حتى إذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك .^(٢)

لقد تجلى أثر الخطاب القرآني في هذا الموقف ، فإذا كان الله هو الملك الذي له الخلق والملك والأمر والحكم ، فلا يمكن للنبي ﷺ أن يكون له يد في الفصل فيه ، بل رد الأمر إلى من له الأمر وهو الله ، وقد قضى الله جل جلاله أن الأمر شوري بين المسلمين كما في قوله تعالى (وأمرهم شوري بينهم) .

لقد كان سؤال بنى عامر أن يكون الأمر لهم مقابل النصرة سؤالاً معقولاً في المنطق السياسي والاجتماعي ، فالغمى بالغنم ، والمحنة على قدر المحنـة ، ولا يتصور أن يضحو بأموالهم وأنفسهم ليحكمهم غيرهم ، غير أن أصول الخطابي القرآني الإيمانية تقتضي خلاف ذلك ، وتقرر أنه لا مجال في جميع الأحوال لقبول هذه الصفقة ، ولا سبيل للمساومة في موضوع الأمر ، حتى وإن تأخرت النصرة وقيام الدولة ، وحتى لو طالت المحنـة والفتنة التي يتعرض لها المؤمنون المستضعفون في مكة ، وحتى لو بقي الناس على ما هم عليه من شرك وظلم ، فإن القضية أكبر من ذلك كله ، إنها توحيد الله توحيداً خالصاً مطلقاً بلا قيد أو شرط

(١) النمل ١٤ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في التهذيب ٢٧٢/٢ .

في الحكم والأمر ، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله ، وإقامة العدل والقسط بين الخلق ، وفي الدخول معبني عامر في عقد مساومة على الأمر كما أرادوا توهين لتلك القضية ، وإخلال في تحقيق تلك الأصول والمقاصد القرآنية ، فالشرط بأن يكون الأمر لهم مقابل النصرة ، ينافي إسلام الوجه لله ، والطاعة المطلقة له ، كما ينافي تحرير الخلق من كل عبودية لغير الله ، إذ سيصبح المؤمنون بعد ذلك عبيداً لبني عامر بخضوعهم لهم بحسب هذا العقد ، كما ينافي القسط والعدل بأن يكون لهم على الخلق بأمر الله درجة يتازون بها عن غيرهم ، ليتخدوا بها عباد الله خولاً وأموالهم دولاً !

كما رفض النبي ﷺ ما كان عرضه عليه مسيلمة الحنفي ، حين جاء مع قومهبني حنيفة من الإمامة إلى المدينة ، وكان قد جاء في عدد كثير من قومه ، فقال مسيلمة : إن جعل محمد الأمر لي من بعده اتبعته ، فقال النبي ﷺ له وكان في يده جريدة من نخل (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعود أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعرقلتك الله)^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : إن جعل لي محمد الأمر من بعده : أي الخلافة)^(٢) .

لقد كان رفض النبي ﷺ لهذا الشرط ، ورفض المساومة في موضوع الأمر والإمارة من بعده معبني عامر بن صعصعة وبني حنيفة ، منسجماً مع أصول الخطاب القرآني الإيماني ، فلا يمكن ترك بعض الحق والقسط الذي أمرت به السماء تحت أي ذريعة ، ولا يسوغ ذلك خاصة من الأنبياء ، فإما قبول الحق كله ، أو تركه كله ، كما صرحت بذلك النبي ﷺ حين عرض نفسه علىبني شيبان ، على أن يؤووه وينصروه ، وتلا عليهم قوله تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، فقال سيدهم المثنى بن حارثة : إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا يحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعوه إليه مما تكرره الملوك ، فإن أحبت أن تؤيدك وتنصرك مما يليي مياه العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ (ما أسمأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق ، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه) ، وفي رواية (لا يقوم بدين الله إلا من

(١) البخاري ح ٣٦٢٠ و ٤٣٧٣ .

(٢) فتح الباري ح ٤٣٧٣ .

أحاطه من جميع جوانبه) .^(١)

لقد أدرك بنو شيبان أن ما جاء به النبي ﷺ مما تكرهه الملوك ، ومعلوم أن الملوك لا يهمهم أن يكون الناس على ما شاءوا من الأديان ما لم يخرجوا من طاعتهم والخضوع لهم ، وهو ما جاء به النبي ﷺ ، حيث أراد منهم الطاعة والنصرة ، لا مجرد الإيمان وعدم الإشراك بالله ، فهذا وحده لا يضير الملوك ، فقد كان في العرب في جاهليتهم من كان على الحنيفة ملة أبيهم إبراهيم ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وغيره من المحتنثة من قريش ، فلم يتعرض لهم أحد ، كما كان في العرب يهود ، ونصاري ، ومشركون ، ولم يعرف عن العرب أنهم عادوا أحداً لدینه ، حتى جاءهم النبي ﷺ وأراد منهم الإيمان بالله وحده وعدم الإشراك به ، والطاعة لله ولرسوله ، وهو ما تكرهه الملوك وترفضه أشد الرفض ، ولهذا أدرك المتنبي بن حارثة أن هذا يتعارض مع العهد الذي بينهم وبين كسرى أن لا يحدثوا حدثاً ولا يؤووا محدثاً ، فعرض على النبي ﷺ أن يمنعوه ما يلي مياه العرب فقط ، حيث كان بنو شيبان وقبائل بكر بن وائل تستوطن أطراف العراق على تخوم أرض فارس ، غير أن النبي ﷺ لم يقبل وهو أحوج ما يكون للنصرة إلا أن ينصروه من كل أحد ، وألا يشركوا في طاعة الله ومعه أحداً ، وهو معنى كلمة لا إله إلا الله ، التي تقتضي التوحيد المطلق لله في عبادته وحده ، وطاعته وحده ، وهو الأساس الذي ستقوم عليه الدولة الجديدة .

فرض النبي ﷺ الدخول مع بنو شيبان في المساومة في الأمر ، مثلما لم يقبل ما أراده منه بنو عامر حين يساوموه على الأمر والإمارة والسلطة من بعده ، ومع أن النبي ﷺ كان في أشد الحاجة إلى من ينصره إلا أنه لم يقبل الدخول في اتفاق على حساب المبدأ والأصل الذي جاء به القرآن من كون الأمر شورى بين المؤمنين ، وهذا الذي يفسر سبب اشتراط النبي ﷺ على الأنصار في بيعة العقبة أن لا ينazuوا الأمر أهله ، فقد جاءه في السنة الحادية عشرة منبعثة وفد منهم في موسم الحج ، وهو في مكة ، فبایعوا البيعة الأولى على الإيمان بالله وعدم الإشراك به ، وطاعته وطاعة رسوله ، وقالوا له : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم

(١) رواه ابن حبان في الثقات ١/٨٠ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢ ، والسعاني في الأنساب ١/٣٧ ، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٢/٤١٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/٢٩٦ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المawahib اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٧/٢٢٠ ح (٣٦٥٧) .

الله عليك فلا رجل أعز منك^(١).

فقد أدركوا أن ما جاء به هو سلطة ودولة توحد بينهم ، وتجتمعهم بعد تفرقهم وتشرذمهم ، كما أدركوا أن رضا من وراءهم من قومهم ، ودخولهم في هذا الأمر شرط ضروري لنجاح هذا العقد ، ثم جاءوا في السنة التي تليها ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وأمرأتين ، فباعوه البيعة الثانية وهي بيعة الحرب على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وأثره عليهم ، وعلى أن لا ينazuوا الأمر أهله ، وأن يقوموا بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم)^(٢).

إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة ، وجاء ذلك مطابقاً لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ﷺ ليس مسيطراً عليهم ، كما قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾^(٣) . قال ابن كثير في تفسيرها : (قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : لست عليهم بجبار) والجبار هو الملك ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ﴾^(٤) ، فليس النبي ﷺ ملكاً جباراً ، ولم يجبر أحداً على نصرته ، ولا تجبر على أحد ، كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض ، بل إنما بعثه الله ليغير كل ذلك ويقيم للإنسانية سنن الأنبياء والرسل ، وهداية السماء في سياسة الأم بالحق والعدل والرحمة ، ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضاء الأنصار ، فكان الأنصار في هذا العقد هم الأمة آنذاك ، والمدينة هي الدولة الجديدة ، والنبي ﷺ هو الإمام الذي سيمارس سلطته بوجوب هذا العقد في المدينة ، كإمام للدولة الجديدة ، إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى ، وما يؤكد طبيعة البيعة الثانية وأنها عقد سياسي حضور عمه العباس لها ، مع كونه مازال على دين قومه مشركاً ، ولم يسبق أن حضر البيعة الأولى التي على الإيمان ، وقد شهد البيعة الثانية السياسية ليستوثق من أمر ابن أخيه ، فقد خاطب العباس الأنصار ليلة العقبة فقال : (يا معاشر الخزرج إن محمداً منا حيث قد علمت ، وقد منعناه من قومنا ، من هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ، ومنعة في بلد ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم ، والله حق لكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوته

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢٧٦/٢.

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٣٠٣ ، وصحیح البخاری ح ٧٥٦ و ٧٢٠٠ ، ومسلم ح ١٧٠٩ / ٤٧٦٨.

(٣) الغاشية ٢١-٢٢.

(٤) ق ٤٥-٤٦.

إليه ، ومانعوه من خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده ، فقالوا قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يارسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، فتكلم وتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورغم في الإسلام ، ثم قال : أبأيكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم! فقال البراء بن معروف وقد أخذ بيده : نعم والذي بعثك بالحق نبيا ، لمنمنعك مما نمنع منه أزرتنا ، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحلقة - أي السلاح - ورثناها كابرا عن كابر! فاعتراض أبو الهيثم بن التيهان فقال : يارسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإننا قاطعواها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسلام من سالمتم! ثم بايعوه ، وطلب منهم أن يخرجوا منهم اثنين عشر نقيبا ليكونوا على قومهم^(١).

ففي هذه البيعة وما دار وجرى فيها ، وحضور العباس فيها وهو مشرك ، أوضح دليل على أنها عقد سياسي على إقامة الدولة في المدينة المنورة ، وفي اشتراط النبي ﷺ عليهم أن لا ينazuوا الأمر أهله ، دليل على أن الأمر هنا هو الإمارة والإمامية ، التي كانت هي العقبة^(٢) التي حالت بين قبول غير الأنصار كبني عامر بن صعصعة لنصرة النبي ﷺ ، حيث اشترطوا أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ لهم هم مقابل نصرتهم لدعوته .

لقد شرط النبي ﷺ على الأنصار شروطا في عقد البيعة هي من أصول الخطاب السياسي النبوى ، وتعبر في مضامينها عن أصول الخطاب القرآني ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

لقد كان كل عمل النبي ﷺ في مكة عملا رساليا دعويا وسياسيا بالاصطلاح المعاصر مارس فيه ما يمارسه كل سياسي يحمل مشروعا إصلاحيا ، يريد به إصلاح أحوال المجتمع العامة ، فقد بدأ ﷺ بالعمل السري ثلاثة سنين^(٣) ، وهو يدعو إلى الدين الجديد وقيمته ومفاهيمه ، ثم بدأ بالإعلان عنه بعد أن تكونت نواة الحركة التي كانت بقيادته ،

(١) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢٩٠/٢ .

(٢) بيعة العقبة نسبت إلى العقبة التي قمت البيعة عندها ، وكانت فألاً حسنا إذ كانت قضية من الأمر؟ عقبة كؤدا تحول دون النبي ﷺ وظهور أمره وقيام دولته وسلطته ودينه ، حتى قمت بيعة العقبة فزالت تلك العقبة!

(٣) أصبح التنظيم والعمل السياسي السري حتى في ظل الاحتلال والاستبداد أمرا محظوظا في الثقافة الدينية المعاصرة ، مع كونه سنة نبوية في حال الاستضعفاف ، وقد جاء في الحديث النبوى الصحيح (ما بال أقوام يتذهون عن الشيء أفعله؟ أما والله إني أعلمهم بالله وأنقاهم له) .

والتي اتخذت من دار ابن الأرقم مقرا لاجتماعاتها ، ثم بحث عن النصرة الخارجية التي تقيم معه الدولة على أساس من الرضا بلا إكراه ولا إجبار ، ثم بالاجتماع السري في بيعة العقبة الأولى والثانية تحت جنح الظلام ، ثم اختيار النقباء الثانية عشر ليكونوا قيادة جماعية ، تحت إشرافه وتوجيهه ، إلى أن نجح في الهجرة ، وتأسيس الدولة ، وإقامتها وفق كل أصول الخطاب القرآني الذي طالما بشر به بمكة !

ظهور دار الإسلام وأحكامها :

لقد كان عقد البيعة وحده كافيًا في إثبات ضرورة الدولة في الإسلام ، وقد ظهرت الدور ، وأحكامها الشرعية ، والنبي ﷺ في مكة ، قبل الهجرة ، فصارت الأرض كلها ثلاثة أقسام :

١- دار الحرب : وهي مكة ، قبل فتحها ، حيث كانت تحارب الإسلام ، وتفتن المسلمين عن دينهم ، وكانت الشوكة فيها للمشركين ، والكلمة فيها لهم ، ولهذا شرعت الهجرة منها ، لمن قدر على ذلك من المؤمنين ، مع أنها كانت موطن النبي ﷺ وأصحابه ، وأحب الأرض إليه ، ومع وجود البيت الحرام فيها ، إلا أن كل ذلك لم يغير من حكمها شيئاً ، وهو أنها صارت دار حرب ، تجب الهجرة منها قبل فتح مكة .

٢- دار معاهدة وسلم : وهي الحبشة ، التي آوت المؤمنين المهاجرين من مكة ، حيث أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إليها استحباباً لا وجوباً ، لمن لم يستطع الصبر منهم على أذى المشركين في مكة ، فقال لهم (لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد) ^(١) ، مع كون الحبشة دار شرك ، والشوكة والكلمة فيها للمشركين من أهل التثليث ، حتى بعد أن آمن النجاشي ، إذ أنه لم يستطع إظهار إيمانه خوفاً من القساوسة والرهبان .

٣- دار الإسلام : وهي المدينة النبوية ، بعد أن ظهر وفشا فيها الإسلام ، وعقد أهلها مع النبي ﷺ عقد البيعة الثانية على النصرة ، وإقامة الدولة ، والرضا بحكم الله ورسوله ، فوجبت لها الهجرة على كل مسلم قدر على الهجرة إليها آنذاك ، لتأسيس الكيان الجديد ، مع أن بعض من هاجروا كانوا غير مضطهدین في قومهم ، إلا أن ضرورة إقامة الدولة جعل من الهجرة إليها ، ونصرتها ، أمراً واجباً وجوباً عيناً على كل مسلم قادر على ذلك آنذاك ، حتى فتح الله مكة ، فنسخ حكم وجوب الهجرة ، وقال النبي ﷺ :

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٦٤ .

(لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)^(١) ، وقالت عائشة (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرأحدهم بدينه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، مخافة أن يفتّن في دينه ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية)^(٢) .

فتقررت أقسام الدور وأحكامها أي أحكام الدول بالنسبة للمسلمين والعلاقة معها قبل هجرة النبي ﷺ وبعد عقد البيعة ، حيث هاجر النبي ﷺ للمدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إليها قبله ، فصارت الدور ثلاثة أقسام ، دار الإسلام التي تكون الشوكة فيها للمسلمين ، والحكم فيها لحكم الله ورسوله ، ودار الحرب التي تحارب المسلمين ، ودار العهد التي بينها وبين دار الإسلام والمسلمين سلم وعهد .

ولدار الإسلام من الأحكام ما ليس لغيرها من الدور ، فالمسلمون فيها مكلفوون كافة بإقامة حكم الله ورسوله ، وهو العدل والقسط ، الذي جاء به الكتاب والسنة ، كما يجب عليهم الذود عن دار الإسلام وحمايتها ، وليس ذلك واجبا على المسلمين في دار الحرب ، ولا في دار السلم والمعاهدة ، بل المسلمون في هذه الدور يقومون بما أوجب الله عليهم القيام به من الأحكام ، مما لا يحتاج القيام به إلى سلطة وإمام ، كما كان عليه الحال بالنسبة للنبي ﷺ وأصحابه في مكة ، ولا يجب عليهم سوى ذلك ، بل يتعاونون مع قومهم على البر والعدل والإحسان ، ولا يتعاونون على الإثم والظلم والعدوان ، حتى وإن لم يكن قومهم مسلمين ، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فيعطّفون على ضعفائهم ، وينصرُون مظلوميهم ، ويحسنون إليهم ، ويتعاونون معهم على كل خير وبر وإحسان ، دون ما فيه ظلم وشر وعدوان ، إلا إذا أمن أكثر أهل تلك الدار ، واستطاعوا تحرير الإسلام فيها ، كما فعل أهل المدينة ، أو إذا فتحها المسلمون بالجهاد المشروع ، كما حصل لمكة وغيرها من البلدان بعد الفتح ، أما ما عدا ذلك ، فليس للمسلمين في تلك الدور إلا الوفاء لقومهم ، ودعوتهم إلى الإسلام بالحسنى ، وعدم خيانتهم ، والإحسان إلى ضعفائهم ، ومساكينهم ، ومظلوميهم ، والرفق بهم ، والتعاون معهم على الإصلاح ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم ، كما فعل النبي الله يوسف في مصر تحت سلطانها الكافر ، وكما كان حال النبي ﷺ في مكة ، حيث كان أهلها يأمنونه على ودائهم ، وكان يصل الرحم ، ويحمل الكلا ، ويكتب المدحوم ، ويعين على نواب الدهر .

وكما كان يفعل أبو بكر في مكة ، فقد أراد الهجرة للحبشة ، فاعتراض طريقه سيد القارة ابن الدغنة وكان مشركاً وقال له : يا أبا بكر! مثلك لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب

(١) البخاري ح ٣٠٧٧ .

(٢) البخاري ح ٣٩٠٠ .

المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق .^(١)
والمراد بيان وجوب وضرورة قيام الدولة ، لظهور دين الإسلام ، وإقامة شرائعه وأحكامه ،
وأن ذلك من أصول الخطاب النبوى ، وأبرز معالمه ، أما بعد قيام الدولة الإسلامية ، وهجرة
المستضعفين إليها ، وظهور الإسلام على الأديان ، ونزول الشرائع والأحكام ، ودخول الناس
في دين الله أفوجا ، فلا تجب الهجرة ، بل الواجب النصرة ، والمحافظة على هذه الدولة ، وقد
بشر النبي ﷺ أمته بحدود دولتهم ، فقال لهم كما في الصحيح : (إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي
الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا ، وَإِنَّ مَلَكَ أُمَّتِي سَيْلَغَ مَا زَوَّى لِي مِنْهَا)^(٢) .

وقال عُبيدة بن حاتم الطائي وكان سيد قبيلة طيء ، وكان نصرانيا فأسلم (يا
عدي ! إن طالت بك حياة لترىن الظعينة تحمل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف أحدا
إلا الله) ، قال عدي فقلت في نفسي : وأين دمار طيء الذين سعرووا البلاد؟ (ولئن طالت
بك حياة لتفتحن كنوز كسرى) قال عدي : كسرى بن هرمز؟ فقال النبي ﷺ (كسرى بن
هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترىن الرجل يخرج منه كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله
منه فلا يوجد أحدا يقبله منه)^(٣) .

وقد كانت قبيلة طيء تمتد في الجاهلية من جبال طيء أجها وسلمى إلى جبل سنجار
من أرض العراق .

قال الحافظ ابن حجر (الحيرة بلد ملوك العرب - أي عاصمة ملوك العرب بالعراق في
الجاهلية الذين تحت حكم فارس - وكان ملوكهم يومئذ إيساس بن قبيصة الطائي ، ولديها تحت
يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر آخر ملوك المناذرة بالعراق ولهذا قال عدي بن حاتم
(أين دمار طيء) أي قطاع الطريق ، وطيء قبيلة معروفة بلادهم ما بين العراق والمحاجز ،
وكانوا يقطعون الطريق ، على من مر عليهم بغير جواز) .^(٤)

وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه وهو بمكة ليسيرين الراكب من صناعة اليمن إلى
حضرموت أو إلى البيت لا يخاف إلا الله^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر (يحتمل أنه يريد صناعة الشام ، وهي قرية على باب دمشق ، عند

(١) البخاري ح ٣٩٠٥ ، وابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢١٨ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

(٣) البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) البخاري ح ٣٦١٢ .

باب الفراديس ، وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن) .^(١)
وقال الحافظ أيضا في شرح حديث (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) : (قيل المراد لا يبقى كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، تبشيرا بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين) .^(٢) فهذه الأرض الموعودة ، وهذا الملك الذي صار ملكا للأمة بحكم الله ورسوله ، وبدخول الناس في دين الله أفوجا باختيارهم ورضاهم هو الذي وجب ويجب على المسلمين المحافظة عليه ، والذود عنه ، وإقامة أحكام العدل والقسط فيه ، ولا يسقط عنهم ذلك بأي حال من الأحوال ، ولا يحتاج في دار الإسلام بأحكام الاستضعاف في العهد المكي ، إذ لم تنسخ أحكام الاستخلاف التي نزلت في العهد المدني بلا خلاف ، وإنما وقع الخلاف بين الأئمة في أحكام العهد المكي فقيل هي منسوبة وهو قول أكثر العلماء ، وقيل غير منسوبة وهو الراجح ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيعمل بها المسلمون الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، لا المسلمين في دار الإسلام والاستخلاف حتى وإن كانوا في حال استضعاف ، إذ حكم الاستخلاف في حق أهل دار الإسلام باق إلى يوم القيمة ما بقي الجهد في سبيل الله .

أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض ، والأمة ، والسلطة ، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة ، وتتسوس شؤونها العامة وفق أحكامه ، ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِيْلٌ مَذِيْلٌ إِذَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَيَبْلُوْلُهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا﴾^(٣) .

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي : الأمة الموعودة بالاستخلاف ، والأرض الموروثة التي تتد شرقاً وغرباً ، والسلطة والسيادة المنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين ، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى الله لهم وهو الإسلام .

ثانياً : قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الصَّلَاةَ أَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا

(١) فتح الباري ح ٣٦١٢ .

(٢) فتح الباري ح ٣٦١٨ .

(٣) النور ٥٥ .

.. بالمعروف .^(١)

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية ، وهي الأرض الموروثة ، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله ، والسلطة وهي التمكين ، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى ، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط .

ثالثا : ما جاء في الصحيح ﴿إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مَلَكَ أَمْتِي سَيْلَغَ مَا زَوَىٰ لِي مِنْهَا﴾^(٢) .

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر ، حيث نص على الأرض وحدودها ، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واحتصاص ، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها ، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء ، ولا للأمراء والرؤساء ، بل ولا ملوك في الإسلام ، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله ، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضا كما يفيده لفظ الحديث (ملك أمتي) ، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية ، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها .

رابعا : ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي ﷺ منذ أول دخوله المدينة ، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأنهم يتكونون من (المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب - أي المهاجرين والأنصار - ومنتبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن اليهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر ، وإن يشرب حرام جوفها ، وإنه من خرج أمن ، ومن قعد أمن بالمدينة ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) .

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشمله السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي ينزلها الأنصار من الأوس والخرج ، كما حدد السلطة وأنه النبي ﷺ ، وأن التحاكم والرجع إلى كتاب الله ، كما حدد مواطني الدولة ، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها : المهاجرون ، على اختلاف قبائلهم ، وكل من لحق بهم ، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم ، وكذا كل مواليهم من اليهود الذين جاءوا فارين من الاضطهاد الروماني المسيحي بعد احتلال الروم أرض الشام ، حيث أصبح العرب الغساسنة الذين دام ملكهم للشام

(١) الحج ٤١ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

و دمشق نحو ستة قرون تحت نفوذ الروم ، و تنصرت قبائل العرب في الشام من توخ و قصاعة و لخم وجذام ، ففر اليهود ، و نزلوا يشرب قبل ظهور الإسلام بنحو ثلاثة قرون ، و حالفوا أهلها من الأوس والخزرج .

و كل ما سبق ذكره يؤكّد توفر أركان الدولة كما يعرّفها الفقه الدستوري المعاصر في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ في المدينة ، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها ، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة ، و دين واحد ، و دولة واحدة ، ولم يمض بعد وفاته ﷺ سوى عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقاً ، إلى أقصى حدود ليبيا غرباً!

و قد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم ، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها ، والأرض و ثغورها - أي حدودها - و حول الأمة و مكوناتها ، و السلطة و شروطها و مالها و ما عليها ، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية و السياسة الشرعية ، كما استخدم المؤرخون المسلمين كابن الأثير و ابن خلدون والمقرizi وغيرهم مصطلح الدولة الإسلامية كثيراً في مؤلفاتهم ، كما قال المقرizi (ت ٨٤٥) : (فالدولة الإسلامية منذ ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها ، والتزمت بشريعتها ، كبني أمية في الشام و الأندلس ، وبني العباس بالشرق ، والعلوين بطرستان والمغرب ومصر والشام واليمن ، ودولة الترك والديلم والمغول بالشرق ، ودولة الأكراد ببصر و الشام ، ثم ملوك الترك ببصر ، أن النقود التي تكون أثمناً للمبيعات ، وقيماً للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة ...) .^(١)

كما فصل ابن خلدون في مقدمته أحوال الدول وأطوارها ، والدولة الإسلامية وأسباب ظهورها ، وطبيعة نظامها ، بما يؤكّد هذه الحقيقة ويكشف مدى التضليل الذي يمارسه سمسارة الأفكار اليوم الذين ينفون أن يكون للإسلام دولة ، ويزعمون أنه لم تعرف الدولة بأركانها إلا في العصور الحديثة ، ليضفيوا الشرعية على دوليات الطوائف العربية ، التي أقامتها الحملة الصليبية الغربية !

الرسائل النبوية والأحكام السياسية:

وما يؤكّد هذه الحقيقة رسائل النبي ﷺ التي تواترت عنه تواتراً قطعياً والتي وجهها لرؤساء العرب في جزيرة العرب والشام وال العراق يدعوهم فيها للدخول في الأمة الوليدة والطاعة للسلطة الجديدة في المدينة النبوية ، وما تضمنته من أحكام سياسية توجب الدخول تحت سلطان الدولة النبوية ، والسمع والطاعة لها ، ودفع الزكاة أو الجزية إليها ، والاقرار

(١) إغاثة الأمة للمقرizi ص ٤٧ تحقيق السباعي ط ١.

بالتبعية للدولة الإسلامية والبراءة من التبعية لأعدائها ، ومن هذه الرسائل :

١- رسائله إلى همدان ومخاليف اليمن وأقیالها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان سلام عليكم ، فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم ، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه ، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دمائكم وأموالكم وأرض البون التي أسلتم عليها ، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليكم ، فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته ، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين) ^(١) .

وأورد ابن إسحاق الكتاب مطولا فقال (فكتب إليهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قبيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ذلكم : فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلينا من أرض الروم فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما أرسلتكم به وخبرنا ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلتم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم الرسول ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ، وأن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقر تباع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولو ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودي أو نصرياني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف ، فمن أدى ذلك إلى رسول الله ﷺ فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

وأرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة / ٣٤٧ بأسناد صحيح إلى مجاهد عن كتاب النبي إلى جده ذي مران .

وعبدالله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نفر ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلن إلا راضيا .. ولا تخونوا ولا تخاذلوا ، فإن رسول الله هو ولني غنيكم وفقيركم ، وأن الصدقة لا تحل لحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي زكاة يذكر بها على فقراء المسلمين وابن السبيل) ^(١) .

فقرر لهم في هذا الكتاب كل حقوق المواطن ، وجعل لهم ذمة الله ورسوله ، وأقر لهم على أرضهم وأموالهم ، وأوجب عليهم الطاعة ومن ذلك دفع ضريبة الزكاة التي تأخذها الدولة من أغنيائهم وتردها على فقراهم ، وأرسل إليهم الولاة والجباة لتأكد وحدة الدولة الجديدة ، وسلطتها المركزية في المدينة النبوية ، وحدد الحقوق المالية التي تحببها الدولة من أموالهم ، حتى لا يقع فيها تجاوز من الجباة ، وقرر مبدأ الحرية الدينية لليهود والنصارى وأنه لا يرد أحد منهم عن دينه ، وأن لهم ذمة الله ورسوله ، كما هي للمسلمين ، وأن عليهم ضريبة مالية محددة المقدار وهي الجزية للدلالة على التبعية للدولة الإسلامية الجديدة .

٢- وأرسل إلى ملوك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأزدي يدعوهم إلى الدخول في الإسلام والطاعة للدولة الجديدة ، وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوكما بداعية الإسلام أسلماً تسلماً ، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، وإنكم إن أقررتنا بالإسلام وليتكمما ، وإن أبيتما أن تقرأوا بالإسلام فإن ملككم زائل عنكم ، وخيلي تحل بساحتكم ، وتظهر نبوتي على ملككم) ، وأرسل إليهم عمرو بن العاص ، فسأله عبد الله يدعو إليه النبي قال (يدعو إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصلب) ، قال عمرو (فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً ، وصدق بالنبي ﷺ ، وخلياً بيني وبين الصدقة ، وبين الحكم فيما بينهم ، وكانوا لي عوناً على من خالفني ، فأخذت الصدقة من أغنيائهم فرددتها في فقراهم ، فلم أزل مقيماً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله ﷺ) ^(٢) .

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٥/٢٨٧، ٢٨٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ من طريق آخر نحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٢، ونصب الراية ٤/٥٠١ .

وفي دلالة على أن النبي ﷺ كان يبعث عماله للأقاليم كولاة وجباة للدولة ، ويمثلون السلطة المركزية في المدينة ، ويقيمون فيهم شعائر الإسلام ، وينفذون بينهم وفيهم الأحكام ، ويجبون الأموال ، ويقسمونها على الفقراء والمحاجين .

٣- وأرسل ﷺ برسالة بعد رجوعه من حصار الطائف مع (العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدى ، وهو بالبحرين ، يدعوه إلى الإسلام ، وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه ، وإنى قد قرأت كتابك على أهل هجر ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلى في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ، وكان رسول الله ﷺ بعث أبا هريدة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والشمار والأموال فقرأ كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم) ، وفي رواية الواقدي (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد : فإني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وإن رسلي قد أثروا عليك خيرا ، وإنى شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنب فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية) .^(١)

وهذا نص صريح في دخول المنذر بن ساوي تحت سلطة الدولة الإسلامية ، وأن النبي هو الذي أقره على أهل البحرين ، وجعل أمر عزله مرهونا بمدى صلاحه بالقيام بمسؤولياته .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر أيضا (أما بعد فإنه قد أتاني الذي صنعتم ، وإنه من يحسن منكم لا أحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمرائي فأطاعوهم ، وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، وإنه من يعمل منكم صالحة فلن تضل عند الله ولا عندي) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي (أما بعد فإن رسلي قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبتتك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله والسلام عليك . وبعث بها مع العلاء بن الحضرمي) .

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٣ / ١ ، وانظر نصب الرأية ٤٩٨ / ٤ .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي كتابا آخر (أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي (أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوي من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام) ^(١) .

٤- وكتب رسول الله ﷺ لأسقفبني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين) ^(٢) .

وفي كتاب آخر لهم (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيرواأسقفا عن أسقفيته ، ولا راهبا عن رهبانيته ، ولا واقفا عن وقفانيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس ربا ولا دم جاهلية ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فدمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم) ^(٣) .

٥- وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل حضرموت لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه (أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وأبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم وبنتهم وشراجهم بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب ، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمرة وسدره وقضبه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم ، وأن الله ورسوله جار على ذلك) ^(٤) .

٦- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل بلحارث لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٨/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

وأذنْبَة ، وَأَنَّهُمْ آمَنُوا الصَّلَاة ، وَأَتَوْ الزَّكَاة ، وَحَارَبُوا الْمُشْرِكِين .
وكتب رسول الله ﷺ ليزيد بن الحجل الحارثي أن لهم نمرة ومساقيتها ووادي الرحمن
من بين غابتها ، وأنه على قومه منبني مالك ، لا يغزوون ولا يحشرون ، وكتب رسول
الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصة أمانة لبني أبيه بنى الحارث ولبني نهد : أن لهم
ذمة الله وذمة رسوله ، لا يحشرون ولا يعشرون ، ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وفارقوا
المشركين ، وأشهدوا على إسلامهم ، وأن في أموالهم حقا لل المسلمين^(١) .

وفي هذه الكتب والرسائل تقرير حقوق المواطن ، وحقوق الملكية ، وحرية الديانة ، وحقوق الأساقفة والرهبان في توليهم مناصبهم الدينية دون تدخل من الدولة في شؤونهم الخاصة ، وإيجاب الزكاة على المسلمين والجزية على غير المسلمين ، تؤخذ من الأغنياء وتقسم على الفقراء ، والمنع من الحشر والعشر ، وهو ما كان يفعله الملوك بالناس من حشرهم وجمعهم للحروب وهو التجنيد الإجباري ، أو حشرهم في مكان واحد لأخذ الضريبة المالية منهم ، وهو ما جاء الإسلام فأبطله ، فصار الجباة يذهبون إلى أصحاب الأموال في أماكنهم ليجبوا الزكاة الواجبة عليهم لفقرائهم ، والعشر هو ما كان يأخذه الملوك من أهل التجارة حين يرون في أرضهم فيأخذون عشر أموالهم ، فجاء الإسلام فأبطله .

٧- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل طيء لبني معاوية بن جرول الطائين ، من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطي من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ ، وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله ، وأن لهم ما أسلموا علىه .

وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ، ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .
وكتب رسول الله ﷺ لبني جوين الطائين لمن آمن منهم بالله ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وفارق المشركين ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، فإن له أمان الله و Mohammad bin عبد الله ، وأن لهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لبني معن الطائي أن لهم ما أسلموه عليه من بلادهم ومياههم ،
ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكوة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين ، وأشهدوا على

٢٦٨/١ طبقات ابن سعد (١)

إسلامهم وأمنوا السبيل) ^(١).

٨- وكتب رسول الله ﷺ إلى قبائلبنيأسد و كانوا يجاورون قبائل طيء (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلىبنيأسد سلام عليكم : فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فلا تقربن مياه طيء وأرضهم ، فإنه لا تحل لكم مياههم ، ولا يلجن أرضهم إلا من أوجلوا ، وذمة محمد بريئة من عصاه) ^(٢).

وفي هذه الكتب إثبات حقوق أهل كل بلد في أرضهم ومياههم وأملاكهم الخاصة بهم التي ملكوها في الجاهلية بإحياء أو شراء ، وأن لا يعتدي عليهم أحد .

٩- وكتب رسول الله ﷺ لبني غفار (أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه ، وعليهم نصره إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة ، وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثمه) ^(٣).

١٠- وكتب رسول الله ﷺ إلى الهلال صاحب البحرين (إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له ، وأدعوك إلى الله وحده تؤمن بالله ، وتطيع ، وتدخل في الجماعة ، فإنه خير لك ، والسلام على من اتبع الهدى) ^(٤).

وفيه نص على الغاية وهو الإيمان بالله والدخول في الطاعة والجماعة في ظل الدولة الإسلامية ، وهو ما لم يكن يعرفه أهل الجاهلية الذين يعيشون في فرقة واختلاف واقتتال وفوضى .

١١- وكتب رسول الله ﷺ إلىبني عبد القيس أهل البحرين (من محمد رسول الله إلى الأكبر بن عبد القيس أنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله على ما أحدثوا في الجاهلية من القح ، وعليهم الوفاء بما عاهدوا ، ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة ، ولا يمنعوا صوب القطر ، ولا يحرموا حريم الشمار عند بلوغه ، والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على براها وبحرها وحاضرها وسرابها وما خرج منها ، وأهل البحرين خفاؤه من الفضي ، وأعوانه على الظالم ، وأنصاره في الملاحم ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوا قولًا ، ولا يريدوا فرقة ، ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء ، والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما ، والله ورسوله

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٩/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

يشهد عليهم) ^(١).

وفي هذا الكتاب بيان لمهمة ابن الحضرمي الوالي على البحرين من جهة الدولة الإسلامية ، وأنه مسؤول عن تأمين البر والبحر والحاضر والبادي ، وفيه تقرير لحقوق المواطنة ومبادئ المساواة في القسم ، والعدل في الحكم .

١٢- وكتب رسول الله ﷺ لنھشل بن مالك الوائي (باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله لنھشل بن مالك ومن معه منبني وائل من أسلم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطي من المغنم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله ، وبريء إليه محمد من الظلم كله ، وأن لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا ، وعاملهم من أنفسهم) ^(٢) .

١٣- وكتب رسول الله ﷺ للمهرة (هذا كتاب من محمد رسول الله لموري بن الأبيض على من آمن من مهورة ، أنهم لا يؤكلون ، ولا يغار عليهم ، ولا يعركون ، وعليهم إقامة شرائع الإسلام ، فمن بدل فقد حارب الله ، ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله) ^(٣) .

١٤- وكتب رسول الله ﷺ لخثعم من أهل بيشه (هذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيشه وباديتها ، أن كل دم أصبتمو في الجاهلية فهو عنكم موضوع ، ومن أسلم منكم طوعاً أو كرهاً في يده حرث من خبار أو عزاز تسقيه السماء أو يرويه الشى فزكاً عمارة في غير أزمة ولا حطمة فله نشره وأكله ، وعليهم في كل سبع عشر ، وفي كل غرب نصف العشر) ^(٤) .

١٥- وكتب لنصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام ، قال ابن سعد (وكان دومة وأيلة وتيماء قد خافوا النبي لما رأوا العرب قد أسلمت ، وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة ، وأشفع أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر ، وأقبل معه أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، ومن جربا وأذرح فأتوه فصالحهم ، وقطع عليهم جزية معلومة ، وكتب لهم كتاباً باسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسياراتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

يردونه ، ولا طریقاً یریدونه من بر و بحر) ^(۱) .

وكذا راسل النبي ﷺ الحارث بن أبي شمر من ملوك غسان في الشام ، وإلى ملوك العرب في العراق ، وأرسل ملوك فارس والروم ومصر والحبشة يدعوهم للإسلام واتباعه والدخول في طاعته ، وكل ذلك يؤكد حقيقة وطبيعة دعوته وأنه دين ودولة وطاعة وسلطة .

الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه ، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة ، فقد كان عقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوى ، ومن ذلك :

أولاً: السمع والطاعة:

كما في نص البيعة (بایعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، وأثره علينا) ، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإماماً لسياسة شئون الدولة والأمة ، ولم يكن العرب خاصة العدنانية في الحجاز ونجد يعرفون هذا الأمر ، محافظة منهم على حرفيتهم وكرامتهم ، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك ، ولا يخضعون لسلطتهم ، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله ، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك ، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طوعية ، بعد أن جاءهم بالشوري ، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم ، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلدهم وهي أم القرى ، وأشهر مدن العرب قاطبة ، دينياً وسياسياً وتجارياً ويصرفون أمورهم في (دار الندوة) ، وكان أهل يثرب في الجاهلية يصرفون شئون مدینتهم في (السقيفة) ، وكذا أهل الطائف ، وغيرها من مدن العرب ، التي لم تعرف سلطة الملوك ، غير أنه لا يحضر الشوري إلا أشرافهم وللملأ منهم ، فلما جاء الإسلام بالشوري جعلها للمؤمنين كافة ، لا فرق بين قوي وضعيف ، وغني وفقير ، وكبير وصغير ، وعربي وعجمي .

ومن نظر في شعر العرب وديوانهم ، يجد أنه لا تکاد تخلو أشعارهم من الفخر بآبائهم والزهو بأنفسهم ، وبعد الطاعة للملوك ، ومعلقاتهم أوضح شاهد على ذلك :

فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يتهدّد ملك الحيرة ويتوعده بقوله :

أبا هند فلا تعجل علينا

وأنظروا نخبرك اليقينا

(۱) طبقات ابن سعد ۲۸۹/۱

بـأـنـا نـورـدـ الـرـايـاتـ بـيـضـا
 وـنـصـدـرـهـنـ حـمـمـراـ قـدـ روـيـنا
 وـأـيـامـ لـنـاغـ طـرـوالـ
 عـصـيـنـاـ الـمـلـكـ فـيـهـاـ أـنـ نـديـنـا
 وـسـيـدـ مـعـشـرـ قـدـ تـوـجـوهـ
 بـتـاجـ الـمـلـكـ يـحـمـيـ الـمـحـجـرـينـاـ
 تـرـكـنـاـ الـخـيـلـ عـاـكـفـةـ عـلـيـهـ
 مـقـلـدـةـ أـعـنـتـهـاـ صـافـونـاـ
 إـذـاـ بـلـغـ الرـضـيـعـ لـنـافـطـامـاـ
 تـخـرـلـهـ الـجـبـابـ سـاجـدـيـنـاـ

ويقول الفرزدق :

وـلـاـ نـحـالـفـ غـيـرـ اللـهـ مـنـ أـحـدـ
 إـلـاـ سـيـوـفـ إـذـاـ مـاـ اـغـرـرـقـ النـظـرـ
 أـمـاـ الـمـلـوـكـ فـإـنـاـ لـاـ نـلـيـنـ لـهـمـ
 حـتـىـ يـلـيـنـ لـضـرـسـ الـمـاضـيـ الـحـجـرـ

وجاء في معجم البلدان عن مكة وأنها لم تخضع لملك قط (وقوله تعالى (لتذر أم القرى ومن حولها) دليل على فضلها على سائر البلاد ، ومن شرفها أنها كانت لقاها لا تدين لدين الملوك ، ولم يؤد أهلها إتاوة ، ولا ملكها ملك قط من سائر البلدان ، تحج إليها ملوك حمير وكندة وغسان وثم فيدينون للحمس من قريش ويرون تعظيمهم والاقتداء بأثارهم مفروضا وشرفا عندهم عظيما) ^(١).

وقد ظل العرب أحرا را يأنفون الظلم ، ويأبون الضيم ، ويرفضون الذل ، حتى بعد أن صارت الخلافة ملكا عوضيا ، فقد تهدد بلال بن أبي بردة بن مازن وكان بلال أمير البصرة لبني أمية وكان توعدهم على جنابة ارتكبواها ، فقدموا عليه ، وأنشده شاعرهم سعد بن ناشب المازني قوله :

فـلـاـ تـوـعـدـنـاـ يـاـ بـلـالـ فـإـنـاـ
 وـإـنـ نـحـنـ لـمـ نـشـقـ عـصـىـ الـدـيـنـ أـحـرـارـ
 وـإـنـ لـنـاـ مـهـمـاـ خـشـيـنـاـكـ مـذـهـبـاـ
 إـلـىـ حـيـثـ لـاـ نـخـشـكـ وـالـدـهـرـ أـطـوـاـرـ

(١) معجم البلدان للحموي ١٨٣/٥ .

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة
 على حالة فيها الشقاق أو العارُ
 فإنما إذا ما الحرب ألقت قناعها
 بها حين يجفّوها بنوها لأبرارُ
 ولسنا بخليين دار هضيّمة
 مخافة موت إن تباينت الدار!!

وفي البيت الأول من قصيدة سعد بن ناشر أوضح دليل على مدى إيمان العرب بمفهوم الحرية السياسية ، فقوله (وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحراز)^(١) ، قصد به الحرية السياسية في ظل الدين أي السلطة والملك والدولة ، فهم أحراز وإن لم يشققا عصى الطاعة ولم يخرجوا على السلطة ، فعدم خروجهم لا يعني أنهم ليسوا أحرازا في الدفاع عن حقوقهم ، ولا يعني أنهم أصبحوا عبدا لبني أمية !

لقد كان النبي ﷺ يدرك هذه الإشكالية حق الالارك ، ولهذا نص على السمع والطاعة ، في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، لتقوم عليه الدولة المنشودة ، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة ، وبلا إنفاق عليها عند الحاجة ، لتقوم السلطة بمسؤولياتها المنوطة بها ، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم ، خاصة قريش وعرب الحجاز ونجد ، الذين نزلت عليهم الرسالة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم كما قال ابن حجر : (كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأماء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية)^(٢) ، ونص كلام الشافعي في الرسالة (فقال بعض أهل العلم : أولوا الأم : أمراء سرايا رسول الله ، وهكذا أخبرنا ، وهو يُشبّه ما قال ، لأن كلَّ من كان حُول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تائف أن يُعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ، فأمروا أن يُطِيعوا أولى الأمر الذين أمرَّهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مُستثناء فيما لهم وعليهم فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) تأمل كلمة الدين في هذا البيت فالمقصود منها الدولة والسلطة ، مما يؤكّد مدى الانحراف في معرفة مدلول كلمة الدين في ثقافتنا المعاصرة! فالدين يعني الدولة والسلطة ، ودين الإسلام يشمل دولة الإسلام وسلطته وحكمه! وتأمل قوله أحراز فيها أوضح دليل على بطلان دعوى من يزعمون أن العرب لم يعرفوا كلمة الحرية ولم يستخدموها بمعناها السياسي إلا في العصر الحديث!

(٢) فتح الباري ٨/٢٥٤ ح ٧١٣٧ .

شيء فردوه إلى الله يعني : إن اختالفتم في شيء ، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألكم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه^(١) فكان لا بد من اشتراط هذا الشرط في عقد البيعة ، ومن هنا وجب معرفة أوضاع المجتمع العربي الجاهلي خاصة ، وأحوال المجتمعات الإنسانية في الجahيلية عامة ، لمعرفة ما جاء به الإسلام على الوجه الصحيح ، كما قال عمر (تنقض عري الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجahيلية) !

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة دون الاحاطة بالسياق التاريخي ومعرفة الظرف الاجتماعي الذي وردت فيه إلىأسوء أثر في واقع حياة المسلمين في عصور التخلف والانحطاط ، فأدى إلى قبولهم أسوأ صور الظلم ، والاستئثار بالثروة ، والاستبداد بالسلطة ، بذرية أن الشارع أمر بالسمع والطاعة ، مع أن الشارع إنما كان يخاطب العرب الجاهلين الذين لم يكن لهم دولة توحدهم ، ولا سلطة تحكمهم ، بل ولا يرضون بذلك ، لشدة اعتزازهم بأنفسهم ، وأنفتهم من الخصوص لغيرهم ، ولشدة حرصهم على المحافظة على حريةهم ، مما أدى إلى فرقتهم ، وتشذبهم ، وتقاولهم ، وظلمائهم ، حتى جاء دين التوحيد فوحدهم ، وجمع كلمتهم ، وساوى بينهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (عليكم بالسمع والطاعة وإن عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) .

والمقصود من هذا الحديث تقرير مبدأ المساواة والأخوة بين المسلمين كافة ، وأنه لا فرق بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، فكلهم سواء في الحقوق والواجبات ، حتى وإن كان المسئول في السلطة مولى أو عبدا في الجahيلية ، إذا تولى أمرا من أمور المسلمين باختيارهم ، أو بتكليف له من الإمام ، فواجب طاعته والسمع له ، وعدم عصيانه بدعوى أنه كان عبدا ، أو بدعوى أنه ليس عربيا صريحا ، كما كان عليه حال العرب في الجahيلية ، حتى إنهم كانوا يعدون ذلك عارا وشنارا أن يتأمر عليهم غير أشرافهم وأهل السؤدد فيهم ، ولهذا وجد بعض الصحابة في أنفسهم حين ولـى النبي ﷺ عليهم زيد بن حارثة إمارة جيش مؤته ، لكونه من مواليه ، ولم يكن صريحا في قريش ، وكذا وجدوا في أنفسهم حين ولـى النبي ﷺ ابنه أسامة بن زيد إمارة الشام قبل وفاته ، حتى اعترض عليه من اعترض من الصحابة ، فقام النبي ﷺ فخطب في الناس وقال : (إن تعذنوا في إمارته ، فقد كنتم تعذنون في إمارـة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا لإمارـة) ^(٢) .

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩ .

(٢) البخاري في صحيحه ح ٣٧٣٠ .

وهذا السبب هو الذي جعل النبي ﷺ يؤكد مبدأ السمع والطاعة ، وأنهما من الدين ومن النصيحة لله ولرسوله ، إذ فيهما ترسيخ لمبدأ المساواة بين المسلمين ، لا فرق بين صريح ومولى ، أو بين قرشي وحبيسي ، أو شريف وضعيف وهو ما يستنكف منه العرب في الجاهلية فالكل في المجتمع الإسلامي الجديد أخوة سواء ، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾ ، والأخوة تقتضي المساواة المطلقة بينهم ، كما تقتضي التعاطف بينهم ، وكما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة ، ويُسْعَى بها أدناهم ، فمن أشرف مسلما ، فعليه لعنة الله) ^(١) ، وفي رواية : (المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويُسْعَى بذمتهم أدناهم) ، وزاد في رواية : (ويجبر عليهم أقصاهem) ^(٢) . فصار بموجب هذا الخطاب النبوي للمرأة ، وللضعيف ، وللفقير ، وللعيid ، وللصغار ، الحق في إجارة من طلب الأمان من الأعداء في حال الحرب ، لهم من الذمة ما ل الخليفة المسلمين وإمامهم ، لكون الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية في الدولة الإسلامية . فتقرر بالخطاب النبوi من الحقوق للنساء ، وللعيid ، وللأطفال كمثل حق الإجارة للعدو ومنحه الأمان في الحرب ما لم يحصل عليه حتى الأحرار في الأم الأخرى ، ولا حتى في الأنظمة المعاصرة!

وقد بلغ الخطاب النبوi في تأكيد مبدأ المساواة أن شرع أنه (من قتل عبده قتلناه ، ومن جد عده جد عناه) ^(٣) .

وجعل كفارة ضرب الملوك عتقه فقال ﷺ (من لطم ملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) ^(٤) .

وللطم رجل أمته خادمته ، وليس له غيرها يخدمه ، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها ^(٥) . وضرب أبو مسعود الأنصاري ملوكه فقال النبي ﷺ (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه) ، فقال أبو مسعود : يارسول الله! هو حر لوجه الله ، فقال ﷺ (لو لم تفعل لمستك النار) ^(٦) .

وأمر المولى أن يأكل مع رقيقه وأن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ويعينه على ما

(١) البخاري ح ٣١٧٢ و ٣١٧٩ .

(٢) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٠ و ٤٥٣١ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٥١٥ و ٤٥١٦ ، والترمذi ح ١٤١٤ ، والنسائي ح ٤٧٤٠ بإسناد صحيح .

(٤) صحيح مسلم ح ١٦٥٧ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٦٥٨ .

(٦) صحيح مسلم ح ١٦٥٩ .

يكلفه به من عمل ، وأكده الأخوة بين المولى ورقيقه ، كما في قصة أبي ذر حيث كان عليه حلة ، وعلى غلامه حلة مثلها ، فسئل عن ذلك ، فقال : سابتبت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم) ^(١) .

وفي رواية : مررنا بأبي ذر في الربذة ، وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة - أي لو أخذت برد غلامك وجمعته إلى بركك لصار منه حلة ولباساً كاملاً - فقال : إنه كان بيبي وبين رجل من إخوانني كلام ، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم) ^(٢) .

وقال أيضاً ﷺ (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقطتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولبي علاجه) ^(٣) .

إن كل هذه المعاني لم يكن يعرفها أهل الجاهلية إطلاقاً ، فلم تكن الدماء في الجاهلية تتكافأ ، ولم تكن النفس بالنفس ، وكانت الديمة تتفاوت بقدر تفاوت الشرف والسؤدد! وقد قتل رجل من بني النضير آخر من بني قريضة ، وكانت النضير ترى في الجاهلية أنها أشرف ، وكانوا إذا قتلوا دفعوا الديمة لغيرهم ، وإن قُتل منهم أحد اقتصوا ، وكانت ديتهم ضعف دية الرجل من بني قريضة ، فارتفعوا في خصومتهم إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم ، فنزل قوله تعالى «وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ» ، فحكم بينهم ﷺ بالقسط وأن الديمة سواء ، وأن النفس بالنفس ^(٤) .

وقد شرع القصاص حتى من النبي نفسه ﷺ ، كما في الحديث (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون معه - وهو العود من سعف النخل - فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ تعال فاستقد ، قال بل عفوت يارسول الله) ^(٥) .

(١) رواه البخاري ح ٣٠ ، ومسلم ح ١٦٦١ .

(٢) رواه مسلم ح ١٦٦١ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٥٧ ، ومسلم ح ١٦٦٣ .

(٤) النسائي ح ٤٧٣٦ و ٤٧٣٧ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٦ .

وقد خطب عمر بن الخطاب فقال (إنني لم أبعث عمالٍ ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به ، فليرفعه إلى أقصه منه) فقال عمرو بن العاص : أرأيت لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أقصه منه؟ فقال عمر (أي والذى نفسي بيده ، ألا أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه).^(١)

لقد كانت العرب والأم كلها في الجاهلية تعيش طبقية بغيضة ، حتى جاء الإسلام وقرر أنهم في الدماء سواء ، وفي الذمة سواء ، وفي الحقوق سواء ، حتى المرأة الضعيفة ، والطفل الصغير ، والعبد الرقيق ، يجبرون على المسلمين وعلى خليفتهم ، لكون الجميع أخوة في الإنسانية والرابطة الإيمانية ، وهذا معنى حديث (اسمع وأطع وإن عبد حبشي).

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة على خلاف المراد منها إلى قبول الظلم واستمرائه ، وهو ما لم يكن مقصوداً للشارع أبداً ، ولهذا أصبح الفقهاء في عصور الانحطاط يفسرون حديث (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) ، تفسيراً ينافق حديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد) ، وفي رواية (من قاتل دون حقه فهو شهيد) ، وفي حديث الزكاة الصحيح (فمن سُؤلَّا فليؤدِّها ، ومن سُؤلَّ فرقها فلا يؤدِّها).^(٢)

إن السبب في شيوع الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث هو عدم معرفة السياق التاريخي ، والظرف الاجتماعي ، اللذين وردت فيهما تلك النصوص ، وإلا فقوله (إن أخذ مالك وضرب ظهرك) المقصود منه على فرض صحته تقرير مبدأ الطاعة للسلطة الذي لم يكن معروفاً عندهم أصلاً ، وكأنه يقول : وإن قُضي بمالك بحكم خصمك ، أو أقيمت عليك عقوبة لجنايتك أو جريتك ، أو لحد من حدود الله عز وجل ، فلا يسقط ذلك حق السلطة عليك بالسمع والطاعة لها ، وهو ما كان يأنف منه العرب ويأبونه في الجاهلية أشد الإباء ، فكانوا لا يتحاكمون إلا إلى قانون القوة ، لا إلى قانون الحق والعدل ، كما قال شاعرهم :

ومن لم يذ عن حوضه بسلامه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم !

وهذا البيت لحكيم من حكمائهم وهو زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة ، وهو يبين كيف كان الجاهليون يتناصفون ويتظالمون .

ومن أشهر القصص التاريخية الدالة على مدى أنفة العرب من إقامة الحدود والعقوبات عليهم ، قصة جبلة بن الأبيهم الغساني الذي كان آخر ملوك العرب في الشام تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وقد أسلم بعد فتح الشام ، وجاء للحج في عهد عمر ، فلما طاف بالبيت

(١) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٧ .

(٢) سيبائي تخريج كل هذه الأحاديث في بابها .

وطأً أعرابي رداءه ، فلطمته جبلة ، فقال عمر : القصاص! فقال جبلة : أيسربني الأعرابي! قال عمر : نعم ! فقال جبلة : إذن أرجع عن دينكم هذا الذي يقاد فيه للسوق من الملوك! فلما جاء الليل فر جبلة إلى الروم ، وارتدى عن الإسلام^(١) ، بسبب أنفته من إقامة الحد والحق عليه ! وهذا ما حصل لعثمان رضي الله عنه حين أدب بعض رعيته ، وأقام الحد على بعضهم ، فأنفوا من ذلك ، ووقفوا مع الثورة ضده ، لا لشيء إلا لما جبل عليه العرب في جاهليتهم من عدم الطاعة للسلطة .

إن حديث (وإن أخذ مالك وضرب ظهره) ، لا يمكن فهمه إلا في هذا السياق على فرض صحته - حيث ضعف الدارقطني في كتابه التتبع هذه الزيادة - فالمراد منه تقرير مبدأ السمع والطاعة للسلطة ، وعدم الخروج عليها وإن أخذت السلطة مالك بالحق وأعطته لخصمك ، أو أقامت عليك الحق والحد الواجب عليك ، فلا يحق لك أن تعترض عليها أو تخرج عليها ، مادام ذلك بالحق والعدل ، وما يؤكد هذا الفهم رفض عبدالله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ما أراده منه عبّدة بن أبي سفيان وكان أميرا على الطائف من جهة أخيه معاوية حين أراد أخذ قطعة من أرضه بالوھط ، فجمع عبدالله ولده وعيده واستل سيفه وقال سمعت النبي ﷺ يقول : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) . وعبدالله من علماء الصحابة ، وهو راوي الحديث وأدرى بما روى ، كما أنه من اعزل الفتنة ، فدل ذلك على مشروعية التصدي لظلم السلطة وانحرافها ، كما سيأتي تفصيل القول فيه لاحقا .

ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

والمقصود بالأمر هنا الإمارة والإمامية والخلافة ، وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ ، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة ، ولا بالمحالبة ، ولا بالتوارث ، كما هو شأن الملوك والأم في جاهليتها ، بل الأمر شوري بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعف ، والسوق والشريف ، والغني والفقير ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، كما قال تعالى «أمرهم شوري بينهم» .

وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة ، فلا يفتئت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداء ، ولا ينazu من اختاروه انتهاء ، فكما لا يغصبهم أحد حقهم في اختيار من يرونـه أهلا للإمامـة ، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورـي عن رضا بلا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٦٥ / ١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٨ / ٥٧ ، و٢٠ / ٦٨٠ .

إكراه ، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه ، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة ، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهله ، بل هو غاصب لها ، وليس هو المقصود بقول النبي ﷺ (وأن لا تنازعوا الأمر أهله) ، فليس الغاصب للإمامية أهلا لها ، وما يؤكد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال (بايعنا على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرها ، وعسرنا ويسرا ، وأثرنا علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان)^(١) ، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا يتبعه هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٢) ، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) .^(٣)

لقد كان النبي ﷺ يخشى أن يدعى الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته ، بدعوى أنهم أهل الدار ، وأهل الشوكة والنصرة ، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة - في أعظم اجتماع سري تم عقده تحت جنح الظلام - على مبدأ أن الأمر شوري ، فلا منازعة فيه ، ولا مغالبة ، ولا إكراه عليه ، بل شوري و اختيار و رضا .

قال ابن عبدالبر (قوله ألا ننزع الأمر أهله) فقال قائلون : أهله أهل العدل ، فهو لا ينazuون لأنهم أهله أما أهل الجور والظلم فليسو بأهل له واحتلوا بقوله تعالى ﴿ لَا ينال عهدي الظالمين ﴾ ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح وتبعهم خلف من الفضلاء والعلماء من أهل المدينة وال العراق وبهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج وخرج أهل المدينة علىبني أمية في الحرة^(٤) .

ثالثاً: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، فكما أن على الأمة للإمام وللساطة حق السمع والاستجابة ، والنصرة والطاعة ، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية ، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها ، فهي الرقيب والحسيب على السلطة ، تقومها ، وتنقذها ، وتقيم أودها ، وتعدل عوجها ، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة ، وليس لها ذات

(١) صحيح البخاري ح ٧٥٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تخرجه في موضعه .

(٣) أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٤) ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦/٥ ، والتمهيد ٢٧٨/٢٣ .

السلطة ، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط ، فلا يتصور تجويف طاعة السلطة فيما ينافي الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لخليق في معصية الخالق) ، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائز أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز) ، وقال أيضاً (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره فنهاه فقتله) ، وقال أيضاً كما في صحيح مسلم (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)!^(١)

وهذه الأحاديث تتوافق وتتطابق تمام المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط ، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه ، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق﴾^(٢) ، وقال تعالى في صفات المؤمنين ﴿وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾^(٣) ، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض الظلم ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾^(٤) ، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾^(٥) ، فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي ﷺ بخلاف ما أمر به الله تعالى ، ولا يتصور أن يأمر أمته بالصبر على الجور والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط ، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق ، كما يتنافى مع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، بل جاءت سنته مطابقة لهديات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة ، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة ، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني ، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة ،

(١) سيأتي تخریج كل هذه الأحاديث الصحيحة في موضعها .

(٢) سورة الشورى ٤١ ٣٩ .

(٣) سورة الشعراء ٢٢٧ .

(٤) سورة النساء ١٤٨ .

(٥) سورة الحج ٢٩ .

فقررت أن موضع السلطة والإمامية حق للأمة ، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه ، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف ، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة ، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة ، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز ، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم ، إذ الإمام قد يختار للمسئولية بعض من يراهم أهلاً لها ، ويكونون من خاصته ، و يؤثثهم على غيرهم ، لثقته بهم ، فلا يسوغ ذلك الخروج عليه ، لوقوع مثل هذه الممارسات ، إذ استقرار السلطة ، واحترام صلاحياتها من ضروراتها ، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها .

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي ، وحرية الكلمة ، والرقابة على السلطة ، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة ، أو عند عقد البيعة لها ، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها ، ومحاسبتها ، بل وخلعها عند الضرورة ، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وفي رواية صححه (وأن نقوم بالحق حيثما كنا) ، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة ، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها ، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل ، والأمة الأصيل ، فطاعة السلطة لا تتصادر أبداً حرية الكلمة ، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم .

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات ، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني ، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة ، حيث هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، بناء على هذا العقد الذي تم برضاء أهلها و اختيارهم ، ليمارس النبي ﷺ كل صلاحيات السلطة السياسية ، من عقد المعاهدات ، وإقامة الحقوق ، وتنفيذ الحدود ، وإعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وجبائية الأموال وصرفها . . . الخ .

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي :

- ١- حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها والطاعة : أي النصرة لها ، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (باعينا على السمع والطاعة . . .).
- ٢- حق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) .
- ٣- حق مشترك للأمة والسلطة معاً بقوله (وأن لا ننزع الأمر أهله) ، فالآمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يتصادر أحد منها هذا الحق ولا ينزعها فيه ، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها بربما وشوري ، لا ينزعها أحد هذا الحق ، مالم تعزلها الأمة عنها .

الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية ، وعقدا اجتماعيا ، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة ، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات ، وخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية العامة نجد النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة يضع صحيفة المدينة (الدستور المدني) ، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة ، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها ، أو من المهاجرين إليها من خارجها ، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم ، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا : (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن المؤمنين لا يتربون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عداوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإنهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإن النصر للمظلوم ، وإن من قعد بالمدينة آمن ، ومن خرج آمن ، وإنهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) باختصار .⁽¹⁾

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلّى مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة ، بتقرير حق الجميع ، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين ، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم ، في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم ، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم ، وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم ، فالكل أمة واحدة ، وذمتهم واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وللمؤمنين دينهم ، ولليهود دينهم ، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عداوان ، ويشتغلون جميعا في حماية المدينة والدفاع عنها ، كما يحتملون إلى سلطة واحدة عليا ارتضتها الأغلبية المؤمنة ، وتمثل بالنبي ﷺ ، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة .

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض ، وتقرير مبدأ المواطنة ، وربط الإنسان بوطنه ، كما قررته صحيفة المدينة ، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق

(1) سلائي تخرجه مطولا .

الإنسان في الأرض إذا أحياها ، فقد قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .^(١)

كما أباح الأرض كلها ، وحرم حمى شيء منها ، إلا للمصالح العامة للأمة ، كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا لله ولرسوله) .^(٢)

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي ، وأول دولة دستورية قانونية ، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم ، والسلطة ، والأمة ، وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع ، وترسيخ مبدأ الحرية الدينية ، وتقرير مبدأ المواطنة ، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض التي ولد عليها ، ويعيش فيها ، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات ، حيث يتعايش فيها الجميع على اختلاف فئاتهم الاجتماعية وطائفتهم الدينية بلا إكراه ، ويتعاونون فيما بينهم على العدل والإحسان ، بلا ظلم أو عداون .

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة ، حيث وجد فيها طوائف من غير المسلمين من اليهود ، وهؤلاء لم يؤمنوا به ، ولم يبايعوه في العقبة ، فكان لا بد من وضع دستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الجديدة ، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع ، وقد قال ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، وشرط عليهم ... الخ) ثم ساق نص الصحيفة مطولا ، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم ، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة ، كتحديد حدود الدولة الجديدة ، وتحديد هوية مواطنيها ، ونصت على المرجعية القانونية ، وعلى السلطة التي يحتمل إليها ، كما نصت على شخصية العقوبة ، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع ، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما قررت التعددية والحرية الدينية ، وحق التنقل من وإلى المدينة ... الخ .

إن صحيفـة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية ، فلم تكن دستوراً منوحاً من السلطة للشعب ، ولا دستوراً موضوعاً من هيئة شعبية توافقية ، بل كان عقداً عن رضا واختيار كاملين ، بين أهل المدينة والنبي ﷺ ، فهم الذين منحوه فيها السلطة عليهم ، مع

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح .

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح .

أنهم هم أهل الدار ، وأصحاب الشوكة والقوة .

لقد كان النبي ﷺ منذ أول يوم دخل فيه المدينة ، إنما كان يسير على هدى القرآن وهدایاته السياسية ، كما سبق ذكرها ، وقد قرر القرآن في خطابه المكي بأن النبي ﷺ ليس عليهم بسيطرة ، بل هو داعية للحق والعدل والقسط ، وليس ملكا ولا جبارا يسعى للسيطرة على الخلق ، فكما دخل ﷺ المدينة برضاء أهلها ، وبناء على عقد سياسي ، كان لا بد من تحديد العلاقة مع كل مكونات المجتمع فيها ، بناء على معايدة واتفاق يكون برضاء الجميع واختيارهم ، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به ، ولم يسبق لهم أن بايعوه ، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تثلهم أو تلزمهم ، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع ، وأقرروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي ﷺ ، وبهذا تحقق له ﷺ أن يكون قائدا للدولة الجديدة ، وإماما للجماعة الوليدة ، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة ، فاستصبح ﷺ أصول الخطاب السياسي المكي «لست عليهم بسيطرة» ، «إإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا» ، «وما أنت عليهم بجبار» ، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة ، ثم صحيفـةـ المـديـنـةـ معـ كـافـةـ الـمواـطـنـيـنـ فـيـهـاـ عـامـةـ ، تـعـبـيرـاـ عـنـ مـبـادـئـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـقـرـآنـيـ وأـصـوـلـهـ ، وـلـمـ تـكـنـ بـيـعـةـ وـالـصـحـيفـةـ حـدـثـاـ عـارـضـاـ ، وـلـأـمـراـ صـادـفـاـ ، بلـ هوـ تـطـبـيقـ عـمـليـ لـخـطـابـ سـمـاـويـ ، طـالـماـ دـعـاـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـدـةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـنـةـ بـمـكـةـ ، وـطـالـماـ بـشـرـ بـهـذـهـ الـمـبـادـئـ السـيـاسـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ ، وـالـهـدـایـاتـ الـرـبـانـیـةـ الـقـرـآنـیـةـ مـنـذـ بـعـثـتـهـ الشـرـیـفـةـ .

الأصل الرابع: ضرورة الشوري ووجوب الخلافة:

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوـيـ ، فـكـماـ ثـبـتـ فـيـ هـذـاـ خـطـابـ ضـرـورـةـ الدـوـلـةـ وـوـجـوـبـ الـجـمـاعـةـ ، وـضـرـورـةـ السـلـطـةـ وـوـجـوـبـ الطـاعـةـ ، فـقـدـ أـكـدـ ضـرـورـةـ الشـوـرـىـ وـوـجـوـبـ الـخـلـافـةـ ، كـنـظـامـ يـعـبـرـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ ، وـنـظـرـتـهـ لـطـرـيـقـةـ اـخـتـيـارـ السـلـطـةـ فـيـ الدـوـلـةـ ، وـكـيـفـيـةـ تـشـكـيلـهـاـ بـاـيـقـعـ مـعـ أـصـوـلـهـ وـمـبـادـئـهـ التـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ ، وـمـاـ أـنـ تـلـكـ أـصـوـلـهـ قـدـ قـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ التـوـحـيدـ أـنـ الـمـلـكـ لـلـهـ ، وـهـوـ الـمـلـكـ الـحـقـ وـحـدـهـ لـأـشـرـيكـ لـهـ ، وـقـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ تـكـرـيمـ الـإـنـسـانـ وـاستـخـلـافـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ خـلـيـفـةـ لـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ اللـهـ وـعـدـ الـمـؤـمـنـيـنـ جـمـيـعـاـ بـالـاستـخـلـافـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ يـكـنـ لـهـمـ الـذـيـ اـرـتـضـىـ لـهـمـ ، وـأـنـ يـبـدـلـهـمـ مـنـ بـعـدـ خـوفـهـمـ أـمـنـاـ ، وـكـذـاـ قـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ التـحـرـيرـ ضـرـورـةـ تـحـرـيرـ الـإـنـسـانـ مـنـ كـلـ أـشـكـالـ الـعـبـودـيـةـ لـغـيـرـ الـلـهـ ، خـاصـةـ مـنـ الـعـبـودـيـةـ لـلـمـلـوـكـ وـالـجـبـابـرـةـ وـرـجـالـ الـدـيـنـ ، وـقـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ الـأـخـوـةـ أـنـ الـجـمـيـعـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ سـوـاءـ لـفـضـلـ لـبعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـقـدـ جـاءـ الـخـطـابـ الـنـبـوـيـ بـتـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـ أـصـلـ الـخـلـافـةـ وـالـشـوـرـىـ ، كـنـظـامـ

سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية ، وتجلى فيه معانٍها ، وتحقق به مراميها ، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي ، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية ، إذ لا ملك للأرض إلا الله ، ولا ملك للناس إلا الله ، كما قال تعالى ﴿رب الناس ملك الناس﴾ ، قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .^(١) فلا استحقاق ولا أحقيّة في الإسلام لأحد في أن يكون ملكاً على المسلمين ، أو على أرضهم ، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة ، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكاً خاصاً يورثه الإنسان لذراته وأهل بيته ، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها ، وثبت رفض الإسلام لها ، ولكون التوارث فيها قائماً على الاستحقاق والأحقيّة ، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد ، بل الأمة جمِيعاً سواء في الحقوق والواجبات ، وفي الملك والاستخلاف ، فالأرض أرضهم ، والأمر أمرهم ، وأن التوارث يقتضي القهر والجبر ، والمغالبة والمنازعة ، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوى ، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامنة والشوري ، بما لا عهد للعالم وأنظمته بها ، فهي هدية السماء وهدايتها ، وكما قال تعالى في شأن كتابه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾^(٢) ، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شئون الحياة الإنسانية ، وفي كل ما يحقق سعادتها وخيرها ، والعدل فيها ولها ، وكما قال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد . الله الذي له ملك السموات والأرض﴾^(٣) .

لقد كان نجاح النبي ﷺ في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة ، واتخاذه إياها عاصمة له ، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة ، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب ، دينياً وسياسياً واجتماعياً ، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم ، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير ، ومن طريقه الببيهي في ح رقم ١١٥٥٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً بنحوه ، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ٣١٨ / ١٨ ، ومسند الشاميين ح رقم ٢٨٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح) ، ولفظه قال رسول الله ﷺ (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتها فهيه له) .

(٢) الإسراء ٩ .

(٣) إبراهيم ٢-١ .

المنورة والمدنية والحضارة ، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها ، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا ، لهو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة ، ووضوح أصوله وهدایاته وأهدافه ، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا التحول ولا وضوحا للنبي ﷺ وأصحابه وهم في مكة ، قبل أن يهاجروا ليفتتحوا الأرض ، ويقيموا فيها العدل ، ويحرروا الخلق ، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة قاصرا فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة الأوثان ، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقيموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها ، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم بما كانتا عليه من حضارة ونظم ومؤسسوا سلطة جديدة ، ويدبروا شئون أمّة وليدة ، قبل أن يكون اتضاح لهم كل الوضوح للخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ والأهداف والغايات التي يطمحون إليها ، والأصول والقواعد والنظم والآحكام التي يديرون وفقها شئون هذه الدولة الجديدة!

طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي بكل تفصيل معالم الخلافة ، وأسسها ، وشروطها ، وأحكامها ، وكيفية اختيار الخليفة ، وصلاحياته ، ورقابة الأمة عليه ، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواتراً معنوياً ، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسّمون موضوع الاختيار خليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ على نحو غير مسبوق ، مما يؤكّد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم كما سيأتي تفصيله لاحقاً وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة ، والإمام ، ومن ذلك :

الحديث الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثّر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأخير ، وأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم) ^(١).

وفي رواية : (. . . وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكتشروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأخير ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم) ^(٢).

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الحكم سيكون خلافة ، يليه الخلفاء ، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ .

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم ، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك ، والأمير ، أما الخلافة وال الخليفة ، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية ، كما قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) .

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني ، في استعمار الأرض .

وقال سبحانه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) .

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقيم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه ، ونزله على رسوله ، وقال تعالى عن داود ﴿يَا دَاؤِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٣) .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل ، قال الإمام السرخيسي في المسوط : (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لأدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ﴿يَا دَاؤِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ، وبه أمر كلنبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَأَنَّ حِكْمَةَ بَيْنِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورفع الظلم ، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) انتهى .

فقد حدد السرخيسي مقصود الاستخلاف في الأرض و معناه العمل فيها بحكم الله ، والقضاء بين العباد بشرعه بالعدل .

والمقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة علىخلق أجمعين ، فقد كان النبي ﷺ الرسول الخاتم للرسالة السماوية ، فاقتضى استخلاف أمته من بعده لتدعوا إلى رسالة السماء وهدایاتها إلى قيام الساعة ، لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال

(١) البقرة ٣٠ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

تعالى ﴿وَكُذلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وسُطُّوا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

وقال ابن خلدون في مقدمته (الفصل الخامس والعشرون) : في معنى الخلافة والإمامية : لما كانتحقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر للذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، كانت أحکام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهم ، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ، ويختلف في ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم ، فيتعسر طاعته لذلك ، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحکامها ، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأئم ، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولم يتم استيلاؤها ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ ، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاه وأكابر الدولة وبصرائهم كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ، فجائت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهج الدين ، ليكون الكل محظوظا بنظر الشارع فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضا لأنه نظر بغير نور الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تَرَدُّ عَلَيْكُمْ﴾ ، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء ، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدينية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة

. (١) سورة البقرة ١٤٣

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بصالح الآخرة ، فهـي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(١) .

ولفظ الخلافة لفظ قرآنـي ونبيـي شائع في الخطاب النبوـي شـيوعاً متواتراً ، كما جاء في آحادـيث ، منها حـديث (ثم تكون خـلافة عـلى منـهـاج النـبـوـة)^(٢) ، وـحدـيـث (الخـلـافـة بـعـدـي ثـلـاثـون) ، وـفي روـاـيـة (خـلـافـة النـبـوـة ثـلـاثـون سـنـة)^(٣) .

وسـمـيـ الخليـفة خـلـيـفة ، لـكـونـه يـخـلـفـ النـبـي ﷺ في سيـاسـة الأـمـة ، وإـقـامـة المـلـة ، والـخـلـافـة هي إـمـارـة المؤـمنـين ، والـقـيـام بـسيـاسـة شـئـون الدـوـلـة ، وإـقـامـة أـحـكـام الدـيـن ، وقد عـرـفـ المـأـورـديـ الخـلـافـة ، والإـمامـة في الإـسـلـام فـقاـلـ : (الإـمامـة مـوـضـوعـة خـلـافـة النـبـوـة في حـرـاسـة الدـيـن ، وـسيـاسـة الدـنـيـا ، وـعـقـدـها لـمـ يـقـومـ بها في الأـمـة وـاجـبـ بالإـجـمـاع)^(٤) .

كمـا عـرـفـ ابنـ عـقـيلـ الحـنـبـلـيـ السـيـاسـة الشـرـعـيـة بـأنـها (كـلـ فعلـ يـكـونـ الناسـ معـهـ أـقـربـ إـلـى الصـلـاحـ وإنـ لـمـ يـنـزـلـ بـهـ الـكـتـابـ ولاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ) .

والـخـلـيـفة والـخـلـافـة الـفـاظـ لا دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ مـلـكـ أوـ اـسـتـحـقـاقـ أوـ قـهـرـ ، ولاـ تـفـيدـ أيـ منـ هـذـهـ المـعـانـيـ التـيـ جـاءـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الإـسـلـامـيـ لـتـعـطـيلـهـ ، وإـبـطـالـهـ ، وـلـهـذـاـ جـاءـ بـأـسـماءـ شـرـعـيـةـ جـدـيـدةـ موـافـقـةـ فـيـ دـلـالـاتـهـ لـضـمـونـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ وـأـصـولـهـ وـهـدـيـاتـهـ ، وـلـمـ يـسـتـخـدـمـ الـشـارـعـ لـفـظـ الـمـلـكـ ، الـذـيـ يـفـيدـ مـعـنـىـ التـمـلـكـ وـحقـ التـصـرـفـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـالـأـمـةـ ، وـلـفـظـ الـسـلـطـانـ الـذـيـ يـفـيدـ مـعـنـىـ الـقـوـةـ وـالـقـهـرـ وـالـجـبـرـ ، وـإـنـماـ استـخـدـمـ الـفـاظـ لـا دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ وـهـيـ :

أولاً : لـفـظـ الـخـلـافـةـ وـالـخـلـيـفةـ وـهـوـ الـذـيـ يـخـلـفـ مـنـ سـبـقـهـ .

ثـانـياً : لـفـظـ الـإـمامـةـ وـالـإـمامـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـتـقدـمـ لـلـقـيـادـةـ ، كـإـمامـةـ الـإـمامـ لـلـمـصـلـينـ .

قالـ ابنـ خـلـدونـ عنـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ (أـنـهـ نـيـابةـ عنـ صـاحـبـ الـشـرـيعـةـ فـيـ حـفـظـ الدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الدـنـيـاـ بـهـ ، وـتـسـمـيـ خـلـافـةـ وـإـمامـةـ ، وـالـقـائـمـ بـهـ خـلـيـفةـ وـإـمامـاـ ، فـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ إـمامـاـ فـتـشـبـيـهـاـ بـإـمامـ الـصـلـاةـ فـيـ أـتـبـاعـهـ وـإـقـتـداءـ بـهـ ، وـلـهـذـاـ يـقـالـ إـمامـةـ الـكـبـرىـ ، وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ خـلـيـفةـ فـلـكـونـهـ يـخـلـفـ النـبـيـ فـيـ أـمـتـهـ فـيـقـالـ خـلـيـفةـ بـإـطـلاقـ وـخـلـيـفةـ

(١) مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ / ١٢٣ .

(٢) رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ / ٤٢٧٣ـ . وـهـوـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ . وـانـظـرـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ حـ (٥)ـ .

(٣) رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ، وـالـتـرـمـذـيـ حـ ، وـأـبـوـ اـدـودـ فـيـ الـسـنـنـ حـ ٤٦٤ـ .

(٤) الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ ٥ـ .

رسول الله^(١).

ثالثاً : لفظ الإمارة ، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن ، وفيه معنى المشاورة ، قال في لسان العرب : (الأمير : ذو الأمر .. والائتمار والاستئمار : المشاورة ، والتآمر التشاور ، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره ، وأمرته في الأمر مؤمرة إذا شاورته ، وكل من فزعـتـ إلـىـ مشـاورـتـهـ وـمـؤـمـرـتـهـ فـهـوـ أـمـيرـكـ ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ (ـأـمـرـواـ النـسـاءـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ)ـ أيـ شـاـورـوهـنـ ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ (ـبـكـرـ تـسـتأـذـنـ ،ـ وـالـثـيـبـ تـسـتأـمـرـ)ـ ..ـ وـالـأـمـيرـ القـائـدـ ،ـ وـأـوـلـواـ الـأـمـرـ الرـئـيـسـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ ..ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـ الـمـلـأـ يـأـتـيـونـ بـكـ)ـ أيـ يـتـشـاـورـونـ فـيـ أـمـرـكـ ،ـ وـتـآـمـرـواـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـأـتـمـرـواـ :ـ تـمـارـوـاـ وـأـجـمـعـواـ آـرـاءـهـمـ).

فـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ هوـ قـائـدـهـمـ الـذـيـ يـشـاـورـهـمـ فـيـ أـمـرـهـمـ ،ـ وـيـشـيـرـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـيـشـيـرـونـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـسـتـشـيـرـهـمـ فـيـ كـلـ أـمـرـهـمـ وـشـئـونـهـمـ ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـأـمـرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ)ـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـخـتـارـونـهـ بـعـدـ تـشـاـورـ وـإـجـمـاعـ رـأـيـ ،ـ وـكـمـاـ قـالـ عـمـرـ (ـالـإـمـارـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ)ـ .ـ وـكـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـعـنـىـ الـمـلـكـ ،ـ أـوـ الـاسـتـبـدـادـ ،ـ أـوـ الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ أـوـ الـقـهـرـ وـالـجـبـرـ ،ـ فـعـبـرـتـ عـنـ أـصـوـلـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـقـرـآنـيـ وـالـنـبـوـيـ أـحـسـنـ تـعـبـيرـ ،ـ وـجـاءـتـ أـوـضـحـ بـيـانـ لـمـصـامـيـنـهـ وـغـايـاتـهـ وـمـقـاصـدـهـ .ـ

كـمـاـ قـرـرـ الـخـطـابـ النـبـوـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ خـلـيـفـةـ وـاحـدـ ،ـ إـذـ وـجـودـ خـلـيـفتـيـنـ وـإـمـامـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ،ـ يـنـاقـضـ أـصـوـلـ الـخـطـابـ الـتـيـ أـوـجـبـتـ الـجـمـاعـةـ وـالـائـتـلـافـ ،ـ وـحـرـمـتـ تـحـريـماـ قـاطـعاـ الـافـتـرـاقـ وـالـاخـتـلـافـ ،ـ الـذـيـ هـوـ مـنـ حـالـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ وـمـنـ سـنـنـهـمـ ،ـ بـيـنـمـاـ جـاءـ الـإـسـلـامـ بـالـوـحـدـةـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـاجـتـمـاعـ ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـاعـتـصـمـواـ بـحـبـلـ اللـهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ وـاـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ إـذـ كـنـتـمـ أـعـدـاءـ فـأـلـفـ بـيـنـ قـلـوبـكـمـ فـأـصـبـحـتـ بـنـعـمـتـهـ أـخـوـانـاـ)ـ .ـ قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـيـ جـاعـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ)ـ (ـنـصـبـ إـمـامـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـقـوـلـهـ (ـمـنـ جـاءـكـمـ وـأـمـرـكـمـ جـمـيعـ)ـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـكـمـ ،ـ فـاقـتـلـوـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـحـكـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ ..ـ).

وـقـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ (ـسـيـكـونـ خـلـفـاءـ فـيـكـثـرـونـ)ـ :ـ (ـاـنـقـقـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـقـدـ خـلـيـفتـيـنـ ،ـ فـيـ عـصـرـ وـاحـدـ ،ـ سـوـاءـ اـتـسـعـتـ دـارـ الـإـسـلـامـ أـمـ لـاـ ،ـ وـقـالـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـرـشـادـ :ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ :ـ لـاـ يـجـوزـ عـقـدـهـاـ لـشـخـصـيـنـ ،ـ وـعـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـقـدـهـاـ لـاثـيـنـ فـيـ صـقـعـ وـاحـدـ ،ـ وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـ إـمـامـيـنـ ،ـ وـتـخـلـلـتـ بـيـنـهـمـ شـسـوـعـ

(١) مـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ /ـ ٢٣٩ـ .ـ

(٢) الـبـقـرةـ .ـ ٣٠ـ

فلا لاحتمال فيه مجال ، وهو خارج من القواطع) .

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف ، وظواهر الأحاديث) .

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفاق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد ، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم .

قال أبو محمد بن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فننظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله قد قال (إذا بويع لإمامين فاقتلو الآخر منهم) وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَخَتَّلُفُوا﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾ فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقع المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا ، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان جاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزلة ، وهذا هو الفساد الخض وهلاك الدين والدنيا ، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم منا أمير ومنكم أمير وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التمامي عليه ، وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أندر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك ، وكذلك أندر عليه السلام بأن عمارة تقتلها الفتنة الباغية فصح أن علياً هو صاحب الحق ، وكان علي السابقي إلى الإمامة ، فصح بعد أنه صاحبها ، وإن من نازعه فيها فمخطع ، فمعاوية رحمة الله مخطع مأجور مرة لأن مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ ، وبطل قول هذه الطائفة ، وأيضاً فإن قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ولی من المهاجرين آخر ، وهكذا أبداً ، لا على أن يكون إماماً في وقت ، وهذا هو الأظهر من كلامهم ، وأما علي ومعاوية رضي الله عنهمما فما سلم قط أحدهما للأخر بل كل واحد منهما يزعم أنه الحق ، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى

أن أسلم الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلًا^(١).

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بُويع للخلفيتين ، فاقتلوا الآخر منهمما) .^(٢)

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة ، وأن ذلك يتم بالبيعة ، وأن الذي يبايعه هم الأمة ، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول (بُويع) ، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة ، للعلم به فأغنى عن ذكره ، ورتب الحكم على البيعة لتأكيد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة لا قبلها ، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني ، وخطاب الأمة لكون الثاني افتئت عليها في أمرها الذي جعله الله لها ، وهي الخطابة ابتداء بالأحكام الشرعية العامة .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه ، فاضربوا عنق الآخر).^(٣)

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله ، وفيه إطلاق اسم الإمام على الخليفة ، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة ، على عقد البيعة ، وأنه صفة بين طفين ، وليس الإمام والخلافة بالاستحقاق ، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يبايعوا من يرون مناسبا وأهلا لها ، ولهم أن لا يفعلوا ، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث ، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمام من توفرت فيه شروطهما لا مطلقا ، لقوله تعالى مخاطبا إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ مَنْ ذَرْتَنِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ﴾ ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينazuوا الأمّر أهله على ما تقدم من القول فيه ، فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى ﴿لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ﴾ ، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج ، وأنخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

قال ابن خويز منداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ، ولا خليفة ، ولا حاكما ، ولا مفتيا ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد ، وما تقدم من أحكامه موافقا

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/٧٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

للصواب ماض غير منقوض ، وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاء أن أحکامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجو في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحکامهم ، ولا نقضوا شيئا منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ، ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحکامهم^(١) .

الحديث الرابع : عن حذيفة بن اليمان في حديث الفتنة وفيه فقال للنبي ﷺ : (وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفه فيها . فقلت : صفهم لنا يا رسول الله ! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بالسنننا . قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعرض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك)^(٢) .

وفي هذا الحديث وجوب لزوم الأمة وإمامها حال وجودهما ، فإن لم يكن لهم جماعة واحدة ولا إمام واحد ، فهو زمان فرقة وفتنة ، فلا يلزم المسلم الدخول في طاعة أحد من الأمراء ، ولا مبايعته ، وإنما يطاعون طاعة قهرية لا شرعية لما لهم من سلطان بما كان طاعة لله ولرسوله^(٣) .

أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها :

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في باب الإمارة ، أشكال بعضها على بعض شراح الحديث ، أفضى بهم إلى التكلف في فهمها ، وتأويلها على غير الوجه الذي يدل عليه ظاهر ألفاظها ، بسبب عرض كلام الشارع على أصولهم العقائدية ، التي هي نفسها تفتقر إلى أدلة قطعية تصالح بها أن تكون أصولاً عقائدية ، كقولهم بصحبة إمام الجائز ، ووجوب طاعته ، وبحرمة الخروج على الإمام مطلقاً مهما ظلم وجار ، فاضطروا إلى تأويل كل النصوص المتواترة المتکاثرة التي تناقض هذا الأصل ، وهو ما يقتضي إبرادها هنا ، لمعرفة دلالة ألفاظها ومعانيها ، والوقوف على مقاصدها ومراميها ، وهي تدور على أربعة أصول :

(١) جامع الأحكام للقرطبي ٩٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٣) وقد سئل الشيخ الألباني عن البيعة للحكومات الحالية فقال (من قال لك أنه فيه بيعة اليوم؟! البيعة لا تكون إلا لل الخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً) فسئل هل يجوز تعدد الحكماء والأئمة فقال (لا ما يجوز ما يجوز)! انظر سلسلة الهدى والنور شريط ٥٨ و ٢٠٠ و ٢١٢ و ٢٢٩ و ٢٨٨ و ٣٣٧ و ٣٩٠ . وما ذكره الشيخ الألباني هو نص الإمام أحمد بل إجماع الأئمة وسلف الأمة .

الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة:

١- عن أبي هريرة مرفوعاً : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصانى) ، وفي رواية أخرى : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصانى) .^(١)

فالرواية الأولى رواية الزهري عن أبي عبد الرحمن بن سلمة عن أبي هريرة ، والثانية رواية أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ، وكلا الروايتين في البخاري ومسلم ، وكلاهما توبع على روايته .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (ويكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق ، وكان عادلاً ، فهو أمير الشارع ، لأنه تولى بأمره وبشرعيته ...) وكانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية .^(٢)

وهذا الذي ذكره ابن حجر وجه للجمع صحيح ، ويكن أن يقال : إن رواية الزهري عن أبي سلمة أرجح من حيث أنها الأقرب لمقتضى الحال ، إذ الظاهر من اللفظ هو الحث والحض الشديد على طاعة الأماء الذين كان النبي ﷺ يؤمرهم ، وأن طاعتهم طاعة من اختارهم وبعثهم على السرايا أو البلدان ، وهو هنا النبي ﷺ ، وقد قال الحافظ أيضاً : (وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ، وإن طاعة الله طاعتي؟ قالوا : بل نشهد ، قال : فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم) أي الذين أبعثهم عليكم .

فما ورد في تلك الروايات عن أبي هريرة بلفظ (الأمير) المراد به الأمير المعهود للمخاطبين آنذاك ، فليست ألل هنا للعموم ، بل هي للعهد ، أي من أطاع الأمير الذي أمرته عليكم فقد أطاعني .

وكذا قوله (أمراءكم) ، فالمقصود أمراءكم الذي أمرتهم عليكم .

ومع ذلك فالحديث أيضاً ليس على إطلاقه ، بل قيادته أحاديث أخرى ، حتى في أمراء النبي ﷺ ، وهو أن طاعتهم إنما هي بالمعروف ، ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله ،

(١) البخاري ح ٢٩٥٧ و ٧١٣٧ ، ومسلم ح ١٨٣٥ .

(٢) فتح الباري ح ٧١٣٧ .

كما سيأتي بيانه .

٢- كما جاء في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوا ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطعوني ؟ قالوا : بل ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعت حطبا ، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف) .^(١)

وهذا الحديث ظاهر في إثبات الأمرين جميعا ، أي في إثبات أن لفظ حديث أبي هريرة ليس على عمومه ، ولا في الأمراء على عمومهم ، بل هو في أمراء النبي ﷺ خاصة كما أفاده قول الأنصاري في حديث علي ، مما يؤكد بأن النبي ﷺ كان يحضر أصحابه على طاعة أمرائه ، ولا في الطاعة على عمومها ، وإنما هو فيما كان معروفا ، وهذا هو ظاهر القرآن كما قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، أي فإن تنازعتم أنتم وأمراؤكم فالواجب عليكم الرد إلى حكم الله ورسوله .

٣- وقد روى ابن عمر مرفوعا (السمع والطاعة حق ، مالم يؤمر بعصية ، فإذا أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة) .^(٢)

وقوله : (والطاعة حق) ، لكون ذلك مقتضى قيام السلطة ، فلا دولة بلا إماما ، ولا إماما بلا طاعة ، إلا إن الطاعة لها منوطه بالمشروعية والمرجعية ، فليست طاعة مطلقة ، ولا لذات السلطة ، بل الطاعة مشروعه لغاية وقصد وهو إقامة حكم الله ورسوله ، وهما العدل والقسط ، فلا يتصور أن تتجاوزهما السلطة ، التي إنما وجبت طاعتها تبعا لطاعة الله ورسوله ، ولتحقيق طاعة الله ورسوله ، إذ لا يمكن أن تقوم أحکام الله ورسوله في الأرض ، لا في حياة النبي ﷺ ، ولا بعد وفاته ، بلا سلطة وأمراء يقومون بتنفيذها ، فصارت طاعتهم طاعة لله ورسوله ، بل إنما وجبت طاعة الرسول نفسه ﷺ لكونه المبلغ عن الله ، فلا يمكن أن يطاع الله إلا باتباع رسوله ﷺ طاعته ، وهذا معنى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، لكون منكم ﴿﴿كُلُّ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ﴾﴾ ، لكون مرضاه الله وما يحبه لا يمكن معرفتهما إلا باتباع الرسول ﷺ ، وكذا طاعة السلطة منوطه بن له الولاية المطلقة على المؤمنين كافة ، في كل زمان ومكان ، وهما الله ورسوله ، كما قال

(١) البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ١٨٤٠ .

(٢) البخاري ح ٢٩٥٥ ، ومسلم ح ١٨٣٩ .

تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .^(١)

وقال أيضًا ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ .^(٢)

وكما قال سبحانه ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ .^(٣)

وقال أيضًا ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ .^(٤)

وهذه الآية تثبت أن الولاية المطلقة هي لله ، وأن ولاية رسوله ﷺ تبع لولايته جل جلاله ، كما قال في الحديث الصحيح عن نفسه ﷺ (والذي نفس محمد بيده! إن - أي ما - على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولا ، وأيكم ترك مالا فللعصبة من كان) ، وفي رواية (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكم ترك دينا أو ضياعة - أي أولادا صغارا - فأنا وليه) .^(٥)

ثم الولاية بعد ذلك للمؤمنين كافة بنص الآية ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، ويقوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِيَّ بَعْضٍ﴾ ، وكما قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، وبموجب هذه الولاية الجماعية للمؤمنين ، تختار الأمة بعد رسولها من يسوس لها أمرها ، ولا يفتئط عليها بالأمر دونها .

ولهذا كانت طاعة السلطة مقيدة بالمشروعية ، وكون أوامرها موافقة للمرجعية القرآنية والنبوية والشورية ، وهو المبدأ الدستوري والقانوني الذي لم تعرفه أم الأرض غير المسلمين إلا بعد الثورة الفرنسية ، حيث كان أي قانون إنما يستمد قوته ومشروعيته ومستنده من الملك ، فكونه قد أمر به كاف في وجوب تنفيذه على رعيته!

لقد كان هذا الأصل واضحًا جليا لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أن الكتاب هو الدستور الأعلى والمرجع الأسمى الذي يحدد الحدود والحقوق والواجبات ، فقد (كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان إن أمير المؤمنين معاوية كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهبا ولا فضة ، فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ، وإنني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له

(١) البقرة . ٢٥٧

(٢) الحج . ٧٨

(٣) الأحزاب . ٦

(٤) المائدة . ٥٥

(٥) البخاري ح ٢٢٩٨ ، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له .

مخرجاً والسلام عليكم ، ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم)^(١) .
فلم يلتفت الصحابي الحكم بن عمرو الغفاري إلى أمر معاوية بعدم تقسيم الغنائم
المنقولة بين الفاحدين ، لكونه معارضًا للقرآن الذي جعل لهم أربعة أخماس ما غنموه حقاً
معلوماً ، فاحتاج على بطلان أمر معاوية بقاعدة (كتاب الله قبل كتاب الأمير) .

لقد قيد الخطاب النبوي الطاعة للسلطة الشرعية بقيدين :

الأول : قيد سلبي : وهو ألا تكون الطاعة في معصية ، أو في أمر مخالف لحكم الله ورسوله ،
كما في حديث (لا طاعة خلوق في معصية الخالق) .
والثاني : قيد إيجابي : وهو أن تكون الطاعة بالمعروف ، كما في حديث (إنما الطاعة
بالمعروف) .

وبهذين الحديدين صارت طاعة السلطة واجبة فيما كان أمراً معروفاً ، وهو كل ما جاءت
به الشريعة من أوامر واجبة ، أو مستحبة ، أو ما أباحته ، كما أن طاعتها محظورة ومنوعة
ومسلوبة فيما كان منكراً وحراماً ، وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا
يدري المكلف هل هي حرام أم حلال ، للحصر الوارد في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ،
فخرج منها المنكر ، والمشتبه ، ولحديث (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه))^(٢) .

وقد قال النووي في شرح مسلم : (أجمع العلماء على وجوبها أي السمع والطاعة في
غير معصية الله ، وعلى تحريها في المعصية ... فتحمل الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة
الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية) .

كما أن هناك قياداً آخر لنفوذ أوامر السلطة على الأمة بالإضافة للقيدين السابقين وهو أن
يكون الأمر عن شوري ، وفيما اجتمع عليه رأي الأمة ، أو الملاة والأكثر منها ، إذ أوجب الله
سبحانه طاعة أولي الأمر في حال الاتفاق في قوله ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، أي إنه عند وقوع
الخلاف بين أولي الأمر ، وهم الخليفة ، وقادة الدولة ، ومن يمثل الأمة ، أو بينهم وبين الأمة ،
فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة ، وهما دستور الدولة وقانونها الأعلى ، فدل ذلك على أنه
لا يجب طاعة السلطة مطلقاً ، وأنها عند وقوع الخلاف بينها أو معها ، فيجب رد الأمر إلى
الله ورسوله فقط ، وقد ثبت أن الله قد جعل الأمر شوري بين المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٰى
بَيْنَهُم﴾ ، كما جعل الله لهم الولاية العامة ، بعد ولاية الله ورسوله ، حيث قال ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٦٠ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٢ ، ومسلم ح ١٥٩٩ .

الله ورسوله والذين آمنوا ﴿١﴾ ، والاسم الموصول (الذين) من ألفاظ العموم بلا خلاف ، فيشمل جميع المؤمنين ، فدل على اشتراط إذن المؤمنين في كل أمر ، وعدم الافتئات عليهم في أمرهم ، إذ الأمر أمرهم ، والولاية في الأصل لهم بعد الله ورسوله .

وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله ، فكان لا يقطع أمرا دون شورى الأمة فيما كان أمرا عاما ، وكان يشاور أصحابه في جميع شؤونهم مالم ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأكثرون أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم ، قال ابن كثير : (رأبى كثیر من الناس إلأ الخروج إلأ العدو ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ ورأيه) وقال أيضا (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمتة ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك) ^(١) .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، ومع أنه رأى منامية ورؤيا الأنبياء حق رأى كأن بقرا له تذبح ، وأن في ذباب سيفه ثلما ، وأنه أدخل يده في درع حصينة ، وأولها المدينة! إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصرروا على موقفهم ، وقد نزلت آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ^(٢) ، في هذه المعركة ؛لتؤكد ضرورة الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة ، وقد ذكر ابن جرير الطبرى هذا المعنى عن بعض أهل التفسير قالوا : (يتشاروا بينهم ثم يصدروا عمما اجتمع عليه ملؤهم) ^(٣) .

والمأهوم جماعة الناس وأكثربهم ، وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال تعالى ﴿أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون﴾ ^(٤) .

فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثنى أحدا من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبدالله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد ^(٥) ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداؤه ، وقد وصف

(١) البداية والنهاية ٤/١٤ ، وانظر السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٤/٨ ، وفتح الباري ٧/٣٤٦ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) تفسير ابن جرير ٣/٤٩٦ .

(٤) الشورى ٣٨ .

(٥) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٤/٨ ، وانظر البداية والنهاية ٤/١٤ .

القرآن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾^(١) ، وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشوري فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطّب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ، فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (إنما لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إليينا عرفاً لكم أمراً لكم) ، فرجع الناس ، فكلّمهم عرفاً لهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا^(٢) .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : (فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعله فداءً) .
فأعطى الناس ما بآيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء .

وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبني تميم فلا! وقال عيينة : أما أنا وبني فزارة فلا! وقال العباس بن مردارس : أما أنا وبني سليم فلا! فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوه إلى الناس نساءهم وأبنائهم)^(٣) .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ في رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : (إنما لا ندرى من رضي من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إليينا عرفاً لكم أمراً لكم) . فاشترط رضاهما ، والعرفاء هم كالنواب ومثلهم الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)^(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس ، وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورها لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من

(١) المنافقون ٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٣٣ ح ٤٣١٩ .

(٣) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٥/٦٢ ، وانظر فتح الباري ٨/٣٤ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٨ .

فوقه عند الاحتياج^(١) .

٤- وعن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة) ^(٢) .

٥- وعن أبي ذر قال (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشاً مخدع للأطراف) ^(٣) .

وهذه الأحاديث إنما جاءت لتقرير مبدأ المساواة بين المؤمنين ، وأنه لا فرق بين مسلم ومسلم في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد ، القائم على أنقاض الجاهلية وقيمها الطبقية ، وروحها العصبية ، بل الجميع في دين الله سواء ، فلا فرق بين الحر الشريف القرشي ، والعبد الضعيف الحبشي في الحقوق والواجبات ، وهو الأمر الذي لم تكن تقبل به العرب في الجاهلية ، بما كان يفخر به بعضهم على بعض بآنسابهم ، وبما كان يستطيل به بعضهم على بعض بآحسابهم ، حتى جاء في الحديث (ثلاث من أمر الجاهلية لا تدعها أمتى .. الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب) ، وقال أيضاً (إن الله قد أذهب عنكم عيّنة الجاهلية ، وفخرها بالأباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وأدم من تراب ، ليدع عن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحمة جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) ^(٤) .

فالواجب في الدين الجديد ليس فقط السمع والطاعة للأمير الحر العربي وهذا ما كان يأنف منه العرب في جاهليتهم بل تجب حتى للعبد الحبشي الأسود مخدع الأطراف وهذه أقبع صورة يتصورها العربي تأكيداً للمساواة بين المؤمنين ، وترسيخاً لمبدأ الطاعة للسلطة بغض الطرف عنمن يتولى أمرها ، فالعبرة ليست بالأشخاص ، بل بالأفعال والأعمال ، التي تتحقق غایات (الكتاب والميزان) ، فالكتاب هو العلم والنور والحق ، والميزان العدل والمساواة والقسط ، التي جاءهم بها الدين الجديد ليقيمه لهم في واقع حياتهم .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) ^(٥) .

وإن كل محاولة لفهم هذه الأحاديث لن تستطيع إدراك معانيها ، ولن تدرك مراميها ، خارج الطرف التاريخي ، والوضع الاجتماعي ، التي جاءت هذه الأحاديث ل تعالج

(١) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧١٤٢ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٧ .

(٤) أبو داود ح ٥١١٦ .

(٥) صحيح مسلم ح ٢٥٦٤ .

مشكلاته ، وتضع الحلول المناسبة لها .

لقد كان العرب ، والعدنانيه منهم خاصة ، في جاهليتهم لا يعرفون أصلاً السلطة والطاعة لها ، فضلاً عن أن تكون لأسود حبشي مشوه الخلقة ، كان بالأمس عبداً من عبيدهم!

إنها الأخوة التي جاء بها الدين الجديد ، والمساواة التي دعا إليها في مكة قبل قيام الدولة ، ورسيخها عملاً وتطبيقاً بعد قيامها في المدينة ، وهي إحدى قضایا الصراع بين النبي ﷺ والمأله من قريش ، الذين أبوا أن يجلسوا في مكان واحد مع ضعفائهم وعبيدهم ، فضلاً عن أن يتأمروا عليهم!

لقد صار في المجتمع الجديد زيد بن حاثة المولى أميراً على الأشراف من المهاجرين والأنصار في غزوة مؤتة ، وصار ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف أميراً على المدينة ، حين خرج النبي إلى أحد ، وصار سالم مولى حذيفة إماماً يصلّي بالمؤمنين في المدينة ، حتى قال عمر (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لاستخلفته)!

ومن يوضح هذا المعنى الحديث التالي :

٦- عن أم حchin أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطیعوا) .^(١) وفي رواية (يا أيها الناس ! اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ، فاسمعوا له وأطیعوا ، ما أقام لكم كتاب الله)^(٢) ، وفي رواية (ما قادكم بكتاب الله) .^(٣)

وهذا قيد ضروري بدحبي ، يجب فهم أحاديث الطاعة على ضوئه ، وهو شرط يقييد الإطلاق الوارد في أحاديث السمع والطاعة ، لما تقرر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد ، وهذا من أوضح صوره ، بل لولم يوجد هذا الحديث لكان في محكمات القرآن والسنة ما يعني عنه ، في كون الطاعة للأئمة مشروطة بإقامتهم للكتاب ، وتحكيمهم له ، أي إقامة العدل والقسط ، إذ المقصود أصلاً من إقامة الدولة ، وتوحيد الأمة ، وتشريع الجهاد هو كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾^(٤) وحده لا شريك له ، ليس للملوك ولا للرؤساء ، والدين هو الطاعة في لغة العرب ، فلا يتصور أن يسوغ الشارع الطاعة لمن عطل الكتاب ، وجعل الطاعة له ، لا لله وحده!

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٨ .

(٢) الترمذى ح ١٧٠٦ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٣) النسائي ح ٢٨٦١ بإسناد صحيح على شرط الشيغرين .

(٤) الأنفال ٣٩ .

فقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح (ما أقام لكم كتاب الله) أو (ما قادكم بكتاب الله) ، يؤكّد أنّ هذا هو المقصود الأصلي من تشريع حكم السمع والطاعة ، فالمعنى إقامة الحق والعدل والقسط بين الناس كما جاء به الكتاب ، سواء على يد حر قرشي ، أو مولى حبشي .

وقد ثبت عن عمر أنه كان إذا استعمل رجلا كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم)^(١) .

فجعل العدل قيد الطاعة وغايتها ، فإذا تخلف العدل سقطت الطاعة .

الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عن ابن عباس مرفوعا : (من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميّة جاهلية) .^(٢)

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس بلفظ : (إنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميّة جاهلية) .^(٣)

وهذه الرواية التي فيها ذكر (الجماعة) أرجح وأصح ، فإنها من روایة حماد بن زيد عن الجعد ، بينما الرواية الأولى التي ورد فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد ، كلاماً عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف ، وقدمه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في الحفظ عليه .

والصحيح أن الجماعة هنا هي الأمة ، وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم الافتراق ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ ، فلا يترك أحد الجماعة ، ولا يفارقها ، حتى لو كره من الإمام شيئاً ، فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة ، إذ الكراهة النفسية لا ضابط لها ، وليس وصفاً ظاهراً منضبطاً تناط به الأحكام الشرعية ، فقد كان بعض الصحابة يكره من عمر شدته ، كما في قصة أبي بن كعب مع عمر حين طلب من أبي موسى الأشعري شاهداً على أنه سمع من النبي ﷺ حديث الاستئذان ثلاثاً ، فشهد له أبي بن كعب ، فقال أبي بن كعب : (يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله

(١) أحمد في الرهد ص ١٨١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٤ / ٦ ، والسنّة للخلال أثر ٥٥ ، بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين كان عمره . الخ .

(٢) البخاري ح ٧٠٥٣ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

(٣) البخاري ح ٧٠٥٤ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

، فقال : سبحان الله ! سمعت شيئاً فاردت أن أثبته) (١).

كما كان بعض الصحابة يكره من عثمان تساهله وتسامحه ولينه ، وبعضهم يكره من علي صلابته وحدته ، بل لم يرض بعضهم تأمیر النبي ﷺ أسامي بن زيد على جيش مؤتة ، وتكلموا في ذلك ، فمثل هذه الأمور يجب الصبر عليها ، فممارسة السلطة لصالحياتها اجتهاد بشري ، وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس .

٨- وعن أبي هريرة مرفوعاً (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عممية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشي من مؤمنها، ولا يغى لذى عهد عهده، فليس مني، ولست منه). (٢)

وفي هذا الحديث أوضح بيان على وجوب (الطاعة)، وتوحيد الدولة والسلطة ، وتحريم الخروج عليها ، أو تقسيمها ، ووجوب (الجماعة) ، بتوحيد الأمة ، وتحريم الانشقاق عنها ، ووجوب توحيد كلمتها ، وضم شملها ، وفيه تقرير مبدأ المواطننة لكل أفرادها ، مسلماً بها وذميها ، فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن ، وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقـة واقتـال وظـلم .

٩- وعن ابن عمر عن عمر أنه خطبهم بالجابة فأوصاهم بما أوصاهم النبي ﷺ وقال
(... عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ،
ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة). (٣)

(١) صحيح مسلم ح ٢١٥٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٨ .

(٣) الترمذى ح ٢١٦٥ وقال (حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : (وتفسیر الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث) !!

وتفسیر الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذى أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص ، ومراد الشارع ، ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذى وأهل العلم ، بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة ، والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة ، والمحافظة على وحدتها ، واجتماع كلمتها ، وتحريم شق صفها ، أو تفريق شملها .

الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

١٠- عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تتکرون بها) ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ! قال : (أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم) .^(١)

وفي رواية أخرى في البخاري أيضاً (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم) .^(٢)

وهذا الحديث كغيره من أحاديث الإمامة التي خبط بها ، وخلط فيها كثير من شرح الحديث ، وذلك أنهم أصلوا أصولاً عقائدية قد لا تكون أصولاً قطعية ، بل هي اجتهاد ورأي ، ثم أخذوا يفسرون الأحاديث النبوية بما يتواافق مع تلك الأصول!

ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثرة ، والأثرة الاستئثار بالشيء ، والاختصاص ، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المشط والمكره ، وأثرة علينا) .

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثرة ، فقد يختار الإمام وزراءه ، وأمراءه ، وقادة جيوشه ، ويخص قوماً بهذا الاختيار ، ويؤثرهم على آخرين غيرهم ، وقلما يرضي بذلك من لم يتم اختيارهم ، وقد يشعرون بالغبن ، وهضم الحق ، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال ، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحداً لقرباته ، بل الواجب اختيار أكفاء المسلمين بلا تمييز ، إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفاءهم فقد أثره بهذا الاختيار على من هم مثله ، لأنه خصه بالمنصب دونهم ، وهذا يطلق عليه أثرة ، فمعنى الأثرة في لغة العرب : التفضيل والتقديم والاختصاص ، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا﴾ ، أي خصك وفضلك ، وهذا معنى مبايعة النبي ﷺ للأنصار يوم العقبة على

(١) صحيح البخاري ح ٧٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

السمع والطاعة وأثرة عليهم ، ولا يتصور أن يقع من النبي ﷺ شيئاً مذموماً حتى يبأي لهم على الصبر عليه ، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة ، وأيضاً الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة ، وتفضيلهم على غيرهم ، وتقديمهم عليهم ، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء ، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثرة إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها ، ولهذا بایعهم النبي ﷺ على الصبر على الأثرة التي ستكون منه ، حين يخص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض ، ويفسره الحديث التالي :

١١- عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استعملت فلاناً ، ولم تستعملني ؟ فقال : (سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني) .^(١)

فهنا يشتكى لأنصارى إلى النبي ﷺ أنه لم يستعمله في أعماله ، ولم يوله وظيفة ، كالصحابة الذين استعملهم !

قال له النبي ﷺ بأن الأثرة التي بایعتكم على الصبر عليها في العقبة ، سترون منها بعدي ما هو أشد ، فاصبروا على عهدم لى ، وبیعتمكم إبایي حتى تلقوني يوم القيمة ، إذ هذه أثرة بالحق ، وستكون أثرة بالباطل والمحاباة ، وأعرض النبي ﷺ عن الجواب عن سؤال الأنضاري ، ولم يقل إنه لم يؤثر أولئك عليه ، لأن استعمال النبي ﷺ لهم هو في حد ذاته تقديم لهم واحتصاص وأثرة ، إلا أنها أثرة بالحق ، وسيرون بعده أثرة أشد سينكرونها ، فأمرهم بالصبر على مثل هذه الأمور ، وأن يؤدوا الحق الذي عليهم للسلطة ، كالطاعة لها إذا أمرتهم ، وإنجابتها إذا دعتهم ، ونصرتها إذا استنفرتهم .

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود (واسألوا الله حرككم) أو (الذي لكم) ، المقصود أن يسألوا الله الثواب على صبرهم على هذه الأثرة ، فإنهم قد بایعوا النبي على ذلك ، فمن وفي منهم ببيعته فأجره وثوابه على الله عز وجل ، لأن البيعة مع النبي ﷺ بيعة مع الله عز وجل ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فِيمَا يَنْكَثُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وقد بایعوه على الصبر على الأثرة ، فأمرهم أن يؤدوا الذي عليهم من حق ، ويسألوا الله ثوابه والأجر العظيم الذي وعدهم ، جراء وفائهم ببيعتهم مع نبيهم ، والأمور التي ينكرونها هي الأثرة نفسها ، كما ورد في بعض الروايات بإسقاط الواو على أنها بدل (سترون بعدي أثرة أموراً

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٩٢ و ٧٠٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤٥ .

تنكرونها)^(١) ، وليس المراد منكرا في الشريعة محرما إذ لو كان منكرا لأمرهم بتغييره وإنكاره ، كما في حديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) ، وحديث (يكون أمراء يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، وإنما سيرون بعده أثرة وأمورا ستصير عليهم لم يعهدوها من قبل ولهذا قال (تنكرونها) أي أنتم ، لتغيير الأحوال عليهم فأمرهم بالصبر عليها ، وقد قيل هذا خاص بالأنصار وقيل بالصحابة ، وال الصحيح العموم فالواجب الصبر على ما يقع من أثرة بسبب ممارسة السلطة لها مهامها باختيار من تراه لتولي شئون الدولة . وقد روى عبادة ابن الصامت نص بيعة العقبة الأولى لفظه (.. ولا تعصوا في معروف ، فمن وفي منكم فأجره على الله ..)^(٢) .

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ قال : (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ ، قال قلت : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فأضرب به حتى أحققك . فقال : (أولاً أذلك على خير من ذلك تصربي حتى تلقاني) .^(٣)

فهنا دله على ما هو خير من القتال ، إذا حدث استئثار بالأموال ، وهو الصبر حتى يلقى النبي ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ مشروعية القتال في تلك الحال ، وإنما جعل الصبر خير منه ، وفي جواب أبي ذر دليل على أنهم كانوا يعرفون الحكم في هذه الحال من أصول الخطاب القرآني والنبوي ، فأجاب أبو ذر فورا ، ولم يقل لا علم لي يارسول الله ، لوضوح هذا الأصل عند علماء الصحابة كأبي ذر رضي الله عنهم .

والأمر لأبي ذر بالصبر هنا لا يقتضي ترك الإنسان لحقه ، أو عدم طلبه له ، بل الصبر هنا المقصود به ترك القتال ، والصبر على ذلك ، واللجوء للقضاء إن كان ثم قضاء عادل ، والتوصل للحق بالوسائل المشروعة ، ولهذا قال (ألا أذلك على خير من ذلك) ، فدل على أن القتال دفاعا عن الحقوق هو خير أيضا ، غير أن الصبر خير من القتال ، وهذا كله في شأن الحقوق المالية قبل استحقاقها وتقسيمتها ، كمال الفيء ، والذي قد لا تقسمه السلطة بين مستحقيه ، بخلاف المال الذي أصبح في حوزة صاحبه وفي يده ، فهذا أذن الشارع بالقتال دونه ، وقال (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) .

١٢- وعن أبي هريرة مرفوعا (عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) .^(٤)

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢١٣ .

(٣) أبو داود ح ٤٧٥٩ .

(٤) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٦ .

وهذا الحديث مطابق للفظ حديث البيعة تماما ، فقد يكون أبو هريرة قد فهم منه العموم ، ويحتمل أن النبي ﷺ كان يباع الناس على ذلك حتى في المدينة ، وعلى كل حال فليس فيه إلا ما في ما سبق من الأحاديث من إيجاب الطاعة للسلطة في جميع الأحوال ، وإن كانت على خلاف هوى النفوس ، وفيما تحب وتكره ، لا فقط فيما تنشط عليه ، وليس للناس أن يختاروا الإمام ، ويباعوه ، ثم يتخلون عنه ، فلا يطعونه إلا فيما وافق أهواءهم ! وهذا كله بشرط أن تكون طاعته بالمعروف ، وأن تكون فيما استطاعوا ، كما كان النبي ﷺ يشرط لهم ، حين يباعهم على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، كما في حديث ابن عمر مرفوعا (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم) .^(١)

إذ لا يتصور أن تكون الطاعة لله جل جلاله بحسب الاستطاعة ، وتكون طاعة السلطة مطلقة دون مراعاة طاقة الناس وقدرتهم !

١٣- وعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد سأله النبي ﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، وينعنونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فقال النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) .^(٢)

وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا إنه من حديث سماك بن حرب ، وهو متكلم في حفظه ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، مع جلالته وعدالته ، وقد تجنبه البخاري فلم يخرج له في صحيحه .

وقد روى مسلم الحديث أولا وفيه أن الذي قال هذا الكلمات هو الأشعث بن قيس ، فقد سأله الرجل النبي ﷺ ثالثا ، وهو يعرض عنده ، فجذب الأشعث رداء الرجل ، وقال (اسمعوا وأطيعوا .. الخ) .

وهذه الرواية أرجح إسنادا ، فهي من روایة محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك ، بينما الثانية عن شابة عن شعبة عن سماك ، ومحمد بن جعفر أحفظ الناس في شعبة عند الاختلاف بلا خلاف .

وعلى فرض صحة روایة شابة ، فالمعني لا يشكل على ضوء الأصول التي سبق ذكرها ، فقوله (اسمعوا وأطيعوا) تأكيد لمبدأ حق السلطة في الطاعة ، وقوله (إنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) ، حق أيضا ، إذ على كل طرف القيام بما يجب عليه القيام به ، ولا يجعل أداء ما كتب عليه ، مشروطا بأداء الطرف الثاني لما عليه ، بل كل طرف يتحمل

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٦ .

المسؤولية كاملة دون اشتراط المقابلة ، وسيأتي توضيحة وبيانه ، وهذا كله في شأن المال العام قبل تقسيمه على مستحقيه ، حين تتنزع السلطة عن صرفه .

١٤- وعن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلكنبي خلفهنبي ، وإنه لانبي بعدي ، وستكونخلفاء فتكثروا ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعةالأول فال الأول ، وأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) ^(١) .

وفي رواية : (. . . وأنه ليس كائن بعدينبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكونخلفاء فيكتروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فال الأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم) ^(٢) .

وفي هذا الحديث بيان للمسؤولية التي على الأمة تجاه الأئمة ، والمسؤولية التي على الإمام تجاه الأمة ، وأن الجميع مسئول عن الأمانة التي بايع عليها ، كما ثبت في الحديث الصحيح (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيته زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخدم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته) ^(٣) .

فهذا الحديث العظيم يقرر قاعدة عظيمة في المسؤولية المشتركة على تفاوت درجاتها ، فكل فرد في المجتمع والدولة والأمة الجديدة راع ومسئول ، وإنما يتفاوتون في المسؤولية بحسب الأعمال المنوط بهم ، فأصبح حتى العبد الرقيق راع ومسئولي عن رعيته ، ومبدأ المسؤولية يقتضي مبدأ الحاسبة ، ولا يوجد أحد لا يسأل عما يفعل إلا الله ، كما قال تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ، وكما إن الخادم مسئول أمام رب البيت ، والأفراد أمام الإمام ، كذلك الإمام مسئول أمام الأمة ، فهي التي تحاسبه ، وتقومه ، ولا يفهم من هذه الأحاديث أن الإمام غير مسئول إلا أمام الله ، وأنه لا سلطة للأمة عليه ، فهو ينافق كل أصول الخطاب القرآني والنبوى والراشدى ، وهذه هي القيصرية والكسرورية التي جاء الإسلام لهدتها!

إن هذه الأحاديث التي جاءت تأمر من سأل عن هذه القضية بأداء حقوق الإمام ، وسؤال الله الذي لهم ، إنما جاءت على هذا النحو لأسباب منها :

الأول : أن هذا خطاب للأفراد ، خرج جواباً من سأل عن حالة ما إذا منعهم الإمام حقهم ، ولم يكن خطاباً مبتدأ من النبي ﷺ للأمة ، بينما جاءت أحاديث أخرى خاطب

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

(٣) صحيح البخاري ح ٨٩٣ و ٢٤٠٩ ، ومسلم ح ١٨٢٩ .

النبي ﷺ فيها الأمة خطابا عاما مبتدأ بالتصدي للظلم ، والأخذ على يد الظالم ، وأطروه على الحق أطرا ، ومنها حديث بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخوف في الله لومة لائم) .

الثاني : أن مسؤولية محاسبة الإمام هي مسؤولية الأمة ، وليس مسؤولية فردية ، وليس كل من ظن أن له حقا حرمه منه الإمام صادقا فيما ظنه ، بخلاف الأحاديث العامة فقد نصت على تغيير المنكر ، وأطر الظالم ، والمنكر وصف ظاهر منضبط ، وكذا الظالم هو وصف قائم بن اتصف بالظلم ، بخلاف منع الحقوق ، فقد لا يكون ظلما دائما ، فقد يؤجل الإمام حقا ، لعجزه عن دفعه الآن ، أو لمصلحة عامة تقتضي تأجيله ، فلا يكون ظلما ، وقد سخطت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق مدة ، ظنا منها أن لها حقا في أرض فدك ، حتى قال لها (والله لقرابة رسول الله ﷺ أحق من قرابتي) ، إلا إن النبي ﷺ قال : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة)^(١) .

ولهذا قال زيد بن علي بن الحسين بن علي (أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك)^(٢) .

ولهذا لم يورث أبو بكر ابنته عائشة ولا نساء النبي ﷺ شيئا مما ترك في فدك وغيرها ، مع أنهن لهن حق في الإرث لو كان النبي ﷺ يورث ، وقد كن أردن من عثمان بن عفان أن يكلم لهن أبي بكر ليقسم عليهن ميراثهن من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول (إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة)^(٣) .

كما ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ وهي أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهم ، ليعملوا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلافا حتى تسابا وتشاجرا (فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم ، فأذن لهم ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مالبني النبوي بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرج أحدهما من الآخر ! فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله نفسه ؟ قالوا : نعم ! فأقبل على

(١) رواه البخاري ح ٣٠٩٤-٣٠٩٢ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٦ ط عطا ، وفي الاعتقاد ص ٣٥٤ ، من حديث عبدالله بن داود الخريبي عن فضيل بن مرزوق عن زيد بن علي بن الحسين ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٣) مسلم ح ١٧٥٨ ، وأبو داود ح ٢٩٧٦ .

علي وعباس فقال لهم : أنشد كما الله أتعلم أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ فقال عمر : فإني أحذكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثمقرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ! قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولی رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولی أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتمني تكلمني وكلمتكموا واحدة ، وأمركموا واحد ، جئتنی يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك - أي النبي ﷺ - وجاءني هذا - يريد عليا - يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما أدفعها إلينا ، فدفعتها إليكما بذلك ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم ! فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ! فقال عمر : أتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى فإني أكفيكمها) (١)

وكذا سخط بلال وبعض الصحابة معه على عمر ، لما أبى أن يقسم الأرض المفتوحة ، وقرر وقفها على الأمة كلها ، ظناً منهم أنه منعهم حقهم ، وحدث مثل ذلك مع عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا ، فالأفراد إنما يتوصّلون لحقوقهم بالطرق الشرعية كاللجوء للقضاء ، وإلا صبروا ، بخلاف الأمة فهي التي لها على الإمام سلطة التقويم ، كما قال أبو بكر الصديق ، وهو يخاطب الأمة : (إإن أساءت فقومونني) !

الثالث : أن الجواب في هذه الأحاديث خرج على سؤال مجمل ، وهو لفظ (يمنعونا حقوقنا) أو (الذي لنا) ، ومعلوم أن ادعاء الحق يحتاج إلى حكم يفصل في ثبوته لمن ادعاه ، ولو عطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) كما في الحديث الصحيح (٢) ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(۲) رواه مسلم ح ۱۷۱۱ .

إنما البينة على من ادعى ، ولهذا جاء الجواب محكما غاية الإحكام ، وهو من جوامع الكلم النبوى ، بأن يؤدوا الذي عليهم ، (عليكم ما حملتم ، وعليهم ما حملوا) ، فلا يكون ادعاً لكم حقاً ممنوعاً ، سبباً لمنعكم إياهم واجباً مفروضاً وهو السمع والطاعة لهم ، ودفع الزكاة إليهم ، وغير ذلك من الحقوق التي للسلطة عليكم .

الرابع : أن النبي ﷺ كان يخاطب قوماً حديثي عهد بدولة وجماعة ، وإماماً وطاعة ، فجاء الجواب مراعياً مقتضى الحال التي كانوا عليها ، فلم تزل طباعهم تتفلت من عقلها ، وتحن إلى عاداتها ، وقد تحقق ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بارتداد العرب إلى جاهليتها ، فكان التأكيد على الجماعة والطاعة أهم من تفصيل القول في الحقوق الفردية التي قد يدعى الأفراد أن السلطة منعتهم إياها ، ليخرجوا بعد ذلك عليها .

الخامس : أن هذه الأحاديث كلها وردت في شأن عدم قيام السلطة بدفع الأموال لبعض مستحقيها (يمعنونا حقنا) (سترون أثرة) ، أي في تقسيم السلطة بقيامتها بمسؤوليتها تجاه بعض الأفراد ، لا مصادرة السلطة أموال الناس أو اغتصابها ، فهذه أمر الشارع الناس بالامتناع من السلطة والتصدي لعدوانها على أموالهم التي في أيديهم كما سيأتي بيانه .

الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:

١٥- عن ابن عمر مرفوعاً (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).^(١)

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوى ، وهو تحريم الخروج على السلطة ، بعد عقد البيعة لها ، ولزوم طاعتها ، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها ، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة ، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها ، وليس لأحد أن ينزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة ، دون شورى الأمة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة ، واعتقاد السمع والطاعة ، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد ، وما لم تكن فتنة وفرقه واختلاف ، فإن كان زمن الفتنة ، كما هو حال الأمة اليوم ، فلا بيعة تلزم الأمة الواحد من المختلفين ، فقد سئل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بِيَعْهَدَةً) فَقَالَ: (أَتَدْرِي مَنْ ذَاكَ، ذَاكُ الَّذِي يَقُولُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ هَذَا هُوَ الْإِمَامُ)، وفي رواية

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١ .

أخرى قال أحمد (تدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)^(١) ، واحتج بفعل ابن عمر نفسه ، راوي هذا الحديث ، فإنه كان يقول : (لا أبدل بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها في جماعة) ، فعن سعيد بن حرب العبدي قال : (كنت جليسًا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام ، زمن ابن الزبير ، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق ، وعطية بن الأسود ، ونجدة ، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر يسألة : ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجمف من الضعف فقال : والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)^(٢) . وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بائع له أهل العروض ، وأهل العراق ، وعامة أهل الشام؟ فقال : والله لا أباعكم وأنتم واصعوا سيفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين)^(٣) .

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبدالله بن عمر داره ، ولم يباع حتى كان عام الجماعة ، وكذا لم يباع ابن الزبير حين خالقه عبد الملك ، حتى اجتمع الناس على عبد الملك .

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور باب الحنفية ، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى ، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد عرفت رأبي في هذا الأمر قدما ، وإنني لست أسفه على أحد ، والله لو اجتمعت هذه الأمة علي إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبدا ، ولا عزلتهم حتى يجتمعوا ، نزلت مكة فرارا مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جواري وأراد مني أن أباعه فأبى ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم)^(٤) .

(١) رواه البخاري في السنة أثر رقم ١٠ ، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد ، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٨ ط عطا بإسناد حسن ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٨ ط عطا بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٠٨ .

١٦- وعن عرفة مرفوعا (إنها ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاقتلوه ، كائنا من كان) ، وفي رواية (من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه) .^(١)

١٧- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بُويع للخلفيتين ، فاقتلوا الآخر منهما) .^(٢)

١٨- وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه ، فاضربوا عنق الآخر) .^(٣)

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة ، ووجوب تصدی الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها ، وتشتيت جماعتها ، وتمزيق وحدتها ، قوله (اضربوا) ، و (اقتلو) يؤكّد حق اختيار الخليفة للأمة ، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامية ، فقد خاطب الشارع الأمة بذلك ، قوله (إن جاء آخر ينزعه) ، دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالغالبة ، كما في بيعة العقبة (وأن لا نزاع الأمر أهلها) ، فمن نازع فيها حل قتاله وقتله ، لكونه افتَّ على حق الأمة ، وهدد كيانها ، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاهَا واختيارها ، إذ الأمر شوري بينها .

وقوله ﷺ (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعوا ، كما بينته الرواية الثانية ، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب ، كحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)^(٤) ، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريما لوجه الإنسان .

الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة:

١٩- عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أمراء ، فتتعرفون ، وتنكرون ، فمن عرف برعى ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : ألا ننابذهم السيف؟ قال : (لا! ما صلوا) .

وفي رواية أخرى ، أصح سندا ، قال : (يستعمل عليكم أمراء ، فتتعرفون ، وتنكرون ، فمن كره فقد برعى ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال : (لا ! ما صلوا) .^(٥)

وفي هذا الحديث بيان حرمّة متابعة السلطة عند انحرافها ، وحرمة الرضا بذلك

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٤) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

الانحراف ظلماً كان أو فسقاً ، وفيه مشروعية الأخذ بالعزيزية بالتصدي لها ، وإنكار ما وقع منها ، وبيان حكم الله في ذلك ، وتغييره لمن قدر على ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعاً : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه) ، وقد احتاج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، فقال أبو سعيد : أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه ، سمعت النبي ﷺ ذكر الحديث .^(١)

وفي الحديث أيضاً تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة .

فقولهم : (ألا نقاتلهم؟) ، قوله (لا ما صلوا) ، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال ، ولم يأذن النبي ﷺ بالقتال إلا في حدود ضيقـة ، وعند الضرورة ، ولو كان الخروج منوعاً كليـة لما أذن به النبي ﷺ عند ترك الصلاة ، فهذا الحديث وما شاكلـه أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمـه . قال النووي في شرحـه لهذا الحديث في مسلم : (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) .

وفي الحديث نكتـة بيانـية في قوله (فمن أنكر فقد سلم) ، (ومن كره برئ) ، فقد جعل الأول سالماً لـم يصبـه شيء من شـؤم الـظلم الذي وـقـع فيـه الـأـمـرـاء ، بينما جـعـلـ الثاني بـارـئـا ، والـبرـءـ لا يـكـونـ إـلاـ بـعـدـ عـلـةـ وـمـرـضـ لـتـعـدـيـ شـؤـمـ ظـلـمـهـمـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـكـرـهـ إـنـ كـرـهـ! ومـثـلـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعاـ (سيـكـونـ أـمـرـاءـ تـعـرـفـونـ وـتـنـكـرـونـ ، فـمـنـ نـابـذـهـمـ نـجـاـ ، وـمـنـ اـعـتـزـلـهـمـ سـلـمـ ، وـمـنـ خـالـطـهـمـ هـلـكـ) .^(٢)

والـنـابـذـةـ فيـ اللـغـةـ تـحـيـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فيـ الـحـرـبـ ، فـجـعـلـ مـنـ نـابـذـهـمـ وـاستـعـدـ لـقـتـالـهـمـ نـاجـيـاـ ، وـمـنـ اـعـتـزـلـهـمـ سـالـماـ ، وـمـنـ خـالـطـهـمـ هـالـكـ .

ويؤكـدـ حقـ الأـمـةـ فيـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ ، إـذـ انـحـرـفـواـ وـجـارـواـ عـنـ الـحـقـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ الصـحـيـحـ مـرـفـوـعاـ : (ماـ مـنـ نـبـيـ بـعـثـهـ اللـهـ فـيـ أـمـةـ قـبـلـيـ إـلاـ لـهـ فـيـ أـمـتـهـ حـوـارـيـونـ وـأـصـحـابـ ، يـأـخـذـونـ بـسـنـتـهـ ، وـيـقـتـدـونـ بـأـمـرـهـ ، ثـمـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـوفـ وـفـيـ روـاـيـةـ خـوـالـفـ أـمـرـاءـ يـقـولـونـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـونـ ، وـيـفـعـلـونـ مـاـ لـاـ يـؤـمـرـونـ فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـ حـبـةـ

(١) مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

(٢) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

خردل)^(١) ، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان! وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والاهتداء بهديها وهي سنته في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة ، ولهذا أخبر بأن المرأة الخوالف هم الذين سيخالفون هديه وسنته ، ومعلوم أن المرأة إنما وقع منهم الجور والظلم .

٢٠ - وعن عوف بن مالك مرفوعا (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم) ، قالوا : يارسول الله! أفلأ ننابذهم السيف؟ قال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة) ^(٢) .

وفي رواية صحيحة : (لا ما أقاموا الصلوات الخمس) ^(٣) . وفي الحديث إثبات مشروعية المناذرة بالسيف ، والقيام على الأئمة بالقوة في بعض الأحوال ، كما إذا لم يقيموا الصلوات وهي شعائر الإسلام في الأمة ، وهو ما يؤكّد الأصل في العلاقة بين الطرفين ، وهو أن الأمة رقيبة وقيمة على الأئمة .

وقوله في الحديدين السابقين : (لا ما صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات الخمس) مشكل مع الأحاديث الأخرى التي أذنت بالخروج عليهم في أحوال أخرى ، كما في الحديث التالي :

٢١ - عن عبادة بن الصامت في حديث البيعة (بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة .. وأن لا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا ، عندكم من الله فيه برهان) ^(٤) . وفي لفظ آخر في صحيح ابن حبان (إلا أن تكون معصية لله بواحا) ^(٥) .
وقوله : (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) ، قيد آخر ، وشرط ثان من شروط المنع من الخروج على الأئمة ، ومنازعتهم الأمر ، والمناذرة لهم بالسيف ، قال النووي في شرحه على مسلم : (المراد بالكفر هنا المعاشي ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان ، أي تعلمونه من دين الله تعالى ، أي لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً متحققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ،

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٥٠ واللفظ له ، وأحمد في المسند ٤٦٢ / ١ ياسناد صحيح مختصرًا .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٩ .

(٤) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ ، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩ .

(٥) صحيح ابن حبان ٤٤٧٦ .

وقلوا بالحق حيث كنتم ، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين)^(١) .

وفي دعوى الإجماع هذه نظر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وكما رده ابن حزم ، وسيأتي بيانه ، وإنما المقصود نص النبوى أن قوله (كفرا بواحا) أي معصية متحققة ، وما ذكره هو ما فسرته روایات أخرى للحديث ، كما عند ابن حبان ، وفيها : (إلا أن تكون معصية لله بواحا)^(٢) ، والبواح هو الظهور ، أي معا�ي ظاهرة ، وما يؤكّد هذا المعنى أن كفرا بواحة جاءت نكرة وليس معرفة ، فهي قوله (سباب المسلم فسوق ، وقائه كفر) ، إلا أن المراد بهذا الحديث ليس مطلق المعا�ي ، بل معا� كثيرة كما يفيده السياق ، وكما يفيده قوله (بواحا فيه عندكم من الله برهان) ، وكأنه يغلوظ الأمر فيها ، وقد قال الداودي مستدلاً بهذا الحديث : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، إلا وجب الصبر)^(٣) .

أما إن كفر الإمام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)^(٤) . وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)^(٥) ، وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)^(٦) .

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : (وفي الآية ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ أن المتصرف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه ، أعني سائر ولايات المسلمين : الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإماماة الصلاة ونحو ذلك ، قال فخر الدين قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، وفي تفسير ابن عرفة تسلیم ذلك ، ونقل ابن عرفة عن المازري والقرطبي عن الجمهور : إذا عقد للإمام على وجه صحيح ثم فسق وجار فإن كان فسقه بكفر وجب خلعه ، وأما بغيره من المعا�ي

(١) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٢) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٧٦ و ٤٤٧٣ .

(٣) فتح الباري ١٣/٨ .

(٤) شرح مسلم للنبوى ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٦) المصدر السابق .

فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة يخلع ، وقال جمهور أهل السنة لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ، ويجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة ، وهذا مع القدرة على خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فاتفاقوا على منع القيام عليه ، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمان بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض ، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة ، وما نقل عن أبي حنيفة من جواز كون الفاسق خليفة وعدم جواز كونه قاضيا قال أبو بكر الرازي الجصاص هو خطأ في النقل^(١) . والحاصل أن العلماء لم يقتصرُوا في أسباب الخروج على ترك إقامة الصلوات ، بل أضافوا لها تعطيله للشريعة ، أو تبديلها لأحكامها ، وأجمعوا على وجوب الخروج إذا ارتد الإمام ، وهذا يدل على أن ما جاء في أحاديث (لا ما صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات) ، ليس على ظاهره ، بل ما أقاموا الصلوات ، وأيضاً ما لم يأتوا كفراً ومعصية بواحا ، والظاهر أن في السياق مضمراً يحتاج إلى تقدير ، ففي قوله (تعرفون وتنكرون) ، ما له تعلق في الصلاة ، ولهذا جاء الجواب (لا ما صلوا) ، وقد أخبر النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه سيكون بعده أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، كما في الحديث التالي :

٢١- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون من السنة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرن الصلاة عن مواعيدها) ، فقلت : يارسول الله إن أدركتم كيف أفعل؟ قال : (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله).^(٢) وفي هذا الحديث ذكر صفة الأمراء الذين سيعرف منهم الصحابة بعض أعمالهم وينكرون بعضها ، ومنها تأخير الصلوات عن وقتها ، فقال هنا لما سأله ابن مسعود ما يصنع إذا أدركهم ، فقال له (لا طاعة لمن عصى الله) .

وقد روى حديث الأمراء الذين يؤخرن الصلاة جماعة من الصحابة ، فقد رواه أيضاً أبوذر ولفظه : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قلت فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها) .

وفي لفظ له أيضاً (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف ، وأن أصلِي الصلاة لوقتها ..).^(٣)

وكذا رواه عبادة بن الصامت ولفظه : (ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلكم أشياء عن

(١) التحرير والتنوير / ٤٠٦/١ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ح ٦٤٨ .

الصلاحة حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها) .^(١)

ورواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكن لهم عريفا ، ولا شرطيا ، ولا جابيا ، ولا خازنا) .^(٢)

فهذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أخبر كثيراً عن هؤلاء الأمراء الذين يؤخرون الصلوات ، وأخبر بأن أصحابه سيدرونهم ، فتارة يسأله أصحابه ماذا يفعلون؟ فيقول (صلوا الصلاة لوقتها) ، وتارة يقول (لا طاعة لمن عصى الله) ، أي لا تؤخروا الصلوات معهم فلا طاعة لهم ، بل صلوا الصلوات في وقتها ، وتارة يقولون له (أفلأ ننابذهم السيف؟) ، فيقول لهم (لا ما أقاموا الصلاة) ، أي لا تنابذوهم السيف مجرد تأخيرهم الصلوات عن وقتها ، ماداموا يصلون ولم يتركوا الصلاة .

وتارة يأمرهم باعتزالهم وهي المقاومة السلبية بحيث لا يعينهم على شيء من أمور سلطتهم التي يستقوون بها على الناس .

وبهذا يزول الإشكال ، فليس قوله (لا ما صلوا) ، قيداً وشرطياً عاماً ، يمنع القيام على الأئمة ما داموا يصلون ، مهما غيروا وبدلوا ، وظلموا وعطلوا ، بل هو جواب عن سؤال ، ورد في قصة فيها إضمار ، فلا عموم ولا إطلاق فيه ، فقوله (لا ما صلوا) ، هو كما يظهر من مجموع الروايات في الأمراء الذين يؤخرون الصلوات عن وقتها ، فلا يحل قتالهم بسبب التأخير لها عن وقتها ما لم يصل تهاونهم في الصلوات حد تركها .

وعلى كل حال فالخروج عليهم ليس منوعاً مطلقاً كما استقر عليه حتى الفقه المؤول ، بل للأئمة حق الخروج عليهم في الصور المذكورة ، وأن طاعتهم مقيدة بأمور هي :
أولاً : أن تكون بالمعروف ، لحديث (إما الطاعة بالمعروف) .

ثانياً : وما أقاموا الكتاب أي الشرائع والعدل والقسط الذي جاء به القرآن وجاءت به السنة ، لحديث (ما أقام فيكم كتاب الله) .

ثالثاً : وما أقاموا الصلوات الخمس وهي الشعائر .

رابعاً : وما لم يكن منهم كفر ومعصية بواح ، لحديث (ما لم تروا كفراً بواحاً) .

خامساً : وما دامت فيما يستطيعه الإنسان .

(١) أبو داود ح ٤٣٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة) .

٤٢- وعن حذيفة قال : (قلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخن! قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستونون بغير سنتي ، ويهددون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يارسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : يارسول الله! فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعزل تلك الفرق كلها ، ولو أن بعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك).^(١)

وفي رواية ثانية عند مسلم قال : (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستونون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس) ، قلت : وكيف أصنع يارسول الله؟ قال (تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك).

وحدث حذيفة هذا فيه أصل من أصول الخطاب السياسي ، وهو لزوم الأمة والجماعة ، والدولة والإمامية ، أي تحقيق التوحيد السياسي ، وترك الخلاف والافتراق ، وأنه إذا لم تكن جماعة واحدة ، لها إمام واحد ، فهو زمان فتن ، لا بيعة فيه لواحد من المتنازعين والمختلفين ، حتى يجتمعوا .

والرواية الأولى لهذا الحديث هي المحفوظة المتفق عليها ، أما الرواية الثانية ففيها نظر ، فقد ضعفها الدارقطني في التتابع ، واستدركها على مسلم ، لأن فيها إرسالا في إسنادها . وعلى فرض صحتها فمعنى (إن أخذ مالك ، وضرب ظهرك) ، أي بالحق بأن قضى بمالك خصمك في حكومة قضائية ، أو بتأويل ، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله ، أو في حق من حقوق الناس ، وما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث ، ولفظها (اسمع وأطع في عسرك ومكرهك ، وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك ، وضرموا ظهرك ، إلا أن تكون معصية لله بواحا).^(٢)

فقوله : (إلا أن تكون معصية) ، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ماله بالباطل ، أو ضربوه ظلما وعدوانا ، فلا تجب طاعتهم ، فلو أمروه أن يأخذ مال غيره ظلما أو يضربه ظلما لحرم عليه ذلك ، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه .

وقد فصل ابن حزم القول في معنى هذا الحديث أحسن تفصيل في كتابه الفصل

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٧٦ .

قال : (احتاجت طائفة أولاً بأحاديث فيها (أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا) ، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ، وفي بعضها وجوب الصبر (وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله) ، وفي بعضها (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) ، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) ، وبقوله تعالى ﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحْدَهُمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ الآية!

قال ابن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما أمره ﷺ بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك! برهان هذا قول الله عزوجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عزوجل ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي﴾ ، وقال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوكُفِيرًا كَثِيرًا﴾ ، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عزوجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذا كان هذا كذلك فيقيئ لا شك فيه يدرى كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام ، قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً ، وظهوره للضرب ظلماً ، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم وعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن ، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عزوجل ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاهًا﴾ ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبলه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) ، وصح عن رسول الله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) ، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد) ، وقال عليه السلام (لتؤمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليغمضنكم الله بعذاب من عنده) ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخر لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا

شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال ، هذا ما لا شك فيه ، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك ، فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالنسخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفما لا علم له به ، فقال على الله مالم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع النسخة ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ .

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَعْغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾ ، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا لها فهو النسخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان !

قال ابن حزم : وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدع أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ، والدعوى دون برهان لا تصح ، وتحصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ، لأنه قول على الله تعالى بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلأ سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام (لا تعطه) قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ! قال فإن قتله قال إلى النار! قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة ، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه) ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطيها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها) ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص .

قال ابن حزم : وما اعترضوا به من فعل عثمان بما علم فقط أنه يقتل ، وإنما كان يراهم يحاصرون فقط ، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا ، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه من كانوا معه في الدار عدم القتال .

وقال بعضهم أن في القيام أي بالدفع عن النفس وتحريم المنكر وإباحة الحرج وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمرا!

فقال لهم الآخرون : كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريرا ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتلها ، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتاله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه ، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريرهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره .

وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريتهم ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاة إلى القرآن والسنة .

قال ابن حزم : ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره وجندته؟ ولزم المسلمين الجزية؟ وحمل السيف على أطفال المسلمين؟ وأباح المسلمات للزنا؟ وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين؟ وملك نسائهم وأطفالهم؟ وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه ، وأجازوا الصبر على هذا ، خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ، ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم : فإن قتل تسعة عشر المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم ، وبسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك؟ فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا ، وإن أوجبوا سائلنام عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد ، أو على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال ، أو على انتهاك بشرة بظلم ، فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا ، وتحكموا بلا دليل ، وهذا مالا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسائلهم عن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق به بنفسه فهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا : بل فرض عليه أن يتمنع من ذلك ويقاتل ، رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال ابن حزم : والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يُكلِّم الإمام في ذلك ، ويُمْنَع منه ، فان امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقوع من البشرة ، أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلوعه ، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجوب خلوعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا يجوز تصيير شيء من واجبات الشرائع^(١) .

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٢.

الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوى: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:

فكم جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة ، وكيفية اختيارها ، وحدود طاعتها ، كذلك جاء بمعالجة قضية الشروة ، ووجوب توزيعها ، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها ، كما قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾^(١) ، فموضوع المال والشروع في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين والسلطة والشروع) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية ، والنظم السياسية ، مواجهتها ووضع الحلول لها ، التي تعالج إشكالياتها ، لكنها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر ، وسبب الحروب بين الأمم والدول ، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد ، فتارikh الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا .

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية وببدأ ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية ، والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالفهم واعتقادهم ، سواء كان ديناً سماوياً ، أو ديناً وضعياً بشرياً ، وكما جاء ببدأ الشوري ، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُم﴾ ، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها و اختيارها ، دون سيطرة من أحد على أحد ، ودون اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمعن من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً .

فكذلك قرر في الشروة المالية مبدأ : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ ، ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع ، وليمعن من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة ، وطغيان رجال الدين ، وطغيان رجال المال ، إذ هذه أشد صور الطغيان خطراً على الأفراد والمجتمعات ، وقد جعل القرآن فرعون مثلاً للطغيان السياسي ، وهامان للطغيان الديني ، وقارون للطغيان المالي ! وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية ، كالزكاة ، والمواريث ، والفيء ، والخرج ، والمعاملات المالية والتجارية كلها ، فيما يحل منها وما يحرم ، لتحقيق هذه الغاية ، وهي حفظ الأموال والثروات ، وتنميتها واستثمارها ، وتقسيمتها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم ، واستحقاقاتهم ، بالعدل والقسط ، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم ،

. (١) الحشر ٧

ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية ، وذلك وفق قواعد شرعية ، وأصول مرعية تتمثل في :

القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق ، لا في الأرض ، ولا في الشروة ، ولا في بيت المال ، إلا قدر حاجته ، وما يعادل أجرة مثله في عمله ، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل فقال : (ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) وفي رواية (إنما أنا قاسم وخازن ، والله المعطي) ^(١) ، وفي حديث آخر (بعثت قاسماً أقسم بينكم) ^(٢) .
فليس للنبي ﷺ نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له في كتابه ، فهو فقط قاسم بين المؤمنين ، والله جل جلاله هو الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وهو الذي قرر الحقوق وحددها ، سواء في الزكاة ، أو في المواريث ، أو في الفيء ، والغنائم ، وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها ، والزروع وحبوبها ، والأشجار وثمارها ، والتجارة ومكاسبها ، والأنعام وناتجها .

وقد قال ﷺ وقد أخذ وبرة من سنام بغير فرفعها بين أصبعيه : (أيها الناس إني ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا وأشار بالوبرة بين أصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) ^(٣) .

وفي رواية عن علي قال (مررت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بغير فقال : ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين) ^(٤) .
والخمس هو المذكور في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ ^(٥) .

وقد سأله رجل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : (للله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش) فقال الرجل : بما أحد أولى به من أحد؟ فقال : (لا ! ولا السهم تستخرج من

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧) ، ومسلم ح (١٠٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤ ، ٢١٣٣ ، ومسلم ح ٢١٣٣ ، وانظر فتح الباري ٢١٨/٦ .

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤) ، والنسائي ٢٦٢/٦ ، ومالك في الموطأ ٤٥٨/٢ ، وأحمد في المستند ١٨٤/٢ بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٩٣/١١ ، والحاكم في المستدرك ٥١/٣ ، من حديث عبادة ابن الصامت .

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٨٨ .

(٥) الأنفال ٤١ .

جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم)^(١) .
فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله ، ليس لأحد فيها حق ، إلا
ما فرض الله في كتابه .

القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته ،
فقال : (من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاًً وعيالاً فإليه وعليه) ^(٢) .
إذا مات إنسان وترك مالاً فهو لورثته ، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في
كتابه ، ومن ترك عيالاً ، فعلى السلطة مسؤولية تحمل نفقات عياله ، وتأمين حياتهم
واحتياجاتهم ، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم .
وكان النبي ﷺ يراعي حاجة كل فرد فكان (يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل
المتزوج حظين) ^(٣) .

وكان يبدأ عند صرف العطاء بالمحررين من الموالى قبل الأحرار ، مراعاة لشدة حاجتهم ،
فقد جاء عبدالله بن عمر إلى معاوية ، فقال له : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ ف قال :
(عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله أول ما جاءه شيء ، بدأ بالمحررين) ^(٤) .
كما كان ﷺ يساوي في العطاء للنساء بين الحرة والأمة ^(٥) .

فكانـتـ الـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـهـذـهـ التـشـرـيـعـاتـ أـوـلـ دـوـلـةـ فـيـ التـارـيـخـ الإـنـسـانـيـ تـضـعـ نـظـامـ
الـتـأـمـيـنـاتـ وـالـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـمـوـاطـنـيـهـاـ ،ـ بـلـ وـتـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ أـهـمـ مـسـؤـلـيـاتـ السـلـطـةـ وـأـوـلـىـ
وـاجـبـاتـهـ تـجـاهـ رـعـاـيـاهـاـ ،ـ دـوـنـ تـيـيـزـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـ ،ـ وـحـرـ وـمـوـلـىـ ،ـ وـكـبـيرـ وـصـغـيرـ .ـ

القاعدة الثالثة: مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:

فقد كان النبي ﷺ يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات
الحياة ، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب ، حتى لا يستغل

(١) رواه البيهقي في السنن ، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح) .

(٢) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح رقم (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٣) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣٥٩/٣ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١٤٥/١١ ، ح رقم (٤٨١٦) .

(٤) أبو داود ح ٢٩٥١ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٢ .

بحاجاته الضرورية وتوفيرها ، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها ، حيث جعل النبي ﷺ من عمل عملاً في مصالح المسلمين (أن يتخد زوجة إن كان عزباً ، وأن يتخد مسكن إن لم يكن له سكن ، وأن يتخد دابة وظهراً إن لم يكن له مركب) ^(١) ، وفي رواية (من ولد عملاً وليس له منزل فليتخد منزلًا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أوليس له خادم فليتخد خادماً ، أو ليس له دابة فليتخد دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق) ^(٢) .
وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة .

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجالاً على صدقاتبني سليم فلما جاء حاسبه) ^(٣) وقال (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلو) ^(٤) .

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم ، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال ، كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجالاً على صدقة ، فلما قدم قال : هذه لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ وخطب فقال : ما بال العامل نبعثه وفي رواية : إني استعمل رجالاً منكم على أمور ما ولاي الله فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء وفي رواية : لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء به يحمله على رقبته ، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد) ^(٥) .

وقوله ﷺ (استعمل رجالاً منكم على أمور ما ولاي الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية ، وأنه ولـي أمر وإمام للأمة ، يولي الولاية ، ويرسل الجباة ، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة ، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة .

القاعدة الرابعة: حرمة الأرض واباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:
فقد حكم ﷺ أنه لا حمى في الأرض إلا لله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة ،

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري .

(٢) أحمد في المسند ٤/٢٢٩ بإسناد حسن .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥ ، وأصل القصة في الصحيحين .

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و ٧١٩٧ ، ومسلم ح ١٨٣٢ .

فيحرم حمي شيء منها لغير ذلك ، فمنع بذلك السلطة أن تحمي شيئاً من الأرض إلا في صالح الأمة العامة ، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض ، ولا يحمي لنفسه شيئاً من أرض المسلمين ، كما جاء في الحديث (لا حمي إلا لله ولرسوله) .^(١)

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمي إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمي إلا على مثل ما حمي عليه رسوله في صلاح المسلمين) .^(٢)

كما حكم ﷺ أن (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) .^(٣)
وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه) .^(٤)

فقضى ﷺ أن الأرض للأمة ، وأن من أحيا أرضاً مواتاً ، ليست ملكاً لأحد ، فهي له ، وأنه لا حق لعرق ظالم ، بل يجب رد الأرض المغصوبة لأصحابها ، وإبطال المظالم والغصب .
وقد فصل الإمام الشافعي في بيان أحكام الأرض الموات والإحياء لها واستخراج المعادن وما يسوغ فيها الحمي وما لا يسوغ فقال في كتابه الأم : (ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

الصنف الأول : يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل : الأرض تتحذ للزرع والغراس ، والأبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعته شيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ، ولم يملك أبداً إلا أن يخرجه من أحياه من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة ، من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه - أي يمنحه - أحداً بحال ، والناس فيه شرعاً - أي شركاء - وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالMuslimون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ط عطا ١٤٧،/٦

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣-٣٠٧٧ من طرق كثيرة صحيحة .

(٤) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين إلى عروة بن الزبير .

أحد ، وكلماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت؟ قيل : إن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه أو قال : أقطعه إياه . فقيل له : إنه كلام العد قال : فلا إذن [].

قال الشافعي : فممنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى ، وقد قضى رسول الله ﷺ : لا حمى إلا لله ورسوله [].

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلا ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصية نفسه ، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلا الذي ليس في ملك أحد .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى؟

قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغنى به ، وينتفع به هو وغيره ، ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله ، فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحده ، أو غرس أو زرع لم يكن لأدمي ، وماء احتفره ، ولم يكن وصل إليه أدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ، ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها ، فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهي عنه .

قال الريبع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حممه فليس له أن يحميه .

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا - دواء كالמלח يتبلور في الكهوف من عروق الماء - أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كلماء والكلا ، وهكذا عصاه الأرض - أنواع من الشجر يحتلب منه الصمع - ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره ، لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها عصاه فعمرها ، كان ذلك له ، لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت باليه مما هو أذعنع مما كان فيها .

ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان - أي منعه إياها ومنع غيره منها - كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده ، إلا أنه يشرك فيه من منعه منه .

ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له : حول بناؤك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله ، لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها ، لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ، ولا يمنعك ، وأنت وهم فيها شرع .

ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر ترباً من أعلىها ، فينحرث ثم يسرب إليها ماء ، فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح ، كان للسلطان أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عماراتها ، وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة ، وفي وقت ليس ب دائم ، وحديث معمر النبي ﷺ أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك ، فهذا كالارض يقطعها فيحفر فيها البئر ، لأن المنفعة كانت محولاً دونها إلا بعمله ، وقد ي عمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ، ويختلف ولا يخلف .

قال الشافعي : ثم تفرق القطاعين فرقين ، فتكون بما وصفت ما إذا أقطعه الرجل فأحياء ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يملك أبداً إلا عنه ، وهكذا إذا أحياء ولم يقطعه ، لأن كل من أحياء مواتاً فبقطع رسول الله ﷺ أحياء ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ، ومنعه من غيره ، ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكاً له ، ولا يكون له أن يبيعه وذلك أنه إقطاع إرث لا تملك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال الشافعي : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا .

قال الشافعي : وفي إقطاع المعادن قولان : أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض ، لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليس لأحد ، فسواء في ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بجهة ، ولم يكن ملكاً لأحد ، فالسلطان أن يقطعها من استقطاعه إليها من يقوم به ، وكانت هذه الكلمات في أن له أن يقطعه إليها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها ، وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يتطلبون فيها مما يتطلب في المعادن ، فإقطاعه الموات ليحييه يثبت له ملكاً ، ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيتها ، وإحياؤها إدامة العمل فيها ، فإذا

عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ، ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ، ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمل عمله ، قل منها ما عمل أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها .

قال الشافعي : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغي أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك ما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدميين فيه صنعة ، إنما يلتمسونه وبخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه ، فلا يكون لأحد أن يحتجره على أحد ، إلا ما كان يعمل فيه ، فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معادنا إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلانا معادن كذا ، على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه أي الزكاة فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها ، وليس له أن يبيعها له .

قال الشافعي : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إليها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جورا من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطيها^(١) .

والقصد من هذه الأحكام التي نص عليها الشافعي وفصل فيها القول بناء على نصوص الكتاب والسنة هو الحث على استصلاح الأرض وإحيائها واستثمارها ، وعدم تعطيلها ، وعدم حجرها عن أهلها ، وأن الجميع شركاء في الثروات الطبيعية في الأرض كالنفط والمعادن ، وأنه ليس للسلطة أن تحابي أحدا وتنحه حق الاستثمار في الثروات الطبيعية على وجه المخابأة ، كما ليس لها أن تمنع أحدا المنافع العامة ، إذ الجميع شركاء فيها ، وإنما للسلطة فقط حق منح من يستطيع الاستثمار المرافق والمعادن تحقيقا للمصلحة العامة ، ولا يكون ما تمنحه له حقا دائما ، بل حق مؤقت مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، وإن رجعت للمال العام ، كما ليس للسلطة أن تتصرف في غير المصلحة العامة ، فإن فعلت فهو جور مردود عليها ، ولا عبرة به ، كما ليس للسلطان - كما نص الشافعي وهو قول عامة الفقهاء - أن يحمي شيئا من الأرض لخاصة نفسه أو مصلحة نفسه ، أو أحد من خاصته ، فكل ذلك الحمى باطل بحكم الله ورسوله ، وليس له أن يمنع الناس كل الأرض ، أو الأنهر والبحار ولا يمنعهم الصيد والاستثمار فيها .

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية في الفقه ،

(١) الأُم للشافعي ٤٧/٤ .

كالركرة ، والبيوع ، والشركات ، والإجارات ، والحجر ، والإفلات ، والهبات ، والأوقاف ، والوصايا ، والمواريث ، والفيء ، والخراج ، وغيرها من الأبواب ، إنما تدور الأحكام فيها على أربعة أصول هي :

الأصل الأول: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاَكْسُوهُم﴾^(١) ، فجعل الله المال للأمة ، لكونه به قوامها وقيامها ، وقال أيضاً ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٢) ، فكما أنهم خلفاء في الأرض وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه ، وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة ، ولهذا حُجر على السفهاء أن يبعث في أمواله ، وأمر بالإنفاق عليه منها ، دون أن يتحقق له التصرف فيها ، صغيراً كان أو كبيراً ، حتى يرشد ، ويحسن إدارتها ، لخطورة موضوع المال ، ولكون ماله ليس حقاً محضاً له ، بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال ، وللأممة حقوق عامة فيه .

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير ، لما فيه من إضاعة المال ، كما قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا﴾^(٣) ، وجاء في الحديث (إن الله ينهاكم عن كثرة السؤال وإضاعة المال)^(٤) ، لكون المال في الأصل مال الله ، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك بقوله ﴿أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ ، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكاً مقيداً بإحسان التصرف في المال ، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) ، وقد جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك) .^(٦)

(١) النساء ٥ .

(٢) الحديد ٧ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

(٥) التوبة ٦٠ .

(٦) أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

الأصل الثاني: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:

كما قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الغيء والغنية ، وهو ما كسبه الأقوياء ، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء ، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالمباعدة والمصاربة التي تقوم على الغبن ، وعلى حسن اغتنام الفرص ، ولو لا وجود من يشتري منهم ، لما أصبحوا تجارة ، فصار للفقراء وللأصناف الشمانية نصيب في هذه الأموال ، حتى لا تعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتداوله ، بتكدسه بيد فئة محددة ، فيعود الضرر عليها ، وعلى الفقراء والمساكين ، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقوياء في كسبهم في الغيء والغنية ، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة ، والزراعة ، والماشية ، ولهذا جاء في الحديث (إنه لا حظ فيها أي الزكاة لغنى ولا لقوى) وفي رواية (ولا ذي مرّة سوي).^(١)

وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم).^(٢) فالآقوية ينصرون في الحروب بدعاة الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنية ، كما يرزق الأغنياء بدعاة الضعفاء ، بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعى والتجارة ، كما جاء في الحديث ، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارتهم .

الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال:

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل ، ولتحقيق هذه الغاية ، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾^(٣) ، وقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤) ، وقال أيضاً ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾^(٥) ، وقال سبحانه ﴿وَابْنَتُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَتُمُوهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُوهُمْ إِلَيْهِمْ

(١) أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤ ، والترمذى ح ٦٥٢ اللفظ الثانى فقط ، وقال (حديث حسن).

(٢) البخارى ح ٢٨٩٦ .

(٣) الأنعام ١٥٢ ، والإسراء ٣٤ .

(٤) النساء ١٠ .

(٥) النساء ٢ .

أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً^(١).

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصداقهن ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَيْئًا﴾^(٢) ، وقال ﴿لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْبَرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(٣) ، وقال ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُّبَيِّنًا﴾^(٤) ، وقال ﴿وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٥) ، ﴿وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

ولما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع ، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعيف ، كما جاء في الحديث (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتم)^(٧).

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامه ، وحرم أكلها بالباطل دون وجه حق ، فقال سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُكُمْ إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٨).

وقال أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٩).

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وجعل جزاء العداوة على الأموال يوم القيمة كجزاء العداوة على الأنفس ، وكل ذلك التحرير هو في العداوة الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا ، أو بالتعاقد والرضا ، كعقود القمار ، وبيع الربا .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي ، كما قال تعالى ﴿يَا

(١) النساء ٦ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) النساء ١٩ .

(٤) النساء ٢٠ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) النساء ٢٥ .

(٧) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجة ح ٣٦٧٨ و قال البوصيري : إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٨) البقرة ١٨٨ .

(٩) النساء ٣٠-٢٩ .

أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرہبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشيرهم بعذاب أليم ﴿١﴾ .

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ، وبناصبهم ورياستهم في الناس ، فـيأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأـحـبـارـ الـيهـودـ عـلـىـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ شـرـفـ ، ولـهـمـ عـنـدـهـمـ خـرـجـ وـهـدـاـيـاـ وـضـرـائـبـ تـجـبـيـءـ إـلـيـهـمـ ، فـلـمـ بـعـثـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ ، اـسـتـمـرـوـاـ فـيـ ضـلـالـتـهـمـ وـكـفـرـهـمـ وـعـنـادـهـمـ ، طـعـمـاـ مـنـهـمـ أـنـ تـبـقـىـ لـهـمـ رـئـاسـتـهـمـ) .
وقد وصفهم القرآن وذمهم بأنهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ... سـمـاعـوـنـ لـلـكـذـبـ أـكـالـوـنـ لـلـسـحـتـ﴾ ﴿٢﴾ .

وأنهم ﴿يسـارـعـوـنـ فـيـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـأـكـلـهـمـ السـحـتـ . لـوـلاـ يـنـهـاـهـمـ الـرـبـانـيـوـنـ وـالـأـحـبـارـ عـنـ قـوـلـهـ الإـثـمـ وـأـكـلـهـمـ السـحـتـ لـبـئـسـ مـاـ كـانـوـاـ يـصـنـعـوـنـ﴾ ﴿٣﴾ .
وأنهم ﴿كـلـمـاـ أـوـقـدـوـ نـارـاـ لـلـحـرـبـ أـطـفـأـهـاـ اللـهـ وـيـسـعـوـنـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ المـفـسـدـيـنـ﴾ ﴿٤﴾ .

كما حرم الشارع أخذ عطية السلطان الجائر بغير حق ، التي تكون مقابل مشايشه على جوره وظلمه ، فقد جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهائهم : (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاهفت قريش على الملك - يريد تنازع الملك حتى تقاتل - وكان عن دين أحدكم فدعوه) ﴿٥﴾ .

وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خذوا العطاء مadam عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولست بتاركيه يمنعكم الفقر وال الحاجة ، ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، إن عصيتموه قتلوكم ، وإن أطعتموه أصلوكم . قالوا يا رسول الله كيف نصنع ؟ قال : كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في

(١) التوبه . ٣٤ .

(٢) المائدة . ٤٢-٤١ .

(٣) المائدة . ٦٣-٦٢ .

(٤) المائدة . ٦٤ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٨ ، وإنـسـانـهـ فـيـ ضـعـفـ ، وـيـتـقـوـيـ بـشـواـهـدـهـ .

معصية الله^(١).

قال ابن حجر : (كان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرامة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحهأخذ بالأصل) ^(٢).

وفي عمدة القاري (وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال مشددين على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين بالباطل ، ويدل على ذلك أن من سرق بيت المال أنه يقطع ، ولو استحق في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له لكان شبهة تدرأ الحد عنه . قلت -أي العيني- جمهور الأمة على أن للمسلمين حقاً في بيت المال ...

قال الطبراني سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال : إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع : هو لنا هدية ، وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهناً فهو لك .

فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها ، وروي أن خالد بن أبي سعيد وكان والياً أعطى مسروق بن الأجدع ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال أرأيت لو أن لصا نقب بيته ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك! ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان .

وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد^(٣) .

قال ابن رجب الحنبلي في بيان مذهب أحمد في هذا الباب : (قال أحمد : التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، وإنما أخذها على الاضطرار ، فقيل له لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه؟ فقال من أجل ما غير هؤلاء ، أي أمراء الجور .

قال القاضي فقد بين علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة ، وقد حدث من لم يعتبر هذا ، بل يملكتها واستكثر منها ، فما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ، ولهذا كرهه انتهى .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٩٩ ، والمعجم الصغير ٧٤٩ ، وقال في مجمع الزوائد (رجاله ثقات ، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ) .

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٢٨ ح ١٤٠٤ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٩ / ٥٣٥ .

وقال في كتاب الخلاف : كلام أَحْمَدُ هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ يَصْرُفُ فِي الْحَاجَاتِ .
وقال أَيُّ أَحْمَدٌ : الْفَيْءُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ ، إِنَّ رَأَيَ الْإِمَامَ ، وَأَعْطَاهُ النَّاسَ ، وَإِنْ لَمْ
يُعْطِ الْإِمَامَ وَكَانَ عَدْلًا ، فَهُوَ عَلَى مَا يَرِي فِيهِ وَيَجْتَهُدُ .

وهذا المحمول أشباه بـكلام أَحْمَدُ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْفَيْءَ عَنْهُ يَتَقدِّمُ فِيهِ ذُوو الْحَاجَاتِ بِقَدْرِ
حَاجَاتِهِمْ ، وَأَنَّهُ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ يَتَعَذَّرُ وَجُودُهُ فِي
أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ ، فَيَأْخُذُ كُلَّ مُسْتَحْقٍ مِنْهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ عَنْدِ الْفُضْرُورَةِ وَلَيْسَ لَهُ الْزِيَادَةُ عَلَى
الْحَاجَةِ ، وَلَهُذَا قَالَ لَا يَتَمُولُ الرَّجُلُ مِنَ السَّوَادِ ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمُشَتَّرَكَةَ إِمَّا بَيْنَ عُمُومِ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مُوصَفِينَ بِصَفَّةِ كَالْوَاقِفِ عَلَى الْفَقَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَا يَتَمُولُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ
الْإِنْسَانُ مِنْهُ قَدْرَ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ، لَاسِيمًا إِنْ لَمْ يَوْجِدْ أَمَامًا عَادِلًا يَقْسِمُهُ بِالْعَدْلِ ، وَذَلِكُّ هُوَ
الْغَالِبُ !

وَلَا يَقُولُ إِنْ مِنْهُ مَا يَوْجِدُ أَجْرَةً عَنْ عَمَلِ كَالْتَدْرِيسِ وَنَحْوِهِ !

أَوْلًا : لَا نَسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ أَجْرَةً مَحْضَةً بَلْ هُوَ رَزْقٌ وَإِعْانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ ، وَأَيْضًا
فَلَوْ سِلِّمْتُ أَنَّهُ أَجْرَةُ فَالْوَاقِفِينَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ إِعْانَةَ جَنْسِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مَثَلًا لِتَكْثِيرِهِ وَنَسْرَهُ ، فَلَا
يَجُوزُ لَوْاحِدُ الْاسْتِبْدَادِ بِالْجَمِيعِ فَإِنَّ هَذَا يَنْعَكِسُ بِهِ الْمَقصُودُ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَمَالِ
يَطْلَبُونَ الْعَمَلَ فِي مَوْضِعِ فَجَاءَهُمْ يَسْتَعْمِلُهُمْ فَطَلَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقْبِلَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ
فِي ذَمِّتِهِ ، وَيَقِيمُ مِنْ يَعْمَلُهَا ، وَيَنْعِنُ بَقِيَّةَ رَفَقَائِهِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخْفِي قَبْحَهُ وَتَحْرِيمَهُ ،
وَهُوَ أَشَدُ تَحْرِيمًا مِنْ احْتِكَارِ الْأَقْوَاتِ الْمُخْتَاجِ إِلَيْهَا ، وَمِنْ تَلْقَيِ الْأَجْلَابِ ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيِّ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْهُورَ عَنْ أَنَّ الْفَيْءَ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَ
الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ نَقْلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهُ لِلْغَنِيِّ
وَالْفَقِيرِ ، لَاسِيمًا إِنْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ ، لَكِنْ مَعَ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ لَمْ تَوْجِدْ الْقَسْمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ ، وَلَهُذَا
اَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْحَسْنَ وَابْنِ سِيرِينَ فَتَوْرَعَ ابْنُ سِيرِينَ مِنَ الْأَخْذِ لِكُوْنِهِمْ لَمْ يَعْمَلُوا
بِالْقَسْمَةِ ، وَأَخْذَ الْحَسْنَ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ وَلَا يَرِدُ التَّخْصِيصُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ عَدْلٍ ، ثُمَّ إِنْ هُنَّا
حَالَتِينَ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَحْصُلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَسْمَةٍ مِنْهُ هُوَ غَيْرُ عَادِلٍ ، فَهُنَّا تَوْقِفٌ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّدْقِيقِ فِي الْوَرْعِ كَابِنِ سِيرِينَ ، كَمَا تَوَقَّفُوا فِي أَخْذِ الْعَطَاءِ مِنَ الْمَلُوكِ ،
وَعَلَلَ أَحْمَدُ بِأَنَّ الشَّغْوَرَ مَعْتَلَةً غَيْرَ مَشْحُونَةً ، وَالْفَيْءُ غَيْرَ مَقْسُومٌ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَيْءَ
يَجْبُ فِيهِ الْبَدَاعَةُ بِمَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ ، ثُمَّ الْبَاقِي يَقْسِمُ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِوَايَةِ
عَنْهُ ، وَعَلَى أُخْرَى يَقْدِمُ ذُوو الْحَاجَاتِ بِقَدْرِهِمْ وَيَقْسِمُ بِالسُّوَيْةِ مِنْ غَيْرِ تَفَاضِلٍ عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ ، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ قَبْلَ سَدِّ مَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ بِقَدْرِ مَا أَخْذَهُ ،
وَأَيْضًا فَهُوَ كَتَخْصِيصِ الْمُدِينِ لِبَعْضِ غَرَمَائِهِ بِالْعَطَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، وَلَهُذَا يَثْبِتُ

لآخر حق الرجوع عليه .

وقد يحاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلاً عن المهامات وقلنا يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الأخذ .

وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه واستصافاؤه لأنفسهم وأعوانهم ، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والشوري وأحمد يتشددون في قطاع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخارج ولا غيره^(١) .

وقد قال أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد لسليمان بن عبد الملك وقد أعطاه مائة دينار بعد أن وعظه : (إن كانت هذه المائة دينار عوضاً عما حدثتك فالميضة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل منه ، وإن كان من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن وازيتهم وإلا فلا حاجة لي فيها ، إنبني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقوى حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا وسقطوا من عين الله تعالى وأمنوا بالجبن والطاغوت كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دنياهم وشركوا معهم في قتلهم)^(٢) .

والمقصود مما سبق ذكره بيان بطلان الأخذ من المال العام للدولة دون وجه حق ، وحرمة أخذ عطيية ملوك الجور ، خاصة ما كان لغرض محرم ، كالسكوت عن منكرهم وظلمهم ، إذ عامة أموالهم التي في أيديهم هي من أموال الأمة ، ومن أخذ منها شيئاً وجب عليه دفعه للقراء والمستحقين ، لأنها أموال مغصوبة لم يحصل عليها أولئك المتنفذون من الأماء وحاشياتهم بوجه مشروع ، كما قال ابن رجب (ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والشوري وأحمد يتشددون في قطاع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخارج ولا غيره)^(٣) .

كما حرم القرآن الربا وذم اليهود «بأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدتنا للكافرين منهم عذاباً أليماً»^(٤) .

(١) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٣٦ / ٣ .

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٤) النساء ١٦١ .

وقد جعل سبحانه جريمة الربا كالشرك به ، وتوعد عليه بالحرب ، وبالخلود في النار ، فقال تعالى ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ .. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) ، وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا لِعْكَمَ تَفْلِحُونَ﴾^(٢) .

وقد حرم الله الربا في مكة قبل الهجرة كما قال تعالى ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبِوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْنَ عَنْ دِرْهَمٍ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾^(٣) .

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال (ألا كل شيء من أمر الجahلية تحت قدمي موضوع ، وربا الجahلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)^(٤) .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (إِنَّمَا تَعْلَمُونَ فَأَذْنُوا بِحَرْبِهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) : (من كان مقیما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتببه ، فإن تاب وإلا قتل) ، وكذا قال الحسن وابن سيرين والربيع بن أنس أن المرا比 (إذا لم يتبع يقتل)^(٥) . وقال ابن القيم (ومتى استحل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين إما أن تقضي أو تربي وتزيد في الدين والمدة ، فهو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذ ماله فيينا لبيت المال)^(٦) .

وما هذا الحكم الشديد في شأن الربا حتى أن الله لم يتأنّ بحرب أحد كما تأنّ بحرب من يأكلون الربا إلا لشدة خطورته على المجتمعات الإنسانية ، وهو أشد أنواع الاعتداء خطرا على أموال الناس واقتصادهم ، حيث يفضي إلى الفقر والجوع ومن ثم الجماعات والموت الجماعي ، كما يحدث للملاليين في العالم بسبب تكدس الأموال لدى البنوك العالمية للربا

(١) البقرة . ٢٧٥-٢٨٠ .

(٢) آل عمران . ١٣٠ .

(٣) الروم . ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ .

(٥) تفسير ابن كثير آية ٢٨٠ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٢١ .

حتى حطمت اقتصاد أكثر دول العالم وشعوبه ، وحتى صارت الدول المدينة لا هم لها إلا سداد فوائد قروض ديونها الربوية من قوت شعوبها ، وإن قيام بنوك الربا في العالم الإسلامي ، وحمايتها وتسهيل أعمالها ، ووضع القوانين المنظمة لشئونها ، محادة ظاهرة لله ورسوله وحرب لهما بنص القرآن ، ولا يعتذر عنه بالضرورة الاقتصادية ، فقد قامت الدول الاشتراكية بمنعه وحظره دون أن تضطر إليه بعد أن أدركت خطورته وضرره على المجتمعات الإنسانية ، فكيف لا تستطيع الدول الإسلامية منعه وتحريمه !

كما حرم الشارع القمار بكل صوره كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

ففي كل هذه الآيات تحريم قاطع لكل أشكال العدوان على الأموال ، والتي إنما يتم الاعتداء عليها إما بسلطان النفوذ الاجتماعي كما يحصل بالاعتداء على أموال اليتامي الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة ، الذين لا يدفعون عن أموالهم اعتداء من هم تحت كفالته ، فأموالهم كما في مؤسسات رعاية القاصرين في العصر الحديث عرضة أكثر من غيرها للعدوان من قبل من يديرونها لهم !

ومثله الاعتداء على أموال النساء من جهة أهليهن أو أزواجهن ، كمنعهن من حقهن في الميراث خشية خروج الثروة من الأسرة بزواجهما من غيرهم ، أو منعهن حقهن في المهر . ولهذا قال النبي ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرُجُ حَقَّ الْمُسْعِفِينَ الْمَرْأَةَ وَالْيَتَيمَ)^(٢) .

وقال في خطبة حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا)^(٣) .

وإما أن يتم الاعتداء على أموال الغير بسلطان النفوذ الديني الذي يمارسه رجال الدين على أتباعهم ، فيقدمون لهم الهدايا والندور والقرابين والصدقات والأخماس ، ليأكلها بعد ذلك علماء السوء ويدخلونها في كنوزهم ومدخراتهم ، ويورثونها أبناءهم ، وهذا هو السحت ! حتى صارت المرجعية الدينية وراثة يتوارثها الأبناء عن الآباء بكل امتيازاتها وثرواتها وواجهها سلطانها باسم الدين ، ووقع في المسلمين ما وقع من قبلهم من الأم كما جاء في الصحيح (لتتبين سنن من كان قبلكم) !

وإما أن يتم الاعتداء على الأموال بسلطان النفوذ المالي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء مع الفقراء من يضطرون لمعاملتهم تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أو الفاقة ، وهذا هو الربا .

(١) المائدة ٩٠ .

(٢) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجة ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٣) صحيح مسلم ح ١٢١٨ .

وإما إن يتم الاعتداء بسلطان النفوذ القضائي وقوة السلطة ، بدفع الأموال للحاكم للحصول منه على حق الغير وهو الرشا ، كما هو شائع في المؤسسات العدلية والقضائية في الدول العربية والإسلامية اليوم ، بسبب عدم استقلال القضاء!

وإما أن يتم الاعتداء بين أصحاب الأموال تحت نفوذ سلطان الهوى بطرا وطمعا وعيثوا كما في القمار والميسر حتى صارت أموال الأمة نهبا مباحا يعبث بها الساقطون بالملاليين في أوكرار القمار العالمي!

وأشد أنواع الاعتداء على الأموال اعتداء أئمة الجور الذين يعبثون في أموال الأمة بنفوذهم السياسي ، وسلطانهم الذي استطالوا به على الخلق ، فاتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا .

فاشتملت الآيات على كل صور الاعتداء على أموال الغير ، وخطورة كل ذلك جعله الله قريباً للشرك به كما في الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ...) ^(١).

كما حرم الشارع كل بيع فيه غرر ^(٢) ، أو غش وخلابة ، أو فيه ظلم ، كما في نهيه عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله (رأيت إذا منع الله الشمرة ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه) ^(٣) .

كما أمر بوضع الجواح ^(٤) ، أي إسقاط قيمة ما ذهب من الشمار بسبب الجواح التي تصيبها قبل أن يستلمها المشتري ، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية الفقهية التي جاءت لحماية الأموال العامة والخاصة من كل أشكال الاعتداء عليها .

الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية ، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة ، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية ، ومنها :

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية ، كزكاة الذهب والفضة والنقد ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة الشمار ، وزكاة التجارة ، وزكاة المعادن والركاز ، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء ، وجعل الشارع لكل نوع منها قdra ونصابا محدداً للزكاة

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٥١٣ ، ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) .

(٣) صحيح البخاري ح ٢١٩٨ ، ومسلم ح ١٥٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ٣٩٨٠ ، / ١٥٥٤ .

بحسب النماء فيها ، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة ، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمئة ، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية ، والعشر أي عشرة بالمئة ، فيما سقت السماء بلا مؤنة وجهد ، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع نمائها ، مع تقدير الكلفة . . . الخ وكل ذلك لتحريك دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، واستصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب .

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها ، فقال (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)^(١) ، وقال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)^(٢) .

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها ، أو ينحها لمن يزرعها^(٣) .

٤- وقضى بأن (من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)^(٤) ، وأن من أحياً أرضاً مواتاً فهي له .

٥- وحرم حجر الماء ، فقال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) ، وفي لفظ (لا يباع فضل الماء ليбاع به الكلأ)^(٥) .

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل ، كما في الحديث (قال الله تعالى أنا ثالث الشركين ، مالم يخن أحدهما صاحبه)^(٦) .

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجراً معلومة ، وشرع المزارعة ، قال ابن القيم : (المزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل ، فإنهما أي صاحب الأرض والمستأجر يشتراكان في المغرم والمغمم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرا ، والمستأجر قد يحصل له الزرع وقد لا يحصل)^(٧) .

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسة التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوى لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على الحافظة عليها ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠ ، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد ١٨٤ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و ٢٣٤٠ ، ومسلم ح ٣٩١٧ / ١٥٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح البخاري ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

(٧) الطرق الحكمية ٢٣١ .

والاقتصاد فيها ، وعدم الإسراف والتبذير ، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها ، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان ، وتحت أي ذريعة أو سلطان ، اجتماعي ، أو ديني ، أو مالي ، أو سياسي ، أو قضائي ، أو قانوني ، أو هو نفسي .

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية ، كل حسب حاجته ، وحسب حاجة الأمة إليه ، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر أى النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) .^(١)

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق ، فراعت حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة ، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى .

الأصل السادس: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين ، لغايات إنسانية عظيمة ، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في :

المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:

كما قال تعالى (أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعَضَهُمْ بِعَضًّا لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَاقُمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .^(٢)

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله ، ونزلت بعد أو أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة ، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشرع هذا القتال ، وهو وقوع العدوان على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم وهوقتل النفس أو أشد ظلماً بغير حق ، فجاز لهم الدفع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان ، وهذا مقتضى العدل الإلهي ، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهادي الديني ، والخلولة دون وقوعه ، وذلك بسبب بغي أهل الأديان ،

(١) صحيح مسلم ح / ٤٥١٧ - ٤٥٢٠ .

(٢) الحج ٤١-٣٩ .

وظلم بعضهم بعضاً ، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد ، فشرع الله القتال والجهاد ، حتى لا تهدم صوامع المحسوس ، ولا كنائس النصارى ، ولا صلوات اليهود ، ولا مساجد المسلمين ، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، كما رجحه ابن جرير في تفسيره ، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة ، ليقيم للإنسانية كلها سن العدل والرحمة ، ويتحقق لهم الأمان والسلام ، فلا إكراه في الدين ، ثم الله يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين ، هو إقامة العدل والحق والقسط ، ورفع الظلم ، ورد البغي ، وكله يشمله قوله تعالى (وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم ، كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطُلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١) ، بل وأمر بالبر والإحسان إلىهم حتى وإن خالفوهم في الدين ، فقال سبحانه ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ فَاقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) .

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهو الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم ، ولم يفتنتوهم في أديانهم وإيمانهم ، وأمر بالقسط والعدل معهم ، بل والبر والإحسان إليهم ، ونهى عن تولي الصنف الثاني وهو الذين فتنوا المؤمنين في دينهم ، أو أخرجوهم من أرضهم ، لكون توليهم وهو على هذا الحال ظلماً وبغياً والله إنما أمر بالعدل والقسط ، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم ، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم ، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق ، لا الإفساد في الأرض ، كما قال تعالى في شأن الظالم ﴿وَإِذَا تُولِي سُعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٣) ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا جهز جيشاً أو صاحم فقال (اغزوا في سبيل الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوام)^(٤) ، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة) .^(٥)

(١) البقرة . ١٩٠ .

(٢) المحتننة . ٩-٨ .

(٣) البقرة . ٢٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

(٥) أبو داود ح ٢٦١٤ .

المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين ، ورفع الظلم عنهم ، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهاداً مشروعاً ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَجَعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا . الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(١).

يجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد عنهم ، من القتال في سبيل الله ، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة إليهم من الإنفاق في سبيل الله ، كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)^(٢).

فسبيل الله يشمل القتال دفاعاً عن المستضعفين ، ويشمل أيضاً الإنفاق على الفقراء والمساكين ، كما قال تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٣). وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الأية هو الإنفاق على الفقراء والمحاجين .

المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:

أي من أجل أن تكون الطاعة لله ، لا للطاغيت ، ولا للجبابرة ، ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل ، كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٤) ، وقال ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٥) ، وقال سبحانه ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٦) ، وقال أيضاً ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالَ فِيهِ قَلْ قَاتَلَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ أَكْبَرٌ عِنْدَ

(١) النساء ٧٥-٧٦.

(٢) التوبية ٣٤.

(٣) البقرة ١٩٥.

(٤) الأنفال ٣٩.

(٥) البقرة ١٩٣.

(٦) البقرة ١٩١.

الله والفتنة أكبر من القتل ﴿١﴾ .

فجعل الله الفتنة ، والاضطهاد الديني ، وتعذيب الإنسان بسبب دينه - كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة - أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية - كما يجري اليوم في سجون الطغاة - أشد خطاً من القتل ، ولهذا فرض الله الجهاد في سبيله حتى يكون الدين - أي الطاعة - كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلة ، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(٢) .

وليس المقصود بأن يكون الدين كله لله أن يدخل كل الناس في الإسلام ، إذ لو كان ذلك مقصوداًعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، ولما أقر الإسلام التعددية الدينية ، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشرعيته ، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم ، والطاعة له وحده ، لا للآلة البشرية الظالمة ، ولا للطاغيت الجائرة ، سواء كانوا من الأكاسرة والقياصرة والجبابرة ، أو رجال الدين من الأحبار والرهبان وعلماء السلطان .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين : لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)؟ فقال : أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتتن في دينه ، إما أن يقتلوه ، وإما أن يوثقوه - أي يسجنه كفار قريش في مكة - فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين كله لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين غير الله ، وفي رواية : كان النبي ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك ^(٣) .

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله ، لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين كله لله ! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة ، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم فهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملك . فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها ، والقتال في سبيلها ، إما لدفع الظلم والعداوة عن المؤمنين ، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين ، من الرجال والنساء والولدان

. ٢١٧ البقرة (١)

. ٤٩٠٤ ح صحيح البخاري (٢)

. ٤٥١٤ و ٤٥١٣ ح صحيح البخاري (٣)

والمستضعفين ، أو تكون كلمة الله هي العليا ، وله وحده الطاعة والدين ، لا لغيره من الطواغيت والجبارية المستبدية .

لقد شرع الله للجهاد لقتل النفوس ، وإزهاق الأرواح ، بل لمواجهة الطغيان والطغاة والطواغيت ، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط ، وما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَأَعْدَاهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوكُم﴾^(١) .

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي ، وإرهاب الأعداء ، حتى لا يعتدوا على المسلمين ، وقد جاء في الحديث (لا تتمنا لقاء العدو واسأوا الله العافية ، فإذا لقيتم فاصبروا)^(٢) .

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصوداً لذاته ، بل لما يتحقق به من نصر للمظلومين ، وصد للمعتدين ، وظهور لأحكام الدين ، الذي جاء ليقوم الناس بالقسط لرب العالمين ، فلا يظلم أحد أحداً ، ولا يفتئن أحد أحداً ، ولا يقتل أحد أحداً ، ولبيقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوبيته ، والنصراني على نصرانيته ، والمجوس على مجوسيته ، والصابئ على صابئيته ، ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيمة ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣) .

كما في عهد النبي ﷺ مع أساقفة نجران وكهنتهم ومنتبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهباتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهباته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)^(٤) .

وقد قال تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كَرِهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥) .

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس ، وما فيه من جهد وبذل ، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية ، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية ، والأسباب الضرورية لحياة

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

(٣) الحج ١٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ .

(٥) البقرة ٢١٦ .

المجتمعات الإنسانية ، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسومون الشعوب سوء العذاب ، ويفتنون المؤمنين ، ويتربيصون بهم الدوائر ، ويحكون لهم المؤامرات ، ليعود الطغيان من جديد ، فكان jihad ماض إلى يوم القيمة ، للتصدي لهم ، وإبطال خططهم وغاياتهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) ، وفي رواية (مات على شعبة من نفاق)^(١) ، ليظل المؤمنون دائمًا على أبهة الاستعداد لمواجهة الطغاة وأئمة الكفر .

وما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيْكُمْ غَظَةً﴾^(٢) .

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص ، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة ، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس ، والقياصرة في القسطنطينية والشام ، من ظلم وجبروت وطغيان ، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له ، ولهذا كان تحرير شعوبهما هدفاً رئيسياً للمسلمين ، وكان ذلك الهدف واضحًا للصحابية كما في قصة ريعي بن عامر مع رستم الفرس ، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ، ولهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين ، بل وفي تاريخ العالم كله ، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة ، والترك ، والأم الأخرى ، من الصدام كما حصل مع الأوليين ، وقد وطأ النبي ﷺ لتلك المواجهة ومهد لها في حياته ، وقد دعا على كسرى أن يزق الله ملكه ، وقال للصحابية يبشرهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)^(٣) ، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما ، فإذا هلكا فقد انتهى عصر الطغيان بظهور الإسلام ، ولن تقوم لهما قائمة ، وهو ما حصل فعلاً ، فمنذ أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم ، ومنذ أن هلك قيصر لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانهما طغاة آخرون ، وملوك جبارون!

(١) صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

(٢) التوبة ١٢٣ .

(٣) سبق تحريرجه .

الفصل الثالث: أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطاباً إلهياً سماوياً، والخطاب النبوى وحياً إلهياً وتطبيقاً بشرياً، فإن الخطاب الراشدي وسنتن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري الحضن للخطاب السياسي الإسلامي، وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنتن الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده فقال (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار) ^(١).

وقد جاء في حديث آخر مرفوعاً (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) ^(٢)، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء)، قال سفيينة راوي الحديث: امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتي عشر سنة، وخلافة علي ست سنين ^(٣).

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريباً.

وقوله (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفاً لا حقيقة وشرعاً، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم) ^(٤)، أي على الخلافة والسلطة.

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذى ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٦، والترمذى ح ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٥/٢٢٠ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦.

(٣) أبو داود ح ٤٦٤٦. وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

(٤) رواه مسلم ح ٢٩٦٩.

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطرًا عليها انحراف وستتحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقاً إلى خلافة فيها جبرية .

وقد ثبت أيضاً في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء والحسين خامسهم ، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنها ليست خلافة النبوة بل خلافة عامة ، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية ، وخطابهم الراشدي ، فتكون راشدة كخلافة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد تشبه سلطان الملوك فت تكون خلافة جبر لتشبيهها بسُنن الملوك ، وقد تكون ملكاً جبارياً محضاً ، أو ملكاً عضوضاً محضاً!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ، فإن هلكوا فبسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة)^(١) ، قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين) . وفي رواية عند أحمد وأبي داود (خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)^(٢) ، وفيها (إإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً مما مضى) .

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾^(٣) ، أي في سلطان الملك ودولته ، وهو المقصود هنا في هذا الحديث .

ففي هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة ، وهي خلافة الخلفاء الراشدين الأربع المهديين ، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد النبوة ، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق ، ومنها ما هو خلافة شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخناً إلى السبعين ، كما في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين . . . وإن بقوا بقي لهم دينهم إلى السبعين) ، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه ، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين ، وست وثلاثين ، وسبعين وثلاثين ، كما فسره ابن حبان .

ثـم قـام الـأمر عـلـى عـوـج سـنـة أـرـبعـين ، وـاستـدام إـلـى السـبـعين ، فـهـذـه هـي مـدـة خـلـافـة الصـحـابة بـعـد النـبـي ﷺ ، وـهـم الـخـاطـبـون فـي هـذـا الـحـدـيـث ، فـكـان آخر صـحـابـي

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح .

(٣) يوسف ٦٧ .

حكم هو عبد الله بن الزبير ، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان ، وملك العراق ، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين ، ثم قتل الحجاج عبد الله بن الزبير في مكة سنة ثلاثة وسبعين ، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن لمعاوية سنة ٤١ هـ ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاد آخر خليفة من الصحابة وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان ، فهو أول من قهر الأمة بالسيف ، وأخذ البيعة بالقوة ، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجمعة ، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة ، وبايده ، وبايده أهل العراق لبيعة الحسن له ، ودامت خلافته مدة عشرين سنة ، ثم بُويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن ، فاضطرب الأمر عليه ، ولم تجتمع له الكلمة ، ولم تطل مدتة ، ولا يدخل في عدد الخلفاء على التحقيق .

ثم بايعت الأمة عبد الله بن الزبير بيعة رضا و اختيار ، لا إكراه فيها ولا إجبار ، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار ، وظل خليفة نحو عشر سنين ، حتى قتل شهيداً على يد الحجاج ، وبموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين .

ثانياً : كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام وأنه خلافة وخلفاء ، وقد أورد ابن حبان في صحيحه هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدى ثلاثين وسائيرهم ملوك) : (معنى الخبر أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطرار ، وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة ، وأخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز ، فلما ذكر المصطفى الخلافة ثلاثين سنة ، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز ، وكان من الخلفاء الراشدين ، أطلق على من بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء) ^(١) .

كما بوب ابن حبان في صحيحه باباً بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة) ، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعلمون ما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمنون ...) ^(٢) .

والصحيح أن زيادة (وسائيرهم ملوك) لا تکاد تثبت ولا تصح ، فأكثر رواة هذا الحديث لم

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

يذكروها ، وقد تكون تفسيرا من أحد الرواية أدرجها آخر الحديث ، فظنها ابن حبان منه وليست كذلك .

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين) : (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه ، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه ، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة ، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكليف بل على الناس الإيمان بها) ^(١) .
ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان وحرب الجمل وصفين ثم التحكيم سنة ست وثلاثين .

وقد فسر أبو عبد الله بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة النبي ﷺ ، لا من هجرته كما رأى ابن حبان ، وأن أمرهم يثبت على الحق بعد النبي ﷺ مدة خمس وثلاثين سنة ، وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئا ^(٢) .
أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة ، ثم يطرأ الانحراف .

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة ، أن خلافة النبوة ثلاثون سنة ، وأن الأربعاء الخلفاء الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها ، فقد كان الخلفاء الأربع المهديون ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، من جيل كبار الصحابة ، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة ، وهي خلافة النبوة ، والخلافة الراشدة ، التي ورد فيها النص ، وكل من تشبه بهم وسار على سنهما في باب الإمامة ، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها ، فهو خليفة راشد ، قياسا عليهم ، بل هو خليفة راشد بن نصر الشارع كما في حديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم جبريا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) .

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربع في جيل الصغار من الصحابة وهم :

- ١- الحسن بن علي ، ومدة خلافته ستة أشهر ، وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) .
- ٢- معاوية بن أبي سفيان ، وقد بايعه الحسن سنة ٤١ هـ وبايته الأمة لبيعة الحسن له ، وسمى عام الجماعة ، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

والحروب الداخلية ، ودام عهد معاوية عشرين سنة ، وقد كان في أول سنوات خلافه يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله ، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئاً) ^(١) . وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد ، ولم يكن من الصحابة ، وبدأ الدخن ، فلما توفي معاوية سنة ٦٤ هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد ، ولم يتم له الأمر ، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف ، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤ هـ ، ولم تتعقد له خلافة على الصحيح .

٣- ثم بُويع عبدالله بن الزبير ، عن رضا وشوري ، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣ هـ ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين ، حتى عد الخليفة الراشد الخامس .

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ثلاثون سنة أيضاً ، فيكون مدة الجميع ستون سنة ، ومع عهد النبوة عشر سنين ، فهذه سبعون سنة ، كما جاء في حديث ابن مسعود ، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها ، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠ هـ ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمت إلى سنة ٧٠ هـ تقريراً على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بداية نهاية هذه الفترة ، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المنزلي مع آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير ، وتجلى بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبد الملك بن مروان وهو أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا .

كما إن الخلافة الراسدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضاً إلى فترتين وهما :

العصر الأول: خلافة الشيختين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها ، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيختين ، والاقتداء بهما ، والتمسك بسننهما في هذا الباب ، ومن ذلك حديث (إن يطعوا أبي بكر وعمر يرشدوا) ^(٢) ، وحديث (إني لا أدرى ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) ^(٣) .

(١) السنة للخلال أثر ٦٨٣ بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم ح ٦٨١ ، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ .

(٣) الترمذى ح ٣٦٦٢ ، وقال (حدث حسن) ، وصحىح ابن حبان ح ٦٧٨٨ ، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ - ٤٤٥٥ .

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة ، فكان كبار الصحابة متواوفرين في المدينة ، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة ، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل ، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيفيين ، فكانت سنهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والإجماع ، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما ، وخالفتها سنة في عهد من بعدهما ، كانت سنتهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما ، كما قال عبيدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه ، فقد أراد علي أن يخالف في القضايا في سنة تقررت في عهد عمر ، فاعتراض عليه عبيدة وقال (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحذك في الفرقة) ، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف ، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) .^(١)

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيفيين خاصة في باب الإمامة أقوى حجية من غيرها ، لكونها تقررت حال الجماعة والشوري ، قبل الفتنة والخلاف ، ولهذا اشترط الصحابة كما في الصحيح على عثمان وبايده (على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن ، وبايده الناس ، المهاجرين ، والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون) .^(٢)

إنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيفيين كانت عن شورى الصحابة وإجماعهم . وقد خطب عمر بن عبد العزيز الناس فقال (إلا إن ما سن رسول الله ﷺ وصحاباه فهو دين نأخذ به ، وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه) .^(٣)

العصر الثاني: خلافة الظاهررين عثمان وعلي:

وهو أيضاً عهد خلافة راشدة ، وسنهما في باب الإمامة سنن هدى ، يجب اتباعها ، إلا ما خالفها في سنن الشيفيين ، فقد وقع في عهديهما تأويل ، أدى إلى حدوث فتنة ، فقد تأول عثمان في الأموال ، كما تأول علي في الدماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين ، في كيفية مواجهة الفتنة التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، يجب الاقتداء بها .

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا

(١) البخاري ح ٣٧٠٧ ، وانظر فتح الباري ٧١/٧ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٨/٥ بإسناد حسن .

فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار^(١) .

الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تحجلت أصول الخطاب الراشدي في أحاديث رئيسة من تاريخ الإسلام ، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا ، بحيث لا يمكن نفيها ، أو تأويلاها ، وإنما غاية ما هنالك توسيع غيرها قياسا عليها ، كما حدث في الخطاب المؤول ، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تحلى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية :

أولاً: وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية:

فقد تحجلت سنن الخلفاء الراشدين ، وأصول الخطاب السياسي الراشدي ، منذ وفاة النبي ﷺ مباشرة ، بل قبيل وفاته ، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده ، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم فقال : (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبيي بكر وابنه ، فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتنمون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون) .^(٢)
وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادعى لي أبا بكر أباك ، وأحاحاك ، حتى أكتب كتابا ، فإني أخاف أن يتمنى متنمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، وبأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) .^(٣)
وأمر ﷺ أبا بكر أن يصلّي في الناس ، فصلّى بهم أيام وجمع النبي عشر ليال ، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم ، ويعهد إليهم ، ويودعهم ، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه ﷺ قال (أهريقوا علي من سبع قرب - أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها ﷺ - لعلي أعهد إلى الناس) ، ثم خرج إلى الناس ، فصلّى بهم ، وخطبهم .^(٤) ، فقال لهم : (أيها الناس! سعرت النار ، وأقبلت الفتنة كقطع الليل المظلم! وليني والله ما تمسكون علي بشيء ، إنني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن) .^(٥)
وهو رواه مختصرا ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله .^(٦)
فأراد ﷺ أن يردهم للشوري التي جاء بها القرآن .

(١) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و ٧٢١٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٦١٨١/٢٣٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٥) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٦) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال : (هلموا أكتب لكم كتابا لا تضروا به) ، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختطف أهل البيت فاختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتابا لا تضروا به ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغط ، قال لهم رسول الله ﷺ (قوموا) ، قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولغطهم) .^(١)
وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها ، وفيها (قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسينا ، فاختلقو ، وكثروا اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغي عندي التنازع) .^(٢)

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي ﷺ كان قد خرج عليهم قبلها بليال ، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به ، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء ، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن) .^(٣)
فكرة عمر أن يكلفو النبي ﷺ عناه الكتابة ويشقوا عليه وهو في حال وجع شديدة ، ولم يظن عمر بأن النبي ﷺ سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذاك ، بل إنه هدد من قال بأن النبي ﷺ قد توفي كما سيأتي بيانه .

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق ، وفيها (فتنازعوا ، فقالوا هجر رسول الله ﷺ ، فقال : (دعوني فالذي أنا فيه خير من الذي تدعوني إليه) ، فأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ..) .^(٤)

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبير (قالوا : ما له أَهْجَرَ؟ استفهموه! فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) ، فأمرهم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، والثالثة قال الراوي إما سكت عنها ، أو أنسنتها) .^(٥)

والصحيح أنها الخلافة ، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر ، ويكتب بذلك كتابا ، فصرفة الله عن ذلك فقال (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ، وأحالهم على القرآن في شأنها ، حيث أوجب الله الشوري .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٣٢ و ٤٤٣١ .

(٢) صحيح البخاري ح ١١٤ .

(٣) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٤) صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣١٦٨ .

وقولهم : أهجر؟ استفهام قد يكون استخبارياً أو استنكارياً ، بمعنى : أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يُفهم !
وفي لسان العرب (في الحديث) (قالوا ما شأنه أهجر؟) أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي هل تغير كلامه واحتلط .
وذلك اعتقاداً منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه في حال مرض الموت ما يعتري سائر البشر من فقد الوعي والاحتلاط عند النزع .

وقد تأتي هجر بمعنى بعد ونأى حتى غاب ، فكأنهم تساءلوا بينهم حين صمت النبي ﷺ ، وأخذ يردد في نفسه فرحة اللقاء ربه ، حيث خير فاختار الرفيق الأعلى ، فلما رأوه على هذه الحال وهو يتمتم ﷺ ، قالوا : أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم ﷺ فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) .

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجده الذي توفي فيه ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : إني والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجده هذا ، فاذهب بنا إليه ، فلنسألة فيما هذا الأمر ، إن كان فيما علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناه ، فأوصي بنا ، فقال علي : إنا والله لئن سأله رسولاً الله ﷺ فمنعناها ، لا يعطيناها الناس بعده ، إني والله لا أسأله رسولاً الله ﷺ) .^(١)
فتوفي رسول الله ﷺ رسولاً صفياً ، وعبدانياً ، فلم يورث آله وأزواجه شيئاً ، ولا ترك لهم مالاً ، ولا ورثهم ملكاً ولا خلافة ، كما في الحديث الصحيح (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) .^(٢)

وعن عمرو بن الحارث (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء ، وسلامه ، وأرضاً جعلها صدقة) .^(٣)
وعن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .^(٤)

وتوفي ﷺ ولم يستخلف أحداً بعده ، ولا عهد بالأمر إلى أحد ، بل ترك الأمر شورى بينهم ، كما أمرهم ربهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ بإسناد على شرط الصحيحين ، والبيهقي ترقيم عطا ١٤٩/٨ .

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وقد قالت عائشة وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها (قبض النبي ﷺ) ولم يستخلف أحدا ، ولو كان مستخلفاً أحداً لكان مستخلفاً أباً بكر أو عمر^(١) .

وقال عمر على المنبر : ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا ، أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة والربا^(٢) .

وقوله (الخلافة) أي (ال الخليفة من بعده) ، كما فسرتها بعض الروايات ، أي لم يبين لهم من الخليفة من بعده ، وإنما ترك الأمر شورى بينهم^{عليه السلام} .

وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا ، كما فسرته الروايات الصحيحة ، إذ من الربا ما هو مجمع عليه ، كربا الفضل ، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

وصح عن عمر أنه قال (إن استختلف فقد استختلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن ترك فقد ترك رسول الله ﷺ)^(٣) .

وقد قيل لعلي رضي الله : ألا تستختلف؟ فقال : لا بل أترككم إلى ما تركتم رسول الله ﷺ ، قالوا : فما تقول لربك إذا لقيته؟ ! فقال : أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحهم ، وإن شئت أفسدتهم)^(٤) .

وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه : استختلف علينا! فقال ما استختلف رسول الله ﷺ فأستختلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم ﷺ على خيرهم)^(٥) .

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسألاه : هل عندك عهد؟ فقال : (معاذ الله ، والله لإن كنت أول من صدقه ، لا أكون أول من كذب عليه ، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد ، ولو كان عندي منه عهد لقاتلته عليه بيدي هاتين)^(٦) .

(١) صحيح مسلم /٤، ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣/٦ .

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧ ، والخلال في السنة رقم ٣٣١ ، بإسناد رجاله ثقات وفيه إنقطاع ، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه : الحمد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) .

(٣) صحيح البخاري ترقيم البغاث ٦٧٩٢ ، وصحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٨٤ وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في السنن ٨/١٤٩ .

(٦) السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

وفي قول العباس لعلي (نائله من الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية وهي قضية الأمر ومن الحق في الإمامة كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة ، وبعد الهجرة في المدينة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، حتى قال الشهستاني أنه لم تسل السيف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة ! فالامر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامية وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَأُمُّرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ﴾ ، وهو ما أوصى به النبي ﷺ قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بهدایاته .

وفي المخاورة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع ، حتى لم يكن لهما هم سواه عند وفاة النبي ﷺ ، فلم يقدح ذلك بمكانتهما ، وما ذاك إلا خطورة الإمامة في سياسة الدنيا ، ومكانتها في الدين ، وأنها أصل من أصوله .

وفي قوله (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والختار لهم في اختيار خليفتهم ، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار ، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر ، وأن هذا هو ما أراده الله قضاء وقدرا ، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا ، وهو ما تحقق فعلا ، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر ، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال : (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر لكنه - أي عمر - قال عند وفاته : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركمهم فقد تركهم من هو خير مني ، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا ، وكان عمر غير متهم على أبي بكر) .⁽¹⁾

وقد ادعت طائفة بأنه ﷺ قد استخلف أبا بكر ، حيث قدمه إماما لل المسلمين في صلاتهم عند وفاته ، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن ، بل كان فيهم من هو أحافظ منه ، فقد كان ابن مسعود أحفظهم ، وقد قال ﷺ (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فلما قدم أبا بكر ليصلي بهم إماما دل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامية العامة وهي الخلافة⁽²⁾ ، كما جعله

(1) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٧٠/٦ .

(2) السنة للخلال رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، نقاً عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقديم أبي بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقديمه للإمامية العامة وهي الخلافة ، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا بعده ، ويرى أن الأمر كان شورى ، إلا أن في تقديمه أبا بكر إشارة منه ﷺ بأفضليته وأهليته لذلك ، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبي بكر ثبتت ==

أميرًا عليهم في حجتهم في السنة التاسعة ، ولا معنى لتقديمه أبا بكر إماما يصلبي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته ، وترسيحه لهم بعده . وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمر لعلي رضي الله عنه ، وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس ، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنهما لم يعهد إليهما بشيء ، ولا لأن الأحداث الواقع تتفق ذلك نفيا قاطعا ، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويلها لدفع النقض عن حجتهم ودعواهم ، بل لكون الاستخلاف والوعيد بالأمر إلى أحد بعده عليه السلام يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوى ، اللذين جاءا بالشوري ، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شوري واختيار ، بلا إكراه ولا إجبار ، بل إنه هو عليه السلام لم يدخل المدينة كاملا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها ، ولم يكن جبارا ولا ملكا ، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه !

لقد أراد النبي صلوات الله عليه وسلم في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه ، ويعهد بالأمر إلى من يرتضيه ، ثم تركهم كما شرعه الله لهم ، وأراده منهم ، أن يكون الأمر شوري بينهم ، فتوافقت سنته العملية ، مع ما جاء به القرآن تاما .

وما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليدع شيئا من الرسالة والدين لم يبلغه أمته حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع .

وقد نصر ابن حزم الظاهري القول باستخلاف النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر بالنص فقال (وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه صلوات الله عليه وسلم في النظر عليها ولها ، وجعله أميرا على جميع المؤمنين بعد وفاته صلوات الله عليه وسلم ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه مقرونا منا بشهادة التوحيد ، وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جمیعا على أن سموه خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفة على الصلاة لكان أبو بكر مستحقا لهذا الاسم في حياة النبي ؟ لأنه صلى بهم عشر ليال قبل وفاة النبي والأمة كلها مجتمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي صلوات الله عليه وسلم إذ ولـي خلافته على الحقيقة ، وأيضا فلو كان المراد بتسميتهم إياهم خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي رهم وابن أم مكتوم وعلي ، فكل هؤلاء قد استخلفهم النبي صلوات الله عليه وسلم على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وقد استخلفه صلوات الله عليه وسلم على

= بالنص لا بالاختيار ، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص ، انظر الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية . ٤٧/٣٥

مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي فقد استخلفه ﷺ على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء ، فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا خليفة رسول الله لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين .

قال ابن حزم : والقول الثاني أنه إنما قدمه المسلمون لأنه كان أفضلاً لهم ، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل ، واحتاجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر ، ويقول عمر إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن لا تستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي ﷺ .

قال أبو محمد ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه بل بعضه عائد عليهم ، لأن الأنصار لم يكونوا ليترکوا رأيهم وهم أهل الدار والمنعة والسابقة الذين لم يبالوا بمخالفـة أهل المشرق والمغرب ، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعاً وكرهاً ، إلا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافـهم النزاع إليـهم مع المهاجريـن .

وأما قول عمر فظنـُ منه ، فقد خفي عليه نصـ النبي ﷺ على أبي بكر ، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلـنا آنـفاً ، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي ﷺ : (والله ما مات رسول الله) ، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضـه الذي مـات فيه : كما في البخارـي عن ابن عباس قال لما اشتـد برسـول الله ﷺ وجـعـه قال (ائـتونـي بكتـاب اـكتـب لـكم كـتاباً لـا تـضـلـوا بـعـدي) ، فقالـ عمرـ إنـ النبيـ ﷺ غـلـبـه الـوجـعـ ، وعـندـنا كتابـ اللهـ حـسـبـناـ ، فـاخـتـلـفـواـ وـكـثـرـ اللـغـطـ فـقاـلـ (قـومـواـ عـنـيـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ عـنـيـ التـنـازـعـ) ، فـخـرـجـ ابنـ عـبـاسـ يـقـولـ إـنـ الرـزـيـةـ مـاـ حـالـ بـيـنـ رـسـولـ اللهـ وـبـيـنـ كـتاـبـهـ .

وحدثناه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ذكر الحديث وفيه إن قومـا قالـوا عنـ النبيـ ﷺ في ذلكـ الـيـومـ ماـ شـأنـهـ هـجـرـ؟

فلـذـلـكـ نـطـقـ عـمـرـ وـمـنـ وـاقـفـهـ بـمـاـ نـطـقـواـ بـهـ مـاـ كـانـ سـبـباـ إـلـىـ حـرـمانـ الـخـيـرـ بـالـكـتـابـ الـذـيـ لـوـ كـتـبـهـ لـمـ يـضـلـ بـعـدـهـ ، وـلـمـ يـزـلـ أـمـرـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـهـمـاـ لـنـاـ ، وـشـجـىـ فـيـ نـفـوسـنـاـ ، وـغـصـةـ نـأـلـمـ لـهـاـ ، وـكـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـدـعـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـرـادـ نـبـيـهـ ﷺ أـنـ يـكـتبـ فـلـنـ يـضـلـ بـعـدـهـ ، دـوـنـ بـيـانـ لـيـحـيـاـ مـنـ حـيـ عنـ بـيـنـةـ ، إـلـىـ أـنـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ أـوـجـدـنـاهـ ، فـانـجـلـتـ الـكـرـبـةـ وـالـلـهـ الـحـمـودـ: وـهـوـ مـاـ حـدـثـنـاهـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ مـرـضـهـ (ادـعـيـ لـيـ أـبـاـ بـكـرـ وـأـخـاـكـ ، حـتـىـ أـكـتـبـ كـتـابـاـ ، فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـتـمـنـيـ مـتـمـنـ وـيـقـولـ قـائلـ ، وـيـأـبـيـ اللـهـ وـالـنـبـيـوـنـ إـلـاـ أـبـاـ بـكـرـ) .

قالـ أبوـ محمدـ ابنـ حـزمـ: هـكـذاـ فـيـ كـتـابـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ ، وـفـيـ أـمـّـ أـخـرىـ:

(وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) .

وهكذا عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بثله وفيه إن ذلك كان في اليوم الذي بدأ فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه بأبيه هو وأمي . قال أبو محمد ابن حزم : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس ، قبل موته ﷺ بأربعة أيام ، كما رويانا عن ابن عباس ، يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لأنه ﷺ ابتدأه وجده يوم الخميس في بيته ميمونة أم المؤمنين ، وتوفي ﷺ يوم الاثنين ، وكانت مدة علته ﷺ اثنى عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبيه بكر ، لئلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ .

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت : من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ فإنما معناه لو كتب الكتاب في ذلك .

قال أبو محمد ابن حزم : فهذا قول ثان ، وقالت الزيدية إنما استخلف أبو بكر استيلانا للناس كلهم ، لأنه كان هنالك قوم ينافرون علينا فرأى على أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر وإن كان دونه في الفضل (١)

ولما حمل ابن حزم على هذا الرأي خفاء أصول الخطاب القرآني والنبوي في هذا الباب عليه ، ولو استصحبها واستحضرها منذ أن دعا النبي ﷺ في مكة ، ومنذ نزول سورة الشورى فيها ، لما تكفل كل هذا التكلف ، إذ السبب الذي حمل النبي ﷺ على عدم الكتابة هو قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ ، وقد أراد أن يرشح لها أباً بكر حتى لا يختلفوا عليه ، ثم لما تنازعوا عنده تركهم كما أراد الله له ولهم قدرًا وشرعًا ، وهو أن يكون الأمر شوري ، وهو ما أوجبه شرعا في قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ) ، وما تحقق قدرًا في حادثة السقية وما جرى فيها من تشاور واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه كما أخرجه البيهقي في الاعتقاد : (... ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول : لما قدم على البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبد الله بن الكوا وابن عباد فقالا له : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرةك هذا أوصيتك بها رسول الله ﷺ ؟ أم عهد عهده إليك ؟ أمرأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها ؟

فقال ما أكون أول كاذب عليه ، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة ، ولا قتل

(١) ابن حزم في إحكام الأحكام ٤٢٧ / ٤٣٥ .

قتلا ، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلوة فيقول : مردوا أبا بكر ليصلّي بالناس ، ولقد تركني وهو يرى مكانني ، ولو عهد إلي شيئاً لقدمت به ، حتى عرضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلّي بالناس؟ قال لها : إنك صواحب يوسف ، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمين في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبایعه المسلمين وبایعته معهم ، فكنت أغزو إذا أغزاني ، وأخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، فأشار بعمري ولم يأل ، فبایعه المسلمين وبایعته معهم ، فكنت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، وكره أن ينتخب منا عشر قريش رجلاً فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره ، فاختار منا ستة أنا فيهم لختار للأمة رجلاً منا ، فلما اجتمعنا وثبت عبد الرحمن بن عوف فوھب لنا نصيبه منها على أن نعطيه مواشيقنا على أن يختار من الخمسة رجلاً فيوليه أمر الأمة ، فأعطيناها مواشيقنا فأخذ بيد عثمان فبایعه ، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بياعتي فبایعت وسلمت ، فكنت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربقة التي كانت لأبي بكر وعمري في عنقي قد انحلت ، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به ، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب ، فوثب فيها من ليس مثلي ، يعني معاوية ، لا قرابته كقاربتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي ، وكنت أحق بها منه .

قال : صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين ، يعنيان طلحة والزبير ، صاحباك في الهجرة ، وصاحباك في بيعة الرضوان ، وصاحباك في المشورة؟

قال : باياني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلاً من بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلاً من بايع عمر خلعه لقاتلناه^(١).

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شورى بعد

(١) البیهقی في الاعتقاد ص ٣٧١ ، ط ١ دار الآفاق ، من طريق مسنّد إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح ، وكذا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ من طريق مسنّد إسحاق كما هنا ، وعزاه في كنز العمال رقم ٣٦٥٠ لمسنّد إسحاق بن راهويه وساقه كما هنا وقال : صصح ، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقة ابن حبان والعلجي ، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر ، رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٤٢ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه .

وفاة النبي ﷺ ، وأن استخلاف عمر كان بإشارة وترشيح من أبي بكر ، وتأكد واستقر ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر ، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له ، أو كتابة العهد إليه .

وقد روی هذا الأثر بإسناد آخر عن الحسن ولفظه (ما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواه وقيس بن عباد فقال له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثق المؤمن على ما سمعت ؟

فقال : أما أنا يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهما بيدي ولو لم أجد إلا بريدي هذا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا ، ولم يمت فجأة ، مكث في مرضه أيامه وليلياته المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر أبا بكر فيصلني بالناس وهو يرى مكانني ، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر أبا بكر فيصلني بالناس ، وهو يرى مكانني ، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضبت وقال : (أنت صاحب يوسف مروا أبا بكر يصلني بالناس) فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه نبي الله لدينا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوم الدين ، فباعينا أبا بكر وكان لذلك أهلاً لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد ببعضنا على بعض ، ولم نقطع منه البراءة ، فأدانت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جنوده ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض ولاها عمر فأخذ سنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فباعينا عمر لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد ببعضنا على بعض ، ولم نقطع البراءة منه ، فأدانت إلى عمر حقه وعرفت طاعته ، وغزوت معه في جيشه ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتني وسابقتي وفضلي ، وأنا أظن أن لا يعدل بي ، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبنا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محاباة منه لأثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم ، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتني وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن مواثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، ثم أخذ بيده ابن عفان فضرب بيده على يده ، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثافي قد أخذ لغيري ، فباعينا عثمان فأدانت له حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيشه ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما أصيб نظرت في أمري فإذا الخليفتان

اللذان أخذها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلوة قد مضيا ، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيّب ، فبایعني أهل الحرميّن وأهل هذين المصرین)١(.

وقال علي أيضًا : (قبض النبي ﷺ وأنا أرى أنني أحق بهذا الأمر ، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت ، ثم إن أبي بكر أصيّب فظننت أنه لا يعدلها عنى فجعلها في عمر ، فسمعت وأطعت ، ثم إن عمراً أصيّب فظننت أنه لا يعدلها عنى فجعلها في ستة أنا أحدهم ، فولوها عثمان فسمعت وأطعت ، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبایعني طائرين غير مكرهين ، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ) .^(٢)

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال : (إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة شيئاً ولكن رأي رأينا وفي رواية : حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبي بكر فاستخلف أبو بكر فقام واستقام ، ثم أستخلف عمر فقام واستقام ، ثم ضرب الدين بجرانه ، وإن أقواماً طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم) .^(٣)

وقام رجل إلى علي يوم صفين فقال (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا عهد

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبغاني في كتاب الرؤية رقم ٥١٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ ، والذهببي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهنلي عن الحسن البصري ، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس ، ضعيف في الحديث ، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر ، وقد روى هذا الأثر عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه أبو داود في السنن رقم ٤٦٦ ، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦ ، وابن جرير الطبراني في تفسيره ٧٠/٦ ، وإسناد أبي داود وعبد الله صحيح على شرط الصحيحين ، وإن سند الطبراني صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحميد الطويل أن قيس بن عباد فدروا الأثر ، وهذا إسناد صحيح وقد يكونوا رواه عن الحسن عنه .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٩/٢٤ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ ، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٨٠٠ ، من طريق أبي نعيم الحافظ ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة ، عن أبيه ولا يعرف برجح عن أبي بن ربيعة الصيرفي المرادي ، وهو كوفي ثقة ، عن يحيى بن عروة المرادي ، وهو كوفي ثقة ، قال سمعت علي بن أبي طالب ، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرًا ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨ ، ورواه والبهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٨/٤٢ - ٢٩١/٣٠ ، كلهم من طرق كثيرة عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي ، وفي إسناده اضطراب ، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذى ٣٩٦/٦ .

عهد إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا ، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقراطي منه ولبلائي الحسن ، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت ، فكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقراطي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت ، وكتت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده بعصية الله أنها ستلحقه ، فجعلها شوري بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه ، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال يا أيها الناس ولو نوي وأخرج منها نفسي ، ففعلنا فأخذ علينا عهوداً ومواثيق ، فولى عثمان فسمعت وأطعت ، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحداً أولى بها مني لقراطي من رسول الله ﷺ .^(١)

وسائله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر فقال : (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال : مروا أبا بكر أن يصلني بالناس وهو يرى مكانني ، فصلني بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ ، فلما قبض الله نبيه ارتدى الناس عن الإسلام ، فقالوا : نصلني ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى أبو بكر منفرداً برأيه فرجم برأيه رأيهم جميعاً وقال : والله لو منعني عقالاً ما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجادهم على الصلاة . فأعطى المسلمون البيعة طائعاً ، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا ، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة فخرج منها سليمان فسار فيها بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئاً حتى حضرته الوفاة ، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لآخر بها ولده ، واستشارة المسلمين في ذلك فمنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا : أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال : أقول لربِّي إذا قدمت عليه : إلهي أمرت عليهم خير أهلك ، فأمر علينا عمر ، فقام فيما بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئاً نعرف فيه الزرايدة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين ، ومصر به الأمصار ، لا تأخذن في الله لومة لائم ، البعيد والقريب سواء في العدل والحق ، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لنظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٣٨ ، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدى عن شعبة بن الحجاج وأبى داود الحفري عن الجريري عن أبى نصرة العبدى به ، وهذا إسناد متصل رواته ثقات ، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدى ، ويتحققى بشواهده .

ملكاً بين عينيه يسدده ويوقفه) ^(١).

وقد سئل الحسن بن علي رضي الله عنه : ألم يقل النبي ﷺ (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

فقال : (بلى! أما والله لو يعني رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأ Finch لهم ، وما كان أحد أنصح للمسلمين من رسول الله ﷺ ، ولقال لهم : أيها الناس إن هذاولي أمركم ، والقائم لكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطاعوا ، والله ما كان من وراء هذا من شيء ، والله إن كان الله ورسوله اختارا علياً لهذا الأمر والقيام للمسلمين به من بعده ، ثم ترك علي رضي الله عنه ما اختاره الله له ورسوله أن يقوم به ، حتى يعذر فيه إلى المسلمين ، إن كان - أي ما كان - أحد أعظم ذنباً ولا خطية من علي ، إذا ترك ما اختاره الله له ورسوله حتى يقوم به كما أمره الله ورسوله) وزاد في رواية : (أما والله إن رسول الله ﷺ إن كان يعني بذلك الإمارة والسلطان والقيام على الناس بعده لأ Finch لهم بذلك كما أ Finch لهم بالصلة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم إن هذاولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطاعوا ، مما كان من وراء هذا شيء فإن أ Finch الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ). ^(٢)

وروى ابن سعد في الطبقات ، والحافظ محمد بن عاصم الأصفهاني في جزئه قال (حدثنا شابة عن الفضيل بن مرزوق قال : سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر الصادق ، قال قلت هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك ، ومن لم يعرف له ذلك فمات مات ميتة جاهلية؟

فقالا : لا والله ما هذا فينا ، من قال هذا فينا فهو كذاب .

قال فقلت لعمر بن علي : رحمك الله إنهم يزعمون أن النبي أوصى إلى علي ، وأن علياً أوصى إلى الحسن ، وأن الحسن أوصى إلى الحسين ، وأن الحسين أوصى إلى ابنه علي بن الحسين ، وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي؟

(١) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٨٢٥/١ ، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد ، وهو ثقة حافظ ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء ، وهو ثقة ، عن أبي إسحاق الفزارى الحافظ صاحب المغازي ، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حاله أبي الزعرا عبد الله بن هانئ الحضرمي ، وهو محضرم ثقة من أصحاب علي ، أو عن زيد بن وهب وهو أيضاً كوفي محضرم ثقة ، وهذا إسناد كوفي صحيح رواته ثقات أثبات .

(٢) السنة للخلال رقم ٤٦٥ ، والبيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/٦٩-٧٠ ، كلهم من طرق عن جعفر بن عون وشابة بن سوار كليهما عن الفضيل بن مرزوق قال سمعت الحسن ، وهذا إسناد صحيح .

قال والله لقد مات أبي فما أوصاني بحرفين ، مالهم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكين
بنا! هذا خنيس ، هذا خنيس الخروء ، وما خنيس الخروء!
قال قلت له : هذا المعلى بن خنيس؟

قال : نعم المعلى بن خنيس ، والله لقد أفكرت على فراشي طويلاً أتعجب من قوم لبس
الله عز وجل عقولهم حتى أصلهم المعلى بن خنيس!(١)

وروى ابن سعد في الطبقات ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني أيضاً (حدثنا شابة حدثنا
الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل
من يغلو فيهم : ويحكم أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحربونا ، وإن عصينا الله فأبغضونا .

قال فقال له رجل : إنكم ذو قرابة رسول الله وأهل بيته!

فقال : ويحكم لو كان الله عز وجل نافعاً بقراة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك
من هو أقرب إليه من أباه وأمه ، والله إني لأخاف أن يضاعف للعاصي من العذاب ضعفين ،
والله إني لأرجو أن يؤتى الحسن منا أجراه مرتين ، قال ثم قال : لقد أساء بنا آباءنا وأمهاتنا إن
كان آباءنا كما تقولون في دين الله ثم لم يخبرونا به ، ولم يطلعونا عليه ، ولم يرغبوا فيه ،
فحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم ، وأوجب عليهم حقاً ، وأحق بأن يرغبوا فيه منكم ،
ولو كان الأمر كما تقولون أن الله ورسوله اختارا علينا لهذا الأمر والقيام على الناس بعدُ ، إن
كان علينا لأعظم الناس في ذلك خطيبة وجرماً إذ ترك أمر رسول الله أن يقوم فيه كما أمره أو
يعذر فيه إلى الناس .

قال فقال له : ألم يقل رسول الله لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

قال : أما والله أن لو يعني رسول الله بذلك الإمرة والسلطان ، والقيام على الناس
لأفضل لهم بذلك كما أفصل لهم بالصلوة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم
أيها الناس إن هذاولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطعوا ، فما كان من وراء هذا شيئاً ،
فإن أنسنا الناس كان للمسلمين رسول الله)(٢).

وقد احتج من قالوا بالوصية لعلي بحديث (من كنت مولاه) ، وحادثة غدير خم ، وقد
أورد المؤرخ ابن كثير في تاريخه تفصيل حادثة غدير خم وأسبابها فقال : (ولما رجع عليه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٣٢٤ ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه أثر رقم ٤١ ، ط ١ الرياض ، ومن
طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٣٩٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٣٩٦ ، وأورده ابن حجر في
لسان الميزان ٦/٦٣ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٣١٩ ، وجاء محمد بن عاصم الأصبهاني أثر رقم ٤٢ ، ومن طريقه المزي في
تهذيب الكمال ٢٠/٣٩٥ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

السلام من حجة الوداع فكان بين مكة والمدينة بمكان يقال له غدير خم ، خطب الناس هنالك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فقال في خطبته (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وفي بعض الروايات (اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله) ، والمحفوظ الأول أي من كنت مولاه وإنما كان سبب هذه الخطبة والتنبيه على فضله ما ذكره ابن إسحاق من أن عليا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أميرا هو وخالد بن الوليد ، ورجع علي فوافى رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع ، وقد كثرت فيه المقالة ، وتكلم فيه بعض من كان معه بسبب استرجاعه منهم خلعا كان خلعها نائبه عليهم ، لما تعجل السير إلى رسول الله ﷺ ، فلما تفرغ رسول الله من حجة الوداع أحب أن يبرء ساحة علي بما نسب إليه من القول الذي لا أصل له^(١) .

وقال ابن كثير في موضع آخر : (قال محمد بن اسحاق في سياق حجة الوداع^(٢) : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ بمكة تعجل إلى رسول الله ، واستختلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلال ، قال ويلك ما هذا؟! قال كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال فانتزع الحلال من الناس فردها في البز ، قال وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .

قال ابن اسحاق عن أبي سعيد قال اشتكي الناس عليا ، فقام رسول الله ﷺ فيما خطيبا ، فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكو عليا ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله .

وقال الإمام أحمد حدثنا الفضل بن دكين ثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتنقصته ، فرأيت وجه رسول الله يتغير ، فقال يا بريدة ألس أوى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بل يا رسول الله ، قال من كنت مولاه فعلي مولاه . وكذا رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الملك بن أبي غنية بإسناده نحوه وهذا إسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقات^(٣) . ثم حكم ابن كثير بأن حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) حديث متواتر ، وأن زيادة

(١) البداية والنهاية ٣٣٥/٧ .

(٢) في المغازي والسير تهذيب ابن هشام ٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٥/٢١٢، ٢١٨ .

(اللهم والي من والاه وعادي من عاداه) ، جيدة الإسناد ، وأما ما ورد من زيادات أخرى عليها فلا تصح^(١) .

وقال البيهقي (وأما حديث الم الولاية فليس فيه إن صحيحة إسناده نص على ولاءة علي عليه ، فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دل على مقصود النبي ﷺ من ذلك ، وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه ، وأظهروا بغضه ، فأراد النبي ﷺ أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال (من كنت ولية فعلي وليه) ، وفي بعض الروايات (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والمراد به ولاء الإسلام ومودته ، وعلى المسلمين أن يوالى بعضهم بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا ، وهو في معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : والذي فلق الحبة وبرا النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق . وفي حديث بريدة شكا علياً فقال النبي ﷺ (أتبغض علياً؟ فقلت نعم ! فقال : لا تتبعه وأحببه وازدد له حبا) قال بريدة مما كان من الناس أحد أحب إلى من علي بعد قول رسول الله ﷺ .

قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قوله النبي ﷺ
علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من كنت مولاه فعلي مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام
وذلك قول الله عز وجل ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مُولَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُولَى لَهُم﴾ وأما
قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول : ولني كل مسلم^(٢) .
فالحادية كلها لبيان مكانة علي رضي الله عنه ، وأن ما وقع منه بحق أصحابه من أهل
اليمن لم ينقص ثقة رسول الله ﷺ به ، وأنه يجب على أهل اليمن الذين قدموا للحج
واشتكون منه لزوم طاعته ، وأنه يجب عليهم حبه وموالاته .

والمقصود هو أن النبي ﷺ لم يستخلف أبا بكر ، كما تقول طائفة ، ولا أوصى ولا نص
على علي ، كما قالت طائفة أخرى ، بل ترك الأمر شورى ، لاختيار الأمة بعده من ترضاه ،
كما جاءت به أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، والتي بشرت بقيام المجتمع الإيماني
الذي وصفه القرآن بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُون﴾ .

(١) البداية والنهاية ٢١٤ ٢١٢/٥ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٥٥ .

ثانياً: حادثة السقيفة وما جرى فيها:

وهي إحدى الوقائع الرئيسة التي تجلّى فيها الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وأصوله ومبادئه ، فما إن توفي ﷺ حتى بادر الأنصار إلى السقيفة وهي التي كانوا يجتمعون فيها لمناقشة أمورهم العامة قبل الإسلام ، فعلم المهاجرون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة فبادروا إلى السقيفة ، وتباحث الجميع في موضوع الخلافة ، وكان ذلك منهم تطبيقاً لمبدأ (وأمرهم شوري بينهم) ، وبلغ الجدل بينهم حد ارتفاع الأصوات ، حتى قام سعد بن عبدة ، وكان سيد الخزرج ، فخطب فيهم فقال (أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم - أي المهاجرين - قد دفت - أي وفدت - إلينا دافة منكم ، فإذا هم يريدون أن يخترلوا من أصلنا ، وأن يحضنومنا من الأمر ، ثم قال كلاماً شديداً ، وأخذته الحمية الجاهلية ، فقال الحباب بن المنذر : أنا جذيلها المحك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا عشر المهاجرين!)^(١)

وقد ساق البخاري في صحيحه حادثة السقيفة بطولها وفيها قال ابن عباس (كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجالاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر ثم قال : إنني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبواهم أمورهم! قال عبد الرحمن فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل! فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوائدهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وأن لا يعوها ، وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها .

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٦٧ و ٣٦٦٨ من حديث عائشة ، و ٦٨٣٠ من حديث ابن عباس ، ومسلم في صحيحه ح رقم ١٦٩١ ، ورواه ابن إسحاق في المغازي والسير مطولاً كما في تهذيب ابن هشام ٧٧/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٣٩/٥ ، بإسناد على شرط الصحاحين ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢١/٧ ، وأحمد في المسند ٥٥/١ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ح رقم ٤١٣ و ٤١٤ ، بإسنادين صحاحين على شرط الشيحيين ، والبزار في مسنده ح ١٩١ بإسناد على شرط الشيحيين ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ بإسناد صحيح على شرط البخاري .

فقال عمر والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنساب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول مالم يقل قبله؟! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي ، ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعد فلا نافل ! فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وقت ! إلا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر : (من بايع رجالا من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلها) ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفةبني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبو بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم فلما دعونا منهم لقينا منهم رجالا صالحان فذكرنا ما تماؤلنا عليه القوم فقالا : أين تريدون يا عشر المهاجرين؟ فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم فقلت ، والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلا شهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد : فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم عشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنومنا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم وكانت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك افكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بيته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحبي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم ! فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا

جذيلها المحك وعذيقها المرجب (منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش) ، فكثر اللعنة ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبي بكر! فبسط يده فباعته ، وباعيه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار ، ونزاونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة! فقلت قتل الله سعد بن عبادة! قال عمر وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدهنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد (فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلنا) .

وفي رواية عبد الرزاق (فأتأه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني سمعت فلانا يقول لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعدت فلانا! فقال عمر: إني لقائم عشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم) .

وفي رواية ابن أبي شيبة أن عبد الرحمن بن عوف قال لعبد الله بن عباس (قد غضب أي أمير المؤمنين هذا اليوم غضباً ما رأيته غضب مثله منذ كان!) قال قلت لم ذاك؟ قال بلغه أن رجلين من الأنصار ذكرتا بيعة أبي بكر فقالا والله ما كانت إلا فلتة ، فما يمنع أمرئ إن هلك هذا أن يقوم إلى من يحب فيضرب على يده فتكون كما كانت؟ قال فهم عمر أن يكلم الناس ، قال قلت : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنك بذلك قد اجتمعت إليه أبناء العرب كلها ، وإنك إن قلت مقالة حملت عنك وانتشرت في الأرض كلها فلم تدر ما يكون في ذلك) .

وفي روايته أيضاً قال أبو بكر للأنصار (قال يا معاشر الأنصار إنما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم في الإسلام ، ولا حكمكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لن تجتمع إلا على رجل منهم ، فتحن النساء ، وأنتم الوزراء ، فاتقوا الله ولا تصدعوا بالإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام ، ألا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين لي ولأبي عبيدة بن الجراح) .

وفي رواية أحمد قال عمر: (فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه تغرة أن يقتلنا) .

وفي رواية ابن حبان الثانية ، فقال عمر: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم) .

وفي رواية البزار (فقال عمر: لأقوم العشية في الناس فلأحدرنهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا الناس أمرهم) .

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر (فقال أبو بكر يا معاشر الأنصار إنما ننكر حكمكم ، ولا ينكر حكم مؤمن ، وإنما والله ما أصلبنا خيراً إلا ما شاركتمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ، ولا تقر إلا على رجل من قريش ، لأنهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس

وجوها ، وأوسط العرب دارا ، وأكثر الناس سجية في العرب^(١) .

فقد تقرر في السقية وفي خطبة عمر هذه في محضر الصحابة وبإجماعهم مبدأ حرمة اغتصاب الإمارة والخلافة (فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا الأمة أمرهم) ، ومبدأ أن الأمر شوري وأنه لا بيعة ولا طاعة لمن اغتصبها (من بايع أميرا دون شوري المسلمين فلا بيعة له) ، وأن جزاءه القتل (نمرة أن يقتلا) ، وفي رواية (من بايع دون شوري فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ومبدأ الترشيح (اختاروا أحد هذين الرجلين) ، وضرورة رضا الأمة (إن العرب لا تعرف ، أو لا ترضى ، أو لا تجتمع إلا على هذا الحي) ، ومبدأ التعددية والتداولي للسلطة (منا أمير ومنكم أمير) ، ولا يتصور أن يكون هناك أميران في وقت واحد ، فهذا ما لا يمكن حدوثه ، والصحابة أعلم من أن يطرحوا مثل هذا الرأي ، بل المقصود في قولهم (منا أمير ومنكم أمير) ، أي تارة نختار منكم خليفة ، وتارة نختار منا خليفة ، كما فسرتها رواية الزهري فيها : (قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، نختار رجلا من المهاجرين ، حتى إذا مات اخترنا رجلا من الأنصار ، حتى إذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين ، وهكذا حتى يشق المهاجري إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصار ، ويشق الأنصاري إذا زاغ أن ينقض عليه المهاجري)^(٢) .

وهذا بعينه هو مبدأ التعددية والتداولي للسلطة بين حزبين سياسيين يتنافسان على الوصول إلى السلطة ، إذ وقع الخلاف بين فريقين هما المهاجرين والأنصار ، وبعد الجدل واللغط ، تكلم أبو بكر وأقر بفضل الأنصار ومكانتهم ، إلا إنه احتاج عليهم بقوله : (إن العرب لا تعرف أو لا ترضى أو لا تصلح أو لا تقرـ إلا بهذا الحي من قريش ، فهم أوسط العرب دارا ونسبا ، فاتقوا الله ولا تشقو عصى الإسلام) .

لقد احتاج عليهم بمبادئ نفسه ، وهو أن الأمر والإمارة شوري بين المسلمين ، ولن يرضى العرب - يعني المسلمين - إذ لم يسلم من الأمم آنذاك إلا العرب - إلا بخليفة من قريش ، ولن يرضوا بخليفة من الأنصار ، فرد أبو بكر الأمر إلى أهله ، وهم ه هنا المسلمون كافة ، وليسوا فقط المهاجرين والأنصار ، وقد علم الأنصار أن العرب لا تقبل برجل منهم ، لكونهم من قحطان ، بينما عرب الحجاز ونجد من عدنان ، وكانت العرب في جاهليتها لا يقبل بعضهم بالطاعة والتبعة لبعض ، وإنما كانوا يرضون قريش لكونهم أهل البيت الحرام (أوسط العرب دارا ونسبا) ، كما قال أبو بكر ، فكانت العرب تحج إلى مكة أم القرى ، من كل مكان على

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٣/٧ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى إمام التابعين محمد بن سيرين عن رجل من الأنصار .

(٢) رواها المؤرخ موسى بن عقبة في المغازي عن شيخه الزهري ، كما في فتح الباري على صحيح البخاري ٣١/٧ .

اختلاف قبائلهم ، وتباعد مدنهم ، وعلى شدة العداوة فيما بينهم لكثره غاراتهم وثاراتهم ، فإذا دخلوا مكة أمن بعضهم بعضا ، وكانت قريش تطعم الحاج وتستقبل الوفود وتكرمهم ، فكانوا محل قبول العرب ورضاهما ، فلم يكن العرب يجدون غضاضة في أن يختاروا خليفة منهم ، بخلاف الأنصار فإنه لم تكن لهم على العرب في الجاهلية ميزة ، وقد أدرك الأنصار صحة قول أبي بكر ، وأن ذلك هو الواقع آنذاك ، وأن الأغلبية من العرب المسلمين وهم أصحاب الحق في الاختيار لن ترضى إلا برجل من قريش ، فسلموا ، ورضوا ، ولم يكابرموا في هذا الموضوع إذ هذا هو الواقع ، ولم يعارضوا على ما قاله أبو بكر ، ولم يردوا عليه دعواه لمعرفتهم بحال العرب آنذاك .

لقد كانت حجة أبي بكر معقولة معلولة ، ولم يرد في الروايات الصحيحة المشهورة عنه أنه احتاج عليهم بحديث (الأئمة من قريش) ، بل اقتصر في حجته على أن العرب لن ترضى إلا بقريش لكونهم أوسط العرب دارا ونسبا .

أحاديث قرشية الإمام ونقدها:

وما يؤكّد أنّ الأئمّة هُي الفيصل والحكْم في اختيار الإمام ، وأنّ الأحاديث الواردة في كون الأئمّة من قريش محمولة على الإخبار عما هو واقع ، وبما سيحدث في المستقبل ، لا على التشريع والحكْم ، ما يلي :

- ١- حديث جابر بن عبد الله (الناس تبع لقريش في الخير والشر) .^(١)
- ٢- وحديث أبي هريرة (الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم مسلمهم ، وكافرهم لكافرهم) .^(٢)

فهذه صريحة في الإخبار عما هو واقع في تلك الفترة حيث انقسم العرب إلى قسمين ، المؤمن منهم مع النبي ﷺ وأصحابه من قريش في المدينة ، والمشاركة من العرب تبع لشريك قريش بمكة ، فلما أسلم أهل مكة بعد الفتح ، دخل العرب كلهم في الإسلام ، فليس المقصود التشريع للأئمة بأن يتبع المؤمنون منهم قريشا ، ويتابع المشاركون من العرب قريشا .

٣- وحديث جابر بن سمرة (إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يكون فيهم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي لفظ (لا يزال أمر الناس ماضيا ما ولهم إثنا عشر رجلا كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى إثني عشر خليفة كلهم من

(١) صحيح مسلم ح ١٨١٩ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨١٨ .

قريش) ، وفي لفظ (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش) ، وفي رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش)^(١) . ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ (يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم يكون الهرج)^(٢) ، وفي رواية أخرى (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ينتصرون على من ناوأهم عليه إلى اثنى عشر خليفة)^(٣) .

فهذا الحديث إخبار صريح لا تشريع ، وقد ذهب ابن حبان إلى أن الخليفة الثاني عشر هو عمر بن عبد العزيز .

والظاهر أن المقصود بالدين في هذا الحديث (لا يزال الدين عزيزاً منيعاً) أي السلطان ، ويؤكد ذلك رواية (لا يزال هذا الأمر) و (لا يزال أمر الناس) ، والأمر هنا هو الإمارة والخلافة والسلطة ، وأنها ستظل عزيزة منيعة إلى اثنى عشر خليفة ثم يصيّبها الخلل والهرج وهو الاضطراب والافتراق ، ويوضحه رواية أبي داود (لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة)^(٤) ، أما رواية (لا يزال الإسلام عزيزاً) فهي مروية بالمعنى ، رواها سمّاك بن حرب ، وهو مضطرب الحديث ، وقد روى الحديث أيضاً بلفظ (لا يزال أمر الناس) ، وهي الرواية المشهور الموافقة لروايات الحفاظ .

وهذا ما حدث فعلاً فقد ظلت الخلافة قوية ، والسلطة واحدة ، وأمر الناس مجتمعاً ، والدين عزيزاً ، والجهاد قائماً ، والفتح تتوالى ، حتى انقضت الدولة الأموية ، ومضى اثنا عشر خليفة ، إذ بعد قيام الدولة العباسية ، خرجت الأندلس من سلطة الدولة فعليها ، وإن بقيت تابعة للخلافة اسمياً ، وببدأ الافتراق السياسي ، وببدأ الأمويون بالأندلس ، وغيرهم من أمراء الأقاليم في العصر العباسي الثاني خاصة ، يستقلون بأمورهم عن الخلافة العباسية شيئاً فشيئاً ، فضعف أمر السلطة والدولة .

وقد أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري كلام شراح هذا الحديث ثم قال (قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة ، وقوه الإسلام ، واستقامة أمره ، والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، ويؤيده قوله في بعض الطرق (كلهم تجتمع عليه الأمة) وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن أضطرب أمربني أمية ووَقَعَتْ بَيْنَهُمْ الْفِتْنَةُ زَمْنَ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ فَاتَّصَلَتْ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَامَتِ الدُّولَةُ العَبَاسِيَّةُ

(١) صحيح مسلم ح ١٨٢١ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٤٥٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ح ٦٦٦٣ .

(٤) سنن أبي داود ح ٤٢٧٩ .

فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر .

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل : أشار النبي ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه ، وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه ، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم ، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء منبني أمية ، وكأن قوله (لا يزال الدين) أي الولاية إلى أن يلي اثنا عشر خليفة ، ثم يتنتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى ، وأول بنى أمية يزيد بن معاوية ، وأخرهم مروان الحمار ، وعدتهم ثلاثة عشر ، ولا يعد عثمان وعاوية ، ولا ابن الزبير لكونهم صحابة ، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم لاختلافه في صحبته أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير ، صحت العدة ، وعند خروج الخلافة من بنى أمية وقعت الفتنة العظيمة والملاتح الكثيرة حتى استقرت دولة بنى العباس ، فتغيرت الأحوال بما كانت عليه تغيراً بينا ، ويفيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث بن مسعود رفعه (تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين فان هلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم يقم لهم سبعين عاما) زاد الطبراني والخطابي : فقالوا (سوى ما مضى؟ قال : نعم) ، قال الخطابي رحى الإسلام كنایة عن الحرب شبهها بالرحي التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح ، والمراد بالدين في قوله يقم لهم دينهم الملك ، قال فيشبه أن يكون إشارة إلى مدة بنى أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بنى العباس ، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الوهن فيه نحو من سبعين سنة .

قال الحافظ ابن حجر : ومن مجموع ما ذكره أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي عياض ، لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة (كلهم يجتمع عليه الناس) ، وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انتقادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل ذلك ، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعه الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز ، فهولاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين ، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه ، وانتشرت الفتنة وتغيرت الأحوال من يومئذ ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك ، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على بن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدة بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ، ولما مات يزيد ولد أخوه إبراهيم فغلبه مروان ، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ، ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ، ولم تطل مدة مع كثرة من ثار

عليه ، ثم ولـي أخوه المنصور فطلـت مـدته لكن خـرج عنـهم المـغرب الأـقصى باـستيلـاء المـروانـيين علىـالـأنـدلـس ، واستـمرـت فيـأـيديـهـمـ متـغلـبـينـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ أنـ تـسـمـواـ بـالـخـلـافـةـ بعدـ ذـلـكـ وـانـفـرـطـ الـأـمـرـ فيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ إـلـىـ أـنـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ الـأـسـمـ فيـ بـعـضـ الـبـلـادـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ فـيـ أـيـامـ بـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ يـخـطـبـ لـلـخـلـيفـةـ فيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ شـرـقاـ وـغـربـاـ وـشـمـالـاـ وـيـمـيـناـ مـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ ، وـلـاـ يـتـولـيـ أـحـدـ فـيـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـادـ كـلـهـاـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ إـلـاـ بـأـمـرـ الـخـلـيفـةـ ، وـمـنـ نـظـرـ فـيـ أـخـبـارـهـمـ عـرـفـ صـحـةـ ذـلـكـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ ثـمـ يـكـونـ الـهـرـجـ يـعـنـيـ القـتـلـ النـاشـعـ عـنـ الـفـتـنـ وـقـوـعاـ فـاـشـياـ يـفـشـوـ وـيـسـتـمـرـ وـيـزـدـادـ عـلـىـ مـدـىـ الـأـيـامـ .

فـالـأـوـلـىـ أـنـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ (يـكـونـ بـعـدـيـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيفـةـ) عـلـىـ حـقـيقـةـ الـبـعـدـيـةـ ، فـإـنـ جـمـيعـ مـنـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ مـنـ الصـدـيقـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ نـفـسـاـ ، مـنـهـمـ اـثـنـانـ لـمـ تـصـحـ وـلـاـ يـتـهـمـاـ وـلـمـ تـطـلـ مـدـتـهـمـاـ وـهـمـ مـعـاوـيـةـ بـنـ يـزـيدـ وـمـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، وـالـبـاقـونـ اـثـنـاـ عـشـرـ نـفـسـاـ عـلـىـ الـوـلـاءـ ، كـمـاـ أـخـبـرـ ﴿٤﴾ ، وـكـانـتـ وـفـاةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ سـنـةـ إـحـدـىـ وـمـائـةـ ، وـتـغـيـرـتـ الـأـحـوالـ بـعـدـ وـانـقـضـيـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ الـقـرـونـ ، وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ (يـجـتـمـعـ عـلـيـهـمـ النـاسـ) ، لـأـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ لـأـنـ هـذـهـ الصـفـةـ لـمـ تـفـقـدـ مـنـهـمـ ، إـلـاـ فـيـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الزـبـيرـ مـعـ صـحـةـ وـلـاـ يـتـهـمـاـ ، وـالـحـكـمـ بـأـنـ مـنـ خـالـفـهـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـحـسـنـ وـبـعـدـ قـتـلـ بـنـ الزـبـيرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـكـانـتـ الـأـمـورـ فـيـ غالـبـ أـزـمـنـةـ هـؤـلـاءـ الـاثـنـىـ عـشـرـ مـنـظـمـةـ وـإـنـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ مـدـتـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاستـقـاماـتـ نـادـرـ (١) .

وـقـدـ عـقـدـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـارـيـخـهـ بـابـاـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـقـالـ (الـإـخـبـارـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ الـذـيـنـ كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ) : وـهـمـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـبـوـ يـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، وـمـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ كـلـاـ الـقـوـلـيـنـ لـأـهـلـ الـسـنـةـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ كـمـاـ سـنـدـكـهـ بـعـدـ إـيـرـادـ الـحـدـيـثـ .

فـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ شـعـبـةـ ، وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ ، كـلـاهـمـاـ عـنـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﴿٥﴾ يـقـولـ (يـكـونـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيفـةـ) ، ثـمـ قـالـ كـلـمـةـ لـمـ أـسـمـعـهـاـ ، فـقـلـتـ لـأـبـيـ ماـ قـالـ؟ قـالـ قـالـ (كـلـهـمـ مـنـ قـرـيـشـ) ، وـقـدـ روـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـحـذـيـفـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـكـعبـ الـأـحـبـارـ مـنـ قـوـلـهـمـ .

وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﴿٦﴾ يـقـولـ (لـاـ يـزالـ هـذـاـ الـأـمـرـ

(١) فـتـحـ الـبـارـيـ ٢١٢/١٣ ٦٧٩٦ حـ .

قائماً حتى يكون عليهم اثنى عشر خليفة أو أميراً كلهم يجتمع عليهم الأمة ، وسمعت
كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه فقلت لأبي ما يقول قال (كلهم من قريش) .
وقال أبو داود أيضاً عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ (لا تزال هذه الأمة
مستقيماً أمرها ظاهرة على عدوها حتى يضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) قال فلما
رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال (ثم يكون الهرج) .

قال البيهقي : ففي الرواية الأولى بيان العدد ، وفي الثانية بيان المراد بالعدد ، وفي
الثالثة بيان وقوع الهرج ، وهو القتل بعدهم ، وقد وجد هذا العدد بالصفة المذكورة إلى وقت
الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، ثم وقع الهرج والفتنة العظيمة ، كما أخبر في هذه الرواية ثم
ظهر ملك العباسية ، كما أشار إليه في الباب قبله ، وإنما يزيدون على العدد المذكور في الخبر
إذا تركت الصفة المذكورة فيه أو عد منهم من كان بعد الهرج المذكور فيه ، وقد قال النبي
ﷺ (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) ثم ساقه من حديث عاصم بن
محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ذكره ، وفي صحيح البخاري من طريق الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ (إن الأمر
في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين) ، قال البيهقي أي أقاموا
معالمه وإن قصروا هم في أعمال أنفسهم .

وهذا الذي سلكه البيهقي من أن المراد بالخلفاء الاثني عشر المذكورين في هذا الحديث
هم المتابعون إلى زمن الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق الذي قدمنا الحديث فيه بالذم
والوعيد مسلك فيه نظر ، وبيان ذلك أن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد هذا أكثر من اثنى
عشر على كل تقدير ، وبرهانه أن الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي خلافتهم
محقيقة بنص حديث سفيينة (الخلافة بعدى ثلاثون سنة) ، ثم بعدهم الحسن بن علي كما
وقع لأن علياً أوصى إليه وبايعه أهل العراق ، وركب وركبوا معه لقتال أهل الشام حتى
اصطلح هو ومعاوية ، ثم معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية ، ثم ابنه معاوية بن يزيد ، ثم مروان
بن الحكم ، ثم ابنه عبد الملك بن مروان ، ثم ابنه الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد
الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد بن عبد الملك ، ثم هشام بن عبد الملك ، فهو لإاء
خمسة عشر ، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فإن اعتبرنا ولاية الزبير قبل عبد الملك
صاروا ستة عشر ، وعلى كل تقدير فهم اثنا عشر قبل عمر بن عبد العزيز ، فهذا الذي سلكه
على هذا التقدير يدخل في الاثني عشر يزيد بن معاوية ، ويخرج منهم عمر بن عبد العزيز
الذي أطبق الأئمة على شكره وعلى مدحه وعدوه من الخلفاء الراشدين ، وأجمع الناس
قاطبة على عدله ، وأن أيامه كانت من أعدل الأيام ، فإن قال أنا لا أعتبر إلا من اجتمعت
الأمة عليه لزمه على هذا القول أن لا يعد علي بن أبي طالب ، ولا ابنه ، لأن الناس لم

يجتمعوا عليهم ، وذلك أن أهل الشام بكمالهم لم يبايعوهما ، وعد حبيب معاوية وابنه يزيد وابن ابنته معاوية بن يزيد ولم يقييد بأيام مروان ولا ابن الزبير ، وأن الأمة لم تجتمع على واحد منهما ، ولكن هذا لا يمكن أن يسلك لأنه يلزم منه إخراج علي وابنه الحسن من هؤلاء الاثني عشر وهو خلاف ما نص عليه أئمة السنة والشيعة ، ثم هو خلاف ما دل عليه نصاً حديث سفيينة عن رسول الله ﷺ أنه قال (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) وقد ذكر سفيينة تفصيل هذه الثلاثين سنة فجمعها من خلافة الأربعين وقد بينا دخول خلافة الحسن وكانت نحوها من ستة أشهر فيها أيضاً ، ثم صار الملك إلى معاوية لما سلم الأمر إليه الحسن بن علي ، وهذا الحديث فيه المنع من تسمية معاوية خليفة ، وبيان أن الخلافة قد انقطعت بعد الثلاثين سنة لا مطلقاً بل انقطع تابعها ، ولا ينفي وجود خلفاء راشدين بعد ذلك كما دل عليه حديث جابر بن سمرة ، وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه : إن الله تعالى بشر إبراهيم بإسماعيل وإنه ينميه ويكتره و يجعل من ذريته اثنى عشر عظيماً ، قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية وهؤلاء هم المبشر بهم في حديث جابر بن سمرة ، وقرر أنهم يكونون مفرقين في الأمة ، ولا تقوم الساعة حتى يوجدوا^(١) .

ويمكن القول بأن المقصود بالخلفاء الاثني عشر : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وابن الزبير وعبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك وهشام بن عبد الملك .

إذ ليس في الحديث أفضلية لهؤلاء الخلفاء بل فيه إخبار بأن أمر الناس يكون مجتمعاً ، وأمر الخلافة والسلطة يكون عزيزاً منيعاً ، وقد اضطربت الأمور بعد هشام بن عبد الملك ، فكان آخر الخلفاء الذين استقرت لهم الخلافة ، واجتمعت عليهم الأمة ، فقد كانت مدة خلافته عشرين سنة ، قال ابن كثير : (ما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بنى أمية وتولى وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله ، واضطرب أمرهم جداً وإن كانت قد تأخرت أيامهم بعده نحو من سبع سنين ، ولكن في اختلاف وهيج ، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكيتهم ، وقتلوا منهم خلقاً ، وسلبوهم الخلافة)^(٢) .

ولعل بعض من سمعوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ اختصروها فقالوا (الأئمة من قريش) ، ولم يخرج الشيخان في صحيحهما هذا اللفظ ، وإنما خرج البخاري ومسلم حديث :

(١) تاريخ ابن كثير ٢٤٨/٦ .

(٢) تاريخ ابن كثير ٣٥٤/٩ .

٤- عن ابن عمر (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(١) ، وفي لفظ (ما بقي من الناس اثنان)^(٢) .

وهذا إخبار أيضاً إلا أنه يحتاج إلى تأويل ، ليتوافق مع حديث جابر وأبي هريرة وابن سمرة ، فإن رواة تلك الأحاديث عن هؤلاء الصحابة أكثر وأشهر ، فقد رواه عن كل واحد منهم جماعة من أصحابه الحفاظ الكتاب ، بينما حديث ابن عمر لم يأت عنه إلا من طريق واحدة ، ولم يشتهر عنه ، ويحمل على أنه لا يزال فيهم من يلي أمر الناس ولو في بعض الأرض ، إذ الخليفة والإمام العامة قد خرجت من قريش منذ تنازل الخليفة العباسي بمصر عنها للخليفة العثماني سليم الأول في مطلع القرن العاشر الهجري ، إلا أنه لم يزل من آل البيت من يلون الحكم في بعض البلدان إلى اليوم .

٥- وقد روى البخاري عن معاوية مرفوعاً (إن هذا الأمر في قريش ، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ، ما أقاموا الدين)^(٣) .

وفي إسناده نظر ، إذ رواه الزهري فقال إن محمد بن جبیر وفي لفظ كان محمد بن جبیر يحدث عن معاوية ، ولم يصرح الزهري بالسماع منه ، وعلى فرض ثبوته فمعنى الإخبار بأنه لا يزال الأمر في قريش ما أقاموا الدين ، وأنهم لا يعاديهم أحد ماداموا كذلك على إقامة الدين إلا كبه الله في النار ، فإذا لم يقيموا الدين نزع منهم الأمر ، وهذا ما حدث فعلاً ، فإنهم لما ضعفوا ، وعجزوا عن إقامة أمر الإسلام نزع الله الخلافة منهم ، فخرجت من العرب إلى الترك مدة أربعة قرون!

ثم كيف يخفى مثل هذا الأمر يوم السقيفة لو كان الأمر تشريعاً ، وفيهم كبار الأنصار والمهاجرين؟ وكيف يحتد الجدل بينهم إلى هذا الحد لو كان في الأمر نص؟ وكيف لم يتحج أحد من المهاجرين بمثل هذه الأحاديث في ذلك اليوم؟ وما فائدة الاحتجاج بكون العرب لا تعرف ولا ترضى إلا هذا الحي من قريش لكونهم أوسط العرب داراً ونسباً؟

وقد روی عن سعد بن عبادة أنه قال يوم السقيفة (صدقت أنتم الأمراء ونحن الوزراء) وهذه رواية منكرة تعارض ما ثبت في الصحيح أنه رفض الأمر وهدد وتوعّد حتى نزا عليه الناس وهو مزمل يوعك فقيل للناس (قتلتكم سعد بن عبادة) فقال عمر (قتله الله)! وبايع الناس أبا بكر ولم يبايع هو بل ذهب للشام مغاضباً كما هو مشهور من خبره ، وقد احتاج شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يشترط لصحة البيعة الإجماع بحادثة سعد هذه ، وقرر أنه

(١) صحيح البخاري ح ٣٥٠١ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٨٢٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٥٠٠ و ٧١٣٩ .

يكفي بيعة جمهور الناس الذين تتحقق بهم الشوكة ، ولو فرض أن أبا بكر احتاج على الأنصار بحدث الأئمة من قريش لكان في مخالفة سعد ما يدل على أنه لم يفهم من الحديث أن الخلافة محصورة فيهم بل حمله على معنى آخر إذ يبعد أن يرد سعد حديث رسول الله ﷺ فقد كان النبي ﷺ في بداية الهجرة يأمر الأنصار أن يأخذوا عن المهاجرين الذين كانوا أعلم منهم بالقرآن وأحكام الإسلام ويأمر المهاجرين أن يكونوا أئمة لغيرهم من المسلمين يصلون بهم ويقرئونهم القرآن ، ويقول قدموا قريش ولا تقدموها ، فربما فهموا أنهم أئمة بهذه الحقيقة ، وعلى كل حال فالروايات الصحيحة لم تذكر احتجاج أبي بكر بحدث الأئمة من قريش يوم السقيفة ، بل قال إن العرب لا تعرف أو لا ترضى إلا بهذا الحي من قريش فلا تشقو عصى الإسلام ، ولهذا ورد عن عمر أنه أراد أن يستخلف سالما مولى حذيفة ومعاذ بن جبل وليس من قريش .

فقد جاء عن عمر نفسه أنه قال كما في مسند أحمد بسنده رجاله ثقات كما قال الحافظ في الفتح (إن أدركتني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ، ومعاذ أنصاري وليس قريشا!

كما لم يكن الأمر معروفاً بأنه محصور في قريش حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فعن أبي الهزيل أنه لما قدم معاوية الكوفة ، قال رجل من بكر بن وائل : لئن لم تنته قريش لنجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم! فقال عمر بن العاص : كذبت - أي أخطأت في لغة قريش - سمعت رسول الله ﷺ يقول (قريش ولادة الناس في الخير والشر) ^(١) .

وهذا يخرج مخرج الإخبار وكأن عمر بن العاص يقول له لن يكون ما تتمناه لأن النبي ﷺ أخبر بأنه سيلي الخلافة بعده اثنا عشر خليفة كلهم من قريش .
ورواه الترمذى عن أبي الهزيل عن عمرو بن العاص بلفظ (قريش ولادة الناس في الخير والشر) ، وقال الترمذى (حسن غريب صحيح) ^(٢) .

وهذا أيضاً إخبار لا تشريع ، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ باتباع قريش في الخير والشر! ولفظ الترمذى لحدث عمرو موافق لحدث أبي هريرة وجابر وابن سمرة قام الموافقة ، وقد يكون الخلاف في رواية لفظه من تصرف بعض الرواة .
ومقصود بيان أن الجدل الذي دار يوم السقيفة لم يتطرق لموضوع الأئمة من قريش ، بل الموضوع كله قائم على (وأمرهم شوري بينهم) .

(١) مسند أحمد ٤/٢٠٣ بإسناد صحيح .

(٢) الترمذى ح ٢٢٦٣ ، وقال (حسن غريب صحيح) .

وبعد ذلك الخلاف الشديد في السقيفة عرض أبو بكر على الأنصار أحد رجلين أبا عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، ورسيحهما للإمامية ، ليقرر مبدأ الترشيح ، ومشروعية فتح الطريق لاختيار الأمة بين عدد من المرشحين للإمامية ، غير أن الصحابة بعد ذلك اختاروا أبا بكر نفسه ، فبایعه عمر ، ثم أبو عبيدة ، ثم المهاجرون في السقيفة ، ثم تتابع الأنصار بیايعونه برضاهن و اختيارهم ، ثم قام من الغد في المسجد فبایعه المسلمين كافة ، إلا من تأخر منهم لعذر .

والمقصود بقول عمر عن بيعة أبي بكر أنها (فلترة وقى الله شرها) أي بيعة ثبتت على عجل في ظرف استثنائي يوم وفاة النبي ﷺ وقد ارتد بعض العرب قبيل وفاته فثبتت بيعة أبي بكر في السقيفة في صحب وجدل ، وبادروا فيها على عجل خشية وقوع التنازع والافتراق .

لقد كانت مبادرة الصحابة للسقيفة لجسم موضوع الإمامية ، و اختيار الخليفة ، وما جرى فيها من الشورى ، والجدل ، ورفع الأصوات ، وترشيح بعض الأسماء فيها ، ثم عقد البيعة بعد ذلك لأبي بكر الصديق ، كل ذلك أدلة على مدى فهم الصحابة للخطاب السياسي الإسلامي ، وإدراكهم لأصوله وقواعده ، إذ أن ما تم في السقيفة هو تطبيق لما جاء به النبي ﷺ ، وتتجدد لعقد البيعة التي ثبتت بين الأنصار والنبي ﷺ في بيعة العقبة ، واقتداء به وبهديه في هذا الباب ، وعملاً بالمبادر القرآني (وأمرهم شوري بينهم) ، لقد كانت بيعة الصحابة لخليفة النبي ﷺ تأكيداً لمبدأ أن الإمامة والإمارة عقد بين طرفين ، الأمة فيها الأصيل ، والإمام وكيل عنها في النية عندهما في إقامة ما أوجب الله عليها القيام به ، إذ الخطاب القرآني أصلاً هو للأمة .

لقد كان بإمكان الصحابة ألا يبادروا للسقيفة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان بالإمكان أن ينتظروا بضع ليال حتى ينظروا في الموضوع ، وكان يحتمل ألا يتشاروا ، وكان بالإمكان أن يقضوا أمرهم دون اجتماع وشوري ، كما كان يحتمل أن يختلفوا ولا يتفقوا آنذاك ، وأن يختار كل فريق إمامهم ، أو أن يختاروا خليفتهم وإمامهم دون عقد البيعة له ، بل يكتفيهم أن يتفقوا على واحد منهم ، دون عقد بيعة ، وألا يحتاجوا إلى عقد البيعة العامة له في المسجد ، لقد كانت كل هذه الاحتمالات واردة ، وكان تغير مجرى الأحداث ممكناً ، مما الذي أدى إلى تسلسل الأحداث على هذا النحو المنطقي؟

إن التفسير الوحيد مثل هذه الواقعة الفريدة من نوعها في التاريخ الإنساني ، هو كون هذه الأصول والقواعد كانت من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أن أيًا من الاحتمالات الأخرى مع كثرتها ورجحانها لم يحدث ، مع كون احتمال وقوعها أو وقوع بعضها أمراً ممكناً بل راجحاً ، خاصة في ظل الصراع الذي حدث يوم السقيفة!

ثالثاً: خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة:

وهي الحادثة الثالثة الرئيسة في تاريخ الخطاب السياسي الراشدي التي تجلت فيها أصول هذا الخطاب ، فبعد البيعة العامة مباشرة قام أبو بكر وخطب في الناس خطبته المشهورة الصحيحة في محضر الصحابة جمِيعاً حيث جاء فيها (أيها الناس إني وليت عليكم ، ولست بخیرکم ، فإنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِيُّونِي ، وإنْ أَسْأَلْتُ فَقَوْمَوْنِي ، الضعيف فيکم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوى فيکم ضعيف عندی حتى آخذ الحق منه ، وما ترك قوم الجهاد فقط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم البلاء ، أطیعوني ما أطعت الله فيکم ، فإنْ عصیتُه فلا طاعة لي عليکم) .^(١)

ففي هذه الخطبة الموجزة تأكيد على كل مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوى كما فهما الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك :

١- قوله (وليت عليکم ولست بخیرکم) فهو تأكيد لمبدأ أن الإمامة والسلطة تكليف لا تشريف ، وأنه لا استحقاق فيها ، ولا أحد أحق فيها من أحد ، ولا أفضلية له عليهم فيها ، بل هم الذين ولوه أمرهم ، ولهذا جاء بصيغة الفعل المضارع المبني للمجهول (وليت عليکم) ، أي أنتم من وليتمنوني ، وفي هذا إبطال لكل النظريات السابقة التي حاولت تفسير ظاهرة قيام السلطة ، والأساس الذي بناء عليه تستحق الطاعة من الأمة ، سواء نظرية القوة والملك التي قامت عليها الأنظمة الاستبدادية ، كما حکى القرآن عن فرعون ودعوه استحقاق الطاعة بحججة الملك والقوة : ﴿أَلَيْسَ لِي مَلْكُ مَصْرُ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تَبْصِرُونَ، أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ بَيْنَ﴾ ، ولهذا قال موسى كما حکى القرآن عنه ﴿لَئِنْ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرَ لِأَجْعَلْنَكَ مِنَ الْمَسْجُونِ﴾ .

فأراد فرعون من موسى الطاعة وعدم الخروج عن سلطانه ، لكونه يملک القدرة على السجن والقتل ، وأن ذلك كاف في استحقاقه للملك والخصوص والطاعة ! كما أن السلطة ليست بالتفويض الإلهي ، كما ذهبت إليه الشيورقاطية في أوربا ، حيث نصب رجال الدين أنفسهم أرباباً من دون الله ، يباركون لمن شاءوا من الملوك ، ويطردون

(١) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام في ٨٢/٦ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة . وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) وهو كما قال .

من شاءوا ، بدعوى أن ما يعقدونه في الأرض ، يعقد في السماء!
وهي النظرية التي هدمها القرآن كما في قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله﴾ ، قال عدي بن حاتم وكان نصراانيا : يارسول الله لم نتخذهم أربابا! فقال
له النبي ﷺ : (ألم يكن يحلون لكم الحرام ، ويحرمون عليكم الحلال ، فتطيعونهم؟) ،
قال عدي : بلى! فقال النبي ﷺ (فتلك عبادتهم) .

لقد عد القرآن طاعة الأحبار والرهبان عبادة لهم ، ومن اتخاذهم أربابا وأندادا من دون
الله الذي له الطاعة وحده لا شريك له ، وإنما طاعة من سواه تبع لطاعته .
كما هدم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي نظرية الأشرف نسبا ، والأعرق
جنسا في دعوى استحقاق السلطة وحكم الآخرين ، فالناس لآدم ، وأدم من تراب ،
وأكرم الناس عند الله أنقاهم!

وما زالت بعض الأمم تدين ملوكها بالخصوص والطاعة اعتقادا بأنهم أبناء الآلهة أو
أصنفياؤها!

٢- وفي قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) تأكيد مبدأ رقابة الأمة على
الإمام ، وتقويمها له عند اعوجاجه ، ومحاسبتها إياه عند انحرافه ، فليس للسلطة طاعة
مطلقة ، بل تجب طاعتها إذا أحسنت ، وعدلت ، ويجب تقويمها إذا أساءت ، أو ظلمت .

٣- قوله : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فيه تأكيد
لمبدأ المشروعية فيما يصدر عن السلطة من أوامر ، وألا تخالف المرجعية القانونية للدولة ،
وهو المبدأ الذي لم تعرفه النظم السياسية إلا متأخرا ، فقد كان الملوك يرون أن مشروعية
أوامرهم مستمدة من كونها صادرة عنهم ، فهذا وحده كاف في إضعاف المشروعية عليها ،
وضرورة تنفيذها دون النظر إلى مدى عدالتها وصالحيتها وقبول الأمة بها ، كما عبر عن
ذلك ملك فرنسا لويس الرابع عشر بعبارة الشهيرة (أنا الدولة) ، فاختزل الأرض ،
والشعب ، والسلطة كلها في شخصه ، فكان ذلك سببا لقيام الثورة الفرنسية الدموية
للخلاص من تلك العبودية البغيضة التي كان يعيشها الشعب الفرنسي قبل الثورة ،
ويعيشها العرب اليوم!

٤- وفي قوله (القوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه والضعف فيكم قوي حتى أريح
الحق إليه) تأكيد لمبدأ العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع ، فالجميع أمام الحق
والعدل سواء ، الأقوياء والضعفاء ، والأغنياء والفقراء ، على حد سواء ، إذ هو الغاية من
إقامة الإمامة والسلطة ، فلا أحد فوق سلطة القانون والقضاء ، ولا حتى الخليفة نفسه .

٥- وفي قوله (وما ترك قوم الجهاد قط إلا ذلوا ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء)
بيان لأهم وظائف السلطة بعد ترسیخ النظام ، وتحقيق العدل ، وذلك بحماية الأمة

والدولة من الأخطار الخارجية ، والتأكيد على ضرورة الجهاد ، وكذلك صيانة قيم المجتمع الأخلاقية التي تحفظ هويته وخصوصيته وإنسانيته .
لقد تجلت في حادثة السقيفة وما بعدها من أحداث رئيسة في تاريخ الخلفاء الراشدين أهم الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الراشدی ، والتي تتمثل في :

الأصل الأول: أنه لا دين بلا دولة:

فلا قيام للإسلام بلا أمة واحدة ، ودولة واحدة تقوم به وتنصره ، وتحوطه وتحمييه ، وتزود عنه ، وتقيم أحکامه ، كما في الحديث الصحيح (إن هذا الدين لا يصلح إلا من أحاطه من جميع جوانبه) ، وهو ما يستفاد من مبادرة الصحابة قبل دفن النبي ﷺ للسقيفة ، إيانا منهم بأن الإسلام دين ودولة ، وقد أكد القرآن ضرورة الدولة في آيات كثيرة كغاية وهدف ؛ كما في قوله تعالى (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينٌ مِنْهُمْ فَلَمْ يُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) ^(۱) .

وكذلك أكد ضرورة الدولة كوسيلة لغاية أخرى أسمى ؛ كما قال تعالى (الذين إن مكناهם في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ^(۲) .
ومعلوم أن أكثر الواجبات لا يمكن أداؤها على الوجه الأكمل ، بل لا يمكن أداؤها أصلا ، إلا في ظل دولة تحكم بالإسلام وتحوطه ، وتقيم شريعته وأحكامه ، كالزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والحدود الخ .

وقد تقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضرورة ، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه الغاية وهو في مكة ، فكان يخرج إلى القبائل في المواسم يبحث عن من ينصره لتحقيق هذا الهدف الذي هو أيضاً وسيلة لأهداف أخرى ، تتمثل في إقامة الحق والقسط والعدل الذي جاء به القرآن ، فقد عرض النبي ﷺ دعوته علىبني شيبان فقال سيدهم المثنى بن حارثة : (إنا نزلنا على عهد أحذه كسرى علينا ؛ ألا نحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعوه إليه مما تكرره الملوك ، فإن أحببت أن نؤيدك وننصرك مما يلي مياه العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ : (ما أسمأتم بالرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن

(۱) النور ۵۵ .

(۲) الحج ۴۱ .

دين الله لن ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه^(١).
وهذا صريح بأنه لا قيام للدين بلا دولة وأمة تحوطه من جميع جوانبه ، ولا تقبل تجزئة
أحكامه ، فتؤمن ببعضها ، وتترك بعضها!

فقد كان واضحًا أن النبي ﷺ إنما يدعو لدين ودولة ؛ ولهذا أدرك بنو شيبان أن الملوك لا
ترضى بهم مثل هذا الأمر الذي جاءهم به النبي ﷺ ، ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ بايع الأنصار
البيعة الثانية بكة على السمع والطاعة في العسر والميسر ، والمنشط والمكره ، وهي بيعة الحرب
التي تقتضيها إقامة الدولة والسلطة ، ففي حديث جابر بن عبد الله (قلنا : يا رسول الله ،
علام نبايعك؟ قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر
واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم ،
وعلى أن تنصروني وتعونني إذا قدمت عليكم ما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم
وأبناءكم) وقد أدرك هذا الأنصار فقال سيدهم أسعد بن زراة : (إن إخراجه اليوم منازعة
العرب كافة ، وقتل خياراتكم ، وأن تعصكم السيف)^(٢).

الأصل الثاني: أنه لا دولة ولا جماعة بلا إماماً وطاعة:

فقد كان واضحًا مدى إيمان الصحابة رضي الله عنهم بضرورة قيام سلطة واحدة تسوس
أمورهم ، ولهذا كان اجتماعهم في السقيفة لتحديد و اختيار الإمام الذي يتحمل مسؤولية
إدارة وسياسة شئون الدولة والأمة ، ورأوا ذلك من أوجب الواجبات الشرعية ، حتى قدموه
على دفن النبي ﷺ .

قال الماوردي : (الإمام موضع لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا ،
وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^(٢).
ومقصود هنا بالإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو أقوى الإجماعات
وأصحها .

وقال القرطبي : (لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة ، وأجمعوا

(١) رواه ابن حبان في الثقات ٨٠/١ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ، ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢/٢ ، والسمعاني في الأنساب ٣٧/١ ، من طرق عن أبيان بن عبد الله البجلي عن أبيان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المawahib اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٢٧٩/٧ ، ح (٣٨٩) .

(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ ، ح (٦٢٧٤) ، وإسناده صحيح .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥ .

الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار ، فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناقضة والمحاورة بينهم ، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولادة أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، حاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ؛ لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر من أوجبه ما الجهاد والعدل وإقامة الحج والعمر والاعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة)^(٢) .

وقال ابن حزم : (علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، ومنع الظلم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص ممتنع غير ممكن - أي دون إمام - وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ، ولا حد ، حتى ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر)^(٣) .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ (لا إسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا إمام)^(٤) .

وفي قول ابن حزم عن الإمامة : (لا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد) ، وقول ابن تيمية : (لا قيام للدين إلا بها) ، وقول القرطبي عن الإمامة إنها (ركن من أركان الدين لا قوام للأمة إلا بها) ، وقول الشيخ عبد اللطيف (لا إسلام إلا بجماعة وإمام) ، كل ذلك يؤكّد صحة القول بأنه لا يقوم دين الإسلام ولا يستقيم إلا بقيام الدولة والإمام ، وأن تدين الناس وصلاحهم في أنفسهم ، لا يقتضي قيام الإسلام وأحكامه ، كما كان حال النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فقد كانوا خير أهل الأرض دينا وإيمانا ، ولم يقم الإسلام ولم تظهر أحكامه إلا في المدينة ، فثبت بذلك أن الإسلام في حقيقته دين ودولة .

فإذا كان المسلمين في غير دار الإسلام فلا يجب عليهم إلا القيام بما أوجب الله على المؤمنين القيام به فرديا أو جماعيا ، من أداء الفرائض ، والحقوق ، والدعوة إلى الله ، والاستقامة على أمره ، مما لا يحتاج إلى إمامه ودولة ، ويعلمون بقوله تعالى لنبيه ﷺ في

(١) الجامع لأحكام القرآن /١ ٢٦٤ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) الفصل في الملل والنحل /٤ ٨٧ .

(٤) الرسائل التجديّدة /٣ ١٧٠ .

مكة ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾^(١) ، قوله ﴿فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ﴾^(٢) .
 أما في دار الإسلام وبعد نزول الشرائع والأحكام ، فلا يحل للأمة إلا القيام بما أوجبه الله عليها القيام به من إقامة الدولة ، ونصب الإمام ، وإقامة الحق ، وتحرير الخلق ، والجهاد في سبيل الله ، كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾^(٣) .
 ولا يسقط عنهم هذا الحكم في دار الإسلام بأي حال من الأحوال ، ولا يُحتاج بأحكام العهد المكي بعد نزول قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾^(٤) ، ولا يعمل بأحكام العهد المكي إلا في غير دار الإسلام ، فإنها غير منسوبة على القول الصحيح ، في حق من كان في مثل حال المسلمين بمكة ، أي في حق المسلمين في دار الحرب أو دار العهد ، فلا يقتضي حال المسلمين في دار الإسلام ، كما لا يجب عليهم كل ما يجب على أهل دار الإسلام من أحكام .

الأصل الثالث: أنه لا إمامية بلا عقد البيعة:

فالبيعة عقد بين طرفين ، الأمة فيه الأصيل ، والإمام فيه الوكيل عنها ، وقد تجلى هذا المبدأ في مبادرة الصحابة بعد الشورى لمبايعة أبي بكر ، في البيعة الخاصة في السقيفة ، والبيعة العامة في المسجد ، لتأكيد طبيعة العلاقة بينهم وبين إمامهم ، وأنها عقد يتم التعبير عنه بوضع اليد باليد ، للدلالة على الموافقة والرضا ، كما هي عادة العرب في عقود بيعها وصفقاتها ، فليست الإمامة والسلطة بالوراثة ، ولا بالقوة والغالبة والمنازعة ، ولا بالتفويض الإلهي ، بل هي عقد واتفاق بين طرفين على شروط محددة ، وهي السمع والطاعة من الأمة للإمام ، مقابل قيام الإمام بالعمل وإدارة شئون الدولة وسياسة أمور الأمة بالقسط والعدل على ما جاء في الكتاب والسنة ، والالتزام بهما ، وعدم الخروج على أحکامهما ، والالتزام بالشورى ورأي الأمة ، وهذا العقد تجري عليه أحکام نظرية العقود وما يطرأ عليها ، فيشترط له من الطرفين الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، كما يسوغ فسخه من كلا الطرفين وفق ضوابط مقررة ، فهو أشبه بعقد الوكالة التي هي أوسع العقود تصرفًا ، فللإمام طلب الفسخ والعزل ، وللأمة متى أرادت عزله فسخ العقد ، كما أن العقد ينفسخ بموت الإمام ، وبخروجه عن حد الأهلية بجنون ونحوه ، وبعجزه التام عن القيام بالمسؤولية المنوطة به لمرض أو أسر

(١) الغاشية . ٢٢

(٢) الشورى . ١٥

(٣) الأنفال . ٣٩

(٤) المائدة . ٣

ونحوه ، وبردته عن الإسلام وخروجه على قطعياته .

وهذا هو الأصل الثالث من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فالعلاقة بين الأمة والإمام تقوم على أساس عقد بين طرفين ، تكون الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في إدارة شئونها ، فالحكم والسلطة ليسا بالتفويض الإلهي ، وليسوا بالحق الموروث ، ولا بالمنازعة والمغالبة ، بل بعدد البيعة بين الأمة والإمام ، وبهذا سبق الإسلام الغرب في تحديد الأساس الفلسفي الذي يتم بموجبه ممارسة السلطة لصلاحياتها وفق نظرية العقد الاجتماعي ، حيث تنازل أفراد المجتمع بموجبه عن بعض حرياتهم للسلطة مقابل تنظيم شئونهم وإدارتها بما يحقق المصلحة للمجموع ، كما يرى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك (ت ١٧٠٤م) في كتابه ، والفيلسوف الفرنسي جان جاك رسو (ت ١٧٧٨م) في كتابه (العقد الاجتماعي) مع عجز أصحاب هذه النظرية عن إثبات هذا الأساس الفلسفي ، ومتى حدث هذا العقد الاجتماعي .

لقد سبق الإسلام إلى ترسیخ مبدأ العقد لا على أساس فلسفی نظری ، بل على أساس واقعی عملی ، حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية هو عقد بيعة العقبة الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية ، حيث هاجر النبي ﷺ بعده إلى المدينة ؛ ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضاء أهل المدينة ، على أن يكون النبي ﷺ إماما له عليهم حق السمع والطاعة في المنشط والمكره ، كما تم كتابة (صحيفة المدينة) ، كوثيقة سياسية مع جميع مكونات المجتمع في المدينة بن فيهم غير المؤمنين ، وكم دستور ينظم علاقة الجميع بالسلطة ، وحقوقهم وواجباتهم .

لقد كان (العقد الاجتماعي) للدولة الإسلامية حقيقة تاريخية تجلت في عقد (بيعة العقبة) ، وعقد (صحيفة المدينة) ، وتم كل منهما برضاء الطرفين ، الأول بين النبي ﷺ والأنصار ، والثاني بينه وبين أهل المدينة كلهم من آمن به ومن لم يؤمن ، وكان الأنصار قد قالوا للنبي ﷺ في أول اجتماع لهم معه في مكة : (إنما قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك) ^(١) ، فقد اشترطوا موافقة قومهم وإجابتهم للدعوة ليتحقق الرضا من الجميع .

(١) ابن إسحاق في المغازي كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢٧٦ ، وحسن إسناده الشيخ الألباني في حاشية فقه السيرة ص ١٤٦ ، وال الصحيح أن إسناده صحيح ؛ فقد رواه محمد بن إسحاق ، وهو إمام حجة في السير والمغازي ؛ عن شيخه عاصم بن عمر الأنصاري ، وهو ثقة عالم بالسير ، عن جماعة من الأنصار من شهدوا البيعة ؛ فهو صحيح الإسناد .

وقد عقد النبي ﷺ مع الأنصار بيعتين مختلفتين : أما البيعة الأولى فهي على الإيمان بالله وعدم الإشراك به وطاعته ، وأما البيعة الثانية فهي على إقامة الدولة الإسلامية والدفاع عنها ، وهي بيعة الحرب ، وعلى هذا الأساس المتمثل في عقد البيعة قامت الدولة الإسلامية في المدينة ، فلم يدخلها النبي ﷺ بانقلاب عسكري ، ولا بشورة شعبية ، وإنما بعقد وتراس ، وقد أكد ذلك القرآن كما في قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ .^(١)

لقد أثبت القرآن أن المسلمين في المدينة هم الذين يحكمون النبي ﷺ بتحاكمهم إليه وإيمانهم به ، وأن هذا بمقتضى عقد الشهادة له بالنبوة ، وأنهم يملكون القدرة على التحاكم إلى غيره والإعراض عنه ، كما أعراض أهل مكة ، وقد قال الله تعالى في شأنهم ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ ، إلا إن هذا الإعراض يخرجهم عن دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك بالله ، وقد بايع النبي ﷺ الصحابة عدة مرات ، ليؤكد هذا الأصل ، وهو مبدأ السمع والطاعة بناء على عقد البيعة .

وقد كان النبي ﷺ بعد ذلك يبايع وفود القبائل والمدن التي تدخل الإسلام طوعاً وتلتزم بالطاعة للدولة الإسلامية ؛ ليؤكد أن العلاقة قائمة على أساس الاتفاق بين الطرفين ، كما فعل عام الوفود ، ومع وفد كنانة ، ووفد عامر بن صعصعة ، ووفد عقيل بن كعب ، ووفد مزينة إلخ^(٢) .

ولوضوح هذا الأصل ، وأنه لا إماماً إلا بعد عقد البيعة ، بادر الصحابة رضي الله عنهم لعقدها عند استخلاف الخليفة الأول ، فلم يصبح أبو بكر خليفة إلا بعد عقد البيعة له ، ولم يكن لديه من السلطة أو القوة ما يستطيع به أن يمارس صلاحيته ك الخليفة للمسلمين إلا بوجوب هذا العقد الذي تم برضاء الصحابة جميعاً ، أهل الحال والعقد منهم في سقيفة بني ساعدة ، وعامة الصحابة في البيعة العامة في المسجد^(٣) .

وقد قال ابن مسعود (ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المسلمون سيئاً ، فهو عند الله سيء ، وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبو بكر)^(٤) .

فاختيار المسلمين للخليفة عن رضا وشوري هو من الدين الذي ارتضاه الله لهم ، ولو لا أهمية هذا الاختيار ، وهذا العقد وضرورته لما أشغل الصحابة أنفسهم به عن دفن رسول الله

(١) النساء . ٦٥

(٢) انظر طبقات ابن سعد ١/٢٢ .

(٣) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - ٢٠٦/١٣ ح ٧٢١٩ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ح ٤٤٦٥ ، وقال إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي .

، ولما كان هناك داع أن يعقدها كل من حضر في السقيفة والمسجد لولا ضرورتها . وكذلك لم يصبح عمر خليفة على المسلمين بعد ذلك بمجرد ترشيح أبي بكر له وهو على فراش الموت ، بعد أن استشار الصحابة فرضوا به ، فقد خرج على الناس في مرضه بعد أن استشارهم ، فقال لهم (أترضون بن أستخلف عليكم ، فوالله ما ألوت ، ولا تلوت ، ولا ألوت عن جهد الرأي ، ولا وليت ذا قربة) ^(١) .

وفي رواية أنه أطلع على أصحابه في مرضه فقال (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا : بلى يا خليفة رسول الله) ^(٢) .

فلم يرشح أبو بكر عمر إلا بعد الشورى وبعد رضا الصحابة بهذا الترشح ، وصار عمر خليفة للMuslimين بعد عقد البيعة له بعد وفاة أبي بكر برضاء من الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن خلافة أبي بكر وأنه لم يصبح خليفة إلا بعد البيعة : (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع الصحابة عن البيعة لم يصر بذلك إماما ، وإنما صار أبو بكر إماما بbay'a جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة) ^(٣) .

وقال عن خلافة عمر أيضاً : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهدهما لم يصر إماما) ^(٤) .

وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشح يحق للأمة قبوله وإقراره أو رده ورفضه ، وأن الجمهور ، وهم الأكثريّة ، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام .

وكذلك عثمان لم يصبح إماما وخليفة بمجرد ترشح عمر له في السنة ، ولا برضاء الخمسة الآخرين به ، وإنما صار خليفة للMuslimين بعد أن عقدها الصحابة له في المسجد بالبيعة العامة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بbay'a الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان لم يتخلّف عن بيته أحد ، قال الإمام أحمد : ما كان في القوم أوكد من بيعة عثمان ، كانت بإجماعهم) ^(٥) .

قال عبدالله بن إدريس (ما كان في القوم أثبت عقدا في الخلافة من عثمان ، كانت

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٨ ، وطبقات ابن سعد ١٤٨/٣ ، وابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ ، بأسناد صحيح .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/٨٥ ح ٤٤٦٩ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) منهاج السنة ١/٥٣٠ .

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق ١/٥٣٢ .

خلافته بمشورة ستة من أهل بدر^(١).

و كذلك الخليفة الراشد علي رضي الله عنه لم يصبح خليفة إلا بعد عقد البيعة له .

و قد ثبت عن عبدالله بن عمر أنه قال حين حصر عثمان : (إن رسول الله ﷺ قبض ، فنظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه ، وهو أبو بكر ، فلما قبض أبو بكر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عمر ، فلما قبض عمر ، نظر المسلمون خيرهم فاستخلفوه وهو عثمان ، فإن قتلتموه فهاتوا خيرا منه)^(٢).

وهذا يؤكد أن الأمة هي التي اختارت هؤلاء الخلفاء جمِيعاً ، وإن اختلفت الوسائل التي استخدمها الصحابة في طريقة اختيارهم ، فقد استخلف الصحابة أبا بكر في السقيفة مباشرة ، واستخلفوا عمر بتشاورهم مع أبي بكر قبل وفاته ورضاهما بترشيحه عمر ، وعقدتهم البيعة له بعد وفاة أبي بكر بلا إكراه ، كما استخلفوا عثمان عن طريق ترشيح ستة اقتربوا هم أسماءهم على عمر ، فجعل الأمر بينهم ، وتم الاستفتاء بينهم ، واختاروا الأمة عثمان ، فكانت الأمة هي التي استخلفت الجميع ، كما في هذه الرواية عن ابن عمر .

وكذا المعهود إليه من قبل الإمام حتى في الخطاب المؤول نفسه لا يكون إماماً بمجرد العهد إليه بعد وفاة الأول ، بل لا يكون إماماً إلا بعد عقد البيعة له من الأمة ، قال أبو يعلى الحنبلـي : (الإمامـة لا تـنـعـقـد لـلـمـعـهـودـ إـلـيـهـ بـنـفـسـ الـعـهـدـ ، وإنـاـ تـنـعـقـدـ بـعـقـدـ الـمـسـلـمـينـ)^(٣) ، وقال أيضاً : (عـهـدـ إـلـيـ غـيـرـ لـيـسـ بـعـقـدـ لـإـلـامـةـ)^(٤) ، فهو تـرـشـيـحـ يـتـوقـفـ عـلـىـ عـقـدـ الـأـمـةـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ولخطورة هذه البيعة وأهميتها ظل جميع الخلفاء بعد ذلك يحرصون على إضفاء الشرعية على سلطتهم بأخذ البيعة من الأمة ولو كرها؟!
وعقد البيعة كسائر العقود ، يشترط فيه ما يشترط فيها من حيث الجملة ، وهو أشبه

(١) السنة للخلال رقم ٤٠٩ . اختيار عثمان تم بمشاورة الصحابة كلهم من خلال الاستفتاء العام الذي أجراه عبد الرحمن بن عوف ، وإنما قصد ابن إدريس هنا أن بيعة عثمان تمت بموافقة الستة الذين تنافسوا فيها حيث يأبهوا كلهم لم يختلف عن أحد .

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على فضائل الصحابة رقم ٣٩٢ بإسناد حسن ، فقد رواه عن أبي هاشم محمد بن يزيد ، وهو من رجال مسلم ، عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد ، وهما من الأئمة الحفاظ ، عن أبي نهيك محمد بن القاسم الأسدي ، وقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وابن حبان ، عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٤) المصدر السابق .

العقود بعقد الوكالة ، حيث الأمة هي الأصيل ، ومن تختاره إماما لها هو الوكيل عنها في القيام بما أوجب الله على المسلمين القيام به من إقامة العدل والحقوق والحدود والمصالح التي يقوم بها الإمام نيابة عن الأمة بموجب عقد البيعة ، والوكالة نيابة من الوكيل عن الأصيل في القيام بما يجب أو يحق للثاني القيام به ، ولا يوجد في كتب الفقه فرق بين الوكالة والنيابة ، ولم يبوب الفقهاء ببابا خاصا للنيابة ، إذ الوكالة أصلا هي النيابة !

وما يؤكد أن الحق في عقد البيعة هو للأمة تعقد له من تشاء وتصرفه عنم تشاء ، لا ينزعها في ذلك أحد حتى في الخطاب المأول قول الماوردي : (إإن تنازعها - أي الإمامة - وادعى كل واحد منها أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا ، فلا حكم ليمينه ولا نكوله عنه ، ولو أقر أحدهما لآخر بالتقدم خرج منها المقر ولم تستقر لآخر ؛ لأنه مقر في حق المسلمين) ^(١) .

فمهما بين الماوردي حكم عقد البيعة لرجلين دون معرفة السابق منهما ، وأنه لا تسمع دعوى أي منهما أنه الأسبق ، ولا تقبل يمينه بذلك ؛ لأنه ليس له أن يحلف على ما ليس من حقه ؛ إذ عقد الإمامة حق للمسلمين جميعا ، وكذا لو أقر أحدهما لآخر بأنه هو الأسبق لا يقبل إقراره ، بل يخرج هو من الإمامة باعترافه أنه ليس الأسبق ، ولا تثبت الإمامة لآخر لأنه ليس لهذا الإقرار من أحدهما لآخر أي أثر ؛ إذ صاحب الحق هنا هي الأمة .

وكذا لو توافرت صفات الإمامة وشروطها في رجل واحد فقط ، فإنه لا يكون إماما بمجرد ذلك كما قال الماوردي : (لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ، كالقضاء إذا لم يكن يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يُولاه) ^(٢) .

وكذا قال أبو يعلى الحنبلي حيث قال : (كذلك عقد الإمامة لأنه عقد لا يتم إلا بعقد القضاء ، لا يصير قاضيا حتى يُولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفتة ؛ كذلك الإمامة) ^(٣) .

وقال القلقشendi : (لا تتعقد الإمامة إلا بعقد أهل الحل والعقد ؛ لأن الإمامة عقد فلا يصح إلا بعقد ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء وعليه اقتصر الرافعي والنوي ، والمعتمد عليهما) ^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤ .

(٤) مأثر الإنابة في معالم الخلافة ١ ، ٤٧ - ٤٨ .

وكل ذلك يؤكّد أنّ عقد الإمامة كغيره من العقود ، وهو أشبه بعقد الوكالة ، ينوب فيه الإمام عن الأمة ، فهي التي تختاره كما أنها هي التي لها الحق في عزله ، وهذا الأصل من أصول الخطاب السياسي الراشدي كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، بل هو مما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً ، وحتى معاوية بن أبي سفيان الذي حكم من سنة ٤١ هـ - ٦٥ مـ ، لم يصبح خليفة للأمة إلا في عام الجمعة ، بعد أن اجتمعت الأمة عليه ، وبايده الجميع بعد أن بايده الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد دخل عليه أبو مسلم الخوارزمي فسلم عليه فقال : (السلام عليك أيها الأجير ! فقيل له : قل للأمير ، فقال : بل أنت أجير) ^(١).

وهذا يؤكّد أنّ عقد الإمامة في نظر الصحابة والتابعين هو عقد أشبه بالوكالة ، والإمام كالوكيل أو الأجير ؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر عندما أراد معاوية أن يعهد إلى ابنه يزيد من بعده ، وطلب من عبد الله بن عمر أن يبايع على ذلك قال له : (إنما أنا رجل من المسلمين ، أدخل فيما دخل فيه المسلمين) ، وقال : (والله لو أنّ الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) ^(٢) .

فجعل ابن عمر الأمر للأمة ، يدخل معها فيما تختاره وترضاها ، مما يؤكّد أنّ حق اختيار الإمام هو حق للأمة وحدها ، كما يدلّ حرص معاوية رضي الله عنه على أخذ البيعة ليزيد على ضرورة عقد البيعة وأهميتها ، وأنّ شرعية أي إمام لا تتم إلا به ، وأنّ كونه خليفة للمسلمين لا يخوله حق فرض ابنه على الأمة ، وأنّ عهده إلى ابنه دون عقد البيعة له لا قيمة له ، ولهذا حرص على عقدها لابنه لضرورتها .

وقد نصّ الفقهاء على كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، فقد جاء في (كشاف القناع عن متن الإقناع) في فقه الحنابلة : (وتصرفه - أي الإمام - على الناس بطريق الوكالة لهم ، فهو وكيل المسلمين ، فله عزل نفسه ، ولهم - أي أهل الحال والعقد - عزله إن سأله العزل ؛ لقول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : أقيلوني أقيلوني ! قالوا : لا نقيلك) ^(٣) .

وقد قال علي رضي الله عنه : قام أبو بكر بعدما استخلف بثلاث ، فقال : من يستقيني بيتعني فأقليه ، فأقول : والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، من ذا الذي يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ ^(٤) .

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٢٥/٢ ، وانظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٣/٧ ، وسیر الأعلام ١٣/٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٢٤٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ١٦٠/٦ ، وانظر أيضًا مطالب أولي النهي في فقه الحنابلة ٢٦٥/٦ .

(٤) أحمد في فضائل الصحابة ١٣٢/١ ، والخلال في السنة رقم ٣٧٢ بإسناد فيه ضعف .

وقد علوا كون الإمام لا ينعزل بموت أهل الحل والعقد الذين بايده ، لأنه وكيل عن الأمة كلها لا عن أهل الحل والعقد فقط ، فقد جاء في كشاف القناع : (ولا ينعزل بموت من بايده لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن المسلمين) ^(١) .

وكذا علوا جواز طلب الإمام من الأمة عزله دون سبب يقتضي عزله بأنه وكيل عن الأمة ، وللوكيل طلب العزل من موكله ، كما قال أبو يعلى الحنبلي : (أنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه) ^(٢) .

وكذا علوا عدم انعزال الأمير الذي يختاره الخليفة بموت الخليفة ، وكذا عدم انعزال القاضي بموت الخليفة ؛ لأن تقليله إياهما الإمارة على البلدان والقضاء فيها إنما هو نيابة عن المسلمين وهم أحيا ، بخلاف الوزير فإنه ينعزل بموت الخليفة لأنه نائب عنه ^(٣) .

أي أن موت الخليفة يتربّع عليه انعزال وزيره ، لكون الوزير نائبًا عن الخليفة ، فينعزل بوفاته ، وهذا بخلاف القضاة وأمراء البلدان والأقاليم ، لا ينزعون بوفاة الخليفة ، لأن توليهم القضاء والإمارة نيابة عن المسلمين ، لا عن الخليفة ، والمسلمون أحيا ، فلا ينعزل من ينوب عنهم حتى يعزلوه ، أو يعزله الخليفة الجديد لسبب يقتضي ذلك ، لا بمجرد وفاة الخليفة السابق .

الأصل الرابع: ولا عقد بلا رضا واختيار ولا مع إكراه وإجبار:

وهذا هو الأصل الرابع من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، فإذا كانت الإمامة لا تتم إلا بعقد البيعة بين الأمة والإمام ، وإذا كانت البيعة عقداً من العقود ، فإنّه لابد فيها من الرضا وال اختيار من طرف في العقد ؛ إذ لا يصح عقد من العقود إلا بالرضا دون إكراه أو إجبار ، وإذا كان الرضا في عقود البيع والمعاملات ركناً من أركان العقد أو شرطاً من شروط صحته ، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ ^(٤) فكيف بعقد الإمامة؟! لقد أبطلت الشريعة جميع أنواع الإكراه وصوره ، ومن ذلك :

١- نفي الله الإكراه في الدين والطاعة ، وأبطل كل طاعة وعبادة تكون بالإكراه ، ونهى عن إكراه عباده على طاعته ، فقال سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ^(٥) ، وقال سبحانه لنبيه

(١) المصدررين السابقين .

(٢) المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧ .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) البقرة ٢٥٦ .

﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١) ، وقال نوح لقومه على سبيل الإنكار ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عَنْهُ فَعَمِّيْتَ عَلَيْكُمْ أَنْلَزْمَكُمُوهَا وَأَنْتَ لَهَا كَارِهُونَ﴾^(٢) .

٢- ورفع الشارع كل فعل يصدر عن الإنسان مع الإكراه ، وأبطل آثاره ، ولم يرتب عليه أي أثر ، كما في الحديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)^(٣) .

٣- وأبطل الإكراه في المعاملات التجارية ، واشترط لصحتها الرضا من الطرفين ، فقال سبحانه ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤) ، وجاء في الحديث (إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ)^(٥) ، وجاء فيه أيضاً (لا يحل أخذ مال امرئ إلا بطيب نفس منه) .

٤- ونهى عن إكراه الزوجة على مفارقة زوجها إذا رضيت براجعته ، كما قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) .

٥- وأبطل عقد النكاح مع إكراه المرأة ، وجاء في الحديث (أن خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثيبة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها)^(٧) ، وسئل النبي ﷺ : أيستأمر النساء في أبعضهن؟ قال : نعم! فقيل : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ فقال (سكاتها إذنها)^(٨) ، وفي رواية (رضاه صمتها)^(٩) ، وقال أيضاً (لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)^(١٠) .

٦- وأجاز فطام الطفل قبل السنين ، بعد الرضا والشورى من الوالدين ، فقال تعالى ﴿فَإِنْ

(١) يونس ٩٩ .

(٢) هود ٢٨ .

(٣) ابن ماجه ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٧٢١٩ ، والحاكم ح ١٩٨ و قال على شرط الشيختين ووافقه الذهبي .

(٤) النساء ٢٩ .

(٥) رواه أحمد ٥/٤٢٥ ، وابن ماجه ح ٢١٨٥ ، وابن حبان في صحيحه ح ٤٩٦٧ .

(٦) البقرة ٢٣٢ .

(٧) صحيح البخاري ح ٦٩٤٥ .

(٨) صحيح البخاري ح ٦٩٤٦ .

(٩) صحيح البخاري ح ٥١٣٧ .

(١٠) صحيح البخاري ح ٥١٣٦ .

أرادا فصالا عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴿١﴾ .

٧- وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إكراههم للمرأة الصغيرة ، أو من توفي زوجها أن تتزوج أحدا من غيرهم ، حتى يؤول مالها لهم ، كما قال تعالى ﴿وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ .^(٢)

فإذا كان كل ذلك كذلك في اشتراط الرضا من الطرفين لصحة العقود ، وصحة المعاملات ، بل وأجاز استئمار المرأة في عقد نكاحها ، وجعل لها الحق في فسخ العقد إذا وقع دون رضاها وإذنها ، فكيف يقع عقد البيعة الذي يتصرف الإمام بموجبه بشئون الأمة كلها مع الإكراه؟!

وكيف لا يحل للأمة رده وفسخه إذا وقع كذلك؟!

وكيف يأبى الله جل جلاله أن يكره عباده على طاعته لأنه خلقهم أحرازا ليبتليهم ، ثم يرضى - تعالى عن ذلك - أن ينزلوا طاعتهم لبشر مثلهم كرها وقهر؟!

لقد قرر الشارع كما في الحديث أنه (ليس لعرق ظالم حق)^(٣) ، وأمر بإبطال الغصب ، ورد المظالم إلى أهلها ، وقال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٤) ، وجاء في الصحيح (أبغض الناس إلى الله مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية)^(٥) ، فكيف لا يرد عمل من غصب الأمة كلها أحق حقوقها ، وهو حقها في الشورى والاختيار ، وحقها في حريتها والتصرف بأمرها ، وابتغى في الإسلام سنن الجاهلية الكسرورية والقيصرية؟!

ولا شك بأن أحق المحدثات بالرد هي المحدثات في باب الأمر والإمامية ، كما في حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . وإياكم ومحدثات الأمور) ، وهي سنن الفرس والروم التي تخالف هدي الأنبياء وسنن الخلفاء .

بل إن قهر الناس بالسيف ، والتصرف في شئونهم كرها ، هو استعباد لهم ينافق حريتهم وتوحيدهم ، وهو أوضح صور الغصب الذي أبطله الشريعة ، فلا يتصور أن يبطل تصرف الغاصب في المtau المغصوب ، بينما يصح تصرف الجبارية حين يغتصبون الأمة كلها بشعوبها وأرضاها وثرواتها وحاضرها ومستقبلها؟!

(١) البقرة . ٢٣٣

(٢) النساء . ١٩

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣ ، والترمذى ح ١٣٧٨ وقال (حديث حسن غريب) .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧١٨ .

(٥) صحيح البخارى ح رقم ٦٤٨٨ .

وإذا بطل بالإجماع استعباد الحر ، أو اغتصابه وبيعه ، فمن باب أولى اغتصاب الأمة واستعبادها ومصادرة حريتها ، والعرب تطلق على من دان ملوكه بأنه عبده ، كما قال تعالى في شأنبني إسرائيل وقول الملا﴿أَنَّمِنْ لِبْشِرِينَ مِثْلُنَا وَقَوْمَهُمَا لَنَا عَابِدُونَ﴾ ، فسمى خصوص بنبي إسرائيل لسلطان فرعون وملئه قهرا وكرها بأنه عبادة لهم .

فكيف يتصور في دين التوحيد أن تكون العبودية لغير الله ، وأن تكون الطاعة كرها لغيره ، وأن يصح تصرف من استعبد المؤمنين في أنفسهم وأرضهم؟!

هذا ولا خلاف بين الصحابة في أنه لابد لصحة البيعة من رضا الأمة واختيارها ، دون إكراهها أو إجبارها ؛ ولهذا قال أبو بكر للصحابه : (أترضون بن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قربة ، وإنني قد استختلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطعوه) . قالوا : (سمعنا وأطعنا)^(١) . وفي رواية أنه استشار المهاجرين والأنصار ثم قال : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا : نعم . وقال بعضهم : قد علمنا به . فأقرروا بذلك جمیعا ، ورضوا به ، وبایعوا)^(٢) .

وفي رواية (أليس ترضون بما أصنع؟ قالوا بلـ يا خليفة رسول الله)^(٣) .

وقد ذكر الماوردي الخلاف بين الفقهاء في أنه : هل يشترط رضا أهل الحل والعقد عند استخلاف الإمام لغيره من بعده؟ فقال : (ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم)^(٤) ، وهذا هو الصحيح الذي لا يسوغ غيره ، وهو ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم .

فقد عقد الصحابة رضي الله عنهم البيعة لأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، دون إكراه ولا إجبار ، وهذا من المعلوم من تاريخ الأمة بالضرورة القطعية التي لا يجحدها إلا مكابر ، فلم يصبح أحد منهم خليفة بالسيف أو القوة أو القهر للأمة على ذلك .

ولا يتصور بطلان عقد البيع في ربع دينار عند انعدام رضا أحد الطرفين ، وصحة عقد الإمامة مع الإكراه! فهذا يصطدم بنظرية العقود في الشريعة الإسلامية التي تشترط لصحة كل عقد رضا الطرفين ؛ إذ لا عقد لمكره ، وإذا كان الله عز وجل الذي أوجب طاعته على العباد لم يرض إجبارهم ولا إكراههم على طاعته حتى قال تعالى : ﴿لَا إكراه في

(١) ابن جرير الطبرى ٣٥٢/٢ ببيانه رجاله ثقات .

(٢) ابن سعد في الطبقات ١٤٩/٣ من طرق عدة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١١/٣٠ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ٨٥/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

الدين^(١) ، فكيف يتصور جواز عقد الإمامة - التي تقتضي الطاعة للإمام - دون رضا الأمة ، وإكراها على عقده ثم التزامها بمقتضاه تحت الإكراه! ولهذا نص الماوردي على ذلك فقال : (فإذا تعين لهم - أي أهل الحل والعقد - من أداهم الاجتهاد إلى اختيارة ، عرضوها عليه ، فإن أجب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها ؛ لأنها عقد مراضة واختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار)^(٢) .

ولوضوح هذا الأصل أفتى مالك رحمه الله تعالى فتواه بأنه لا بيعة لكره ، وذلك عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن ذو النفس الزكية سنة ١٤٥هـ ، على أبي جعفر المنصور العباسى ، وكان قد خرج في المدينة ، فاستفتى أهلها مالك بن أنس في الخروج معه ، مع أنهم سبق لهم أن بايعوا أبا جعفر المنصور ، فقال مالك : (إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ، ولزم مالك بيته)^(٣) .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وهو ما تحقق يقينا في بيعة أبي بكر في السقيفة في البيعة الخاصة ، ثم في المسجد في البيعة العامة ، إذ المقطوع به أن ما تم كان دون إكراه من أبي بكر للأمة ، بل لقد كان أبو بكر من المهاجرين ، وهم أقلة في المدينة ، حيث كان الأكثر هم الأنصار ، وهم سيف الإسلام ، وكتيبة النبي ﷺ ، وأنصار الله ورسوله ، كما إن أبا بكر كان من قبيلة تيم ، وهي أقل قبائل قريش عددا وعدة ، ولم يكن له من النفوذ ، أو المال ، أو الجاه ، أو السلطة ، ما يستطيع به أن يستميل وجوه الناس إليه في السقيفة ، فقد بذل ماله كله في سبيل الله في حياة النبي ﷺ ، كما لم يكن له من الشرف ما كان لبني عبد مناف منبني هاشم وبني أمية ، وهم سادة قريش في الجاهلية والإسلام ، كما إن اجتماع السقيفة لم يكن اجتماع مهادنة ومجاملة ، بل كان اجتماع نقاش وجدل ، ارتفعت فيه الأصوات ، واحتد فيه الجدال ، وحدث فيه غضب وانفعال ، خاصة من سيد الخزرج سعد بن عبادة ، غير أن كل ذلك لم يحل دون عقد البيعة لأبي بكر عن رضا واختيار من المهاجرين والأنصار ، وقد كان رضا الأكثر كاف في حسم الخلاف ، وعقد البيعة له ، ولا أدل على ذلك من مبادرة الجميع بعد ذلك إلى السمع والطاعة له ، ليمارس مسؤولياته كإمام لهم ، حيث لم يختلف أحد من الصحابة عن طاعته وقتال أهل الردة معه ، ثم طاعته في حروب الفتوح التي تلت حروب الردة مباشرة ، وعدم اختلافهم عليه مدة خلافته ، مع ما

(١) البقرة . ٢٥٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ .

(٣) ابن جرير الطبرى /٤ ، حوادث سنة ١٤٥هـ ، وسير أعلام النبلاء /٨٠ .

عرف عن العرب من أنفة وعزه وإباء أن تبذل طاعتها كرها لمن لا تحبه ولا ترغبه ، أو لا ترضى إمامته وزعامته ، فضلاً عن الصحابة الذين حاربوا الأهل والعشيرة في سبيل دينهم وعقيدتهم ، ومع ما ثبت ثبوتاً قطعياً أن أبا بكر لم يكن يملك من أسباب القوة ما يستطيع به حمل العرب كافة على طاعته مع شراستهم ، وقوة بأسهم ، فلم يكن له من أسباب القوة إلا كون الصحابة اختاروه إماماً لهم ، وبذلوا له طاعتهم برضاهم و اختيارهم ، مما يؤكّد أن عقد البيعة له تم بربما الأمة .

لقد كان هذا الأصل من الوضوح لدى الصحابة إلى حد أنهم لم يسألوا عن مدى مشروعيته ، ولم يتوقف أحد منهم فيه ، مع أنها المرة الأولى التي يمارسون فيها مثل هذا العمل السياسي الخطير بعد وفاة النبي ﷺ ، لقد كانوا يعترضون على كل ما يعدونه بدعة أو انحرافاً ، غير إنهم في موضوع البيعة و اختيار الإمام على خطورته لم يكن بينهم أي جدل في مشروعية ذلك كله ، بل ووجوهه وضرورته ، ويعود السبب في ذلك إلى ما رأوه من فعل النبي ﷺ ، حين بايع الأنصار في العقبة مرتين ، وحين كان يبايع كل من جاءه من العرب مسلماً ، وحين جاءته وفود القبائل العربية عام الوفود في السنة التاسعة يبايعونه على الإيمان والطاعة ، والدخول في الدولة الجديدة ، وكل ذلك لتأكيد مبدأ البيعة والعقد بين الأمة والإمام ، وأن العلاقة في الدولة الجديدة قائمة على عقد واتفاق ، وهو ما جعل من عقد البيعة أصلاً من أصول الخطاب السياسي الراشدي ، إذ لا يتتصرون أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ إلا وفق هذا الأصل ، كما أكد ذلك ما سمعوه من النبي ﷺ من أحاديث متواترة بخصوص الخلافة والبيعة والسمع والطاعة ، وهي كثيرة جداً ، بل متواترة تواتراً معنوياً ، كحديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة) ، وحديث (إذا بُويع لرجلين فاقتلوها الثاني) ، وحديث (وسيكون خلفاء فيكثرون فأُوْفوا بيعة الأول فالأخير) ، وحديث (من بايع رجلاً فأعطاه صفة يده فليوط له) ، وحديث (الخلافة بعدى ثلاثون سنة) أي الخلافة الرشيدة التي على نهج النبوة ، وحديث (عليكم بالسمع والطاعة وإن ولني عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله) وفي رواية (ما أقام فيكم كتاب الله) ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي سمعوها من النبي ﷺ ، والتي عرفوا منها طبيعة النظام السياسي في الدولة الجديدة ، وأنها ستكون خلافة بعد النبوة ، وأنها تقوم على عقد البيعة ، وعلى السمع والطاعة ، وأنه لا يصلح فيها ولا لها إلا إمام واحد ، وأن الأمة هي التي تبادعه ، وأنها هي التي تقاتل من جاء ينazuه ، إذ لا يصلح فيها المنازعة والمغالبة ، بل الشورى والرضا والاختيار ، وأن السمع والطاعة للإمام منوط بإقامة كتاب الله فيهم ، ومادام يقودهم بالكتاب الذي هو الحق والعدل والقسط ، والذي جاء بالشورى والحرية والمساواة ، سواء كان حراً قريشاً أو مولى حبشيَا .

كل ذلك جعل من هذه القضية عند الصحابة رضي الله عنهم قضية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار ، لا سحاب يحجبها ولا قنار ، ولهذا حسموا أمرهم في أول اختبار ، وفي أول قضية خطيرة تواجههم ، وفي أشد ظرف ، بكل حزم ، دون شقاق ولا افتراق .

مشروعية فسخ عقد البيعة:

إذا ثبت كل ذلك ، وأنه لا إمام بلا عقد البيعة ، ولا عقد إلا برضاء الطرفين ، وأنه عقد وكالة : الأمة فيه هي الأصيل ، والإمام هو الوكيل عنها في القيام بهم محددة وفق صيغة محددة نصها : (بأيعنك على بيعة رضا ، على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفرض الإمامة) ^(١) ، أو (بأيعنك على الكتاب والسنة) كما كان الصحابة يفعلون : إذا ثبت ذلك كله ، فإنه لا يوجد عقد في الشريعة يقتضي الاستدامة ولا يمكن فسخه ، بل جميع العقود التي تقبل الاستدامة وطول المدة كالإجارة والوكالة والنکاح يمكن فسخها ورفعها ، خصوصاً عقود الوكالة ؛ إذ هي أوسع العقود في الشريعة الإسلامية في هذا الباب ، إذ لكل من طرفي العقد فسخه ، فإن للأصيل الحق في عزل الوكيل متى شاء ، إذ هو صاحب الحق ، وقد قال ابن الجوزي رداً على من يرى أن الحسين أخطأ في خروجه على يزيد : (لو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها ، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد) ^(٢) .

فعقد الإمامة كغيره من العقود التي يمكن فسخها ، وهذا ما كان واضحاً في الخطاب السياسي الراشدي ، كما قال أبو بكر في خطبته المشهورة الصحيحة : (أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحستن فأعينوني ، وإن أساءت [وفي رواية : فإن زغت] فقوموني ، أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ^(٣) .
وهذا ما دفع أهل الفتنة الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه إلى الإصرار على خلعه ، فرأوا أن لهم الحق في طلب عزله ، وقد استشار عثمان رضي الله عنه الصحابة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥ ، وكشاف القناع ١٦٠/٦ ، ومطالب أولي النهي ٢٦٥/٦

(٢) انظر الفروع لمحمد بن مفلح الجنبي ١٦٠/٦ .

(٣) رواه محمد بن إسحاق في السيرة كما في المختصر ص ٣٠٣ عن الزهري عن أنس رضي الله عنه . وعبد الرزاق ٣٣٦/١٦ عن معمر ، وابن سعد في الطبقات ١٣٦/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه في قصة البيعة ، وأبو عبيد في الأموال ص ١٢ من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير ، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر . وقال ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٠٦/٦ عن إسناد محمد بن إسحاق : (وهذا إسناد صحيح) ، وهو كما قال .

الآخرين فرفضوا ذلك ، وهذا أيضاً ما دفع عمر بن الخطاب إلى عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة عندما اشتكت أهلها منه ، فعزله نزولاً عند رغبهم ؛ لأنه وكيل عن الأمة ، حتى أنه جعله في الستة الذين رشحهم للخلافة ، وقال وهو على فراش الموت : (فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك ، وإنما فليستعن به أيكم أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(١) ، مما يؤكّد أنه إنما عزله نزولاً عند رغبة الأصيل ، وهم أهل الكوفة الذين هم جزء من الأمة ؛ ولهذا كان عمر لا يتردد في عزل كل أمير يشكّي منه أهل بلده حتى لو كان الحق مع أميرهم ، لوضوح هذا الأصل ، وهو أن الإمام وكيل عن الأمة ، وقد عزل الحسن بن علي نفسه وكان أهل العراق قد بايعوه خليفة عليهم سنة ٤٠هـ بعد وفاة أبيه ، فتنازل عنها معاوية باختياره ورضاه ، وبایع أهل العراق معاوية تبعاً للحسن رضي الله عنه .^(٢)

الأصل الخامس: وأنه لا رضا واختيار بلا شوري واختبار:

إذ لا يمكن أن يتحقق الرضا وال اختيار ، إلا بعد حصول الشوري والاختبار ، لمن تزيد الأمة عقد البيعة له ، وهل توفرت فيه الشروط أم لا ، وهل ترضى به الأمة أم ترفضه ، ولا يتحقق كل ذلك إلا عن طريق الشوري ، وبعد المناقشة ، وتداول الرأي بين جميع المؤمنين ، أو بين من يمثلهم من أهل الرأي منهم ، وقد تحقق كل ذلك في حادثة السقيفة على أتم وجه وأكمله ، عملاً من الصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيَ بَيْنَهُمْ﴾ ، ومعلوم أن الشوري حق للجميع لعموم الآية الكريمة ، التي وصفت أبرز صفات أهل الإيمان في المجتمع الجديد الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ، الذي كان يقصر الشوري في (دار الندوة) على الملاٌ والسادة وأهل الشرف ، دون الضعفاء والسوقة وال العامة!

نزلت آية الشوري في سورة الشوري بمكة ، لتبشر بالمجتمع الإنساني الإيماني الذي لا فرق فيه بين عمر القرشي وبلال الحبشي ، فالكل في دين الله سواء ، فكما استجابوا لربهم جميعاً ، وأقاموا صلاتهم جميعاً ، وأنفقوا أموالهم جميعاً ، فأمرهم شوري بينهم جميعاً .

ولهذا لم يثبت أن أحداً من الصحابة مُنْعِ من حضور السقيفة ، والمشاركة فيما دار فيها من جدل ، ولم يثبت أن حضورها كان يقتضي إذناً من أحد ، أو موافقة من أحد ، أو يشترط له شرط ، بل كان كل من بلغه الخبر وأراد الحضور حضر ، وقد اجتمع في السقيفة مئلون عن كل الفئات ، فقد حضرها عامة الأنصار خزرجها وأوسها ، حتى كادوا يبايعون سعد بن عبادة ، وفيهم النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ يوم العقبة وغيرهم من كبار الأنصار ، كسعد

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

(٢) انظر فتح الباري ٦١/١٣ - ٦٣ .

بن عبادة ، وأسيد بن حضير ، وعويم بن ساعدة ، وبشير بن سعد ، والحباب بن المنذر ، كما حضرها عامة المهاجرين وكبارهم ، وأبى بكر ، وعمر ، وأبى عبيدة بن الجراح ، كما حضرت قبيلة أسلم البيعة في السقيفة .

ولم يختلف عن السقيفة من المهاجرين إلا علي وطلحة والزبير ، فقد انشغلوا عن الناس بشأن النبي ﷺ وتجهيزه ، كما أنهم لم يكونوا من كبار المهاجرين وشيوخهم ، بل كانوا كلهم شبابا ، في الثلاثين من أعمارهم آنذاك ، وما كان تخلفهم ليؤثر في أمر الناس شيئا ، حيث حضر عنهم كبار المهاجرين ، وأبى بكر وعمر وأبى عبيدة وعامة المهاجرين .
فالأمة هي مصدر السلطة ابتداءً وانتهاءً ، كما قال تعالى : ﴿وَأُمُّهُمْ شُورٌ بَيْنَهُم﴾^(١) وقال : ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْر﴾^(٢) .

ولم يطرأ على مفهوم الشورى ما طرأ بعد ذلك من خلاف وجدل في : ما معنى الشورى؟ وهل الشورى واجبة أم لا؟ وهل هي ملزمة أم معلمة؟!
ليصل الفقه في عصور التأويل والتبديل إلى أن الشورى هي فقط مشاورة الإمام للأمة ، وليس حق الأمة في اختيار الإمام! إلى أنها ليست واجبة على الصحيح وأنها على فرض وجوبها ليست ملزمة له!! ليصبح الاستبداد في عصور التأويل أمراً مشروعاً احتجاجاً بأيات الشورى نفسها ﴿وَأُمُّهُمْ شُورٌ بَيْنَهُم﴾ ، ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْر﴾ !!

مع إن جميع تصرفات الصحابة كلها تؤكد أن معنى الشورى هو حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها بعد اختياره في أن لا يقطع أمراً دونها ، وأنها واجبة ملزمة ، كما رجحه أبو بكر بن الجصاص في تفسيره لقوله تعالى : (وشاررهم في الأمر) إذ أكد أن الأمر هنا للوجوب ، وأن الغاية من الشورى العمل بما توصل إليه أهل الشورى . ورد على من قالوا بخلاف ذلك من حملوا الأمر الوارد في الآية على الاستحباب .^(٣)

وهذا ما رجحه الرازي في تفسيره حيث قال : (ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله : (شاررهم) يقتضي الوجوب)^(٤) .

وكذا قال ابن خويز منداد (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد

(١) الشورى . ٣٨

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣٣٠/٢ .

(٤) تفسير الرازي ٦٧/٩ .

وعمارتها) ^(١).

وهذا ما ذهب إليه علماء الأندلس ، كما قال ابن عطية (٥٤١هـ) : (الشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه) ^(٢).

فالشوري في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين:

الأول : حق الأمة في اختيار الإمام ، لقوله تعالى ﴿وَأُمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فالآية تتحدث عن حق المؤمنين جميعاً في الشوري قبل وجود إمام لهم يشاورهم ، وهذه الآية نزلت في مكة قبل أن تقوم لهم دولة إمامية ، فقررت المبدأ والأصل .

والثاني : حق الأمة في مشاركة الإمام الرأي ، بعد اختيارهم له ، وأن لا يقطع أمراً من أمورها دون شوراها ورضاها ، لقوله تعالى ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ وهي آية مدنية ، وهنا خطاب موجه للإمام بعد قيام الدولة في المدينة بمشاورتهم في كل أمورهم وشئونهم .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ، وأن الأمة هي التي تختار الإمام ، وهي التي تشاركه الرأي فلا يقطع أمراً دون الرجوع إليها ، للولاية الثابتة لها عليه بقوله تعالى ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وما يؤكد ثبوت هذه الولاية الحديث الصحيح (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كتاب الله فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو عيالا فإليه وعلى) ^(٣).

فثبت أن ولاته عليه السلام هي ولاية السلطة ، وكذا ولاية المؤمنين تأتي بعد ولاية الله ورسوله ، بحكم الله ورسوله ، فهم بولاية العامة التي أثبتتها لهم القرآن يختارون الإمام وكيلًا عنهم ، للقيام بمقتضى الولاية التي لهم ، ولا فرق بين الوكالة والنيابة ، وليس في نصوص الشريعة ، ولا كتب الفقه فرق بينهما ، ولا يوجد في كتب الفقه إلا كتاب الوكالة ، وقد سبق من أقوال الفقهاء ما يؤكد أن الخليفة وكيل عن الأمة ، ينوب عنها في القيام بالأحكام التي خاطبها الله بها .

وما يؤكد معنى الشوري بعد اختيار الأمة للإمام ، وأن لا يقطع أمراً دون إذنها ، ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم في شأن سبي هوازن حيث قال : (أيها الناس إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم) .

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٣) سبق تخريرجه .

وقد جعل البخاري باباً بعنوان : (العرفاء للناس) ^(١) تحت كتاب الأحكام ، وأورد الحديث السابق ، قال ابن بطال : (في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، والأمر والنهي إذا توجه للجميع يقع التوكيل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به) ^(٢) .
والعرفاء هم رءوس الناس الذين يقومون بشئونهم ويصدّرُهم الناس ، وقد قال الشاعر الجاهلي :

أو كلما وردت عكاظ قبيلة

بعثوا إلي عريفهم يتوصّم

وقد روى ابن جرير : (كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إنه لم يزل للناس وجود يرفعون حوايجهم ، فأكرم من قبلك من وجوه الناس ، وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن يُنصف في الحكم وفي القسم) ^(٣) .
وهو ما يؤكّد ضرورة أن يكون للناس من يمثلهم ويرفع حوايجهم ويقضي مصالحهم من يختارونه ويرتضونه .

وقد أدرك الصحابة أهمية الشورى في سياسة شئون الأمة ، ولم يختلفوا في أن الأمر شورى ، وأول الأمور وأهمها أمر الإمامة واختيار الخليفة ، ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لعبد الله بن عباس : (اعقل عنّي ثلاثة : الإمارة شوري ...) ^(٤) .

وقد بلغه في آخر حجة وهو بمنى أن رجلاً قال : (لو مات عمر بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت) ، فقال عمر رضي الله عنه : (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) ، ثم لما وصل المدينة قام في أول جمعة فخطب خطبته المشهورة في شأن خلافة أبي بكر ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتتابع هو ولا الذي بايعه نغرة أَنْ يقتلا) ^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٨/١٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦٩/١٣ .

(٣) تاريخ الطبرى ٥٦٦/٢ ، بإسناد صحيح عن شعبة بن الحجاج عن أبي عمران الجوني . وهو على شرط الشيدين .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/١٠ ، بإسناد صحيح . وقد قال القرطبي في جامع الأحكام ٤/٢٥١ (وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم التوازن شورى) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ح (٦٨٣٠) .

وهذه الخطبة من أشهر خطب عمر وأصحها ، وقد كانت بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم على أن حق اختيار الإمام هو للأمة ، وأنه يحرم غصبها هذا الحق ، وأن من بايع رجلاً دون شوري المسلمين فقد عرض نفسه للقتل^(١) .

وقد روى هذه الخطبة ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وفي آخرها : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة) ، وفي رواية ابن شيبة (لا بيعة إلا عن مشورة)^(٢) .

ورواها النسائي من حديث شعبة بلفظ (قال عمر : قد عرفت أن أناساً يقولون إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ، ولكن وقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة ، وأيما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة لا يؤمر واحداً منهمما ، تغرة أن يقتلا ، قال شعبة قلت لسعد ما تغرة أن يقتلا؟ قال عقوبتهما أن لا يؤمر واحداً منهمما)^(٣) .

ورواها ابن أبي شيبة أيضاً بإسناد من طريق الزهري - كما رواها البخاري - وفي آخرها : (لا بيعة له ولا له بايعه)^(٤) . أي : لا بيعة لمن بايع رجلاً دون شوري المسلمين ورضاهما ؛ لكونها حقاً من حقوقهم يحرم اغتصابه .

وقال عمر للستة : (من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٥) .

وفي رواية صحيحة عنه : (من دعا إلى إمارة لنفسه من غير مشورة المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)^(٦) .

وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه)^(٧) .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية^(٨) : أن عبد الرحمن بن عوف لما رضي أهل الشورى الخمسة أن يختار واحداً منهم ، ثم لما انحصر الترشيح بين عثمان وعلي رضي الله عنهما (نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ، ويجمع رأي المسلمين ، برأي رعوس الناس جميعاً وأشتاباتاً ، مثنى وفرادي ، سرا وجهراً ، حتى خلص إلى

(١) انظر الفتح ١٢/١٥٠ .

(٢) المصنف ٧/٤٣١ ، وابن شبة ٣/٩٣٣ مختصراً ، كلامهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

(٣) النسائي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ بإسناد على شرط الصحيحين .

(٤) المصنف ٧/٤٣٢ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣/٢٦٢ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين . قال الحافظ في الفتح ٧/٦٨ : (أنخرجه ابن سعد بإسناد صحيح) من حديث ابن عمر .

(٦) ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/٩٣٦ بإسناد صحيح .

(٧) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢/٩٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٨) البداية والنهاية ٧/١٥١ .

النساء في خدورهن^(١) ، وحتى سأله الولدان في المكاتب ، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة ، وفي مدة ثلاثة أيام بلياليهن) .

وما كان عبد الرحمن ليجتهد في سؤال الناس كل هذا الجهد ، لو لا أنه حق من حقوقهم يحرم الافتئات عليهم فيه ، أو مصادرته عليهم ، أو اغتصابهم إياه .

وقد أجمع الصحابة على هذا الأصل ولم ينكروه أحد منهم ، وقد كانت بيعة أبي بكر في السقيفة برضاء الصحابة كما في صحيح البخاري^(٢) حيث بايعه عمر ثم المهاجرون ثم الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، ثم باقي المسلمين في المسجد ، وكذا كانت بيعة عمر برضاء جميع الصحابة رضي الله عنهم وبعد استشارتهم كما في ثقات ابن حبان : (دعا أبو بكر نفراً من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر)^(٣) .

وكذا كانت بيعة عثمان حيث بايعه عبد الرحمن بن عوف ثم المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ، وقد قال عبد الرحمن بن عوف لعلي بن أبي طالب : (إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا)^(٤) .

قال ابن حجر : (وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال ، وعلى الرضا بعثمان)^(٥) .

فقد جعل عبد الرحمن بن عوف اختيار الناس حجة في الترجيح بين المرشحين للخلافة ، وهما عثمان وعلي .

وقد قال علي رضي الله عنه للصحابة بعد قتل عثمان : (إن بيعتي لا تكون إلا عن رضا المسلمين) فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس^(٦) .

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإن لا أجد على أحد)^(٧) .

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى ألا يبايع الناس حتى تأتيه البيعة من جميع

(١) هذه الرواية أوردها ابن كثير ولم ينكر منها شيئاً ، وفيها دليل على مشروعية استشارة واستفتاء النساء والشباب الصغار والعامة بلا تمييز بين الناس ، في أمر اختيار السلطة فلهم حق كما دلت عليه (وأمرهم شوري بينهم) .

(٢) فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠ .

(٣) ١٩١/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح (٧٢٠٧) .

(٥) البخاري مع الفتح ١٩٧/١٣ ح (٧٢٠٧) ، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي عهد الخلفاء ص ٣٠٥ .

(٦) ابن جرير الطبرى ٦٩٦/٢ .

(٧) ابن جرير الطبرى ٧٠٠/٢ .

الأمصال ، فقال لوالده : (ألم أمرك - أي أشير عليك - ألا تباعي الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببيعتهم؟) فقال : (أما مباعتي قبل مجيء بيعة الأمصال فخشيت أن يضيع هذا الأمر) ^(١) أي فتححدث فتنته .

وهذا يؤكّد حقّ الأمة في جميع الأمصال في اختيار الإمام ، وأنّ هذا هو الأصل إلّا عند الضرورة والظروف الاستثنائية .

كما أنّ للأمة الحقّ في أن تشرط على الخليفة وتلزمها بما تراه من الشروط ما لا معصية فيه ، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان وعليه أن يعملا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفتين أبي بكر وعمر ، فرضي عثمان ، فقال له عبد الرحمن : (أبائعك على سنة الله وسنة رسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن وبايده الناس : المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) ^(٢) .

مع أن العمل بسيرة أبي بكر وعمر ليس واجباً بالأصل ؛ ولهذا قال علي : (أعمل طاقتني) .

وفي رواية عن عبد الرحمن قال : (بدأت بعلي فقلت : أبائعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟) فقال : فيما استطعت ، ثم عرضتها على عثمان فقبلها) ^(٣) .

كما اشترط أهل مصر على عثمان رضي الله عنه شروطاً على أنه إن لم يتلزم بها فهم في حل من طاعته ^(٤) .

وكذا اشترط الصحابة على علي رضي الله عنه إقامة القصاص ، قال ابن جرير الطبرى : (واجتمع إلى علي طلحة والزبير وجماعة من الصحابة ، فقالوا : يا علي ، إننا قد اشترطنا إقامة الحدود) ^(٥) .

وكل ذلك يؤكّد حقّ الأمة في أن تشرط على الإمام ما شاءت من الشروط قبل البيعة وبعد البيعة ؛ إذ هو وكيل عنها .

وقد أكدّ عمر هذا المعنى كما في قصة عمير بن عطيه الليثي قال (أتى عمر بن

(١) انظر ابن كثير ٢٤٥/٧ ، وابن جرير الطبرى ١٠/٣ - ١١ ، ولفظه (أمرتك ألا تباعي حتى يأتيك وفود أهل الأمصال والعرب وبيعة كل مصر) ، وأمرتك هنا من المؤامرة والشاوره .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ح ٧٢٠٧ .

(٣) مسنّد أحمد ٧٥/١ ، وانظر الفتح ١٩٧/١٣ .

(٤) انظر ما سيناتي .

(٥) تاريخ ابن جرير ٢/٧٠٠ .

الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبأيعاك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا) ^(١) .

وكما تكون الشورى في أصل الأمر وهو اختيار الإمام ، فكذلك تكون فيما دون ذلك من شئون الأمة ما لا نص فيه ، وقد كان الخلفاء الأربع لا يقطعون أمراً مما لا نص فيه دون شورى المسلمين ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسائل المسلمين عن السنة ، فإن أعياد ذلك دعا رعوos المسلمين وعلماءهم واستشارهم .

وكذا كان يفعل عمر رضي الله عنه فإذا اجتمعوا على أمر أخذوا به ^(٢) .

وكان له مجلس شورى يحضره الكبار والصغرى من أهل العلم ^(٣) .

قال الزهري : (كان مجلس عمر مغتصباً من القراء شيئاً كانوا أو كهولاً ، فربما استشارهم) ^(٤) . وكان عمر يستشير في الأمر حتى النساء ، وربما أخذ برأيهن ^(٥) . وقد كان عامة ما اتخذه الخلفاء الراشدون من أحكام فيما لا نص فيه إنما تمت بعد تشاور وأخذ برأي الملاء ؛ كما قال علي رضي الله عنه : (ما فعل عثمان ما فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا) ^(٦) ، والمقصود بالملأ هنا هم جماعة الناس وأكثرهم .

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في وقف الأرض المفتوحة ، وما زال يجادلهم ثلاثة أيام في المسجد ، يحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه وتابعوه عليه ^(٧) .

وقد كان مما قاله عمر بعد أن استشار المهاجرين فاختلقو ، فدعى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فخطبهم : (إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق ، وافقني من وافقني وخالقني من خالقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي ، معكم من الله

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليشي .

(٢) رواه البيهقي ١١٤/١٠ ، ١١٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٣٤٢/١٣ : رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٣ .

(٤) شرح السنة للبغوي ١٢٠/١٠ .

(٥) البيهقي ١١٣/١٠ بإسناد صحيح .

(٦) انظر فتح الباري ٣٤٣/١٣ ، وقال : إسناد حسن . وقد ذكر الحافظ في هذا الموضع كثيراً من المواقف التي صدرت عن تشاور .

(٧) انظر الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٧ .

كتاب ينطق بالحق فقالوا جمِيعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ونعم ما رأيت^(١) . وكذا استشارهم في تدوين الدوادين .^(٢)

وانظر إلى قوله (إنما أنا واحد منكم) ، قوله (وافقني من وافقني وخالبني من خالبني) ، فكل ذلك تأكيد من عمر بأنه وكيل عنهم ، وواحد منهم ، ولا يضرهم أن يخالفوه في الرأي ، وأن يعارضوه ، فليس لرأيه على آرائهم فضيلة ، بل الحق أحق أن يتبع ، ولا يتحقق له أن يفرض عليهم هواه ولا أن يلزمهم بما يراه !

وقد استشار عثمان الناس في قتل عبيد الله بن عمر ، فأجمع المهاجرون على وجوب قتله ، وخالفهم أكثر الناس ورأوا عدم قتله ، فأخذ عثمان برأي أكثر الناس ودفع الديمة من ماله^(٣) .

وقد كتب عثمان إلى أمرائه : (وقد وضع عمر لكم مال لم يغب عننا ، بل كان عن ملأ منا)^(٤) .

ولم تكن الشورى محصورة في قوم دون قوم ، بل كان كل مسلم يحضر المسجد يشارك في الإدلاء برأيه ، رجالاً كان أو امرأة ، كبيراً كان أو صغيراً ، ولم يكن اشتراط الشورى والرضا قاصراً على المسلمين ، بل أيضاً يشترط رضا عامة غير المسلمين عند عقد العقود بينهم وبين المسلمين .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحونهم على صلح ، فإن الأخذ بالأحوط وبالثقة لا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به ، قال مكحول : إذا نزل المسلمون على حصن فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً ، لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجالاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم بذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلهم ، وإنما أقرروا في حصنهم ولم يصالحوا ، وقد كان أئممة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رعوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم ، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلكم ، وأمر أمراء جيوشه إلا يعملوا به ، ولا يقبلوه من عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق وطبقات ابن سعد ٢٢٤/٣ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣/٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ابن جرير ٢/٥٩١ . وهذا يؤكد أن كل ما كان يصدر أنذاك إنما هو رأي الملأ أي الأكثريّة .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء ، وعلى هذا يحمل ما كان من النبي ﷺ لمن عقد وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم ، أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه^(١) . وهذا ما يتواافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جاء لتحرير الإنسانية كلها ، ورفع الجور والظلم عنها ، وتحقيق العدل والقسط بينها .

فإذا كان الأمر كذلك مع غير المسلمين ، وأنه لابد من رضا العامة وموافقتهم على العقود التي يعقدها رؤساؤهم مع المسلمين بلا إكراه ولا إجبار ، فرضا عامة المسلمين من باب أولى ، وأنه لا يستبد الإمام في الرأي من دونهم ، وألا يصدر رأي إلا عن موافقة الملأ منهم وهم الأكثريّة .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيته : (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري)^(٢) ، وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع غير سبيلهم)^(٣) .

ما يؤكّد أن هذا الأمر ، وطريقة اختيار الخليفة عن رضا وشوري هو من الدين ، ومن سبيل المؤمنين ، الذي يجب الاقتداء بهم فيه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنَصْلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤) .

فكيف يحتاج بمثل هذه الآية وبمثل حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، في رد البدع والمحدثات الصغيرة الخفيفة ، ولا يحتاج بها على رد وإبطال ما أحدثه المحدثون في باب الإمامة على خطورته ، حتى استعبدوا به الأمة بالسيف ، ليتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا ، مع أن الحديث الوارد في التحذير من البدع وارد أصلا في التحذير من البدع والمحدثات في باب الإمامة والخلافة؟!

كما يؤكّد ما سبق ذكره أن الأخذ برأي عامة الناس والالتزام به فيما لا نص فيه هو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي ﷺ باتباعها وترك ما خالفها ، كما قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عَصُّوا عليها بالنواخذة ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله)^(٥) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٧ .

(٣) ثقات ابن حبان ٢/٢٦٨ .

(٤) النساء ١١٥ .

(٥) رواه أبو داود ح ٤٦٠٧ ، والترمذى ، ح ٢٦٧٨ وقال (حسن صحيح) ، وابن ماجه ح ٤٢ .

مبدأ الترجيح بالأكثرية:

فإذا اختلف الناس في الشورى على رأيين فإن الإمام يحتاج إلى الترجح بالأكثرية ، كما فعل عمر عندما اختلف عليه الصحابة في شأن الأرض المغنومة ، فقد استدعي عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج .

وكذا استخدم هذه الطريقة عندما رشح الستة للخلافة من بعده ، بعد أن طلب المسلمون منه أن يرشح لهم من يراه أهلاً ، فقد جعل ابنه عبد الله بن عمر سابعهم على أنه ليس له من الأمر شيء ، وإنما دخله طلباً للترجح في حالة ما إذا تساوت الأصوات كما في صحيح البخاري : (يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء) ^(١) .

وفي رواية قال : (إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكموا عبد الله بن عمر ، فإن لم ترضوا بحكمه ، فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف) ^(٢) .

وفي رواية : (يا عبد الله بن عمر ، إن اختلف القوم - أي الستة - فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة فاتبع الحزب الذي فيه عبد الرحمن) ^(٣) .

وفي رواية أخرى : (قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذلوا صنف الأكثر) ^(٤) .

ورواه ابن شبة ^(٥) بإسناد على شرط البخاري ، من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ، قال لصهيب : (أحضر عبد الله ابن عمر ، ولا شيء له من الأمر ، وقم على رءوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلووا الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) .

وفي رواية عنه عند ابن سعد : (ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء

(١) انظر فتح الباري ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) وكلام الحافظ ٦٧/٧ .

(٢) انظر فتح الباري ٦٧/٧ .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبرى ٥٦٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤٥/٣ .

(٥) تاريخ المدينة ٩٢٥/٣ .

الأجناد ، فأمروا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه) ^(١) .
وفي رواية (ويصلب الناس صهيب ، وأحضاروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة
وابي واحد فاجلدوا عنقه) ^(٢) .

والأمر بقتل من رفض نتيجة الشورى قد يكون على غير ظاهره بل المقصود التغليظ كما في حديث الأمر بقتال من مر بين يدي المصلي ، والقتل يطلق في لغة العرب حتى على الضرب ونحوه ، وقد يكون قول عمر على ظاهره ويتوافق مع ما جاء عن النبي ﷺ بقتل من أراد تفريق الأمة وشق عصاها وإثارة الفتنة فيها لشدة خطورته فاستحق التعزير والتغليظ حتى وإن وصل الأمر إلى قتاله ثم قتله إذا لم يرتدع عن غيه إلا بذلك كما قال تعالى «فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله» ، وليس المقصود هنا قتل من يخالف الأكثرا في الرأي فهذا حق مشروع لا يصادره أحد ، وإنما المقصود قتل من لا يرضى بالنزول على رأي الأمة و اختيارها ، ويريد شق عصاها ، وتفرق صفها ، فهذا الذي يفهم من العبارة الواردة عن عمر ، وإن فقد خرج سعد بن عبادة إلى الشام ولم يبايع أبا بكر ولم يعترض سبيله أحد ، لكونه لم يترتب على عدم رضاه فتنة ولا شق للصف .

وقد كان عثمان يلتزم بفعل ما أراده العامة ، كما قال في كتابه إلى أهل الكوفة عندما طلبوا أن يخلع أميرها سعيد بن العاص ، فقال : (أما بعد ، فقد أمرت عليكم من اختتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحبتتموه لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا يعصي الله فيه إلا استعفيفتكم منه ، أنزل فيه عندما أحبتتم حتى لا يكون لكم علي حجة) ^(٣) .

وقد كتب أشراف أهل الكوفة وقادتها يطالبونه بإخراج أهل الفتنة ، فكتب إليهم : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك فألحقوهم بمعاوية) ^(٤) ، وعندما طالبوا معاوية بالاعتزال عن إماراة الشام احتج عليهم بقوله : (لو رأى ذلك أمير المؤمنين وجماعة المسلمين لكتب إلي بذلك ، فاعتنزلت عمله) ^(٥) .

وقد احتج القعقاع بن عمرو على يزيد بن قيس الأرجبي - أحد قادة الثوار - بأنه كيف

(١) انظر ما سبق .

(٢) السنة للخلال رقم ٣٦٣ .

(٣) ابن جرير ٦٤٤/٢ .

(٤) ابن جرير ٦٣٥/٢ .

(٥) ابن جرير ٦٣٨/٢ .

يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة (١)؟!

فقول عمر : (واقتلوا الباقي إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ، قوله : (كن مع الأكثر) ، قوله : (خذ صنف الأكثر) ، قوله عثمان : (إذا اجتمع ملوككم على ذلك) : كل ذلك يؤكّد رسوخ هذا الأصل في الخطاب السياسي الراشدي ، كما يؤكّد أن الشورى حق للجميع ، وأنه ليس هناك من هو أحق بها من غيره ، ولم يعرّف الصحابة ما أطلق عليه في كتب الفقه والأحكام السلطانية أهل الحل والعقد ، الذين اشترط الفقهاء لهم شروطاً ما أنزل الله بها من سلطان ، بل كانت الشورى في العهد النبوى ، والعهد الراشدي للمؤمنين عامة ، وللناس كافة فيما كان من أمورهم العامة ، ولا أدلى على ذلك من قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ «شاورهم في الأمر» وهو عام للمؤمنين ، فكان النبي ﷺ لم يشاور أصحابه كافة في حال السلم وال الحرب ، ويقول (أشيروا عليّ أيها الناس) ، فلم يكن يخص أحداً بها فيما كان من أمورهم العامة ، ولم يكن يستثنى أحداً أبداً ، حتى أن المنافقين وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول كانوا يشاركون في إبداء رأيهم في الشورى ، ويعارضون ، ويجادلون ، لكونهم التزموا أحكام الشريعة ظاهرياً ، ودخلوا تحت سلطتها ، وهذا يقتضيأخذ الزكاة منهم ، ووجوب الجهاد عليهم ، ويتربّ عليه حقهم في الشورى ، والمشاركة في الشؤون العامة للأمة ، ما لم يصبحوا خطرًا على الدولة ونظامها العام .

أما الاحتجاج بصلاح الحديبية وأن النبي ﷺ لم يشاور الصحابة فيه ، ففي غير محله إذ كان الصلح وحياً من الله ، وسماه الله فتحا ، فلذلك لم يشاور النبي ﷺ فيه الصحابة ، فقد قال لهم (لقد خلأت القصواء وما هو لها بخلق وإنما حبسها حابس الفيل) .^(٢)

وكذا استشار السعديين سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، في غزوة الخندق ، حين أراد رد غطفان عن حصار المدينة مقابل الصلح معهم على نصف ثمارها ، وإنما خصّهما لكونهما سيداً الخزرج والأوس ، وثمار المدينة موضوع يخصّ الأنصار خاصة ، فلما رفضا الصلح رجع النبي ﷺ عنه نزولاً على رأيهم .^(٣)

إن حق الأمة في الشورى هو حق شرعي وطبيعي لكل فرد فيها ، بغض النظر عن مدى صلاحه في نفسه من عدمه ، لكونه مخاطباً بالتكاليف الشرعية التي هي من باب الواجبات العامة ، كالزكاة التي تؤخذ من ماله وتدفع للقراء ، والمساكين ، وفي سبيل الله ، والجهاد الذي يبذل نفسه فيه دفاعاً عن الأمة والدولة ، فلا يتصور أن يُحرم بعد ذلك من حقه في

(١) ابن جرير ٢/٦٥٠ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٤/١٨٠ .

(٣) المصدر السابق .

الشوري ليبني فيها رأيه ، فمن اشترط لأهل الشوري شروطاً فقد خالف ما ثبت ثبوتاً قطعياً في العهد النبوي والراشدي من كونها للناس عامة ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ استشار الناس في شأن غنائم هوازن ، وطلب منهم رد السبي ، بعد أن استفسرت هوازن بالنبي ﷺ أن يرد عليهم ما أخذ منهم في المعركة ، فقال ما كان لي ولبني هاشم فهو لكم ، فقال المهاجرون والأنصار ما كان لنا فهو رسول الله ، فاعتراض عليه رؤوس الأعراب الذين أسلموا حديثاً ، كالأقرع بن حابس سيد تميم ، وعيينة بن حصن سيد بني فزارة ، وعباس بن مרדاس سيد بني سليم ، وقالوا لا ! ما كان لنا فهو لنا ! فرد بنو سليم على سيدهم عباس بن مرداس قوله ، وقالوا بل ما كان لنا فهو رسول الله ، فقال النبي ﷺ لما اختلف عليه الناس في الرأي : (أيها الناس إننا لا ندرى من رضي منكم من لم يرض فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم) .

لقد شارك في تلك الشوري ، بل واعتراض على النبي ﷺ فيها رؤوس الأعراب الذين كانوا حديثي عهد بإسلام ، والذين نزل فيهم قوله تعالى «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم»^(١) ، بل إن بعضهم كان من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً ، وما ذاك إلا لأن الشوري حق للناس جميعاً ، لا يشترط فيها شرط ، ولا يحرم منها أحد ، فكما قاتلت الأعراب مع النبي ﷺ في هوازن ، فلهم الحق كذلك في الشوري ، وإن لم يكونوا كالصحابة من المهاجرين والأنصار في سابقتهم وفضلهم وإيمانهم . وهذه السنة - وهي الترجيح بالأكثرية في الشوري - هي أحد المرجحات عند الفقهاء في كثير من المسائل الاجتهادية المصلحية ، فقد سئل أحمد بن حنبل فيما إذا اختلف أهل المسجد في إعادة بنائه ورفعه فاعتراض بعضهم على ذلك؟ فقال أحمد (يصير إلى قول الجيران ورضاهما) ، فإذا اختلف الجيران قال (ينظر إلى قول أكثرهم) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اعتبر أحمد اختيار الأكثر من المصلحين لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين ، وما اختاره أكثرهم كان أدنى للأكثرتين فيكون أرجح)^(٢) .

فهنا تم الترجح بالأكثرية لكون الشريعة جاءت لرعاة مصالح العباد وبما أن الناس أدرى بمصالحهم وبما ينفعهم كان اختيارهم مرجحاً ، فإن اختلفوا فقول الأكثر هو الأرجح لأن مراعاة مصلحة العامة أولى من مراعاة مصلحة الأقل عند وقوع التعارض بينهما .

(١) الحجرات ١٤

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٣١-٢١٧-٢١٩.

اختراع مصطلح أهل الحل والعقد :

لقد تم اختراع مصطلح أهل الحل والعقد في العهد العباسى ، واشترط فيهم ولهم شروط لا تتوفر إلا في الأفذاذ من الرجال ، وتم مصادرة حق الأمة في أحق حقوقها وهو حقها في الشورى العامة في اختيار الإمام ، بدعوى أن ذلك من اختصاص أهل الحل والعقد ، ثم آل الأمر بالأمة في عصور تخلفها وضعفها إلى أن أصبح الخليفة والسلطان هو الذي يختار أهل الحل والعقد من لا يحلون ولا يعقدون ولا يسرعون ولا يضرون!

وكل ذلك انحراف وخروج عما تقرر من أصول ، ومصادرة لما ثبت من حقوق للأمة في الخطاب السياسي القرآنى والنبوى والراشدى ، وهذا الانحراف هو من المحدثات التي حذر النبي ﷺ منها بقوله (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار)!

الأصل السادس: ولا شورى بلا حرية :

فقد تجلت الحرية في أوضح صورها بما دار في السقيفة من جدال ، حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وحتى هدد الحباب بن المنذر من يريد اغتصاب هذا الحق من الأنصار ، وحتى غضب سعد بن عبادة ، فلم يتصادر على أحد حقه في إبداء رأيه بكل حرية مهما تجاوز حدود أدب الجدال والمحاورة ، ولم يكره أحد على اتخاذ موقف لا يراه ولا يرتضيه ، بل كانت الشورى تجربى في مناقشة هذه القضية الخطيرة بكل حرية تامة .

كما تتجلى الحرية السياسية أيضاً في حق الأمة في نقد السلطة وتقويمها ، وحرية إبداء الرأى ، وحرية قول كلمة الحق ، فكما للأمة الحق في اختيار الإمام ، ومشاركته الرأى ، فكذا لها الحق في نقاده ومناصحته والاعتراض على سياسته ، فالحرية السياسية إحدى الأسس التي قام عليها الخطاب السياسي الراشدي ، وقد تجلت الحرية في أوضح صورها في حياة النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقد أرسى القرآن مبدأ : ﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّين﴾⁽¹⁾ ، ليؤكد مبدأ الحرية بجميع صورها ، فإذا كان الله عز وجل لا يكره عباده على الإيمان به وطاعته ، فكيف يتصور أن يكره عباده على الخضوع والطاعة كرها لغيره ، وهذا معنى الكلمة (لا إله إلا الله) ، فإن الله وحده هو الذي له الألوهية ، ثم الخلق بعد ذلك بشر لا طاعة لأحد على أحد إلا بما كان طاعة لله عز وجل ؛ ولهذا جاءت النصوص عن النبي ﷺ لتحصر الطاعة بطاعة الله عز وجل واتباع رسوله ؛ كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله

. ٢٥٦ (١) البقرة

إنما الطاعة بالمعروف^(١) ، وقال : (لا طاعة لخليق في معصية الخالق)^(٢) ، ليؤكد بذلك أن حق السلطة بالطاعة إنما هو منوط بما كان معروفاً أنه طاعة لله ، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقدير حق السلطة في الطاعة ، وأنها ليست طاعة مطلقة ، ولا طاعة لذات السلطة ، وأن السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم ، بل ويجب التصدي لها وتنبيتها كما قال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٣) .

وجاء عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه عذاب الله بعقابه)^(٤) ، وجاء في الحديث أيضاً : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز)^(٥) ، وقال أيضاً : (سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه ؛ فقتله)^(٦) ، وقال : (إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم! فقد توعّد منها)^(٧) . وقال : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتاطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضررين الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم)^(٨) ، والأطر هو البد والثني .

ولهذا فإن السلطة مسؤولة عن تصرفاتها من قبل الأمة كما جاء في الحديث : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته)^(٩) .

(١) رواه البخاري ح رقم (٧١٤٥) ، ومسلم ح رقم (١٨٤٠) .

(٢) رواه أحمد ٦٧ - ٦٦ / ٥ بأسناد صحيح .

(٣) رواه مسلم ، ح رقم (٤٩) .

(٤) رواه أحمد ١/٢٥٥ و ٧ ، وأبو داود ح رقم (٤٣٣٨) ، والترمذمي (٢١٦٨) وقال : (حسن صحيح) و (٣٠٥٧) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠٠٥) ، وصححه ابن حبان رقم (٣٠٤) .

(٥) رواه أحمد ٥/٢٥١ و ٢٥٦ ، و ٣١٥ و ٤١٩ ، و ٣١٥ و ٦١ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٣٤٤) ، والترمذمي ، ح رقم (٢١٧٥) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠١١) ، والنسياني (٤٠١١) من طرق عن جماعة من الصحابة . وصححه الألباني في الصحيححة رقم (٤٩١) .

(٦) رواه الحاكم ٣/١٩٥ و قال : (صحيح الإسناد) . وصححه الألباني في الصحيححة رقم (٣٧٤) .

(٧) رواه أحمد ٢/١٦٣ و ١٩٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٠) (رجاله رجال الصحيح) .

(٨) رواه أبو داود ، ح رقم (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) ، والترمذمي ، ح رقم (٣٠٥٠) ، وابن ماجه ، ح رقم (٤٠٠٦) ، وأحمد ١/٣٩١ ، من حديث ابن مسعود وحسنه الترمذمي ، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٦٩) : (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .

(٩) البخاري ، ح رقم (٥١٨٨) ، ومسلم ، ح رقم (١٨٢٩) .

وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى عن اختصاصه بالإرادة المطلقة وحده لا شريك له : ﴿لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ﴾^(١). فالله وحده هو الذي لا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، أما من سواه فكلهم مسئول عَمَّا يَفْعَلُ ، والمسئولة تقتضي الحاسبة والمساءلة .

ولهذا تجلت الحرية في أوضح صورها في هذه المرحلة ، فقد كان مع النبي ﷺ في المدينة من كان يضم العداوة له ﷺ ويكيده كالمنافقين في المدينة ، وكان يعرفهم ، ولم يتعرض لهم ، وقد نزل قول الله تعالى في شأن زعييمهم عبد الله بن أبي ابن سلو : ﴿يَقُولُونَ لَأَنَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْزَمُونَ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾^(٢) ، وهذا عزم وتصميم على إسقاط الدولة الإسلامية ، وإخراج النبي ﷺ من المدينة ، ومع ذلك لم يتعرض له النبي ﷺ بشيء ، بل قال بعد أن بلغه هذا الخبر عن ابن سلو ، وأراد بعض الصحابة قتله : (لا بل نحسن صحبته) ، وقال : (لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)^(٣) . وقد بلغ الأمر بابن سلو أن انسحب بثلاث الجيوش يوم أحد ، وترك النبي ﷺ وهو في طريقه إلى القتال^(٤)؟!

قال الشافعي (وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه بإظهار الإيمان والاسترار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غَرُورًا﴾ وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا ، وحکى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من حرق دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولـى نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحدا ، ولم يحبسه ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين ومواريثهم والصلة على موتاهم وجميع حكم الإسلام ، وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون دينا يظهر ، بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل ، قال الله

(١) الأنبياء ٢٣ .

(٢) المنافقون ٨ .

(٣) البخاري ح رقم (٤٩٠٥) وفتح الباري ٦٤٩/٨ - ٦٥٠ .

(٤) انظر البداية والنهاية ١٤/٣ .

عز وجل ﷺ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﷺ فإن قال قائل : فعلل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله أسرارهم؟ فقد سمع من عدد منهم الشرك ، وشهد به عند النبي ﷺ . فإن قيل فعلل هذا للنبي ﷺ خاصة؟ قيل : فلم لم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا؟ ولم ينفعه حكم الإسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما توفي أشرأب النفاق بالمدينة) ^(١) .

وقد قال رجل للنبي ﷺ معترضا عليه في قسمة : اعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل! وإن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله؟ فقال النبي ﷺ : (ويحك ! من يعدل إن لم أعدل؟) فأراد الصحابة ضربه فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي) ^(٢) .

وقال له رجل يهودي وكان النبي ﷺ في مجلس مع أصحابه - : (يا بنى عبد المطلب ، إنكم قوم مظل) أي : لا تؤدون الحقوق ، وكان النبي ﷺ قد استسالف منه مالاً ، فهم عمر باليهودي ، فقال له النبي ﷺ : (لا ياعمر إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر ، أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن الأداء) ^(٣) .

وقد اعترض عمر على النبي ﷺ في صلح الحديبية ، وقال له : علام نعطي الدنيا في ديننا؟! ^(٤) .

وقد نص الإمام الشافعي على أن كل هذه السياسة التي ساسها النبي ﷺ مع هؤلاء هي فرض على من تولى الحكم بعد رسول الله ، فليس لأحد أن يستحل دماء مثل هؤلاء بدعوى أن النبي ﷺ تركهم لصلاحة ، فيحل لن بعده فيهم ما لم يفعله رسول الله فيهم ، بل الفرض الواجب اتباع شريعته ولزوم حكمه في هذا الباب ، قال الإمام الشافعي في بيان عموم مثل هذا الحكم (قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولئلا يكون حاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية ، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا ، أو عن جماعة المسلمين

(١) الأُم للشافعي ٢٢٩/٦ .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٣١٣٨) مختصرًا ، ومسلم ح رقم (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) مطولاً .

(٣) رواه ابن حبان ح رقم (٢٨٨) ، والحاكم ٦٠٤/٣ - ٦٠٥ .

(٤) البخاري ح رقم (٣١٨٢) ، وابن إسحاق في المغازي والسير كما في تهذيب ابن هشام ٤/٢٨٤ .

الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوه سنة ، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل^(١) . وقال الشافعي أيضا (أحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به أو ما قامت به بينة ثبتت عليه ، فالحججة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك وقول النبي ﷺ [فهلا كشفت عن قلبه؟] يعني : أنه لم يكن لك إلا ظاهره ، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين [إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أديعج جعدا فلا أراه إلا قد صدق] فجاءت به على النعت المكروه فقال رسول الله ﷺ [إن أمره لبين لولا ما حكم الله] ، وفي قول رسول الله ﷺ [إنا أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض وأفضلي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار] قال الشافعي : ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكام بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل ، والظنون محرم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له)^(٢) .

وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان المسلمون يعترضون على سياساتهم ، وينتقدون ممارساتهم ، ولم يتعرض أحد للأذى بسبب هذه المعارضة ، مما يدل على رسوخ مبدأ الحرية السياسية .

وقد خطب أبو بكر بعد أن أصبح خليفة فقال : (إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ، ليؤكد مبدأ الحرية السياسية ، ومسؤولية الإمام أمام الأمة ، وحقها في محاسبته ، وحقها في نقد سياسة الإمام وتقويه .

كما كان الحوار الذي دار بين المهاجرين والأنصار في السقيفة في شأن الخلافة أثوذجا يؤكّد مدى الحرية السياسية التي كان يمارسها الصحابة ، وقد كان الخلاف جلياً بين المهاجرين والأنصار في شأن تولي السلطة بعد النبي ﷺ ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري يومها : (منا أمير ومنكم أمير) ، ورد عليه أبو بكر بقوله : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم) ، وفي رواية : (لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش)^(٣) .

فاحتج أبو بكر عليهم بأن العرب أي المسلمين إذ لم يدخل الإسلام إلا هم آنذاك وهم

(١) الشافعي في الأم ٤/٣٥٦ .

(٢) الشافعي في الأم ١/٤٢٨ .

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١٢ ، ح ٦٨٣٠ و ١٥٢/١٢ .

أصحاب الحق في اختيار السلطة لا يرثضون إلا قريشا ، ولا يجتمعون إلا عليها ، لمكاتبهم بين العرب ، بخلاف من سوى قريش ؛ إذ العرب أكفاء متساوون .
وقد اعترض عمر على أبي بكر عندما أراد قتال أهل الردة ، وما زال أبو بكر يجادل الصحابة حتى أقنعهم برأيه^(١) .

بل إن الحرية السياسية لا تقف عند حرية اختيار الإمام ، وحرية نقاده وتقويعه ، بل تتجاوز ذلك إلى حرية طلب عزله وخلعه ، فكما أن للأمة الحق في اختيار ذوي السلطة الذين يسوسون أمرها على أنهم وكلاء عنها ، وفق نظرية عقد البيعة ، ولها الحق في مشاركتهم في الرأي والاجتهاد ، فلا يقطعون أمرا دون شورى الأمة ورضاهما ، ولا يستبدون بالأمور من دونها ، فكذلك للأمة الحق في خلع الإمام وتجريده من السلطة ، وهذا ما كان معلوما لدى الصحابة رضي الله عنهم في الخطاب الراشدي ، وقد تجلى ذلك في خطبة أبي بكر المشهورة وفيها : (وإن أساءت فقوموني ، أطعني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)^(٢) .

وقد طالب الثوار الذين خرجوا على عثمان أن يخلع نفسه من الخلافة ، وأن يدع الأمة تختار رجلا آخر ، فقد دعا عثمان رضي الله عنه الأشتر النخعي فطرح له وسادة فقال له عثمان : يا أشترا ! ما يريد الناس مني ؟ فقال : ثلاث ليس لك من إحداهم بُدّ؟ قال عثمان : ما هن ؟ قال : يخرونك بين أن تخلي لهم أمرهم^(٣) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم ، وبين أن تقض من نفسك ، فإن أبىت فإن القوم قاتلوك . قال عثمان : أما من إحداهم بُدّ؟ قال : لا ، ما من إحداهم بُدّ . قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سربالنيه الله^(٤) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري في روايته : والله ، لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أخلع أمر أمة محمد ؛ يعدو بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

- أي هذه الرواية عن عثمان أصح من رواية (لا أنزع سربالا سربالنيه الله) - .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحبي بين يدي كانوا

(١) رواه البخاري ، ح رقم (١٣٩٩) .

(٢) انظر ما سبق ٢٩٤ .

(٣) ولاحظ قوله : (تخلي لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٤) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيرأني من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتحدى فتنة .

يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص ، وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتمني لا تتحابون بعدي أبدا ، ولا تصلون بعدي جمِيعاً أبدا ، ولا تقاتلون بعدي عدوا جمِيعاً أبدا^(١) .

وقد استشار عثمان عبد الله بن عمر فيما عرضه عليه الشوار من الخلع ، فأشار عليه ألا يفعل^(٢) ، حتى لا تصبح سنة ، كلما كره بعض الناس أميرهم قتلوه أو خلعوه ، حتى وإن كان الأكثر معه ، كما هو حال عثمان رضي الله عنه إذ كان معه أكثر الصحابة ، وأهل الحل والعقد ، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأمة ؛ ولهذا حذر عبد الله بن عمر عثمان رضي الله عنه من النزول عند رغبتهما ، حتى لا تكون سنة تفرض الأقلية فيها رأيها على الأمة .

وفي طبقات ابن سعد (باب ذكر ما قيل لعثمان في الخلع وما قال لهم : عن نافع قال حدثني عبد الله بن عمر قال قال لي عثمان وهو محصور في الدار : ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأنس؟ قال قلت : ما أشار به عليك؟ قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني وإن لم أخلع قتلوني ، قلت أرأيت إن خلعت ترك مخدلا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعوه ، لا تخلع قميصاً قمىصك الله^(٣) .

وقد استقبل عثمان رضي الله عنه وفد مصر وناظرهم وناظروه ، وحاججوه بالقرآن ، يقفون على آيات منه يدعون أنه خالفها ، فحجهم في بعضها ، واعترف لهم بخطئه في بعضها ، وتاب منه : (فقال لهم : ما تريدون؟ قال : فأخذنا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم : ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقو جماعة ما قام لهم بشرطهم ، ثم قال : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطاءً ، فإنما هذا المال من قاتل عليه ، ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب محمد صلوات الله عليه . قال : فرضوا بذلك وأقبلوا معه إلى المدينة راضين فقام فخطب فقال : والله إني ما رأيت وفداً هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموه علي)^(٤) .

(١) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

(٢) طبقات ابن سعد ٤٨/٣ ، وتاريخ خليفة ص ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ بإسناد صحيح .

(٣) طبقات ابن سعد ٦٦/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠/١ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٢٢/٣ ، وابن جرير الطبرى ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن ==

وقد كان الواسطة بينهم علي رضي الله عنه وجابر بن عبد الله ، فقال لهم علي : (تُعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم) ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : (أن المنفي يُقلب ، والمحروم يُعطي ، ويُوفِّر الفيء ، ويُعدل في القسم ، ويُستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يُرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، كتبوا ذلك في كتاب) ^(١).

وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله أن عثمان قال له : (أعطهم علي الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر : (اصطلحنا على الحق على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ في العادة) ^(٢).

ثم (رجع الوفد المصريون راضين ، فبينما هم في الطريق إذا براكب يتعرض لهم ، ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم ، ثم يفارقهم ويسبهم ، فقالوا له إن لك لأمرا ما شأنك؟ قال أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ففتشوه ، فإذا بكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم أو يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ، فأقبلوا حتى قدموا المدينة فأتوا علينا ، فقالوا ألم تر إلى عدو الله أمرينا بكذا وكذا؟ والله قد أحل دمه قم معنا إليه! فقال علي لا والله لا أقوم معكم ، قالوا فلم كتبت إلينا؟ قال لا والله ما كتبت إليكم كتاباً قط! قال فنظر بعضهم إلى بعض ثم قال بعضهم لبعض : ألهذا تقاتلون أو لهذا تغضبون؟! وانطلق علي فخرج من المدينة إلى قرية ، أو قرية له ، فانطلقوا حتى دخلوا على عثمان فقالوا : كتبت فيما بكذا وكذا؟ فقال إنما اشتتان أن تقيموا علي رجلين من المسلمين أو يميني بالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت ولا أمليت ، وقد تعلمون أن الكتاب يكتب على لسان الرجل ، وقد ينقش الخاتم على الخاتم) ^(٣).

== سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسید الأنصاري . وهذا إسناد صحيح ، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدلي ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٩٩/٤ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شبة ١١٣٨/٣ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٦٩ - ١٧٠ عن إسماعيل بن عيسى عن ابن عون عن الحسن البصري وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الثقات ، وابن شبة ١١٣٧/٣ من طريق ابن عون نحوه وبإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين نحوه .

(٢) ابن شبة ١١٣٥/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٠ ، وأحمد في الفضائل ٤٧٣/١ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٧٠ ، وابن شبة في تاريخ المدينة ١١٣٢/٣ ، وابن جرير الطبراني ٦٥٥/٢ ، كلهم عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى أبي أُسید الأنصاري مطولاً ومختصراً . وهذا إسناد صحيح ، ==

وعن أبي جهيم الفهري قال (أنا شاهد هذا الأمر ، قال : جاء سعد وعمار فأرسلوا إلى عثمان أن أتينا ، وإنما نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها أو أشياء فعلتها ، قال فأرسل إليهم أن انصرفوا اليوم فإني مشتغل وميعادكم يوم كذا وكذا ، حتى أشرن قال أبو محسن أشرن أستعد لخصومكم قال فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، قال فتناوله رسول عثمان فضربه ، قال فلما اجتمعوا للميعاد ومن معهم ، قال لهم عثمان : ما تتقمون مني؟ قالوا نقم عليك ضربك عمارًا ، قال عثمان جاء سعد وعمار فأرسلت إليهما أن انصرفا ، فانصرف سعد وأبي عمار أن ينصرف ، فتناوله رسول من غير أمري ، فوالله ما أمرت ولا رضيت ، فهذه يدي لعمار فيصطبر قال أبو محسن يعني يقتضى . قالوا نقم عليك أنك جعلت الحروف حرفا واحدا! قال جاءني حذيفة فقال : ما كنت صانعا إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان وقراءة فلان كما اختلف أهل الكتاب؟ فإن يك صوابا فمن الله ، وإن يك خطأ فمن حذيفة ، قالوا : نقم عليك أنك حميت الحمى؟ قال جاءتنى قريش فقالت : إنه ليس من العرب قوم إلا لهم حمى يرعنون فيه غيرها ، فقلت ذلك لهم ، فإن رضيتم فأقرروا وإن كرهتم فغيروا أو قال لا تقرروا ، قالوا : وننقم عليك أنك استعملت السفهاء أقاربك ، قال فليقم أهل كل مصر يسألوني صاحبهم الذي يحبونه فاستعمله عليهم وأعزل عنهم الذي يكرهون ، قال : فقال أهل البصرة رضينا بعد الله بن عامر فأقره علينا ، وقال أهل الكوفة أعزل سعيدا ، واستعمل علينا أبا موسى ففعل ، وقال أهل الشام قد رضينا بعاوية فأقره علينا ، وقال أهل مصر أعزل عنا ابن أبي سرح واستعمل علينا عمرو بن العاص ففعل ، قال بما جاءوا بشيء إلا خرج منه ، قال فانصرفوا راضين فبينما بعضهم في بعض الطريق إذ مر بهم راكب فاتهموه ، ففتشوه فأصابوا معه كتابا في إداوة إلى عاملهم أن خذ فلانا وفلانا فاصرب أعناقهم ، قال فرجعوا بعلي فجاء معهم إلى عثمان فقالوا هذا كتابك وهذا خاتمك؟ فقال عثمان : والله ما كتبت ولا علمت ولا أمرت! قال مما تظن أو تتهم؟ قال أظن كاتبى غدر ، وأظنك به يا علي! قال فقال له علي ولم تظني بذلك؟ قال لأنك مطاع عند القوم ، قال ثم لم تردهم عنى! قال فأبى القوم وألحوا عليه حتى حصروه ، قال فأشرف عليهم وقال بم تستحلون دمي؟ فوالله ما حل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات مرتد عن الإسلام أو ثيب زان أو قاتل نفس ، فوالله ما عملت شيئا منها منذ أسلمت ، قال فاللهم القوم عليه قال وناشد عثمان الناس أن لا تراق فيه محجمة من دم ، فلقد رأيت ابن الزبير يخرج عليهم في كتبة حتى يهزهم لو شاءوا أن يقتلوه منهم لقتلوا ، قال ورأيت سعيد بن الأسود البختري

== أبو نصرة هو المنذر بن مالك العبدى ، وأبو سعيد ذكره بعضهم في الصحابة كما في الإصابة ٤/٩٩ ، وأشار لحديثه هذا ، ورواه ابن شيبة ٣/١١٣٨ من طريق آخر صحيح عن أبي نصرة نحوه .

وإنه ليضرب رجلا بعرض السيف ، لو شاء أن يقتله لقتله ولكن عثمان عزم على الناس فامسكوا^(١) .

وفي هذا أوضح دليل على حق الأمة في الرقابة على السلطة ، وحقها في طلب عزل من لا ترتضيهم من الولاية ، واختيار من ترغب في اختيارهم ، ولم ينكر عثمان ولا علي ولا أحد من الصحابة مثل هذا الأمر ، فكان إجماعاً منهم على مشروعيته ، وليس للإمام أن يقيم على الأمة من لا تريده .

وقد روى ابن جرير عن المؤخر الواقدي أن المصريين عادوا مرة أخرى ، بعد أن عثروا على كتاب فيه أمر بعقوبتهما ، ونفي عثمان رضي الله عنه أن يكون قد علم به ، قالوا له : (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتلز أمرنا)^(٢) .

فقد أضافوا الخلافة لأنفسهم ، وكذلك الأمر ؛ مما يؤكّد حق الأمة في اختيار الخليفة ومشاركته الأمر .

وقد قال عثمان لهم : (إن وجدتم في الحق أن تضعوا رجليَّ في قيد فضعوهما)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلاي ، إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوهما في القيود فضعوهما) ^(٤) ، لكونه وكيلاً عن الأمة ، وهي التي منحته السلطة عليها .

وقد تواترت الأخبار عن عثمان أنه أمر من أرادوا القتال دفاعاً عنه أن يكفوا أيديهم^(٥) .

وقد ساق ابن سعد في الطبقات بأسانيد حادثة الحصار وما جرى فيها من طرق متواترة كثيرة وفيها :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩١ مطولاً ، والبخاري في التاريخ الصغير ٨٤ / ٣٣٤ رقم ٣٣٤ مختصراً ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩٨ / ٣٩ ، كلاهما بإسنادين صحيحين عن حسين بن ثابت عن حبيب بن عبد الرحمن به ، وهذا إسناد رجاله رجال البخاري ، وجheim الفهري ذكره ابن حبان في الثقات ، وقد روى عن جماعة من كبار الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين . وقد وقع في المطبوع من تاريخ البخاري خلل في الإسناد وصوابه ما ذكرته .

(٢) الطبرى ٦٦٧ / ٢ وقد رواه الواقدي بإسناد رجاله ثقات إلا سفيان بن أبي العوجاء ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

(٣) أحمد في الفضائل ٤٩٣ / ١ وابنه عبد الله في زوائد عليه ٤٩٦ / ١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٢ / ٧ ، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧١ بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح من طريق أحمد .

(٥) خليفة بن خياط في التاريخ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(عن إبراهيم بن عبد الرحمن وكان شهد يوم الدار وحصار عثمان قال : كان عثمان يقول إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما .

وعن محمد بن سيرين قال : جاء زيد بن ثابت إلى عثمان فقال هذه الأنصار بالباب يقولون إن شئت كنا أنصارا لله مرتين! فقال عثمان أما القتال فلا !

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : قال عثمان يوم الدار إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلامه!

وعن أبي هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين طاب الضرب! فقال يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميرا وإيابي؟ قال قلت لا ! قال فإنك والله إن قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا . قال فرجعت ولم أقاتل .

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يوم الدار قاتلهم فوالله لقد أحـلـ اللـهـ لـكـ قـاتـلـهـمـ!ـ فـقـالـ لـأـوـالـهـ لـأـقـاتـلـهـمـ أـبـدـاـ!ـ قـالـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ وـهـ صـائـمـ قـالـ وـقـدـ كـانـ عـثـمـانـ أـمـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ عـلـىـ الدـارـ ،ـ وـقـالـ عـثـمـانـ مـنـ كـانـتـ لـيـ عـلـيـهـ طـاعـةـ فـلـيـطـعـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـزـبـيرـ .ـ

وعن عبد الله بن الزبير قال : قلت لعثمان يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة مستنصرة بنصر الله بأقل منهم فأذن لي فلأقاتل!

فقال أنسدك الله رجلا أو قال أذكر بالله رجلا أهراق في دمه أو قال أهراق في دما^(١) .

لقد تأكد من سيرة الخلفاء الراشدين مشروعية طلب الخليفة العزل ، وطلب الأمة منه الاعتزال ، وقد قال أبو بكر في خطبته الثانية بعد البيعة : (وهذا أمركم إليكم ، تولوا من أحببتم ، وأنا أجيبكم على ذلك وأكون كأحدكم)^(٢) .

وقال بعد أن تأخر علي عن بيته (ثم أشرف على الناس فقال : أيها الناس هذا علي بن أبي طالب فلا بيعة لي في عنقه ، وهو بالخير من أمره ، ألا وأنتم باخيار جميعا في بيعتكم إيابي ، فإن رأيتم لها غيري فأنا أول من يبأيعه)^(٣) .

وقال عثمان لعبد الله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظني إلا خالعها أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل)^(٤) .

وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن بأيعه الناس : (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق

(١) طبقات ابن سعد ٣/٧٠ وأورد كل هذه الآثار بأسانيد صحيحة .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/١٦٠ ولم يذكر إسناده ، وروى نحوه أحمد في فضائل الصحابة ١/١٣١ - ١٣٢ ، وابنه عبد الله في زوائد عليه في ١٣٣/١ من طرق فيها مقال .

(٣) ابن شبة ٤/١٢٢٤ بإسناد جيد .

(٤) رواه البيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ .

إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإنّا فلا أجد على أحد^(١) .

ثم قال - بعد أن رأى اختلاف الناس عليه بعدما بايعوه - : (أخرجوني من هذه البيعة ، واختاروا لأنفسكم من أحببتم)^(٢) .

وكل ذلك من أبي بكر وعثمان وعلي دليل على أن خلع الخليفة حق للأمة التي اختارته ، وإنما رفض عثمان ما أراده منه أهل الفتنة لأنهم ليسوا كل الأمة ، بل لم يوافق الصحابة وعامة المسلمين على خلع عثمان نفسه من الخلافة ، وخشي هو إن خلع نفسه منها أن يفضي ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة ، وتصبح بذلك سنة كلما رأت شرذمة رأيا فرضته على الأمة بقوة السلاح ، فلا تستقيم شئون الدولة ولا تصلح شئون الأمة على مثل هذا .

ولو طلب منه كبار الصحابة أن يترك السلطة لما تردد في ذلك ، ولم يقل عثمان لمن طالبوه بالاعتزال : إن هذه المطالبة لا تحل لهم ، ولم يقل ذلك أحد من الصحابة .

وقد كانت أول خطبة له بعد البيعة : (أما بعد فإنني قد حمّلت وقد قبلت ، ألا وإنني متبع ولست مبتدع ، وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ثلاثة :

١- اتباع من كان قبلني فيما اجتمعتم عليه وسننتم .

٢- وسنُّ سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ منكم .

٣- والكف عنكم إلا فيما استوجبتم)^(٣) .

فقد التزم لهم باتباع ما أجمعوا عليه وسنوه في عهد الخلفتين أبي بكر وعمر ، وأن تكون السنن الجديدة التي تنزل بهم عن ملأ من الصحابة وتشاور فيما بينهم ، لا يستبدل بالأمر من دونهم ، والملاّهم جماعتهم وأهل الحال والعقد منهم ، فلو اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن يترك الخلافة ، لفعل رضي الله عنه .

الأصل السابع: ولا شوري وحرية بلا تعددية سياسية:

وهذا الأصل شرط ضروري لتحقيق الشوري ، فلا يتصور أن يجتمع الناس ليتشاوروا في أمر سبق تحديده وتعيينه ، وإنما تتحقق الشوري والحرية إذا كان للناس خيار في ترشيح هذا أو ذاك ، من ترضيهم الأمة ، وقد تجلّى ذلك في السقيفة في أوضح صوره ، فقد رشح الأنصار

(١) ابن جرير ٢/٧٠٠ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢/٢٧١ .

(٣) رواه ابن جرير ٢/٦٩٣ من رواية سيف بن عمر التميمي المؤرخ عن القاسم بن محمد عن عون بن عبد الله بن عتبة؟! والظاهر أن في الإسناد سقطا ؛ فإن سيفاً إنما يروي عن القاسم بواسطة سهل بن يوسف .

لها سعد بن عبادة ، وكادوا يبايعونه ، كما رشح أبو بكر لها عمر وأبا عبيدة ، ثم رشح عمر لها أبا بكر ، فكان الخيار للأمة مفتوحاً لاختيار من تراه أهلاً للإمامية وتحمل أعبائها ومسؤولياتها ، وكان التنافس فيها بين فريقين وطائفتين ، الأنصار والمهاجرين ، وتم فيها ترشيح أربعة مرشحين كلهم أهل لها ، غير إن الأمة اختارت في النهاية من تريده وكيلاً عنها ، برضاء واختيار ، بلا إكراه وإجبار ، بناء على ما تحقق في الشورى يوم السقيفة من حرية وتعددية حقيقة ، لا حرية وتعددية صورية !

لقد ظهرت قابلية المجتمع المسلم للتعددية السياسية منذ وفاة النبي ﷺ ومجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة ، وتنافس الأنصار والمهاجرين على الإمامة ، حتى قال الحباب بن المنذر الأنصاري : (منا أمير ومنكم أمير) ، إلا أن حسم هذا الخلاف تم بالتحاور والتراضي ، بعد أن أكد أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن العرب لا يرضون إلا بهذا الحي من قريش ، والعرب المسلمون هم أصحاب الحق في اختيار من يشاءون ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة التي لا تحتاج إلى استفتاء ؛ إذ هي معلومة لكل عربي مسلم آنذاك ، فالعرب لا ينقاد بعضهم البعض في الجاهلية إلا لقريش لكونهم أهل البيت الحرام .

إن أبا بكر رضي الله عنه لم يرفض مبدأ (منا أمير ومنكم أمير) ، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين القوى المتنافسة ؛ وإنما الذكر الأدلة الشرعية التي تحظر مثل هذا المبدأ ، وإنما احتاج عليهم بعدم رضا العرب ، ومن ثم حدوث الانشقاق والفتنة ، فقال : (قد عرفتم أن هذا الحي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم ، وإن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم ، فاتقوا الله لا تصدوا للإسلام) ^(١) .

وفي رواية الزهري : (إن الأنصار قالوا أولاً : نختار رجلاً من المهاجرين ، وإذا مات اخترنا رجلاً من الأنصار ، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً ، فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأننصاري ، وكذلك الأننصاري) ^(٢) .

وهذا تماماً هو مبدأ التداول السلمي للسلطة بين حزبين سياسيين ، تارة يحكم هذا ، وتارة هذا ، حتى يكون من هو خارج السلطة رقيباً على من يديرها .

وفي رواية : (وأجتمع المهاجرون يتشارون ، فقالوا : إن للأنصار في هذا الأمر نصيباً ، قال : فأتوهم ، فقال قائل منهم : [أي الأنصار] : منا أمير ومنكم أمير - للمهاجرين - فقال

(١) فتح الباري ١٥٢/١٢ .

(٢) فتح الباري ٧/٣١ ، وهي رواية المؤرخ موسى بن عقبة عن الزهري .

عمر لهم : من له ثلاث مثل ما لأبي بكر (ثاني اثنين إذ هما في العار) ^(١) .
وفي رواية : (قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال لهم : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!) ^(٢) .

وقد روى البخاري حادثة السقيفة من حديث عمر بن الخطاب وفيه : (فقال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات) ^(٣) . وكان هذا القول منهم بعد قول أبي بكر : إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحبي من قريش .
ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : (فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأماء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكننا الأماء وأنتم الوزراء) ^(٤) . وفي رواية : (قال أبو بكر : نحن الأماء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) ^(٥) .

ثم رضي الأنصار بأبي بكر ، وبايده الجميع بعد تشاور وتحاور ورضا من الجميع .
إن فكرة التعددية السياسية والتناول السلمي بين المهاجرين والأنصار كما عرضها الأنصار في أول الأمر هي رأي صحيح موافق لمبدأ : (وأمرهم شوري بينهم) والأمر هنا في الآية يقصد به الإمامة أصلًا وما دونها تبعاً ^(٦) لولا أن العرب لن تقبل الطاعة إلا لرجل من قريش ، وقد كان هذا هو واقع الحال في الجاهلية وصدر الإسلام .

إن من دعا إلى مبدأ : (منا أمير ومنكم أمير) لم يتعرض للاضطهاد ، ولم يصادر حقه في إبداء رأيه ، ولم تتم تصفيته بدعوى الحفاظ على النظام ؛ إذ الإسلام لا يقر مثل هذه الأساليب المحظورة شرعاً ، فلم يأت الإسلام إلا لتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، فكيف يُضطهد من يطالب بحقه في الشورى ، وحقه في أن يرشح نفسه ، لاختياره الأمة أو تختار غيره؟!

(١) رواه عبد بن حميد ح رقم (٣٦٥) وصححه ابن خزيمة ح (١٥٤١) و(١٦٢٤) من حديث سالم بن عبيد رضي الله عنه مختصرًا .

(٢) رواه أحمد (٢١/١) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ ح ٦٨٣٠ .

(٤) البخاري مع الفتح ٢٠/٧ ح ٣٦٦٨ .

(٥) فتح الباري ٣١/٧ .

(٦) ولهذا قال عمر وهو على فراش الموت لابن عباس : (احفظ عندي : الإمارة شوري بين المسلمين) انظر ما سبق .

كما تؤكد حادثة السقيفة أن اشتراط القرشية في الإمامة لم يكن معروفاً ولا معلوماً بين الصحابة ، وإنما نازع فيها الأنصار ، ولما احتاج أبو بكر وعمر بمثل تلك الحجج ، ولقالوا : إن النبي ﷺ جعل هذا الأمر في قريش ويحرم عليكم أن تنازعوا ، وإنما احتجوا بأن العرب لن تقبل بذلك ، وقد أدرك الأنصار هذه الحقيقة ، وإنما لقالوا : بل ستقبل العرب بنا ، ومعلوم أن الأنصار من قحطان ، وعرب الحجاز ونجد قاطبة من عدنان ، وما كانوا يرضون الانقياد إلا لقريش .

لقد كانت مراعاة رضا العرب هي الفيصل في هذا الموضوع ، كما احتاج عمر بأفضلية أبي بكر ، وكل ذلك يؤكّد عدم ظهور دعوى اشتراط القرشية للإمامنة في تلك الفترة^(١) . كما ظهر هذا المبدأ مرة ثانية عندما تنافس الستة الذين اختارهم عمر ورشحهم للإمامنة ؛ إذ هذا الاختيار لستة مرشحين هو تكريس لمبدأ التداول الإسلامي للسلطة ، وترسيخ

(١) انظر فتح الباري ١١٩/١٣ وقد شكك الحافظ ابن حجر في دعوى الإجماع ؛ لما روي عن عمر أنه أراد استخلاف معاذ بن جبل الأنصاري وسالم مولى أبي حذيفة ، وقد استشكّل ابن كثير في البداية والنهاية ٥٨/٩ كيف بايع فقهاء العراق وخيار التابعين ابن الأشعث ولم يكن من قريش بل من كندة؟ وفيهم عامر الشعبي وسعيد بن جبیر وكثير من قريش ! والسبب هو أن هذه القضية لم تكن ظاهرة أصلاً في القرن الأول ، وإنما ادعى عليها الإجماع في العصر العباسي بحكم الأمر الواقع ، وإن فالنصوص الواردة أشبه بالأخبار منها بالأحكام وهذا ما فهمه الأنصار . وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٥/٧ عن عائشة قالت : (لو كان زيد حيا لاستخلفه رسول الله ﷺ) وزيد بن حارثة لم يكن من قريش . وقد روى أحمد في المسند ٢٠/١ من طريق أبي رافع أن عمر قال : (لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر له لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح) . قال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، ورواه أحمد ١٨/١ من طريق شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما أن عمر قال : (فإن أدركني أحلاي و قد توفى أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) قال الحافظ في الفتح ١١٩/١٣ : (رجاله ثقات) وهو مرسل إلا أنه عن جماعة من علماء التابعين في الشام فيتقوّى بطرقه ، ومعاذ أنصاري لا قرشي ، وسالم مولى من موالي قريش لا صليبي ! وقد وقع الخلاف أيضاً بين أهل السنة في اشتراط القرشية منذ القرن الرابع الهجري بعد ضعف خلفاءبني العباس ، قال ابن خلدون في مقدمة تاريخه العبر ٢٣٩/١ (ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني الشافعي لما أدرك عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج لما رأى عليه حال الخلفاء لعهده و بقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشى وإن كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، ورد عليهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره ، لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وسقط اعتبار شرط هذا المنصب وهو خلاف الإجماع) .

لبدأ التعددية ، وفتح للطريق أمام التنافس المشروع على السلطة ، على أن تكون الأمة هي الحكم والمرجح بأي وسيلة تحقق هذا الغرض ، وترسخ هذا المبدأ .
لقد كان بإمكان عمر أن يزكي لها واحدا ، ويدع الخيار بعده للأمة ، إن شاءت رضيت به فبaitه ، أو انصرفت عنه لغيره فقدمته ، غير أنه رشح لها ستة من خيرة الصحابة ، ليكون المجال مفتوحا للأمة لاختيار واحدا منهم .

وهذا ما أدركه علي ومعاوية رضي الله عنهمما بموافقتهمما على مبدأ التحكيم ، إذ هو رد للأمر إلى الأمة ؛ لاختيار واحدا منهما أو غيرهما ، وهذه هي التعددية السياسية ، وقد اتفق الحكمان على إرجاع الأمر للأمة شورى بينها لاختيار من تشاء ، ولهذا خرج الخوارج على علي رضي الله عنه ، عندما رضي بمبدأ التحكيم ورد الأمر للأمة ، فقالوا لا حكم إلا لله ، وكيف تحكم الرجال وتخلع نفسك من خلافة الله !

الأصل الثامن: ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية:

فلا يتصور وجود تعددية وتداول سلمي للسلطة وحرية سياسية إلا في ظل مرجعية قانونية تنظم هذه العملية ، وتحقق المشروعية التي تحتاجها السلطة لتكون أحکامها نافذة على الأمة ، والمرجعية في الدولة الإسلامية الكتاب والسنة فهما مصدر التشريع ، وهما الدستور الذي يجب التحاكم إليه ، وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والفلسفات الأرضية في ترسیخ مبدأ المشروعية التي يخضع لها الجميع بلا استثناء ، الحاكم والمحكوم ، والسلطة والمعارضة ، الجميع على حد سواء .

فلم تعرف الأمم الأخرى مبدأ المشروعية إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، أما قبل ذلك فقد كان الملك هو الدولة - كما قال ملك فرنسا لويس الرابع عشر (أنا الدولة) - وله السيادة والطاعة المطلقة ، يخضع له الجميع ، ولا يخضع هو لأحد ، بل مشروعية أي قانون تكمن في إصدار الملك له ليصبح ملزما لكل إنسان في الدولة ، يعاقب كل من يخالفه !
لقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقوم على أساس دستوري^(١) ، تحدد فيه المرجعية

(١) انظر المبادئ الدستورية العامة أ. د . عادل الطبطبائي - عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقاً - ص ٥٩
حيث يقول : (يمكن أن نذكر هنا أن أول دستور مكتوب عرفه العالم كان عبارة عن تلك الوثيقة التي أعدتها الرسول الكريم محمد ﷺ لتنظيم أحوال مدينة عقب انتقاله إليها من مكة ، إذ حررت هذه الوثيقة على مقدمة نجد فيها إعلانا عن قيام وحدة سياسية إسلامية تتالف من مهاجري مكة وأنصار المدينة ، بالإضافة إلى الأقليات الأخرى القاطنة في المدينة والتي أبدت استعدادها للخضوع لهذه الوحدة السياسية الجديدة .
==

التي يتم التحاكم إليها بين الحاكم والمحكوم عند الاختلاف والتنازع ، وقد جعل القرآن الحكم لله وحده ، فهو الذي له الحق وحده في التشريع المطلق لعباده ، وله حق الطاعة المطلقة ؛ كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾^(١) ، فاعتقاد وحدانية الله في حاكميته هو الأصل الذي يقوم عليه توحيده في عبادته وطاعته .

والأمر الوارد في الآية (أمر) ، هو فرد من أفراد (الحكم) ، ونوع من أنواعه ، فلكون الحاكمية لله عز وجل ، ولكونها حقا من حقوقه التي لا ينافيه فيها أحد ، لهذا أمر ألا يعبد إلا هو فلا يُعرف التوحيد من الشرك ، ولا الطاعة من المعصية ، ولا الإيمان من الكفر إلا بحكم الله ، فمن لم يثبت هذا الأصل الإيماني العظيم - أي توحيد الله المطلق في حاكميته وإفراده بها - لم يسلم له توحيد الله في عبادته وطاعته ؛ إذ العبادة والطاعة لله لا تعرف إلا عن طريق حكم الله وشرعه ، ولا سبيل للتزام حكم الله إلا بالإقرار والإيمان بأنه وحده الذي له الحكم والتشريع ، كما له الخلق وحده : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٢) .

وبهذا تم تحجيد كل من سوى الله من حق الطاعة المطلقة ، وإنما مهمة الرسل هي البيان والبلاغ ؛ كما قال تعالى : ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٣) .

وقد جعل سبحانه وتعالى طاعة رسوله من طاعته ؛ لكونه هو الواسطة بين الله وعباده ، فقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ

== كما تضمنت الوثيقة نصوصا في التكافل الاجتماعي وإقامة العدل وتنظيم القضاء ، كما تضمنت بعض المبادئ الجزائية الهامة كمبداً شخصية العقوبة ومبداً القصاص جزاء للقتل العمد العدواني ، كما عدلت أنواع الجرائم التي تقع على الأنفس والأموال كما جعلت الوثيقة من الرسول الكريم الحاكم الأعلى في الدولة ، وحكمها بين رعاياها ، كما بينت بعض النصوص مركز الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية الجديدة ، وأخيراً بينت النصوص الأخرى الحقوق والحربيات التي يكفلها الإسلام ، فذكرت حق الحياة ، وحرية العقيدة ، وحق الملكية ، وحق الأمن والمسكن ، والتنقل ، وحق المساواة ، وحق الفرد في المعونة المالية ، وبذلك يكون الإسلام أول من أرسى دعائم الحرفيات الاقتصادية والاجتماعية ، كما ذكرت الوثيقة حق التجمعات على أساس القبيلة أو على أساس الدين ، وحق إبداء الرأي ، ويتبين من العرض السابق أن الأحكام الواردة في الوثيقة تشكل العمود الفقري لأي وثيقة دستورية حديثة ، وبذلك يؤكد الإسلام سبقه للتنظيمات الحديثة حتى في هذا المجال .

(١) يوسف ٤٠ .

(٢) الأعراف ٥٤ .

(٣) النور ٥٤ .

إلى الله والرسول ﷺ .^(١)

ففي هذه الآية جعل الله الطاعة له ولرسوله استقلالاً ، وجعل طاعة أولي الأمر تبعاً ، ولهذا عطفها بالواو دون أن يكرر فعل (وأطاعوا) ، ليؤكد أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله ، ولهذا قال : (فإن تنازعتم في شيء) ، أي أنتم وأولي الأمر منكم ، أو أولي الأمر فيما بينهم : (فردوه إلى الله ورسوله) ، ليؤكد مبدأ المشروعية ويحدد المرجعية ، وأنها القرآن والسنة ابتداءً وانتهاءً .

كما أن في قوله : (أولي الأمر منكم) ثلات إشارات :

الأولى : أنه جاء بلفظ الجمع (أولي الأمر) ولم يقل : (ولي الأمر) ، لبيان أن أولي الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وقادة المجتمع الذين يمثلون مكوناته ، فهواء هم الذين تجب طاعتهم إذا اتفقوا على رأي ولم يخالف الكتاب والسنة ، فإن اختلوا وتنازعوا فيما بينهم ، أو وقع نزاع بينهم وبين الأمة وجوب الرد إلى الكتاب والسنة^(٢) .

الثانية : فيه بيان إمكانية وقوع النزاع بين أولي الأمر أنفسهم ، أو بينهم وبين الأمة ، فالواجب حينئذ التحاسم إلى الكتاب والسنة ، ولا يلزم أحد أحداً برأيه واجتهاده ، أي يكون الدستور والقانون الأعلى في الدولة الإسلامية هو الفيصل والحكم .

الثالثة : في قوله : (منكم) إشارة إلى أنه لابد أن يكون أولي الأمر ممثلين للأمة كلها ، ومن جميع طوائفها لا طائفة واحدة منها .

لقد أكد القرآن بهذه الآية مبدأ المشروعية والرجوعية ، كما أكد ذلك النبي ﷺ في أول دخوله المدينة حيث وضع صحفة المدينة^(٣) التي تُعد أول دستور عرفه العالم ، وحدد فيها الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب ، قال ابن إسحاق في كتابه المغازي : (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم ، وأقر لهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم : باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة من دون الناس ، وكل طائفة منهم تقدى عانيها بالمعروف والقسط ، وأن المؤمنين لا يتربكون مُفْرحاً [أوهو الفقير المدين] بيدهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين على من بغي منهم أو ابتغى ظلماً أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، وأنه من تبعنا من يهود

.^(١) النساء ٥٩.

.^(٢) انظر فتح الباري ١١٢/١٣.

.^(٣) السيرة لابن هشام ١/٥٠١ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢١٥ ، وسنن البيهقي ٨/١٠٦ مطولاً .

فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة ، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردہ إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وأنهم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، وإن البر دون الإثم ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن النصر للمظلوم ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردہ إلى الله رسوله ﷺ .^(١)

(١) باختصار شديد ويراجع المصادر السابقة ، وقد روى خبر الصحيفة ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٣١/٣ وكما عند البيهقي في السنن الكبرى ١٠٦/٨ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عثمان بن خنيس أخذه من الصحيفة التي عند آل عمر بن الخطاب مطولا ، وهذا إسناد كالمتصل ، وشهرة الكتاب تغنيه عن الإسناد كما قال شيخ الإسلام في صحيفة عمرو بن شعيب ، وقد كانت سيرة ابن إسحاق من أشهر كتب مطلع القرن الثاني وقد قام ابن إسحاق الذي ولد في آخر عهد الصحابة بجمع السيرة في أول القرن الثاني ١٤٠ هـ وأخرج كتابه في المغازي حدود سنة ١٣٥ - ١٤٠ هـ وتداولها أئمة الإسلام ومنهم الشافعي وأثروا عليها واعتنوا بها ، وابن إسحاق إمام أهل السير بعد شيخه الزهري بلا خلاف وقوله في السيرة مقدم على قول من خالقه فيها إلا ما دل الدليل على خلافه ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صحيفة المدينة في الصارم المسلح ص ٦٤ (هذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم) واحتج بها ، وقد رواها عبدالرازق في المصنف ح رقم ١٨٨٧٩ في كتاب العقول عن معاذ عن الزهري قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار (لا يتركون مفرحاً أن يعنونه في فكاك أو عقل) وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ إلى إمام أهل المغازي والسير ابن شهاب الزهري وهو شيخ ابن إسحاق ، وهذا اللفظ جزء من سياق خبر الصحيفة المطول وفي قول الزهري (في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار) دليل على شهرة الكتاب ، كما روی خبر الصحيفة أيضاً أحمداً في المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدو عانيهم بالمعروف) وهو جزء من خبر الصحيفة الطويل ، وقد عقد ابن كثير في تاريخه فصلاً بعنوان (عقده عليه السلام بين المهاجرين والأنصار في الكتاب الذي أمر به فكتب بينهم وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة) وساق خبر الصحيفة مطولاً.

وعلى كل حال فخبر الصحيفة لا يشك في ثبوته من له أدنى معرفة بالسيرة النبوية ومن له معرفة باللفاظ وأسلوب الخطاب النبوي الذي أوتي جوامع الكلم ، ولا أعرف أحداً من أهل العلم حكم بوضعها أو بطلانها غاية ما هنالك أنها جاءت مرسلة وبعض طرقها موصولة والمرسل مختلف في الاحتجاج به حتى قال ابن جرير بأنه لم يختلف أهل العلم قبل الشافعي بالاحتجاج بالمرسل ، وكذا الشافعي لم يرد المرسل بل قبله بشرطه لها ، ولا يختلف أهل العلم في السير والأخبار في أن النبي ﷺ كتبها حين دخل المدينة بين المهاجرين والأنصار وعاهد فيها اليهود وشرط لهم وعليهم وقر فيها الحقوق والواجبات السياسية العامة والخاصة بأبلغ عبارة ==

لقد اشتغلت هذه الصحيفة الدستورية على مبادئ كثيرة كتحديد الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو المدينة المنورة ، وتحديد شعوبها وطوائفها ، وتنظيم علاقه الأفراد فيما بينهم ، وعلاقه الطوائف فيما بينها ، وعلاقه الجميع بالسلطة التي يمثلها النبي ﷺ ، فهو المرجعية التي يتحاكم أهل المدينة إليه ليحكم بينهم بما أنزل الله .

لقد تم تحديد المرجعية لكل مسلم بمقتضى الشهادة لله بالوحدانية ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة ؛ إلا أن في المدينة طوائف يهودية لا تؤمن بالكتاب ولا بالسنة ، فكان لابد من وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الحقوق والواجبات والرجعيه عند التنازع والاختلاف ؛ ليكون الالتزام بها ناشئا عن تعاقدهما بين طرفين وعن تراضهما دون إكراه أو إلزام تحقيقا لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، ﴿وَمَا أَنْتُ عَلَيْهِمْ بِحَمْرَ﴾ ، و﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِسَيِّطٍ﴾ .

إن في تحديد المرجعية وترسيخ مبدأ المشروعية القانونية صيانة للحقوق والحربيات ، وكبحا لجرائم السلطة عن أن تتجاوز صلاحياتها ، فالطاعة لها مقيدة بقانون الشرعية كما قال ﷺ : (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف)^(۱) ، وقال : (لا طاعة لخلوق في معصية الله)^(۲) .

وبهذا يفقد الحاكم صلاحياته وسلطته إذا عارض حكم الله ورسوله وهو الدستور الأعلى في الدولة الإسلامية وهذا ما أدركه الخلفاء الراشدون والمسلمون أجمعون ، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد البيعة : (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتما فلا طاعة لي عليكم) .

== وأصحها مما يعد من جوامع الكلم النبوى الذى لا يمكن النسج على منواله ، وليس فيها ما هو منكر أو شاذ ، ولعل الله ييسر لي دراسة مستقلة في بيان الفرق بين طريقة علماء المغازي والسير وعلماء الحديث والأثر ، والسبب الذي حمل علماء السير على حذف الأسانيد في كثير من الحوادث المشهورة التي أوردوها في كتبهم التي كانت أسبق ظهورا من كتب الحديث حيث ألف عروة بن الزبير المغازي وكذا الزهري ومحمد بن إسحاق ، وهو ما حمل المستشرقين على القول بأن الإسناد تم اختلاقه في القرن الثاني لكون كتب السيرة ورواياتها جاءت مرسلة ، ولم يقفوا على أسباب ذلك في جاء من المحدثين المعاصرين من أرد الحكم على مرويات السيرة النبوية وفق منهج أهل الحديث فأسقط في يده واضطرب عليه الأمر ، وفاتهـم أن للسيرة علماؤها وأصولها العلمية التي تغير أصول علم الحديث ، وأن المرجع في معرفة أحداث السيرة وأيام النبي ﷺ ومغازيـه هـم أهل المغازي والسير لا أهل الحديث والأثر ، ولهـذا كان البخاري رحـمه الله ربـا بـوبـ أو استـشهدـ في كتابـ المـغـازـيـ منـ صـحـيـحـهـ بـقولـ ابنـ إـسـحـاقـ أوـ قولـ الزـهـريـ أوـ مـوسـىـ بنـ عـقـبةـ فـهـمـ الحـجـةـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ الفـنـ .

(۱) صحيح البخاري كما في الفتح ۱۲۲/۱۳ ح ۷۱۴۵ ، ومسلم ۱۴۶۹/۳ ح ۱۸۴۰ .

(۲) رواه أحمد ۶۶/۵ - ۶۷ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

وكما في قصة عمير بن عطية الليثي قال (أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين ارفع يدك رفعها الله أبأيتك على سنة الله وسنة رسوله! قال فرفع يده وضحك وقال : هي لنا عليكم ولكم علينا) ^(١).

فاجتمع الأمة والإمام تحت حكم الكتاب والسنّة ، وهما المرجعية التي يتحاكم إليها الجميع ، والدستور الأعلى الذي إليه يرجعون عند الخلاف والتنازع .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبايعون الخلفاء على العمل بالكتاب والسنّة والالتزام بهما ، كما في بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٢) .

وكتب عبد الله بن عمر بعد أن اجتمع المسلمون وبايعوا عبد الملك بن مروان : (إنني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله : عبد الملك ، أمير المؤمنين ، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت) ^(٣) .

وفي قول ابن عمر في رسالته هذه لعبد الملك (عبد الله) ، دلالة على أن الخليفة في نظر المسلمين عبد الله تعالى ليس له من الحقوق أكثر مما لكل إنسان ، ولما لكل عبد من عباد الله ، وأن طاعته له ما دام طائعاً لله ، وأنه لا ملوك في هذا الدين الجديد ، بل الجميع بما فيهم الإمام كلهم عبيد ، وأن الله وحده هو رب وملك والسيد .

وقال ﷺ : (اسمعوا وأطِيعُوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي) ^(٤) ، وفي رواية : (فاسمعوا له وأطِيعُوا ما أقام فيكم كتاب الله) ^(٥) .

فقيدت السنّة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود :

القيد الأول : إقامة الصلوات التي هي عماد الدين وشعاره ، فمن أقامها فما دونها من الفرائض والشعائر أسهل عليه ، فإذا ترك الإمام الصلوات ، والدعوة إليها وإنقاومتها ، فقد سقطت طاعته وقد مشروعيّة استمراره في السلطة ؛ لحديث : (شرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم) قيل يارسول الله ، أفلانا ننابذهم

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٧ بإسناد صحيح ، والظاهر أنه عبيد بن عمير الليثي .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٣ ، ح (٧٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٣/١٣ ، ح (٧٢٠٣) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٢١/١٣ ، ح (٧١٤٢) ، ومسلم ١٤٦٨/٣ ، ح (١٨٣٨) .

(٥) رواه أحمد ٤٠٢/٦ ، والحميدي ، ح رقم (٣٥٩) ، والترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٣٨) بنحوه .

السيف؟ فقال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة) ^(١) ، وفي لفظ ابن حبان (ما أقاموا الصلوات الخمس) .

وفي هذا الحديث مشروعية الخروج على السلطة عند ترك إقامة الصلوات ، والشعائر الظاهرة المعرومة من الدين بالضرورة القطعية ، بقطع النظر هل ترك الصلوات كفر أم فسق .

القيد الثاني : إقامة الكتاب والحكم بما فيه من العدل والقسط ؛ لحديث : (اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) ^(٢) .

فقد مساعدة مشروعية السلطة وحقها بالطاعة ما دامت تحكم بالشريعة ، فإن عطلتها فقدت مشروعية استمرارها ، بغض النظر عن حكم تعطيل الكتاب كفر أم فسق .

القيد الثالث : عدم ظهور كفر بواح من السلطة يصادم أحکام الشريعة ؛ لحديث : (وألا نزارع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) ^(٣) ، أي فنائزهم حينئذ الأمر .

فصار من مهمة السلطة في الدولة الإسلامية إقامة الشعائر العبادية ، وإقامة الشرائع القانونية التشريعية التي هي العدل والقسط ، والمحافظة على القيم الأخلاقية ، وعدم الخروج عن شيء من أصولها وقطعياتها وإلا فقدت السلطة مشروعيتها .

وبهذا قررت الشريعة الإسلامية حق الأمة في مراقبة السلطة ، وحقها في مقاومة انحرافها عن دستور الدولة ونظمها العام ، فإذا حافظت السلطة على الأصول العامة القطعية ؛ بإقامة شعائر الإسلام وأركانه الظاهرة ، وإقامة شرائعه والحكم بالكتاب بالعدل ، وإقامة الميزان بالقسط ، بما في ذلك العمل بالشوري والالتزام بما تريده الأمة ، ولم تظهر كفرا بواحا ، فالواجب الوفاء لها ، والسمع والطاعة لها بالمعروف وفيما لا معصية فيه لله ، حتى وإن خرج الإمام عن حد العدالة بظلم وفسق قاصرين على نفسه ، فإن تعدى ظلمه إلى الأفراد فقد جعل الشارع لهم الحق في مقاومة طغيان السلطة بالدفاع عن دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، بل جعل الشارع تغيير المنكر حينئذ واجبا مفروضا على الجميع ، كما جاء في الحديث (إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهريائهم وهم قادرون على أن ينكروه ، فإن فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) ^(٤) .

(١) صحيح مسلم ، ح رقم (١٨٥٥) .

(٢) انظر تخریجه ص ٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ح رقم (١٧٠٩) ، وصحیح البخاری رقم (٧٠٥٦) .

(٤) رواه أحمد بإسناد حسن وله شواهد كثيرة ، كما قال الحافظ في فتح الباري في كتاب الفتنة باب (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

و هنا يظهر جليا الفرق بين الأمر المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ ، والحكم المطلق لله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ، والأمر المقيد الذي جعله الله للمؤمنين كما قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ، والحكم المقيد الذي جعله الله لهم كما في قوله تعالى ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم هذا الأصل ، وهو مبدأ مشروعيه ما يصدر عن الإمام من أوامر ، وأنه لابد لها أن تكون مشروعة غير مصادمة لكتاب والسنة ، أي أن تكون أوامرهما وأحكامها طبق قانون الدولة ومبادئها الدستورية ، كي تكون نافذة ، وإلا فقدت قيمتها ، ووجب رفضها وعدم تنفيذها ، إذ الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا السبب هو الذي جعل طلحه والزبير وعائشة رضي الله عنهم يخالفون أمر الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وبخرجون عن طاعته ، لكونهم رأوا أن ترك القصاص من قتل عثمان رضي الله عنه محروم ، وأنه لابد من القيام بهذا الواجب ، فإن عجز الإمام رجع الوجوب على الأمة التي هي المخاطبة ابتداءً بالأحكام الشرعية ، وإنما ينوب عنها الإمام بالقيام بهذه الأحكام بوجوب عقد البيعة .

لقد رأى هؤلاء الصحابة أنه لا طاعة للإمام في تخدير تنفيذ أحكام الكتاب ، فبادروا لتنفيذها ، كما أن إدراك هذا الأصل هو السبب الذي دفع عبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة الذين اعززوا الفتنة إلى اعتزال علي رضي الله عنه وعدم طاعته لما أمرهم بالخروج معه لقتال طلحه والزبير ، إذ رأوا أن الطاعة إنما هي بالمعروف ، وهذا القتال في نظرهم لم يظهر فيه وجه الحق ، بل هو قتال فتنة وشبهة في رأيهم ، فلا يحق للإمام وإن كان كمثل علي بن أبي طالب في علمه وورعه واجتهاده أن يلزم الأمة بطاعته فيما ليس معروفا^(١) ، وإنما قاتل معه من رأى أنه على الحق ، وأن ما أمر به من المعروف ، فلم ير على رضي الله عنه بدا من تركهم وعدم إلزام مخالفيه بالرأي ، إذ لا إكراه في الدين والطاعة ، ولا يحل له وإن كان الخليفة أن يحملهم على ما ينافق ما يؤمنون به من حرمة القتال في الفتنة .

وما يؤكد عموم قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ، وعلى أن المقصود بالدين هنا الطاعة ، وأنه لا إكراه في طاعة السلطة ، قول الحارث بن لقيط النخعي (قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال : يا معاشر النخع إني أرى الشرف فيكم متربعاً فعليكم بالعراق وجموع فارس ، فقلنا يا أمير المؤمنين لا بل الشام ، نريد

(١) انظر فتح الباري ١٣/٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٧ .

الهجرة إليها ، قال لا بل العراق فإني قد رضيتها لكم ، قال حتى قال بعضنا : يا أمير المؤمنين لا إكراه في الدين! قال فلا إكراه في الدين^(١) .

فقد أراد عمر أن تتجه قبيلة النجاشي نحو العراق ، وأرادوا هم التوجه نحو الشام ، فرفضوا رغبته ، واحتجوا عليه بهذه الآية العامة التي تنفي كل صور الإكراه في الطاعة ، فلم يجد عمر بدا من الالتزام بهذا النص القرآني ، وترك النجاشي يذهبون حيث شاءوا .

وكل ذلك يؤكّد رسوخ مبدأ المشروعية ، وهو أن لا تتعارض أوامر السلطة في الدولة الإسلامية مع القانون الأعلى والدستور الأسمى ، وهو الكتاب والسنة اللذان يخضع لحكمهما الأمة والإمام على حد سواء ، ويحتممان إليهما عند الاختلاف والنزاع . فطاعة السلطة في الإسلام واجبة إذا أمرت بالحق والعدل أو الخير والمصلحة ، وت فقد حق الطاعة إذا أمرت بالظلم أو الباطل أو الشر أو المفسدة ، ولهذا قال أبو بكر في أول خطبة له : (وإن أساءت فقوموني) .

وقال عمر : (لن يعجز الناس أن يولوا رجالاً منهم فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف [أي مال] قتلوا ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت : إن تعوج عزلاً؟ فقال عمر : لا ! القتل أنكل من بعده)^(٢) .

وقد جاء الأشعث ومعه جماعة من أهل الكوفة إلى عمر يطلبون منه عزل سعد بن أبي وقاص ، أمير الكوفة ، وبطل القادسية ، وحال رسول الله ﷺ ، فعزله عمر نزولاً عند رغبتهما ، مع ثقته بسعد ، ثم سألهما عمر فقال : (إذا كان الإمام عليكم فجار ومنعكم حكم وأساء صحبتكم ما تصنعون به؟ قالوا : إن رأينا جوراً صبرنا . فقال عمر : لا والله الذي لا إله إلا هو لا تكونون شهداء في الأرض حتى تأخذوهم كأخذهم إياكم ، وتصرّبواهم في الحق كضربيهم إياكم ، وإلا فلا)^(٣) .

فالشهادة لله لا تكون في نظر عمر إلا بالعدل ، وإقامة القسط ، ومن ذلك تطبيق القانون على الأئمة والأمراء إذا جاروا وظلموا ، فإذا تخلت الأمة عن إقامة الحدود على الجميع الوضيع والشريف ، والقوى والضعف ، فقد خرجت عن حد العدالة وانحرفت عن الشهادة لله بالوحданية في الملك والطاعة والحكم .

كما إن السلطة تفقد مشروعية وجودها واستمرارها إذا أرادت تعطيل أحكام دستور

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/٦ ح ٣٣٧٥٩ ، بإسناد صحيح .

(٢) ابن جرير الطبراني ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة المؤرخ أن عمر ... مرسلا .

(٣) ابن شيبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون بن عبد الله الحضرمي - وهو في ثقات ابن حبان - عن عُفيف بن معدي كربلا وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

الدولة وهو الكتاب والسنة ، بل ويجب الخروج عليها عند ذلك ، فقد بايع الصحابة النبي ﷺ على ذلك ، كما جاء في الحديث الصحيح : (وَلَا نَنْزَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِّنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ) ^(١) ، و(عَلَى أَنْ نَقُولُ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَمْ) ^(٢) .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة مبادئ سياسية رئيسة :

الأول : وجوب الطاعة للسلطة ما قامت بواجبها وعدم منازعتها في ذلك .

الثاني : حق الأمة في خلعها والخروج عليها إذا تجاوزت حدود ما أنزل الله ، وأظهرت كفرا بواحد الله وهو المعصية الظاهرة كما في بعض الروايات ^(٣) ، قال النووي : (المراد بالكفر هنا المعاصي) ^(٤) ، وهذا إذا أمكن بلا فساد .

قال الداودي : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا وجب الصبر) ^(٥) .

لأنهم بالظلم والجور يخرجون عن حد العدالة التي توجب لهم الحق في السمع والطاعة ، كما قال تعالى لنبيه إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذَرْتَنِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٦) .

قال ابن كثير في تفسيره للآلية (قال سفيان بن عيينة لا يكون الظالم إماما .. وقال ابن خويز منداد : الظالم لا يكون خليفة ، ولا حاكما) .

وقد اشترط ابن جرير الطبرى في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ : العدالة والعدل في الإمام الواجب الطاعة فقال (لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة ، فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل ، وكان الله قد أمر يقوله ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُم﴾ بطاعة ذوي أمرنا ، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم هم الأئمة ومن وراء المسلمين دون غيرهم من الناس ، ولا طاعة تجب لأحد إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم ما هو مصلحة لعامة الرعية ، مالم يكن لله معصية) .

(١) البخاري مع الفتح ٥/١٣ ، ح رقم (٧٠٥٦) ، ومسلم ٣/١٤٧٠ ح رقم (١٧٠٩) .

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر فتح الباري ٨/١٣ .

(٤) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ٨/١٣ .

(٦) البقرة ١٢٤ .

فاشترط لوجوب طاعة السلطة ، أن يكون الإمام قد تولى الأمر بتوالية المسلمين له ، فلا طاعة واجبة لغير الإمام المسلم ، ولا طاعة لمن ولاه غير المسلمين أميراً على المسلمين ، وأن يكون إماماً عادلاً ، وأن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة فيما كان طاعة لله ، أي ما كان تنفيذاً لحكم الله ورسوله ، أو ما كان مصلحة لعامة المسلمين ، دون المصالح الخاصة التي يراد منها محاباة فئة على حساب الأمة ومصالحها العامة ، وأن لا تكون فيما فيه معصية لله .

وكذا اشترط العدالة الفقيه المفسر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت ٤٠٢ هـ) حيث قال : (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود أي الحقوق والأحكام أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان) .^(١)

وفي هذه الأقوال ما يؤكّد اشتراط العدالة في الإمام ابتداء عند اختياره وهذا بالإجماع ، واستصحاباً لها بعد اختياره ، وانتهاء عند أكثر الأئمة ، وأن طاعة الإمام الجائز غير العدل ليست واجبة ، بل يفقد صفة الإمامة بخروجه عن حد العدالة ، وأن على الأمة عزله في حال الإمكان والاقتدار ، وإلا وجب الصبر بحكم الواقع والاضطرار .

أما إن كفر الإمام أو غير الأحكام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر) ^(٢) ، وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجمالاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك) ^(٣) .

الثالث : مبدأ حرية إبداء الرأي وحق التعبير : (وأن نقول الحق أو نقوم بالحق أينما كنا) ، دون خوف من السلطة ، ودون وجل ، كما قال في الحديث الآخر (دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً) ، ويحرم على السلطة مصادرة حق التعبير عن الرأي .

وقد كان الصحابي عبادة بن الصامت يحدث بهذا الحديث في الشام ، وينكر على معاوية رضي الله عنه أشياء علانية ، ويحتج بحديث البيعة هذا ، فكتب معاوية إلى عثمان : (إن عبادة بن الصامت قد أفسد على الشام وأهله) ، فلما جاء عبادة إلى عثمان قال له : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنه سيلي أمركم بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرتون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى ، فلا تعتلوا بربكم) ^(٤) .

(١) المعيار العربي للونشريسي ١٠٢/١٠ .

(٢) شرح مسلم للنحوبي ١٢/٢٢٩ .

(٣) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٤) مسند أحمد ٥/٣٢٥ و ٣٢٩ ، والحاكم ٣/٣٥٦ - ٣٥٧ من طرق مختصرًا وصححه . وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤ - ٢١٦ وصححه الألباني في الصحيحتين رقم ٥٩٢ . ورواه ابن أبي شيبة في ==

وقال ابن عباس : قال النبي ﷺ : (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم ، ومن خالطهم هلك) .^(١)
والمنابذة هنا : المقاومة والتصدي للانحراف والمناؤة ، وتحيز كل واحد من الفريقين في جهة استعداداً للمواجهة .

ويدخل في معنى (أن نقوم بالحق حيșما كنا) مقاومة انحراف السلطة ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتصدون للانحراف وإن صدر من الخلفاء أو الأمراء ، وقد أنكر بعضهم على مروان بن الحكم في يوم العيد ، فقال أبو سعيد الخدري : (أما هذا - أي الرجل الذي أنكر على مروان علانية - فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) .^(٢))

قال النووي في شرحه : (تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ، قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاءات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم من غير ولية)^(٣) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (ما مننبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٤) . وفي رواية : (خوالف أمراء يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون)^(٥) .

قال ابن رجب الحنفي : (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد ، وقد استنكر أئمداً هذا

== المصنف ٥٢٦ / ٧ ، وصححه الحاكم على شرط الشعدين ٣٥٧ / ٣ عن عبادة بلفظ : (ستكون عليكم أمراء يأمرنكم بما تعرفون ويعملون ما تنكرن ، فليس لأولئك عليكم طاعة) .

(١) رواه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الألباني كما في الجامع رقم (٣٦٦١) .

(٢) رواه مسلم ١/٦٩ ح رقم ٤٩ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢/٢٢ - ٢٣ .

(٤) مسلم ١/٧٠ ح رقم ٥٠ .

(٥) مسنـد أـحمد ١/٤٦٢ بـإسنـاد صـحيـح عـلـى شـرـط مـسـلم .

ال الحديث ، وقد يحاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال ، وقد نص على ذلك أَحْمَدُ أَيْضًا فَقَالَ : التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ وَلَا يُسْتَلزمُ الْقَتْالُ ، فَهِيَنَّدُ فِجَاهَادَ الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ ، أَنْ يُبْطِلَ بِيَدِهِ مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلِيُسَّ هوَ مِنْ بَابِ قَاتَلُهُمْ وَلَا مِنْ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ^(١) .

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان هذه المسألة :
(قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وكذلك أهل البيت ، فذهب طائفة من أهل السنة ، من الصحابة فمن بعدهم كسعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث : إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك ، وإن بالقلب فقط ، ولا يكون باليد وسل السيوف والخروج على الأئمة وإن كانوا أئمة جور .

وذهب طائفة أخرى من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك ، وهو قول علي بن أبي طالب وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم كعمار بن ياسر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وهو قول أم المؤمنين عائشة ومن معها من الصحابة ، كعمر بن العاص والنعمان بن بشير وأبي العادية السلمي وغيرهم ، وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي ، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وأبي البختري الطائي وعطاء السلمي والحسن البصري والشعبي ، ومن بعدهم كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن حفص بن عاصم وسائر من خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله ، وهشيم بن بشير والوراق وغيرهم)^(٢) .

وجاء في الحديث أيضًا : (ستكون أُمَّرَاءٌ فَتَعْرَفُونَ وَتُنَكِّرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَئِيْسٍ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا ، وَلَكُنَّ مِنْ رَضِيَّ وَتَابِعٍ) ، قالوا : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال : (لَا ، مَا صَلَوَا)^(٣) ، وفي حديث آخر : (خَيْرُ أَمْتَكُمُ الَّذِينَ تَخْبُونَهُمْ وَيَحْبُونَكُمْ ، وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ ، وَشَرَارُ أَمْتَكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ ، وَتَلْعُنُوهُمْ وَيَلْعُنُونَكُمْ ، قَالُوا : أَفَلَا نَنَابِذُهُمُ السَّيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ)^(٤) .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٢١ .

(٢) جواب أهل السنة ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) رواه مسلم ١٤٨٠/٣، ح (١٨٥٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ١٤٨١/٣، ح (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك .

وكل هذه النصوص تؤكد حق الأمة في خلع الإمام ومواجهة انحراف السلطة ولو بالقوة ، إذا بلغ انحرافها حد تعطيل شعائر الإسلام وشرائع الأحكام ، وقد نقل عياض الإجماع على وجوب خلع الإمام ، إذا غير الشرع ، أو بدل أحکامه ، أو كفر .^(١) وكذا للأمة حق إقامة الحدود والقصاص من الإمام ، قال الإمام مالك : (ما تعمد الإمام من جور فجار به على الناس فإنه يقاد منه ، وقد أقاد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر من أنفسهم).^(٢)

وقال ابن حزم : (الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن زاغ عن شيء منها منع من ذلك ، وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه ، خلع وولي غيره) .

وقال أيضًا : (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويُمنع منه ، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوَد من البشرة أو من الأعضاء ، أو لإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق).^(٣)

وقال عبد القاهر البغدادي : (فمتى أقام [أي الإمام] في الظاهر على موافقة الشريعة ، كان أمره في الإمامة منتظماً ، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب ، أو في العدول عنه إلى غيره ، وسبيلهم [أي الأمة] معه كسبيله مع خلفائه وقضايه وعماله وساعاته ، إن زاغوا عن سنة عدل بهم أو عدل عنهم) .^(٤) أي أن الأمة فوق الإمام ، كما أن الإمام فوق وزرائه وعماله ، فلها إن انحرف الإمام أن تعدل به إلى الحق ، أو تعدل عنه ، وتختزله وتختار غيره ، كما يفعل هو مع من تحته .

وبهذا أرسى الإسلام مبدأ المشروعية ، وهو أن تكون تصرفات السلطة في حدود شريعة الدولة وقانونها الذي على أساس العمل به والتزامه عقدت الأمة البيعة للإمام ، فإذا انحرف عن قطعياتها وجب على الأمة كلها القيام بمسؤوليتها بالخروج عليه وخلعه ونصب إمام عادل ، مما يؤكد أن الأمة هي مصدر السلطة ، وأنها هي الأصل والإمام وكيل عنها .

وكل مواقف الصحابة في العهد الراشدي تؤكد وضوح هذا الأصل ورسوخه ، ولهذا لم

(١) النووي شرح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٥١٩/٤ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ١٧٦/٤ .

(٤) أصول الدين ص ٢٧٨ .

يعتبر الصحابة على من جاءوا من أهل الأمصار لعثمان رضي الله عنه لمناقشته ونقد الانحراف الذي وقع من بعض أمراء الأقاليم ؛ إذ رأوا أن هذا حق لهم^(١) .

كما أن هذا الأصل هو الذي دعا طلحة والزبير وعائشة إلى مخالفة علي رضي الله عنه والخروج عن طاعته ؛ إذ رأوا أن قتل عثمان رضي الله عنه منكر يجب القصاص من قام به ، فإذا عجز الإمام الوكيل عنها عن القيام به ، رجع الوجوب على الأمة الأصيل ، وصارت مخاطبة به^(٢) .

كما أن هذا الأصل هو الذي يفسر سبب خروج الحسين بن علي مع أهل العراق ، وكذا خروج أهل المدينة من أبناء الصحابة في الحرة ، وخروج عبدالله بن الزبير مع أهل مكة ، عن طاعة يزيد وخلعه لما وقع في عهده من ظلم وانحراف^(٣) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان ، وما يفرط فيه من الحقوق مع التمكن)^(٤) .

ولهذا لم يفرق الفقهاء في كتب الفقه في باب الجنایات ، والقصاص ، والحدود ، والدعوى ، والقضاء ، بين الحاكم والمحكوم .

الأصل التاسع: المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية:

فقد رسم الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي مبدأ كرامة الإنسان ، وأكده

ضرورة حماية الحقوق والحريات الإنسانية ، ومن ذلك :

أولاً : حق الإنسان في الحياة:

وذلك بحمايته من كافة صور الاعتداء ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فقد جاء القرآن ليحرم الاعتداء على النفس الإنسانية تحريماً قاطعاً إلا في حالة الجزاء ورد الاعتداء ، ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا النّفوسُ الّتي حرمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ﴾^(٥) ، وقال أيضاً ﴿مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَتْلُ النّاسِ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً﴾^(٦) .

(١) انظر ابن سعد ٤٨/٣ بإسناد صحيح في استئذانهم الصحابة في القدوم على المدينة .

(٢) انظر ابن حجرير ١٥/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٦/٧ رقم ٣٧٨٣٣ .

(٣) انظر ما سيأتي .

(٤) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠ .

(٥) الأنعام ١٥١ .

(٦) المائدة ٣٢ .

فجعل إزهاق النفس الإنسانية الواحدة كقتل الناس جميعاً في الحمرة ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً ، كما أخبر النبي ﷺ أن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من السبع الموبقات كالشرك بالله^(١) ، وجعل جزاء قتل النفس ظلماً وعدواناً القصاص؛ حماية للنفس البشرية من الاعتداء؛ إذ في القصاص حياة للجميع كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٢) ، إذ فيه ردع لليان عن الإقدام على قتل غيره، فيكون في ذلك حياة للغير، وكذلك حياة من أراد قتل غيره بارتداده وخوفه من القصاص، فتحتتحقق بذلك الحياة للجميع .

وقد حددت الشريعة الجرائم التي حدتها القتل وحصرتها بصورة محددة لا يمكن تجاوزها ، فلا تستطيع السلطة في الدولة الإسلامية أن تتجاوز هذه الصور ، فلا يمكن قتل إنسان لمعارضته للسلطة ، أو حتى محاولته الاعتداء على رجال السلطة دون القتل ، ولهذا لم تعرف الدولة الإسلامية في الخطاب السياسي النبوى والراشدى أي حادثة قتل سياسى لمن يعارض السلطة ، وقد رفض النبي ﷺ أن يتعرض للمعارضين له داخل المدينة ، من كانوا يتظاهرون بالإسلام وهم يحرضون على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، بل كانوا يخططون على ذلك ، كما أخبر القرآن عن مخططاتهم في قوله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾^(٣) ، وقد كانوا يمارسون حياتهم السياسية ويبذلون آراءهم في شئون الدولة الإسلامية ، وقد وصف القرآن حال النبي ﷺ معهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن يقلوا تسمع لقولهم﴾^(٤) .

ولوضوح هذا الأصل جاء الخطاب الراشدي مطابقاً ومتزماً بما قرره الخطاب القرآني والنبوى في هذا الأصل ، فقد شتم رجل الخليفة أبا بكر الصديق ، فأراد أبو برة الأسلمي أن يقتله ، فغضب أبو بكر رضي الله عنه على أبي برة أشد الغضب ، وقال له: (لا والله ، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ)^(٥) .

ورصد رجل عثمان يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (فلم يروا عليه قتلاً ، فأرسله) .^(٦)

(١) البخاري ، ح رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم ، ح رقم (٨٩) .

(٢) البقرة ١٧٩ .

(٣) المنافقون ٨ .

(٤) المنافقون ٤ .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) ابن شبه / ٣ ١٠٢٦ بإسناد صحيح .

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلوك ، ولو قتلتكم قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه) .^(١)

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله) .^(٢)

وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلوك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحثك! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عاملك باليمين!

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلي ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملي أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبدٌ هم بذنب فكه الله عنى) . قال : فوالله ما ضربه سوطا ، ولا حبسه يوما .^(٣)

ثانياً: حق الإنسان في الحرية:

وللحريـة معنى في لغـة العـرب يختلف اختلاـفا جـذرـياً عـن معناها في الثقـافة الغـربية التـي تـشـيع الـيـوم ، فـفي لـسان الـعـرب (الـحرـ نـقـيـض الـعـبد ، وـتـحرـير الـوـلـد : أـن يـفرـدـه لـطـاعـة اللـه ، كـما فـي قـول اـمـرـأة عـمـرـان ﴿إـنـي نـذـرـت لـك مـا فـي بـطـنـي مـحـرـرا﴾ ، والـحرـ مـن النـاسـ خـيـارـهـم وـأـفـاضـلـهـم ، وـحـرـيـة الـعـرب أـشـرـفـهـم ، والـحرـ مـن كـل شـيـء أـعـتـقـهـ أـيـ أـكـرـمـهـ وـأـجـودـهـ وـأـحـسـنـهـ والـحرـةـ الـكـرـيمـةـ مـن النـسـاءـ ، والـحرـ الصـقـرـ . . .).

فـهـذـهـ المـعـانـيـ لـكـلـمـةـ حرـ تـدورـ عـلـىـ :

أولاً : تـحرـرـ الـإـنـسـانـ مـن عـبـودـيـةـ أـحـيـهـ الـإـنـسـانـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ عـبـدـاـ رـقـيقـاـ لـغـيـرـهـ فـهـوـ حرـ ، وـهـذـهـ حرـيـةـ صـورـيـةـ شـكـلـيـةـ .

ثانياً : تـحرـرـ الـإـنـسـانـ مـن عـبـودـيـةـ غـيـرـ اللـهـ ، فـمـنـ لـمـ يـخـلـصـ عـبـادـتـهـ وـطـاعـتـهـ لـلـهـ فـهـوـ عـبـدـ لـمـنـ صـرـفـ لـهـ طـاعـتـهـ ، سـوـاءـ صـرـفـهـاـ لـلـأـوـثـانـ الـحـجـرـيـةـ ، أـوـ الـأـوـثـانـ الـبـشـرـيـةـ ، كـالـمـلـوـكـ وـرـجـالـ الـدـيـنـ ، وـهـذـهـ عـبـودـيـةـ مـعـنـوـيـةـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ (تعـسـ عـبـدـ الدـرـهـمـ ، تعـسـ عـبـدـ الـدـيـنـ) .

ثالثاً : تـحرـرـ الـإـنـسـانـ مـن التـذـلـلـ وـالـخـنـوعـ لـغـيـرـهـ ، فـكـلـ مـنـ قـبـلـ الـظـلـمـ ، وـرـضـيـ بـهـ ، كـانـ عـبـدـ لـمـنـ ظـلـمـهـ ، كـعـبـودـيـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ لـفـرـعـونـ ، وـكـلـ مـنـ ذـلـ لـخـصـمـهـ فـهـوـ عـبـدـ ، وـمـنـهـ قـولـ .

(١) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٦ بـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٢) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٧ بـإـسـنـادـ حـسـنـ .

(٣) ابن شـبـهـ / ٣ / ١٠٢٨ بـإـسـنـادـ حـسـنـ مـرـسـلاـ .

حسان رضي الله عنه يوم فتح مكة يخاطب أبا سفيان :

ألا أبلغ أبا سفـيـان عنـي
مـغـلـغـلـةـ فـقـدـ بـرـ الخـفـاءـ
بـأـنـ سـيـوـفـنـاـ تـرـكـتـكـ عـبـادـاـ
وـعـبـدـ الدـارـ سـادـتـهـاـ إـلـمـاءـ

ومنه قول عمر في شأن القبطي المصري : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها) ، مع أن القبطي لم يكن عبدا ولا رقيقا ، بل كان حرا ذميا ، غير أن عمر عذ ظلم ولد عمرو بن العاص له ، واستطالته عليه بسلطان أبيه الذي كان أمير مصر ، استعبادا له ينافي حرية التي ولد عليها .

رابعا : تخلق الإنسان واتصافه بصفات الشرف وخصال المروءة ، فكل شريف كريم هو حر ، وكل كريمة عفيفة هي حررة .

كما قال عبدالله بن حسن بن حسن :

بيض حـرـائـرـ مـاـ هـمـ منـ بـرـبـةـ

كـظـبـاءـ مـكـةـ صـيـدـهـنـ حـرـامـ

فهذه هي الحرية في لغة العرب ، وليس منها الدعوة إلى الانحلال والتحلل من القيم الأخلاقية ، ولا يصدق على من يدعوا إلى قبول الظلم والجور ، أو يدعوا إلى الخنا والفحوج ، بأنه يدعو إلى الحرية !

وقد كان العرب يعرفون الحرية بمعناها السياسي كما قال سعد بن ناشر

لبلال بن بردة أمير العراق لبني أمية :

فـلـاـ تـوعـدـنـاـ يـاـ بـلـالـ فـإـنـاـ

وـإـنـ نـحـنـ لـمـ نـشـقـ عـصـىـ الـدـينـ أـحـرـارـ

فـلـاـ تـحـمـلـنـاـ بـعـدـ سـمـعـ وـطـاعـةـ

عـلـىـ خـطـةـ فـيـهـ الشـقـاقـ أـوـ العـارـ

لقد كان واضحا منذ ظهور الإسلام أنه دعوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي ، فشهادة : (أن لا إله إلا الله) ، نفي صريح لكل أنواع العبودية والخضوع والتسلل لغير الله عز وجل ﴿ولَا يَخْذُلْ بَعْضَنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١) ، فالناس جميراً متساوون في إنسانيتهم وحريتهم ، ولا عبودية إلا لله ، ولا ربوبية ولا سيادة لأحد على أحد ، وإنما السيد هو الله وحده ، فهو الذي يستحق الخضوع والطاعة وحده ، وقد كرم الله الإنسان فقال ﴿وَلَقَدْ

. (١) آل عمران ٦٤.

كرمنا ببني آدم^(١) ، وجعل الإنسان خليفة في الأرض ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(٢).

ولهذا أكد النبي ﷺ هذا المعنى في أحاديث كثيرة كما في قوله ﷺ : (السيد الله تبارك وتعالى)^(٣) ، لبيان أن السيادة المطلقة هي لله ، والبشر جميعاً إخوة ، لا سيادة لأحد منهم على أحد ، ولهذا قال ﷺ : (لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد لله ، وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي)^(٤) .

قال الخطابي : (سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم ؛ لثلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد)^(٥) .

فالحرية في الإنسان أصل حتى لو طرأ عليه الرق لذا قرر الفقهاء قاعدة أن الأصل في الإنسان الحرية ، وقد جاء الإسلام بالدعوة إلى تحرير الرقيق ، وجعل ذلك من أفضل الطاعات ، وأعظم الكفارات ، وأمر بمكافحة من يريد المكاتبنة^(٦) منهم من أجل أن يحرر نفسه من الرق ، كما أمر الله عز وجل مواليه بمساعدتهم مالياً ؛ ليتمكنوا من تحرير أنفسهم كما قال تعالى : «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ»^(٧) ، كما جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة يتم إنفاقه في إعفار الرقيق كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين .. وَفِي الرِّقَابِ﴾ ، وقد ذهب كثير من العلماء إلى وجوب مكاتبنة السيد لرقيقه إذا طلب الرقيق ذلك ، ووجوب مساعدته من ماله ليتحرر^(٨) .

وقد حرم الإسلام تحريماً قاطعاً استرقاق الحر بالبيع أو بالدين ، وأجمع العلماء على حرمة ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل باع حرًا فأكل

(١) الإسراء . ٧٠

(٢) البقرة . ٣٠

(٣) رواه أبو داود ١٥٤/٥ ح ٤٨٠٦ ، وأحمد ٤/٢٤ و ٢٥ ، وقال في الفتح ١٧٩/٥ : رجاله ثقات وصححه غير واحد ، قال الخطابي كما في حاشية أبي داود : (السيد الله : يريد أن المسؤول حقيقة لله عز وجل) .

(٤) البخاري ١٧٧/٥ ، ح (٢٥٥٢) ، ومسلم ٤/١٧٦٤ ، ح (٢٢٤٩) واللفظ لمسلم .

(٥) فتح الباري ١٧٩/٥ .

(٦) المكاتبنة : عقد بين السيد ورقيقه على أن يدفع الرقيق مالاً محدوداً فيصبح حرًا .

(٧) النور . ٣٣

(٨) انظر جامع القرطبي ١٢/٤٥ و ٢٥٢ .

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١) . كما جعل الله عز وجل من مصارف الزكاة الثمانية مصرف : (وفي الرقاب) أي شراء الرقيق وتحريرهم من أموال الزكاة ، ومن بيت مال المسلمين^(٢) .

وكل ذلك يؤكد أهمية الحرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ المقصود ألا تكون هناك أي عبودية إلا لله وحده ؛ ولهذا قال عمر كلمته المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاطهم أحرازاً!)^(٣) .

وقد بادر عمر إلى تحرير الرقيق ، وبدأ بالرقيق من العرب الذين تم استرقاقهم في الجاهلية بالسيبي ، فاشترأه وحررهم ، ودفع ثمنهم من بيت المال ، فلم يعد في العرب قاطبة عبد أو رقيق ، فكانوا أول أمة على الإطلاق تتخلص من الرق ، وبقي الرقيق فيهم من غير العرب لظروف خاصة كما سبق بيانه .

ثالثاً: حرية التصرف والتنقل والعمل :

وحرية الإنسان تقتضي أن لا قيد على تصرفاته ، وليس للسلطة أن تمنع الإنسان من أي فعل إلا إذا كان محظوراً أو يفضي إلى الضرر بالمصلحة العامة أو بالآخرين ، فحرية الإنسان تقتضي عدم وضع أي قيد على هذه الحرية ، وعدم إكراه الإنسان بأي نوع من أنواع الإكراه ؛ ولهذا قرر الإسلام مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والدين بمفهومه العام يعني الطاعة ، ولهذا لا يحق للسلطة أن تخضع الأفراد لطاعتها بالقوة والإكراه ، وليس لها الحق في منعهم من أي فعل ، مادام مباحاً شرعاً ، ولا يضر بالإنسان والمجتمع ، وكذلك للإنسان في ظل الشريعة الإسلامية التصرف في شئونه بلا قيد ، ومن ذلك الحق في حرية التملك ، والبيع ، والتجارة ، والتنقل ، والعمل ، وتقاضي الأجرة المناسبة للعمل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تبخسوا الناس أشياءهم﴾^(٤) ، وقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٥) .

كما لا ينتزع مال أحد إلا بطيب نفس منه وبرضاه ؛ لقوله ﷺ : (لا يحل أحد مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٦) ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكروا أموالكم بینکم بالباطل إلا أن

(١) البخاري ٤١٧ / ح ٢٢٢٧ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٣) فتوح مصر ص ١٦٧ وسبق تحريره .

(٤) الأعراف ٨٥ ، وهود ٨٥ ، ولاحظ الإعجاز الرقمي في كلا الآيتين وتطابق لفظيهما .

(٥) رواه ابن ماجه ح رقم (٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٢١ / ٦ وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٨) .

(٦) رواه أحمد ٤٢٥ / ٥ ، وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩) .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴿١﴾ .

رابعاً: الحرية الاقتصادية والتجارية:

فليس للسلطة أن تتدخل في حرية الأسواق ، لـإباحة المطلقة العامة لكل أشكال البيوع ، وكل صور التجارة المشروعة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾^(٢) ، وقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً تَدْيِرُهُنَا بَيْنَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾^(٣) ، قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾^(٤) .

ولا يحق للسلطة التدخل في الأسعار والتسعير إلا عند الضرورة ، لما فيه من الظلم ، وقد غلت الأسعار في المدينة ، فطلب الناس من النبي صلى الله عليه تحديد الأسعار فأبى ذلك ، وقال لهم : بل أدعوا الله ، وقال (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني مظلمة بدم ولا مال)^(٥) .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان ، حتى تصل البضاعة للسوق ، وقال (لا تلقو الركبان ، ولا بيع حاضر لباد)^(٦) ، وقال (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(٧) .

وقد سئل ابن عباس عن معنى حديث (لا بيع حاضر لباد) فقال (لا يكون له سمسارا)^(٨) ، أي لا يكون له وكيلًا في البيع ، وهم اليوم الوكلاء التجاريون الذين يحتكرون البضائع ، ويتحكمون في أسعارها ، قبل أن تصل إلى السوق بالسعر الحقيقي لها ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، وقد جاء في الحديث الصحيح (أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي السلع حتى تبلغ الأسواق) ، وفي رواية (نهى عن تلقي البيوع) ، وفي أخرى (عن تلقي الجلب)^(٩) ، وقال أيضاً (لا يحتكر إلا خاطئ)^(١٠) .

(١) النساء . ٢٩

(٢) البقرة . ٢٧٥

(٣) البقرة . ٢٨٢

(٤) النساء . ٢٩

(٥) أبو داود في السنن ح ٣٤٥١ و ٣٤٥٠ ، والترمذني ح ١٣١٤ ، وقال (حديث حسن صحيح) .

(٦) صحيح البخاري ح ٢١٥٠ ، ومسلم ح ١٥٢١ .

(٧) صحيح مسلم ح ١٥٢٢ .

(٨) صحيح البخاري ح ٢١٥٨ .

(٩) صحيح مسلم ح ١٥١٧-١٥١٩ .

(١٠) صحيح مسلم ح ١٦٠٥ .

فكل ذلك يتعارض مع حرية السوق الذي قررته الشريعة الإسلامية ، والتي دعت إلى السوق المفتوح كي يرزق الله الناس بعضهم من بعض ، وتنشط أسواقهم ، حتى لا يكون المال دولة فقط بين الأغنياء منهم ، بل يتداوله الجميع الغني والفقير ، فالحرية الاقتصادية وحرية السوق المفتوحة أصل من أصول الخطاب السياسي القرآنى والنبوي بشرط أن لا يكون ربا ولا ظلم ، فتم مراعاة الأغنياء والفقرا على حد سواء وهذا هو العدل والقسط الذي جاء به الكتاب .

قال ابن القيم في بيان المعاملات المخضورة التي تنافي العدل الذي جاءت به الشريعة : (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، لما فيه من تغیر البائع ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيار مع الغبن .

ومن ذلك نهي النبي ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي ، وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري ، فإن المقيم إذا وُكّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها ، والقادم لا يعرف السعر ، أضر ذلك بالمشتري ، كما نهى عن تلقي الجلب لما فيه من الإضرار بالبائعين .

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال (لا يحتكر إلا خاطئ) ، فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاعه عليهم ، هو ظالم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه ، والناس في مخصوصة ، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب ، لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأبى أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله .

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محروم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما ورد أنه غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله لو سعرت لنا؟ فقال (إن الله هو القاپض الباسط الراذق المسعر ، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال) ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثره الخلق

- أي العرض والطلب - فهذا إلى الله ، فلإلزم الناس أن يبيعوه بقيمة بعينها إكراه بغير حق .
وأما القسم الثاني : فمثلاً أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ، إلا
بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا
إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به .
ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر
والمستأجر .

ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون -
كالوكلالات التجارية في هذا العصر - فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما
يريدون ، ولو باع غيرهم ذلك منع وعقب ، فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم ،
وهو لاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتري منهم إلا بقيمة
المثل ، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو
يشتريه ، وسough لهم أن يبيعوا بما شاءوا ويشتروا بما شاءوا ، كان ذلك ظلماً للبائعين الذين
يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم ، فالتسخير في مثل هذا واجب بلا نزاع ،
وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق ، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق مثل
بيع المال لقضاء الدين ، أو النفقة الواجبة ، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس ...) (١) .

خامساً: حرية الدين والاعتقاد والرأي:

فلا يحق للسلطة أن تلزم أحداً بدين ، أو برأي أو وجهة نظر ، بل للإنسان الحرية في أن
يؤمن أو لا يؤمن ، كما قال تعالى ﴿مَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِر﴾ (٢) ، ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ
النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين﴾ (٣) .
وللإنسان الحرية في اتباع دينه الذين يدين به ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ (٤) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٢١ - ٢٢٥ .

(٢) الكهف ٢٩ .

(٣) يونس ٩٩ .

(٤) وحرية الاعتقاد لا تعني حق المسلم في الإعلان عن رده ورجوعه عن الإسلام ؛ إذ هذا الإعلان طعن صريح
في الدين الإسلامي ، واعتداء على عقيدة الأمة ، فإذا لم يظهر رده فليس للسلطة عليه سبيل ، كما كان
حال المنافقين في المدينة ، أما حكم من ارتد ففيه خلاف بين السلف .

وقد ذكر ابن حزم الخلاف في حكم الردة في كتاب الحدود مسألة ٢١٩٩ فذكر أن طائفة منهم قالوا (يستتاب
أبداً دون قتل) ثم ساق بإسناد صحيح حديث عمر ، ثم قال بعد أن ذكر حجج المخالفين (ومنهم من ==

ولهذا لم يثبت أن النبي ﷺ أكره أحداً على الدخول في دينه وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين والمؤمنين وأنه يفصل بينهم

== قال بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط كما قد صح عن عمر .

وحدث عمر هذا رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٥/١٠ ح ١٨٦٩٦ عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر منبني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين ما سبب لهم إلا القتل؟ فقال عمر لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي ما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء ، قال قلت يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه ، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإن استودعهم السجن) .

وروى عبد الرزاق بعده ١٦٦/١٠ عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد : يستتاب أبداً . قال سفيان الثوري هذا الذي نأخذ به .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٣٨ ح ٣٢٧٣٧ قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال ثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه (أن نفراً من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين فقتلوا في القتال ، فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال وعرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم . قال ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال قلت قتلوا يا أمير المؤمنين! قال لو كنت أخذتهم سلماً كان أحب إلي ما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء . قال قلت يا أمير المؤمنين وما كان سبب لهم إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك؟ قال كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإن أبوا استودعهم السجن) .

ورواه سعيد بن منصور في سننه ٢٢٦/٢ ح ٤٥٨٧ قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال : (ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألني فقال : ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر؟ قلت : قتلوا قال : لأن أكون أدركتم كأن أحب إلي ما طلعت عليه الشمس قال قلت له : وما سبب لهم إلا القتل؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا وإن استودعهم السجن) .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٣/٢١٠ ح ٤٧٢٠ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال حدثني أنس بن مالك قال : لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر ، فلما قدمت عليه قال ما فعل حجيبة وأصحابه؟ وكأنوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشركين فقتلهم المسلمون . فأخذت به في حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون؟ قلت يا أمير المؤمنين إنهم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا معهم بالشركين فقتلوا . فقال عمر

يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم ، ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرية والاختيار لا مع الإكراه والإجبار ، قال ابن القيم (في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا . قلت يا أمير المؤمنين ما كان سبب لهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين؟ فقال لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا استودعهم السجن) .

ورواه ابن حزم في المخلص من طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عامر الشعبي عن أنس به نحوه . و البيهقي في السنن الكبرى ح ١٦٦٥ / ٢٠٧ بـ إسناد صحيح عن علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن أنس بن مالك قال لما نزلنا على تستر : فذكر الحديث في الفتح وفي قدوته على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فللحاقوا بالمرتدين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغلهم عنهم . قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فللحاقوا بالمرتدين من بكر بن وائل؟ قال يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال إننا لله وإننا إليه راجعون! قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سببهم إلا القتل؟ قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبواء استودعهم السجن ويعناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود بن أبي هند) .

وقد أخذ بهذه السنة العمرية الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف أثر رقم ٤١٨٧١ عن معاذ قال أخبرني قوم من أهل الجزيرة : أن قوماً أسلموا ثم لم يكتشو إلا قليلاً حتى ارتدوا ، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية ودعهم .

وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه أثر ٢٥٨٨ وفيه أن تستر فتحت صلحاً ثم كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون وبسبوهم ، فأمر عمر بن الخطاب من سبي منهم أن يردوا إلى جزيتهم ، وفرق بينهم وبين سادتهم . وقد صاح شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ٣٢٨ / ١ أثر أنس عن عمر بن الخطاب ، وهو صحيح بلا شك ، فإسناده مسلسل بالأئمة الثقات الأثبات ، فقد رواه سفيان الثوري وحماد بن سلمه وهشيم بن شير وخلال الطحان وعلي بن عاصم وعبد الرحيم بن سليمان كلهم عن داود عن الشعبي به ، لم يختلفوا في إسناده ولا لفظه ، وقد أخذ به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ، وإمام التابعين إبراهيم النخعي ، وإمام أتباع التابعين سفيان الثوري ، كما رواه عندهما عبد الرزاق في المصنف ، فقالوا يستتاب أبداً ولا يقتل .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٠ / ٦ ح ٣٢٧٥٢ حدثنا وكيع قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس ومن سمع إبراهيم يقول يستتاب المرتد كلما ارتد .

قال ابن قدامة في المغني ١٠ / ٧٢ (وقال النخعي : يستتاب أبداً وهذا يفضي إلى ألا يقتل أبداً وهو مخالف للسنة والجماع) .

والصحيح أن قول عمر صريح في جواز حبسه واستتابته أبداً دون قتل ، وبه عمل عمر بن عبد العزيز ، وأخذ به إبراهيم النخعي والثوري ، فدعوى الإجماع على قتله فيها نظر ، وقد ذكر ابن حزم الخلاف فيها وهو ==

والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة إن الله على كل شيء شهيد ﴿٤﴾ فلما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر

== من أعلم الناس بالإجماع ، وحديث (من بدل دينه فاقتلوه) ، وحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) ، لا يتعارض مع سنة عمر هذه ، فهو من أعلم الناس بالسنة وأفقههم فيها ، فلم ير الحديث على إطلاقه ولا على عمومه ، وقد قال ابن عباس عن المرأة إذا ارتدت (تحبس ولا تقتل) كما عند عبد الرزاق أثر رقم ١٨٧٣١ ، وابن أبي شيبة في المصنف أثر رقم ٢٨٩٩٤ ، مع أن ابن عباس هو راوي الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهو أعلم بما روى ، فليس الحديث عنده على عمومه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣١٣ ، وهو قول فقهاء العراق كالحسن البصري وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وكذا قال به عطاء ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عنهم ، فأخرجوا المرأة من عمومه بحديث (نهى عن قتل النساء) ، كما ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب استتابة من ارتد قبل قتله ، فلم يأخذوا بالحديث على إطلاقه ، مع أن ظاهره القتل بلا استتابة ، بل أوضح من ذلك قول عمر بن عبد العزيز وعمله في ترك من ارتد من أسلم من أهل الكتاب ، وردهم إلى جزائهم وذمتهم وعدم حبسهم ، وكذا فعل عمر بن الخطاب في أهل تستر حين كفروا وقاتلهم المهاجرون وسبوبيهم ، فأمر بتحريرهم وأن يردوهم إلى جزائهم ، وهو يؤكد بطلان دعوى الإجماع على وجوب القتل أو الحبس .

والظاهر أن هذا الحكم عند العمررين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز هو من باب السياسة الشرعية ، وأنه تراعي فيه المصلحة ، فقد شرع حكم الردة في الأصل لقطع دابر فتنة اليهود الذين تواطأوا حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ودخل أهلها الإسلام على فتنة المسلمين عن دينهم ، وذلك بالدخول فيه أول النهار ، والرجوع عنه آخره ، ليثيروا الشك في قلوب المؤمنين ، وأن دينهم باطل ، وأنهم دخلوا فيه ، وعرفوه وتيقنو عدم صحته ، كما حكى القرآن ذلك عنهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) آل عمران ٧٢ ، فأمر النبي ﷺ بقتل من بدل دينه لردعهم عن فتنتهم ، ورأى عمر بن الخطاب أن النفر الستة من بكر بن وائل الذين أسلموا ثم ارتدوا لم يتحقق فيهم ذلك ، فلم يكن قصدهم فتنة المؤمنين عن دينهم ، وكذا أهل الجزيرة الشامية من النصارى الذين أسلموا ثم رجعوا ، فتركهم عمر بن عبد العزيز وردهم إلى ذمتهم وجزيئهم ، إذ بعد ظهور الإسلام على الأديان لم يعد يخشى ما كان يخشى من اليهود ومكرهم وفتنتهم في المدينة في أول الأمر ، فرأى العمران أن قوله تعالى (لا إكراه في الدين) أصل في هذا الباب ، وأن حدث (من بدل دينه فاقتلوه) تشريع مصلحي يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وتراعي فيه المصلحة والسياسة الشرعية ، فللإمام العمل بحدث (من بدل دينه) إذا ظهر من المرتد قصد الفتنة وإثارة الشر والطعن في النبي ﷺ ، كما كان عليه حال اليهود في المدينة ، كما جاءت به السنة النبوية ، وله سجنه إن كانت عرضت له شبهة حتى يتوب ويرجع ، كما هي سنة عمر بن الخطاب في قصة بنى بكر بن وائل ، وله تركه وعدم التعرض له ، إن كان حدث عهد بإسلام ، حتى يدخل إن شاء ==

الأديان طوعاً واحتياراً، ولم يكره أحداً قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتلها، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتلها، ولم يكرهه على الدخول في دينه امثلاً لأمر ربه سبحانه حيث يقول ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وهذا نفي في معنى النهي أي لا تكرهوا أحداً على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام، وال الصحيح إن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوزأخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إنما أن يدخلوا في الدين، وإنما أن يعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبده الأوثان، ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾ ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم وأجل على بعضهم وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانتوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوا يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه احتياراً وطوعاً، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقاً^(١).

وكما للإنسان غير المسلم في ظل عدل الإسلام أن يبقى على دينه، كذلك له في الدولة الإسلامية أن يحتكم إلى شريعته الخاصة في الشئون الخاصة لطائفته؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢).

وكذا له الحق في حرية إبداء الرأي ونقد السلطة، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ يتلقاضاه ديناً فأغلظ له في القول، ففهم الصحابة به ليضربوه، فقال النبي ﷺ (دعوه فإن

= على بصيرة وبينة بعد ذلك، أو يبقى على عهده وذمته، فله ذلك كما هي سنة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما مع بعض أهل تستر والجزية الشامية، وهو ظاهر القرآن (لا إكراه في الدين)، فليست حال القوة والاستخلاف كحال المخوف والاستضعاف، والله تعالى أعلم.

(١) ابن القيم، هداية الحيارى ص ١٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٨٥/٦ .

لصاحب الحق مقالاً^(١).

وجاء أسقف أهل نجران يكلم عمر بن الخطاب فقال له (يا أمير المؤمنين احضر قاتل الثلاثة! قال عمر ويلك وما قاتل الثلاثة؟ قال الرجل يأتي إلى الإمام بالكذب ، فيقتل الإمام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب ، فيكون قد قتل نفسه وصاحبته وإمامه)^(٢). وكذا له الحق في رفض تنفيذ أي أمر للسلطة يتنافى مع عقيدته وبرئ حرمته ؛ لحديث : (إنما الطاعة بالمعروف) .

سادساً: حرية الانضمام للتجمعات السياسية والفكرية:

فللإنسان الحق في الانتماء إلى أي حزب أو جماعة شاء ، فإذا جاز البقاء على الأديان الأخرى ، والتحاكم إلى شرائعها الخاصة ورؤسائها ، في ظل الدولة الإسلامية ، فالانتماء إلى الجماعات الفقهية والفكرية والسياسية جائز قصاءً من باب أولى ، ولهذا السبب لم يصادر عثمان ولا علي رضي الله عنهما على من عارضهم الانتماء للجماعات السياسية أو الفكرية ، إذ لم ير عثمان وعلى رضي الله عنهما أن لهما حقاً في منع من خرجوا عليهم من مثل هذا الانتماء بالقوة والسلطة ، مالم يخرجوا على الدولة ، لوضوح مبدأ : (لا إكراه في الدين) ، والمقصود بالجواز والحق هنا الجواز والحق القضائي الذي لا تستطيع السلطة مصادرته ، ولا تترتب عليه عقوبة ، لا الجواز ديانة وإنفاس ، إذ يحرم الانتماء للخوارج لغلوهم وتطرفهم ، إلا أن الصحابة لم يروا لهم عليهم سبيلاً في منعهم من هذا الانتماء ؛ لقوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، والإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم التعرض للخوارج ما لم يصلوا على الناس بالسيف ، ومن باب أولى الانتماء للجماعات السياسية التي تطرح برامج

(١) صحيح البخاري ح ٢٤٠١ . ولا يحتاج على مصادرة هذا الأصل وهو حرية إبداء الرأي بقصة عمر مع صبيغ العراقي والذي جاء فيها أنه كان يسأل عن متشابه القرآن ، فاستدعاه عمر وضربه بالدرة حتى أوجعه ضرباً ، فهذه القصة رواها الدرمي من طريقين ح ١٤٤ و ١٤٨ عن نافع وعن سليمان بن يسار أن عمر ، وكلاهما مرسل غير متصل فلا يصلح الاحتجاج بهما عند المعارضة ، واستناد روایة سليمان أقوى ، وليس فيها أكثر من أنه ضربه بعصا ، وليس فيها ما في روایة نافع من زيادات منكرة ، وأشار إلى القصة في الموطأ رقم ٩٧٤ دون ذكر هذه الزيادات المنكرة ، وعلى فرض صحة القصة فهي خاصة بن يزيد إثارة الشبه حول متشابه القرآن حيث ورد في القصة أنه كان يسأل عن المتشابه في أجناد المسلمين ، فلعل عمر أدرك أنه إنما يزيد بذلك التشكيك لا مجرد السؤال وهو ما رجحه الخطيب البغدادي في الفقيه ١٩٩/٢ ، وعلى كل حال هي حادثة عين لا ترد الأصول القطعية من الكتاب والسنة بمثلها ، وهي حادثة لا عموم لها ، أو خاصة فيمن يتعرض للقرآن بقصد إثارة الشك فيه ، ولم يتتجاوز عمر تعزيره بالدرة من باب التأديب هذا على فرض صحة القصة .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣١٧/١١ بإسناد صحيح ، والطبراني في مسنده الشاميين ح رقم ٣٣٧ .

إصلاحية ، وتسعى للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية دون مصادمة لدين الدولة ونظامها العام ، كما كان عليه حال المهاجرين والأنصار في السقيفة ، الذين تنافسوا على السلطة حتى قال الأنصار (منا أمير ومنكم أمير) ، وهذا كحق الإنسان في أن يفعل في داره ما يشاء ، ولا يحق للسلطة التجسس عليه أو مصادرة هذا الحق ، وإن كان يحرم عليه ديانةً أن يفعل في داره ما كان محظياً شرعاً ، ولا يحق للسلطة أن تصادر مثل هذا الحق بحجية سد الذريعة ، إذ قاعدة سد الذرائع لا تدخل في باب الحقوق والواجبات ، بل هي في المباح الذي قد يفضي إلى حرم ، مع أنه مختلف في حجية قاعدة سد الذريعة بين علماء الأصول ، فليس للسلطة أن تصادر حرية الكلمة التي كفلتها الشريعة ، بل وأوجبتها ، كما في الحديث (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (إن لصاحب الحق مقاولاً) ، بدعوى سد ذريعة الخروج على السلطة ، وبدعوى أن أول الخروج الكلمة!

وفي قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ دليل على مشروعية العمل الجماعي ، على القول بأن (من) تبعيسيّة ، بل هو من فرض الكفاية أن تقوم مجموعات تدعو إلى الإصلاح المطلوب شرعاً في كل مجال يحتاج إلى عمل جماعي ، قال ابن حزم في بيان وجوب التعاون والعمل الجماعي للقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به : (قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ و﴿كونوا قومين بالقسط﴾ فهذا إن الأمران متوجهان إلى كل إنسان في ذاته ، ولا يسقط عنه وجوب القيام بالقسط انتظار غيره في ذلك ، وأما التعاون على البر والتقوى فمتوجه إلى كل اثنين فصاعداً ، لأن التعاون فعل من فاعلين ، وليس فعل واحد ، ولا يسقط عن الاثنين فرض تعاونهما على البر والتقوى انتظاراً ثالثاً ، إذ لو كان ذلك لما لزم أحداً قيام بقسط ولا تعاون على بروتقوى ، إذ لا سبيل إلى اجتماع أهل الأرض على ذلك أبداً ، لتباعد أقطارهم ، ولتحلّف من تحالف عن ذلك لعذر أو على وجه العصبية ، ولو كان هذا لكان أمر الله تعالى بالقيام بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى باطلاً فارغاً ، وهذا خروج عن الإسلام^(١) .

سابعاً: حق مقاومة تعدد السلطة وطغيانها:

فللإنسان الحق في رفض الظلم ومقاومته ، حتى وإن وقع من السلطة ؛ حديث : (من قُتل دون ماله فهو شهيد)^(٢) ، وقد احتاج بهذا الحديث الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عندما أجرى أمير مكة والطائف عبّاسة بن أبي سفيان عين ماء ليسقي بها

(١) الفصل في الملل والنحل ١٢٩/٤ .

(٢) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤/١ ح ١٤١ .

أرضه ، فدنا من حائط بستان عبد الله بن عمرو ، فاعتراض عبد الله عليه وجاء بهواهه وسلاحه ، وقال للأمير : (والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد ، فركب إليه خالد بن العاص فوعظه ، فرد عليه عبدالله بن عمرو واحتج بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ^(١) .

وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن جاءك رجل يرید أحذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك) ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : (قاتلها) ، قال : أرأيت إن قتلتني؟ قال : (فأنت شهيد) . قال : أرأيت إن قتلتة؟ قال : (هو في النار) ^(٢) .

وقد احتج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة بحديث : (من قتل دون ماله فهو شهيد) ، لما جاء جماعة من قريش يكلمونه في شيء من أرضه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) ، وفي رواية : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ^(٣) .

فهذا صاحبىان جليلان يرويان هذا الحديث ويحتاجان به قوليا وعمليا في تصديهم بالقوة لمن أرد أن يظلمهما ويأخذ حقهما وإن كانت السلطة نفسها! ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهما أدرى برويتهما من سواهما .

قال ابن المنذر : (الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ...) ^(٤) .

وفي رواية : (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) ^(٥) ، قال الخطابي : (دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو أهله أو دينه فقتل ، كان مأجوراً نائلاً منازل الشهداء) ^(٦) . وأما استثناء بعض الفقهاء السلطة من عموم هذه النصوص فلا دليل عليه ، وبعارضه ما ثبت في الصحيحين بل ما تواتر في كتاب فريضة الزكاة ، فقد نسخ أبو بكر الصديق كتاب الزكاة الذي كتبه النبي ﷺ قبل وفاته إلى أنس بن مالك أمير البحرين ، وفيه : (هذه

(١) انظر المصادر السابقين .

(٢) مسلم ١٢٤/١ ح ١٤٠ .

(٣) رواه أحمد ١٨٧/١ و١٩٠ و١٨٩ ، وأبو داود ، ح رقم (٤٧٧٢) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢١) ، والنسائي ١١٦/٧ ، وابن ماجه ، ح رقم (٢٥٨٠) بإسناد صحيح .

(٤) فتح الباري ١٢٤/٥ .

(٥) أبو داود ، ح رقم (٤٧٧١) ، والترمذى ، ح رقم (١٤٢٠) وقال : (حسن صحيح) .

(٦) انظر حاشية أبي داود ١٢٨/٥ .

فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط(١) ، قال ابن حجر : (أي من سُئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه)(٢) .

فليس للسلطة أخذ أموال الناس بالباطل ، فإن فعلت فجائز لهم دفعها عن ذلك والامتناع عن طاعتها ومقاومتها .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقصته ، وحديث أبي بكر في الزكاة : (فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سُئل ماله بغير حق ألا يعطيه ، وأمر أن يقاتل دونه ، فيقتل مصيباً سديداً ، أو يُقتل بريئاً شهيداً ، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال ، وهذا أبو بكر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء)(٣) .

وقال ابن حزم أيضاً في بيان الفرق بين قتال الباغي وغيره : (ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضاً على مروان ، فهو لاء لا يذرون لأنهم لا تؤيل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرد ، وأما من دعا إلى أمر معروف ، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنة ، والحكم بالعدل ، فليس باغياً ، بل الباغي من خالقه ، وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يُحارب السلطان وإن أراد ظلماً ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألوا ابن سيرين فقالوا أتنا الحروبة زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تائماً ، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان .

وخلالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط(٤) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمه وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد) .

(١) البخاري مع الفتح ٢١٧/٣ ح ١٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٣١٩/٣ .

(٣) المحدث ٣٠٩/١١ .

(٤) الوهط : حديقة وأرض لعمرو بن العاص في الطائف .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال أن عبدالله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من قتل دون ماله فهو شهيد) .

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتبسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : (من قتل على ماله فهو شهيد) .

قال ابن حزم : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة ، وبحضور سائرهم رضي الله عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ، إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخيه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلماً صرحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، ولبس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم . وهكذا جاء عن أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وأصحابهم : أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإن دعوا إلى الفئة ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وأن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضًا .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه إذ يقول تعالى (فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول) ، ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفتنة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغي على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ، وما كان ربكم نسياناً ، وكذلك قوله عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حدیث ، ولا إجماع ، ولا قیاس بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أرادت امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين ، وفي هذا الإطلاق هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف وبالله تعالى التوفيق) انتهى كلام ابن حزم .⁽¹⁾

وقد كان بين الحسين بن علي ، والوليد بن عتبة بن أبي سفيان ، منازعةً في مال كان بينهما بذري المروءة ، فكان الوليد تحامل على الحسين بن علي في حقه لسلطانه ، فقال له الحسين : أقسم بالله ، لتنصفنَّ لي من حقي ، أو لآخذنَّ سيفي ، ثم لاَقُومَنَّ في مسجد النبي ﷺ ، ثم لاَدعُونَ بحلف الفضول؟

. (1) المخلص ٩٨/١١ - ٩٩.

فقال عبد الله بن الزبير حين قال الحسين ما قال : وأنا أحلف بالله ، لئن دعا به لأخذنَّ
سيفي ، ثم لا قُومنَّ معه حتى ينصف من حقه أو نموت جميعاً .
فبلغت المسور بن مخرمة بن نوفل الذهري فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن
عثمان ابن عبد الله التيمي فقال مثل ذلك ، فلما بلَّغَ الوليدُ بن عتبة أنصف حسيناً من
حقه .^(١)

وقد قال النبي ﷺ : (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي
به حمر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألا
يغزو ظالم مظلوماً)^(٢) .
وكان الحلف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ،
للغريب من القاطن .

وفي قصة الحسين وعتبة دليل على مشروعية تعاون الناس فيما بينهم في التصدي
والحد من استبداد السلطة ورجالها ، وفيها أيضاً مشروعية قيام الجمعيات والمنظمات التي
تدافع عن حقوق المظلومين ، وتحميهم من عسف السلطة وجورها .

ثامناً: حماية حقوق الأقلية:

وكل هذه الحقوق والحربيات التي سبق تفصيل القول فيها كحق إبداء الرأي ، ورفض
الظلم ، والتصدي لطغيان السلطة ، لا فرق فيها بين المسلمين وغير المسلمين في الخطاب
السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، فأهل الذمة في الدولة الإسلامية مواطنون لهم كامل
حقوق المواطنة ، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي فيه تكريم وتشريف لرعايا الدولة
الإسلامية من غير المسلمين ، فالذمة من الذمam وهي الحرجa والضمانة ، فهم لهم ذمة الله
وحرمتهم وذمة رسوله ﷺ ، كما هو الشأن في المسلم أيضاً كما في الحديث الصحيح (من
صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم ، الذي له ذمة الله ورسوله ، فلا تخفروا الله
في ذمته)^(٣) .

فجعل الشارع المسلم من أهل ذمة الله ورسوله ، وجعل له حرمة وذمماً وعهداً وأماناً أن

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة ١٥٥/١ ومن طريقه ابن جرير في تهذيب الأثار مستند عبد الرحمن بن عوف
ص ٢١ - ٢٢ ، وإننا نؤيد صحة .

(٢) الحديث رواه البيهقي ٣٦٧/٦ بإسناد صحيح مرسلاً ، وهو صحيح بشواهده ، وانظر البداية والنهاية ٢٧٠/٢
- ٢٧١ .

(٣) صحيح البخاري ط البغدادي رقم ٣٨٤ .

يعتدى عليه في دولة الإسلام وسلطانه ، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، أن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتیتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم غير مظلومين ولا مضيق عليكم) ^(١) .

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة) ^(٢) ، وفي لفظ (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، لا يرح رائحة الجنة) ^(٣) ، وفي حديث آخر (ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيمة ، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة) ^(٤) .

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان ، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان ، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا) ، وفي رواية (إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) ^(٥) .

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية فقال (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلّي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم ، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون ، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم ، ونخلّي بينهم وبين أحکامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحکم الله وحکم رسوله ، وإن غيبوا عننا لم نعرض لهم فيها ، قال عمرو بن العاص صدقتك) ^(٦) .

وقد أراد زياد بن حمير وكان جابياً على نهر الفرات أن يأخذ من تاجر نصراني ذمي نصف العشر مرتين ، في دخوله وخروجه ، فذهب التاجر راحلاً إلى عمر ابن الخطاب ، فاشتكي إليه من زياد ، فكتب عمر إلى زياد : ألا يأخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة ، فجاء النصراني إلى عمر فقال : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد ، فرد عليه عمر :

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٧/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/٥٠ وإسناده حسن .

(٢) صحيح البخاري رقم ٢٩٩٥ .

(٣) الترمذى في الجامع الصحيح رقم ١٤٠٣ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٤) أبو داود في السنن رقم ٣٠٥٢ ، والبيهقي في السنن ٢٠٥/٩ ، بإسناد صحيح .

(٥) رواه الشافعى في الأم ٥٢٣/٧ ، والدارقطنى ١٤٧/٣ وضعف إسناده .

(٦) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٩/٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦١/١٨ والأوسط ٣١٨/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٤٤/٥ (إسناده صحيح) .

وأنا الشیخ الحنفی قد قضیت حاجتك! ^(۱)

وأراد بعض الخلفاء من بنی أمیة هدم بعض کنائس أهل الذمہ وتحویلها ، فاعتراض أهل الذمہ على ذلك ، وأخرجوا عهود الصلح بينهم وبين المسلمين ، وفيها عدم التعرض لمعابدهم ، كما اعترض الفقهاء على ذلك أيضاً وعابوا على من أراد هدمها أو تحويلها ، واحتجو بإمامضاء أبي بکر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لعهود الصلح وإقرارهم ما فيها من شروط في صالح أهل الذمہ ^(۲) .

قال ابن عاشور في تفسیره (واما رحمة الإسلام بغير المسلمين فرحمته بالأم الداخلة تحت سلطانه ، وهم أهل الذمہ ، وعدم إکراههم على مفارقة أديانهم ، وإجراء العدل بينهم في الأحكام بحيث لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم في الحقوق العامة) ^(۳) .

وقد تخلی هذا المبدأ فيما يلي :

أولاً: المساواة في الديات والدماء:

وقد تقررت المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية في الدماء والديات في الخطاب النبوی والراشدي ، كما عن ابن عباس قال (جعل رسول الله ﷺ دیة العامريین وكانا معاهدين دیة المسلم) ^(۴) .

ولهذا كان أبو بکر وعمر رضي الله عنهمما يجعلان دیة اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دیة الحر المسلم ^(۵) .

وعن الزھری قال (دیة اليهودي والنصراني والجھوسي وكل ذمی مثل دیة المسلم ، قال وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبی بکر وعمر وعثمان ، قد كانت الدیة تامة لأهل الذمہ ، قال معمر قلت للزھری : إنه بلغني أن ابن المیب قال دیته أربعة آلاف ، فقال الزھری إن خیر الأمور ما عرض على كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿فَدِيْنَةُ مُسْلِمٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ^(۶) .

(۱) الخراج لأبی يوسف ص ۱۳۵ - ۱۳۶ ، والخراج لیحیی بن آدم ص ۶۷ - ۶۸ ، والبیهقی ۲۱۱/۹ من طرق بعضها حسن .

(۲) الخراج لأبی يوسف ص ۱۴۷ .

(۳) التحریر والتنویر ۱/ ۱۷۴۹ .

(۴) الدارقطنی في السنن ۱۷۱/۳ ، والبیهقی ۱۰۲/۸ وفي إسناده ضعف ، وله شواهد تقویه .

(۵) الدارقطنی في السنن ۱۲۹/۳ من حدیث الزھری مرسلًا .

(۶) رواه عبدالرزاق في المصنف ۹۵/۱۰ عن معمر عن الزھری ، وهذا إسناد صحيح ، والزھری من أعلم الناس بالسنن والسیر ، رواه ابن أبی شيبة في المصنف ۴۰۷/۵ بإسناد صحيح عن الزھری قوله ، رواه البیهقی ۱۰۲/۸ ، وله شاهد عند أبی داود في المراسیل بإسناد صحيح عن ربیعة بن عبد الرحمن مثل مرسل الزھری سواء .

وعن علي رضي الله عنه قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم . وهو قول ابن مسعود أيضا ، ففي رواية عنه قال (من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم) ^(١) .

وقد أورد هذه الآثار عن الصحابة والتابعين إمام المفسرين ابن جرير الطبرى في تفسير آية ﴿إِنَّمَا مَنْ يَنْهَا مِنْ أَهْلِهِ مُشَاقٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ حَكِيمٌ بِمِنْ دِيَاتِ أَهْلِهِ﴾ و قال (وحكم ديات أهل الذمة وديات المؤمنين سواء) ^(٢) .

ثانياً: المساواة في الأحكام والقضاء:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوى بالعدل والقسط ، ومن ذلك مساواة الجميع أمام القضاء وفي الأحكام العامة ، قال الإمام الكاسانى في وجوب المساواة بين أهل دار الإسلام في القضاء والأحكام مسلمهم وذميمهم (وجميع ما ذكرنا أنه يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ، لقول النبي ﷺ : (إذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين) ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة ، لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الذمي ، لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للMuslimين وعليه ما على المسلمين) ^(٣) .

ومن حقوقه القانونية أنه إذا عجز عن كسب عيشه أجري عليه من بيت المال ما يصلحه ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنها ، وضعفت قوتها ، وولت عن المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، فلو أن رجلا من المسلمين كان له ملوك كبرت سنها ، وضعفت قوتها ، وولت عن المكاسب ، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس ، فقال ما أنصفك أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك ، قال ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه) ^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٩٧/١٠ بأسانيد يقوى بعضها بعضا ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٦/٥ من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) تفسير ابن جرير الطبرى سورة النساء ٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ورجال إسناد ثقات ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ و ٥٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥/٣٨٠ بإسناد حسن مختصرًا ، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٤٤/١ .

وعن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الجابية إذا هو بشيخ من أهل الذمة يستطيع فسأله عنه؟ فقيل : هذا رجل من أهل الذمة كبر وضعف ، فوضع عنه عمر الجزية ، وقال : كلفتموه الجزية حتى إذا ضعف تركتموه يستطيعون فأجرى عليه من بيت المال عشرة دراهم ، وكان له عيال^(١) .

وقد روی عن عمر أنه قال في تفسير قوله تعالى (إنما الصدقات للقراء والمساكين) : (المساكين زمن أهل الكتاب) ، أي عجزتهم الذين لا يستطيعون كسبا^(٢) .

وأنخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه مرب جل من أهل الكتاب ، مطروح على باب ، فسألها ، فقال : استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كف بصري فليس أحد يعود علي بشيء !

قال عمر : ما أنصفنا إذا! ثم قال : هذا من الذين قال الله ﴿إنما الصدقات للقراء والمساكين﴾ ثم أمر له أن يرث ويجري عليه^(٣) .

ونقل ابن جرير الطبراني في تفسير هذه الآية قول عكرمة في أن المقصود في القراء هم فقراء المسلمين ، والمراد بالمساكين فقراء أهل الكتاب .

وقد ذهب زفر من الخفيفية أن الآية على عمومها ، قال السرخسي (وهذا مذهب زفر فإنه يجوز دفعها إلى الذمي ، وهو القياس لأن المقصود إغناه الفقير المحتاج على طريق التقرب وقد حصل ، ولنا قوله ﷺ : خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم فذلك تنصيص على الدفع

(١) كنز العمال رقم ١١٤٩١ .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن أبي معاوية محمد بن خازم الفصيري عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن عمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال كما في نصب الراية ٤٤٧/٣ عن الهيثم بن عدي عن عمر بن نافع حدثني أبو بكر العبسي صلة بن زفر وذكر نحوه ، وهذا إسناد صحيح ، عمر بن نافع هو الشففي الكوفي روی عنه جماعة من الحفاظ ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات ، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال فيه ليس بشيء ، وقال في رواية أخرى لا بأس به ، وال الصحيح أن قوله ليس بشيء ، أي قليل الرواية ليس عنده شيء من الحديث ، وأبو بكر العبسي هو صلة بن زفر كما صرحت باسمه رواية الهيثم بن عدي كنيته أبو العلاء وأبو بكر أيضاً كوفي تابعي كبير ثقة أدرك كبار الصحابة ، إلا أن الحافظ ابن حجر فرق بينهما في التهذيب فذكره تمييزاً بكتنيته ولم يسمه ، وذكر روايته هذه عن عمر ، وقد روی ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٧٤ بإسناد جيد عن يحيى بن مصعب الكلبي أخبرنا عمر بن نافع الشففي عن أبي بكر العبسي أنه دخل حير الصدقة مع عمر وعثمان وعلي . . الخ .

(٣) السيوطي في الدر المنثور ٤/٢٢١ .

إلى فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمين) ^(١).

وقال القرطبي (مطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بال المسلمين دون أهل الذمة ، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فرائهم ، وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب) ^(٢).

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه جائز دفع زكاة الفطر إلى فقراء أهل الذمة ، وذهب إليه بعض السلف ، قال ابن قدامة (وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمذاني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان) ^(٣).

وعن الشوري وابن عبيدة أن أبا إسحاق السبئي أخبرهما أن عمرو بن شرحبيل كان يجمع زكاة الفطر في مسجد حيه ، ثم يرفعها ويعطيها الرهبان من أهل الذمة ^(٤). وقد سئل أبو الشعثاء جابر بن زيد عن الصدقة في من توضع؟ فقال في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ، وقال (قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس) ^(٥).

وظاهر الآية القرآنية مع من قال بالعموم لفظ الفقراء ، ولفظ المساكين ، ولفظ المؤلفة قلوبهم ، ولفظ ابن السبيل ، ولفظ الغارمين ، كلها من ألفاظ العموم ، أما حديث (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم) فليس فيه دلالة على التخصيص ، بل فيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء أهل البلد عامة وترد على فرائهم عامة ، وقد قال النبي ﷺ هذا لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال (إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوا بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فرائهم) ، فالحديث وارد أصلا في أهل الكتاب من أهل اليمن حين أسلموا ، فمن أسلم منهم تؤخذ منه الزكاة ، وترد على فقراء قومه ، ولا يتصور أن يؤمنوا جميعا دفعه واحدة ، وعدم الاستفصال في الأحوال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، فلم يسأل معاذ هل يدفعها لفرائهم المسلمين فقط أم لكل فقير من قومهم .

(١) المبسوط ١٩٩/٢ .

(٢) جامع الأحكام ١٥١/٨ .

(٣) المغني ٧٠٩/٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣١/٣ و١١٣/٤ عن هما وهذا إسناد صحيح رجال الصحيحين ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠١/٢ عن وكيع عن سفيان الشوري به مثله ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٢/٢ بإسناد حسن صحيح ، رجاله رجل مسلم في صحيحه ، إلا أن الحديث المرفوع مرسل .

وما يؤكد هذا القول أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة مع أنهم قد لا يكونون أسلموا بعد بل يرجو الإمام أن يدخلوا في الإسلام ، فإذا جاز دفعها لرؤسائهم طمعا في تأليفهم ودفع عدوائهم وغائتهم ، فمن باب أولى فقرائهم ومساكينهم الذين هم أحوج إلى العطف والرحمة والإحسان والبر .

كما أن من الحقوق التي للمواطنين على الدولة الإسلامية أن تفتك الأسارى ، سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمة ، وتفاديهم من بيت مال المسلمين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : (وكذلك أهل الذمة يُجاهد من دونهم ، ويفتك عناتهم ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحراراً ، وفي ذلك أحاديث ...) ^(١) واستدل بعموم حديث : (فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع) ^(٢) ، وبوصية عمر بن الخطاب كما في الصحيح وفيها : (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفو فوق طاقتهم) ^(٣) .

وقد كان الوليد بن عبد الملك قد أجلى أهل قبرص إلى الشام ، فاستفاضع ذلك الفقهاء ،

(١) الأموال ص ١٣٩ .

(٢) البخاري ح رقم (٣٠٤٦) .

(٣) أما ما جاء عن عمر أنه كتب كتابا مع أهل الذمة بالشام اشترط فيه شروطا كثيرة أطلق عليها الشروط العمرية فلا أصل له ، ولم يذكره أحد من أصحاب المصنفات ولا أحد من الأئمة المتقدمين ، ولم يجد له البيهقي مع تأخر عصره سوى إسناد واحد أورده في السنن الكبرى ٢٠٢/٩ من طريق الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة عن سفيان الثوري والسرىي والوليد بن روح يذكرون عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن غنم أنه كتب لعمر كتاب الصلاح مع أهل الشام ، وفيه تحديد ما يلبسون ، وما يركبون .. الخ وهو كتاب موضوع باطل لا يشك في ذلك من له معرفة بالأثار والسنن ، وقد قال اللبناني في إرواء الغليل (إسناده ضعيف جدا) ، وهو كما قال فإن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار لا يتابع على عامة ما يرويه ، قال عنه ابن معين كما في لسان الميزان ٦/٢٧٠ كذاب عدو الله ، وقال عنه البخاري منكر الحديث ، وقال عنه النسائي ليس بشقة ، وقال أبو حاتم يفتعل الحديث ، ولم يرو هذا الأثر غيره وغير إسماعيل بن عياش قال حدثنا غير واحد من أهل العلم أن عبد الرحمن بن غنم كتب ، وساق لفظ حديث ابن أبي العيزار بحروفه ، وإسماعيل بن عياش قال عنه الجوزجاني أروى الناس عن الكذابين ، وقال أبو مسهر كان يأخذ عن غير ثقة ، وقال الفزاري لا يكتب عنه ما روی عن المعروفين ولا غير المعروفين ، ولا شك أنه أخذ هذا الحديث عن أبي العيزار ودلسه عنه فهما من طبقة واحدة وكلاهما يروي عن سفيان الثوري ، وعلى كل حال فقد أرسله ولم يسنده عن ثقة يحتاج به ، ==

واستعظاموه ، ورأوه ظلماً ، فلما حكم يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرص ، استحسن الفقهاء

== ولم يجد ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة ما يحتاج به في إثبات هذا الكتاب الموضوع عن عمر سوى هذين الإسنادين المنكريين ، وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٤/٢ من طريق عبد الدائم القطان عن الكلابي عن ابن زبر الربيعي عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن أبيه عن يشر بن الوليد عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم به نحو ما روى ابن أبي العيزار ، وهذا إسناد ضعيف ولا أصل له من حديث شهر بن حوشب ولا عن عبد الحميد بن بهرام وهو خطأ من بعض الرواة وقد يكون وهم فيه بشر بن الوليد ، فقد قيل عنه منكر الحديث ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٦/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر من حديث الربيع بن ثعلب عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار كما رواه البيهقي وهي الرواية المشهورة لهذا الأثر ، وقد رواه ابن عساكر من طريقين عن الربيع بن ثعلب عن ابن أبي العيزار ، وكذا رواه الخطابي في غريب الحديث ٧٤ قال أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا الربيع بن ثعلب أخبرنا يحيى بن عقبة ، ثم رواه ابن عساكر في ١٧٩/٢ من طريق القطان عن الكلابي عن ابن زبر قال (رأيت هذا الحديث في كتاب رجل من أصحابنا وذكر أنه سمعه من محمد بن ميمون بن معاوية الصوفي بإسناد ليس به مشهور ينتهي إلى مجالد بن سعيد حدثنى سفيان الثورى عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به نحوه) ، وهذا الإسناد لا شيء ، ورواه أيضاً من طريق آخر عن محمد بن حمير عن عبد الملك بن حميد عن الثورى والسرىي بن مصرف والوليد بن روح عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم ، وهذا هو حديث ابن أبي العيزار بإسناده ولفظه ، ولا يبعد أنه مسروق أو مدلس ، ومحمد بن حمير قال عنه أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وقال عنه البسوى ليس بالقوى ، فهذه أسانيد هذا الأثر كلها غرائب ومناكير لا تكاد توجد إلا عند ابن عساكر ، وأشهرها رواية ابن أبي العيزار مع ضعفها الشديد ، وقد جاءت الروايات عنه مصريحة بالسماع ومن طرق عدة ، بينما الروايات الأخرى جاءت معنونة عمن رویت عنهم كرواية بشر ورواية محمد بن حمير ، وفي الشروط المذكورة ما هو ظاهر النكارة ، وقد تواتر عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عهود صلح كثيرة مع نصارى نجران وبهود المدينة ونصارى أيلة وغيرها لم ينقل عنهم أنهم شرطوا عليهم شروطاً سوى الاعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية بدفع ضريبة الجزية والدخول تحت حكمها على أن لهم دينهم وحرمة دمائهم وأموالهم ومعابدهم لا يظلمون ولا يفتونون عن دينهم ، فهذا القدر هو الذي لا شك فيه ولا ريب ، أما ما جاء في الشروط المنسوبة إلى عمر فهي كذب محض مختلف لم يروها أحد من الأئمة القدماء ، ولو كان عليها آثاره من علم لرووها ، بل لم يذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في غريب الحديث شيئاً من غريب هذا الأثر مع كثرة ما فيه من ألفاظ غريبة ، ولا ذكرها الحربي ولا ابن قتيبة ، وإنما وردت في كتب المؤخرين كالزمخشري وابن الأثير ، كما فيها أحكام تتعارض مع السنة وأثار الخلفاء ، كاشترط أن من ضرب مسلماً منهم فقد انتقض عهده ، مع أن حدوث مثل هذا الأمر شائع بين الناس كثيراً ، وغير ذلك من الشروط الواردة في الكتاب ، وأغرب ما فيه ==

ذلك ورأوه عدلاً^(١).

وقد قام أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عم الخليفة العباسى أبي جعفر المنصور بإجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن أحدثوا حدثا ، فاعتراض عليه الإمام الأوزاعي ، وكتب إليه برسالة فيها بيان بطلان تصرف الأمير فقال : (كيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟! ما لم يكن تماً على خروج من منهم ، ولم تطبق عليه جماعتهم ، فيُخرجون من ديارهم وأموالهم؟! وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله : (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها^(٢) ، فإنهم ليسوا بعيداً ولكنهم أحرار أهل ذمة) .^(٣)

وقال الإمام الشافعى في وجوب الأدب مع أهل الذمة حينأخذ الجزية منهم (إذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال - أي بأدب - ولم يضرب منهم أحدا ، ولم ينله بقول قبيح ، والصغرى أن يجري عليهم الحكم لا أن يضرموا ولا يؤذوا ، إذ كان علينا أن نمنع أهل الذمة - أي نحميهم - إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها ، مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تخل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ، ولم نأخذ لهم خمرا ولا خنزيرا . قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ قال الشافعى : وسمعت عددا من أهل العلم يقولون : الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام^(٤) .

فالشافعى وهو إمام وحجة في اللغة والفقه لم يفهم من قوله تعالى في شأن أهل الذمة

== أن الذي اشترط هذه الشروط هم نصارى الجزيرة الفراتية على أنفسهم ، وهو ما لا يعقل أن يشتربطا على أنفسهم كل هذه الشروط الشديدة ، التي تتعارض مع هدي النبوة وهدي الخلفاء الراشدين ، ومن تدبر في الكتاب المذكور عرف أنه أشبه بروايات القصاص منه بروايات الثقات الأئمـات ، وقد تكـلف ابن القيم في شرحـه في أحـكام أـهل الذـمة ولـيـته لم يـفعـل فقدـ شـانـ كتابـهـ بالـاحتـجاجـ بمـثـلـ هـذـاـ الـأـثـرـ المـوضـوعـ عـلـىـ عمرـ القـائلـ وـهـوـ عـلـىـ فـرـاشـ الـمـوتـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (ـوـأـوـصـيـ الـخـلـيفـةـ مـنـ بـعـدـهـ بـأـهـلـ الذـمةـ خـيـراـ أـنـ يـقـاتـلـ مـنـ وـرـائـهـ وـلـاـ يـكـلـفـواـ فـوـقـ طـاقـتـهـمـ) .

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٧ .

(٢) وهذه قاعدة عظيمة من الإمام الأوزاعي في بيان أن حرمة دم الإنسان تقتضي حرمة ماله وعرضه ، وأن له من الحقوق من حيث العموم ما للغيره من المسلمين في الدولة الإسلامية .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) الأم للشافعى ٢٩٣/٤ .

(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) الإيذاء لهم بفعل أو قول ، وإنما (صاغرون) عنده أي طائعون وخاضعون لسلطة الدولة الإسلامية ، إذ لا يتصور أن يكون واجبا على المسلمين الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم ، ودفع الظلم عنهم وحمايتهم حتى من الإمام المسلم الظالم ، ولو ذهبت من أجل ذلك أرواح المسلمين وأموالهم ، لكون أهل الذمة لهم ذمة الله ورسوله ، ثم يسوغ إهانتهم أو إذاؤهم بقول أو فعل !

وكذا لا فرق بين البغاة الذين خرجوا على السلطة وقاتلوا ، ومن أغارهم من أهل الذمة وقاتل معهم ، قال الإمام السرخسي (وإن كان أهل البغي قد استعنوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد ، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس ينقض لبيان ، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد ، وهذا لأن أهل البغي مسلمون فإن الله تعالى سمي الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا﴾ وقال علي رضي الله عنه : إخواننا بغا علينا ، فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات ، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام ، فلهذا لا ينتقض عهدهم بذلك ، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب ، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة ، فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة ، وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل^(١) .

وكذا إذا خرج أهل الذمة على سلطة أئمة الجور ، فحكمهم حكم المسلمين الذين يخرجون على الظلمة من حيث حرمة قتالهم ، إذا كانوا خرجوا لدفع الظلم عنهم ، قال ابن تيمية (ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون - أي الخروج - مع أئمة العدل مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن هل يقاتلون مع أئمة الجور؟ فنقل عن مالك أنهم لا يقاتلون ، وكذلك قال فيمن نقض العهد من أهل الذمة لا يقاتلون مع أئمة الجور)^(٢) .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنه لا يحرم القتال مع الإمام الجائز إذا كان القتال نفسه مشروع ، أما إذا كان ظلما وعدوانا فإنه يحرم إعانة الجائز عليه ، سواء كان يقاتل الخروج أو أهل الذمة أو غيرهم ، قال ابن تيمية (مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجر ، إذا كان الغزو الذي يفعله قتالاً مشروعًا قوتل معه ، وإن قاتل قتالاً غير جائز لم يقاتل معه ، فيتعاون على البر والتقوى ، ولا يتعاون على الإثم والعدوان ، فالظلم لا يجوز أن يعاون على الظلم ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

. (١) المبسط ١٣٨/٦ .

. (٢) الفتوى ١١٦/٦ .

على الإثم والعدوان» ، وقال موسى «رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين» ، وقال تعالى «ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار» ، وقال تعالى «ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها» ، والشفيع العين فكل من أعاذه شخصا على أمر فقد شفعه فيه ، فلا يجوز أن يعان أحد لا ولد أم ، ولا غيره على ما حرم الله ورسوله) ^(١) .

وقد افتى شيخ الإسلام ابن تيمية أسارى المسلمين وأهل الذمة من أيدي التتار ، وكتب في رسالته إلى ملك قبرص النصراني (ومع هذا فإننا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم ، والذب عنهم ، وقد عرف النصارى كلهم أنى لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه ، وخطب قلواي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين ، قال لي لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهولاء لا يطلقون ، فقلت له بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكم ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ، ولا من أهل الذمة ، وأطلقنا من النصارى من شاء الله ، فهذا عملنا وإحسانا وإنجازا على الله ، وكذلك السبي الذي بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد إحسانا ورحمتنا ورأفتنا بهم كما أوصانا خاتم المرسلين) ^(٢) .

ثالثاً: حقوقهم في التحاكم لشرائعيهم:

وكذا لغير المسلمين من أهل الكتاب أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة بهم لقوله تعالى «إذا جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، وهو من الحقوق التي لا تغافلها القوانين الوضعية للMuslimين اليوم في بلدانهم فضلا عن الدول غير الإسلامية ، حيث حفظ الإسلام حق الأقليات في التحاكم لقوانينها وشرائعها الخاصة التي تعود إلى أحكام دينهم ، إذ إجبارهم على التحاكم لغيرها من الإكراه في الدين الذي نفاه القرآن كما قال تعالى «لا إكراه في الدين» ، وأشد أنواع الإكراه الديني خطرا وظلمًا إجبار الإنسان على التحاكم لغير الدين الذي يؤمن به ، خاصة إذا كان يرى أن مثل هذا التحاكم يخرجه من ملته ، أو يره كفرا ينافق دينه!

قال الزهري : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه بكتاب الله ^(٣) .

(١) الفتوى ٦/١١٦ .

(٢) الفتوى ٢٨/٦١٧ .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

وقال ابن جرير الطبرى فى الجمجم بين قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ وقوله تعالى ﴿وأن حكم بينهم بما أنزل الله﴾ (وأولى القولين فى ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ ، وأن للحكام من الخيار فى الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم ، والنظر ، مثل الذى جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية) ^(١).

قال الإمام مالك (إذا تظلم أهل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حاكم المسلمين ، فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ، ذمي ظلمه أو غير ذمي ، قلت : أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثة وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها إلى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال مالك : لا يعرض لها في شيء من ذلك ، ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعا ، فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك ، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام ، قلت : أرأيت أهل الذمة كالجنس إذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الأمهات والأخوات وبنات الأخ أتخليهم بذلك؟ قال : أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم على ما عوهدو عليه فلا يمنعوا من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم) ^(٢).

وقال مالك أيضا سئل ابن القاسم (قلت : أرأيت أهل الذمة إذا تظلموا في مواريثهم هل تردهم عن ظلمهم؟ قال مالك : لا يعرض لهم .
قلت : وتحكم بينهم بحكم الإسلام؟ قال : إذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الإسلام .

قلت : فإن قالوا لك : فإن مواريثنا القسم فيه بخلاف قسم مواريث أهل الإسلام ، وقد ظلم بعضنا بعضا ، فامنح من ظلمنا من الظلم ، واحكم بيننا بحكم أهل ديننا ، واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا؟ قال : لا يعرض لهم ، ولا يقسم بينهم ، ولكن إن رضوا أن يحكم بينهم بحكم المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين ، وإن أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا إلى أهل دينهم .

قال ابن القاسم : قال لي مالك : لا يحكم بينهم في مواريثهم إلا أن يرضوا بذلك ، فإن رضوا بذلك حكم بينهم بحكم أهل الإسلام إذا كانوا نصارى كلهم) ^(٣) .

واستثنى الإمام مالك من ذلك الجنائيات وعدوان بعضهم على بعض والدماء التي تقع بينهم فقد سئل ابن القاسم (أرأيت الذمي يقتل الذمي أيقتل به في قول مالك؟ قال : نعم!

(١) ابن جرير الطبرى في تفسيره سورة المائدة ٤٢ .

(٢) المدونة للإمام مالك باب نكاح أهل الشرك ٢٢٣/٢ .

(٣) المدونة للإمام مالك باب تظلم أهل الذمة ٥٩٨/٢ .

قلت : أرأيت إن جرحة أو قطع يده أو رجله أيقتص له في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ما تظلم به أهل الذمة بينهم أخذ ذلك لبعضهم من بعض)^(١) .
كما استثنى مالك من ذلك أيضا إذا تظالموا في البيوع والمعاملات المالية فيما بينهم ، فإنه يحكم بينهم بحكم الإسلام ، ولا يتزكون يتظالمون في الأموال ، وهم في هذا الباب وأحكامه كال المسلمين سواء)^(٢) .

وكذا ذهب الشافعي إلى أنه لا يجبر أهل الذمة في الدولة الإسلامية على التحاكم إلى حكم الله ورسوله ، إلا إذا رضوا بذلك وجاءوا للMuslimين ليحكموا بينهم ، فيجب الحكم بينهم حينئذ بالكتاب والسنة ، ولهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم الخاصة ورؤسائهم وقضائهم إذا أرادوا ذلك ، لأنه ﴿لَا إكراه في الدين﴾ ، ولقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءُوكَفَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكِمْتَ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ﴾)^(٣) .

قال الشافعي : (فقال لي بعض الناس : فإنك إذا أبیت الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك؟ فقلت له : إذا أبیت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ، لم أكن أنا حاكما ، وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه ﷺ من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم ، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى ، أو ترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى؟ قال الشافعي فقال لي قائل : فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت : أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم أو يفسخوا الذمة . قال : فإذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك فأراك قد شركتهم في حكمهم؟ قال الشافعي : فقلت له : لست شريكهم في حكمهم ، وإنما وفيت لهم بذمتهم ، وذمتهم أن يأمنوا في بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ، ولم يزالوا يتحاكمون إلى حكامهم برضاهما ، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم : لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم ، فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يعلم أنه كان يحكم بينكم منذ كتم ، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها ، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ، ورجوعهم إليهم شيء رضوا به لم نشركهم نحن فيه . قال الشافعي : ولو ردناهم إلى حكامهم لم يكن ردناهم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع . وقلت لبعض من يقول هذا القول : أرأيت لو أغارت عليهم العدو فسبوه فمنعوه من الشرك وشرب الخمر وأكل

(١) المدونة للإمام مالك ٤/٥٦ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٤/٦٠ و ٧٥ .

(٣) الأم للشافعي ٧/١٩١ .

الخزير أكان علي أن تستنقذهم إن قويت لذمته؟ قال : نعم ! قلت : فإن قال قائل : إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخزير ، فلا تستنقذهم فتشركهم في ذلك ما الحجة؟ قال : الحجة أن نقول **أستنقذناهم لذمتهم**. قلت : فإن قال : في أي ذمتهم وجدت أن تستنقذهم؟ هل تجد بذلك خبرا؟ قال : لا ولكن معقول إذا تركتهم آمنين في بلاد المسلمين أن عليك الدفع عنهم في بلاد المسلمين . قلت : فإن قلت : أدفع عما في بلاد المسلمين للMuslimين ، فأما لغيرهم فلا . قال : إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم وحالهم حال المسلمين؟ قلت : فكيف جعلت علي الدفع عنهم وحالهم مخالفه حال المسلمين فهم وإن استروا في أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين؟ قال الشافعي : وإن حاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسرموا فردهم إلى حكامهم وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا . قال الشافعي : فقال لي بعض الناس : أرأيت إن أجزت الحكم بينهم كيف تحكم؟ قلت إذا اجتمعوا على الرضا بي ، فأحب إلي أن لا أحكم لما وصفت لك ، ولأن ذلك لو كان فضلاً حكم به من كان قبلني ، فإن رضيت بأنه مباح لي لم أحكم حتى أعلمهم أنني إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين^(١) .

فقرر لهم حق التحاكم إلى شرائعيهم وقوانينهم الخاصة بهم ، ولم يكرههم على التحاكم إلى الإسلام ، إذ هذا يتعارض مع الخطاب القرآني الذي جاء لتحريرخلق ، ورفع الإكراه ، ودفع الظلم ، فإكراه أحد على التحاكم لغير شريعته التي يدين بها وإجباره على ذلك من أشد صور الإكراه الديني المنوع بنص القرآن ، إلا إذا لم يكن لهم أصلاً من يتحاكمون ويرجعون إليه حين عقد الذمة ، أو لم تكن لهم شريعة ، أو التزموا بالرضا بحكم الإسلام ، فالواجب الحكم بينهم بما أنزل الله ، وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ القرن الثاني المحاكم الخاصة بأهل الكتاب فقد كان في مدينة الري قاضيان سعيد بن عنابة للمسلمين ، وشعيب بن خالد البجلي للمجوس وأهل الذمة للفصل في خصوماتهم إذا ترافعوا إليه^(٢) ، وكذلك كان سعيد بن عبد العزيز قاضياً في دمشق يتلقى إلينه أهل الذمة^(٣) .

رابعاً: حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات:

فلغير المسلم من مواطني الدولة الإسلامية حق إحياء الأرض وملكيتها بالإحياء ، لأنه

(١) الأُم للشافعي ١٩١/٧ .

(٢) تهذيب الكمال ٥٢١/١٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥٦/١٢ .

من أهل دار الإسلام يحق له فيها ما يحق للمسلمين ، قال ابن قدامة الحنفي (ولا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء ، نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ولنا عموم قول النبي ﷺ [من أحيا أرضا ميتة فهي له] ، ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته ، ولقوله [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها] ، ولا يمتنع أن يزيد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام ، والذمي من أهل الدار ، تجري عليه أحكامها ، وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكتها بالشراء ويمتلك مباحثاتها من الحشيش والخطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام) ^(١) .

فقد تقرر له بحق المواطنة وكونه من أهل دار الإسلام كافة الحقوق العامة في هذا الباب لا فرق في ذلك بين كونه مواطنا مسلما أو مواطنا ذميا .

وكذا له الحق في اللقطة كما له الحق في العمل والصيد والاكتساب ، قال في المغني (والذمي في الالتقاط كالمسلم ، ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالحش والاحتطاب) ^(٢) . وكذا له حق الشفعة على المسلم كما قضى به عمر بن عبد العزيز ، قال الشوكاني (المعصوم الدم بالذمة الإسلامية إذا طلب شفعة له من مسلم ورافعه إلى الشريعة الإسلامية وجب علينا الحكم له ، كما تدل على ذلك الآيات القرآنية ، ولم يثبت في السنة ما يدل على إخراج أهل الذمة من هذا الحكم الذي شرعه الله لعباده ، وقد جازت المعاملة لهم للبيع ونحوه ، كما يجوز البيع منهم لاتحاد البيع والشفعة في كونهما موجبين لانتقال الملك مع تحريم المضاراة لهم بوجهه من وجوه الضرر ، فلهم ما للمسلمين فيما توجبه الشريعة من دفع المفاسد وجلب المصالح ، إلا ما خصه دليل ولا يصلح لمثل هذا الاستدلال بقوله ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، قوله ﷺ (الإسلام يعلو) ، فإنه هنا لم يكن له سبيل على المؤمنين بشرعيته ، ولا من جهة نفسه ، بل بشرعية الإسلام ، ولم يعل لدفع الضرر عن نفسه بها ، وأما ثبوت التشاflux في ذات بينهم فالامر أظهر) ^(٣) .

وكذا تصح الوصية منه لغيره وله من غيره ، كما في المغني (وتصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي ، روی إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعی وإسحاق وأصحاب الرأی ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، وقال محمد بن الحنفیة وعطاء وقتادة في قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ هو

(١) المغني /٦ ١٦٤ .

(٢) المغني /٦ ٣٨٥ .

(٣) السيل الجرار /٣ ١٧٣ .

وصية المسلم لليهودي والنصراني ، وقال عكرمة أن صفية بنت حبي أم المؤمنين باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى فأوصت له بثلث المائة ألف ، ولأنه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم ، وأنها صحت وصية المسلم للذمي فوصية الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ، ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ، ولو أوصى لوارثه أو لأجنبي بأكثر من ثلثه وقف على إجازة الورثة كالمسلم سواء ، وتصح الوصية للحربى في دار الحرب ، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : لا تصح وهو قول أبي حنيفة لأن الله تعالى قال ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسروا إليهم﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا ينهاكم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره .

ولنا أنه تصح هبته فصحت الوصية له كالذمي ، وقد روى [أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير ، فقال يا رسول الله كسوتنيهما وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ! فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، فكساها عمر أخيه مشركا له بمكة ، وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أنتني أمي وهي راغبة - تعنى عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنتني أمي وهي راغبة فأصالها؟ قال : [نعم] وهذا فيهما صلة أهل الحرب وبيرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل ، فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه ، لا عن بره والوصية له ، ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة والوصية في معناها) ^(١) .

وكذا تصح منه الكفالة ، كما قال السرخسي (الكفالة من المعاملات ، وأهل النمة يستوون مع المسلمين في المعاملات) ^(٢) .

إلى غير ذلك من الحقوق والتصرفات والمعاملات التي يستوي فيها جميع مواطني الدولة الإسلامية لا فرق فيها بين مسلم وغير مسلم إذ جمיהם مواطنون من أهل دار الإسلام ، وبهذا علل الفقهاء كثيرا من الأحكام التي قرروا فيها المساواة لكونهم من أهل دار الإسلام ، وهو ما يطلق عليه اليوم (حقوق المواطن) التي تتقرر لكل من كان مواطنا في الدولة بغض النظر عن دينه .

خامساً: الحقوق الاجتماعية:

ولم يقف الخطاب القرآني والنبوى عند تقرير حقوق المواطن لغير المسلمين في الدولة

(١) المبسوط ٨/٧ .

(٢) المصدر السابق .

الإسلامية ، بل قرر واجبات وحقوقا اجتماعية لتعزيز التسامح الديني وضمان الوحدة الاجتماعية ، فكان النبي ﷺ يعود جاراه يهودي ، وكان له خادم يهودي فمرض فزاره النبي ﷺ يعوده^(١) . وكان له جار يهودي دعاه ل الطعام من شعير فأجابه^(٢) .

وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه جار يهودي ، فذبح شاة وقال لأهله : هل أهديت جاري اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورثه)^(٣) .

وقال ابن قدامة الحنفي في المغني (في فتوح الشام أن النصارى صنعوا العمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما ، فدعوه فقال أين هو؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال علي بن أبي طالب : أمض بالناس فليتغدوا ، فذهب على رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة وتغدا هو وال المسلمين ، وجعل علي ينظر إلى الصور ، وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟ وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة ، ولأن دخول الكنائس والبيع غير محرم فكذلك المنازل التي فيها الصور)^(٤) .

واشتري النبي طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه^(٥) .

ومرت جنازة يهودي فقام لها النبي ﷺ فقالوا له : إنها جنازة يهودي ، فقال (أليست نفسا! وقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ، وكان سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهمما يقومان بجناز أهل الذمة عملا بهذا السنة^(٦) .

ونهى عن إيذاء أهل الذمة فقال (من سمع يهوديا أو نصرانيا - أي ما يكره - دخل النار)^(٧) ، وقد بوب ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان (إيجاب دخول النار من أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه) ، وأورد هذا الحديث .

وجاء في الحديث الصحيح (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه)^(٨) ، فيعم الجار المسلم وغير المسلم ، ومثله حديث (لا يبع بعضكم على بيع بعض ،

(١) صحيح البخاري رقم ١٢٩٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم ١٣٢٤٢ بإسناد صحيح .

(٣) أبو داود في السنن رقم ٥١٥٢ ، بإسناد صحيح .

(٤) المغني ١١٣/٨ .

(٥) صحيح البخاري رقم ١٩٦٢ ، وصحیح مسلم رقم ١٣٠٦ .

(٦) صحيح البخاري رقم ١٢٤٩ و ١٢٥٠ ، وصحیح مسلم رقم ٩٦٠ و ٩٦١ .

(٧) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان رقم ٤٨٨٠ .

(٨) صحيح البخاري ح رقم ١٢ ، ومسلم ح رقم ٣٩ .

ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (ذهب الجمهور إلى تحريم الخطبة على خطبة المسلم وغير المسلم)^(١).
وسأله عبد الله بن عمرو النبي أي الإسلام خير؟ فقال (طعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)^(٢).

وكل ذلك العموم موافق للخطاب القرآني كما قال تعالى ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ، وقوله تعالى ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، ولقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ قال ابن جرير الطبرى في تفسير هذه الآية (أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم ، وتقسّطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عم بقول ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفتة فلم يخصص به بعضا دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمن أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب ، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب : غير محروم ، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح ، وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها ، قوله ﴿إن الله يحب المحسنين﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرون من برهם ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم) .
ومثله قوله تعالى ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ ، قال عطاء والحسن وقتادة هو ولبي النسب وقربيك الذي ليس على دينك ، فتوصي له من مالك وإن لم يكن مسلما^(٣) .
وكذا جائز تشيع أهل الذمة وأهل العهد والقريب أو الصديق غير المسلم ، فعن الشعبي قال : توفيت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشيّعها أصحاب النبي ﷺ^(٤) .
كما كان أهل الذمة يتبعون جنائز المسلمين ، وقد تبع اليهود والنصارى جنازة سليمان بن داود مع المسلمين ، ولم يُر في ذلك حرج^(٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٩ .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ١٣ ، ومسلم ح رقم ٧١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٣٤ بأسانيد صحيحة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٦ بإسناد صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٢ بأسانيد صحيحة .

كما لل المسلم أن يعزي غير المسلم ، خاصة إذا كان بينهما رحم وقرابة أو جوار وصداقة^(١) .

وكما لغير المسلم أن يتبع جنازة المسلم ، فله كذلك حمل نعشة ، والوقوف على قبره^(٢) . وكذا أجاز الإمام مالك وغيره خروج أهل الذمة مع أهل الملة من المسلمين للاستسقاء والدعاء عند القحط^(٣) ، كما حدث (في سنة ثلات وتسعين أجدب أهل إفريقيا جدبا شديدا ، فخرج موسى بن نصير بالناس وأمرهم بالصيام ، وأمر بالولدان فجعلوا على حدة ، والنساء على حدة ، وخرج بأهل الذمة على حدة ، فدعوا يومئذ حتى اتصف النهار ، وخطب الناس ، فلما أراد أن ينزل قيل له : ألا تدعوا لأمير المؤمنين؟ قال ليس هذا يوم ذاك! فسقو سقيا كفتهم حينا)^(٤) .

كما يشرع لل المسلم أن يحسن إلى غير المسلم ، ويهنئه في أفراده ، ويواسيه في أحزانه ، ويعينه على قضاء حوائجه ، ويحسن معاملته ، ويحبه ويرد عليه التحية^(٥) . . . الخ ومن ذلك ما اشتهر عن الإمام الأوزاعي إمام أهل الشام في القرن الهجري الثاني ، وسعيه في حاجات أهل الكتاب وقضائه لها برا بهم ، وقد عقد له ابن أبي حاتم بابا في

(١) مصنف عبد الرزاق /٦ ٤٢ عن الثوري وابن جرير .

(٢) مصنف عبد الرزاق /٦ ٤٣ بإسناد صحيح عن عطاء وعمرو بن دينار في الوقوف على القبر ، وعن عمرو في حمل نعشة .

(٣) انظر المدونة /١ ٢٤٣ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦ /٢٢٢ .

(٥) أما حديث أبي هريرة (لا تبدعوا اليهود بالسلام وإذا لقيتموهם فاضطروهم إلى أضيق الطريق) فال الصحيح أنه حديث مختصر أخل اختصاره في فهم معناه وهو من روایة سهيل بن أبي صالح وفيها كلام ، قال ابن القيم في زاد المعاد /٢ ٢٢٨ (قد قيل إن هذا في قضية خاصة حين ساروا إلىبني قريضة قال لا تبدعوا لهم بالسلام فهل هذا حكم عام أم يختص بن حاله مثل حال أولئك) ، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم بعد غزوة بنى قريضة ، وقد اضطرب سهيل في روايته هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة تارة يقول اليهود وтارة المشركين ، مما يؤكّد أنه تصرف في روايته بالمعنى ولم يضبطه ، وقد رواه أبو عبد الرحمن الجهمي أن النبي ﷺ قال لهم (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدعوا لهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا عليكم) ، وكذا رواه أحمد في المسند /٦ ٣٩٨ والبخاري في الأدب المفرد رقم ١١٠٢ بإسناد صحيح من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ (إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدعوا لهم بالسلام ، وإذا سلموا فقولوا عليكم) ، وكذا رواه الثوري من حديث ابن عمر كما في صحيح البخاري ومسلم ولم يسوقا لفظه وساقه البيهقي ٩/٢٠٣ بلطف (إنكم لا ترون اليهود غدا فلا تبدعوا لهم بالسلام ، فإن سلموا فقولوا عليكم) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف /٦ ١١ وابن أبي شيبة في المصنف ==

كتابه ومن ذلك (باب ما ذكر من كرم الأوزاعي وطهارة خلقه : قال نزل الأوزاعي بالقاعد بأهل بيته من أهل الذمة فرقوا به فخدموه ، فقال لرجل منهم ألك حاجة؟ قال فشكا إليه ما ألم من الخراج ، فكتب له إلى عامل الخراج وهو ابن الأزرق ، وكان غلاماً لأبي جعفر المنصور على الخراج ، قال فلما دفعت الكتاب إليه وضعه على عينيه ، فقال حاجتك؟ فذكرها فقضتها له ، فلما انصرف ذكر لامرأته ، فقالت ويحك أهد له هدية؟! و كان صاحب نحل فملا

= ٥٠/٥ من طريق سفيان الشوري بلفظ (إن اليهود إذا لقوكم وقالوا السلام عليكم فقولوا وعليكم) ، فهذه الأحاديث الصحيحة عن هؤلاء الصحابة كلها جاءت في حادثة خروج النبي ﷺ لحصار اليهود بنى قريضة بعد خيانتهم في غزوة الخندق ، فأمر الصحابة أن لا يبدئوهم بالسلام ، وأن يضطروهم إلى أصيق الطريق ، لأنهم أهل حرب ، وفي رد السلام عليهم بذل للأمان لهم ، ففسرت هذه الأحاديث الإجماليات الوارد في حديث أبي هريرة الذي لم يشهد الحادثة ، فليس هو على عمومه ولا على إطلاقه ، وقد فسر هذا الحديث إسحاق بن راهويه فذهب كما في مسائله إلى إن المقصود من هذا الحديث منع الصحابة من بذل الأمان لليهود من بنى قريضة حين غدروا وخرج لهم النبي لحصارهم ، فنهى أصحابه أن يسلموا عليهم حتى لا يكون ذلك أماناً لهم يمنع من قتالهم ، وكذا فسره شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٢٦/٣ ، وكذا الرد والاقتصرار بقوله وعليكم ، إنما هو في حال ما إذا قالوا السلام عليكم وما شابهه ، فيكون الرد من باب المقابلة بالمثل لا مطلقاً ، إذ قوله تعالى (إذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص في الرد بالأحسن أو المثل على الأقل ، فلا تهدر دلالة عموم الآية بمثل هذا الحديث المختصر ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عامة كحديث البراء في الصحيح (أمرنا بسبع وإفشاء السلام) ، وحديث عبدالله بن سلام في الصحيحين وكان أول ما سمعه من النبي أول يوم دخل فيه المدينة (أيها الناس أفسحوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام) ، وما يؤكّد عموم ذلك ما صح عن ابن مسعود كما في مصنف عبدالرازاق ١٢/٦ وعند البيهقي في شعب الإيمان ٤٦٣/٦ أنه كان في سفر فصحبه ناس من أهل الكتاب فلما فارقوه تبعهم وسلم عليهم ، فلما سأله قال (هذا حق الصحابة) ، وكذا صح عن أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه رقم ١٢١٩ قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نفشي السلام) فكان أبو أمامة لا يرمي مسلماً ولا يهودي ولا نصريني ولا كبير ولا صغير إلا بدأ بالسلام ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٩/٥ وحلية الأولياء ٦/١١٢ بإسناد صحيح عنه . ، وكان يقول (هي تحية لأهل ملتنا وأمان لأهل ذمتنا) كما عند البيهقي في شعب الإيمان ٤٣٦/٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٩٢/١٧ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٤٨/٥ عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليكم ، وكذا روى بإسناد جيد عن ابن مسعود وأبي الدرداء وفضاله بن عبيد رضي الله عنهما أنهم كانوا يدعون أهل الشرك بالسلام ، فهوئاء خمسة من فقهاء الصحابة لا يعرف لهم مخالف كلهم أخذوا بعموم ظاهر القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة ، وقال بقولهم محمد بن كعب والنخعي والحسن وابن عيينة وابن وهب وجماعة من السلف .

قمقما له من نحاس شهدا ، وأقبل به إلى الأوزاعي فلما رأه الأوزاعي قال ألك حاجة : قال فأمر بقبضه ، وسأله عن خراجه ، فأخبره أنه قد بقى عليه ثمانية دنانير ، قال فأجدها قد عسرت علي في أيامي هذه ، قال فدخل الأوزاعي منزله وأخرج إليه الدنانير ، فقال اذهب حتى تؤديها عنك ، فأبى ، قال فخذ قمقمك! قال يا أبا عمرو وأي شيء ذاك إنما ذاك من نحلي؟ قال أنت أعلم إن شئت قبلنا منك وقبلت منا ، ولا ردتنا عليك كما ردت علينا ، قال فأخذ النصري الدنانير وأخذ الأوزاعي القمقم^(١) .

وكذلك حث القرآن على الصدقة على غير المسلم ، وجعل ذلك قربة وطاعة لله تعالى كما قال تعالى ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ هَدَاهُمْ وَلَكُمُ اللَّهُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ وَمَا تَنْفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾^(٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه إنها نزلت في بعض الأنصار كان لهم قرابة وأنساب من اليهود فامتنعوا عن الصدقة عليهم ليحملوهم على الدخول في الإسلام ، فنزلت الآية تحثهم على الصدقة عليهم ، وتحذر أن هدايتهم بيد الله تعالى ، وأن من يتصدق إنما يتصدق على نفسه وأن أجره وثوابه على الله^(٣) .

فالبر والقسط والإحسان والمعروف والعطف والرحمة وكل هذه القيم الإنسانية النبيلة والأخلاق الكريمة ما دعا إليه الخطاب القرآني والنبوى مع كل أحد مسلما كان أو غير مسلم ، ليتجاوز الخطاب القرآني والنبوى بذلك الدعوة إلى العدل والحق إلى الدعوة إلى الإحسان والرفق بالخلق ، وعطف الرحم بين الإنسان وأخيه الإنسان ، ليتحقق بذلك المقصود من بعثة النبي الخاتم الرحمة المهداة كما قال تعالى عنه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، وكما قال هو ﷺ عن الغاية من بعثته (إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق) .

تاسعاً: توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد:

فقد جاء الخطاب القرآني والنبوى بأعدل الضمانات لحقوق الأفراد والجماعات ، ومن ذلك :

أولاً: حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء:

فلا يمنع أحد من التظلم ، ولا يحال بينه وبين اللجوء للقضاء لرفع الظلم عنه ، حتى ولو

(١) الجرح والتعديل ٢١٠/١ .

(٢) سورة البقرة ٢٧٢ .

(٣) رواه عن ابن عباس وغيره من التابعين ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة البقرة ٢٧٢ بأسانيد صحيحة .

كان التناصي ضد الإمام ورجال السلطة ، وهذا محل إجماع ، للأدلة القطعية من القرآن والسنة الموجبة للحكم بالعدل بين الناس كافة ، كما قال تعالى ﴿وَأَنْ حَكِيمٌ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١) ، قوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ﴾^(٢) ، قوله ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) .

وقد جاء رجالان يختصمان إلى النبي ﷺ ، فقال الأول : يا رسول الله اقض بیننا بكتاب الله ، فقام خصميه : صدق ، فاقض بیننا بكتاب الله! فقال النبي ﷺ لهمما : (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله)^(٤) .

ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم فالجميع أمام العدل والحق سواء ، وقد قتل يهود خبير رجلا من الأنصار غيلة ، فرفع الأنصار أمرهم إلى النبي ﷺ ، فقالت يهود : إنما والله ما قتلناه!

فقضى النبي ﷺ بالقصامة ، وقال للأنصار : (أتحلفون خمسين يمينا فتستتحققون صاحبكم؟) ، فقال الأنصار : وكيف نحلف ولم نشهد؟ فقال ﷺ (فتبرأكم يهود بخمسين يمينا؟) ، فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فأمر ﷺ أن يودي من بيت المال مائة من الإبل ولم يبطل دمه ، ولم يقض على اليهود بشيء.^(٥)

وكان بين الأشعث بن قيس ويهودي نزاع في أرض ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأشعث : (ألك بيته؟) ، فقال : لا! فقال النبي ﷺ لليهودي : احلف! فقال الأشعث : إذا يحلف ويذهب بمالي.^(٦)

وقد تناصى مسلم ويهودي عند عمر وهو خليفة ، فقضى لليهودي على المسلم ، فقال اليهودي : والله لقد قضيت بالحق.^(٧)

وتناصى علي بن أبي طالب وهو خليفة ويهودي عند القاضي شريح في درع بيد اليهودي ، كان علي قد افتقدها ، فقال شريح لعلي : هل لك بيته؟ قال نعم ، ولدي ومولاي . فلم يقبل بشهادته ولده له ، وقضى شريح بالدرع لليهودي لعدم وجود البيعة ، ولكن

(١) المائدة ٤٩ .

(٢) المائدة ٤٢ .

(٣) المائدة ٤٨ .

(٤) البخاري ح ٧٢٦٠ .

(٥) مسلم ح ١٦٦٩ .

(٦) البخاري ح ٢٤١٧ .

(٧) الموطأ ٢/٩٩ ح ١٤١١ .

الدرع بيده ، فقال اليهودي : أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه! وقاضيه قضى عليه! أشهد أن
هذا الحق! ^(١)

ثانياً: حق توفير الضمانات للمتهم:

ومن ذلك تحريم التعذيب كما في خطبة حجة الوداع المتوترة عن النبي ﷺ وفيها (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام) ^(٢) ، وبوب عليه البخاري كتاب (ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق) ^(٣) .

وفي الحديث الآخر الصحيح (صنفان من أهل النار : ورجال معهم سياط يضربون بها الناس) ^(٤) .

وكذلك قال عمر (ليس الرجل بآمن على نفسه إن أجعته أو أخفيته أو حبسته أن يقر على نفسه بما لم يفعل) ^(٥) .

وفي رواية قال (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفيته أو حبسته) ^(٦) .
فيحرم استعمال كل أشكال التعذيب للمتهم ، إذ الأصل براءته ، وقد يقر على نفسه بما لم يفعل ليتخلص من الضرب أو الجوع أو السجن!

ولا يؤخذ بإقرار المتهم تحت الإكراه ولا عبرة به ، كما جاء عن عبد الله بن عمر ، قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (ومن اتهم بسرقة وغير ذلك ، فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتخويف ، فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل ، وقد فعل ذلك به أي التعذيب أو التخويف فلي sis إقراره بشيء ، ولا يحل أخذه بما أقر به . . ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل أو سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة ، أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد ، ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له ، كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقروف أي التهم ولكن يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها ، وإن أخذ من المدعى عليه كفيل وخلقي عنه) ^(٧) .

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٤٠٤ ، وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٥٧ .

(٢) رواه البخاري ح ٧٠٧٨ ، وانظر كتاب الحج باب ١٣٢ الخطبة أيام منى ، ومسلم ح ١٦٧٩ .

(٣) البخاري ح ٦٧٨٥ الحدود باب ٩ .

(٤) مسلم ح ٧١٩٤ .

(٥) الخراج للقاضي أبي يوسف ١٧٥ بإسناد صحيح عن عمر .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٩٣ ، والبخاري في التاريخ الكبير رقم ٢٣٦٦ ، بإسناد صحيح عن عمر .

(٧) الخراج ص ١٧٦ .

ثالثاً: اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدراً عنه العقوبة:

فقد كان النبي ﷺ يلعن المقر على نفسه الرجوع عن إقراره ليذرأ عنه العقوبة ، ولا يسقط ذلك حق أصحاب الحقوق إذا أقر لهم بها ، فمن أقر على نفسه بسرقة ورجع عن إقراره ، سقطت عنه العقوبة ولزمه دفع المال لمن أقر لهم به .^(١)

رابعاً: لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة:

فقد كانت الشريعة الإسلامية أول من قرر مبدأ أنه لا جريمة ولا حد ولا عقوبة إلا بنص ، ولا قضاء إلا ببينة ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث) ، وفي الحديث (ظهر المؤمن حمى إلا في حد)^(٢) ، وفي الصحيحين (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)^(٣) ، وعن عمر قال (ظهور المسلمين حمى لا تحل لأحد إلا أن يخرجها أو يجرها حد)^(٤) .

والحدود عقوبات مقدرة نصاً لجرائم محددة وصفاً ، لا سبيل للزيادة عليها ، كما قال ابن عبد البر (ومن حجة من لم يبلغ بالتعزير الحد في العدد ولا في الإيجاج عدم النص فيه ، وإن عرض المسلم ودمه محظوظان محرمان لا يحلان إلا بيقين لا شك فيه ، مع ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)^(٥) .

قال الإمام الشافعي (أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر بين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه)^(٦) .

خامساً: رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم:

فيجب لهم من بيت المال ما يقتضيهم ، ويجب لهم توفير اللباس وكل ما يحتاجونه مما لا

(١) وانظر الخراج . ١٧٦

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك ، وأبو الشيخ من حديث عائشة ، وكلا الحديثين ضعيف ، ولهمما شاهد من حديث أبي أمامة ، كما في فتح الباري . ٨٥/١٢

(٣) صحيح البخاري رقم ٦٤٥٧ ، ومسلم رقم ١٧٠٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤١٣/٧ بإسناد حسن صحيح .

(٥) التمهيد . ٣٢٩/٥

(٦) الأم للشافعي ٤٩٢/٧ .

يستغنى عنه الإنسان المسجون كالعلاج ونحوه .^(١)

سادساً: تحديد مدة الحبس للتهمة:

فلم يحبس النبي ﷺ أحداً بالتهمة إلا مرة واحدة يوماً وليلة، ولم يكن له سجن، ولا للخلفاء الراشدين، ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله (قال أحمد قد حبس النبي ﷺ في تهمة ، قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . . . وفي جامع الخلال أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة ، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك . . . والحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، أو بتوكيل من يلزمه ويحضره ، هذا هو الحبس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . ولهذا تنازع العلماء هل يتتخذ الإمام حبساً على قولين : فمن قال لا يتخذ حبساً ، قال لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفتيه بعده حبس ، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة و يقام عليه حافظ أي كفيل يحضره و اختلفوا في مقدار الحبس في التهمة فقال الزبيري هو مقدر بشهر ، وقال الماوردي غير مقدر).^(٢)

وقد اختار الأكثر وهو المعمول به في مذهب مالك أنه يحبس ثلاثة أو أربعة أيام لا يزيد على ذلك .

وقد نص الفقهاء على أن والي الجرائم وهو ما يعادل النيابة العامة والتحقيقات في العصر الحديث له من الصلاحيات ما ليس للقاضي ومن ذلك كما في التبصرة (تعجيز حبس المتهم - وهو المشبوه والمشهور بالتهمة - وليس كل من اتهم من ليس من أهلها للاستبراء والكشف - أي الحبس على ذمة التحقيق - ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القاضي).^(٣)

وقال في دعوى الدماء (إن كان المدعى عليه متهمًا أطال حبسه خمسة عشر يوماً إلى الثلاثاء ، وإن كان غير متهم فالليومين ونحوهما).^(٤)

ولا يحبس أحد بالدين ولا بالحقوق المالية إذا كان معسراً ، بنص القرآن في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾.^(٥)

(١) الخراج ١٧٦ وانظر الحرية أو الطوفان ص ٢٣٥ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٠١-١٠٢ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٩-١٥١ .

(٤) تبصرة الحكام ٢ / ١٥١ .

(٥) البقرة ٢٨٠ .

قال ابن القيم (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل ، فإن الحبس عقوبة ، وإنما توسيغ بعد تحقق سببها ، وهي من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، وقد قال النبي ﷺ لغريم المفسل الذي لم يكن لديه ما يوفي دينه (خذلوا ما وجدتم لكم إلا ذلك) ، وهذا صريح في أنه ليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولم يحبس رسول الله ﷺ طول مدة أحداً في دين فقط ، ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، وكان علي يقول : لا يحبس في الدين إنه ظلم ، وهذا الحكم عليه جمهور الأمة)^(١).

ومن نظر في واقع أحوال القضاء والمؤسسات العدلية ، وإدارات التحقيق ، في هذا العصر خاصة في العالم العربي ودوله كلها ، وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته ، وما تضج به السجون من أصناف التعذيب حد انتهاء الأعراض ، وارتكاب أبشع الجرائم بحق المتهمين ، وما تتعج به من آلاف سجناء الرأي بلا جرم ، ومن آلاف المدينين المعسوريين ، صالح التجار والمتنفذين ، ومن آلاف المسجونين بلا حكم قضائي ، ومن المحبوسين حبساً احتياطياً دون تحديد مدة ، ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضایاهم للمحاكم ، وتحويل وزراء الداخلية حفظها ، والخليولة دون إرجاع الحقوق .. الخ يدرك أن هذا الواقع واقع فرعوني جاهيلي ، يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته ، كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي وما جاء به من العدل والحق ، والرحمة بالخلق .

الأصل العاشر: ضرورة الجهاد لحماية الأمة وصيانة الدولة:

وهو من أهم أصول الخطاب السياسي الإسلامي القرآني والنبوي والراشدي ، بل هو من أوجب الواجبات الشرعية على السلطة ، كما جاء في خطبة أبي بكر بعد البيعة وفيها (وما ترك قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل) ، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الجهاد بنوعيه :

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو دفع العدو الغازي ، ومنه قتال أهل الردة الذين هددوا في الداخل وحدة الأمة ووحدة الدولة السياسية والتشريعية والعقائدية على اختلاف أصنافهم واختلاف أسباب ردتهم كلية كانت أو جزئية ، حتى قال أبو بكر (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه فإن الزكاة حق المال)^(٢) .

(١) الطرق الحكمية ٢٦ - ٦٣ بتصرف واختصار .

(٢) رواه البخاري ح ١٤٥٦ ، ومسلم ح ٢٠ .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن جهاد الدفع : (أما قتال الدفع عن الحرجة والدين فواجب إجماعا ، فالعدو الذي يفسد الدنيا والدين لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفعه ، ولا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكhan) ^(١) .

الثاني: جهاد الفتح:

كما أجمع الصحابة أيضا على مشروعية جهاد الفتح لتحرير الشعوب من ظلم القياصرة والأكاسرة وطغيانهم ، وقال ابن عطيه عن الجهاد بنوعيه : (استقر الإجماع على أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) ^(٢) .

لقد تحجلت كل أصول الخطاب الراشدي التي سبق تفصيل القول فيها ، منذ أول يوم توفي فيه النبي ﷺ في حادثة السقيفة في أوضاع صورها ، إذ كان في مبادرة الصحابة للسقيفة لجسم موضوع الإمامة تحجّل للأصل الأول وهو ضرورة الدولة للدين وأنه لا إسلام بلا دولة ، كما إن في اجتماعهم على إمام واحد دليل على إنه لا دولة بلا إماماً وسلطة واحدة ، كما إن في عقدها لأبي بكر في السقيفة ثم في المسجد دليلاً على إنه لا إماماً بلا عقد البيعة من الأمة ، كما تحلى في تفاوضهم وتحاورهم وتشاورهم ثم تراضيهم أصل أنه لا عقد إلا بربما ، ولا رضا بلا شوري ، كما تحلى في إبداء كل فريق لرأيه دون خوف مبدأ أنه لا شوري بلا حرية ، وفي ترشيح أبي بكر لعمر وأبي عبيدة ، وترشيح الأنصار لسعد بن عبادة ، ثم ترشيحهم أبي بكر تأكيد لأصل أنه لا حرية بلا تعددية ، كما تحلى في بيعتهم أبي بكر على الكتاب والسنة ^(٣) ، مبدأ المشروعية وأن الشريعة هي المرجعية ، كما أكد أبو بكر أهم هذه الأصول في خطبته بعد البيعة مباشرة ، كما تأكّدت كل تلك الأصول بعد ذلك في كل ممارسات الخلفاء الراشدين ، التي امتدت فترة خلافتهم من سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة الأربعين للهجرة ، وهو ما يقتضي تتبعها ودراستها على سبيل التفصيل في الباب التالي .

(١) الفتوى المصرية ٥٠٩/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٣٨/٣ .

(٣) انظر السنة للخلال ص ١٠٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٣١/١١ ، في بيعة أبي بكر الناس على الكتاب والسنة .

الباب الثاني

سيرة الخلفاء الراشدين

وستنهم في الإمامة وسياسة الأمة

الفصل الأول

عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١٣٠١١ هـ

لقد تجلت كل أصول الخطاب الراشدي ، في حادثة السقيفة ، وبعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، ومع ما كان المؤمنون فيه من شدة واضطراب ، لهول المصيبة التي حلت بهم بعد فقده ﷺ ، والتي بلغت من شدتها عليهم أن قام عمر يتهدد ويتوعد في المسجد كل من يزعم أن النبي ﷺ قد توفي ، حتى قال : والله ما مات رسول ﷺ ، وإنما ذهب ينادي ربه كما ذهب موسى !

وتأول قوله تعالى « ويكون الرسول عليكم شهيداً » فظن أنه لا يموت ﷺ حتى يشهد على آخر رجل من أمته !

حتى جاء أبو بكر الصديق من داره بأقصى المدينة ، فدخل على النبي ﷺ وكشف الرداء عن وجهه وقبله ، وقال طبت حيَا وميَتَا يا رسول الله ! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ، ثم لن يصيبك بعدها موته أبداً .

ثم خرج أبو بكر على الناس ، وعمر يتهدد ويتوعد ، فقال له على رسليك يا عمر ! ثم قام وخطب في الناس فقال : أيها الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، ثم تلا قوله تعالى « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم » .^(١)

فتاج الناس إلى رشدهم ، وعادوا إلى صوابهم ، وأقبلوا على ما أوجب الله عليهم القيام به من الشورى واختيار إمامهم ، على ما علموه من كتاب ربهم ، وما علمتهم نبيهم ﷺ ، وفي ذلك أوضح دليل على مدى فهم الصحابة لطبيعة هذا الدين ، وضرورة السلطة له ، كما قال عمر (ما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن) .^(٢)

وقد كان من أسباب حسم موضوع الخلافة في أسرع وقت الظروف التي كانت تحبط

(١) انظر تفاصيل قصة الوفاة في البخاري ح ١٢٤١ و ٣٦٩٥ و ٤٤٥٢ و ٤٤٥٧ ، والمغازي والسير لحمد بن إسحاق كما عند ابن هشام ٧٥/٦ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/١٠٧ بإسناد جيد .

بالدولة الجديدة سواء الأخطار الداخلية ، حيث بدأت حركة الردة في آخر حياة النبي ﷺ ، وازداد خطرها واستفحلاً بعد مرضه ، وكذا الأخطار الخارجية حيث كانت الروم في الشام بعد معركة مؤتة تحشد جيوشها لتنقض على الدولة الإسلامية ، وكان النبي ﷺ قد جهز جيشاً أساميًّا ليتصدى لهم ، وكان الجيش قد استعد للمسير لولا أنه تأخر بعد أن استد المرض برسول الله ﷺ ، فكان من السياسة الشرعية البت في موضوع اختيار الخليفة على وجه السرعة قبل فوات الآوان ، ليتم اختيار أول خليفة للنبي ﷺ ، وليبداً عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين سننه وهديه وسيرته في باب الإمامة وسياسة الأمة التي تستحق الوقوف عندها ، وتفصيل القول فيها ، لمعرفة ما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، وما وافقوا فيه أصول الخطاب القرآني والنبوى وما اجتهدوا فيه :

وأولهم أبو بكر الصديق وهو عبدالله بن عثمان أبي قحافة التيمي القرشي ، صاحب رسول الله ﷺ قبلبعثة وبعدها ، وأول من آمن به من الرجال ، وقد أسلم على يديه أكثر العشرة ، وقد اختاره النبي ﷺ أميراً للحج في السنة التاسعة ، كما أمره أن يوم الناس في الصلاة في مرضه الذي توفي فيه ، فصلى إماماً بهم عشرة أيام ، وقد تم اختياره في السقيفة خليفة للمسلمين ، بعد وفاة النبي ﷺ مباشرةً ، وفي اليوم ذاته ، وقد تحقق في عهده مع قصره أكبر الإنجازات التي تمثلت في :

أولاً: إرساء أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى:

وكانت أول خطبة له بعد اختياره خليفة تأكيداً لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث قرر فيها :

أولاً : مبدأً أن اختيار الخليفة ليس بالأفضلية والأحقيقة ، وأنه ليس له من الخيرية ما يستحق به الخلافة ، إلا كونهم اختياروه خليفة لهم عن شورى ورضا ، كما في قوله (إني وليت عليكم ولست بخيركم) .

ثانياً : وأن الأمة رقيبة عليه ، حسيبة على تصرفاته ، تطيعه إن أحسن وأصلاح وعدل ، وتقومه إن أساء أو ظلم ، كما في قوله (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) .

ثالثاً : وأن العدل بين الناس قوام الحكم ، كما في قوله (فالقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم قوي حتى آخذ الحق له) ، فالعدل والمساواة أساس الحكم ، فلا طبقية ، ولا عصبية ، ولا جاهلية ، بل الجميع أمام الحق وحكم الله سواء .

رابعاً : وأن المشروعية أساس نفوذ الحكم ولزومه ، (أطیعونی ما أطعت الله ورسوله فيکم ،

فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم) ، فكل حكم يخالف المرجعية الدستورية والقانونية للدولة الإسلامية وهم الكتاب والسنة ، فهو باطل ، فطاعة الأمة له منوطه ب مدى طاعته لله ورسوله ، وأنه لا طاعة له عليهم إن لم يطع الله ورسوله فيهم . خامسا : وأن الجهد والذود عن حياض الدين والملة ، وحماية الأمة والدولة ، أصل من أصول الخطاب السياسي الإسلامي (ولا يدع قوم الجهد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل) .

سادسا : وأن الحافظة على القيم الأخلاقية وصيانتها ، وحماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، من أهم واجبات السلطة دون انتهاك للحريات العامة والخاصة ، (ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عهم الله بالباء) .^(١) فالدولة الإسلامية دولة الحرية والروحية والأخلاقية ، كما قال ﷺ (إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق)^(٢) . فالسلطة مسؤولة عن حماية المجتمع من الانحراف الأخلاقي ، وصيانة النشر ، والحفظ على الأسرة .

ثانياً: مواجهة حركة الردة الداخلية:

ثم بعد ذلك كان أول عمل قام به أبو بكر إعلان الجهاد على أهل الردة ، الذين خرجوا على الدين والدولة ، وأعلنوا رفضهم دفع الزكاة للسلطة ، وقد اعترض عليه عمر فقال : كيف تقاتل الناس وقد شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ! فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا أو عناقًا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ! فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال حتى عرفت أنه الحق .^(٣)

وقد روى هذه القصة عروة بن الزبير - كما في كتابه المغازي - وفيها (قال أبو بكر إنكم قد علمتم أنه قد كان من عهد رسول الله إليكم في المشورة فيما لم يرض من نبيكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب ، وقد أشرتم وسائلكم ، فانظروا أرشد ذلك فائتمروا به ، فإن الله لم يجمعكم على ضلاله ، والذي نفسي بيده ما أرى من أمر أفضل في نفسي

(١) سبق تخرير هذه الخطبة .

(٢) رواه البخاري في الأدب رقم ٢٧٣ ، والحاكم في المستدرك رقم ٤٢٢١ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) البخاري ترقيم البغاث ١٤٠٠-١٣٩٩ و٦٩٢٤-٦٩٢٥ .

من جهاد من مع عقالاً كان يأخذه رسول الله ﷺ وسلم ، فانقاد المسلمين لرأي أبي بكر ، ورأوا أنه أفضل من رأيهم^(١) .

ففي هذه الحادثة أوضح دليل على أن الشورى فيما لا نص فيه من كتاب وسنة هي عهد من رسول الله ﷺ للصحابة رضي الله عنهم وأصل من أصول الخطاب السياسي النبوى ، كما فيها دليل جلي على أن أبا بكر لم يفرض رأيه على الصحابة - بل وليس ذلك في استطاعته - لقتال أهل الردة وإنما أشاروا عليه وأشار عليهم ثم رضوا رأيه ووافقوه واتبعوه على قتالهم .

وبعد جدال بين الصحابة ، في أول وأشكال قضية يتشاورون فيها بعد اختياره خليفة عليهم ، أجمع الصحابة على وجوب قتالهم ، وعلى صحة رأي أبي بكر فيهم ، إذ كان شق عصى الطاعة على الدولة على هذا النحو ، والعودة إلى الجاهلية السياسية التي كان عليها العرب قبل الإسلام ، وتفرقهم وتشرذمهم ، وعدم خضوعهم للسلطة التي توحدهم ، مؤذنا بنهاية الإسلام وزواله^(٢) ، إن لم يتم التصدي لحركة الردة على اختلاف حججها وذرائعه التي ظهرت بها ، إذ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء ، وفي ترك الدولة لجبايتها بحجة أن أصحابها يخرجونها بأنفسهم ضياع لحقوق الفقراء ، واستطالة للأقوباء على الضعفاء ، وانفراط لعقد الدولة والأمة ، وهو ما أدركته عبقرية أبي بكر الصديق ، فجهز أحد عشر جيشاً فوجئها بكل الجهات التي خرجت على الدولة الجديدة ، واستمرت الحرب الداخلية في الجزيرة العربية سنة كاملة ، في أشرس حروب واجهها الصحابة رضي الله عنهم ، حتى تم القضاء على حركة الردة في اليمن ، واليمامة ، ونجد ، وتم توحيد الأمة والدولة من جديد ، وقد شارك الصحابة كلهم في هذه الحروب لم يختلف منهم أحد ، فكان إجماعاً عملياً على وجوب التصدي لحركة الردة ، وحماية وحدة الأمة والدولة .

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/٢ بإسناده المشهور لغازي عروة بن الزبير بن العوام وهو أول كتاب في المغازي صنفه إمام التابعين عروة في حدود سنة ٧٥ هـ ، وقد ولد عروة في سنة ٢٣ هـ وأخذ العلم عن خالته عائشة وغيرها من الصحابة .

(٢) ولمعرفة قيمة ما قام به الصحابة في حروب الردة وضرورة الحفاظ على وحدة الأمة والدولة انظر لواقع العالم العربي والإسلامي اليوم بعد تشرذمه وتفرقه إلى دولات طوائف ، وما هم فيه من ذل وضعف وهوان يتصرف فيهم العدو الأجنبي كالدمى ، يستحل أرضهم ، ويجدن جيوشهم في خدمته ، ويدفعون فاتورة حربه عليهم من أموالهم! وانظر كيف لو أنهم اخدوا على ضعفهم كيف سيكون شأنهم!

ثالثاً: حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية:

وما إن فرغ أبو بكر من أهل الردة ، حتى رأى ضرورة تحرير الأم المجاورة من طغيان الملوك ، لتببدأ بعد ذلك مباشرة حركة الفتوح ، وإخراج الأم المجاورة من عبادة العباد من الملوك والقياصرة والأكاسرة إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، فقد كانت الأم تنتظر نبي الرحمة وأمته ليخلصها مما هي فيه من البوس والشقاء والظلم الذي كانت تعيشه الشعوب تحت الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك فارس والروم .

إن حركة الفتح الإسلامي وما حققته بعد ذلك من انتصارات كبرى سريعة ، وسيطرتها على العراق وفارس شرقاً إلى حدود الصين ، وعلى الشام ، ومصر ، ولبيباً غرباً إلى الأندلس ، ستظل عصيبة على الفهم ما لم تقرأ في ضوء واقع المجتمعات الإنسانية والقوى الدولية التي تسيطر عليها ، ومدى الظلم والبوس والشقاء الذي كان يلف حياتها ، فما إن جاءت طلائع جيوش المسلمين لتحريرهم حتى تهافت جيوش الإمبراطوريتين أمامها ، مع قلة عدد المسلمين وعتادهم ، وقلة خبرتهم في مواجهة مثل هذه الجيوش ، وما إن وطأت أقدامهم الأرض المفتوحة ، حتى أقام المسلمون العدل بينهم ، وأمنوهم على أنفسهم وأموالهم وأديانهم ، وتحقق بذلك ما كان أهل الكتاب من النصارى واليهود والجوس يبشرون الناس به من قرب الخلاص من الظلم والشقاء على يد نبي الرحمة وأمته كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِلنَّاسِ﴾^(١) ، وكما وصف القرآن أمته ﴿رَحْمَاءُ بَيْنِ أَرْبَابٍ﴾^(٢) ، وما إن وطأت أقدامهم فضلاً من الله ورضواننا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل^(٣)

قال مالك بن أنس : بلغنا أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام يقولون (والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا) .^(٤)

وقد (ركب عمر من الجابية بعد أن فتح الشام يريد الأردن بعدما قضى ما أراد ، وقد توافى إليه الناس ووقف له المسلمون وأهل الذمة فخرج عليهم على حمار وأمامه العباس على فرس ، فلما رأه أهل الكتاب سجدوا له ، فقال لا تسجدوا للبشر واسجدوا لله! ومضى في مسيرة ، وقال القسيسون والرهبان ما رأينا أحداً قط أشبه بما يوصف من الحواريين من هذا الرجل)^(٤) .

(١) الأنبياء . ١٠٧ .

(٢) الفتح . ٢٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير للأية .

(٤) ابن جرير الطبرى في تاريخه حوادث سنة ١٧ هـ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧٥/٢٦ .

والمقصود من ذلك كله إثبات أن حروب الفتح الإسلامي إنما هي حركة تحرير للإنسانية وللشعوب المضطهدة في الإمبراطوريتين العالميتين آنذاك ، وكانت شعوبهما تتطلع إلى محمد النبي وأمته ليتحقق لها العدل والسلم والأمن ، ولم يعرف العالم كله اضطهادا دينيا في تاريخه كله كما حدث في هذه المنطقة من العالم لليهود ثم للنصارى وللمجوس ، حتى جاء الإسلام وعم السلام بين أهل الأديان فيها منذ ذلك الحين .

إنه لا يمكن فهم حروب الفتح الإسلامي ودفافعها وأهدافها ، وسبب انتصار المسلمين فيها على هذا النحو غير المسبوق في تاريخ الإنسانية ، لتحول أم كاملة عن أديانها بلا إكراه لتدخل دين أمة أقل منها شأنًا في الحضارة المادية ، إلا بعد معرفة أحوال العالم قبل الإسلام وأحواله بعده ، وهو ما يجعل من النبي ﷺ الخالص للبشرية من ظلم الكسرية والقيصرية وبطشهما ، ليقيم على أنقاض إمبراطوريتهما مملكة الله في الأرض ، وليرفع العالم بعده معنى الحرية الدينية والرحمة والعدل والمساواة والأخوة الإنسانية واقعا لا نظريا .

وكان الحال كما يقول المستشرق الفرنسي الكاثوليكي إميل درمنغهم في كتابه (حياة محمد) : (فالإسلام في آخر الأمر اختار الجهاد بالسيف لأجل نشر دعوة الحق ، ولم يكن محمد من طائفة الكويكرين الذين يريدون نصر الحق بلا قتال بل كان يرى أن من الأشياء ما لا مناص فيه عن الجهاد والقتال ، وأنه في هذه الدنيا المليئة بالشرور لا يكون استعمال القوة غير جائز ، إلا إذا كان مبنيا على الظلم والبغضاء ، وليس من الممكن أن يقف الإنسان مكتوف الأيدي أمام الشر الصائل ، لا جرم أن محمدا قد نهض داعيا العرب إلى الدين الوحيد اللائق بالله الواحد ، ليوقف بدینه هذا جانبًا من آسيا وأفريقيا ، وليحطّم قيود التقليد ، ولينبه فارس التي كانت نائمة ، ونصرانية الشرق التي كانت مزقة بالجادلات الدينية .. إن محمدا جاء في أشد الأعصر ظلمات ، حينما كانت المدنيات بأجمعها قد تداعت إلى الخراب ، من بلاد الغال إلى بلاد الهند ، وكان الاضطراب شاملا ، لقد خرج العرب ففتحوا الأقطار ، واختلطوا بالشعوب ، ولم يخل عملهم من شدة ، ولكنهم كانوا على جانب عظيم من الحكم ، وكان فيهم استعداد ليروثوا مالك الفرس والروم المختصرة ، ولم يكونوا كالفاندال والجرمان في الميل إلى العبث والتدمير ، فتناولوا مصابيح العلم من أيدي الروم والفرس ، وساروا بها في فتوحاتهم ، فكان الإسلام في إحدى يديهم ، والمدنية اليونانية والفارسية في الأخرى ، لقد كان أهل الكتاب أي اليهود والنصارى أحرا را أن يعيشوا في بلاد الإسلام متمتعين بحقوقهم ، وكان محمد يقول من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيمة ، ونرى القرآن والحديث مليئين بالنهي عن الإكراه في الدين ، وقد عمل المسلمون الفاتحون بهذه القاعدة ، وما دخل الناس في دين الله أفواجا إلا لما رأوا فيه من التسامح ، ولما دخل عمر إلى القدس لم يسمع بإلحاق أدنى أذى بالمسيحيين وترك لهم كنائسهم بأيديهم ، وأحسن معاملة

بطريقهم ، وأبى أن يصلـي داخل كنيسة القيامة لثلا يأتـي المسلمين فيدـّعوها لهم ، فلنقابل بين هذه المعاملة وعمل الصليبيـن عندما دخلـوا القدس وذبحـوا المسلمين ، وغاصـت الخـيل في الدـماء إلى صدورـها ، قال روبرتسون : إن أتباعـ محمد هـم الأـمة الوحـيدة التي جـمعـتـ بين حـماـسـها للـديـن ، والـتسـامـحـ فيهـ ، فـمعـ تـمسـكـها بـديـنـها لمـ تـعرـفـ إـكـراهـ غيرـها علىـ قـبـولـهـ . وقال الأـبـ مـيشـونـ فيـ كتابـهـ (رـحلـةـ دـينـيـةـ لـلـشـرقـ) : إنهـ منـ الحـزـنـ لـلـأـمـ المـسيـحـيـةـ أـنـ تـتـعلـمـ التـسـامـحـ الـديـنـيـ منـ الـمـسـلـمـيـنـ . وقالـ الأـبـ دـوـبرـوـغـلـيـ فيـ كتابـهـ (أـسـرـارـ تـارـيخـ الـديـانـاتـ) : جاءـ فيـ التـورـاةـ أـنـهـ منـ إـسـمـاعـيلـ يـخـرـجـ شـعـبـ عـظـيمـ ، هـكـذاـ فيـ سـفـرـ التـكـوـينـ ، فـانتـشـارـ الإـسـلامـ هوـ منـ جـملـةـ ماـ أـنـجـزـ اللـهـ بـهـ وـعـدـهـ لـأـبـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـبـرـاهـيـمـ) ^(١) .

وكـماـ يـقـولـ المؤـرـخـ الـأـمـريـكيـ ستـوـدارـدـ (كـادـ يـكـونـ نـبـأـ نـشوـءـ الإـسـلامـ النـبـأـ الـأـعـجـبـ الـذـيـ دـوـنـ فيـ تـارـيخـ الـإـنـسـانـ ، ظـهـرـ الإـسـلامـ فيـ أـمـةـ كـانـتـ منـ قـبـلـ ذـلـكـ الـعـهـدـ مـتـضـعـضـعـةـ الـكـيـانـ ، وـبـلـادـ مـنـحـطـةـ الشـائـنـ ، فـلـمـ يـضـعـ عـلـىـ ظـهـورـهـ عـشـرـةـ عـقـودـ حـتـىـ اـنـتـشـرـ فـيـ نـصـفـ الـأـرـضـ ، مـمـزـقاـ مـالـكـ عـالـيـةـ الـذـرـىـ ، مـتـرـامـيـةـ الـأـطـرافـ ، وـهـادـمـاـ أـدـيـانـاـ قـدـيـمةـ ، وـمـغـيـرـاـ مـاـ بـنـفـوسـ الـأـمـ وـالـأـقـوـامـ ، وـبـانـيـاـ عـالـمـاـ مـتـرـاـصـ الـأـرـكـانـ هوـ عـالـمـ الإـسـلامـ ، كـلـمـاـ زـدـنـاـ اـسـتـقـصـاءـ وـبـحـثـاـ عـنـ سـرـ تـقـدـمـ الإـسـلامـ وـتـعـالـيـهـ زـادـنـاـ ذـلـكـ الـعـجـبـ الـعـجـابـ اـنـبـهـارـاـ ، لـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ سـائـرـ الـأـدـيـانـ الـعـظـمـىـ إـنـاـ نـشـأـتـ ثـمـ أـخـذـتـ تـسـيرـ فـيـ سـبـيلـهـاـ سـيـراـ بـطـيـئـاـ ، حـتـىـ قـيـضـ اللـهـ لـكـلـ دـيـنـ مـنـهـاـ مـلـكـاـ نـاصـرـاـ وـسـلـطـانـاـ قـاهـراـ ، اـنـتـحـلـ ذـلـكـ الـدـيـنـ ، ثـمـ أـخـذـ فـيـ تـأـيـيـدـهـ وـالـذـبـ عـنـهـ حـتـىـ رـسـخـ أـرـكـانـهـ ، فـقـدـ كـانـ بـطـلـ الـنـصـرـانـيـ قـسـطـنـطـيـنـ ، وـالـبـوـذـيـةـ أـسـوـكـاـ ، وـالـزـرـدـكـيـةـ قـيـاـكـسـرـوـ ، كـلـ مـنـهـمـ مـلـكـ جـبـارـ أـيـدـ دـيـنـهـ بـمـاـ اـسـتـطـاعـ مـنـ القـوـةـ ، وـلـيـسـ أـمـرـ الإـسـلامـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ نـشـأـ فـيـ بـلـادـ صـحـراـوـيـةـ تـحـبـوبـ فـيـافـيـهـاـ شـتـىـ الـقـبـائـلـ الـرـحـالـةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـنـ قـبـلـ رـفـيـعـةـ الـمـكـانـةـ وـالـمـنـزـلـةـ فـيـ التـارـيخـ ، وـسـرـعـانـ مـاـ شـرـعـ يـتـدـفـقـ وـيـنـتـشـرـ وـتـتـسـعـ رـقـعـتـهـ فـيـ جـهـاتـ الـأـرـضـ ، مـجـتـازـاـ أـفـدـحـ الـخـطـوبـ ، وـأـصـعـ الـعـقـبـاتـ ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـنـ الـأـمـ الـأـخـرـىـ عـوـنـ يـذـكـرـ وـلـاـ أـزـرـ مـشـدـودـ ، وـعـلـىـ شـدـةـ هـذـهـ الـمـكـارـهـ فـقـدـ نـصـرـ الإـسـلامـ نـصـرـاـ مـبـيـنـاـ عـجـيـباـ ، إـذـلـمـ يـضـعـ عـلـىـ ظـهـورـهـ قـرـنـانـ حـتـىـ بـاتـ رـاـيـةـ الإـسـلامـ خـفـاقـةـ مـنـ جـبـالـ الـبـرـانـسـ غـربـاـ حـتـىـ الـهـمـلـاـيـاـ شـرـقاـ وـمـنـ صـحـارـيـ أـوـاسـطـ آـسـياـ حـتـىـ أـوـاسـطـ صـحـارـيـ أـفـرـيقـيـاـ ، لـقـدـ كـانـ لـنـصـرـ الإـسـلامـ هـذـاـ النـصـرـ الـخـارـقـ عـوـاـمـلـ سـاعـدـتـ عـلـيـهـ ، كـانـ أـكـبـرـهـ أـخـلـاقـ الـعـربـ ، وـمـاهـيـةـ تـعـالـيمـ الإـسـلامـ وـشـرـيعـتـهـ ، وـالـحـالـةـ الـعـامـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـقـ آـنـذـاكـ) ^(٢) .

ومـاـ ذـكـرـهـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـشـرـقـونـ الـمـنـصـفـونـ هـوـ أـحـدـ الـحـقـائـقـ الـتـارـيخـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـيـ

(١) انـظـرـ كـتـابـ حـاضـرـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ ١/٩٠-١٠٥ـ تـعـلـيـقـاتـ شـكـيـبـ أـرـسـلـانـ .

(٢) انـظـرـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ حـاضـرـ الـعـالـمـ الإـسـلامـيـ ١/١ـ .

مؤرخ محايده إلا الاعتراف بها ، وهو أن الفتح الإسلامي كان حركة تحرير للعالم من طغيان الأكاسرة والقياصرة ورجال الدين ، وأنه نبأ عظيم لم يتكرر في التاريخ البشري ، وكما يقول الفيلسوف الفرنسي روجيه جارودي : إنه لا يمكن تفسير هذا الحدث تفسيرا ماديا بالأسباب المادية !

لقد كانت حركة الفتح الإسلامي هي البشرة والنبوة التي بشر بها الأنبياء أنهم بها من قبل ، فما أن ظهرت طلائعها حتى دخل علماء أهل الكتاب باليمن والشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان في الدين الجديد بلا إكراه ، لتحول أم كاملة عن قيمها وأديانها وعقائدها ، ولتدخل في دين التوحيد ودين التحرير ، وليتحقق موعد الله للعرب المؤمنين «كتتم خير أمة أخرى جلت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» ، وموعدوه لهم بالظهور «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله» ، ولتتم نعمة الله على العالم بالنبي ﷺ وأمته ، وهي أمة الوسطية والرحمة والعدل «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» .

إن السبب في دخول الأم في دين الله أفواجا ليس لكون العرب الفاتحين كانوا على خلق عظيم رحيم في تسامحهم وتعاملهم ، فهذا وحده لا يصلح أن يبرر ترك تلك الأم لدينها على ما كانت عليه من حضارات وثقافات وعلوم لتدخل في دين أمة أقل منها شأنًا في أسباب الحضارة ، فإن سلطان الدين على النفوس والقلوب أكبر من أن يتخلى عنه أهل لكون العرب الفاتحين كانوا متسامحين ، بل السبب الرئيسي هو أن العالم الديني المسيحي واليهودي والمجوسي كانوا في حالة ترقب وانتظار لبعثة النبي ﷺ ، حتى أن علماء أهل الكتاب كانوا كما ذكر القرآن عنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، ويعرفون صفتة ومخرجه ومهاجره ، وصفة أمته ، وظهور دينهم ، بما عندهم من علم في التوراة والإنجيل ونبوات بنى إسرائيل ، فيما إن رأوا ذلك حتى أسلم أكثرهم طوعا ، ودخلت أنهم معهم في دين الله أفواجا ، ولما رأوا من حال الصحابة الفاتحين ورحمتهم بالعالمين كما وصفتهم نبوءاتبني إسرائيل .

لقد كان أبو بكر يوصي قادة جيشه وجنده فيقول لهم (لا تخونوا ، ولا تغلو ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرا مثمرا ، ولا تذبحوا بقرة ، ولا شاة ، ولا بعيرا ، إلا لأكله ، وسوف ترون على أقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوماع فدعوهن وما فرغوا أنفسهم له) (١).

لقد كانت هذه التعاليم تعبر عن مضامين الخطابين القرآني والنبووي في الحكمة من

(١) تاريخ الطبرى ٤٦/٤ ، والكامل في التاريخ ٢٨٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/٢ .

تشريع الجهاد في سبيل الله ، سواء جهاد الدفع ، أو جهاد الفتح .

كما كان من سياساته وسياسة عمر بعده تأليف العرب النصارى من أهل الشام وال العراق ، فقد كانت أرض العرب أوسع جغرافيا من جزيرة العرب بالمعنى الحديث ، فقد حدّها الجغرافيون اليونانيون والسريانيون والبرسيانيون قبل الميلاد بأنها تشمل الشام والعراق وجزيرة سيناء إلى النيل غربا ، وكذا حدّها المؤرخ والجغرافي اليوناني (بليني) في القرن الأول الميلادي وأنها تتدّى ما بين الفرات شرقا إلى النيل غربا ، وكذا حدّها بعض علماء العرب بأنها جزيرة تحيطها المياه من كل مكان ، ومن ضمنها سيناء إلى النيل غربا^(١) .

فقد نزل العرب أرض الشام وفلسطين منذ فجر التاريخ ، وأقاموا فيها مملوك لهم قبل المسيح بنحو ألف عام كمملكة تدمر ، وقد هاجرت القبائل العربية من اليمن بعد انهدام سد مأرب ، واستقر أكثرها في الشام والعراق .

وقد نزل العرب الحيرة والأباراد وما بينهما منذ عهد بختنصر ، ومنذ عهود التتابعة ملوك اليمن ، وكانوا يسمونهم عرب الصاحبة ، وكان أشهر ملوك العرب في العراق جذية الأبرش ، وقد استجمعت له الملك بأرض العراق كلها ، وكان بعد المسيح بنحو ثلاثة سنين .

وكان ملك العرب بأرض الجزيرة الفراتية والشام عمرو بن الظرب ، وهو أبو الملكة الزباء ، وكانت بين جذية وعمرو حروب طويلة ، وصار الملك بعد جذية لعمرو بن عدي اللخمي ، وهو أول من اتخذ الحيرة عاصمة له ، وبقي الملك في ذريته المنذرة نحو خمسة مائة سنة ، وملك منهم عشرون ملكا آخرهم النعمان بن المنذر الذي قتله كسرى ، وجعل مكانه إياس بن قبيصة الطائي ملكا على الحيرة وعلى العرب بالعراق ، وفي عهده فتح المسلمين العراق^(٢) .

كما كانت مدة ملك الغساسنة العرب بالشام نحو مدة ملك المنذرة بالعراق أي نحو خمسة مائة عام ، إلا إنهم صاروا تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وكانت بين عرب العراق وعرب

(١) انظر المفصل في تاريخ العرب الجاهلي / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) انظر الكامل في التاريخ في مجلد واحد ص ٩٨ و ١٣٨ ، وابن خلدون في العبر ص ٤٥٤ و ٤٦٣ ، ونقل في ص ٤٥٦ عن هشام الكلبي المؤرخ قوله (كنت أستخرج أخبار العرب وأنسابهم وأنساب آل نصر وهم المنذرة ملوك الحيرة بالعراق ومبانٌ أعمارهم ، ومن ولدي منهم لكسرى ، وتاريخ نسبهم ، من كتبهم بالحيرة) . من الطريق أن كسرى حين قتل النعمان بن المنذر ملك العرب بالعراق ، جعل مكانه إياس الطائي ، وحين احتلت أمريكا العراق وأسقطت حكومته جعلت غازي الياور أول رئيس للعراق تحت الاحتلال ، وهو طائي أيضا ، وبين إياس بن قبيصة الطائي وغازي الطائي نحو ألفي سنة ، وهو يكشف مدى الزيف الذي يمارسه الشعوبيون اليوم الذين يصوروون الوجود العربي في العراق بأنه وجود طاري!

الشام حروب طاحنة لصالح الفرس والروم .

وقد أكثر حسان بن ثابت في مدح الغساسنة في الجاهلية ، ومن أشهر قصائده فيهـ :

لله در صابة نادم تهـم
يومـا بـجـلـقـ فـي الـزـمـانـ الـأـولـ
أـلـادـ جـفـنـةـ حـوـلـ قـبـرـ أـبـيـهـمـ
قـبـرـ اـبـنـ مـارـيـةـ الـكـرـيمـ الـمـفـضـلـ
يـغـشـيـونـ حـتـىـ لـاـ تـهـرـ كـلـاـبـهـمـ
لـاـ يـسـأـلـونـ عـنـ السـوـادـ الـمـقـبـلـ
بـيـضـ الـوـجـوـهـ كـرـيـةـ أـحـسـابـهـمـ
شـمـ الـأـنـوـفـ مـنـ الـطـراـزـ الـأـوـلـ

وقد كان آخر ملوك العرب الغساسنة في الشام جبلة بن الأبيهم ، وقد فتح المسلمون الشام في عهده ، وأسلم في عهد عمر ، ثم تنصر وهرب إلى الروم .

كما استقرت القبائل العربية في سيناء ومصر قبل الإسلام بقرون طويلة ، وقد كان ملوك الأسرة الثانية عشرة التي حكمت مصر الفرعونية هم من العرب العمالقة ومن البدو الرحـلـ ، الـذـيـنـ زـحـفـواـ مـنـ سـيـنـاءـ نـحـوـ مـصـرـ ، وـقـدـ كـانـ مـلـكـ مـصـرـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ يـوسـفـ منـهـمـ ، وـقـدـ بـشـرـ النـبـيـ ﷺـ بـفـتـحـ مـصـرـ وـأـوـصـىـ بـأـهـلـهـ خـيـرـاـ فـقـالـ (إـنـكـمـ سـتـفـتـحـونـ مـصـرـ فـاسـتـوـصـوـ بـأـهـلـهـ خـيـرـاـ ، فـإـنـ لـهـمـ ذـمـةـ وـرـحـمـاـ وـصـهـرـاـ) ^(١) ، وـذـلـكـ أـنـ هـاجـرـ أـمـ إـسـمـاعـيلـ أـبـيـ الـعـربـ كـانـ قـبـطـيـةـ .

وقد افتتحها المسلمون في عهد المقويس ، وأقروه عليها يدير شئونها حتى توفي ، وبنوا هـمـ الـقـسـطـاطـ ^(٢) .

بل لقد كان حاكم مدينة تنيس المصرية قبل الفتح الإسلامي عربياً يدعى أبو طور وهو قائد عربي مصري تابع للدولة الرومانية والذي كان أشهر القادة العسكريين الذي تصدوا للجيوش الإسلامية وقد قاد جيشاً قوامه عشرون ألفاً من الروم والعرب المصريين لمواجهة المسلمين حتى أسروه بعد عدة وقائع ، مما يؤكّد مدى رسوخ الوجود العربي في مصر قبل الفتح ^(٣) .

(١) صحيح مسلم ح ٢٥٤٣ .

(٢) العبر ٣٦٤-٣٦٣ .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ٣٠٦/٣٠٧ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد للأستاذ أحمد عبدالله ١٣٨-١٣٧ .

لقد كان لوجود القبائل العربية في العراق والشام ومصر أكبر الأثر في سرعة تحقق الفتح الإسلامي لها ، إذ نجح المسلمون في كسبهم إلى صفتهم مع كونهم نصارى ، ثم دخلوا في الإسلام بعد فترة وجيزة بعد الفتح مباشرة إذ لم يكن الوجود العربي فيها غريبا ، كما يظن الجاهلون ، بل هو قديم قدم التاريخ نفسه ، ولهم فيها مملكتاً ومدن وحضارات ، وكان من أقدم القبائل العربية في الشام والعراق ومصر قبل ظهور الإسلام : حمير ، وقضاة ، ولح ، وجذام ، وطيء ، وكلب ، وإياد ، وتنوخ ، وغسان ، وكندة ، وأغار ، ثم ربيعة من تغلب وبكر وعنة ، كما انتشرت قبائل بلي وبهاء وجهينة منذ العهد الجاهلي وامتدت من الحجاز إلى سيناء ومصر^(١) .

وقد قال ابن خلدون مفسراً أسباب ظهور الإسلام (ما استقر أمر قريش بمكة ، وافترق قبائل مصر في أدنى مدن العراق والشام ، فكانوا ظعونا وأحياء ، وكانوا في جهد من العيش بحرب بلادهم ، وحرب فارس والروم على تلول العراق والشام ، وكانوا يولون على العرب من رجالاتهم منهم من يسومهم القهقر ، ولم يكن في العرب ملك إلا في آل المنذر في الحيرة للفرس ، وفي آل جفنة بالشام للروم ، فلما تأذن الله بظهورهم ، وهبت رياح دولتهم ، كان لهم من العز والظهور قبل البعثة ما كان ، وأوقع بنو شيبان وبكر بن وائل وعبس بن غطفان بقبيلة طيء ، وهم يومئذ ولاة العرب بالحيرة ، وأميرها منهم وهو إياس بن قبيصة ومعه مسلحة كسرى^(٢) ، فأوقعوا بهم الواقعة المشهورة بذي قار ، ثم ذهب ملك الحبشة من اليمن على يد سيف بن ذي يزن من التبابعة ، ووفد عليه عبد المطلب جد النبي ﷺ يهنه على استرجاعه ملك قومه من أيدي الحبشة ، وبشره سيف بن ذي يزن بظهور نبي من العرب وأنه من ولده ... ثم تحدث الكهان قبل النبوة وأنها كانت في العرب ، وأن ملوكهم سيظهر ، وتحدث أهل الكتاب من اليهود والنصارى بما في التوراة والإنجيل من بعث محمد وأمته ...^(٣) .

وما ذكره ابن خلدون هنا من وقوع العرب في الشام وملكتهم تحت سلطان قيصر الروم ، ووقوع العرب في العراق وملكتهم تحت سلطان كسرى الفرس ، وأنهم كانوا يسومونهم القهقر على أيدي ملوك العرب من العساسنة والمناذرة ، في الشام والعراق ، وطرد سيف بن ذي يزن الحبشة من اليمن ، وهزيمة قبائل وائل وعبس لجيوش كسرى في ذي قار ، كل ذلك يفسر سر

(١) وفي هذه الأدلة كشف لزيف من يدعى أو يتوهّم بأن العرب في الشام وال伊拉克 ومصر غزاة دخلاء!

(٢) وما زالت قبيلة طيء تمثل أكبر القبائل العربية في العراق إلى اليوم وأشهر فروعها قبيلة شمر ، وما زالت في منازلها الممتدة من نجد إلى جبل سنجار والموصل في العراق منذ ما قبل الإسلام إلى هذا اليوم!

(٣) العبر - ٤٩٢ .

تحقق النصر الحاسم على الدولتين الرومانية والكسرونية ، فكان الفتح الإسلامي تحريراً للعرب وغيرهم في الشام والعراق ومصر مما هم فيه من خضوع لظلم كسرى وطغيان قيصر ، كما كان العرب الفاتحون ينتمون والعرب بالشام والعراق إلى أصل قومي واحد ، ولغة واحدة ، فكان ذلك أدعى لقبول الدين الجديد ، والدخول في الدولة الجديدة التي وحدت العرب لأول مرة في تاريخهم كله ، ليحملوا رسالة التوحيد والحرية والعدل والمساواة إلى العالمين كافة .

فأسباب سقوط الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية أمام جيوش العرب المسلمين الفاتحين ، في الشام والعراق ومصر ، غير أسباب دخول شعوبهما بعد ذلك في دين الله أفوجا بلا إكراه .

فقد كان للبعد القومي والوجود العربي العريق في العراق والشام ومصر ، والاضطهاد الذي كانت تتعرض له شعوب تلك الأماكن على يد كسرى وقيصر ، والخواص الروحي والوطني الذي سيطر على حياتها ، أثره في عجز جيوش الإمبراطوريتين عن التصدي للعرب الفاتحين ، بينما كان حالة الانتظار وارتقاء ظهور البشرة أكبر الأثر في دخول تلك الأمم في دين الله أفوجا ، فإذا كانت الأرض فتحت بالقوة والسيف لتحرير المستضعفين من الطغاة الظالمين ، فإن القلوب فتحت بالقرآن والإيمان والبشرة التي تحققت في أوضاع صورها في العرب الفاتحين الذين ضربوا أروع المثل في العدل والتسامح والرحمة ، وقد عبر عن ذلك المؤرخ النصري أبي الفرج بقوله (لقد نجانا الله المنتقم من الروم على يد العرب ، فعظمت نعمته علينا أن أخرجننا من ظلمهم ، وخلصنا من كراهيتهم الشديدة وعداوتهم المرة)^(١) ، وقد علق على ذلك ألفريد بتلر بقوله (من المخزن أن يقرأ الإنسان مثل هذا الترحيب من قوم مسيحيين بحكم العرب لهم)^(٢) .

وقد اعترف بهذه الحقيقة وهي حالة الترقب والانتظار التي كان يعيشها العالم المسيحي المؤرخ ألفريد بتلر بقوله (لقد كان لوقا الذي أسلم مدينة حلب للعرب ، ممتلي القلب بما علمه من أحد قسماته من قبل بأن فتح العرب للشام كان أمراً محتملاً ، وكان بازل الذي أسلم مدينة صور ، قد أخذ عن راهب سابق جعله يترك دين الروم ، ويوصي أهل الدولة الرومانية بدين الإسلام) ، قال بتلر (هذه الشهادات كلها تدل على أمر واحد لا شك فيه ، ولا يكذبه التاريخ ، ذلك أنه شاعت بين النصارى نبوءة أن الإسلام حق ، وأن نصره محقق)^(٣) .

وهذه البشارات المذكورة في كتب المؤرخين المسيحيين متواترة أيضاً توافراً قطعياً في

(١) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٤١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ، ترجمة أبو حديد ص ١٣٦ .

كتب المسلمين ، كما في قصة هرقل نفسه حين قرأ رسالة النبي ﷺ وسأل أبو سفيان عنه وكان قد قدم الشام بتجارته فلما أخبره أبو سفيان بخبره وشأنه قال هرقل الروم (إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أني أعلم حتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه)^(١) ، وفي رواية قال هرقل (ليبلغن ملكه ما تحت قدمي)^(٢) ، فقد كان هرقل يعلم بأن دينه ﷺ سيظهر على الأديان ، وأن سلطانه سيبلغ الشام ، بالبشرارة التي كانت شائعة آنذاك .

ومثل ذلك قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه المتواترة عنه في سبب إسلامه وهجرته في البحث عن الدين الحق ، فقد كان ابن دهقان من دهاقنة المجنوس ، وكان سلمان قد اجتهد في خدمة النار وسدانتها ، حتى رأى جماعة من النصارى في كنيسة فأعجبه دينهم فتنصر ، وحبسه أبوه ، ثم فر من فارس إلى الشام مع قافلة تجارية ، فلزم في الشام أسقف كنيسة وراهب صالح قال سلمان (فأحببته حباً لم أحبه شيئاً قبله مثله . قال : فأقمت معه زماناً طويلاً ثم حضرته الوفاة فقلت له : يا فلان إني قد كنت معك وأحببتك حباً لم أحبه شيئاً قبلك ، وقد حضرك ما ترى من أمر الله تعالى فإلى من توصي بي؟ وهم تأمرني؟ قال : أي بنى والله ما أعلم اليوم أحداً على ما كنت عليه ، فقد هلك الناس وبدلوا ، وتركوا أكثر ما كانوا عليه ، إلا رجلاً بالموصى ، وهو فلان وهو على ما كنت عليه فالحق به) ، ثم لحق به حتى حضرته الوفاة ، فأوصاه راهب الموصى بلزم راهب في نصيبين ، فلزم سلمان مدة ، فحضرته الوفاة فأوصاه بالرحيل إلى عمورية في أرض الروم ولزم راهب صالح في كنيستها ، قال سلمان (ولحقت بصاحب عمورية فأخبرته خبري فقال : أقم عندي فأقمت عند خير رجل على هدي أصحابه وأمرهم ، واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنيمة ، ثم نزل به أمر الله تعالى فلما حضر قلت له : يا فلان إني كنت مع فلان فأوصي بي إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إلى فلان ، ثم أوصى بي فلان إليك فإلى من توصي بي؟ وهم تأمرني؟ قال : أي بنى والله ما أعلمه أصبح اليوم أحد على مثل ما كنا عليه من الناس أمرك به أن تأتيه ، ولكنه قد أظل زمان نبي وهو مبعوث بدين إبراهيم عليه السلام يخرج بأرض العرب ، مهاجره إلى أرض بين حرتين ، بينهما نخل ، به علامات لا تخفي ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل) ، ثم باع غنميه وبقره ، وأعطى ثمنها لتجار من العرب من قبيلة كلب كانوا في أرض الروم ليحملوه معهم إلى وادي القرى ، فلما وصلوها باعوه ليهودي ظلماً وغصباً ، ثم باعه ليهودي آخر من أهل

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٧ ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٤٢٧٨ ترقيم البغا ، ومسلم ح رقم ١٧٧٣ .

يشرب ، فلما رأى الحرتين حول يشرب توقع أنها الأرض الموصوفة له بالبشارة ، فلما سمع بقدوم النبي ﷺ أتى إليه يختبره فقدم له صدقة ، فلم يأكلها وأعطها للصحابة يأكلونها ، فجاء سلمان مرة أخرى بهدية وقال (إنني قد رأيتكم لا تأكل الصدقة فهذه هدية أكرمتكم بها . قال : فأكل رسول الله ﷺ منها ، وأمر أصحابه فأكلوا معه . قال : فقلت في نفسي : هاتان ثنتان ، قال : ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد قد تبع جنازة رجل من أصحابه ، وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فلما رأني رسول الله ﷺ استدبرته عرف أنني أستثبت في شيء وصف لي ، فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، فعرفته فأكبت عليه أقبلاه وأبكي ، فقال لي رسول الله ﷺ : تحول فتحولت فجلست بين يديه ، فقصصت عليه حديثي ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه) ^(١) .
لقد كان العرب المسلمين يقودون حملة تحرير كبرى للإنسانية كلها من ظلم الطغاة واستعبادهم لشعوبهم واضطهادهم لهم ، وهم البشارة التي طالما انتظرتها أم الأرض ، ليملئوا الأرض عدلا بعد أن ملئت ظلما ، وقد كتب أحد القسسين في الشام (هؤلاء العرب الذين أعطاهم الله السلطان في أياما ، لا يحاربون دين المسيح ، بل هم يدافعون عنه ، ويجلون قيسسه) ^(٢) .

إن الجيوش الإسلامية لم تقاتل شعوب الأرض المفتوحة وكان حال تلك الشعوب كما يقول بتلر عن القبط في مصر (إن القبط لم يكونوا في شيء من القتال ولا الجيوش ، وكان الاضطهاد الروماني قد شطرهم وفرقهم ، فكان منهم من فروا هاربين في بطون الجبال والكهوف أو الصحراء أو الأديرة الحصينة في الصعيد) ^(٣) .

إن الفتوح التي ابتدأها الخليفة الأول أبو بكر الصديق لا يمكن فهمها وإدراك سببها ، ومعرفة سر نجاحها الباهر إلا في ضوء معرفة أحوال الأم في الجاهلية قبل البعثة النبوية ، وحالة الترقب التي كانت تعيشها ، والبشرة التي كانت تنتظر تحقّقها .

رابعاً: سنن أبي بكر المالية والإدارية:

لقد سن أبو بكر سننا راشدة في باب السياسة الشرعية في الأموال ، وإدارة شئون

(١) ابن إسحاق في المغازي والسير كما عند ابن هشام ٤١/٤٧ بـإسناد صحيح ، ومن طريقه أحمد في المسند ٤٤١/٥ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧١٢٤ بـإسناد آخر .

(٢) فتح العرب لمصر ، ألفريد بتلر ص ١٤١ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

الدولة ، اتباعا منه للنبي ﷺ ، وعملا بالكتاب وما جاء به من العدل والقسط ، ومن هذه السنن التي أدت إلى استقرار الدولة الإسلامية في عهده وازدهارها :

أولاً: تحديد راتب الخليفة من بيت المال:

حيث خرج أبو بكر بعد استخلافه للسوق يريد العمل حاجة أهله وكسب قوتهم ، فاعتراض عليه الصحابة ، وقالوا بل نفرض لك من بيت مال المسلمين ما يغطيك وأهلك ، فتشاوروا وفرضوا له من بيت المال قدر ما يفي بحاجته وحاجة أهل بيته ، ففي رواية : (لما ولـي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : (افرضوا خليفة رسول الله ما يغطيه ، قالوا : نعم ! بُرداه [أي لباسه] إذا أخذهما وضعهما وأخذ مثيلهما ، وظهره [أي دابته] إذا سافر ، ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت) ^(١) .

وفي رواية (عن عطاء بن السائب قال لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال له : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ! قالا تصنع ماذا وقد ولـت أمر المسلمين ؟ قال فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا له انطلق حتى نفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة وكسوة) ^(٢) .

لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مبدأ وجوب حماية المال العام وصيانته ، ووجوب صرفه بمقتضى العدل والمساواة ؛ ولهذا فرضوا للخليفة من بيت المال ما يقتضي به حوائجه ، ويغطي أهل بيته .

كما أنه بعد ذلك طلب من الصحابة زيادة مخصصاته لقصورها عن كفايته ، فعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين - أي درهما - فقال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتني عن التجارة قال فزادوه خمسماة) ^(٣) .

لقد قام الصحابة أنفسهم بتقدير حاجة الخليفة الأول ، وهم الذين فرضوا له مقدارا محددا من بيت المال ، تأكيدا لمبدأ حرمة بيت مال المسلمين ، وأنه ليس للإمام حق فيه إلا

(١) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن حميد بن هلال ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

(٢) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

(٣) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن ميمون بن مهران ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠

بقدر ما تفرضه الأمة له ، وليس له أن يفرض لنفسه منه شيئاً ، كما ليس لهم أن يفرضوا له أكثر من حاجته وأجرة مثله .

قال الحافظ ابن حجر (القدر الذي كان يتناوله أبو بكر فرض له باتفاق من الصحابة ، فقد روى ابن سعد بإسناد مرسلي رجاله ثقات قال : لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟

فقال : فمن أين أطعم عيالي؟ فقالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة^(١) ، قال ابن الأثير : (فكان أول وال فرست له رعيته نفقته)^(٢) .

كما أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين فرضوا لل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه ، وقد حاجته^(٣) ، وكذا عثمان وعلي رضي الله عنهم .

ثانياً: رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال:

فقد فرض الصحابة لأبي بكر في آخر أمره ستة آلاف درهم في السنة ، فلما حضرته الوفاة أمر برد الزائد عنده من المال إلى بيت مال المسلمين ، فقال عمر : لقد أتعب من بعده^(٤) .

وفي رواية : (ما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه ، قال : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي) .^(٥)

وفي رواية (لقد كنت حريصاً على أن أوفر مال المسلمين ، فانظروا ما زاد .. فما كان عنده دينار ، ولا درهم ، وما كان إلا خادم ولقحة ومحلب) .^(٦)

(١) فتح الباري ح ٢٠٧٠ .

(٢) الكامل في التاريخ ص ٢٠٦ .

(٣) ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٩/٣ من طرق ، وقال الحافظ في الفتح ح ٢٠٧٠ (رواية ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح) .

(٥) طبقات ابن سعد ١٤٣/٣ بإسناد صحيح على شرط الشيدين ، رواه من طرق كثيرة بنحوه ، وكلها صحيحة .

(٦) فتح الباري ح ٢٠٧٠ ، وانظر كيف يموت الملوك والرؤساء العرب اليوم ، وقد بلغت أرصادتهم عشرات المليارات من أموال الأمة ، يتوارثها أبناؤهم دون وجه حق ، بلا اعتراض أو رفض ، أو إعادة شيء منها لخزينة الدولة العامة!

بل سن أبو بكر سنة راشدية أخرى في الأموال الخاصة به ، لم يسبقها إليها أحد ، حيث ورد أنه (حين استخلف ألقى كل درهم له ودينار في بيت مال المسلمين ، وقال كنت اتجر فيه والتمس به ، فلما وليت شغلوني عن التجارة والطلب فيه) ^(١) .

فقد جعل مالديه من مال خاص كان يتجر به قبل الخلافة في بيت مال المسلمين ، إذ لم يعد يستطيع الاتجار به ، واكتفى بما فرض له الصحابة من راتب يسد حاجته وحاجة أهله ! وهذه السنة الراشدية أبطلتها سنن القياصرة والأكاسرة التي فشت في الأمة اليوم على يد الرؤساء والملوك والأمراء الذين صاروا يضمون أموال الأمة وثرواتها في أرصدتهم الخاصة ، حتى صارت ثروة الأمة كلها ملكا خاصا لهم ولأسرهم ، يتوارثها أبناؤهم من بعدهم ! لقد فعل أبو بكر ما كان النبي ﷺ يفعله في حياته ، فكان إذا جاءه شيء من المال قسمه بين الناس ، وكان يقول ﷺ : إنه ليس لي من هذا المال شيء إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) .

وكان يقول : (من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو كلاما فإليه وعلي) ، ولما توفي ﷺ لم يترك شيئا لورثته ، وقال : (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) .

وقد جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر ت يريد نصيبها من ميراث النبي ﷺ في أرضه في خيبر وفديك والمدينة ، فقال لها أبو بكر (إن رسول الله ﷺ قال : (إنا لا نورث ، ما تركناه صدقة) ، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل ، ولست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزبغ ، وإنني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ، ولا عملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، فتشهد علي ثم قال : إنا قد عرفنا يا أبو بكر فضيلتك ، وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم ، فقال أبو بكر : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من قرابتي) ^(٢) .

فلم يورث أبو بكر نساء النبي ﷺ وفيهن ابنته عائشة ولا فاطمة شيئا مما ترك رسول الله ، لأن الأنبياء لا يورثون ، بل ما تركوه صدقة ، فاقتدى الصديق بهذا الهدي النبوى ، فلم يترك لورثته شيئا بعد وفاته .

لقد كان تخصيص راتب للخليفة من قبل الأمة ، ورد المال الفائض عن حاجة رئيس الدولة إلى بيت المال إذا خرج من السلطة ، سنة راشدية لم تعرفها أم الأرض ، ولم تسمع

(١) رواه أحمد في الزهد ص ١١٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ ، بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٩٢-٣٠٩٣ و ٣٧١٢-٣٧١١ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

بها قبل عهد أبي بكر الصديق ، ولم تعرفها النظم السياسية ولا حتى في العصر الحديث! لقد كان أبو بكر يعبر في سنته الراشدة عن مضمون الخطاب السياسي القرآنى والنبوي الذي كانت أصوله كلها تؤكّد مثل هذه المبادئ ، فالخلفية رجل من المسلمين ، اختاروه وكيلًا عنهم ليقوم لهم بما أوجب الله عليهم القيام به ، فليس له من المال إلا قدر ما فرضوه له ، حسب حاجته ، لأنهم أصحاب الحق ، ولا يحل له ما زاد عن حاجته وأجرة مثله ، بل يجب عليه إرجاعه إلى بيت المال ، فهذا هو الإسلام ، وهذه هي أصوله السياسية في الأموال ، فقد كانت من الوضوح عند الصحابة إلى الحد الذي لم يحتاج منهم تطبيقها على أرض الواقع كبير عناء ، ولا كثير جدًا!

إن الفساد العريض الذي تعشه الأنظمة السياسية اليوم خاصة في العالم العربي من عبث بأموال الأمة وثرتها ، والتصرف فيها كما يتصرف المالك باله الخاص ، حتى ألت أموال الأمة إلى أرصفتهم الخاصة ، يتوارثها أبناءهم حتى بلغت أرصدة بعض الأسر الحاكمة (ترليون) ألف مليار دولاً - كل ذلك ما كان له أن يحدث لو لا فساد الخطاب السياسي الديني ، ولو لا انحراف الأمة عن سنن أبي بكر وعمر ، التي اهتدى لها الغربيون اليوم من خلال هدايات العقول حتى سادوا الأرض بحسن السياسة لشعوبهم وإدارة أموالهم والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها ، وإن أول واجب على من يقوم مكان هؤلاء الطغاة الذين نهبوا أموال الأمة اليوم ، رد أموال الأمة إليها ، ومصادرة كل ما أخذه الطغاة من بيت مالها بغير وجه حق ، مهما طال عليها الزمن ، كما في الحديث الصحيح (ليس لعرق ظالم حق) ، وعسى أن يكون قريباً!

ثالثاً: المساواة في قسم الأموال:

فقد كان من سنته الراشدة أنه كان يساوي بين الناس في الأرزاق ، وفي العطاء من بيت مال المسلمين ، ولا يفضل أهل السابقة على غيرهم .

فكان يقسم المال بالسوية بين الناس ، الكبير والصغير ، والحر والعبد ، والذكر والأنتى ، فقال له بعض الصحابة : إنك ساويت بين الناس ! وفيهم أهل سوابق وفضل؟ فقال : (أما ما ذكرت من السوابق والفضل فذلك شيء ثوابه على الله ، أما هذا فمعاش الأسوة فيه خير من الأثرة) ^(١) .

وقد انفتح في خلافته معدنبني سليم ، فكان يسوى في قسمته بين الناس ، بين السابقين الأولين والأخرين ، وبين العبد والحر ، والذكر والأنتى ، فلما قيل له : لو فضلت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٧٧ .

أهل السابقة؟ فقال : إنما أسلموا لله ، ووجب أجرهم عليه ، ويوفيهم ذلك في الآخرة ، وإنما هذه الدنيا بлаг .^(١)

وكان أبو بكر يساوي الناس في العطاء من بيت المال فإن زاد الوارد على بيت المال زادهم ، قالت عائشة : (قسم أبي المال فأعطي الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهن عشرين)^(٢) ، وفي رواية : (كان يسوي بين الناس في القسم : الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ؛ فيه سواء) .^(٣)

فمبداً الأسوة خير من الأثرة هو أصل من أصول السياسة الراشدية ، فالمساواة في الأموال خير من الاستئثار ولو بذريعة السابقة والتضحيه !

رابعاً: الفصل بين السلطات:

فقد قام أبو بكر بعد استخلافه مباشرة بجعل أمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح أمينا على بيت المال ، كما اختار عمر قاضيا بين المسلمين^(٤) ، ليقوم بأعباء السلطة القضائية ، ليترنح هو للسلطة التنفيذية وأعبائها ، فإذا كان النبي ﷺ هو الإمام والقاضي والقاسم لكونه نبیاً معصوما ، فإن أبو بكر ليس كذلك ، فأدرك ضرورة أن تتحمل معه الأمة المسؤولية ، وأن يفصل بين السلطات ، ويحدد المهام ، ليكون أبعد عن التهمة ، وأقدر على أداء المهمة ، فجعل للسلطة المالية أمينها ، وللسلطة القضائية رئيسها ، وظلت السلطة التشريعية الشوروية بيد الأمة ، فوق الجميع ، وهو ما سيطّوره عمر بعد ذلك كما سيأتي بيانه .

لقد كان تحقيق العدل والمساواة هو الغاية التي يهدف إليها أبو بكر في سنه لهذه السنن الراشدة للأمة من بعده ، فالعدل في القضاء ، والمساواة في العطاء ، من أهم المبادئ التي قام عليها الخطاب السياسي في عهد الخلفاء الراشدين الذي يمثل تعاليم الخطاب القرآني والنبوي المنزل ، وقد أكد هذين المبدأين القرآن العظيم في آيات كثيرة ، كقوله تعالى ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٥) ، ﴿وَلَا يَجْرِمْنَكُمْ شَنِآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا

(١) طبقات ابن سعد ٢١٣/٣ ، من طرق كثيرة ، والكامن في التاريخ . ٣٠٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٤٤/٣ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢٠/٣٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عطاء بن السائب ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق . ٣٢١/٣٠ .

(٥) النساء ٥٨ .

اعدلوا هو أقرب للتفوي^(١) ، بل جعل الله العاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب تحقيق هذه الغاية ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَوْا إِنَّا نَحْنُ نَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢) .

خامساً: وضع الأمانة والمحاسبين على بيت المال :

فقد كان بيت المال في عهد أبي بكر أماء وزنان يحسبون ما يرد على بيت المال وما يخرج منه ، وحين توفي أبو بكر ، وتم اختيار عمر خليفة ، جاء عمر ومعه الأمانة ومعهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ليحصلوا ما في بيت المال ، قبل انتقال عهده إلى عمر^(٤) .

سادساً: استثمار المال العام وتنميته :

فقد أدرك أبو بكر الصديق ضرورة تنمية المال الذي يرد على بيت المال ، واستثماره وتنميته والاتجاه به للصالح العام ، فعن عائشة قالت (ما ولني أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وساحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال)^(٤) ، فأكمل أن من مهمات السلطة تنمية ثروة الأمة ، واستثمار أموالها ، وعدم تعطيلها .

عقبريات أبي بكر الصديق :

لقد تحجلت عبقرية أبي بكر الصديق القيادية في عدة مواقف تاريخية ، أثبتت أنه الأقدر على قيادة الأمة بعد صاحبه رض ، ومن هذه المواقف :

أولاً : ثبوته يوم وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم ، ورده الناس إلى رشدتهم ، وتشبيته إياهم بعد طيش عقولهم لوفاة نبيهم وإمامهم صلوات الله عليه وسلم ، فضرر أروع المثل في رجاحة العقل ، ورباطة الجأش ، وحسن التصرف ، وكان في خطبته التي خطب الناس بها مع وجازتها من البيان والفصاحة وقوية الحجة ما أثر في الناس تأثير السحر ، فكأنما هونبي يتحدث حين قال لهم : (من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت) !

(١) المائدة ٨ .

(٢) الحديد ٢٥ .

(٣) ابن سعد ١٥٩/٣ - ١٦٠ من طرق كثيرة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢٠/٣٠ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٧٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ١٣٧/٣ بإسناد صحيح عن عائشة ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢١/٣٠ .

ولا شك بأن هذه الكلمة هي من فيض النبوة الحمدية ، التي كان أبو بكر أخص الناس بها ، وأحقهم فيها ، فهو صاحب النبي ﷺ قبلبعثة ، وبعد النبوة ، مدة حياته كلها ، وصاحب يوم الهجرة كما قال تعالى ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾^(١) .

فثبتت في هذا الموقف ثبوت الصديقين ، وأوجز لهم رسالة التوحيد بكلمة واحدة : فمن كان يعبد محمدا فإنه قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فإنه حي لا يموت ! لقد كان مقاما يقتضي إخلاص التوحيد فيه لله وحده ، بعد أن اضطربت عقول الناس ، حتى ظن عمر وهو من أرجحهم عقلا أن النبي ﷺ لم يمت ، وهم في حيرة ودهشة بين باكٍ وشاك ، وأهل الردة يتربصون بهم الدوائر ، والروم تحذى خيلها لغزو جزيرة العرب ، فكانت خطبته أشبه بالصاعقة على رؤوسهم ، حتى كأنهم لم يسمعوا الآية التي تلتها عليهم إلا في تلك اللحظة ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبلي الرسل فإن مات أو قتل انقلبت على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين﴾^(٢) . إن الإسلام دين الله الخالد قد كمل وتم وظهر كما قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ فلم يعد هناك حجة للخلق على الله بعد الرسول والبيان وهدایات القرآن ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها . لقد كان هذا الموقف وحده كاف في إثبات أهليته لقيادة الأمة والخروج بها من المخنة ، وهو ما حدث بالفعل .

ثانيا : ثم كان موقفه الثاني الدال على عبقريته حسمه للجدل واللغط الذي دار يوم السقيفة في شأن الخلافة في اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ ، وبعد خطبته الأولى التي رد فيها الناس إلى رشدهم بساعة ، فكانت كلمته وخطبته في الأنصار يوم السقيفة أشبه بالسحر في تأثيرها في نفوسهم ، وتغييرها لقناعاتهم ، مع كونهم قد أجمعوا أمرهم قبل حضوره على أن يبايعوا سيدهم سعد بن عبدة ، وقد كانت الدار دارهم ، والشوكة والقوة لهم ، فما إن سمعوا كلمته وحجته ، حتى أقبلوا عليه يبايعونه باختيارهم ورضاهם ، كأنه لم يخطر في بالهم اختيار غيره قبل لحظات ، مع أنه رشح لهم عمر وأبا عبيدة !

(١) التوبة ٤٠ ، لم أكن أتصور أن تبلغ السفسطة ببعض أدعياء العلم حد الشك في كون أبي بكر الصديق هو صاحب النبي ﷺ في الهجرة وفي الغار مع كونها أشهر حوادث التاريخ الإسلامي كله حتى خرج بعضهم ليقول على الملأ هذه قصة مشهورة وليس قطعية الثبوت فقد يكون أبو بكر الذي كان في الغار مع النبي رجلا آخر غير أبي بكر الصديق ! وهذه سفسطة لا يبقى معها علم ولا معرفة !

(٢) آل عمران ١٤٤ .

لقد كان ما جرى في السقيفة حدثاً تاريخياً لم يتكرر، تم فيه جمع الكلمة، واختيار الخليفة، وإرساء مبادئ الخطاب السياسي الإسلامي كلها في تلك الحادثة، وكل ذلك تم على يد الصديق الأول، ولو لا الحكمة التي ألهمه الله إياها في تلك اللحظة الحاسمة من تاريخ الأمة، لكان المسلمون قد تفرقوا شذر مذر، وتناهبوهم الأهواء والعصبيات الجاهلية!

ثالثاً: كما تجلت عبريته الفذة مرة ثالثة في عزمه على قتال أهل الردة، فقد أدرك للوهلة الأولى خطورة ترك القبائل العربية تعود إلى تفرقها وتشذبها، وجهلها وجاهليتها، وخروجها عن سلطة الدولة الجديدة، تحت ذريعة وفاة النبي ﷺ، وأنه لا يلزمها طاعة غيره من خلفائه، ولا دفع الزكاة لهم، وقد اعترض عمر بقوته على قتالهم، ظناً منه أن من شهد الشهادتين يحرم قتاله، فحاججه أبو بكر بحضور الصحابة وحجه، فرجع عمر إلى قول أبي بكر، كما يرجع التلميذ إلى رأي أستاذه، حتى قال: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر حتى عرفت أنه الحق^(١)!

ثم عرض عمر على أبي بكر أن يتآلف أهل الردة حتى يعودوا طوعية، فقال له: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام ياعمر! إن الدين قد تم، والوحى انقطع، ولا ينقص الدين وأنا حي!

وقد عبر عن اضطراب الصحابة في هذه القضية ابن مسعود حيث قال: لقد قمنا بعد رسول الله مقاماً كدنا أن نهلك فيه، لو لا أن الله منّ علينا بأبي بكر، لما ارتدت العرب، ومنعت زكاتها، أجمعنا ألا نقاتل على ابن لبون وابنة مخاض - أي ما يؤخذ من زكاة الإبل - وأن نأكل قرى عربية، ونعبد الله حتى يأتيانا اليقين! فعزם الله لأبي بكر على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية، أو الحرب الجلية، وأن يشهدوا على قتلهم بالنار وأن قتلانا في الجنة!^(٢)

ومع حاجة الدولة الإسلامية آنذاك للجيوش لمواجهة حركة الردة إلا أن الصديق لم يتردد في إنفاذ جيش أسامة بن زيد إلى الروم بالشام لردعهم كما عزم النبي ﷺ على ذلك وخطط، فأشار بعض الصحابة عليه ألا يبعث جيش أسامة الآن وليظل في المدينة ليحميها من جيوش أهل الردة التي بدأت تحاصرها، فقال الصديق كلمته الخالدة (والله لا أحل رأية عقدها رسول الله ﷺ ولو دخلوا علينا من أقطارها).

لقد خاض الصحابة بقيادة الخليفة الصديق حروب الردة التي طحت بهم، وذهب فيها عامة القراء منهم، ودامـت سـنة كاملـة داخل جـزـيرـة العـرب ، فـكـانـت تـحـيـصـاً لـالـعـرب قبلـ أنـ

(١) صحيح البخاري وسيأتي تخرجه.

(٢) انظر الكامل في التاريخ ٢٨٢، وتاريخ ابن كثير ٦/٣١٩.

يخرجوا للأم يحملون رسالة السماء للعالمين ، ولو لا حدوث الردة التي كشفت عن الدخن الذي مازال في أكثر القبائل التي دخلت الإسلام بعد فتح مكة ، وقبل وفاة النبي ﷺ بسنة واحدة ، ولو لا أن تلك القبائل لم تفتضح بالردة لكانت على جيوش الفتح الإسلامي وبالا ، ولما زادتهم عند مواجهة الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية إلا خبala ، ولكن في سلوكها وممارساتها الجاهلية مع الشعوب الأخرى أسوأ رسول يحمل رسالة الإسلام للعالم ، فكان في حروب الردة تصفية وتنقية للصنف ، ولهذا لم يسمح أبو بكر لأهل الردة بعد القضاء على حركتهم أن يستركنوا في حركة الفتح الإسلامي ، مع شدة حاجته إليهم ، إذ كان أكثر العرب قد ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، ولم يثبت إلا أهل المدينة ، ومكة ، والطائف ، وقبائل الحجاز التي أسلمت قديما قبل فتح مكة ، كآل سلم وغفار وجهينة ، وقبيلة بنى عبد القيس في البحرين ، حيث أسلموا قديما وثبتوا في الفتنة .

لقد أثبت أبو بكر مرة ثالثة أنه رجل الموقف ، وأدرك ببدهاه نظره ، ما لم يدركه أكثر الصحابة ومنهم عمر إلا بعد إعمال الفكر وإعادة النظر !

رابعا : ثم تحجلت عبقريته مرة رابعة بعد أن قضى على أهل الردة في الداخل ، بمواجهة الأخطار الخارجية مباشرة دون تردد ، حيث كانت الدولتان المجاورتان تتربصان بال المسلمين الدوائر ، وتحتنيان الفرصة للانقضاض عليها من الشام والعراق ، فاستشار أبو بكر الصحابة في أمر كسرى الفرس وقيصر الروم ، فأشار بعضهم بترك قتالهم حتى يستجم الناس ، ويستعيدوا عافيتهم بعد حروب الردة التي أنهكتهم ، وأشار بعضهم بالبدء بالأكاسرة ، وأشار بعضهم بالبدء بالقياصرة ، فعزم أبو بكر على البدء بمواجهة الإمبراطوريتين في آن واحد! لتبدأ بذلك حركة الفتح الإسلامي ، تنشر التوحيد والحرمة والعدل والمساوة ، وتحطم الأغلال ، وتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ومن جور الأديان ، وعسف الطغيان .

لقد كان قرار أبي بكر هذا تنفيذا للخطاب القرآني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيُجْدِوْكُمْ فِيْكُمْ غَلَظَةً﴾ ، وهي الآية التي نزلت بعد غزوة تبوك ، وبعد دخول العرب في دين الله أفواجا ، تحرضهم على إكمال الجهاد ، وقتال من يليهم من الطغاة ، وهم كسرى فارس ، وقيصر الروم ، لتحرير شعوبهما من طغيانهما ، وكف ظلمهما وهدم ملوكهما .

خامسا : كما تحجلت عبقريته أيضا عند وفاته ، فما إن بدأت بشائر النصر تتتابع على الجبهتين الشرقية والغربية ، حتى مرض الخليفة الصديق ، وحان الأجل ، فجمع الناس وقال لهم : (إنه قد نزل بي ما قد ترون ، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم ، فأمرروا عليكم من أحبابكم) ، فدخل عليه الصحابة ، وطلبوه منه أن يستخلف لهم من يراه أهلا لقيادة الدولة في هذه الظروف الاستثنائية التي تخوض فيها

حربين عظيمتين ، فأبى في أول الأمر أن يرشح لهم أحدا ، وأراد أن يتركهم يختارون لأنفسهم ، وأن يكون أمرهم شورى بينهم ، كما تركهم رسول الله ﷺ ، فأصرروا على طلبهم خشية وقوع الخلاف بينهم في مثل هذه الظروف الخطيرة ، وتذكروا ما حصل في السقيفة فخشوا ألا يكون بينهم مثله في كمال عقله واستنارة بصيرته ، فقال لهم : هل ترضون بن اختاره عليكم؟ قالوا : نعم !

فأخذوا يدخلون عليه وحدانا وزرارات فيستشيرهم فيما يختاره لهم ، فاستشار كبار المهاجرين والأنصار ، وسألهم عن عمر ، وحاجتهم فيه ، ثم كتب كتاباً عهداً فيه بالأمر إلى عمر ، ثم جمعهم فقال : هل ترضون بن اختارته لكم؟ فوالله ما وليت ذا قراة ، ولا ألوت من جهد الرأي ، قالوا : نعم وعرفناه ! فعاتبه طلحة بن عبيد الله لما كان يخشاه من شدة عمر ، فقال له : إذا سألني ربي قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك !

لقد كان استخلاف أبي بكر لعمر ترشيحاً له بناءً على طلب الصحابة أنفسهم ، وبعد استشارتهم ، وتحقق رضاهما ، إذ لم يصبح عمر خليفة بمجرد هذا العهد ، بل بالبيعة التي عقدها له الصحابة بعد وفاة أبي بكر ، ولو لم يبايعوه لما أصبح خليفة ، ولما كان له من أسباب القوة ما يستطيع به فرض سلطته على أهل المدينة ، فضلاً عن العرب قاطبة ، لو لا أنهم بايدهم برضاهما و اختيارهم ، ولهذا لم يعترض أحد على هذا الترشيح ، وأجمع الصحابة قاطبة على بيعته .

لقد أثبت أبو بكر للمرة الخامسة عبقرية فذة في حسن اختياره لعمر ، وترسيمه للخلافة من بعده ، وعهده له بالأمر .

الفصل الثاني

عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ٢٣.١٣ هـ

لقد كان عمر حسنة من حسانات أبي بكر ، وكان عهده الذي امتد نحو عشر سنوات أزهى فترات العهد الراشدي ، حيث امتدت حدود الدولة الإسلامية في هذه المدة القصيرة جداً من أقصاها فارس شرقاً إلى أقصى حدود لبيبا غرباً ، ليصبح الإمبراطورية الفارسية ، والعراق ، والشام ، ومصر ، من أقاليم الدولة الإسلامية الجديدة ، تحت قيادته ، فكان كما قال عبدالله بن مسعود عنه : كان إسلامه نصراً وفتحاً ، وخلافته رحمة وعدلاً .

السنن الراشدة للخطاب العمري:

ولقد كان لعمر سننه الراشدة التي عبرت عن طبيعة الخطاب السياسي الإسلامي كما فهمه الخلفاء الراشدون ، وقد قامت هذه السنن العmericية على ثلاثة أصول سياسية :

الأصل الأول: تحديد علاقة الأمة بالأرض:

وذلك بتأكيد مفهوم المواطنة ، وترسيخ حق الأمة في الأرض التي تعيش عليها ، وذلك بتقريره مبدأ : (لا حمى إلا لله ولرسوله) ، وقال (والله إنها - أي جزيرة العرب - لبلادهم عليهما قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمي عليهم من بلادهم شبراً) ^(١) .

فتأثت بهذه السياسة الراشدة أن الأرض والوطن في الدولة الجديدة ، ليست للسلطة الحاكمة ، ولا يحق لها أن تتصرف فيها بلا إذن أهلها وهم الأمة ، ولا أن تحمي شيئاً منها ، إلا للمصالح العامة فقط ، وعلل ذلك بأن الأرض هي أرض العرب ، وهم سكانها ، عليها قاتلوا في الجاهلية ، وعليها أسلموا .

وهذا الأصل وهو حق الأمة في الأرض التي تسكنها وتعيش عليها لم يكن معروفاً في الدول قبل الإسلام ، ولم تعرفه أم الغرب ونظمها السياسية إلا في عصورها الحديثة ، وفي النظم الديمقراطي ، حيث كانت الدول والأمبراطوريات سابقاً تقرر للملوك وحددهم الحق في

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٥٩ .

الأرض والشعب ، وهي المشكلة الأشد خطرا التي يواجهها العرب اليوم في ظل الخطاب السياسي المبدل في عصر دوبلات الطوائف المعاصرة! إن تقرير مبدأ المواطنة وحق الأمة بالوطن والأرض ، يتربّ عليه تقرير حق المساواة بين الجميع في ثرواتها وخيراتها وإدارتها ، كما سيتجلى في السياسة العممية الراسدة .

الأصل الثاني: تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطنة واكتساب الهوية: فقد حدد في آخر وصية له وهو على فراش الموت رعايا الدولة التي يجب على الخليفة والسلطة بعده رعاية حقوقهم والمحافظة على مصالحهم ، لكونهم مواطنين لهم كافة الحقوق المقررة شرعا ، حيث جاء فيها : (وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقوقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرا أن يقبل من محسنهم ، وأن يغفو عن مسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا ، فإنهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهما ، وأوصيه بالأعراب خيرا ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، وترد على فقراءهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) ^(١) .

لقد ضمن وصيته رعاية حقوق كل المواطنين في الدولة الإسلامية الجديدة ، من المهاجرين والأنصار ، والأعراب من أهل البداية ، وأهل الأمصار كافة من المسلمين وأهل الذمة ، ليؤكد مسؤولية السلطة عن القيام بصالح رعايا الدولة ، ورعاية حقوقهم بلا استثناء . والمواطنة وحقوقها تتحقق في الدولة الإسلامية بأحد أمرين كلاهما جاء في سورة التوبة وهي سورة براءة والتي نزلت بعد الفتح وأذنت بقيام الدولة الإسلامية على كل أرض جزيرة العرب ، وأمرت بجهاد من أبى الدخول تحت سلطتها ، من خلال الالتزام بأحد الأمرين :

الأول : عقد الإيمان والالتزام بأحكام الإسلام كما في قوله تعالى في شأن مشركي العرب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ ^(٢) وقوله ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ^(٣) ، فقرر لهم بالإيمان حقوق المواطنة ، وأهم شرطها دفع الزكاة الذي يؤكد التبعية للدولة الإسلامية والخاضع لسلطتها .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦١/٧ ، ح (٣٧٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٩/١١ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٩١٧ .

(٢) سورة التوبة ٥ .

(٣) سورة التوبة ١١ .

الثاني : عقد الأمان والدخول تحت حكم الإسلام ، كما قال تعالى في شأن أهل الكتاب في السورة نفسها ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(۱) ، وقد فسر الشافعي الصغار هنا بأنه النزول على حكم الإسلام ، ودفع الجزية هو اعتراف بالتبعية للدولة الإسلامية ، فاشترط لتحقق المواطنة في الدولة الجديدة دولة المدينة والحضارة ، والكتاب والميزان : الالتزام بدفع الزكاة أو الجزية ، وهما الشعار الذي تتحدد فيه تبعية المواطن للدولة ، إذ كانت الدول وما تزال تؤكد تبعية الأفراد لها بدفعهم الضرائب للدولة ، أو الالتزام بقوانينها وتنفيذ أوامرهما ، إذ سلطة الدولة لا تتجاوز حدود مواطنيها الذين يعترفون بالتبعية لها من خلال خضوعهم لقانونها .

الأصل الثالث: الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل:
حيث رسم عمر رضي الله عنه طوال مدة خلافته وفي كل ممارسته هذه المبادئ ومن ذلك :

أولاً: حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة:
فقد بلغه وهو في الحج في آخر سنة حجتها أن رجلاً قال : والله لئن مات عمر لنبايعن فلانا - أي طلحة بن عبيد الله - فما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت! فغضب عمر غصباً لم يغضبه قط وأراد أن يخطب الناس في الحج ، فقال : إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم أو حقوقهم!
قال له عبد الرحمن بن عوف : لا تفعل حتى تأتي المدينة دار الهجرة والسنّة ، فإن الموسم يضم أخلاق الناس وقد يحملون كلمتك على غير وجهها .
فلما جاء إلى المدينة كانت أول خطبة له في هذا الأمر ، فقال : بلغني أن رجلاً قال كذا وكذا ، أما والله إنها لفتة - أي تمت على عجل - وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع له عنق الإبل كمثل أبي بكر ، ثم قص قصة السقيفة وما جرى فيها ، ثم قال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين ، فلا يتتابع أو يباعي هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) ، وهي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، ثم قال (إنه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا وكان المهاجرون في بيت رسول الله ﷺ قد اشتغلوا بتجهيزه واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالف - أي تختلف عنا - علي والزبير

. (۱) سورة التوبة ۲۹

ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فانطلقتنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجالن صالحان فذكرا ما تالاً عليه القوم - أي اتفقوا على مبايعة سيدهم سعد بن عبادة - فانطلقتنا حتى أتيناهم في سقيفةبني ساعدة ، فلما جلسنا تشهد خطيبهم ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم عشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضضونا من الأمر ، قال عمر : فتكلموا أبو بكر فكان أحلم مني وأوقر فقال : ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً - أي وسط بين عرب اليمن في الجنوب وعرب الشام في الشمال وعرب نجد في الشرق - وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فباعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يا عشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتقطعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقللت أبسط يدك يا أبو بكر ، فبسط يده ، فباعته ، وباعه المهاجرون ، ثم بايعته الأنصار ، وإن الله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدها ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً من دون مشورة المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلها^(١) .

فقد أكد في هذه الخطبة بحضور كبار الصحابة حق الأمة في اختيار الإمام ، وأن من بايع أحداً دون شوري الأمة فقد غصبها حقها ، وأنه لا يتبع على ذلك لا هو ولا الذي بايعه ، وأن للأمة الحق في الدفاع عن حقها ، وقاتل من يريد اغتصابه ، وأن دمه هدر لتغريمه بنفسه ، بل وواجب على الأمة قتاله وقتله (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) ، وأن الأمر شوري بين المسلمين ، فلا منازعة ، ولا مغاصبة ، ولا مغالبة فيه .

كما أكد حق الأمة في الشوري بعد اختيار الإمام وأنه لا يقطع أمراً دون شوراهما ورضاهما في حرب أو سلم ، فقد جمع الناس حين وصله الخبر أن جيوش كسرى قد احتشدت لمواجهة جيوش الفتح الإسلامي ، وكان عمر خرج بالمدد بنفسه وترك علياً رضي الله عنه خليفته على المدينة ، فأرسل رسلاً إلى كافة قبائل العرب يستحثهم ، حتى اجتمعوا إليه من كل مكان (فنادي الصلاة جامعاً فاجتمع الناس إليه ، فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سر وسر بنا معك! فدخل معهم في رأيهم ، وكروه أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق ، فقال استعدوا وأعدوا فإني سائر إلا أن يحيي رأي هو أمثل من ذلك ، ثم بعث إلى

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٦٨٣٠ من رواية ابن عباس مطولاً ، وقد سبق تحريره مفصلاً في الباب الأول .

أهل الرأي فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب ، فقال أحضروني الرأي ، فإني سائر فاجتمعوا جميعا ، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ويقيم ، ويرمييه بالجنود فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريد ويريدون ، وإلا أعاد رجلا ونذهب جندا آخرين ، وفي ذلك ما يغليظ العدو ، ويرعوي المسلمين ، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله ، فنادى عمر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس إليه ، وأرسل إلى علي عليه السلام وقد استخلفه على المدينة فأتاه ، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه ، وجعل على المحبتيين الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقام في الناس فقال : إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب ، وجعلهم فيه إخوانا ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء من شفاء أصاب غيره ، وكذلك يتحقق على المسلمين أن يكونوا أمراهم شوري بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع من قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس ، وكانوا فيه تبعا لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأوليائهم ، ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعا لهم ، يا أيها الناس إني إنما كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوق الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلا وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت ومن خلفت ، وكان على عليه السلام خليفته على المدينة ، وطلحة على مقدمته بالأوصاص فأحضرهما ذلك^(١) .

ففي هذه الخطبة العامة التي شهدتها كل من حضرها من كافة العرب أكد أن المسلمين جميعاً أخوة ، وأن الشوري حق لهم جميعا ، وأن رأي الإمام تبع لرأي أهل الرأي من المسلمين بعد الشوري والرضا ، ورأي أهل الرأي تبع لرأي عامّة المسلمين بعد الشوري والرضا فيما بينهم .

ثانياً: حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته:

فقد قال لأصحابه يوما : لن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوا!

فقال طلحة : وما عليك لو قلت فإن تعوج عزلاه؟
قال : لا ! القتل أنكى لمن بعده^(٢) .

وقد سأله أهل العراق عن الأمير إذا جار عليهم ، فقالوا : نصبر على جوره!
فقال عمر : لا والله لا تكونون شهود الله في أرضه حتى تأخذونهم كما يأخذونكم ،

(١) الطبرى ٣٨١/٢ بداية حوادث سنة ١٤ هـ .

(٢) الطبرى ٥٧٢/٢ من حديث موسى بن عقبة مرسلا .

وتضربونهم كما يضربونكم^(١)!

ثالثاً: حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون:

فكان يقتضى للضعفاء من النساء ، وكان يقول كيف لا أقتضى ، وقد رأيت النبي ﷺ يقص من نفسه !

وكان يقول للناس : (إنني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا بشاركم ، ولا ليشتموا أعراضكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فلا إذن له علىَّ ، ليرفعها إلىَّ حتى أقصه منه) .

فقال عمرو بن العاص : أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه؟

فقال عمر : وما لي لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟ وكتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا المسلمين فتنزلوهم ، ولا تحربوهم فتُنكِفُرُوهم^(٢) .

فأتى رجل من أهل مصر إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين عائز بك من الظلم !

فقال عمر : عذت بعاذ!

فقال القبطي : سابت ابن عمرو بن العاص فسبقه ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين!

فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ، ويقدم بابنه معه .

فقدم فقال عمر : أين المصري؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ، ويقول عمر : اضرب ابن الأليمين!

قال أنس : فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، مما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه .

ثم قال عمر للمصري : ضع على صلة عمرو!

فقال : يا أمير المؤمنين : إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه أو استقديت منه! فقال عمر : (مذ كم تعبدتم أو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا؟) فقال عمرو : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتيني^(٣).

(١) ابن شبة ٨١٦/٣ بإسناد جيد على شرط البخاري إلى هارون الحضرمي وهو تابعي في ثقات ابن حبان ، عن عفيف بن معد يكرب وهو معدود في الصحابة كما في الإصابة .

(٢) القصة رواها ابن سعد ٢١٣ - ٢١٢/٣ بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وأحمد ٤١/١ وقال أحمد شاكر : (حسن الإسناد) ، وأبو داود ح رقم (٤٥٣٧) ، والنسائي ٣٤/٨ .

(٣) فتح مصر ص ١٦٧ بإسناد صحيح ، ومناقب عمر لابن الجوزي ٧٣ .

وأوصى في آخر خطبة له فقال : (ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم ، والعدل في القسم) ^(١) .

وكتب إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على العراق : (بحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم) ^(٢) .

وقال وهو على فراش الموت (إنني قد تركت فيكم اثنتين لم تبرحوا بخير ما لزتموها : العدل في الحكم ، والعدل في القسم) ^(٣) .

رابعاً: حق الأمة في الرقابة على بيت المال:

فقد فرض الصحابة لعمر راتبها بقدر حاجتها ، كما فرضوا لأبي بكر من قبل ، بعد أن استشارهم فيما يحل له من بيت المال ، فأجمعوا على أن يأخذ قوت يومه وقدر حاجته ^(٤) .

وفي رواية : (جمع عمر الناس فقال لهم : لقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال؟ فقال علي رضي الله عنه : ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال القوم : القول ما قال علي) ^(٥) .

وقد سأله بعد أن أصبح خليفة : ما يحل له من بيت مال المسلمين؟ فقال : (حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه وأعتمر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ، ليس باغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم) ^(٦) . وكان يحلف على أيام ثلاثة يقول : (والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب ، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه) ^(٧) .

خامساً: حق المساواة في العطاء:

فلا حق للأمراء وقادة الدولة في المال العام أكثر من غيرهم ، بل الجميع سواء ، فقد

(١) ابن سعد ٤٥/٣ .

(٢) ابن جرير ٥٦٦/٢ بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٦ ح ١٩٤ ح ٣٠٦٠٩ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤ .

(٥) ابن جرير الطبرى ٤٥٢/٢ من رواية المؤرخ سيف بن عمر عن محمد بن إسحاق بإسناد على شرط الشيفين .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٧) رواه أحمد ٤٢/١ وقال أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وأبو داود ح رقم (٢٩٥٠) .

أرسل كتابا إلى عتبة بن فرقد في أذربيجان ، وكان أميرا على الجيش ، فقرأه على الناس وفيه (يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كدك ، ولا من كد أبيك ، ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشعّب منه في رحالك ، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير) ^(١) .

سادساً: تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعیال وال حاجة:

فقد حدد أوجه الاستحقاق وأسبابه فقال (ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد أحق به من أحد ، فالرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته) ^(٢) .

وفي رواية (ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا الفيء حق ، ثم نحن فيه بعد على منازلنا في كتاب الله وقسم رسول الله ﷺ : الرجل وقدمه ، والرجل وبلاه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته ، وإن أخوف ما أخاف عليكم أحمر محفوظ القفا يحكم لنفسه بحكم وللناس بحكم ، ويقسم لنفسه قسما وللناس قسما ، والله لئن سلمت نفسي ليأتين الراعي وهو بجبل صنعاء حظه من فيء الله وهو في غنته) ^(٣) .

فجعل الاستحقاق بوحد من هذه الأسباب ، إما بلاه وجهد وعمل يستحق به العامل ماله من بيت المال ، أو عيال يعولهم فيأخذ من بيت المال بقدر عدد عياله ، أو حاجة وفقر يستحق به من بيت المال ما يسد به حاجته .

وكان عمر إذا احتاج استقرض من بيت المال ، فإذا أخذ عطاءه قبض الدين الذي عليه بيت المال ^(٤) .

وفي رواية (كان إذا احتاج أتى إلى صاحب بيت المال فاستقرضه ، فربما أصعب فيأتيه صاحب بيت المال يتلقاه فيلزمه ، فيحتال له عمر أي يحيله على من يسد عنه وربما خرج عطاؤه فقضاه) ^(٥) .

وكان يقول : (هل تدرؤن ما مثلني ومثلكم؟ مثلني ومثلكم مثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم ، فقالوا له : أتفق علينا ، فنهى يحل له أن يستأثر منها بشيء؟ قالوا : لا يا أمير المؤمنين . قال : فكذلك مثلني ومثلكم) ^(٦) .

(١) مسلم في صحيحه ح ٢٠٦٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤٢/١ ، وأبو داود ح ٢٩٥٠ ، بإسناد حسن صحيح .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٣٨ ، بإسناد حسن صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

(٥) ابن سعد المصدر السابق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٤٥ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ٢٠٩/٣ بإسناد صحيح ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨١ .

وقدم خالد بن عرفة العذري على عمر فسأله عما وراءه فقال (يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطع أحد القادسية إلا عطاوه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر ذكره كان أو أنسى ، وما يبلغ له ذكر إلا الحق على خسمائة أو ستمائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيته منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه ليفقه فيما ينبغي وما لا ينبغي!) قال عمر (فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائهم إليهم بأنحذه ، فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم ، ولكنني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فإني ويحك يا خالد بن عرفة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا ، فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقادوه فيتكلئون عليه) ^(١).

وكتب عمرو إلى حذيفة (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم الذي أفاء الله عليهم ، ليس هو لعمرو ولا لأهله ، اقسمه بينهم) ^(٢).

سابعاً: ضبط الميزانية العامة للدولة:

فقد وضع عمرو الدواوين ليضبط ما يرد من الأموال على بيت المال وما يخرج منه ، وقد اقتبسها من فارس والروم ، فوضع بذلك أساس التنظيم الإداري للدولة الإسلامية ، ولم يعترض أحد من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ؛ عملا بقوله عليه السلام : (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ^(٣).

وقد استشار الصحابة في تدوين الدواوين لما كثر عليه المال ، فقال له علي رضي الله عنه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً.

وقال عثمان : أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يُحصوا حتى تعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن ينتشر الأمر [أي لا يمكن ضبطه ومعرفة من أخذ من لم يأخذ].

فقال الوليد بن هشام : يا أمير المؤمنين ، جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً.

فقال عمرو رضي الله عنه : اكتبوا الناس على منازلهم ، وابدعوا بقرابة النبي عليه السلام الأقرب بالأقرب . وفضل على السابقة : وقال لا أساوي بين من قاتل مع رسول الله عليه السلام

(١) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٥٤ .

(٢) ابن سعد ٢٩٨/٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٥٤ .

(٣) رواه مسلم ح رقم (٢٣٦٣) .

ومن قاتل رسول الله ﷺ .^(١)

ثم في آخر حياته عزم على اتباع سنة أبي بكر في المساواة بين الناس في العطاء ، بعد أن فضلهم على سابقتهم وبلائهم ، فقال : (لئن بقيت لا لحقن أسفل الناس بأعلاهم)^(٢) ، وفرض للرجال والنساء ، والأطفال الرضع ، والعبيد ، والقطاء ، رواتب من بيت المال تجري عليهم كل سنة .

ثامناً: مبدأ مسؤولية الدولة عن مواطناتها:

حيث قرر مسؤولية الدولة تجاه مواطناتها ، ووجوب قيامها بصالحهم ، ورعاية حق الجميع في بيت المال ، وحقهم في أخذهم له ، وصرفه لهم في وقته وعدم حبسه عنهم ، فقد قيل له : إن المال كثر بأيدي الناس حتى أنفقوه فيما ينبغي ، وما لا ينبغي ، فقال : (إنما هو حقوقهم أُعطيوه ، وأنا أسعد بأدائهم إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدوني عليه ، ولكنني قد علمت فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم)^(٣) .

وكان يقول : (والذي لا إله إلا هو ، ما من أحد من الناس إلا له في هذا المال حق أُعطيه أو أمنعه ، وما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجعل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه)^(٤) .

لقد كانت الدولة الإسلامية بذلك أول دولة في التاريخ تعرف نظام التأمينات المالية الاجتماعية ، وتفرض لك كل إنسان مخصصات مالية مستمرة ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، كبيراً أم صغيراً ، حراً أم عبداً ، وقد وضع عمر الدواوين لتطبيق هذا المبدأ ، فجعل الديوان على قبائل العرب ومن لحق بهم ، كما جعل لأهل المدن دواوين تسجل فيها الأسماء وتقدر فيها الرواتب بالتساوي بين كل فئة ويحسب الحاجة .

كما قرر عمر حق كل مولود يولد في بيت المال قدر حاجته يصرف لوليه : فقد سمع بكاء الأطفال فسأل عن ذلك فقالوا : يفطمون ؛ ليفرض لهم من بيت المال ، فأقام في الناس منادياً : (إنا نفرض لكل مولود في الإسلام) وكتب إلى الأمصار بذلك^(٥) .

وقد خصص للأطفال الرضع رواتب تزداد بازدياد حاجتهم وأعمارهم (وجعل للمنفوس

(١) ابن سعد ٣/٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) ابن سعد ٣/٢٢٩ من طريق مالك في المدونة ١/٣٤٧ .

(٣) ابن سعد ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) ابن سعد ٣/٢٢٧ .

(٥) ابن سعد ٣/٢٢٨ وفتح البلدان للبلاذري ص ٦٤٣ .

[المولود] إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده ، ثم قال : لئن عشت لأحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء^(١) . وقد عمل بذلك الخلفاء بعده كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهمما : (يجب سهم المولود إذا استهل صارخا)^(٢) .

وقد فاضل عمر بين الناس في أول الأمر ، ثم رجع إلى المساواة كأبي بكر ، وأخذ على بذلك أيضا^(٣) .

وكان أبو بكر يرى أن جميع المسلمين هم بنو الإسلام ، وهذا المال ميراث لهم ، فهم شركاء في المال بالتساوي ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض في السابقة والنصرة^(٤) . وقد شملت التأمينات المالية الاجتماعية في عهد عمر حتى غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فقد رأى عمر يهودياً فقيراً يسأل الناس فقال له : (ما أجالك إلى هذا ؟ قال : الجزية وال الحاجة وال السن !

فقال عمر : والله ما أنصفناه ؛ أن أكلنا شبيبته ؛ ثم نخذله عند الهرم : ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ فهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضريائه ، وقال لخازنه : انظر هذا وضرباءه^(٥) ، وأمر أن يُجرى عليهم أرزاقهم^(٦) .

وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد عمر على أنه : (أيا شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)^(٧) .

فقرر بذلك حقوق المواطن لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية حتى من غير المسلمين ، إذ أنهم مواطنون أحجار ، لهم من حقوق الرعاية ما للمسلمين فيها ، وقد تجلى ذلك

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٤٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢٥ - ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٣٩ ، أي يجب له نصيبه من بيت المال ب مجرد ولادته حياً ، وانظر ص ٢٥٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٢٧٨ .

(٥) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ و رجال إسناده ثقات ، والأموال ص ٤٦ و ٥٠ .

(٦) انظر الدر المنشور للسيوطى في تفسير آية رقم ٦٠ من سورة التوبه : (إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) وكذا ابن جرير الطبرى في تفسيره ، والأموال لأبي عبيد ص ٤٦ .

(٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ .

في أوضح صوره فيما كان عليه القبط في مصر ، في عهد عمر بن الخطاب وإمارة عمرو بن العاص .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يتبع سنن عمر بن الخطاب فكان يخرج للناس أعطياتهم ، فإذا بقي في بيته المال زيادة ، سدد الدين عن المدينين ، فإن زاد المال دفع من أراد الزواج من الأبقار ما يحتاجونه لزواجهم ، فإن زاد أمر بتسليف من عجز من أهل الذمة عن القيام بزراعة أرضه ؛ ليستعين بالمال على زراعتها ، وأجل سدادها سنة أو سنتين^(١) .

وكل ذلك اقتداء منه بعمر بن الخطاب ، وقد كتب الزهري لعمر بن عبد العزيز كتاباً فيه تفصيل الزكاة ومن يستحقها ، فذكر الزمني والعجزة ، والفقراء ، إلى أن ذكر ابن السبيل ، ومن لا مأوى له ولا أهل ، فيجعل لهم مأوى وطعام في منازل معلومة إذا مر بها ابن السبيل أوى إليها^(٢) .

قال الإمام الشافعي : (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتل أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ، ويحصي الذرية ، وهم من دون المحتل ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه من مؤناتهم ، بقدر معايش مثلهم في بلدانهم ، ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ، والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله الجهاد ، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم ، قال : ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، قال : وإن فضل من المال فضل بعدهما وَصَفْتُ ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمين ، فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال ، قال : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلات بأهل الفيء ، ولكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي من لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله)^(٣) .

تاسعاً: سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة:
فكان عمر إذا بعث رجلاً على مدينة كتب ماله ، وسجل ما يملك عليه ، فإذا عزلهم

(١) الأموال ص ٢٦٥ .

(٢) الأموال ص ٥٧٤ .

(٣) الخطاطبي بحاشية سنن أبي داود / ٣٦٠ .

شاطرهم نصف أموالهم ، وردها إلى بيت مال المسلمين^(١) .

وكان إذا بعث عماله شرط عليهم (ألا تركبوا بربونا ، ولا تأكلوا نقينا ، ولا تلبسوا رقينا ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوايج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ، ثم شيعهم فإذا أراد أن يرجع قال : إني لم أسلطكم على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولا على أموالهم ، ولكنني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقسموا فيئهم بالحق ، وتحكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكال عليكم شيء فارفعوه إلي ، ألا فلا تضرروا العرب فتلذلوها ، ولا تجمرنها فتفتنوها ، ولا تعتلوا عليها فتحرمونها)^(٢) .

ووضع الرقابة الإدارية على الولاية ، وكان إذا اشتكتى أهل بلد من أميرهم عزله ، وكان يقول : (هان شيء أصلح به قوماً أن أبدلهم أميراً مكان أمير)^(٣) .

وكان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سأله عن أميرهم ، فيقولون خيراً ، فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم ! فيقول هل يعود العبد ؟ فيقولون نعم ! فيقول كيف صنيعه بالضعف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها لا عزله^(٤) .

وقال أيضاً (رأيت إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرته بالعدل ، أقضيت ما علي ؟ قالوا نعم ! قال لا حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته ألم لا)^(٥) .

واستعمل عمر أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر (استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه ! قال أبو هريرة : لست عدو الله ولا عدو كتابه ، ولكنني عدو

(١) ابن سعد ٢١٤/٣ و ٢٣٣ ، والأموال ص ٢٨٢ .

(٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٢ بإسناد صحيح إلى عاصم بن أبي النجود وهو ثقة روى له الجماعة ، أن عمر كان إذا بعث عماله . الخ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦١/٦ رقم ٣٢٩٢٠ ، وابن عساكر في تاريخه ٤٤/٢٧٧ بإسناد صحيح عن عاصم عن ابن خزيمة بن ثابت كان عمر إذا استعمل الرجل كتب كتاباً وأشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم ثم يقول له إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أبشرهم ولا على أعراضهم ... الخ ، ورواه ابن عساكر أيضاً ٤٤/٢٧٦ بإسناد صحيح عن عاصم عن رجل من الأنصار عن خزيمة بن ثابت الأنباري رضي الله عنه أن عمر . الخ ، فالظاهر أن عاصم بن أبي النجود يرويه عن عمارة بن خزيمة الأنباري عن أبيه خزيمة بن ثابت وهذا إسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢١٥/٣ بإسناد صحيح عن الحسن عن عمر رضي الله عنه .

(٤) ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٧٩/٢ ، بإسناد كوفي صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٦٥ ، بإسناد صحيح على شرط الشيختين إلا أنه مرسل ، فلم يسمع طاووس من عمر ، مع أنه أدرك عهد عثمان ، وهو من أصحاب ابن عباس ، وأكثر روایته عنه ، فيحتمل أنه سمعه من ابن عباس .

من عادا هما ، قال عمر : فمن أين هي لك؟ قال : خيل لي تناجت ، وغلة رقيق لي ، وأعطيه تتبعك علي ، فنظره أي حاسبه فوجدوه كما قال ، فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف؟ قال : إن يوسف النبي ابن النبي ، وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضى بغير حكم ، ويضرب ظهري ، وينتزع مالي ، ويتم عرضي) ^(١) .

عاشر: تطبيق القانون على الجميع والتشدد على الأقرباء:

فكان عمر يضاعف العقوبة على أهل بيته إذا وقعوا فيما نهى عنه الناس ^(٢) ، وقد حرموا من الولايات في حياته وبعد وفاته .

عن ابن عمر قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله أو قال جمع أهله فقال : (إنني نهيت عن كذا وكذا ، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقتم وقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإنني والله لا أؤتي برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفته له العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر!) ^(٣) .

وفي رواية (كان عمر إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال إنني نهيت الناس كذا وكذا ، وإن الناس لينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، وأيم الله لا أجدر أحدا منكم فعله إلا أضعفته له العقوبة ضعفين) ^(٤) .

وعن عبد الله بن عمر قال (شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بصحراء في خلافة عمر فسكنرا ، فلما صحووا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقلالا طهرنا فإننا قد سكننا من شراب شربناه ، فقال عبد الله بن عمر ولم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص ، قال فذكر لي أخي أنه قد سكر ، فقللت له ادخل الدار أظهرك فآذنني أنه قد حدث الأمير ، قال عبد الله بن عمر قلت والله لا يحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلاقك ، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد ، فدخل معه الدار ، قال عبد الله بن عمر فحلاقت أخي بيدي ، ثم جلدتهم عمرو بن العاص ، فسمع عمر بذلك فكتب إلى أبا عبيدة يعني عبد الرحمن بن عمر على قتب فعل ذلك عمرو بن العاص ، فلما قدم عبد

(١) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٩ ، بإسناد صحيح على شرط الشعدين ، من رواية محمد بن سيرين وهو من أصحاب أبي هريرة ، فالظاهر أنه سمع القصة منه .

(٢) ابن سعد ٢١٩/٣ بإسناد صحيح .

(٣) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٧١٣ بإسناد على شرط الصعدين .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٣ .

الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً، ثم أصابه قدره فحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده^(١).

كما كان عمر يقوم بالقصاص من الولاة إذا اعتقدوا على أحد من الرعية، وقد خطب يوماً فقال: (ألا إني والله ما أبعث إليكم عمala ليضرروا بشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلمواكم وستنكتم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته إنك لقصه منه؟ قال أي والذى نفس عمر بيده لأقصنه منه، كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه؟! ألا لا تضرروا المسلمين فتلذلوهم، ولا تمنعوه من حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهם فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضييعوهم)^(٢).

وكان عمر يمنع أهل بيته الاستفادة من مكانتهم منه في البيع والشراء والتجارة والمصالح العامة، حيث يحابيهم التجار في ذلك، فكان يصادر عليهم جزءاً من أرباحهم، ويجعلها في بيت المال، فعن ابن عمر قال: (شهدت جلواء فابتعد من المغنمة بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمر قال: أرأيت لو عرضتُ على النار فقيل لك: افتده أكنت مفتدي به؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه، قال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك أحبابهم من أن يغلووا عليك، وإنني قاسم مسئول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربع درهم، قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه بأربعين ألف درهم، فدفع إلى ثمانين ألفاً، وبعث بالباقي إلى سعد بن أبي وقاص ليقسمه بين من شهدوا الواقعة، ومن ماتوا يدفعه لورثتهم)^(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: (اشترىت إبلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق، فرأى إبلًا سمنا، فقال ملن هذه الإبل؟ قيل لعبد الله بن عمر، فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين! قال فجئتني أسعى، فقلت مالك يا أمير المؤمنين؟ قال ما هذه الإبل؟ قال قلت إبل أنساء اشتريتها،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ١٧٠٤٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٤ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) أبو داود في السنن رقم ٤٥٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢٩٢١ ، ومستند أحمد ٤١/١ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٨٤ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٣٢٣ بإسناد حسن صحيح .

وبعثت بها إلى الحمى ابتغى ما يبتغي المسلمون ، فقال أرجعوا إبل ابن أمير المؤمنين! اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين! يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين) ^(١) .

قال البيهقي (هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمى إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين) ^(٢) .

وقد حمى عمر الأحماء لإبل الصدقة التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله ، وهي مصلحة عامة ، وأذن للضعفاء في دخول الحمى لرعى ما شيتهم ، قال الإمام الشافعي (لما قال رسول الله ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] لم يكن لأحد أن ينزل بلادا غير معمور فيمنع منه شيئا يرعاه دون غيره ، وذلك أن البلاد لله عز وجل ، لا مالك لها من الآدميين ، وإنما سلط الله الآدميين على منع مالهم خاصة ، لا منع ما ليس لأحد بعينه ، وقول رسول الله ﷺ [لا حمى إلا لله ولرسوله] أن لا حمى إلا حمى رسول الله ﷺ في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولو ليلة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئا لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم ، وقول عمر (إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم) يقول : يذهب رأيهم أنني حميت بلادا غير معمرة لنعم الصدقة ولنعم الفيء ، وأمرت بإدخال أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعى في غير الحمى ، إلى أنني قد ظلمتهم! ولم يظلم عمر رضي الله عنه ، وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل الغنى ، وجعل الحمى حوزا لهم خالصا ، كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره ، وقد كان مباحا قبل عمارة فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة ، وقد كان مباحا قبل أن يحمى ، وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا) أي أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ، ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوي ، فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا ، إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين ، فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة ، فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة ، وكل هذا عام المنفعة بوجوه ، لأن من

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٢٢٦ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) البيهقي المصدر السابق .

حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته كذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما في أموالهما ، وإنهما لو هلكت ماشيتها لم يكونا من يصير كلا على المسلمين ، فكذلك يصنع بن له غنى غير الماشية^(١) .

وانظر اليوم إلى جزيرة العرب كيف أصبحت كلها أحماء للملوك والأمراء وأبنائهم ونسائهم ، ليتجلى مدى الانحراف الذي رسخه الخطاب السياسي الديني المبدل في واقعنا المعاصر ، فبعد أن كان الحمى لله ولرسوله ولضعفاء المسلمين الذين لا يقونون على الإنفاق على ماشيتها ، صار للملوك والأمراء وحاشيتها!

الحادي عشر: تقرير حق المواساة والاشتراك في الأموال في الأزمات:

قرر حق الجميع في المال الذي يزيد عن حاجة أهله عند شدة الزمان ، وقد أراد في عام الرمادة بعد أن اشتد القحط بالناس وشاعت المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت منهم من القراء حتى يرتفع القحط^(٢) ، وقال : (لو استقبلت من أمري ما استدررت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(٣) .

وكان عمر بن الخطاب يقول (أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء

أبدا :

١- القوة في مال الله وجمعه ، حتى إذا جمعناه وضعناه حيث أمر الله ، وقدعنا آل عمر ليس في أيدينا ولا عندنا منه شيء .

٢- والمهاجرون الذين تحت ظلال السيف ألا يحبسوا ولا يجروا ، وأن يوفر في الله عليهم وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتى يقدموا .

٣- والأنصار الذين أعطوا الله عز وجل نصيبا ، وقاتلوا الناس كافة أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، وان يشاوروا في الأمر .

٤- والأعراب الذين هم أصل العرب ومادة الإسلام أن تؤخذ منهم صدقتهم على وجهها ، ولا يؤخذ منهم دينار ولا درهم ، وأن يرد على فرائتهم ومساكينهم^(٤) .

(١) الأُم للشافعي باب الركاز ٤/٥٩ .

(٢) ابن سعد ٣/٢٤٠ .

(٣) ابن حجر ٢/٥٧٩ بإنصاد صحيح على شرط الشيدين .

(٤) ابن حجر الطبراني في تاريخه ٢/٥٧٩ ، بإنصاد مقبول .

الثاني عشر: وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال:

فقد قرر عدم سقوط دين الخليفة بوفاته ، فحين حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله أن يسدّد ديونه لبيت المال ، وكانت ثمانين ألف درهم ، قال : (يا عبدالله بن عمر ، انظر ما علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، قال : إن وفي له مال آن الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل فيبني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأدّ عني هذا المال) ^(١).

فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن يجعلها دينا لبيت المال حتى يقدر على أدائها عبد الله ، فأبى عمر رضي الله عنه فلما توفي جاءه ابن عمر إلى عثمان وأحضر الشهود ، ودفعها إليه ^(٢).

الثالث عشر: تحرير الرقيق من بيت المال:

فقد حرر عمر رضي الله عنه كل عبد عربي تم سبيه في الجاهلية من بيت المال ^(٣) ، فكان بذلك أول من سن هذه السنة ، فلم يبق في العرب رقيق منذ سنة ١٧ هـ ، فكانت تلك أول حركة تحرير للرق عرفها العالم على يد عمر رضي الله عنه ، وكان العرب يسبّي بعضهم بعضاً في الجاهلية ، فرأى عمر ذلك ينافي مقاصد الإسلام ، وأنه من قطع الأرحام التي أمر الله بوصلها .

لقد أدرك عمر رضي الله عنه مقاصد الإسلام من الدعوة إلى عتق الرقيق ، فبادر بإعلان تحرير كل العرب الأرقاء منذ الجاهلية ، وقال (إنه لقبيع بالعرب أن يملأ بعضهم بعضاً ، واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ، وجعل فداء لكل إنسان سبعة أبعر ، وتتبع النساء وفداهن) ^(٤).

ودفع عمر تعويضاً لكل من كان لديه رقيق من العرب وألزمهم بتحريرهم ^(٥) .

فأصبح العرب بذلك قاطبة أحراراً بعد أن كان فيهم أرقاء منذ العصر الجاهلي بسبب الحروب والسببي فيما بينهم ، فجاء الإسلام بتحريرهم ، وبهذا يكون العرب المسلمون هم أول

(١) ابن سعد ٣/٢٥٧ بإسناد صحيح ، والبخاري مع الفتح ٧/٦٠ ح (٣٧٠٠) واللفظ له .

(٢) ابن سعد ٣/٢٧٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٢ .

(٣) ابن سعد ٣/٢٧٤ بإسناد حسن ، والأموال ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) الطبرى ٢/٣٠٤ و الكامل ٢٩٥ .

(٥) انظر الأموال لأبي عبيد ١٤٧ - ١٤٨ ، ومسند أحمد ١/٢٠ و قال المحقق أحمد شاكر : (إسناده صحيح) ، وانظر الطبرى ٢/٣٠٤ و الكامل في التاريخ ٢٩٥ .

أمة تخلص من الرق فيما بينها ، إلا أن الدولة الإسلامية لم تعمم هذه السياسة بشكل إلزامي لغير العرب ؛ لكون الأم الأخرى في حالة الحرب تسترق من تأسيه من العرب ، فكان الحال يقتضي المعاملة بالمثل ، ولهذا إذا تعاهد المسلمون مع أمة على أنه لا استرقاق وجب الالتزام بذلك ، وحرم استرقاق أحد منهم ، كما قال ابن القاسم عن مالك : (إذا كان العهد بيننا وبينهم وهم في بلادهم على ألا نقاتلهم ولا نسب لهم ، أعطونا على ذلك شيئاً أو لم يعطونا) ففي هذه الحالة (لا يجوز لنا أن نشتري منهم [أي رقيقاً] وكذا لو استرق هؤلاء الرقيق جيش محارب آخر غير من عاهدناهم ، فإنه يحرم شراء هؤلاء الرقيق إذا كان بيننا وبينهم عهد على أنه لا استرقاق).^(١)

الرابع عشر: إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم:

حيث أدرك عمر ب بصيرته أن سلطة الأمراء في الأقاليم لا يجب أن تشمل من يتظلمون منهم ، إذ سيصبح ذلك مانعاً من تحقيق العدل ، فسد هذه الذريعة التي قد تفضي إلى الظلم بأن جعل لا سلطة للأمراء على من يتظلمون منهم ، وجعل من حقهم التظلم إليه مباشرة ، فكان يقول في عماله وولاته : (من ظلمه أميره فلا إمرة عليه دوني).^(٢)

وخطب الناس فقال : (اللهم ، إنيأشهدك على أمراء الأمسار أني إنما أبعثهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، وأن يقسموا فيهم فيئهم ، وأن يعدلوا فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي).^(٣)

وكان يقول للعمال : (إنما استعملتكم عليكم لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بينهم بالعدل ، وكان يقتضي من عماله ، وإذا شُكِّي إليه عامل جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به).^(٤)

(١) المدونة ٤/٢٧٤ - ٢٧٥ . وعليه يجب الالتزام بما جاء في الوثائق الدولية من منع الاسترقاق ؛ إذ هو موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تتشرف إلى تحرير الإنسان من الرق .

(٢) ابن حجر ٢/٥٦٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن حجر ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن حجر ٢/٥٦٧ بإسناد صحيح عن عثمان بن عاصم أن عمر وعثمان من ثقات التابعين إلا أنه لم يدرك عمر .

الخامس عشر: وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاملا

فقد رفض تقسيم الشام والعراق ومصر وفارس ورأى خطورة مثل هذا التقسيم ، وأنه سيؤدي إلى أن يصبح المال دولة بين أيدي فئة قليلة من الفاتحين ، وهو ما يتنافى مع مقصود الشريعة ، واستدل بآيات سورة الحجرات : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيٍ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ، قال عمر : (استومنت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق وحظ) ^(١) .

وقال من اعترض على سياساته هذه : (قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته [أي على الفاتحين] لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولكن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصبيه من هذا الفيء ودمه في وجهه) ^(٢) .

وقال أيضاً : (أما والله لئن عشت لأرامل العراق ، لأدعنهم لا يفتقرن إلى أمير بعدي) ^(٣) .

وروى أبو عبيد في كتابه الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجایية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ بن جبل : والله إذا ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصيير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخرون يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولئهم وأخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ بن جبل رضي الله عنهم ^(٤) .

وهذا فقه عميق من معاذ وعمر ومعرفة دقيقة بمقاصد الخطاب السياسي القرآني ، وهو أن لا يكون المال دولة بين فئة من المجتمع ، بل الغاية تقسيم الثروة بين الأمة تقسيماً عادلاً ، فكان وقف الأرض ، وجعل ريعها لبيت المال ، ينفق منه على مصالح الأمة ، ومصالح الدولة هو الحل الأمثل .

وقد حالت هذه السياسة الشرعية لعمر دون قيام إقطاعيات داخل الدولة الإسلامية ، وحفظت حقوق الأفراد جميعاً في بيت المال ، وهو ما سيجعل الأمة كلها تشارك في الدفاع عن أرضها وثرواتها .

وإذا كان عهد أبي بكر هو عصر إرساء مبادئ الخطاب السياسي للنظام الإسلامي في

(١) أبو داود ٣٧٥/٣ ح (٢٩٦٦) ، والخرج لأبي يوسف ص ٢٦ ، والأموال لأبي عبيد ص ٢٢ ، وابن جرير الطبرى في تفسير (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) بإسناد صحيح .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ و ٤٦ .

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٧ .

(٤) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٤/٢ .

الدولة الجديدة ، حيث تجلت كل مبادئ الخطاب ، وأصوله ، وقواعد ، وأحكامه ، ابتداء من ترسیخ مبدأ أن الأمر شورى بين المسلمين ، وأنه لا توارث فيه ، ولا أحد أحق فيه من أحد ، وأن الحق فيه للأمة الأصيل ، وأن الإمام وكيل عنها ، وأن الشورى لا تتحقق إلا بالحرية والتعديدية ، وأن الترشح لها والترشيح لمن كان أهلاً لها أمر مشروع ، وأن الإمامة عقد بين طرفين يقوم على الرضا والاختيار بلا إكراه ولا إجبار ، وأن الأمة رقيب على الإمام تعينه إذا أصاب ، وتقومه إذا أخطأ ، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وأنه لا طاعة للسلطة إلا بالتزامها بالمرجعية الدستورية والقانونية للدولة المتمثلة بالكتاب والسنة ، وأنه لا مشروعيّة ولا نفوذ لما خالفهما من أوامر للسلطة ، وأن بيت المال تحت رقابة الأمة ، وأنها هي التي تفرض لل الخليفة من المال ما يحتاجه لنفقاته قدر حاجته ، وأن الجهاد ، وحماية بيضة الأمة ، وصيانة وحدة الدولة ، وإقامة معالم الدين ، والمحافظة على قيم المجتمع الأخلاقية ، وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية من مقاصد الإمامة الكلية .

إذا كانت كل هذه الأصول قد تجلت في عهد أبي بكر الصديق ، فإن النظم الإدارية ، وأصول إدارة الدولة ، تم إرساءها في عهد عمر الفاروق ، حيث اجتهد في وضع النظم الإدارية لتنظيم وتطبيق تلك المبادئ بشكل منظم يناسب تحول الدولة من دولة مدينة ، ثم دولة إقليم يضم جزيرة العرب فقط ، إلى دولة قارية تمتد من قارة آسيا إلى أفريقيا ، وتضم أمماً ، وأدياناً ، وحضارات ، ومالك ، مختلفة في طبائعها ، ولغاتها ، وعاداتها ، ونظم حياتها ، وتشريعاتها . ومن تلك النظم الإدارية والسياسية والاقتصادية والعمانية التي ظهرت في العهد العمري تعبيراً عن المبادئ التي رسخها الخطاب الراشدي :

أولاً: تخصيص مجلس للشورى التشريعية:

فقد جعل لأهل الشورى مجلساً خاصاً ، لا يحضره إلا علماء الصحابة ، وفقهاؤهم ، وكان حتى الصغار ربما حضروا إذا كانوا أهلاً لذلك ، وكان ابن عباس يحضره مع صغر سنه لفطنته وذكائه ، كما في البخاري (كان القراء أصحاب مجلس عمر ومساعرته ، كهولاً كانوا أو شباناً) ^(١) .

وكان عمر قد ألزم كبار الصحابة عدم مغادرة المدينة ، ليشركونه في تحمل المسؤولية ، ولি�شاورهم في شئون الدولة ، وكانت مهمة هذا المجلس تشريعية فقهية ، فكان عمر يشاورهم في النوازل والمشكلات التي لا حكم شرعاً فيها ، فكانوا إذا اتفقوا على قول صار إجماعاً وسابقة تشريعية يلتزم بها بعد ذلك قضاة الدولة ، وولاتها ، وجياتها .

(١) رواه البخاري ح ٧٢٨٦ .

أما الشورى السياسية العامة ، فقد ظلت على حالها ، فكان عمر إذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي أو عسكري أو في شأن عام فيما يخص مصالح الأمة والدولة ، جمع الصحابة في المسجد ، واستشارهم في الأمر ، ولا يخص أحداً بالشورى ، بخلاف القضايا الفقهية التشريعية التي كان يشاور فيها فقط أهل مجلس الشورى الذي كان يضم القراء والعلماء من الصحابة كباراً أو صغاراً .

وبهذا المجلس يكون عمر قد نظم مبدأ «شاورهم في الأمر» بحسب تطور المجتمع واتساع الدولة و حاجاتها من خلال آلية تتجلّى فيها الشورى في المجال السياسي والمجال التشريعي ، في مجلس خاص يتم التشاور فيه بين العلماء والفقهاء فيما كان يحتاج لفقهه ، وظل المسجد للاجتماع العام للمسلمين للتشاور في المصالح العامة للدولة والأمة .

ثانياً: الفصل بين السلطات:

فقد جعل عمر لكل مصر من الأنصار ، ولكل جهة وإقليم في الدولة ، أميراً ينفذ الأحكام ، ويؤمّن المسلمين في الجمع والجماعات ، وقاضياً يفصل بينهم في الخصومات والمنازعات ، ووالياً أميناً على بيت المال ، يجبي العشور والزكاة والخراج وغيرها من مصادر بيت المال ، ويقسم بين الناس حقوقهم ، وما فاض يبعثه إلى بيت مال المسلمين في المدينة .

قال خليفة بن خياط في تاريخه (تسمية عمال عمر بن الخطاب : على مكة محرز بن حارثة بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس ، ثم عزله وولى قنفذ بن عمير بن جدعان التيمى ، ثم عزله وولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبي زبي ، فعزله عمر وولى خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي ، واستخلف على المدينة في حجته ثابت بن ثابت في حجتين ، وخمسة من الأنصار ، وثلاثة من كنانة ، واستخلف حين خرج إلى الشام زيد بن ثابت .

وولى عمر عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على اليمان ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ثم كتب إليه فسار إلى أرض البصرة فمات قبل أن يصل إليها ، وولى عمر قدامة بن مظعون البحرين ، ثم عزله وولى عثمان بن أبي العاصي ، ومن ولاته عمر عليها أبو هريرة وعياش بن أبي ثور ، وعلى عمان بلال رجل من الأنصار ثم ضمها إلى عثمان بن أبي العاصي ، وعلى البصرة شريح بن عامر أحدبني سعد بن بكر فقتل ناحية الأهواز ، فولى عتبة بن غزوان أحدبني مازن بن منصور ، ثم خرج عتبة واستخلف مجاشع بن مسعود وكان غازياً ، وقال للمغيرة بن شعبة : صل بالناس حتى يقدم مجاشع ، فأقر عمر المغيرة ثم عزله ، وولى أبو موسى فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، وكان أبو موسى إذا غزا استخلف عمران بن حصين ورئاً استخلف زياداً .. الخ

تسمية القضاة : ولی عمر أبا مريم الحنفي قضاء البصرة ثم عزله ، وولی کعب بن سور اللقيطي فلم یزل قاضيا حتى قتل عمر ، وعلى الكوفة سعد بن مالک ثم عزله ، وولی عمار بن یاسر ، وأعاد سعدا الثانية ثم عزله ، وولی جبیر بن مطعم ثم عزله قبل أن یسیر ، وولی المغيرة بن شعبة فلم یزل عليها حتى قتل عمر ، وولی سلمان بن ربيعة الباھلي ولاه عمر وسعد الثانية قضاء الكوفة ، ثم ولی عمر شریحا ، وعلى الیمامۃ سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاری ، وأقر عثمان بن أبي العاصی على الطائف ثم عزله ، وولی سفیان بن عبد الله الشفیقی .

وكاتب عمر زید بن ثابت ، وقد كتب له معیقیب ، وكاتبہ على دیوان البصرة عبد الله بن خلف الخزاعی أبو طلحة الطلحات ، وكاتبہ على دیوان الكوفة أبو جمیرة بن الصحاک الأنصاری ، وحاجۃ بیرفأ مولاہ ، وخازنه یسار ، وعلى بیت ماله عبد الله بن الأرقم^(۱) .

وبهذا التنظیم ضمن عمر استقلالیة القضاة ، وجعل سلطتهم مستقلة عن سلطة الأمراء في الأنصار والأقالیم ، فكان كل مواطن يستطيع رفع الخلاف بينه وبين الوالی إلى القاضی للنظر والفصل فيه ، فحد بذلك من صلاحیات الأمراء وتجاوزاتهم ، كما لم یعد للولاة سلطة على بیت المال في الأقالیم ، بل عليه أمناء مستقلون ، یجبون ويقسمون ، فصارت السلطات في الأقالیم كلها مستقلة عن بعضها التنفيذیة بقيادة الولاة ، والقضائیة برئاسة القضاة ، والماليّة بإشراف الأمناء على بیوت المال .

ويلاحظ أنه لم یول أحدا من عشيرته بنی عدی ، بل أقصاهم عن كل مؤسسات الدولة العسكرية والسياسية والقضائية والماليّة !

ثالثاً: وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري:

فقد جعل عمر نظاما رقابيا صارما ، يراقب من خلاله تصرفات عماله وأمرائه في كل الأنصار والأقالیم ، ويشرف من خلاله على سیر شئون الدولة وفق المبادئ والأصول التي قامت عليها ، فكان یبعث خلف كل وال وعامل وأمير من يرصد أعماله ، وما یحدث في بلده ، وما یقوله الناس عنه ، فإذا بلغه عن أحد منهم ظلما أو انحرافا استدعاه إلى المدينة ، وحاسبه ، وعزله ، وقد استدعى معاویة وكان أميرا على الشام ، كما استدعى سعد بن وقاص وكان أميرا على العراق ، وكذلك استدعى أبا هريرة وكان على البحرين ، وقد عزل سعد بن وقاص بعد أن اشتکى منه أهل العراق وأصرروا على عزله ، وقد دافع سعد عن نفسه ، غير أن عمر عزله عن إمارة العراق ، نزولا عند رغبة أهل العراق ، ولم یشفع له كونه

(۱) تاریخ خلیفة بن خیاط ص ۳۲ .

حال النبي ﷺ ، ومن السابقين الأولين من المهاجرين ، ومن العشرة المبشرين ، وبطل القادسية ، وفانح العراق ، فقد عزله عمر مع علمه بصدقه ، لكون عمر نفسه وكيلا عن الأمة ، وأهل العراق جزء من الأمة ، فليس أمامه إلا أن يعزل سعداً لإرضاء لرغبتهم ، وكان يقول (هان شيءٌ أن أبدلهم أميراً مكان أمير) .

بينما لم يعزل معاوية بعد أن استدعاه وحاسبه على توسعه في اللباس والزينة واتخاذ ما يتلذذه الروم في مجالسهم من الأبهة في الشام ، فاعتذر له معاوية ، وأخبره عن سياساته التي اتخذها من أجل إلقاء الرهبة في قلوب الروم الذين يعظمون المظاهر المادية ، حتى لا يتجرؤوا على المسلمين فيغزوهם ، وقد أعاده عمر إلى الشام مرة ثانية ، بعد أن رأى شدة تمسك أهل الشام به وحبهم له ، ورغبتهم في أن يظل أميراً عليهم ، فما كان من عمر إلا أن رده إليهم ، نزواًلا عند رغبتهما ، مع كراحته لبعض ما كان يصدر من معاوية ، وما ذاك من عمر إلا تأكيد لمبدأ سلطة الأمة ، وكون الخليفة وكيلاً عنها ، فلم يشفع لسعد صلاحه في نفسه وسابقته وفضله ، بعد أن أصر أهل العراق على عزله ، ولا ضر معاوية وقوع بعض التقصير منه في خاصة نفسه ، بعد نجاحه في سياسة أمر الناس سياسة أرضت عنه أهل الشام ، مما أدى إلى تمسكهم به ، ورفضهم عزله!

ومع ذلك حين حضرته الوفاة أدخل سعداً في الستة الذين رشحهم للخلافة ، ولم يدخل معاوية!

قال الحافظ ابن حجر في بيان ما في حديث عزل سعد من الفوائد (وفي هذا الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عملائه إذا شكي إليه ، وإن لم يثبت عليه شيء ، إذا اقتضت ذلك المصلحة ، قال مالك قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيمة ، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لماده الفتنة ففي رواية سيف قال عمر لولا الاحتياط وأن لا يتقوى من أمير مثل سعد لما عزلته ، وقيل عزله إيشاراً لقربيه منه لكونه من أهل الشورى ، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين) (١) .

كما كان عمر يغليظ العقوبة على آل بيته ، ويقصيهم عن المناصب العامة ، ولهذا لم يول أحداً من رهطه وآل بيته شيئاً من الولايات العامة حتى توفي ، قال ابن حجر (وأما سعيد بن زيد فهو بن عم عمر ، فلم يسمه عمر - أي يرشحه للخلافة - فيهم مبالغة في التبرير من الأمر ، وقد صرخ في رواية المدائني بأسانيده أن عمر عذر سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثنى من أهل الشورى لقرباته منه ، وقد صرخ بذلك المدائني

(١) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

بأسانيده قال فقال عمر : لا أرب لي في أمركم فأراغب فيها لأحد من أهلي)^(١) ، وهذه السنة الراسدة هي التي جعلت عصره يمثل العصر الذهبي لعهد الخلفاء الراشدين .

رابعاً: تحديد مدة الولاية والأمراء بأربع سنين:

فقد كان من سياساته تحديد مدة الولاية على الأقاليم ، وعدم تركهم أكثر من أربع سنين ، فقد كانت هذه سنته كما فسر بها عزل سعد ، قال ابن حجر (لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين)^(٢) ، وذلك منعا لاستغلال الولاية لمناصبهم ، ومحاباة الناس لهم إذا علموا أنهم لا يعزلون بعد مدة ، فإذا علموا ذلك لم يخشوه ، ولم يستطعوا الولاية عليهم لخشيتهم من العزل .

خامساً: وضع الدواوين والنظم الإدارية:

فقد كان عمر هو أول من وضع الدواوين والسجلات ، كديوان الجند ، وديوان العطاء ، وديوان الخراج ، التي نظم بها أسماء كل رعايا الدولة من العرب وغيرهم على قبائلهم أو مدنهم ، وكان يتضمن تسجيل مواليدهم ، وإسقاط وفياتهم ، كل سنة ، ليستطيع صرف أرزاق الجند لهم ، ودفع أعطيات الناس إليهم ، قال ابن خلدون في مقدمته : (أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه ، بسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين ، فاستكثروه وتبعوا في إحصائه ، فسموا إلى إحصاء الأموال ، وضبط العطاء والحقوق ، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب ، مبتداً من قرابة رسول الله ﷺ ، ومن بعدها الأقرب فالأقرب ، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش) ، وكذا ديوان الخراج لحساب الأموال التي تجب على الأرض المفتوحة ، وما يدخل بيت المال منها .. الخ .^(٣)

سادساً: وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شأن الأرض المفتوحة:

فقد كان عمر أول من مصر الأمصار الإسلامية ، حيث أمر بتمصير البصرة ، والكوفة ، والفسطاط ، وهي المدن التي أصبحت بعد ذلك أشهر مدن الإسلام وعواصمها ، وقد تم بناؤها ، و اختيار مواقعها ، وفق نظام عمراني بدأ في كتاب لها الازدهار والاستقرار قرون طويلة

(١) فتح الباري ٦٧/٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٠/٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٢٣ .

لتوفّر أسباب الحضارة والمدنية فيها وحولها .

كما أمر بعد فتح الأ MCSار ووقفها على المسلمين ، بحسب مساحات الأرض كلها عا Mراها وغا Mراها ، ومعرفة ما يخرج منها ، وما يجب فيها ، كما هو مفصل في كتب الخراج ، وظلت الدولة الإسلامية تسير وفق هذا النظا M إلى أواخر الدولة العثمانية .

وإذا كان وقفه للأرض المعنومة يمثل عبقرية عمرية وتطبيقاً لمبدأ ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنِ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ ، فإن تنظيمه لشئون الأرض بعد الوقف لا يقل عبقرية وذكاء ، حيث رفض تقسيمها على الفاتحين ، وكانت تضم العراق ، وفارس ، والشام ، وجمع الناس فاستشارهم في شأنها ، واحتج بأن الأرض شاسعة ، وفي تقسيمها على الفاتحين حرمان ملـن جاء بعدهم من حقهم فيما أفاء الله على الأمة بنصره ووعده ، وقد قال تعالى في شأن الفيء بعد أن ذكر حق المهاجرين فيه والأنصار ، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بَعْدَهُمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ ، كما احتاج بالصالحة العامة ، وكيف يتم الإنفاق عليها ، وكيف يتم تحجيم الجيوش إذا ذهبت كل هذه الأ MCSار في أيدي الفاتحين وورثتهم من بعدهم ، ورأى أن يوقفها على الأمة كلها ، وأن يدعها في أيدي أهلها الأصليين ، وأن يقدر عليها خراجاً مناسباً ، يؤدونه عنها لبيت مال المسلمين ، كأجرة مقابل تركها في أيديهم ، وقد أجمع الصحابة على هذا الرأي واستحسنوه ، فكان رأياً سديداً راشداً منع من قيام الإقطاعيات في الدولة الإسلامية ، وأدى إلى ارتفاع دخل بيت المال ، ومن ثم سد حاجات الدولة والأمة ، كما أصبحت الأرض كلها للأمة كلها ، وصار كل مواطن فيها يشعر بالارتباط بها ، وبالاتتماء إليها ، وبحقه في الدفاع عنها وحمايتها ، بخلاف ما لو كانت الأرض في أيدي عدد محدود من الفاتحين الذين يورثونها ملـن بعدهم من ورثتهم ، فيعطيون منها ما شاءوا ، ولا يلزمهم استصلاحها ، ولا زراعتها .

وقد أمر عمر بتقدير خراج لا يشق كاهل أهل الأرض ، ولا يكون فوق طاقتها ، فقد جاء في البخاري أنه قال لخديفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، وقد بعثهما لمسح الأرض ، ووضع الخراج عليها : (كيف فعلتما؟ انظروا أن تكوننا حملتما الأرض ما لا تطيق ، قالا : لا حملناها أمراً هي له مطيبة ، ما فيها كبير فضل ، فقال : لئن سلمني الله تعالى لأدع عن أرامل أهل العراق لا يحتاج إلى رجل بعدي أبداً) (١).

ولم يقتصر أمر التنظيم على ذلك فحسب بل تجاوزه إلى تنظيم شئون أهل الأقاليم من غير المسلمين ، كما فعل عمر بن العاص في مصر في عهد عمر ، حيث يقول المؤرخ القبطي يعقوب روفيـلة في كتابه (تاريخ الأمة القبطية) : (أخذ عمرو في تنظيم البلاد ، مستعينا

(١) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وصحـح ابن حبان ١٥/٣٥٠ .

بغضلاء القبط وعقلائهم ، فقسم البلاد إلى أقسام ، يرأس كل منها حاكم قبطي ، ورتب مجالس ابتدائية واستئنافية من ذوي النزاهة ، وعين نواباً مخصوصين من المسيحيين ، منحهم حق التدخل في القضايا الخالصة بأهل دينهم ، والحكم بمقتضى شرائعهم الدينية والأهلية ، وضرب الخارج بطريقة عادلة ، تقبض في آجال محددة ، ورتب الدواوين فاختص الأقباط منها بمسك الدفاتر والأعمال الكتابية والحسابية ، فكان الأقباط قد نالوا في أيام عمرو بن العاص راحة لم يروها منذ أزمان طويلة^(١) .

سابعاً: وضع نظام التأمين الاجتماعي:

حيث أجرى عمر مخصصات مالية شهرية سنوية لكل رعایاه ، من الرجال والنساء ، والأحرار والموالي ، والكبار والصغار ، حتى فرض للطفل المولود قبل فطامه ، وأمر أن يفرض للزمى ، والعاجزين ، والمجذومين ، وذلك حين زار الشام ورأى فيها عدداً منهم ، كما أمر أن يفرض لمن عجز من أهل الذمة من بيت المال ما يسد خلته وحاجته ، بعد أن رأى شيخاً يهودياً هرماً يسأل الناس ، فقال : والله ما أصنفناك أن أكلنا شببتك وأضعنك في شبتك .

ثامناً: إعفاء نصارى العرب من الجزية:

وهي من السنن العmericية التي تدل على فهم ثاقب لغaiات الخطاب السياسي القرآني والنبوiي ومقداصده ، فقد رفض نصارىبني تغلب في الشام دفع الجزية في عهد عمر ، وقالوا نحن عرب ، ندفع ما يدفعه العرب المسلمين ، فقبل عمر ذلك منهم ، كما قال الإمام الشافعي (إن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارىبني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهون على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : وهكذا حفظ أهل المغاري وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : لا هذا فرض على المسلمين ! فقالوا : فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة . قال الشافعي : ولا أعلم فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزية إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم)^(٢) .

(١) ص ٦٦ وانظر مصر من الوثنية إلى التوحيد ص ١٥٥ .

(٢) كتاب الأم للشافعي ٤٠٢/٤ .

وقد أجمع الصحابة على هذه السنة العمريّة في نصارى العرب ، وهي تدل على عبقرية عمر وقدرته الفذة على سياسة الدولة ، فقد أدرك عمر أن أحکام الجزية مصلحية اجتهادية ، المقصود منها إثبات التبعية للدولة الإسلامية ، والاعتراف بسلطتها على رعيتها ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ، فلما رأى أن نصارى تغلب تأف من الجزية ، وأنها قد تقاتل مع المسلمين ضد الروم ، أسقط عنهم الجزية ، وقرر عليهم بدلها صدقة كما تؤخذ الزكاة من المسلمين ، فعن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين إنبني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزار العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئاً قال فافعل ، قال فصالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة) ^(١) .

وفي رواية عن النعمان بن زرعة (أنه سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ، فتفرقوا في البلاد وقطعوا الفرات نحو الروم فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين إنبني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليس لهم أموال إنما هم أصحاب حرث ومواش ، ولهم نكایة في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على أن أضعف عليهم الصدقة) ^(٢) .

قال ابن القيم في كون مثل هذا الحكم في الجزية اجتهادي مصلحي (إن النبي لم يقدرها تقديرًا عاماً لا يقبل التغيير ، بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الإمام ، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء ، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم . . . ولو عجز أحدهم عن دينار لخطه من ذلك حتى قد روي عنه أي عمر أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب ، وفعله عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو عبيد ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ما تعداها إلى غيرها) ^(٣) .

وقد أتي عمر رضي الله عنه (بمال كثير من الجزية فقال : إني لأظنك قد أهلكتم الناس؟ قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوًا! قال بلا سوط ولا نوط؟ قالوا نعم! قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني) ^(٤) .

(١) سنن البيهقي ٢١٦/٩ .

(٢) أبو عبيد في الأموال بإسناد حسن ، وأحكام أهل الذمة ٢٠٩/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٧ ١٣٥/١ .

(٤) أبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح ، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ١٣٩/١ .

وما يؤكد أن الجزية ضريبة مالية هو أنها جعلت مقابل القدرة على الاتساب ، وتفاوتت بحسب تفاوت الحالة المالية لأصحابها ، فعلى أهل اليسار والغنى ضعف مع على متواسطي الحال ، وسقطت عن الفقراء والنساء والصغار والعاجزين من الشيوخ والمرضى ، قال الإمام السرخسي في المبسوط (لا تؤخذ من النساء والصبيان ، لأنها خلف - أي بدل - عن النصرة ، ونصرة القتال لا تجب على النساء والصبيان لو كانوا مسلمين ، ولا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقدد ، لأنه لا يلزمها أصل النصرة لو كان مسلما ، فكذلك لا يؤخذ عنه خلف النصرة ، ولا تؤخذ من الفقير الذي لا يعمل ، لأنه لا مال له ، والعاجز عن الأداء معذور شرعا فيما كان حقا للعباد ، فالجزية أولى لأنها صلة مالية وليس بدين واجب^(١) .

فهنا نص السرخسي على أن الجزية بدل النصرة التي تجب على المسلمين ، فمن سقط عنه وجوب القتال من المسلمين كالنساء والأطفال والعجزة ، سقطت الجزية عنمن هو مثله من غير المسلمين .

وقد حدد الغنى والوسط والفقير في حال غير المسلمين كما في المسلمين ، فمن لم يملك من غير المسلمين نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو فقير كالفقير المسلم الذي لا يملك نصاباً ولا زكوة عليه ، ومن يملك قدر نصاب تجب في مثله الزكاة على المسلمين فهو متوسط الحال^(٢) عليه من الضريبة المالية بحسب ذلك ، كما تتضاعف على الأغنياء من غير المسلمين ، كما الزكاة تتضاعف على المسلم الغني بحسب زيادة المال ونمائه .

وقال ابن قدامة الحنفي (لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ، وهي بدل عن النصرة ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد)^(٣) .

فقد قرر ابن قدامة أن الجزية ضريبة مالية بدل النصرة والجهاد الذي يجب على المسلمين للدفاع عن الدولة الإسلامية ، ولا يجب على غير المسلمين ، إلا إذا رضوا بالقتال كما رضي يهود المدينة حين كتب النبي ﷺ صحيفه المدينة ونص فيها على أن اليهود يحاربون مع المسلمين من دهم المدينة فلم يكن عليهم جزية .

والراجح أنها ضريبة مالية مقابل الاتساب ، ولهذا لزمت الغني غير المسلم ، كما تجب الزكاة على الغني المسلم ، إذ لو كانت بدل النصرة لسقطت عن نصارى تغلب الذين قاتلوا

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٠/٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٨٠/٦ .

(٣) المغني ٣٦٢/١٠ .

مع الجيوش الإسلامية ، فهي كالزكاة من حيث عدم سقوطها عن المسلم الغني وإن كان مجاهدا .

و فعل عمر مع نصارى تغلب يؤكد أن ما يؤخذ منهم ليس جزية بل زكاة لها أحكام الزكاة من حيث الأموال التي تؤخذ منها ، والأشخاص الذين تؤخذ منهم ، كما تؤخذ من المسلمين ، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء .^(١)

كما أن مصرفها مصرف الزكاة على قول جماعة من الفقهاء ، لأنه معدول بها عن الجزية إلى الزكاة في الاسم والحكم والقدر .^(٢)

وإذا وجدت علة الحكم في غيربني تغلب أخذوا حكمهم ، قياسا على صدقةبني تغلب ، نص عليه أحمد وجماعة .^(٣)

قال ابن قدامة الحنفي (إن بنى تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، فإن وجد هذا في غيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم فرأى الإمام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة جاز ذلك ، إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة ، قال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ولا في أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر في نصارىبني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم ، وذكر هذا أبو إسحاق صاحب المذهب في كتابه ، والمحجة في هذا قصةبني تغلب وقياسهم عليهم إذا كانوا في معناهم)^(٤) .

وكل ما سبق يؤكد مدى فهم الخلفاء الراشدين والصحابة للخطاب السياسي القرآني والنبوى الذي جاء بالعدل والقسط والإحسان والبر كما قال تعالى ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إليهم إِن الله يحب المُقْسِطِين﴾ .

هذا مع أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة أقل من الرकوة التي تؤخذ من المسلمين ، إلا أن بنى تغلب أنفوا منها ، فراعى عمر هذه الأنفة ، ورأى تألفهم أولى من فرضها عليهم إذ مقصود الإسلام هو القسط والإحسان .

قال الإمام الشافعي في بيان أحكام الجزية وأنها راجعة للسياسة الشرعية واجتهاد

(١) أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

(٢) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٣) أحكام أهل الذمة ٢١٥/١ .

(٤) المغني ٥٨٤/١٠ .

الإمام (ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطونا وأن يجري عليهم حكمنا ، وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فلم أسمع مخالفًا في أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متقطعين وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم ، كما يكون لنا ترك قتالهم) ^(١) .

وهذه الأحكام كلها فيمن يقاتلهم المسلمون ويظهرون عليهم بعد القتال ، أو يدخلون تحت سلطة الدولة الإسلامية قبل القتال ، فللإمام أن يقبل منهم الجزية مقابل الحماية لهم ، كما له أن لا يقاتلهم ، وله أن لا يجري عليهم حكم الإسلام وقوانينه إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، وله أن يأخذ منهم باسم الزكاة كما يأخذ من المسلمين ، فإذا كان الأمر واسعا على ما ذكره الشافعي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فمن باب أولى رعايا الدولة الإسلامية الذين هم من سكانها ومواطنيها من غير المسلمين ، فلا يوجد ما يمنع شرعا من المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية فيأخذ الزكوة من الجميع إذا اشترط غير المسلمين المساواة في دفع الضرائب المالية للدولة الإسلامية كما يدفعها المسلمين ، ويؤكد الفرق بين الطائفتين أن النبي ﷺ لم يفرض الجزية على اليهود في المدينة مع أنه بقي فيها نفر منهم حتى بعد جلائهم ، لكونهم كانوا مواطنين فيها ، ووقع العهد معهم في (صحيفة المدينة) على أنهم أمة مع المؤمنين ، وأن لهم النصرة والأسوة ، وألزمهم الدفاع عن المدينة إذا دهمها عدو خارجي ، وأوجب عليهم التزامات مالية كما هو على الجميع ، فلم تلزمهم لذلك الجزية الخصوصة ، ولا تنطبق عليهم الآية ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ إذ هي فيمن يقاتلهم المسلمون ، فكأنما عمر راعي الفرق بين نصارى تغلب الدين وقفوا مع الدولة الإسلامية في فتوح الشام وغيرهم من أهل الذمة!

قال الإمام الشافعي في شأن يهود المدينة ، وأنهم ليسوا من أهل الجزية (لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إنما نزلت في اليهود المادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم الحكم) ^(٢) .

(١) كتاب الأم للشافعي ٤/٣٩٨ .

(٢) كتاب الأم للشافعي باب الحكم بين أهل الذمة ٤/٣٩٨ .

تاسعاً: تقرير مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى:

فقد كان عمر يعامل رعايا الدول الأخرى بالمثل ما لم يكن ظلماً أو إثماً ، وهو مقتضى العدل والقسط الذي جاء به الخطاب القرآني والنبوى ، فعن زياد بن حذير قال (كنا ن عشر - أي نأخذ ضريبة العشر - في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا ن عشر معاهداً ولا مسلماً ، قال فقلت له فمن كنتم تعشرون؟ قال تجارت أهل الحرب كما يعشرون إنما إذا أتيتهم . قال وكان زياد بن حذير عاماً لعمر بن الخطاب) ^(١) .

وعن الحسن قال (كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنهما إن تجارت المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر) ^(٢) .

عاشرًا: وضع نظام الرقابة المالية:

فقد كان عمر يتبع مع ولاته وعماله سياسة : من أين لك هذا؟ فكان يشاطرهم نصف أموالهم التي كسبوها بعد الولاية ، فيوضعه في بيت المال ، لأنهم ما كان لهم أن يحصلوا عليها ولو بالحلال لولا مناصبهم ، فقد يحابيهم الناس والتتجار في البيع والشراء فيربحون ضعف ما لو لم يكونوا عمالة ، فكان يأخذ نصف أموالهم بعد الولاية ، ويصادرها عليهم بناء على شرطه عليهم بذلك عند التولية .

الحادي عشر: اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة:

فقد كان عمر صارماً في اختيار رجال دولته ، وكان يشترط فيهم القدرة والكفاية ، والعلم بالسياسة ، وقد بعث عمار بن ياسر أميراً على الكوفة سنة ٢١ هـ ثم جاءه وفد من أهل العراق فسألهم عنه أجماري هو؟ فقال جرير البجلي (والله ما هو بجزيء ولا كاف ولا عالم بالسياسة! فعزله عمر وبعث مكانه المغيرة بن شعبة) ^(٣) ، ثم قال لعمار (لقد علمت ما

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٨/٦ رقم ١٠١٢٤ ، رقم ١٩٣٩٩ ، رقم ٣٧٠ و ١٠١٢٤ ، والمبيهقي ٩/٢١١ رقم ١٨٥٥٢ . كلهم من طريق الثوري بإسناد صحيح ، ووقع لهم في المصنف (خالد بن عبد الرحمن) و (عبد الرحمن بن خالد) ، وفي المبيهقي (خالد بن عبد الله) والصواب (عبد الله بن خالد العبسي) شيخ كوفي ثقة من شيوخ الثوري .

(٢) المبيهقي في السنن ٩/٢١٠ رقم ١٨٥٥٠ . قوله شاهد في مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢ عن أبي مجلز عن عثمان بن حنيف أنه سأله عمر (كم تأمرنا نأخذ من تجارت أهل الحرب؟ قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا العشر . قال فكذلك فخذنا منهم) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٥٣ .

أنت بصاحب عمل ، ولكنني تأولت قول الله تعالى ﴿ وَنَرِيدُ أَنْ نَمَنْ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَئْمَةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾^(١) .

وكذا كان علي رضي الله عنه يشترط الكفاية والعلم بالسياسة لمن يتولى شئون الدولة ، فقد استشار الناس في رجل يوليه فارس حين امتنعوا من أداء الخراج فقال له جارية بن قدامة (ألا أدلك يا أمير المؤمنين على رجل صليب الرأي ، عالم بالسياسة ، كاف لما ولد؟) قال من هو ؟ قال : زياد ابن أبيه ! قال هو لها فولاہ فارس وكرمان وجهه في أربعة آلاف فدوخ تلك البلاد حتى استقاموا وأدوا الخراج وما كان عليهم من الحقوق ، ورجعوا إلى السمع والطاعة ، وسار فيهم بالمعدلة والأمانة ، حتى كان أهل تلك البلاد يقولون ما رأينا سيرة أشبه بسيرة كسرى أنوشروان من سيرة هذا العربي في الدين والمداراة والعلم)^(٢) .

وكان عمر يتحرى الأكفاء حتى وإن لم يكن الأصلاح في دينه وقواه ، وكان يقول (نسعين بقوة المنافق وأثنم عليه)^(٣) ، إذ المقصود تحقيق الأعمال على الوجه المطلوب ، فلا يولي غير القادر على أداء العمل مهما كان تقىاً ورعاً إذ تقواه لنفسه وضعفه على الأمة .

وقد قال النبي ﷺ حين بعث عمرو بن العاص أميراً على الجيش في غزوة ذات السلاسل ، وكان تحت إمرته كبار المهاجرين : (إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عيناً ، وأشد سفراً - أو قال مكيدة) ، وفي رواية (وابصر بالحرب)^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم أشكوا إليك جلد الفاجر وعجز الثقة ! فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/٦ و ٥٥٠ رقم ٣٠٦٨٠ و ٣٣٧٤٣ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، ورواه ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٤٤/٢ من عدة طرق ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣/٤٥٠ و ٤٦/٣٨٠ .

(٢) ابن جرير ٢/٥٤٥ .

(٣) ابن جرير ٣/١٥١ ، وتاريخ ابن كثير ٧/٢٢١ .

(٤) عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٥٨ ، بإسناد صحيح على شرط الشيفيين ، إلى الحسن ومحمد بن سيرين مرسلاً ، وكذا رواه سعيد بن منصور في السنن رقم ٢٦٢١ بإسناد صحيح إلى الحسن مرسلاً ، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٢٤ و ٢٤/١٤٦ من طرق أخرى ، فالحدث بمجموع طرقه حديث حسن .

فقال : أما الفاجر القوي فقوته لل المسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي ﷺ : [إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر] رواي [بأقوم لا خلاق لهم] فإذا لم يكن فاجرا كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده ، ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال : [إن خالدا سيف سله الله على المشركين] مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : [اللهم إني أبدأ إليك ما فعل خالد] لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ، ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى ودأهم النبي ﷺ وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل بنوع تأويل ، وكان أبوذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق ، ومع هذا فقال له النبي ﷺ : [يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي] : لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم] رواه مسلم ، فنهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى : (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)^(١) .

قال ابن حزم في بيان جواز تولية المفضول وترك الفاضل لسبب يقتضي ذلك (ثم قد وجدنا رسول الله ﷺ قد قلد النواحي ، وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم ، فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل ، وأبا موسى ، وخالد بن الوليد ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وعلى نهران أبا سفيان ، وعلى مكة عتاب بن أسيد ، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص ، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، ولا خلاف في أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعمران بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر أفضل من ذكرنا ، فصح يقينا أن الصفات التي يستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل ، وأيضا فإن الفضائل كثيرة جدا منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والشجاعة والحلم والعفة والصبر والصرامة وغير ذلك ، ولا يوجد أحد يبين في جميعها بل يكون بائنا في بعضها ومتآخرا في بعضها ، ففي أيها يراعي الفضل من لا يجيز إماما المفضول؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل ، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل إلى وجوده أبدا في أحد بعد رسول الله ﷺ ، فإذا لا شك في ذلك فقد صح القول في إماما المفضول وبطل

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥ ، والسياسة الشرعية ص ٢٩ .

قول من قال غير ذلك^(١).

الثاني عشر: تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة:

حيث حدد انتهاء صلاحيات الخليفة بفقدة القدرة على القيام بالأعباء المنوطة به ، ورأى وجوب رد الأمانة إلى أهلها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، عند عجز الخليفة ، كما أمر الله بذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢) ، وجاء في الحديث الصحيح عن الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة)^(٣) ، وبؤكد هذا المعنى قول علي رضي الله عنه (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجبوا إذا دعوا)^(٤).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (وقد دلت سنة رسول الله على أن الولاية أمانة يجب أداؤها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة (إنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم ، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال (إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) وقد أجمع المسلمون على معنى هذا^(٥) .

ف والإمارة والسلطة أمانة يجب ردها إلى الأمة ، فهي داخلة في الآية دخولا أوليا ، وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ يؤكّد هذا المعنى ، فالخطاب فيه لن يosoون أمر الناس ويحكّمون بينهم ، وهو أصحاب السلطة ، وهي الأمانة التي يجب عليهم أداؤها كما أمر الله إلى أهلها ، فيجب على الإمام إذا عجز أو استقال أن يرد الأمر للأمة ، كما منحته إياه ، وأن يرد مفاتيح بيت المال إليها ، فهذه أعظم الأمانات وأشدّها خطرا ، قوله في الحديث الصحيح (إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) دليل على أن الأمر هو الإمارة والإمامية وما دونها من الولايات تبعا ، وأنه أهم أمانة يحرم تضييعها ، وإسنادها لغير أهلها ، قال الحافظ ابن حجر في أصل لفظ وسد (وأصله أن الملك كان يجعل

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٢٨.

(٢) النساء ٥٨.

(٣) رواه مسلم ح ١٨٢٥.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤١٨ ، والسنة للخلال رقم ٥١ بإسناد صحيح.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٠.

له وسادة يجلس عليها ليعمل مجلسه^(١).

فيجب رد أمانة السلطة وأمانة الأموال وبيت المال إلى الأمة ، وهو ما قام به عمر حين طعن ، فقد قال (وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي ، يا عبدالله بن عمر : انظر ماذا علي من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا ، قال : إن وفي له مال آل الخطاب فأده من أموالهم ، وإلا فسل فيبني عدي بن كعب ، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم ، فادعوني هذا المال ، وانطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل : يقرأ عليك عمر السلام ، ولا تقل : أمير المؤمنين ، فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا ، وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فإن أذنت لي فأدخلوني ، وإن ردتني ردوني إلى مقابر المسلمين).^(٢)

فقرر انتهاء ولايته بعجزه عن القيام بمسئولياته المنوطة به ، ورد الأمر شوري للأمة ، أداء منه للأمانة التي ائتمنه عليها ، واستودعوه إليها ، أمانة السلطة ، وأمانة الثروة ، فخرج من كلتا الأمانتين بريء العهدة ، لم يستفد لا هو ولا أهل بيته وقرباته منها شيئا ، إلا الجد الخالد ، والذكر الذائع ، حتى صار يضرب به المثل ، فإذا ذكر العدل ذكر عمر ، وإذا ذكر عمر ذكر العدل ، حتى شهد له بذلك المستشركون المنصفون .

الثالث عشر: وضع نظام اختيار الخليفة بعده:

فقد دخل عليه الصحابة ، بعد طعنه فسلموا عليه بالإمارة ، فقال لهم : لست اليوم لكم بأمير ليؤكّد مبدأ انزال الإمام ، وفقد صلاحياته ، عند عجزه عن القيام بأعباء الإمامة ومسئولياتها ، وهو المبدأ التي لم تعرفه النظم السياسية إلا حديثا!

ثم طلب منه الصحابة أن يرشح لهم من يرضى خليفة عليهم ، فأبى عليهم ذلك ، فأصرّوا عليه ، فقال : إن استختلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركت فقد ترك رسول الله ، فألحوا عليه ، فقال لهم : إن كان لا بد فالأمر في الستة الذين توفي عنهم رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض ، وهم عثمان ، وعلي ، وطلحة بن عبد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكلهم من العشرة المبشرين بالجنة ، ولم يدخل معهم سعيد بن زيد ، مع أنه من العشرة ، لكنه ابن عم ، وزوج اخته فاطمة بنت الخطاب ، فقد جاء في رواية أنه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة الجوسي قال له الصحابة (استخلف علينا رجلاً ترضاه !

(١) فتح الباري ٢٠٥/١

(٢) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ .

فقال : ما أريد أن أتحملها حياً و ميتاً .

فقالوا : إن المسلمين يرضون عبدالله بن عمر .

فقال : حسب آل الخطاب أن يدان منهم رجل بالخلاقه .

قالوا : أفتاركنا أنت يشب بعضنا على بعض ، فلا تشير علينا؟

قال : إن أردتم أن أشير عليكم فعلت؟

قالوا : إنا نريد ذلك .

فقال : رؤوس قريش الذين يصلحون للخلافة ، مع ما سمعت من رسول الله ﷺ يذكر أنهم من أهل الجنة سبعة نفر : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من أهلي ولست مدحله فيهم ، والنجباء الستة : عثمان وعلي ابني عبد مناف ، وسعد بن وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير ، ويصلبي بالناس صهيب ، وأحضرروا عبدالله بن عمر ، فإن أجمع خمسة وأبى واحد فاجلدوا عنقه^(١) .

لقد كانت سياسة عمر العامة إقصاء أقاربه عن كل وظائف الدولة ومناصبها ، وقد سبق أن عزل خالد بن الوليد ، وهو ابن خاله ، التزاما منه بهذه السياسة ، كما أدخل ابنه عبدالله بن عمر مع الستة ، وليس له من الأمر شيء ، بل جعله مرجحا عند الاختلاف ، وإنما أدخله في الشورى نزولا عند رغبة كثير من الصحابة الذين اقترحوا ترشيح عبدالله للخلافة ، فرفض عمر ، وقال لهم : كفى آل الخطاب رجل واحد ، وقال (لا أرب لنا في أموركم ، فما حمدتها فأراغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبتنا منه ، وإن كان شرا فقد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، أما لقد جهدت نفسي ، وحرمت أهل بيتي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد)^(٢) .

ثم أدخله في الشورى ولم يجعل له منها شيئا ، كما في صحيح البخاري (قالوا : أوص يا أمير المؤمنين! استخلف! قال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبدالرحمن ، وقال يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء ، فإن أصابت الإمارة سعدا فهو ذاك ، وإنما فليس عن به أيكم ما أُمِرْ ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة)^(٣) .

(١) السنة للخلال رقم ٣٦٣ . وإنسادها ضعيف غير أن القصة صحيحة متواترة من طرق كثيرة ، وإنما أوردناها لما فيها من تفصيل حسن .

(٢) ابن جرير الطبرى في تاريخه ٥٨٠/٢ ، وانظر الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٣٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه ٣٥٠/١٥ ، والطبراني في المعجم ١٤٤/١ ، والبيهقي في السنن ١٥٠/٨ .

وقد روى ابن سعد قصة الشورى من طرق كثيرة وفيها :

(عن المسور بن مخرمة قال كان عمر بن الخطاب وهو صحيح يُسأل أن يستخلف في أبيه ، فصعد يوما المنبر بكلمات ، وقال إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبد الله ، وسعد بن مالك ، ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم .

وعن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم فإن كان اثنان وإثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة وإثنان ، فخذلوا صنف الأكثر .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف ، واسمعوا وأطيعوا .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع أن عمر حين طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثة ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه ، يعني من خالفكم .

وعن أنس بن مالك قال أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبو طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تتركهم يضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي عليهم .

وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : وافى أبو طلحة في أصحابه ساعة قبر عمر فلزم أصحاب الشورى ، فلما جعلوا أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف يختار لهم منهم ، لزم أبو طلحة بباب عبد الرحمن بن عوف بأصحابه ، حتى بايع عثمان .

وعن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال أول من بايع لعثمان عبد الرحمن ، ثم علي بن أبي طالب .

وعن هني مولى عمر بن الخطاب قال : رأيت عليا بايع عثمان أول الناس ثم تتبع الناس فبايعوا^(١) .

وساق ابن جرير الطبرى حادثة الشورى بأطول من ذلك وفيها :

(أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا أمير المؤمنين لو استخلفت؟ قال من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته ، فإن سألني ربى قلت سمعت نبيك يقول (إنه أمين هذه الأمة) ، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته ، فإن سألني ربى قلت سمعت نبيك يقول (إن سالما شديد الحب لله) ، فقال له رجل أدىك عليه عبدالله بن عمر ،

(١) طبقات ابن سعد ٦١ / ٣ بأسانيد كثيرة يعدد بعضها بعضا ولها شواهد كثيرة توافقها في سياقها .

فقال قاتلك الله! والله ما أردت الله بهذا ويحك كيف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته! لا أرب لنا في أمركم ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كان خيرا فقد أصبتنا منه ، وإن كان شرا فشر صرف عنا آل عمر ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد ، أما لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد ، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلفت من هو خير مني ، وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ، ولن يضيع الله دينه .

فخرجوا ثم راحوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا؟

فقال قد كنت أجمعت بعد مقالتي لكم أن أنظر فأولى رجالاً أمركم هو أحراكم أن يحملكم على الحق وأشار إلى علي! فما أريد أن أتحملها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ إنهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبدالرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حواري رسول الله ﷺ ابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيدة الله ، فليختاروا منهم رجلاً ، فإذا ولوا ولها فأحسنوا مؤازرته ، وأعينوه إن ائتمن أحداً منكم فليؤدِّ إليه أمانته .

فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقدتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راضٌ ، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها ، فتشاوروا واختاروا رجلاً منكم ، ثم قال لا تدخلوا حجرة عائشة ، ولكن كونوا قريباً ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم .

فدخلوا فتناجو ثم ارتفعت أصواتهم ، فقال عبدالله بن عمر سبحان الله إن أمير المؤمنين لم يمت بعد! فأسمعه فانتبه فقال : ألا أعرضوا عن هذا أجمعون ، فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم في الأمر ، فإن قدم في الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم ، وإن مضت الأيام الثلاثة قبل قدمه فاقضوا أمركم ، ومن لي بطلحة؟ فقال سعد بن أبي وقاص أنا لك به ولا يخالف إن شاء الله ، فقال عمر أرجو ألا يخالف إن شاء الله ، وما أظن أن يلي إلا أحد هذين الرجلين علي أو عثمان ، فإن ولـي عثمان فرجل فيه لـين ، وإن ولـي على فـفيـه دعـابة وأـحـرـ بهـ أنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ طـرـيقـ الحـقـ ، وإن توـلـواـ سـعـداـ فـأـهـلـهـ هـوـ إـلـاـ فـلـيـسـتـعـنـ بـهـ الـوـالـيـ فـإـنـيـ لـمـ أـعـزـلـهـ عـنـ خـيـانـةـ وـلـاـ ضـعـفـ ، وـنـعـمـ ذـوـ الرـأـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ مـسـدـدـ رـشـيدـ لـهـ مـنـ اللـهـ حـاـفـظـ فـاسـمـعـواـ مـنـهـ ، وـقـالـ لـأـبـيـ طـلـحةـ الـأـنـصـارـيـ : يـاـ أـبـاـ طـلـحةـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ طـلـمـاـ أـعـزـ إـلـسـلـامـ بـكـمـ فـاـخـتـرـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ

الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيتي حتى يختاروا رجلاً منهم ، وقال لصهيب : صل بالناس ثلاثة أيام ، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعداً وعبدالرحمن بن عوف وطلحة إن قدم ، وأحضر عبدالله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشدح رأسه أو اضرب رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم وثلاثة رجالاً منهم فحكموا عبدالله بن عمر فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن بن عوف واقتلو الباقيين إن رغبوا عمما اجتمع عليه الناس فخرجو .

فلما مات عمر وأخرجت جنازته تصدى علي وعثمان أيهما يصلى عليه ، فقال عبد الرحمن كلاماً يحب الإمارة لستما من هذا في شيء هذا إلى صهيب استخلفه عمر يصلى بالناس ثلاثة حتى يجتمع الناس على إمام ، فصلى عليه صهيب ، فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى في بيته المسور بن محرمة ويقال في بيته المال ويقال في حجرة عائشة بإذنها وهم خمسة معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، فتنافس القوم في الأمر ، وكثير بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخواف مني لأن تنافسوا لا والذي ذهب بنفس عمر لا أزيدكم على الأيام الثلاثة التي أمرتم ، ثم أجلس في بيتي فأنظر ما تصنعون ، فقال عبد الرحمن : أيكم يخرج منها نفسه ويتقىدها على أن يوليهما أفضلكم فلم يجده أحد ، فقال : فأنا أخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (أمين في الأرض أمين في السماء) ، فقال القوم قد رضينا وعلي ساكت ، فقال ما تقول يا أبا الحسن؟ قال : أعطوني موئلاً لتوثرون الحق ولا تتبع الهوى ولا تخصل ذا رحم ولا تألو الأمة ، فقال : أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغير وأن ترضا من اخترت لكم علي ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا ألو المسلمين ، فأخذ منهم ميثاقاً وأعطاهم مثله . فقال لعلي : إنك تقول إني أحق من حضر بالأمر لقربتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ، ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تخضر من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر؟ قال : عثمان .

وخلال بعثمان فقال : تقول شيخ منبني عبد مناف وصهر رسول الله ﷺ وابن عمته لي سابقة وفضل فلن يصرف هذا الأمر عنني ، ولكن لولم تخضر فأي هؤلاء الرهط تراه أحق به؟ قال : علي .

ثم خلا بالزبير فكلمه بمثل ما كلام به علياً وعثمان ، فقال : عثمان .

ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

ودار عبدالرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد ، وأشراف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل إلا أمره بعثمان ، حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخرمة بعد ابهرار من الليل ، فأيقظه فقال ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعاهما ، فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد في الصفة التي تلي دار مروان فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر . قال نصيبي لعلي ، وقال لسعد : أنا وأنت كلالة فاجعل نصيبك لي فأختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلى أحب إلي ، أيها الرجل بايع لنفسك وأرحنا ، قال يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسي منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلي لم أردها ، والله لا أكون الرابع ولا يقوم مقام أبي بكر وعمر بعدهما أحد فيرضي الناس عنه ، قال سعد فإني أخاف أن يكون الضعف قد أدركك فامض لرأيك فقد عرفت عهد عمر .

وانصرف الزبير وسعد وأرسل المسور بن مخرمة إلى علي فناجاه طويلا وهو لا يشك أنه صاحب الأمر ، ثم نهض وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجبيهما حتى فرق بينهما أذان الصبح ، فقال عمرو بن ميمون قال لي عبدالله بن عمر : يا عمرو من أخبرك أنه يعلم ما كلام به عبدالرحمن بن عوف عليا وعثمان فقد قال بغير علم .

فوقع قضاء ربك على عثمان فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج المسجد بأهله فقال : أيها الناس إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم ؟

فقال عبدالرحمن إني قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا عليا فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده؟ قال أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى .

ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي قال نعم افبأيه .

وقدم طلحة في اليوم الذي بُويع فيه لعثمان ، فقيل له بائع عثمان!

فقال : أكل قريش راض به ؟

قالوا : نعم !

فأتى طلحة عثمان ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك إن أبى ردتها .

قال طلحة : أتردتها ؟

قال عثمان : نعم !

قال طلحة : أكل الناس بایعوك ؟

قال عثمان : نعم !

قال طلحة : قد رضيت لا أغرب عما قد أجمعوا عليه وبايده^(١) .

والصحيح أن طلحة حضر الشورى ، وجعل أمره إلى عثمان ، ولعله غاب بعد ذلك في ثلاثة الأيام التي أخذ عبد الرحمن يشاور الناس فيها ، فلما رجع وجدهم قد بايعوا عثمان .
ففي الصحيح (فقيل له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف) قال : ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى علياً وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعداً رضي الله عنهم . قال : وليشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصاب الأمر سعداً فهو ذلك وإن فليست عن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة . فلما فرغ من دفنه ورجعوا جتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم . فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي . وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن . وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان . فجاء هؤلاء الثلاثة : علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن للآخرين : أيكما يتبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرن أفضالهم في نفسه ، وليحرصن على صلاح الأمة ؟ قال : فأسكت الشیخان : علي وعثمان ! فقال عبد الرحمن : أجعلوه إلى ، والله علي أن لا آلو عن أفضلكم ! قال : نعم فجاء علي فقال : لك من القدم والإسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن ؟ ثم جاء بعثمان فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق ، قال لعثمان : ارفع يدك فباعيه ثم بايده علي ثم ولج أهل الدار فبايده^(٢) .

لقد وضع عمر خطة ونظمها يعالجان كل الاحتمالات الممكن حدوثها أثناء عملية

الترشيح والاختيار تقوم على التالي :

أولاً : حصر الترشيح وحدده في الستة ، لما يتمتعون به من ثقة كبيرة بين المسلمين ، بعد أن رأى أن الناس لن يختاروا إلا واحداً منهم ، فقد وجد هو الناس معهم ، حيث كان لكل واحد منهم أنصار وأشياخ يرغبون في ترشيحه للخلافة ، وهو ما أثبتته الأيام بعد ذلك ، حين وقعت الفتنة ! وقد دعاهم عمر ثم قال : (إني نظرت فوجدتكم

(١) ابن جرير الطبراني في تاريخه ٥٨٣ / ٢ ، وابن سعد فيطبقات ٣٤٤ / ٣٣٥ ، كلاهما بأسانيد كثيرة بعضها صحيح وبعضها ضعيف ، وساقها ابن جرير سياقاً واحداً لم يفصل بين الروايات لتطابقها من حيث العموم ، واقتصرت هنا على الصحيح ومالم شواهد مقبولة دون ما سواه من الزيادات الشاذة والمنكرة .

(٢) صحيح البخاري ح رقم ٣٧٠٠ ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له ٣٥٠ / ١٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٥ / ٧ ، والطبراني في المعجم ١ / ١٤٤ ، والبيهقي في السنن ٨ / ١٥٠ .

رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم وراض ، وإنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمن ، ولكنني أخافكم فيما بينكم فيختلف الناس^(١) .

فقد علم عمر بأن الناس لن يختلفوا إذا اتفق هؤلاء الستة على رجل منهم .

ثانيا : كما حدد مكان التشاور ، وهو بيت أم المؤمنين عائشة ، وحدد المدة بثلاثة أيام ، لا يتتجاوزونها إلا وقد اختاروا واحداً منهم ، حتى لا يدع مجالاً للخلاف ، ولا للفراغ السياسي الذي قد ينشأ بعد وفاته ، وليسن الأمور بينهم .

ثالثا : أمر صهيب الرومي أن يصلى بالناس مدة تشاور الستة ، ليضمن الحياد التام في عملية الانتخاب ، حتى لا تكون الإمامة في الصلاة سبباً مرجحاً لواحد من الستة ، فيما لو صلى بالناس بعد عمر واحد من المرشحين ، واختار صهيباً لكونه لا نسب له بواحد من الستة ، ولم يفعل ما فعله النبي ﷺ حين أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، إذ ليس له ما كان لرسول الله ﷺ من عصمة النبوة ، فلم يرد أن يتحمل شيئاً من مسؤولية اختيار الخليفة بعده بأي وجه من الوجوه ، وقد أكد ذلك بقوله : لا أتحملها حياً وميتاً .

رابعا : أمر المقداد بن عمرو أن يشرف على عملية اجتماع الستة ، والتنسيق بينهم ، كما أمر أبا طلحة الأنباري أن يختار خمسين رجلاً من الأنصار ، وأن يستحوذ الستة على حسم الموضوع ، وألا يدعهم يختلفوا أو يتفرقوا قبل الاتفاق على واحد منهم ، وإنما اختيار المقداد لأنَّه من كندة وليس من قريش ، وكذا اختيار الأنصار لمراقبة عملية الانتخاب ، لكونهم طرفاً محايداً ، ليسوا من المهاجرين ، وكل ذلك لضمان حصول انتخاب نزيه ، بكل حيادية وحرية .

خامسا : أمر أَنْ تُتَّبَّعَ الإِجْرَاءَاتُ التَّالِيَّةُ :

١- إذا اتفق خمسة منهم على واحد فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون وبايدهم البيعة العامة .

٢- وإذا اختلفوا فاختار الأكثر واحداً منهم فهو الخليفة ، إذا قبله المسلمون بعد ذلك وبايدهم البيعة العامة .

٣- وإذا اختلفوا وتتساوت الأصوات ، كأن يختار اثنان واحداً ، ويختار اثنان واحدا آخر ، فهنا يشتراك عبد الله بن عمر في الأمر كمراجع بينهم ، فإن لم يكن له رأي ، أو لم يقبلوا رأيه ، فيرجع عبد الله الجائب الذي يزكيه عبد الرحمن بن عوف ، لمعرفة عمر به ، وبأنه لا يرغب فيها كما يرغب على وعثمان .

(١) ابن جرير الطبرى .

فقد جاء عنه : (إذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا عليكم أمير منكم ، ويحضر عبدالله بن عمر مشيرا وليس له من الأمر شيء ، وطلحة شريككم في الأمر وكان طلحة غائبا فإن قدم في الأيام الثلاثة ، وإنما فامضوا أمركم ، وقال : يا أبا طلحة إن الله طالما أعز بكم الإسلام ، فاختبر خمسين رجلا من الأنصار ، فاستحوذ هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجالا منهم . . . وقال : فإن اجتمع خمسة وأبى واحد ، فاشدح رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة ، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما ، وإن رضي ثلاثة رجال ، ورضي ثلاثة رجال ، فحكموا عبدالله بن عمر ، فإن لم يرضوا بحكم عبدالله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلو الباقيين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس) ^(١) .

والمقصود ترهيبهم حتى لا يشقوا عصى المسلمين إذا اجتمعوا على رجل منهم ، وهو يؤكّد خطورة الموضوع ، فوحدة الأمة والدولة ، واجتماع الكلمة أهم من رضا واحد أو سخطه ، وليس المراد إكراه المخالف على رأي الأكثريّة ، بل المقصود إزامه بنتيجة الانتخاب ، إذا كانت تمثل رأي الأغلبية ، وإذا اجتمع الناس على ذلك ، فليس للأقلية أن ترفض النتيجة ، أو تشق عصى الطاعة .

لقد راعى عمر في هذا النظام الانتخابي كل الضمانات التي تحقق مبدأ حق الأمة في اختيار الإمام ، واحتاط فيه كل الاحتياط ليكون وسيلة تنظم هذا الحق بكل حياد وحرية وعدل ، فقد كان المرشحون الستة يمثلون توجهات الناس العامة ، فكانت قريش تمثل إلى عثمان ، وكان الضعفاء والموالي يمثلون إلى علي ، وكان أهل الأمصار بعضهم يمثل مع طلحة كأهل البصرة ، وبعضهم مع الزبير كأهل الكوفة ، وهو ما سيتجلى بوضوح بعد ذلك في عهد عثمان ، مما يؤكّد أن ترشيح عمر للستة كان بناء على معرفة عميقه ، ونظرة دقيقة ، لواقع المجتمع الجديد ، والتوجهات السياسية فيه ، مع أنه كان يعلم بأن عثمان وعليا هما الأوفر حظا فيها ، وقد قال لهما : من ولها منكم فلا يحمل قومه على رقاب المسلمين ، وقال : (إن يولوا الأجلح يعني عليا ، يسلك بهم الطريق ، فقال ابنه عبدالله له : وما يمنعك منه؟ فقال : أكره أن أتحملها حيا وميتا) ^(٢) .

لقد أراد عمر أن يختار المسلمين خلفتهم بكل حرية ، بعيدا عن أي تدخل أو تأثير من أي طرف ، خاصة من جهته هو لكونه خليفة ، فضمن بذلك الحياد التام لعملية الترشيح والانتخاب .

(١) ابن جرير الطبرى ٢٨٥/٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٣ ، وأبو نعيم في الخلية ١٥٢/٤ ياسناد صحيح ، وانظر فتح الباري شرح

وقد جاء أيضاً أنه قال لعثمان وعليه وعبدالرحمن بن عوف : (إن الناس لن يدعوكم أيها الثلاثة ، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله ولا تحملنبني أمية على رقاب الناس ، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملنبني هاشم على رقاب الناس ، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملنأقاربك على رقاب الناس ، وقال : يتبع الأقل الأكثر ، ومن تأمر من غير أن يؤمره فاقتلوه) .^(١)

وروى ابن عمر فقال (دخل عبدالرحمن بن عوف وعليه وعثمان والزبير وسعد فنظر إليهم فقال : إني قد نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجده عند الناس شقاوة إلا أن يكون فيكم ، وإنما الأمر إلى ستة ، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ، لعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبدالرحمن فلا تحمل ذوي قرابتكم على رقاب الناس ...) .^(٢)

وفي رواية عمرو بن ميمون (فقال ادعوا لي عليا وعثمان وعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعدا! قال فدعوا قال فلم يكن أحد من القوم إلا عليا وعثمان ، فقال يا علي إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتكم من رسول الله وصهركم وما أعطاك الله من الفقه والعلم ، فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه! ثم قال يا عثمان إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهركم من رسول الله وشرفكم فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله ولا تحمل بنبي أبي معيط على رقاب الناس! يا صهيب صل بالناس ثلاثة ، واحذر هؤلاء في بيتك فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضرروا رأسه! قال فلما خرجوا قال : إن ولوها الأجلح يعني عليا سلك بهم الطريق ، فقال له عبدالله بن عمر : ما يمنعك؟ قال أكره أن أحتملها حيا وميتا) .^(٣)

فقد كان اختيار عمر للستة وترشيحه لهم بعد استطلاع للرأي العام ، وبعد استشارة الناس فيهم ، ومعرفة رأيهم ، فرأى أن الأمر لن يخرج عن واحد من هؤلاء الستة الذين رشحهم الناس رغبة فيهم ، فلم يختار ستة دون غيرهم عبشا ، أو مجرد وفاة النبي ﷺ وهو راض عنهم ، فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عن الصحابة كلهم ، الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، كما أخبر القرآن عن ذلك في آيات كثيرة قطعية في دلالتها ، كما في قوله تعالى عن جيش العسرة في غزوة تبوك وكأنوا نحو أربعين ألف صاحب أخبار الله أنه تاب عليهم جميعاً بل وعن الثلاثة الذين تخلعوا واعتذروا «لقد تاب الله على النبي

(١) ابن سعد في الطبقات ٣٤٣/٣ ، بإسناد صحيح ، وانظر فتح الباري ح ٧٢٠٧ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣٤٤/٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٤٢/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١٥٢/٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٨/٤٢ ، بأسانيد صححه ، وانظر فتح الباري شرح ح ٣٧٠٠ .

والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرا . . . وعلى الثلاثة الذين خلفوا^(١) .
وقال عنهم في أول السورة «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً
ذلك لفوز العظيم»^(٢) .

فثبت بنص القرآن أن الله رضي عن السابقين من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم
بإحسان ، فلم يبق من سبب لاختيار الستة وتخصيصهم بالترشيح دون غيرهم من الصحابة
الذين ثبت تحقق وصف الرضا عنهم بنص القرآن إلا كون رغبة الناس لم تخرج عن واحد
منهم ، كما قال عمر رضي الله عنه .

وفي رواية قال لهم : (يا علي لعل هؤلاء يعرفون لك قرابتك وما آتاك الله من العلم
والفقه ، فإن وليت هذا الأمر ، فاتق الله ولا ترفعنبني فلان على رقاب الناس ، وقال :
ياعثمان لعل هؤلاء القوم يعرفون لك صهرك من رسول الله ﷺ ، وسنك ، وشرفك ، فإن
أنت وليت هذا الأمر فاتق الله ولا ترفعنبني فلان على رقاب الناس ، ثم قال : ادعوا لي
صهيبيا فقال له : صل بالناس ثلاثة ، وليجتمع هؤلاء القوم ، ولدخلوا هؤلاء الرهط ، فإن
اجتمعوا على رجل فاضربوا رأس من خالفهم) ^(٣) .

ويظهر جلياً من هذه الرواية أن عمر كان يعرف توجه الرأي العام ، وأنه كان يرصده ،
 وأنه كان يعرف مؤهلات كل واحد من المرشحين ، فعلى ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته
فاطمة ، وفقيه عالم ، وعثمان ابن عممة النبي ﷺ ، فأمه البيضاء بنت عبد المطلب ، وعلى
ابن حاله ، وهو صهر النبي ﷺ على ابنته رقية وأم كلثوم ، وهذا شرف باذخ لم يكن لأحد
من الخلق من لدن آدم ، ولن يكون لأحد سواء إلى يوم القيمة ، فلم يدخل رجل على ابنتي
نبي غير عثمان بن عفان ، وحتى روي أن النبي ﷺ قال له : لو كان عندي ثلاثة لروجتكها!
كما كان عثمان حينها كبيراً في السن والشرف والقدر ، حتى أن النبي ﷺ لم يجد
من يبعثه يوم الحديبية ليبلغ رسالته أهل مكة إلا هو لشرفه في قومه ومكانته فيهم ، كما
كان عثمان يوم وفاة عمر قد بلغ السبعين من العمر ، وللسن عند العرب قدره ، وكلها
مؤهلات ستجعل فرصة عثمان أرجح من غيره .

بل لقد كان عمر يتوقع أن يكون الخليفة بعده عثمان لرغبة الناس فيه ، فقد سأله عمر
حذيفة فقال : (من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال : قد نظر الناس إلى عثمان ،

(١) التوبة ١١٧-١١٨ .

(٢) التوبة ١٠٠ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٣٤١/٣ ، والسنة للخلال رقم ٣٤٢ بإسناد صحيح .

(١) وشهروه لها).

لقد كان النظام الانتخابي الذي وضعه عمر وهو على فراش الموت لاختيار الخليفة من بعده من أرقى النظم التي يمكن أن يصل لها الاجتهاد البشري بحسب الإمكان آنذاك ، حيث كان عمر بهذا النظام يعبر عن أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، فقد فتح المجال للمرشحين المؤهلين لها ، وعالج كل صور الاحتمال التي قد تقع أثناء عملية الانتخاب ، وهي لا تخرج عن ثلاثة صور ، إما أن يتتفقوا ، أو يتوقفوا ، أو يختلفوا ، فإذا اتفقوا على واحد منهم وبايده المسلمين رضوه فهو الخليفة ، وإن اختلفوا فإن كانوا أكثرية وأقلية ، فيترجح جانب حزب الأكثريّة ، فمن اختاروه فهو الخليفة إذا رضي به المسلمون وبايدهم ، وإن تساوت الأصوات ، ثلاثة وثلاثة ، أو اثنان ، واثنان ، فيصوت ابن عمر ، فإن رضوه وإلا تحرى الجانب الذي فيه ابن عوف ، لكونه أزدهر في الشورى لكونه كثير من الصحابة رشحوه للخلافة ، وأشاروا على عمر به ، وكان له قبول بينهم ، حتى أن الناس لما حدثت الفتنة جاؤا إليه ليبايعوه خليفة عليهم ، كما روى إمام التابعين الحسن البصري قال : (ما قتل عثمان جاء الناس إلى عبدالله بن عمر فقالوا له : أنت سيد الناس ، وابن سيدهم ، فاخبر بنا حتى نبايع لك !

فقال : أما والله مدام في روح ، فلن يهراق في أي بسببي محاجمة من دم . فعاودوه ، فأعاد عليهم الكلام مثل أول مرة ، واجتهد القوم ، فلم يستقلوا شيئاً) (٢).

لقد أدخل عمر في المرشحين كل من كان اسمه مرغوباً بين المسلمين ، وكل من رشحه الصحابة حين استشارهم فيمن يختارون ، إلا أنه حرم ابنه منها ، وجعله مرجحاً فقط عند الاختلاف ، إرضاءً للفريق الذين كان هواهم مع اختيار عبدالله خليفة .

كما راعى عمر في نظامه الانتخابي نزاهتها وحياديتها ، وفيمن يشرفون عليها ، فجعل صهيب الرومي إماماً يصلّي في الناس ، وكان أحقهم في الإمامة لها عثمان وعليهما من حفاظ القرآن ، غير أنه خشي أن يكون تقادمه أحدهما للإمامية عاملاً حاسماً في اختياره للخلافة ، وكأنه تدخل في ترجيحه ، مع أنه حريص غاية الحرص على ألا يكون له يد في الاختيار ، فقد قال لهم لا أتحملها حياً وميتاً .

وقد ظن كثير من العلماء أن عمر حصر التشاور في الستة ، وأنه لم يشرك الأمة في الأمر ، وهو خطأً منهم في فهم معنى (جعل الأمر شورى بين الستة) ، وإنما جعل عمر

(١) فتح الباري ح ٧٢٠٧ وقال (آخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح) .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٠٩ بإسناد صحيح .

الإمامية والخلافة محصورة بين الستة كمرشحين ، ولم يقصد حصر التشاور بينهم ، إذا أنه إنما رشح هؤلاء الستة بعد أن استشار كل من دخل عليه من المهاجرين والأنصار ، كما أنه قال للستة (فمن تأمر منكم من غير شوري المسلمين فاقتلوه) ، فجعل رضا الأمة وبيعتها لواحد منهم بعد اختيار الستة له شرطاً ليكون خليفة على المسلمين .

وقد التزم الصحابة بالنظام الانتخابي الذي وضعه عمر لهم ، حيث اجتمع الستة بعد وفاة عمر ، وأخذوا يتشاورون فيما بينهم ، في بيت عائشة ، أو بيت المسور بن مخرمة ، وكان طلحة غائباً خارج المدينة ، ثم حضر ، وقد طال الجدل بينهم ، حتى قال أبو طلحة الأنباري لهم : أنا كنت أخوف أن تدفعوها مني أن تتنافسوا فيها!

وبعدما طال النقاش ، اقترح عبد الرحمن بن عوف وكان أزهدهم فيها أن يخرج منها ، على أن يختار واحداً منهم ، وأن لا يأتوه جهداً في اختيار أفضلاهم ، فرضوا كلهم بذلك ، كما جرى بين المرشحين تصفية ، فتنازل الزبير لصالح علي ، وتنازل طلحة لصالح عثمان ، وتنازل سعد لصالح عبد الرحمن .

فقد جاء في صحيح البخاري : (اجتمع الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم .

فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي .

فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان .

وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف .

فقال عبد الرحمن : أيكم تبراً من هذا الأمر فنجعله إليه ، والله عليه لينظرن أفضلاهم في نفسه ، فأسكت الشيختان ، يعني علياً وعثمان .

فقال عبد الرحمن : أفتحجلونه إلي ، والله علي أن لا ألو عن أفضلكم؟ قالاً نعم^(١) .

فقام عبد الرحمن يستشير الناس في الأمر ، مدة ثلاثة أيام ، لم يدع أحداً من أهل المدينة ، من المهاجرين ، والأنصار ، ورؤوس الأعراب ، وأمراء الأجناد ، الذين كانوا قد شهدوا الحج مع عمر ورجعوا في صحبته إلى المدينة إلا استشاره ، وحتى استشار النساء في الخدر ، والصغر في الكتاتيب ، فرأى أن الناس لا يعدلون بعثمان أحداً .

وقد روى الخبر البخاري وفيه : (أن الرهط الذين لا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن لست بالذى أنا فاسكم عن هذا الأمر ، ولكن إن شئتم اختبرت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، مال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٠٠

إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، فقال : أبأيعك على سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده ، فباعيه عبد الرحمن ، وباعيه الناس ، المهاجرون ، والأنصار ، وأمراء الأجناد)^(١).

وفي رواية (دعا عمر بعد طعن النفر الستة علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن والزبير ولا أدرى أذكر طلحة أم لا فقال إني نظرت في الناس فلم أر فيهم شقاوة ، فإن يكن شقاوة فهو فيكم ، قوموا فتشاوروا ثم أموروا أحدكم ، قال المسور بن مخرمة : فأتأني عبد الرحمن بن عوف ليلة الثالثة من أيام الشورى بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله ، فوجدني نائماً ، فقال : أيقظوه! فأيقظوني ، فقال ألا أراك نائماً! والله ما اكتحلت بكثير نوم منذ هذه اللالث ، اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ناساً من أهل السابقة من الأنصار فدعوتهم فخالاً بهم في المسجد طويلاً ، ثم قاموا ثم قال اذهب فادع لي الزبير وطلحة وسعداً فدعوتهم فناجاهم طويلاً ، ثم قاموا من عنده ، ثم قال ادع لي علياً فدعوتة فناجاهم طويلاً ثم قام من عنده ، ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فجعل ينادي فما فرق بينهما إلا أذان الصبح ، ثم صلي صهيب بالناس فلما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني نظرت في الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل يا علي على نفسك سبيلاً! ثم قال عليك يا عثمان عهد الله وميثاقه وذمته وذمة رسوله ﷺ أن تعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما عمل به الخلفتان من بعده؟ قال نعم! فمسح على يده فباعيه ، ثم باعه الناس ، ثم باعه علي ، قال فعمل أي عثمان بعمل صاحبيه ستة لا يخرم شيئاً إلى ست سنين ، ثم إن الشيخ رق وضعف فغلب على أمره)^(٢).

وفي رواية أبي صالح الحنفي قال (وقد كان عبد الرحمن بن عوف قبل ذلك يسأل المسلمين في دورهم ، ويأتيهم في منازلهم ، فيقول من ترضون أن يكون عليكم خليفة؟ فجيئونه ويقولون عثمان! فلما كان اليوم الثالث في وقت الظهر اجتمع المسلمون في المسجد ، وجاء أهل العوالى ، وزدحم الناس في المسجد وتکافثوا ، فلما صلی بهم صهيب قال لهم اختاروا لأنفسكم ، فقام عبد الرحمن تحت المنبر منبر رسول الله ، فقال : يا معاشر الناس على أماكنكم! فجلس الناس وتطاولت أعناقهم واستمعوا ، فقال : يا معاشر الناس ألستم تعلمون أن

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم ١٦٣٤٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .

. ١٩٣/٣٩

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٤٧٤ بإسناد صحيح على شرط الصحيحين .

عمر بن الخطاب جعل هذا الأمر في ستة؟ قالوا بلى! قال: فإني خارج منها ومحظوظ لكم بما تقولون؟ قالوا رضينا).^(١)

وقال ابن كثير في تاريخه: (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس، جميعاً وأشخاصاً، مثنى وفرادي، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأله من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليهن، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان . . . ثم صعد المنبر وقال: أيها الناس إني سألكم سراً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدهم تعذلون بأحد هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان، فقال علي: هل أنت مباعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟

قال علي: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتني.

فقال لعثمان مثل ذلك فقال: اللهم نعم، فأخذ بيده وبايده، وبايده الناس، وبايده علي بن أبي طالب).^(٢)

لقد انحصرت المنافسة بين علي وعثمان بعد التصفيات، وصار الحكم بين المرشحين الاثنين هي الأمة، بعد الاستفتاء الذي قام به عبد الرحمن بن عوف مدة ثلاثة أيام، فوجد أن أكثر الناس مع عثمان، وقد قام عبد الرحمن بإعلان النتيجة في المسجد على الملا، ولم ينكر عليه أحد من حضر، وتقبل علي النتيجة بصدر رحب، فقد كان عثمان يمتاز بمواصفات جعلته أكثر قبولاً عند الناس، فمن ذلك كبر سنّه، فقد كان يوم بويع بالخلافة قد بلغ السبعين سنة، وزاد حب الناس له كرمه، ووقاره، وحلمه، ولينه، ورفقه، وحيائه، كما كان سيداً من سادات قريش وأشرافها، حتى أن النبي ﷺ لم يجد يوم صلح الحديبية من يبعثه لفاوضة أهل مكة غير عثمان لشرفه وسؤده ومكانته في قومه، وكل ذلك خاصة السن، والوقار، والكرم، كاف عند الناس لتقديمه على علي الذي كان آنذاك في الأربعين من العمر، وكان شديداً في أموره كلها، وكان أشبه بعمره في شدته وحدتها، وكان عثمان أشبه بأبيه بكر، فكان الناس إلى عثمان أميل منهم إلى علي لهذه الأسباب، وتم اختياره خليفة بإجماع الأمة عليه، حتى قال عبدالله بن إدريس: ما كان في القوم أى الخلفاء الأربع أثبت عقلاً في الخلافة من عثمان).^(٣)

وذلك لما تحقق فيها من تشاور واستفتاء عام، وتراجع في الرأي مدة ثلاثة أيام عن روية واجهاد.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٦/٣٩ بإسناد مقبول في المتابعات والشواهد.

(٢) تاريخ ابن كثير ٧/١٦٠ .

(٣) السنة للخلال رقم ٤٠٩ .

الفصل الثالث

عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٥٣٥ هـ

لقد بدأ عثمان عهده باتباع سنن أبي بكر وعمر بن الخطاب ، حيث خطب الناس ، وحدد لهم الأسس التي يقوم عليها نظام حكمه ، فقال :
(إن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثا :
١ . اتباع من كان قبلني ، فيما اجتمعتم عليه وسنتم .
٢ . والعمل بما سن أهل الخير فيما سنوه عن ملأ .
٣ . والكف عنكم إلا فيما استوجبتم من العقوبة) .

لقد أكد في خطبته هذه التزامه بالمشروعية ، وعدم خروجه عن المرجعية الدستورية والقانونية والسياسية ، وهي الكتاب والسنة ، ثم سنة الشيختين أبي بكر وعمر التي سنوها عن شورى المسلمين ولائهم وأجمع عليها المسلمون ، والعمل بما يصدر عن ملأ وشورى من المسلمين في عهده .

وكان عثمان رضي الله عنه قد كتب لما ولّي الخلافة كتابا إلى أمرائه ، قال فيه : (إن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوههم ما لهم وتأخذوههم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة فتعطوهם الذي لهم ، وتأخذوهם بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون فاستفتحوا عليهم بالوفاء) .^(١)

وكتب إلى عمال الخراج : (إن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل إلا الحق ، خذوا الحق ، وأعطوا الحق به ، والوفاء! الوفاء! لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم) .^(٢)

وقد وفي عثمان بما تعهد به لهم في السنوات السبع الأولى من فترة خلافته ، حتى كاد الناس ينسون عهد عمر ، لما تحقق في عهد عثمان من فتوحات كبيرة ، وعدل ، ورخاء ، واستقرار ، غير أن ذلك لم يدم ، فقد بدأ عثمان ل الكبر سنه ، بالتساهل مع قرابته من بني أمية ، ثقة منه بهم ، حتى وقع شيء من ظلم وتجاوز في الأقاليم التي كانوا أمراء عليها ،

(١) الطبرى ٥٩٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

وبدأت حركة التذمر والسطح تنتشر ، فلما بلغ عثمان الخبر ، أرسل رسلاه إلى الأقاليم لقصصي الحقائق ، ومعرفة ما يجري ، فأرسل عمار بن ياسر لمصر ، ومحمد بن مسلمة للكوفة ، وأسامة بن زيد للبصرة ، وابن عمر للشام ، ليتأكدوا له ما يجري .

لقد وقع عثمان رضي الله عنه فيما سبق أن حذر منه عمر ، فحمل بنى أمية وقرباته على رقاب الناس ، فقد ولى معاوية على الشام ، والوليد بن عقبة على الكوفة ، ثم عزله ، وولى سعيد بن العاص مكانه ، وولى عبدالله بن سعد بن أبي السرح على مصر ، وعبدالله بن عامر بن كريز على البصرة ، كما كان مروان بن الحكم كاتبه ومستشاره ، وهؤلاء وإن كان بعضهم من الصحابة ، وبعضهم من أبطال الفتوح ، ومن الأجواد الأشرف ، الذين سبق للنبي ﷺ والخلفتين من بعده أن استعملوا بعضهم على بعض الأعمال ، إلا أن الناس لا يقبلون ذلك من عثمان ، لكونهم أقرباء ، بخلاف سياسة أبي بكر وعمر التي كانت تقوم على أساس إقصاء الأقارب كلية من جميع الوظائف الرئيسية في الدولة التي تتم بالتعيين ، إذ الناس لا تقبل من الخليفة الاستئثار بالخلافة ، وأقاربه بالولايات التي دونها أيضا ، فلم يسخط الناس أن يتولى بنو أمية الولايات في عهد أبي بكر وعمر ، لكون الخلافة ليست فيهم ، ولم يكن بين الخلفاء وبينهم شديد قربة ، بخلاف عثمان الذي كان من بنى أمية ، فكانت مخالفة عثمان سيرة عمر في هذا الباب سببا لما حدث بعد ذلك من فتن ، ووقع ما خشيته عمر الذي كان ملهمها محدثا كما جاء في الحديث الصحيح .

لقد حاول بعض العلماء والمؤرخين الدفاع عن سياسة عثمان هذه بأنه لا يوجد ما يمنع شرعا من تولية الأقارب ، كما فعل النبي ﷺ ، دون أن يراعوا الفرق بين الحكم الفقهي ، والحكم السياسي الشرعي ، وهو ما سنه عمر وتشدد فيه غاية التشدد ، بل وحذر عمر منه عثمان أشد التحذير ، لقد كانت سنن عمر في هذا الباب حجة يفترض أن يتلزم بها عثمان ، كما اشتطرها عليه الصحابة في عقد البيعة ، وتولية عمر لبعض بنى أمية ، لا يسوغ لعثمان توليهم ، لأنهم لم يكونوا من قرابة عمر ، فانتفت العلة المانعة وهي القرابة ، لقد كانت السياسة الشرعية تقتضي لزوم السنة العمرية في إقصاء الأقارب ، فقد أقصى عمر خالد بن الوليد وهو ابن خاله عن إمارة الجيش مع رغبة الناس فيه ، كما أقصى ابنه عبدالله عن الخلافة مع رغبة الناس فيه لتوليتها ، وكذا أقصى ابن عميه وصهره سعيد بن زيد عن الترشيح للخلافة ، بل وعن كل ولاية ، مع كونه من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن السابقين الأولين ، وكذا فعل أبو بكر من قبل ، فلم يول أحدا من بنى تم ، ولا من قرباته ، شيئا من أمور المسلمين ، مهما كانوا أهلا لذلك ، فاجتمعت سنة أبي بكر وعمر على ذلك ، ووجب على من بعدهما اتباعها .

وكذا النبي ﷺ فإن كونه نبيا معصوما ينفي عنه تهمة المحاباة وإشار القرابة ، وهذا

بخلاف غيره من الخلفاء ، فإن اتهام الناس لهم أمر وارد ، وهو سبب حدوث الفتنة ، والسطح على السلطة .

لقد أوجب الخطاب القرآني والنبوى اختيار الأكفاء والأصلح كما في قوله تعالى في قصة موسى ﷺ إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴿ ، وجاء في الحديث النبوى (من استعمل عاملًا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)^(١) .

وعن يزيد بن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر رحمه الله حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالولاية وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ولی من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محايشه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه ، فعليه لعنة الله)^(٢) .

وكل هذه النصوص تؤكد خطورة إيشار أحد بالولاية محايشه لصداقة أو قرابة ، وأن الواجب تقديم أهل الكفاية والكافأة ، وهو مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع دون محايشه ، لقد خالفت سنة عثمان هذه سنة الشيختين من بعده ، وبأن أثر هذه المخالفة على الواقع السياسي في عهد كل من الشيختين الذي كان عهدهما عصر استقرار داخلي ، وعهد عثمان الذي بدأ فيه الاضطراب والفتنة الداخلية .

كما وقع استئثار بالأموال من بعضبني أمية ، أثار حفيظة الناس على الخليفة ، وقد كان لهذا الأمر صدأه الخطير في كل الأقاليم ، لشدة تطلع النفوس للأموال ، ولم يتحرز عثمان رضي الله عنه في هذا الأمر كما تحرز أبو بكر وعمر ، فكان يعطيبني أمية من ماله الخاص عطايا كبيرة أثارت سخط الناس عليه وعليهم .

فقد جاء رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ إلى عبدالله بن عمر في خلافة عثمان يأمره أن يعيّب على عثمان ، فقال عبدالله له (إننا كنا نقول ورسول الله حي ، أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، وإنما والله ما نعلم عثمان قتل نفسه بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال ، فإن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطكم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتركون لهم أميراً إلا قتلوه . قال :

(١) البهقي ١٠/١٨ بإسناد حسن في المتابعات ، وله متابع في مستدرك الحاكم ٤/٤ ١٠٤ وقال صحيح الإسناد .

(٢) رواه أحمد في المسند ١/٦ وفيه راو لم يسم ، والحاكم في المستدرك ٤/٤ ١٠٤ من طريق أجود وأقام إسناده وقال صحيح الإسناد .

ففاضت عينا الأنصاري من الدمع ، فقال اللهم لا نريد ذلك^(١) .

وعن عمرو بن دينار قال (لما ذكروا من شأن عثمان الذي ذكروا ، أقبل عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحابه حتى دخلوا على عبد الله بن عمر فقالوا يا أبا عبد الرحمن ألا ترى ما قد أحدث هذا الرجل؟ فقال بخ! بخ! فما تأمروني؟ تريدون أن تكونوا مثل الروم وفارس إذا غضبوا على ملك قتلوه؟ إقد ولاه الله الذي ولاه فهو أعلم لست بقاتل في شأنه شيئاً)^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان القوم يختلفون إلى في عيب عثمان ، ولا أرى إلا أنها معايبة ، وأما دمه فأعوذ بالله منه)^(٣) .

فهذه الروايات الصحيحة تؤكد وقوع الخلل في سياسة عثمان رضي الله عنه ، ونقد الصحابة له ، ومعاتبهم إياه ، وأن المال كان سبباً في هذه الفتنة .

لقد كان للثورة على عثمان أسباب موضوعية لا يمكن اختزالها بقصة ابن سبا اليهودي ، الذي أسلم ثم أخذ يحرض على عثمان ، إذ كيف يستطيع رجل نكرة أن يؤثر على صحابي كبير كعمار بن ياسر ، وغيره من الصحابة الذين وقفوا مع من احتج على سياسة أمراء الأقاليم ، ليقلب الدولة الإسلامية رأساً على عقب على هذا النحو الخطير؟ !

لقد كان المجتمع يشهد تحولاً اجتماعياً كبيراً في عهد عثمان ، يتمثل في ظهور الجيل الثاني الذي لم يشهد عصر النبوة ، والذي رأى الفتوح ، وعاش فترة الثراء والرفاه الاقتصادي ، كما كان موضوع السلطة والثروة السبب الرئيس في حدوث الفتنة التي عصفت بالدولة والأمة ، غير أن الخليفة الراشد عثمان سن للأمة بعد ذلك سنتاً راشدة في مواجهة الفتنة الداخلية ، والمعارضة الجماعية ، هي أرقى صور الممارسات السياسية التي عرفها العالم في التعامل مع المعارضة الداخلية للسلطة وكانت على النحو التالي :

سنن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية:

أولاً : أرسل عثمان رسالته إلى الأمصار لتحري الحقائق ، ومعرفة أسباب الفتنة ، وما يشتكي منه الناس ، وقد استطاعت المعارضة في مصر استمالة عمار بن ياسر إلى صفوفها ،

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٩٤/١ ، وابن هانئ في المسائل ١٧١/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٦ - ٥٥٠ ، والطبراني في مسند الشاميين رقم ٣١٥٥ و ١٧٦٤ بأسانيد صحيحة ، وهو عند أبي داود في السنن ح رقم ٤٦٢٨ بإسناد صحيح مختصرًا .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٩٢ بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٣) ابن هانئ في المسائل عن أحمد بن حنبل ١٧٠/٢ ، والخلال في السنة رقم ٥٤٥ ، بإسناد صحيح .

بعد أن أرسله عثمان لتحقق الحقيقة فيها .^(١)

وقد كتب عثمان إلى الأمصار مؤكدا لهم الخطاب الراشدي وحق الأمة في الرقابة على السلطة فقال : (أما بعد فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم ، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يرفع علي شيء ولا على أحد من عمالي إلا أعطيته ، وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متزوك لهم ، وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون وأخرون يضربون فيما من ضرب سرا وشتم سرا من ادعى شيئاً من ذلك فليوا في الموضع ، فليأخذ بحقه حيث كان مني أو من عمالي ، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين) فلما قرئ في الأمصار أبكي الناس ودعوا لعثمان وقالوا إن الأمة لتمضي بشر^(٢) .

ثم بعث إلى عمالي الأمصار ليتحقق ما يشاع عنهم من ظلم فقدموا عليه عبد الله بن عامر ومعاوية وعبد الله بن سعد وأدخل معهم في المشورة سعيداً وعمراً فقال : ويحكم ما هذه الشكایة وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقاً عليكم وما يعصب هذا إلا بي !

فقالوا له ألم تبعث ألم نرجع إليك الخبر عن القوم ألم يرجعوا ولم يشافهم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً! وما كنت لتأخذ به أحداً فيقييمك على شيء وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها ولا الانتهاء إليها!

وقام عثمان فحمد الله وأثنى عليه وقال كل ما أشرتم به علي قد سمعت ، ولكل أمر بباب يؤتى منه ، إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن ، وإن بابه الذي يغلق عليه فيكفكف به الدين والمؤاتاة والمتابعة ، إلا في حدود الله تعالى ذكره التي لا يستطيع أحد أن يبادي بعيوب أحدها ، فإن سده شيء فرق فذاك ، والله ليفتحن وليست لأحد على حجة حق ، وقد علم الله أنني لم أأ الناس خيراً ولا نفسي ، والله إن رحى الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها ، كفکفوا الناس وهبوا لهم حقوقهم ، واغفروا لهم وإذا تعوطيت حقوق الله فلا تذهبوا فيها!^(٣) .

ثانياً : وقد استجاب عثمان لطلب أهل الكوفة ، وخلع أميرها سعيد بن العاص ، وقد أرسل لهم كتاباً بذلك جاء فيه (أما بعد : فقد أمرت عليكم من اختبرتم ، وأعفيتكم من سعيد ، والله لا تدعوا شيئاً أحببتموه ، لا يعصي الله فيه إلا سألتموه ، ولا شيئاً كرهتموه لا

(١) رواه ابن شبه في تاريخ المدينة ١١٢٣ / ٣ بإسناد صحيح ، ورواه الطبرى بأسانيد ٦٥٠ / ٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٥٠ / ٢ .

(٣) تاريخ الطبرى ٦٥٠ / ٢ .

يعصى الله فيه إلا استعففتم منه ، أنزل فيه عندما أحببتم ، حتى لا يكون لكم علي حجة)١(.

كما جمع عثمان أهل الشورى : طلحة وسعد وعلي والزبير واعتذر لهم عن الأموال التي أعطاها اجتهادا منه وقال (رأيت أن ذلك لي ، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه ، فأمرني لأمركم تبع ، قالوا أصبت وأحسنت ، قالوا أعطيت عبدالله بن خالد بن أبي سعيد مروان وكأنوا يزعمون أنه أعطى مروان خمسة عشر ألفا ، وابن أبي سعيد خمسين ألفا فردوها منهما ذلك ، فرضوا وقبلوا وخرجوا راضين))٢(.

ثالثا : كما رفض رضا قاطعا التعرض لحركة المعارضة أو قمعها ، حين أشار عليه بعض قادة جيشه بذلك ، حيث استأذنه أمير مصر عبدالله بن أبي السرح أن يعقوب عمار بن ياسر ومن معه من قادة المعارضة في مصر ، فقال له عثمان (بئس الرأي رأيت! من أن آذن لك بعقوبة عمار وأصحابه ، فأحسن صحبتهم ما صحبوك ، فإذا أرادوا الرحمة فأحسن جهازهم ، وإياك أن يأتيني عنك خلاف ما كتبت به إليك))٣(.

لقد تعامل عثمان مع حركة المعارضة وفق أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، فإذا كان النبي ﷺ قد تعامل مع ابن أبي سلول ومعارضته في المدينة دون قمع ، بل قال النبي ﷺ في شأنه ، بعد أن استأذنه بعض الصحابة في قتله : (لا بل نحسن صحبه ، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه))٤(.

إذا كان الأمر كذلك مع رأس المنافقين في المدينة الذي توعد بإخراج النبي ﷺ من المدينة ، كما في قوله تعالى عنه أنه قال ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَنَا إِذْلِلَةً﴾ ، ومع ذلك أحسن النبي ﷺ صحبه .

كما اعترض رجل على النبي ﷺ في قسمة الغنائم ، فقال له : يا محمد اعدل! والله إن هذه لقسمة ما أعدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله! فقال ﷺ (ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) ، فقال عمر دعني أقتل هذا المنافق ، فقال (معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يرقون منه كما يرق السهم من الرمية) ، وفي رواية عند مسلم (فأراد خالد بن الوليد قتله ، فقال النبي ﷺ (لا لعله أن يكون يصلبي) .

(١) تاريخ الطبرى ٦٤٤/٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٥٠/٢ .

(٣) ابن شبه في تاريخ المدينة ٣/١١٢٣ بإسنادين صحيح وحسن .

(٤) البخاري ح ٣٥١٨ .

فقال خالد : وكم من مصل يقول في لسانه ما ليس في قلبه؟

فقال عليه السلام : (إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم) .^(١)

فإذا كانت السنة النبوية كذلك مع رؤوس المنافقين ورؤوس الخوارج ، من عدم التعرض لهم ، والكف عنهم ، والصفح عن تجاوزاتهم ، وإحسان صحبتهم ، مادامت معارضتهم لم تخرج عن دائرة النقد والاعتراض والرأي ، فمن باب أولى عدم التعرض للمؤمنين الذين يعارضون السلطة ، ويرفضون ما يقع منها من تجاوزات على أيدي رجالها ، فهذا هو قياس الأولى بلا شك ، وهذا ما سنه الخليفة الراشد عثمان ، حين رفض رفضاً قاطعاً التصدي لقمع المعارضة .

رابعاً : كما لم يتصد عثمان للمعارضة حين خرجوها بشكل جماعي من أمصارهم من مصر والعراق وتوجهوا إلى المدينة ، وكان يتزعمهم جماعة من الصحابة ، كعبد الرحمن بن عدیس البلوي وهو من بايع النبي عليه السلام تحت الشجرة ، وعدي بن حاتم الطائي ، وعمر بن الحمق الخزاعي ، وجندب بن زهير الغامدي ، وجندب بن كعب الأزدي ، وعروة بن الجعد البارقي ، وكان معهم من كبار التابعين ، من أبطال الفتوح ، وсадة العرب ، وقرائهم : الأستر النخعي ، وكميل بن زياد ، وعمر بن الأصم ، وزيد بن صوحان ، ومحمد بن أبي بكر .^(٢)

خامساً : وقد استقبلهم الخليفة أحسن استقبال ، وسألهم عن اعتراضاتهم ، وحاورهم وحاوروه ، وشرط عليهم وشرطوا عليه ، وقد بلغ الأمر بال الخليفة عثمان أن قال لهم (إن وجدتم أن تضعوا رجلي في قيد فضعوها)^(٣) ، وفي رواية (هاتان رجلان ، إن وجدتم في كتاب الله عز وجل أن تضعوهما في القيود فضعوهما) .^(٤)

وقد تمثلت طلباتهم فيما يلي كما في مناقشتهم :

(قال عثمان : ما تريدون؟ قالوا : ألا يأخذ أهل المدينة عطا ، فإنما هذا المال من قاتل عليه ، ولهملاء الشيوخ من أصحاب محمد عليه السلام ، فأخذذوا ميثاقه ، وكتبوا عليه شرطا ، وأخذ عليهم ألا يشقوا عصا ، ولا يفارقو جماعة ، ما قام لهم بشروطهم ، قال : فرضوا بذلك) .^(٥)

(١) البخاري ح ٣١٣٨ مختصرها ، ومسلم ح ١٠٦٤-١٠٦٢ .

(٢) انظر الحرية أو الطوفان ص ٥٠ - ٥١ .

(٣) أحمد في الفضائل (٤٩٣/١) ، وزوائد ابنه عليه (٤٩٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٢/٧) ، و الخليفة بن خياط في تاريخه (١٧١) ، بإسناد صحيح على شرط الشيدين .

(٤) السنة للخلال رقم ٤٢٤ بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٥) رواه أحمد في فضائل الصحابة (٤٧٣/١) ، وابنه في زوائد عليه (٤٧٠/١) ، وابن شبه (١١٣٢/٣) ، وابن جرير في تاريخه (٦٥٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (٦٩١٩) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحرية أو الطوفان (٤٣) .

سادساً : كما تم عقد وثيقة سياسية بين الخليفة عثمان وقادة المعارضة ، بحضور علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله ، التزم فيها الخليفة بالموافقة على كل شروط المعارضة العادلة وهي :

- ١- الالتزام بالرجوعية وهي الكتاب والسنّة في الشّئون العامة .
- ٢- الموافقة على رجوع قادة المعارضة التي قام أمراء الأقاليم بنفيهم ، والعودة إلى مدنهم .
- ٣- عدم حرمان أحد من المعارضة من حقه في بيت المال والفيء الذي أفاء الله عليهم .
- ٤- القسم بالسوية ، والعدل بين الرعية ، وعدمأخذ أحد من بيت المال إلا حقه .
- ٥- استعمال ذوي الأمانة والقوة في الوظائف العامة للدولة .
- ٦- أن يرد عثمان الأمراء الذين تم عزلهم ، الذين يريد لهم أهل العراق على العراق مرة ثانية ، ويعزل من لا يريدهم الناس .

وقد كان الواسطة بينهم وبين عثمان في هذه المفاوضات علي بن أبي طالب الذي قال لهم : (تعطون كتاب الله ، وتعتبون من كل ما سخطتم ، فأقبل معه ناس من وجوههم ، فاصطلحوا على خمس : أن المنفي يقلب ، والمحروم يعطى ، ويوفّر الفيء ، ويعدل في القسم ، ويستعمل ذو الأمانة والقوة ، وأن يرد ابن عامر على البصرة ، وأبو موسى على الكوفة ، وكتبوا ذلك في كتاب) ^(١).

وقد كان جابر بن عبد الله شاهداً لهذا الاجتماع والاتفاق ، وقد فرضه عثمان وقال له (أعطهم على الحق ، وأن أرجع عن كل شيء كرهته الأمة) ، قال جابر (اصطلحنا على الحق ، على أن نرد كل منفي ، ونعطي كل محروم ، ونعمل بكتاب الله وسنة رسوله في العامة) ^(٢).

سابعاً : كما قام الخليفة بعد توقيع الاتفاق مع المعارضة بالثناء عليهم في خطبته بعد أن قالوا له (والله لقد أحسنت يا أمير المؤمنين ، في أمور سأله عنها ، وتاب منها ، ورجع عنها ، ثم قام خطيباً فقال : ما رأيتم راكباً خيراً من هؤلاء الركبة ، والله إن قالوا إلا حقاً ، وإن سألوا إلا حقاً) ^(٣).

لقد تعامل الخليفة الراشد مع المعارضة بأرقى أساليب الممارسة السياسية للسلطة ، وأكد بذلك أسس ومبادئ الخطاب الراشدي في التعامل مع المعارضة التي تطورت في عهده ، لتصبح معارضة جماعية سياسية منظمة ومسلحة ، لها قادتها ، وشروطها ، ورؤيتها

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (١٦٩) ، وابن شبه (١١٣٧/٣) ، بإسناد صحيح ، وانظر الحريمة (٤٣) .

(٢) ابن شبه (١١٣٥/٣) بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه (١١٢٩/٣) ، وابن جرير الطبراني (٦٥٥/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٠/٧) .

الإصلاحية ، بعد أن كانت المعارضة في عهد الشيختين أبي بكر وعمر تتم بشكل فردي ، أو جماعي غير منظم كما في معارضة بعض الصحابة وقف الأرض المفتوحة ، وذلك لعدم الحاجة لذلك آنذاك .

لقد كانت ممارسة عثمان السياسية في علاجه للموقف تؤكد بوضوح مدى رسوخ مبادئ الخطاب الراشدي في هذه الفترة ، ومدى إيمان الخليفة نفسه بأنه وكيل عن الأمة ، وأنها رقيب على تصرفاته ، وأن من حقها نقاده وتقويمه ، بل ووضع القيود في رجليه ، وأن ما قام به قادة المعارضة يستحق الإشادة به ، والثناء عليه ، لقيامهم بما أوجب الله عليهم القيام به من رفض الظلم الذي وقع من بعض الأمراء ، والتصدي للمنكر ، عملاً بحديث (وأن نقوم ونقول الحق حيșما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وحديث (من رأى منكم منكرا فليغیره) ، وحديث (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطرا) .

وبعد أن رجعت المعارضة وقادتها عائدين إلى أمصارهم بعد المصالحة والمعاهدة ، عاد الوفد المصري أثناء الطريق وادعى أنه وجد كتاباً عليه ختم عثمان ، وفيه الأمر إلى أمراء الأقاليم بمعاقبة قادة المعارضة إذا رجعوا إلى بلدانهم ، ورجع الوفد العراقي ، وتداعت المعارضة من جديد ، وثارت ثائرتها ، واتهمت مروان بن الحكم وهو كاتب عثمان بأنه وراء الكتاب ، وأنه زوره على عثمان ، بعد أن حلف الخليفة لهم أنه ما كتب شيئاً ، ولا علم له بالكتاب ، وطالبوه أن يسلم لهم مروان ، فأبى عثمان ذلك ، وخشي عليه أن يقتلوه بلا بينة ، إلا مجرد الاتهام ، وطالبهم بالبينة على أن مروان وراء الكتاب .^(١)

واضطرب أمر المعارضة من جديد ، وببدأ طور جديد من أطوارها ، صارت فيه أكثر تطرفاً من ذي قبل ، وصار هدفها خلع الخليفة نفسه ، وقالوا له (ما كان لنا أن نرجع حتى نخلعك ، ونستبدل بك من أصحابك من لم يحدث مثل ما جربنا منك ، فاردد خلافتنا ، واعتزل أمرنا) .^(٢)

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الإسلامي واضحة لقادة المعارضة ، كحق الأمة في اختيار الخليفة ، وحقها في خلعه ، وحقها في الأمر ، وحقها في دعوة الإمام للاعتزال ، وترك الأمر للأمة لاختيار غيره ، فلم يسأل قادة المعارضة فقهاء الصحابة هل يحق لهم ذلك أو لا يحق ، ولم يسألوا ما الذي لهم وما الذي عليهم من حقوق وواجبات تجاه السلطة ، بل كان الأمر عندهم من الواضح إلى حد أن الخليفة نفسه بدأ يشاور أصحابه في خلع نفسه من الخلافة!

(١) انظر ثقات ابن حبان ٢٥٩/٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦٦٧/٢ من طريق الواقدي بإسناد حسن .

فقد قال عثمان لعبدالله بن عمر : (إن الناس قد كرهوني ، ولا أظنني إلا خالعها ، أو خارجا منها ، فقال له ابن عمر : لا تفعل) .^(١)

وقد أشار عليه ابن عمر أن لا يستجيب لهذا الطلب (حتى لا تكون سنة ، كلما سخط قوم إمامهم خلعواه أو قتلواه)^(٢) ، وإن كانت الأمة تريده ، إذ ليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثريّة بالقوة ، وموضع اختيار الخليفة وعزله ليس من حق المعارضة وحدها ، بل هو حق للأمة كلها ، بخلاف المظالم الأخرى ، وبخلاف المناصب الأدنى ، كأمراء الأقاليم فإن من حق أهل كل بلد أن يعتضدوا على اختيار الأمير على بلدتهم ، ولهم أن يطالبوا بعزله ، أما الخلافة فهي حق للأمة كلها .

كما استشار عثمان المغيرة بن الأحسن الشقفي وكان من خاصة عثمان في موضوع اعتزاله للخلافة ، فأشار عليه المغيرة بترك الخلافة .^(٣)

وفي رواية عن ابن عمر قال (قال لي عثمان وهو محصور في الدار ما ترى فيما أشار به علي المغيرة بن الأحسن؟ قال قلت ما أشار به عليك قال إن هؤلاء القوم يريدون خلعي فإن خلعت تركوني ، وإن لم أخلع قتلوني! قال قلت : أرأيت إن خلعت ترك مخلدا في الدنيا؟ قال لا! قال فهل يملكون الجنة والنار؟ قال لا! قال فقلت : أرأيت إن لم تخلع هل يزيدون على قتلك؟ قال لا! قلت فلا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعواه لا تخلع قبيضاً قمصكه الله).^(٤)

وقد قرر عثمان أخيراً بعد أن استشار ونظر في الأمر أن لا يتنازل عن الخلافة ، ولا يخلع نفسه منها ، وأن يصبر ويحتسب ، حتى لا تكون سنة بعده ، ولا تحدث فتنـة بسببه ، فقد خشي أن يخرج منها فلا يتفق الناس على أحد بعده فتكون فتنـة يudo الناس فيها بعضهم على بعض ، وقد قرر لزوم داره ، فحاصرته المعارضة ، وزاد حنقها وسخطها ، لرفضه التنازل عن الخلافة ، فازدادوا تطرفاً حتى هدده بعضهم بالقتل ، فدعـا عثمان رضي الله عنه الأشـتر النـحـيـ ، فـطـرـحـ له وسـادـةـ ، فـقـالـ له عـثـمـانـ : يـاـ أـشـتـرـ! مـاـ يـرـيدـ النـاسـ مـنـيـ؟

فـقـالـ : ثـلـاثـ لـيـسـ لـكـ مـنـ إـحـدـاهـنـ بـدـ!

قـالـ عـثـمـانـ : مـاـ هـنـ؟

(١) ابن شبه /٤ ١١٢٤ بإسناد جيد .

(٢) ابن سعد /٣ ٤٨ ، وابن خياط ١٧٠ ، وأحمد في الفضائل /١ ٤٧٣ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد /٣ ٤٨ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ط دار صادر /٣ ٦٦ بإسناد صحيح .

قال : يخرونك بين أن تخلع لهم أمرهم^(١) ، فتقول : هذا أمركم فاختاروا له من شئتم . وبين أن تقص من نفسك ، فإن أبيت فإن القوم قاتلوك .

قال عثمان : أما من إحداهن بُدْ؟

قال : لا ، ما من إحداهن بُدْ .

قال عثمان : أما أن أخلع لهم أمرهم فما كنت لأخلع سربالا سرباليا الله^(٢) .

قال الراوي وهو ابن عون : وقال غير الحسن البصري ، أنه قال : والله! لأن أقدم فتضرب عنقي أحبابي من أن أخلع أمرة محمد ؛ يعود بعضها على بعض .

قال ابن عون الراوي عن الحسن : قالوا : هذا أشبه بكلام عثمان .

قال عثمان : أما أن أقص من نفسي ، فوالله لقد علمت أن صاحببي بين يدي كانوا يقصان من أنفسهما ، وما يقوم بدني بالقصاص . وأما أن تقتلوني ، فوالله لئن قتلتمني لا تتحابون بعدي أبداً ، ولا تصلون بعدي جمِيعاً أبداً ، ولا تقاتلون بعدي عدواً جمِيعاً أبداً^(٣) .

لقد كان عثمان حين حدثت هذه الفتنة قد تجاوز سنه الثمانين سنة ، فلم يعترض على مبدأ أن الأمر للأمة ، ولا على مبدأ أن لهم الحق في طلب عزله ورد الأمر لهم ليختاروا غيره ، ولم يقل للأشر لا يحل لهم أن يطلبوا ذلك ، وإنما علل سبب رفضه لخشته من الفوضى التي ستحدث جراء خلع نفسه ، وهو ما حدث بعد ذلك فعلاً ، كما أنه اعترف بمشروعية طلب القصاص منه لكل من له حق القصاص ، وأكد أن الخليفتين قبله كانوا يقصان من أنفسهما ، بل وكذلك كان النبي ﷺ يقص من نفسه ، وإنما اعتذر عثمان رضي الله عنه عن القصاص لكبر سنه ، وعجزه عن أن يقوم بذاته بالقصاص ، وهو عذر شرعي يمنع من القصاص حتى لا يؤدي إلى التلف ، إذ الشرط في القصاص الماثلة فإن خشي عدم تتحققها صار الأرش والعرض المالي بدلاً منها .

وقد كتب عثمان كتاباً إلى الأمصار ، وهو محصور ، يذكر فيه أنه التزم بما عاهد عليه من جاءوه يشترطون عليه الشروط ، وفيه (ولا أعلم أني تركت من الذي عاهدتهم عليه شيئاً ،

(١) ولاحظ قوله : (تخلع لهم أمرهم) لوضوح مبدأ أن الأمر للأمة وما الخليفة إلا وكيلهم .

(٢) وهذه الرواية لا تثبت عنه ؛ لما سيأتي من أنه استشار الصحابة في خلع نفسه ، بل الصحيح عنه أنه خشي أن يخلع نفسه فلا يجتمع الناس على رجل فتححدث فتنة .

(٣) خليفة بن خياط في تاريخه ص ١٧٠ ، وابن سعد في الطبقات ٥٣/٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤١/٧ ، عن إسماعيل بن علية عن ابن عون عن الحسن البصري ، قال : أخبرني وثاب مولى عثمان ابن عفان . وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ ، وكذا رواه ابن جرير ٦٦٤/٢ بنفس الإسناد .

كانوا يزعمون أنهم يطلبون الحدود فقلت : أقيمواها على من علمتم تعداها في أحد ، أقيمواها على من ظلمكم من قريب أو بعيد ، وقالوا : المحروم يرزق ، والمال يوفر ، ولا يعتدى في الخمس ولا في الصدقة ، ويؤمر ذو القوة والأمانة ، وترد مظالم الناس إلى أهلها ، فرضيت بذلك واصطبرت له ، فكل ذلك فعلت) ، وفيه أيضاً : (وهم يخир ونني إحدى ثلات : إما يقيدو نني بكل رجل أصبه خطأ أو صواباً ، غير متزوج منه شيء ، وإنما اعتزل الأمر فيؤمرون أحداً غيري ، وإنما يرسلون إلى من أطاعهم من الأجناد وأهل المدينة فيتبرعون من الذي جعل الله لي عليهم من السمع والطاعة ، فلست عليهم بوكيل ، ولم أكن استكرهتهم من قبل على السمع والطاعة ، ولكن أتواها طائعين ، وأما الذي يخير ونني فإنما كله النزع والتأمير ، فملكت نفسي ومن معى ، وكرهت سنة السوء وشقاق الأمة وسفك الدماء ، فأنا شدكم الله ألا تأخذوا إلا الحق وتعطوه مني ، وخذلوا بيننا بالعدل) .^(١)

وفي رواية قال : (إني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأمرروا عليكم من أحبابكم ، وهذه مفاتيح بيت مالكم ، فادفعوها إلى من شئتم) .^(٢)

فأقر لهم بحقهم في الرقابة على بيت المال ، وحقهم في ترشيح من يريدونه من أمراء الأقاليم ليكونوا عليهم ، وفند شبهة من اتهمه بمحاباته أهل بيته وإعطائهم من بيت مال المسلمين ، فقال (إني لا أستحل أموال المسلمين لنفسي ، ولا لأحد من الناس ، وما قدم علي إلا الأخمس ، ولا يحلّ لي منها شيء ، فولي المسلمين وضعها في أهلها دوني) .^(٣)

وقد سئل ابن عمر عن عثمان فقال ملن تكلم فيه : (إنا كنا نقول ورسول الله حي أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر وعمر وعثمان ، وما نعلم أنه قتل نفساً بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم لا يتربون لهم أميراً إلا قتلوه) .^(٤)

وقول ابن عمر هذا أوضح دليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم بسنن فارس والروم التي جاء الإسلام لينقضها من أصولها ، ومعرفتهم بأحوالهم السياسية .

وقد اشتكي الناس الوليد بن عقبة وهو أخو عثمان من الرضاع ، وطلبو إقامة الحد

(١) تاريخ الطبرى ٢/٦٨٦ ، ونحوه ابن شبه ٤/١١٦٤ بإسناد آخر ، وهي مع ما في إسنادها من ضعف إلا إنها مطابقة تمام المطابقة في هذا القدر المذكور هنا لما جاء في الروايات الأخرى الصحيحة إلا أنها أجود سرداً وتفصيلاً وأحسن سياقاً للحادثة .

(٢) ابن شبه ٤/١١٩٣ .

(٣) الطبرى ٢/٦٥١ .

(٤) أحمد في الفضائل ١/٩٤ ، والسنّة للخلال رقم ٥٤٦-٥٤٩ بأسانيد صحيحة .

عليه ، فاعتراض طريقه وهو خارج للمسجد ابن أخته عبيد الله بن عدي فقال له : إن لي إليك حاجة وهي نصيحة؟ فقال عثمان : أعوذ بالله منك!
ثم دعاه فقال : ما نصيحتك؟

فتشهد عبيد الله فقال : إن الله بعث محمدا ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت من استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمنت به ، وهاجرت الهجرتين الأوليين ، وصحب رسول الله ﷺ ، ورأيت هديه ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة فحق عليك أن تقيم الحد عليه!

قال له عثمان : يا ابن أخي هل أدركت رسول الله ﷺ ؟
قال عبيد الله لا ! ولكن خلص إلي من علمه ما خلص إلى العذراء في خدرها!
فتشهد عثمان فقال : لقد كنت من استجاب لله ورسوله ﷺ ، وأمن بما بعث به ، وهاجرت الهجرتين ، كما قلت ، وصحبته وباعته ، والله ما عصيته ولا غشسته حتى توفاه الله ، ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غشسته ، ثم استخلف عمر فوالله ما غشسته ولا عصيته ، ثم استخلفت ، أليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لكم على؟
قال عبيد الله : بل!

قال عثمان : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، فأمر عثمان علياً أن يقيمه الحد فأقامه علي بن أبي طالب عليه (١).

وقد كان علي من يصر على إقامة الحد على الوليد ، فعن صهيب مولى العباس قال (أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه قال فأتيته فإذا هو يغدو الناس ، فدعوتة فأناه ، فقال عثمان : أفلح الوجه أبا الفضل! قال ووجهك أمير المؤمنين! قال عثمان : ما زدت أن أتأني رسولك وأنا أغدي الناس فغدتهم ثم أقبلت ، فقال العباس : أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وصهرك ، وإنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فتشكوه إلى الناس فاعفوني أو فشفعوني في ذلك يا أمير المؤمنين ، فقال عثمان أنا أول من أجيتك ، قد شفعتك ، إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه ، ولكنه أبي إلا رأيه ، وبعث العباس إلى علي فقال له : أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي بيتك ، فقال علي والله لو أمرني أن أخرج من

(١) رواه البخاري في صحيحه ح رقم ٣٨٧٢ .

داري لخرجت ، فأما أن أداهن أن لا يقام كتاب الله فلم أكن لأفعل^(١) . وكل ذلك يؤكّد حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته ، وعلى الرقابة على المال العام ، ومحاسبة الإمام عليه ، ومسائلته عن صرفه ، وحقها في مساعلته عن تنفيذ الأحكام ، وتطبيق القانون على الجميع .

لقد كانت أصول الخطاب السياسي الراشدي واضحة كل الوضوح في سياسة عثمان ، وسيرته في الإمامة ، ولعل أبرز سنته في هذا الباب ، سنته في التعامل مع الفتنة الداخلية ، والمعارضة السياسية الجماعية ، التي رفض أشد الرفض قمعها أو مواجهتها بالقوة مع قدرته على ذلك ، إيمانا منه بأصول الخطاب السياسي الشرعي ، والتزامه بأحكامه ، فليس الخليفة في الإسلام جبارا ولا مسيطرا ، بل وكيل عن الأمة ، وما يؤكّد ذلك أنه التزم بهذه السنة حتى مع الأفراد الذين يعارضون سياسته ، بل وينخطرون لقتله مع قدرته على البطش بهم ، بيد أنه صفح عنهم ، ولم يتعرض لهم!

فقد رصده رجل يريد اغتياله فقبضوا عليه ، فاستشار عثمان الصحابة رضي الله عنهم : (لم يروا عليه قتلا ، فأرسله)^(٢).

وفي رواية أنهم قالوا : (بئسما صنع ولم يقتلوك ، ولو قتلك قتل ، فأرسله عثمان رضي الله عنه)^(٣).

وفي رواية : قال عثمان رضي الله عنه : (أراد قتلي ولم يرد الله ، فتركه ولم يقتله)^(٤). وفي رواية : أن عثمان سأله : ما هذا؟ فقال الرجل : أردت أن أقتلوك .

فقال عثمان : سبحان الله! ويحک! علام تقتلني؟

فقال : ظلمني عمالك باليمين!

فقال عثمان : أفلأ رفعت إلى ظلامتك ، فإن لم أنصفك أو أعديك على عاملٍ أردت ذلك مني؟

ثم قال عثمان : (عبد هم بذنب فكه الله عنى) . قال الراوي : فوالله ما ضربه سوطا ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٦٨٥ ، والبخاري في التاريخ الصغير ١/٧٠ رقم ٢٧١ ، بإسناد صحيح على شرط الصحيحين ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٣٧٧ قال الهيثمي (ورجاله ثقات) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٦٣ ٢٦٥ من طرق كثير صحيحه وحسنه .

(٢) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن شبه ٣/١٠٢٦ بإسناد حسن .

(٤) ابن شبه ٣/١٠٢٧ بإسناد حسن .

(١) ولا حبسه يوما .

لقد كانت تلك جريمة سياسية ، إلا أن الشريعة الإسلامية ، لا تعرف الجرائم السياسية ، ولا عقوبة خاصة لها ، بل الدماء سواء ، والجروح سواء ، لا فرق بين اعتداء واعتداء ، فالاعتداء على الفقير كالاعتداء على الأمير ، وليس هناك جريمة تتغلط العقوبة فيها بالنظر لذات المعتدى عليه ، لكونه خليفة ، أو أميرا ، أو وزيرا ، فالكل أمام الحق والعدل سواء ، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية اليوم التي تخص الجرائم السياسية بعقوبات خاصة تصل إلى حد الإعدام ظلما وعدوانا وتمييزا بين إنسان وإنسان ، بل وصل الأمر أن صيغت قوانين تجعل من الاعتداء حتى على أفراد أسر الرؤساء وأقاربهم جريمة سياسية وعملا إرهابيا ، له من العقوبات الصارمة ما ليس للاعتداء على سائر أفراد الأمة ، وهذه أسوأ صور الطبقية وأشدتها خطرا !

لقد انحرفت حركة المعارضة عن هدفها الإصلاحي ، بمحاصرتها الخليفة في داره لحمله على خلع نفسه ، غير أنه لم يكن هدفها قتله ، ولم يرض أكثرهم بذلك ، حتى تصور عليه أشقياؤها فدخلوا عليه ، وقتلوه شهيدا صابرا ، بعد أن ضرب للأمة أروع مثل في رفض العنف ، وفي احترام حقوق الأمة ، وصيانة حرمة الأرواح الإنسانية ، حتى وإن كانت متطرفة في معارضتها له ، وبعد أن أقسم على جميع الصحابة الذين كانوا يدافعون عنه أن يكفوا أيديهم ، ويرجعوا إلى بيوتهم ، وكان على رأسهم الحسن ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم من أبناء المهاجرين والأنصار ، وقال ملن استأذنوه بالقتال كما عند ابن سعد بإسناد صحيح (لا والله لا أقاتلهم أبدا) ، وقال أيضا (لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء) .^(٢)

فقد كان عثمان يسن للأمة سنن الخلفاء الراشدين المهديين ، لا سنن الطغاة الظالمين ، في كيفية معالجة الفتنة الداخلية بالحلم والعفو والصفح ، حتى وإن ضحى بنفسه فداء للأمة التي اختارته خليفة باختيارها ورضاحتها ، بل إنه كان في ذلك يعمل بوصية النبي ﷺ التي سار بها عثمان ، وعهد بها إليه ، فقد قال عثمان يوم الدار حين حصر (إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدا فأنا صابر عليه)^(٣) .

ما يؤكّد أن ما فعله عثمان ، وما سنه من سنن راشدة في هذا الباب إنما كان عن أمر رسول الله ﷺ وهديه النبوى .

(١) ابن شبه ٣ / ٢٨٠ بإسناد حسن مرسلا .

(٢) مسنند أحمد رقم ٤٨٣ بإسناد صحيح .

(٣) أحمد في المسند رقم ٥٠٣ والفضائل ١ / ٦٥٠ بإسناد صحيح .

وقد قال للناس وهو محاصر : (إن أعظمهم عني غناء رجل كف يده وسلامه) ^(١) . وجاءه زيد بن ثابت الأنباري فقال له : قد جاءني الأنصار وهم يقولون : إن شئت أن تكون أنصار الله مرتين؟ فقال عثمان : (أما القتال فلا) ^(٢) . وقال ابن سيرين : (كان مع عثمان في الدار يومئذ سبعمائة ، لو يدعوهם لضربوهم حتى يخرجوهم ، منهم ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير) ^(٣) . وقال له ابن الزبير : (يا أمير المؤمنين إن معك في الدار عصابة ينصر الله عز وجل بأقل منهم ، فأذن فنقاتل؟ فقال : أنسد الله رجالا إهراق في دما أو دمه) ^(٤) . فدل رفض عثمان مقاومة من أرادوا خلعه ، على أن السنة النبوية والراشدية هي عدم التعرض للمعارضة السياسية ، وأنه لا يحل سفك دماء الأمة من أجل البقاء في السلطة ، بل الواجب الاعتزال إن كانت الأمة تريد خلع الإمام ، فإن كان الأقل هم من يريدون ذلك ، فالواجب الصلح ، ورد الأمر للأمة لتحكم بين الإمام ومن عارضوه ، فإن بعثت السلطة بعد ذلك أو بعثت المعارضة ، ولم تفء إلى أمر الله فالواجب على الأمة قتالها حتى تفيء لحكم الله ورسوله .

(١) ابن سعد في الطبقات ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والسنن للخلال رقم ٤٣٠ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٣١ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٣٢ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد في الطبقات ، والخلال في السنن رقم ٤٤٣ بإسناد صحيح .

الفصل الرابع

عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥٣٥هـ - ٤٠هـ

اضطربت المدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، فقد كان قتله فاجعة كبرى ، ولم يكن هناك سبب يقتضي ذلك أو يبرره ، فلم يكن عثمان مطلوباً بدم حرام ، ولا ادعى ذلك خصوصه ، فإن كل ما دعوه من مظالم لا تستوجب القتل بأي حال من الأحوال ، وقد كان له من المكانة في نفوس الناس ما لم تكن لغيره ، حتى سموه ذا النورين ، فكان ما حدث جريمة كبيرة ، في حق خليفة مهدي راشد ، تجاوز سنّة الثمانين يوم استشهاده ، فبادر الصحابة لمعالجة أزمة فراغ السلطة التي حدثت فجأة على هذا النحو الخطير ، وقد كان الناس قبل حدوث الفتنة يتحدثون في شأن الزبير واستخلافه ، فقد أصيب عثمان بمرض عام الرعاف فلم يحج بالناس ، فأوصى ، فدخل عليه رجال من قريش فقالوا : استخلف؟

قال عثمان : أو قالوا ؟

قالوا : نعم !

قال : فمن ؟

قالوا : الزبير !

قال عثمان : أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله

عليه السلام

فلما قتل عثمان ، اضطرب الناس ، فأقبلوا على علي رضي الله عنه ، ورغبو إليه بالقيام بتولي الأمر ، وقد قال علي رضي الله عنه بعد أن جاءه المهاجرون والأنصار يريدون بيته : (لا أفعل إلا عن ملأ وشوري) (٢) .

ليؤكد أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، وأن الأمر لا يكون إلا بعد الشورى ، ولا يكون إلا عن رأي الملأ وهم الأغلبية ، ولا يفتئت فيه أحد على الأمة إلا برضاه .

وقال بعد أن بايعه الناس : (هذه بيعة عامة ، فمن ردها رغب عن دين المسلمين واتبع

(١) صحيح البخاري ح ٣٧١٧ و ٣٧١٨ .

(٢) ثقات ابن حبان ٢٦٧/٢ .

غير سبيلهم^(١).

ليؤكد حق عامة المسلمين فيها ، وأن اختيار الإمامة عن شورى وملأ ، هو أصل من أصول الدين ، وأن من رغب عن هذه السنة في باب الإمامة اتبع غير سبيل المؤمنين ، وخالف دين المسلمين الذي جاء بالشوري والرضا والاختيار واتبع سبيل فارس والروم وقياصرتهم وأكابرهم الذين حذر النبي ﷺ من اتباع سننهم .

وقد قال أيضاً بعد أن ألح عليه الناس لبياعوه (لا تفعلوا ، فإني لكم وزير خير مني أن أكون أميراً) ، فقالوا : لا والله ما حنا بفاعلين حتى نبايعك! فقال : (ففي المسجد ، فإن بياعتي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين) ، وفي رواية (إن أبىتم علي فإن بياعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فمن شاء أن يبايعني بيعني) ، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس .^(٢)

وفي رواية أخرى أنه خطب فقال : (يا أيها الناس ، إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإن لا أحد على أحد).^(٣)

ومع هذا فقد كان ابنه الحسن يرى إلاّ بيعة الناس حتى تأتيه البيعة من جميع الأمصار ، فقال لوالده : (أمّا أمرك - أي أشير عليك - إلا تباع الناس حتى يبعث إليك أهل كل مصر ببياعتهم؟).

فقال : (أما مبايعتي قبل مجيء بيعة الأمصار فخشيت أن يضيع هذا الأمر)^(٤) ، أي فتحدثت فتنة .

وفي رواية عنه قال : (لولا الخشية على دين الله لم أجبهم)^(٥) .

لمعرفته رضي الله عنه أنه لا دين بلا دولة تصونه وتقيم أحکامه ، وأن ترك مثل هذا الأمر ، ضياع للدين .

كما يؤكّد حق الأمة في جميع الأمصار في اختيار الإمام ، وأن هذا هو الأصل إلا عند الضرورة والظروف الاستثنائية كما في بيعة أبي بكر .

وكل ما سبق عن علي رضي الله عنه ينافي دعوى النص التي لم يسمع بها أحد قبل

(١) ثقات ابن حبان / ٢٦٨ / ٢ .

(٢) ابن جرير الطبرى / ٢٩٦ / ٢ ، والخلال في السنة (ح ٦٢٣ - ٦٢٠) بـاستناد جيد .

(٣) ابن جرير الطبرى / ٢ / ٧٠٠ .

(٤) انظر ابن كثير / ٧ / ٢٤٥ ، وابن جرير الطبرى / ٣ / ١٠ ، ١١ ، ولفظه (أمرتك ألا تباع حتى يأتيك وفود أهل الأمصار والعرب وبيعة كل مصر) .

(٥) انظر فتح الباري / ١٣ / ٧٥ .

الفتنة وتداعياتها بعد ذلك ، بل الأمر شوري بين المسلمين ، فلا توارث في الإمامة ، ولا نص فيها على أحد ، ولا أحد فيها أولى من أحد ، ولا أحقيّة فيها لقبيلة أو عشيرة أو أسرة ، بل كل تلك الدعاوى حدثت بعد الفتنة التي عصفت بالأمة ، وطارت بها الأهواء ، فالأمويون يدعون الأحقية لأنهم أولياء دم الخليفة المقتول ظلما ، ويتأولون قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سَلَطَانًا﴾ ، على غير الوجه الذي نزلت له الآية ، فلما آلت الأمور إليهم ظنوا أن السلطان الذي هم فيه حق بدليل أن الله نصرهم وأظهر أمرهم لكونهم أولياء الخليفة المقتول ظلما!

والعباسيون يدعون الأحقية بالوراثة بدعوى أن العباس عم النبي ﷺ وأحق الناس به بعد وفاته ، ويقوم مقامه ذريته من بعده ، فلما آلت إليهم الخلافة ، ظنوا أنهم على الحق وأن الخلافة لا تزال فيهم حتى ينزل عيسى بن مريم !

والعلويون الفاطميون يدعون النص على علي وأبنائه من بعده ، ثم اختلفوا أشد الخلاف فمنهم من يراه فقط في ذرية الحسين ، ومنهم من يراه في ذرية الحسن أيضا ، ومنهم من يراه في ذرية علي ، ومنهم ابنه محمد بن الحنفية ، ومنهم من لا يدعى النص بل يقول بأنها تثبت بالوصف فكل فاطمي توافرت فيه الصفات ودعا لنفسه وجبت بيعته ونصرته ، ويحتاجون بحديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، مع أنه لا يزيد في دلالته في معنى الولاية على قوله تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، قوله تعالى ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، قوله تعالى في معنى الولاية ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ، قوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَاللَّهُ وَلِيَ الْمُتَّقِينَ﴾ .

لقد كانت الفتنة وأحداثها وتداعياتها هي الأجواء التي بدأ فيها ظهور الخطاب السياسي المؤول ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنتم فأعينوني ، وإن أساءتم فقوموني) .

وكان عمر يقول : (الإمارة شوري بين المسلمين ، من بايع رجال دون شوري المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايعه) .

وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرقه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .⁽¹⁾

(1) صحيح البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن يناظرنا ؟) .^(١)
 وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسى الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم .. إلخ)^(٢) .
 وقال عمده داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحينا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ...) فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم)^(٣) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا وصية من رسول الله ﷺ ؟ !)^(٤) .
 وبهذا تراجع الخطاب السياسي تراجعا خطيرًا بمثل هذه الدعاوى التي استثبتت الأمة حقها في اختيار الإمام ، ليصبح حقا يدعى به بعد ذلك الأمويون والعباسيون والعلويون بشتى أنواع التأويل لنصوص القرآن والسنة ، لتشتغل الأمة بعد ذلك بشارات قريش وحزاراتها الجاهلية ليصدق فيهم قوله ﷺ (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلامة سفهاء من قريش) قال الرواوي (فكتت أخرج مع جدي إلىبني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأهم غلمنا أحدا ثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلامة سفهاء من قريش).^(٥) !
 وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعا (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأنى القرآن يضعه على غير موضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره)^(٦) ، وعن عمر موقوفا من قوله (إنى تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأنى القرآن)^(٧) وفي لفظ (تركتم على الواضحة إلا

(١) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٣) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٤) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفا عليه كما فيما بعده .

(٧) أورده ابن حبان في ثقاته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفة بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه) ^(١).

وقد قال عمر ذلك في شأن الخلافة كما في حديث مولاه أسلم وعمر بن عبد الله مولى
غفرة قالا (حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال ناس من الناس : لو قد مات
أمير المؤمنين أقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله . وقالوا : كانت بيعة أبي بكر فلتة! فأراد
أن يتكلم في أوسط أيام التشريق يعني فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين إن
هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس ، وهم لا يحتملون كلامك ، فأمهل أو آخر حتى تأتي
أرض الهجرة حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار ، فتكلم بكلامك أو فتتكلم
فيحتمل كلامك . قال : فأسرع السير حتى قدم المدينة فخرج يوم الجمعة فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال : قد بلغني مقالة قائلكم : لو قد مات عمر أو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانا
فبایعناه ، وكانت إمارة أبي بكر فلتة ، أجل والله لقد كانت فلتة! ومن أين لنا مثل أبي بكر
نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبي بكر؟ وإن أبو بكر رأى رأيا فرأيت أنا رأيا ورأى أبو بكر
أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أفضل ، فإن أعيش إلى هذه السنة فسأرجع إلى رأي أبي بكر
فرأيه خير من رأيي فإن أهلك فإن أمركم إلى هؤلاء الستة الذي توفي رسول الله ﷺ
وهو عنهم راض : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن مالك . . . وإن أعيش فسأفتح لكم منه طريقاً تعرفونه ،
إن أهلك فالله خليفتي وتحتارون رأيكم ، إنني قد دونت الديوان ، ومصرت الأمسار ، وإنما
أتحنون عليكم أحد رجلين رجل يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه ، ورجل يرى أنه
أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه) (٢) .

لقد كان عمر ملهمًا محدثاً ، فتحقق ما حذر منه ، حيث تأول من جاء بعد الخلفاء الراشدين القرآن على غير تأويله ، ورأى كل فريق أنه أحق بالأمر والسلطة من غيره فاقتتلوا على ذلك!

لقد كان القول بالنص على الإمامة هو أول وهن دخل على الخطاب السياسي الإسلامي ، حيث فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الدعاوى ، وقد ظهرت هذه الدعاوى في عهد علي رضي الله عنه واضطرب إلى الخطبة لبيان أنه لم يوص إليهم بشيء ، وإنما الأمر

(١) البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه .

(٢) رواه البزار في مسنده ح رقم ٢٨٦ من حديث أبي معاشرنجي بن عبد الرحمن ، وهو ثقة صدوق في نفسه ، في روایته ضعف ، إلا أنه بصير بالمغارزي والسير عالم بها ، وهذا الأثر منها ، فقد روى البخاري أكثره من طرق أخرى موافقة له ، كما له شواهد أخرى كثيرة ، ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٤٢٠ (في الصحيح طرف منه ، وفيه أبو معاشر ضعيف يعتبر به) .

للمهاجرين والأنصار ، غير أن هذا كله لم يُجْدِ في إخماد فتنة النص ودعوى الأحقية مع قوله رضي الله عنه في خطبة له : (فَأَقْبَلْتُمْ إِلَيْيَ تَقُولُونَ : الْبَيْعَةُ الْبَيْعَةُ ! قَبَضْتُ كُفَّيْ فَبَسْطَتْمُوْهَا ، وَنَازَعْتُكُمْ يَدِيْ فَجَازَبْتُمُوهَا) ^(١) .

وقال : (لَئِنْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ لَا تَنْعَدِدُ حَتَّىٰ يَحْضُرَهَا عَامَةُ النَّاسِ فَمَا إِلَىٰ ذَلِكَ سَبِيلٌ ، وَلَكِنَّ أَهْلَهَا يَحْكُمُونَ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ لَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَخْتَارَ) ^(٢) .

وقال : (وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْخِلَافَةِ رَغْبَةٌ ، وَلَا فِي الْوَلَايَةِ إِرْبَةٌ ، وَلَكُنُوكُمْ دَعْوَقُونِي إِلَيْهَا ، وَحَمِلْتُمُونِي عَلَيْهَا) ^(٣) .

وقال متحجّغاً على معاوية رضي الله عنهمما في رسالته إليه - : (إِنَّهُ بِاِيْعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَاعُوا أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ عَلَىٰ مَا بَاعُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرْدُ ، وَإِنَّمَا الشُّورِي لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِنَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ رَجُلٍ وَسَمَوْهُ إِمَاماً كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رَضِيَ) ^(٤) .

وقال جرير البجلي رسوله إلى معاوية (أَعْلَمُهُ أَنِّي لَا أَرْضِي بِهِ أَمِيراً - أَيْ عَلَى الشَّامِ - وَإِنَّ الْعَامَةَ لَا تَرْضِي بِهِ خَلِيفَةً) ^(٥) .

ليقررت حق العامة كلهم والأمة كلها في اختيار الخليفة ، وحق الخليفة في اختيار الولاية والأمراء .

وقال جرير معاوية (وَقَدْ بَاعَتِ الْعَامَةُ عَلَيْهَا ، وَلَوْ أَنَا مَلِكُنَا أَمْرُنَا لَمْ نَخْتَرْ لَهَا غَيْرَهُ ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا اسْتَعْتَبُ ، فَادْخُلْ يَا معاوية فِيمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ) ^(٦) .

وحتى معاوية رضي الله عنه كان يقر بأن الحق في اختيار الخليفة هو لعامة المسلمين ، كما في قوله لشريحيل اليماني : (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِرِضَا الْعَامَةِ ، فَسَرِّ فِي مَدَائِنِ الشَّامِ فَادْعُهُمْ إِلَيْ ذَلِكَ) ^(٧) .

وقد شاع في حياة علي رضي الله عنه القول بالأحقية له في الخلافة من بعض

(١) نهج البلاغة / ٢٠ / ٢ .

(٢) نهج البلاغة / ٨٦ / ٢ .

(٣) نهج البلاغة / ١٨٤ / ٢ .

(٤) نهج البلاغة / ٣ / ٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨ / ٥٩ .

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٧ / ٥٩ .

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٩ / ٥٩ .

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٨ / ٥٩ .

شيunte ، ثم ظهر في أهل الشام من يدعىها ، ثم ما زال كل فريق يتأنى من النصوص ما يعنى به دعواه ، حتى بلغ الأمر ذروته في ظهور الطوائف العقائدية على أساس دعوى الأحقيـة لهذا البيت أو ذاك ، وتحولت قضيـة من الذي يحكم؟ من قضيـة سياسـية شرعـية مصلـحـية تجـهدـ الأمـةـ فيـ الفـصـلـ فيـهاـ إـلـىـ قضـيـةـ عـقـائـدـيـةـ قـطـعـيـةـ تـسـلـ فيـهاـ السـيـوـفـ وـتـقطـعـ فيـهاـ الرـؤـوسـ؟ـ !ـ

وقد سن علي رضي الله عنه في باب الإمامة سنن هدى راشدة أهمها :

أولاً: تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها:

لقد أكد علي رضي الله عنه في أول خطبة له بعد البيعة الأصول التي تقوم عليها سياسـتهـ فقالـ : (إـنـيـ كـنـتـ كـارـهـاـ لـأـمـرـكـمـ ،ـ فـأـبـيـتـ إـلـاـ أـنـ كـوـنـ عـلـيـكـمـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ لـيـ لـيـ أـمـرـ دـوـنـكـمـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ مـفـاتـيحـ بـيـتـ مـالـكـمـ مـعـيـ ،ـ أـلـاـ وـإـنـ لـيـ لـيـ آـخـذـ مـنـهـ دـرـهـمـ دـوـنـكـمـ ،ـ وـإـنـ هـذـاـ أـمـرـكـمـ لـيـسـ لـأـحـدـ فـيـهـ حـقـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـتـ ،ـ وـقـدـ اـفـتـرـقـنـاـ بـالـأـمـسـ عـلـىـ أـمـرـ ،ـ فـإـنـ شـئـتـ قـعـدـتـ لـكـمـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ أـجـدـ عـلـىـ أـحـدـ)ـ ،ـ ثـمـ رـفـعـ صـوـتـهـ :ـ (هـلـ رـضـيـتـ؟ـ)ـ ،ـ قـالـواـ :ـ نـعـمـ!ـ ،ـ قـالـ :ـ (الـلـهـمـ اـشـهـدـ عـلـيـهـمـ)ـ^(١)ـ .ـ

وفي هذه الخطبة أكد الأصول الرئيسية في الخطاب السياسي الراشدي الذي تقررت منذ عهد أبي بكر ، وهي حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها في الشورى بعد الاختيار بأن لا يقطع الإمام أمرا دونها ، وحق الأمة في بيت المال ، وأن لا يتصرف فيه الإمام إلا بإذنها ووفق مصالحها .

ثانياً: المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة:

فقد كانت أول مشكلة واجهـهاـ عـلـيـ القـصـاصـ منـ قـتـلـةـ عـثـمـانـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ يـرـيدـونـ مـنـهـ الـقـيـامـ بـالـقـصـاصـ ،ـ بـعـدـ أـنـ تـمـتـ لـهـ الـبـيـعـةـ فـقـالـواـ :ـ (يـاـ عـلـيـ إـنـاـ قدـ اـشـترـطـنـاـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ ،ـ وـإـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ قـدـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ دـمـ عـثـمـانـ .ـ فـقـالـ لـهـمـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـقـوـمـ يـكـوـنـنـاـ وـلـاـ نـلـكـهـمـ؟ـ)^(٢)ـ .ـ

فطلب منهم الثاني حتى تهدأ الفتنة ، إلا أنهم رأوا أن عجز الإمام عن القيام بما أوكل إليه نيابة عن الأمة لا يسقط الواجب عليهم ، بل يلزم الأمة القيام به ، فهي المخاطبة به في الأصل ؛ إذ عامة الخطاب القرآني موجه للأمة ؛ وقد جاء في بيعة العقبة (وأن نقوم بالحق

(١) ابن جرير الطبرى / ٢ ٦٩٧-٧٠٠ .

(٢) ابن جرير / ٢ ٧٠٢ ، والبداية والنهاية / ٧ ٢٣٩ ، وتاريخ الإسلام للذهبي - عهد الخلفاء - ص ٤٨٣ .

حيثما كنا) ، ولهذا قالوا : (نقضي الذي علينا ولا تؤخره) .^(١)

وإذا كانت المعارضة الجماعية للسلطة في عهد عثمان محدودة في مجموعات محصورة في مصر ، والكوفة ، والبصرة ، فقد تطور الوضع في عهد الخليفة الرابع الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ حدثت المعارضة له داخل المدينة نفسها ، وهي عاصمة الدولة الإسلامية ، وقادها نفر من كبار الصحابة رضي الله عنهم وهم طلحه بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وهما من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة الذين اختارهم عمر للشوري ، وقد تنازل الزبير لعلي يوم الشوري بعد وفاة عمر ، وهو ابن خالته ، وقد أزرتهم عائشة رضي الله عنها ومجموعة من الصحابة ، لتدخل المعارضة طوراً جديداً ، مما اقتضى من علي اجتهاداً جديداً لمواجهة هذه الإشكالية السياسية .

لقد اجتهدوا جميعاً رضي الله عنهم في تحري الحق والواجب ، ودل فعل طلحه والزبير على أن السمع والطاعة والبيعة للإمام لا تكون سبباً لسقوط الواجب عن الأمة ، إذا عجز الإمام عن القيام به ، ورأى علي رضي الله عنه أنه ليس لهم أن يتتجاوزوه بعد أن عقدوا له البيعة ، وليس في قدرته إقامة القصاص في ظل الظروف التي تعيشها عاصمة الدولة التي ما تزال تعاني من آثار قتل الخليفة عثمان ، وما حدث من فوضى قبل الحصار وبعده ، حتى لم يعد يعرف أحد من الذي قتل عثمان على وجه التحديد .

كما كان أكثر قادة المعارضة براء من دم عثمان ، ولم يرضوا قتيله ، بل تفاجأ الجميع بالحادث ، ولم يتصوروا أن يبلغ الأمر بالأشقياء الثلاثة أن يتذمروا عليه الدار ، وأن يقتلوه .

وقد فرق علي رضي الله عنه بين من عارضوا سياسة عثمان معارضة سلمية ، ومن حاصروه وقتلوه ، فقد تبرأ من قتل عثمان ، ولعنهم على رؤوس الأشهاد ، ووعد بالقصاص منهم متى استقرت الأمور وعرف أعيانهم ، إذ لم يعرف الناس من الذي قتل عثمان يقيناً ، بينما جعل علي رضي الله عنه بعض قادة المعارضة الذين حاوروا عثمان ووقعوا معه وثيقة الإصلاح السياسي على رأس السلطة في عهده ، واختارهم قادة جليوشة وتولوا له الأمصار ، فقد ولـى الأشتراكي على الجزيرة ثم على مصر ، ثم ولـى محمد بن أبي بكر على مصر ، ثم ولـى عليها محمد بن أبي حذيفة ، وولـى كمـيل بن زيـاد على الجزـيرة الفـراتـية ، وكلـهم من قـادة المـعارـضـة ، كـما كانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ فـيـ جـيشـهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـقـدـ كـانـ زـيـادـ بـنـ النـصـرـ الـخـارـثـيـ أحـدـ قـادـةـ جـيشـ عـلـيـ فـيـ مـعرـكـةـ صـفـينـ ، مـعـ أـنـهـ كـانـ أحـدـ أـمـرـاءـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ الـذـيـنـ جـاءـوـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ لـمـعـارـضـتـهـ سـيـاسـةـ عـثـمـانـ ، مـاـ يـؤـكـدـ أـنـ عـلـيـ كـانـ يـفـرـقـ بـيـنـ الطـافـتـيـنـ ، وـلـمـ يـرـ فـيـ قـيـادـةـ كـمـيلـ بـنـ زـيـادـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـزـيـادـ بـنـ النـصـرـ لـمـعـارـضـةـ سـيـاسـةـ ضـدـ عـثـمـانـ ، مـاـ

. (١) ابن جرير ٧٠٢/٢

يطعن في عدالتهم ، أو يسقط أهلية لهم ، إذ أن عثمان نفسه كان قد أثني على قادة المعارضة بعد أن سمع منهم مظالمهم ، واتفق معهم على الإصلاح ، حتى قال عنهم (والله ما رأيت وافدا خيرا من هؤلاء ، إن قالوا إلا حقا ، وإن سألوا إلا حقا) ، ولهذا لم ير علي رضي الله عنه ما يمنع من الاستعانة بهم ، وتوليتهم شئون الدولة ، لعدم تورطهم بدم عثمان من جهة ، ولكنهم من قادة الفتوح وأبطالها المشهود لهم بالأهلية ، وهذا أوضح دليل على بطلان دعوى من يدعى بأن من خرجوا على عثمان كانوا من الشاذ والمجرمين والغوغاء وأهل الفتنة ، إذ لو كانوا كذلك لكان علي أول من يتهم بدم عثمان ، إذ كيف يجعل من الخوارج على عثمان قادة لجيشه وأمراء للأقاليم؟ !

والصحيح المقطوع به أن عليا رضي الله عنه فرق بين من عارضوا سياسة عثمان وجادلوه ونصحوه وهم أكثر المعارضة الذين استعان بهم علي بعد ذلك كقادة للأقاليم وأمراء لجيشه ، ومن قتلوا عثمان وهم شرذمة قليلون ، قيل اثنان أو ثلاثة من أهل مصر لم يعرفهم أحد لكنهم تسورو عليه بالليل ، وهؤلاء الذين لعنهم علي وتوعده بالقصاص منهم .

فمن الخطأ الخلط بين الفريقين وإلا كان علي نفسه متهمًا حيث جعل من المجرمين القتلة قادة للدولة والجيش وهي التهمة التي اتهمه بها بعض من ثاروا لأخذ القصاص بدم عثمان مع براءته رضي الله عنه من تلك التهمة .

ولا يقبل الاعتذار عن علي رضي الله عنه بأنه اختارهم مكرها! أو أنه كان عاجزاً أو أنه كان يراعي مصلحة ما ، في الوقت الذي لم يتردد بعد ذلك في خوض حرب الجمل وصفين والنهرawan!

وقد توجه طلحة والزبير وعائشة ومن معهم إلى مكة ، ثم إلى البصرة طلبا للقصاص من قتل عثمان رضي الله عنه ، وكل ذلك يدخل ضمن دائرة العمل السياسي والمعارضة الجماعية المنظمة للسلطة ، ولا يمكن الادعاء بأن هؤلاء الصحابة قد خالفوا أصلاً من أصول الإسلام ، أو ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، بل اجتهدوا في أمر يسough لهم فيه الاجتهد ، وقد تمسكوا بأصل من أصول الخطاب السياسي النبوى كما جاء في البيعة يوم العقبة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، ورأوا بأن الواجب لا يسقط عنهم بعجز الإمام عن القيام به ، إذ الإمام وكيل عنهم في القيام بما أوجب الله على الأمة القيام به ، فإذا عجز الوكيل ، رجع الوجوب على الأصل ، فهذا هو الأصل الذي تمسك به طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة .

وقد اعتزل أكثر الصحابة فلم يخرجوا مع طلحة والزبير ، ولا قاتلوا مع علي رضي الله عنهم جميua ، ومنهم عبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامه بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، مع أنهم يقررون بخلافة علي وإمامته ، إلا إنهم لا يرون طاعة الإمام إلا في

المعروف ، وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوى ، كما في حديث (إنا الطاعة بالمعروف) ، ورأوا بأن هذا القتال قتال فتنة بين المسلمين ، لا يحل لهم المشاركة فيه ، وقد طلب منهم علي الخروج معه للقتال ، فأبوا ذلك ، فلم ير علي بأنه يحق له وإن كان إماما إلزامهم به ، لكون الإلزام في هذه الحال يتعارض مع مبدأ المشروعية ، وهو كون أوامر السلطة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة ، وهنا يوجد تعارض بينهما في نظر هذا الفريق ، فإن الشارع نهاهم عن القتال في الفتنة ، وجاء في الحديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) ، وقد أمر القرآن بالإصلاح بين المؤمنين فقال ﴿وَإِن طائفتانٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ ، كما يتعارض إلزامهم بمثل هذا الأمر مع مبدأ الحرية (لا إكراه في الدين) ، فلا إكراه في الطاعة .

وعن ابن عمر قال (ما بويع لعلي أتاني فقال إنك أمر محبب في أهل الشام فإني قد استعملتك عليهم فسر إليهم ، قال فذكرت القرابة وذكرت الصهر - أي كون أم كلثوم بنت علي زوجة لعم بن الخطاب - فقلت أما بعد فوالله لا أبايعك! قال فتركني وخرج فلما كان بعد ذلك جاء ابن عمر إلى أمي أم كلثوم بنت علي زوجة أبيه عمر فسلم عليها وتوجه إلى مكة ، فأتى علي فقيل له إن ابن عمر قد توجه إلى الشام ، فاستنفر الناس ، قال فإن كان الرجل ليجعل حتى يلقى رداءه في عنق بيته ، قال وأتيت أم كلثوم فأخبرت فأرسلت إلى أبيها ما الذي تصنع؟ قد جاءني الرجل وسلم علي وتوجه إلى مكة فتراجع الناس)^(١) .

فقد رفض ابن عمر أن يكون وليا على الشام ، ولم ير لعلي رضي الله عنهما عليه طاعة في مثل هذا الأمر ، بل ورفض البيعة حتى يكون الناس جماعة .

بينما الفريق الثالث الذين وقفوا مع علي رأوا بأنه الإمام الواجب الطاعة ، ويحرم الخروج على سلطته ، ويجب نصرته في الحق ، ورأوا بأنه على الحق ، وأن القتال معه من المعروف ، لتحقيق وحدة الأمة والكلمة ، وحتى تستقيم شئون الدولة .

لقد تمسك علي بحقه في الطاعة عليهم خاصة وأنهم بايعوه طائعين غير مكرهين ، ورأى أن خروج طلحة والزبير عليه نقض للبيعة ، وشق لوحدة الأمة ، عن طارق بن شهاب قال : (ما قتل عثمان قلت ما يقيمني بالعراق وإنما الجماعة بالمدينة عند المهاجرين والأنصار؟! قال فخرجت فأخبرت أن الناس قد بايعوا عليا ، قال فانتهيت إلى الربذة وإذا علي بها فوضع له رحل فقعد عليه فكان كقيام الرجل ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن طلحة والزبير بايعا طائعين غير مكرهين ، ثم أرادا أن يفسدا الأمر ويشقا عصا المسلمين ، وحرض على قتالهم ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٧١ و ٣٧٣٢٥ ، بإسناد صحيح من حديث أبى يوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا من الأصح الأسانيد ، وهو على شرط الشيختين .

قال فقام الحسن بن علي فقال ألم أقل لك إن العرب ستكون لهم جولة عند قتل هذا الرجل
فلو أقمت بدارك التي أنت بها يعني المدينة^(١) .

وكذا قال الأشتر النخعي ، فقد سئل عن وقوفه مع علي في الجمل فقال : (رأيت طحة
والزبير والقوم بايعوا طائعين غير مكرهين ، ثم نكثوا عليه)^(٢) .

وقد خرج علي بجيشه من المدينة إلى العراق ليكون قريباً من مجريات الأحداث ، بعد
أن توجه جيش عائشة وطحة والزبير للبصرة ، ونجحوا في السيطرة عليها ، بعد هزيمتهم لمن
تصدى لهم من أتباع علي في البصرة ، حيث قاتلواهم ليحولوا بينهم وبين دخول البصرة ،
فدارت الدائرة عليهم ، وكتبت عائشة إلى أهل الأمصار كتاباً ذكرت فيه سبب خروجها
وفيه : إنا خرجننا لوضع الحرب ، وإقامة كتاب الله عز وجل بإقامة حدوده في الشريف
والوضيع ، والكثير والقليل ، حتى يكون الله عز وجل هو الذي يرددنا عن ذلك^(٣) .

وقد دار جدل بين الغريقين في البصرة يتجلّى في ثناياه مدى وضوح أصول الخطاب
السياسي القرآني لعامة المسلمين آنذاك ، فقد حاول طحة والزبير ومن معهما إقناع أهل
البصرة بصحّة موقفهما من علي رضي الله عنه ، فقام إليهما رجل من بنى عبد القيس فقال
(يا معاشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله ﷺ فكان لكم بذلك فضل ، ثم دخل
الناس في الإسلام كما دخلتم فلما توفي رسول الله ﷺ بايعتم رجالاً منكم والله ما
استأمرتُونا في شيء من ذلك فرضينا واتبعناكم ، فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته
بركة ، ثم مات رضي الله عنه واستختلف عليكم رجالاً منكم فلم تشاورونا في ذلك فرضينا
وسلمتنا ، فلما توفي الأمير جعل الأمر إلى ستة نفر فاختerten عثمان وبأيتموه عن غير مشورة
منا ، ثم أنكرتم من ذلك الرجل شيئاً فقتلتموه عن غير مشورة منا ، ثم بايتم علينا عن غير
مشورة منا ، فما الذي نقمتم عليه فنقاتلته؟ هل استأثر بفيء أو عمل بغير الحق أو عمل شيئاً
تنكرونه فنكون معكم عليه؟^(٤) .

وفي هذا النص تقرير لحق الأمة كلها في اختيار الخليفة ومشاورتها في ذلك ، إلا أن
الأمة رضيت بما فعل المهاجرون والأنصار في المدينة في استخلاف أبي بكر ، إذ كانوا أولاً
شهوداً عدولاً بنص الكتاب رضي الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَىٰ

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٩٧ ، بإسناد مقبول ، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ نحوه مختصراً .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٧٠٩ ، بإسناد صحيح .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبرى ٣/٢٠ ، ومعنى قولها حتى يكون الله هو الذي يرددنا عن ذلك ، أي حتى يرددنا القرآن
وحكم الله ورسوله ، بعد إقامة القصاص ، إذ يحرم بعده القتال والاختلاف .

(٤) تاريخ ابن جرير الطبرى ٣/١٨ بإسناد صحيح إلى الزهري .

النبي والهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة» وقد كان عدد جيش غزوة العسرا في السنة التاسعة من الهجرة أربعين ألفاً من المهاجرين والأنصار، وثانياً لكون المهاجرين يمثلون كافة قبائل العرب، إذ ما من قبيلة إلا وهاجر منها خيارها لنصرة النبي ﷺ، فكانت المدينة الوحيدة الذي ضمت كل مكونات المجتمع الإسلامي الجديد، وهي خصيصة لا توجد إلا في المدينة النبوية، وثالثاً لأنها عاصمة الدولة الجديدة فكانت أقدر على قيادة العرب وأجدر في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخهم، إذ بدأت حركة الردة في اليمن ونجد قبيل وفاة النبي ﷺ بفترة قصيرة، فكل ذلك جعل العرب يرضون من اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة، وكذا بيعة الصحابة لعمر تم فيها مراعاة الظروف التي تحيط بالدولة الجديدة إذ كانت جيوشها تقاتل في آن واحد جيوش الإمبراطوريتين الفارسية والرومانيّة بما لا يدع مجالاً لأن تأخير سد الفراغ السياسي في السلطة، فكان الصحابة في المدينة يتمتعون بأهلية تمثيل الأمة كلها، حيث يمثل المهاجرون إليها كافة قبائل ومدن العرب قاطبة، فكانت أشبه بمدينة برلمانية للمسلمين كافة آنذاك، ولهذا لم يعترض المسلمون على من اختاره أهل المدينة خليفة للمسلمين كافة وتحقق رضا الجميع من اختياره حسب الإمكان الذي سمحت به ظروف تلك الفترة، فالمهم عندهم أنه لم يصبح أحد خليفة بالقوة والإكراه، بل كل من اختاره أهل المدينة اختاره عن شورى ورضا، إلا أن ذلك لا يصدر على الأمة حقها في الظروف الطبيعية، مع إمكان الرجوع إليها، ومشاركتها في الاختيار.

وهذه الدعوة إلى الشورى والرضا من تجتمع عليه الأمة ظلت دعوة عامة حتى إن الخريت بن راشد وكان مع علي في الجمل والصفين ثم اعتزله وخرج عليه قال ملئ جاءه من أصحاب علي يحاوره (لم أرض صاحبكم إماماً، ولم أرض سيرتكم سيرة، فرأيت أن اعتزل وأكون مع من يدعوني إلى الشورى من الناس، فإذا اجتمع الناس على رجل لجميع الأمة رضا، كنت مع الناس) ^(١).

وكذا رفض أهل دومة الجندي أن يبايعوا علي ومعاوية حتى يجتمع الناس على إمام واحد ^(٢).

ثالثاً: أحكامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم:

وحين وصل علي بجيشه، أرسل عمار بن ياسر وبعض الصحابة لعرض الصلح على طلحة والزبير وعائشة، فرفضوا بالصلح، وأكدوا أنهم إنما خرجوا يريدون القصاص من قتل

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى / ٣ / ١٤١ .

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري / ٢ / ٤٦٧ .

عثمان ، فهدأت الأمور ، وباتوا ينتظرون الصبح للصلح ، وفجأة ثارت الحرب بين بعض أطراف الجيشين ، ثم اتسعت ودارت رحاها ، فكانت معركة الجمل يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ^(١) ، من الصبح إلى الغروب ، ودارت الدائرة على جيش طلحة والزبير وعائشة ، وقتل فيها نحو مائة^(٢) من الفريقين ، منهم طلحة والزبير ، وأمر علي بتجهيز عائشة وإكرامها ، وردها للمدينة .

وقد أجمع الفريقان أثناء الحرب على أنه لا يتبع المهزوم ، ولا يجهز على الجريح ، ولا يسلب القتيل ، وعلى أن القتال في الفتنة قتال دفع عن النفس ، وعلى رد الأموال المسلوبة ، فقد سُئل علي رضي الله عنه عن سبب قدومهم إلى البصرة فقال : (على الإصلاح وإطفاء النائرة ، لعل الله يجمع شمل هذه الأمة بنا ، ويضع حربهم) .

فقيل له : فإن لم يجيءون؟

قال : (تركناهم ما تركونا) .

فقيل له : فإن لم يتراكوا؟

قال : (دفعناهم عن أنفسنا) .

فقيل له : فهل لهم من هذا مثل الذي عليهم؟

قال : (نعم)^(٣) .

وعن زيد بن وهب قال : أقبل طلحة والزبير حتى نزلوا البصرة ، وطرحو سهل بن حنيف والي البصرة من جهة علي فبلغ ذلك عليا ، وعلى كان بعثه عليها ، فأقبل حتى نزل بذري قار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فأبظئوا عليه ، ثم أتاهم عمّار فخرجو ، قال زيد فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهما ، ودعاهما حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غرب الشمس وحول الجمل عين تطرف من كان يذب عنه ، فقال علي لا تتموا جريحا ، ولا تقتلو مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم إلا تلك العشيّة وحدها ، فجاءوا بالغد يكلمون عليا في الغنيمة ، فقرأ علي هذه الآية فقال أما إن الله يقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول﴾ أيكم لعائشة؟ فقالوا سبحان الله أمنا! فقال أحرام هي؟ قالوا نعم! قال علي : فإنه يحرم من بناتها ما يحرم منها ، قال أفليس عليهن أن يعتددن من القتلى أربعة أشهر وعشرا؟ قالوا بلى! قال

(١) تاريخ ابن خياط ١٨٤ .

(٢) انظر تاريخ ابن خياط ١٨٧ . وهذه أصح الأقوال وأقربها الواقع فالمعركة لم تكن سوى يوم واحد ، ولم يقصد أي من الفريقين قتل صاحبه ، بل كانوا يدرؤون ويتدافعون .

(٣) تاريخ الطبرى والبداية والنهاية ٢٥٠/٧ .

أفليس لهن الربع والثمن من أزواجهن؟ قالوا بل! قال ثم قال ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم؟ ثم قال : يا قنبر من عرف شيئاً فليأخذها! قال زيد فرد ما كان في العسكر وغيره ، قال وكان قال علي لطلحة والزبير أي قبل المعركة ألم تباعاني؟ فقالا نطلب دم عثمان! فقال علي : ليس عندي دم عثمان! قال قال عمرو بن قيس فحدثنا رجل من حضرموت يقال له أبو قيس قال : لما نادى قبر من عرف شيئاً فليأخذها! مر رجل على قدر لنا ونحن نطبح فيها ، فأخذها فقلنا دعها حتى ينضج ما فيها ، قال فضربها برجله ثم أخذها) ^(١)

وقد ندم علي رضي الله عنه بعد ذلك على قتال أهل الجمل ، وقد كان ابني الحسن رضي الله عنه قد نهاه عن ذلك ، وقد روى الحسن أن أباه كان يقول يوم الجمل : (يا حسن ، لوددت أنني مت قبل هذا اليوم بعشرين حجة) ^(٢).

وعن الأعمش قال (قال حدثي من سمع علياً يوم صفين وهو عاض على شفته يقول لو علمت أن الأمر يكون هكذا ما خرحت ، اذهب يا أبي موسى فاحكم ولو خر عنقي) ^(٣). وكان يغبط من اعتزلوا القتال فيقول : لله منزل نزله سعد بن مالك بن أبي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، والله إن كان ذنبنا إنه لصغير مغفور ، وإن كان حسناً إنه لكبير مشكور ^(٤). ومعناه إنهم إن كان تخلفهم عن نصرته في القتال واعتزالهم ذنب فهو صغير ، إذ لا يضرهم أنهم عصوه فيما لم يظهر لهم فيه وجه الحق ، إذ طاعة الإمام إنما هي بالمعروف ، وبما يستطيع الإنسان ، وإن كان ما فعلوه صواباً في اعتزالهم فإنه لحسن كبير ، لأن سلموا من دماء المسلمين في هذه الفتنة ، وهو ما يؤكّد ندمه على قتال أهل الجمل .

وقد دعا علي لقتلى الفريقين ، واستغفر لهم ، وكان يتلو قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غُلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِين﴾ ، وكان يقول إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير منهم ، ومن هم إن لم نكن منهم؟ ^(٥).

وبعد معركة الجمل ، بعث علي إلى معاوية بالشام يطلب منه البيعة والدخول في الطاعة ، فاستشار معاوية أهل الشام فأبوا البيعة والطاعة إلا بعد القصاص من قتل عثمان ،

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٥٤٦ بإسناد صحيح .

(٢) السنة لعبدالله بن أحمد ص ٢٤٣ ، والسنة للخلال رقم ٧٤٨ ، بأسانيد صحيحة ، وانظر مجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ، وسير الأعلام ١١٩/١ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٨٥٢ ، بإسناد صحيح رجاله رجال البخاري .

(٤) الطبراني في الكبير ١٤٣ ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٧/٢٠ ، ومجمع الزوائد ٢٤٦/٧ ولم يعرف الهيثمي بعض رجاله خلل وقع في الإسناد ، والصواب أنه من روایة الزبير بن بکار عن شیخه محمد بن الصحاک الحزامی عن أبيه الصحاک عن علي رضي الله عنه ، وهذا إسناد مرسلاً .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٠/٧ .

وخرج علي بجيشه نحو الشام ، وخرج معاوية بأهل الشام لصدتهم ، فكانت المواجهة في معركة صفين في شهر ذي الحجة سنة ٣٦هـ ، وسن فيها علي رضي الله عنه سنناً راشدة أثناء قتاله مع من خرجموا عليه فعن أبي جعفر محمد الباقر قال (كان علي إذا أتي بأسير يوم صفين أخذ ذاته وسلامه وأخذ عليه لا يعود ولحي سبيله) ^(١) .

وإنما سن بهم هذه السنة لأنهم عنده مسلمون لم يخرجوا من دائرة الأمة ، وقد تواتر عنه أنه نهى عن سبهم وقال (زعموا أننا بغينا عليهم ، وزعممنا أنهم بغو علينا فقاتلناهم) ، وتواتر عن أنه كان يصلى على قتلى الجميع ويستغفر لهم^(٢) .

وقد قال رجل من جيشه كفر أهل الشام! فقال عمر بن ياسر (لا تقولوا ذلك ، نبينا ونبيهم واحد ، وقبلتنا وقبلتهم واحدة ، ولكنهم قوم مفتونون جاروا عن الحق فحق علينا أن نقاتلهم حتى يرجعوا إلينا)^(٣).

وفي رواية عنه (لا تقولوا كفروا بل قولوا ظلموا وفسقوا) (٤).

وقد تداعى الفريقيان من أهل الشام والعراق للصلح ، وبدأت المفاوضات ، وتدخل عدد من الصحابة الذين لم يشاركوا في القتال مع أحد الفريقيين بالوساطة ، كأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، فلم تفلح وساطتهم ، لتمسك كل فريق برأيه ، فأهل الشام يشترطون القصاص أولاً ، ثم يدخلون في البيعة والطاعة ، وعلى يشترط البيعة أولاً ، ثم القصاص من قتل عثمان ، فاستمرت الحرب ثانية ، حتى رفع أهل الشام المصاحف ، وطلبو التحكيم ، وأجابهم علي لذلك ، بعد أن قُتل عمار بن ياسر في المعركة ، وكان في صف علي ، وقد جاء في الحديث الصحيح (ويح عمار تقتلها الفتنة الباغية) ^(٥) .

فَلِمَا رَأَى أَهْلَ الشَّامَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْمَعرَكةِ ، كَفَوْا عَنِ الْقَتَالِ ، وَعَرَفُوا أَنَّهُمْ الْمَغْصُودُونَ فِي الْفَئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهَا التَّى تَبْغِي حَتَّى تَفْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوهَا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٥٩ بإسناد حسن إلى محمد الباقر ، وله شاهد في المصنف أيضا رقم ٣٧٨٦١ متصل إلى على رضي الله عنه إلا أنه ضعيف .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤٣/١ - ٣٤٧ ، من طرق كثيرة عنه رضي الله عنه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤١ بإسناد كوفي صحيح ، وقد وقع في المطبوع خطأً في اسم الراوي عن عمار وأنه (زياد بن الحارث) والصواب (رياح بن الحارث) ، كما في تاريخ دمشق ٣٤٧/١ ٣٤٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٨٤٣ و ٣٧٨٤٢ بأسنادين صحيحين .

^٥ صحيح البخاري ح (٤٤٧) ، ومسلم ح (٢٩١٦) .

بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا
الله لعلكم ترحمون^(١).

فقد أوجب الخطاب القرآني الإصلاح بين المؤمنين ، وأن القتال لا يخرجهم من دائرة الإيمان ، وأنه يحرم القتال بينهم ، وأنه يجب على الأمة أن تقاتل الطائفة التي ترفض الصلح والتحكيم حتى تفيء إليه ، وترضى به ، وأنه يجب عند قبولهم للصلح الحكم بينهم بالعدل والقسط بلا ميل مع طرف على طرف ، لأنهم جميعاً إخوة متساوون في الحقوق والواجبات .

رابعاً: إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع:

فقد عقد الطرفان وثيقة الصلح ، وفيها نص على أن الاتفاق هو بين علي وشيعته من جهة ، ومعاوية وشيعته من جهة أخرى ، وأن علياً وشيعته ارتفعوا أباً موسى الأشعري حكماً عنهم ، وأن معاوية وشيعته ارتفعوا عمرو بن العاص حكماً عنهم ، وأن على الحكمين تحكيم الكتاب والسنة بين الطائفتين ، وأن الطائفتين تلتزمان بحكم الحكمين ولا تختلفانه ، ولا تنقضانه ، وأن الأمة أنصارهما على ما قضيا به من الحق مما في كتاب الله ، وأنه إن توفي أحد الحكمين قبل الحكومة فلشيعته وأنصاره أن يختاروا مكانه آخر من أهل العدل والصلاح ، وإن مات أحد الأميرين قبل انقضاء الأجل لهذه القضية ، فلشيعته أن يولوا مكانه من يرضونه ، وأن الناس آمنون ، والسلام موضوع ، والغائب من الطرفين كالشاهد ، وللحكمين أن يختارا منزلاً وسطاً بين الشام والعراق ، لا يحضره إلا من ارتضياه ، وأن الأجل إلى رمضان ، فإن شاء الحكمان تقديه قدماء ، وإن شاءاً تأخيره أخراء ، وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر ، وهم جميعاً يد واحدة على من أراد في هذا الأمر إلحاداً أو ظلماً أو خلافاً^(٢).

وهذا يؤكّد أن الخلاف لم يكن فقط بين علي ومعاوية ، بل بين حزبين سياسيين هما أهل العراق وأهل الشام ، حتى أن الوثيقة نصت على حق كل فريق بعد وفاة علي أو معاوية أن يختاروا مكانه آخر للتفاوض عنهم ، وقد اختار كل فريق حكماً ، فكان أبو موسى الأشعري حكماً عن أهل العراق ، وقد كان والياً على البصرة ، ثم الكوفة ، في عهد عمر ، وعثمان ، وعلي ، وكان قاضياً للعراق في عهد عمر ، وأهم صفات الوالي والقاضي الفطنة والذكاء ، وكان أبو موسى كذلك لا كما تصوّره كتب الأدب والسمّر وقد اختاره علي وشيعته لما عرفوه عنه من حكمة وعدل وصلاح وفطنة ، وقد كان ما توصل إليه مع عمرو بن

(١) الحجرات ٩.

(٢) تاريخ ابن جرير ٣/١٠٣ ، وثقات ابن حبان ٢/٢٩٣ ، وتاريخ ابن كثير ٧/٢٨٨.

العاصر ، حكما صحيحا يتوافق مع أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي من رد الأمر شورى بين المسلمين ، بعد أن عجز الفريقان المتنازعان من حل خلافهما ، ولا تثبت قصة الخديعة التي يذكرها بعض الرواة ، بل هي من قصص القصاص !

لقد تطور النزاع ، وتخوض عن ظهور حزبين رئيسيين يتقاسمان الدولة الإسلامية : حزب علي وشيعته من أهل العراق ، وحزب معاوية وشيعته من أهل الشام ، بينما اعزل كثير من الصحابة في المدينة كلا الحزبين ، ولقد أدرك كلا الحزبين أن القتال بينهما لا خير فيه للأمة ، وأن الحل هو في التحاكم إلى دستور الدولة : الكتاب والسنة ، وجعل الأمة حكما فيما بينهما ، تختار من تشاء وتعزل من تشاء ، فاختار أهل العراق أبا موسى الأشعري ، واختار أهل الشام عمرو بن العاص ، على أن ينظرا في الأمر بما حكما فيه (فالامة أنصار لها على الذي يقضيان عليه) ^(١) .

وقد اتفق الحكمان في الاجتماع الأول على تأجيل الأمر إلى اجتماع ثان يحضره الصحابة الذين لم يشتراكوا في القتال ، وينظرون في الأمر كله .

وقد اجتمع الحكمان في دومة الجندل ، في رمضان سنة ٣٧هـ ، وحضر الحكومة جماعة من الصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ، وعلى رأسهم عبد الله بن عمر ، واتفق الحكمان : (على أن يعزلوا علياً ومعاوية ، ثم يجعلوا الأمر شورى بين الناس ، ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما) ^(٢) .

إلا إنهم لم يتفقا على أحد ^(٣) ، بعد أن تشاورا في استخلاف عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وتم تأجيل الاجتماع .

وقد كان علي رضي الله عنه قد فوض أبا موسى الأشعري تفويفاً كاماً ، حين سأله بماذا أحكم؟ قال له (احكم ولو بحز عنقي) ^(٤) .

إن قصة التحكيم ذاتها دليل واضح على أن الأمة هي الحكم في اختيار من تختاره للإمامية ، كما إن فيما حصل بين الحزبين دليلا على تجدر الحزبية السياسية ، ومشروعية الانتقام السياسي ، وهو الميل مع طرف دون طرف ، بدعوى أنه الأجرد بقيادة الأمة وإدارة

(١) انظر ابن جرير ١٠٣/٣ ، ونثقات ابن حبان ٢٩٣/٢ ، وابن كثير ٢٨٨/٧ .

(٢) ابن كثير ٢٩٤/٧ ، وانظر ابن جرير ١١٢/٣ .

(٣) هذا القدر متفق عليه بين الروايات التاريخية ، أما قصة خداع عمرو بن العاص لأبي موسى الأشعري فليس لها أساس من الصحة .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٨/٧ بإسنادين أحدهما صحيح ، وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٣٢ و٤٢/٤٧٤ من طريقين صحيحين .

شئونها ، وإنما المحظور الذي وقع فيه الطرفان هو الاقتتال بين الحزبين ، وقد كان الصواب هو في التحاكم إلى الأمة لتخтар من ترضاه ؛ إذ هي صاحبة الحق ابتداء وانتهاء ، فلا يحق لأحد أن يفرض نفسه عليها بالقوة ، وهذا ما تحقق فعلا ، حيث رضي علي ومعاوية بالتحكيم كما يقتضيه الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدي .

خامساً: أحكامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم:

وبعد حادثة التحكيم خرج الخارج على علي ، وكأنوا من شيعته ، إلا إنهم رفضوا التحكيم ، واعتزلوا جيش علي ، وأصبحوا حزبا ثالثا ، فكانوا أول من رفض مبدأ تحكيم الأمة في موضوع الخلافة ، وجعلوها قضية عقائدية يحكمون بالكفر على من خالفهم فيها ، وأكثروا على علي رضي الله عنه أن يرضى بالحكم على خلعه من الخلافة ، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله ! فقال علي إنه لا حكم إلا لله ، ولكنهم يقولون لا إمرة ! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمارته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيه الأجل) ^(١) .

وفي رواية (بينماما علي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال لا حكم إلا لله ! ثم قام آخر فقال لا حكم إلا لله ! ثم قاموا من نواحي المسجد يحكمون الله ! فأشار بيده اجلسوا نعم لا حكم إلا لله ! كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم الآن ، لكم عندي ثلاثة خلال : ما كنتم معنا لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ، ولا نمنعكم فيما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته) ^(٢) .

وعن أبي البختري قال (دخل رجل المسجد فقال لا حكم إلا لله ! ثم قال آخر لا حكم إلا لله ! فقال علي : لا حكم إلا لله إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون بما تدرؤون ما يقول هؤلاء ؟ يقولون لا إمرة ! أيها الناس إنه لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر ، قالوا هذا البر قد عرفناه بما بال الفاجر ؟ فقال يعلم المؤمن ، ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ، وتأمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي ، أو قال من الشديد منكم) ^(٣) .

وقد حاجتهم علي رضي الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، بأن القرآن شرع التحكيم في دم الصيد ، وفي إصلاح الزوجين ، فكيف بدماء المسلمين ؟ !

وقد قال لهم ابن عباس (أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أي رجل كان أبو بكر وعمر ؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٠٧ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣١ بإسناد كوفي صحيح .

فقالوا خيراً وأثروا ، فقال أفرأيت لو أن رجلاً خرج حاجاً أو معتمراً فأصابه ظبياً أو بعض هوم الأرض فحكم فيه أحدهما وحده أكان له؟ والله يقول ﴿يحكى به ذوا عدل﴾ ، فما اختلفتم فيه من أمر الأمة أعظم! يقول فلا تكروا حكمين في دماء الأمة ، وقد جعل الله في قتل طائر حكمين ، وقد جعل بين اختلاف رجل وامرأته حكمين ، لإقامة العدل والإنصاف بينهما فيما اختلفا فيه) ^(١) .

فرجع بعضهم ، وبقي بعضهم على رأيه ، وتأولوا القرآن على غير وجهه ، ونزلوا الآيات الواردة في المشركين على المؤمنين ، وكفروا علينا ومن معه من أهل العراق ، ومعاوية ومن معه من أهل الشام ، وتحولوا من حزب سياسي إلى أول طائفة عقائدية متطرفة .

لقد خرجن عن طاعة علي رضي الله عنه ، وكانوا يطعنون فيه ، وهو يخطب على المنبر ، فكان لا يتعرض لهم ، بل قال كلمته المشهورة التي أصبحت قاعدة راسخة في التعامل مع الطوائف المخالفة في الاعتقاد والرأي حيث قال : (لهم علينا ثلات : ألا نبدأهم بقتال ما لم يقاتلونا ، وألا نمنعهم مساجد الله ألا يذكروا فيه اسمه ، وألا نحرمهم من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا) ^(٢) .

ثم اشترط مقابل ذلك عليهم فقال : (على ألا تسفكوا دمًا حرامًا ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا ذميًّا) .

وقد سألت عائشة رضي الله عنها : فلم قاتلهم إذًا؟

فقال عبد الله بن شداد لها : (والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء ، واستحلوا الذمة) ^(٣) .

وقد حاورهم علي وجادلهم وجادلوه ولم يتعرض لهم ، فعن عبيد الله بن عياض بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٣٠ بإسناد كوفي صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ بإسناد صحيح من طريق سلمة بن كهيل عن كثير بن غرأنه سمع عليها وهو يخطب ، وهو إسناد على شرط البخاري ، إلا كثير هذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته ، ورواه ابن جرير في التاريخ ١١٤ من طريق كثير ، وفي ١١٥/٣ بإسناد صحيح من طريق ليث ابن أبي سليم عن أصحابه عن علي .

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٦/١ - ٨٧) وأبو يعلى الموصلي (١/٤٧٤ ح ٣٦٧) والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩٢) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٣٧ - ٢٣٥) : (رجاله ثقات) وقد أنكرت عائشة قتل علي لهم حتى أخبروها بالقصة ، كما أنكرت على عثمان عندما بلغها خبر كاذب أنه قتل الوفد الذين جاؤوا معترضين على سياسته ، وكذلك أنكرت على معاوية قتله عدي بن حجر . (انظر البداية والنهاية ٨/٥٧) .

عمرو القاريء قال : جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه ، فقالت له يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عمأ أسألك عنه تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه؟ قال وما لي لا أصدقك؟ قالت فحدثني عن قصتهم! قال : فإن عليا رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حرواء من جانب الكوفة ، وأنهم عتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص أليسكم الله - أي الخلافة - واسم سماك الله تعالى به ، ثم انطلقت فحكت في دين الله ، فلا حكم إلا لله تعالى! فلما أن بلغ عليا رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه ، فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس دعا بصحف إمام عظيم فوضعه بين يديه فجعل يصكه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس! فناداه الناس فقالوا يا أمير المؤمنين : ما تسؤال عنه إنما هو مداد في ورق ، ونحن نتكلم بما رويانا منه فماذا تريدين؟ قال أصحابكم هؤلاء الذين خرجنوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمْ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فأمة محمد ﷺ أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل! ابعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنه فخرجت معه حتى إذا توسلنا عسكراً لهم قام ابن الكواه يخطب الناس فقال يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا من نزل فيه وفي قوله ﴿قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله أي لا تجادلوه بالقرآن فقام خطباً لهم فقالوا والله لنواضعنه كتاب الله! فإن جاء بحق نعرفه لنتبعه وإن جاء بباطل لننكنته بباطله ، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواه حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيةهم فقال قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قدرأيتم ، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ ، بينما وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ، ولا تقطعوا سبيلا ، ولا تظلموا ذمة ، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الحائرين ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا بن شداد فقد قتلهم! فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت الله! قال الله الذي لا إله إلا هو لقد كان) ^(١).

(١) رواه أحمد في المسند (٨٦/١) - (٨٧) وأبو يعلى الموصلي (٤٧٤ ح ٣٦٧/١) والحاكم في المستدرك (١٥٣/٢) وقال : (صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٧) : (إسناده صحيح) وهو كما قال ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٧) : (رجاله ثقات) .

وهذا يؤكّد إجماع الصحابة على حرمة قتالهم ابتداءً ما لم يصلوا على الناس ، ولهذا استنكرت عائشة في البداية قتال علي لهم .

فلم يقاتلهم علي رضي الله عنه لکفرهم أو خروجهم عليه ، بل قاتلهم دفعاً لعدوانهم وبغيهم على الأمة ، وقد شهد علي نفسه لهم بأنهم مسلمون ، فعن طارق بن شهاب قال كنت عند علي (فسئل عن أهل النهر أهم مشركون؟ قال من الشرك فروا! قيل فمنافقون هم؟ قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً! قيل فما هم؟ قال قوم بغوا علينا) ^(١) .

وهذا يؤكّد مدى الحرية الفكرية والسياسية التي كان يمارسها المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد تعامل علي رضي الله عنه مع الخوارج قبل أن يسلوا السيف على الأمة بالنهج ذاته الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه مع من خرجن عليه ، فكانوا يطعنون في رأيه ، وينتقدون سياساته ، فكان يعرض عليهم ، إذ لا يرى أن مثل هذه المعارضة تستوجب قتلهم ، أو حبسهم ، أو ضربهم ، وهذا ما كان ينهجه عمر مع من خالفوه في الرأي وادعوا أنه ظلمهم في قصة الأرض المغونة ، وهذا أيضاً ما ثبت عن أبي بكر عندما غضب على أبي بزرة الإسلامي لما اقترح أن يقتل الرجل الذي سب أبي بكر رضي الله عنه فأبى أن يتعرض له مجرد أنه سب الخليفة ؛ إذ ليس في هذا ما يستوجب القتل .

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى (ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها ، بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله عز وجل! فقال علي رضي الله تعالى عنه: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلات: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال . قال الشافعي: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن أبيه أن عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز إن الخوارج عندنا يسبونك! فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهدوا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم . قال الشافعي: وبهذا كله نقول ، ولا يحل بطعنهم للMuslimين دمائهم ، ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسوق ، ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظہرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغي للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم: فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقهم على ما لم يسمعوا ولم يعاينوا أو يستحلوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٧٩٤٢ بأسناد كوفي صحيح عن علي .

أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبدانهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم ، وهكذا من بغي من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم منأخذ الحق والحدود والأحكام^(١) . وبهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة تقر التعددية الفكرية والمذهبية والسياسية ، وتضمن للمخالف حريته وحقوقه الدينية والمالية والسياسية والتجارية والقضائية (فأهل الأهواء لا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم في الحق والحدود والأحكام) كما قال الإمام الشافعي .

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه النصوص عن علي رضي الله عنه : (فيه الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا ، أو يستعد لذلك لقوله : (إذا خرجوا فقاتلواهم) ، وحکى الطبری الإجماع على ذلك في حق من لا يکفر باعتقاده ، وأسند عن عمر بن عبد العزیز أنه كتب في الخوارج بالکف عنهم ما لم یسفکوا دما حراماً ، أو یأخذوا مالا ، فإن فعلوا فقاتلواهم ولو كانوا ولدی . ومن طریق ابن جریح : قلت لعطا : ما یحل في قتال الخوارج ؟ قال : (إذا قطعوا السبیل ، وأخافوا الأمان) . وأسند الطبری عن الحسن أنه سئل عن رجل كان یرى رأی الخوارج ولم یخرج ؟ فقال : (العمل أملک بالناس من الرأی)^(٢) ، أي : لا یؤخذون بمجرد تطرف آرائهم حتى یتحول الرأی إلى سلوك ومارسة عمل .

ونقل عن الخطابي قوله : (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأنهم لا يکفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)^(٣) .

وقال : (وقد أخرج الطبری بسند صحيح عن علي ، ذکر الخوارج ، فقال : إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقالاً)^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : (وعلى هذا يحمل ما وقع للحسین بن علي ، ثم لأهل المدينة في الحرة ، ثم لعبد الله بن الزبیر ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج)^(٥) .

لقد شهد علي رضي الله عنه للخوارج بأنهم مسلمون فقد سئل عنهم : (أکفار هم؟

قال : من الكفر فروا . فقيل له : أمنافقون هم؟ قال : إن المنافقين لا يذکرون الله إلا

(١) الأُم للشافعی ٣٠٩/٤ .

(٢) فتح الباری ٢٩٩/١٢ .

(٣) فتح الباری ٣٠٠/١٢ .

(٤) فتح الباری ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباری ٣٠١/١٢ .

قليلاً . قيل : فما هم؟ قال : قوم بغو علينا) ^(١) .

كما نهى عن سبهم وشتمهم فقال : (لا تسبوهم ، ولكن إن خرجوا على إمام عادل
فقاتلواهم ، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلوهم ، فإن لهم بذلك مقالا) ^(٢) .

وقد سار الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بسيرة علي رضي الله عنه في الخارج ، فقد
خاصصهم وجادلهم ثم قال لرجل أرسله إليهم : (إن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم
وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) ^(٣) .

ورواه الحسن البصري عن أبيه قال : (قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا : إن سفكوا
الدم الحرام وقطعوا السبيل ، فتبرأ من الحرورة وأمر بقتالهم) ^(٤) .

وهذا ما استقر عليه رأي جمهور الفقهاء كما قال ابن قدامة الحنفي : (إذا أظهر قوم رأى
الخارج ؛ مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجمعة ، واستحلل دماء المسلمين وأموالهم ،
إلا أنهم لم يخرجو عن قبضة الإمام ، ولم يسفكوا الدم الحرام ، فإنه لا يحل بذلك قتالهم
ولا قتالهم ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه .. واحتجوا بفعل علي رضي
الله عنه فإنه قال : لكم علينا ثلاث ؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ،
ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال .. وكتب عدي بن أرطاة
إلى عمر بن عبد العزيز أن الخارج يسبونك فكتب إليه : إن سبوني فسبوهم أو اغفوا عنهم ،
وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا .. ولأن النبي ﷺ لم يتعرض
للمنافقين الذين معه في المدينة غيرهم أولى) ^(٥) .

بل لقد أجرى علي رضي الله عنه المخصصات المالية حتى على من خرجوا عليه ، ولم
يقطع عنهم حقوقهم المالية ، مع كونهم يمثلون حزباً معارض لسياسته ، بل وعقيدته ، إذ كانوا
يرون كفره ، ومع ذلك كله قال : (لهم علينا ثلاث .. وألا نمنعهم من الفيء ما دامت أيديهم
مع أيدينا) ^(٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (إن علياً رأى للخارج حقاً في الفيء ، ما لم يظروا
الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب [أي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧ بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٩/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٧/٧ بإسناد صحيح .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨/١٠ - ٦٠ .

(٦) الأموال ص ٢٤٥ بإسناد صحيح .

يكفرون] إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمرهم ومحاضرهم حتى صاروا إلى الخروج
(١) بعد .

لقد كانت هذه السياسية التي سار عليها علي رضي الله عنه تمثل تعاليم الخطاب السياسي الإسلامي المنزلي بأوضح صورها وأعدلها ، حيث ضمن مخالفيه في الرأي مع تطرفهم وغلوthem الحرية العقائدية والفكرية والسياسية ، والحقوق المالية ، فلم يقاتلهم إلا دفعا لعدوانهم ومنعا لفسادهم ، لا لفساد آرائهم وتطرفها ، ولا لمعارضتهم له في الرأي ؛ لعلمه رضي الله عنه أن الدين الذي جاء بهبدأ (لا إكراه في الدين) فلم يضيق ذرعا بوجود أديان أخرى في ظل عدل الإسلام ، لا يمكن أن يضيق ذرعا من باب أولى بالخلاف في الرأي بين أهل الدين الواحد فيما تأولوا فيه ، وهذه السنة التي سنها الخليفة الراشد الرابع ، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم (٢) ، وسار عليها الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : هي التي كان لها أكبر الأثر فيما بعد في استقرار المجتمع الإسلامي مع كثرة الطوائف الفكرية والمذاهب الفقهية والأحزاب السياسية التي كانت تعج بها الدولة الإسلامية وعواصمها الرئيسة .

وفي كتاب الأم للإمام الشافعي بيان لما يجب كفالته من الحقوق والحريرات حتى للبغاء الخارجين على سلطان الدولة الإسلامية ، حيث قال (ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به ، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباقي لغير الباقي من المسلمين وغيرهم حقه ، ولو امتنع قاضي أهل البغي منأخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما ، ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل منع قاضيهم الحق منهم ، وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ، وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى ، وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من بحضرته لمسلم بالذي يحل لسلم أن يمنع حربيا مستأمننا حقه ، لأنه ليس بالذى ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ، ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره) (٣) .

فهنا يجب الإمام الشافعي على قضاء الدولة الإسلامية إنصاف كل من تظلم إليه

(١) الأموال ص ٢٤٥ .

(٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/٣ حيث نقل إجماع الصحابة على سنة علي عليه السلام في الخوارج .

(٣) الأم للإمام الشافعي ٣١٣/٤ .

سواء كان حربياً مستأمناً ، أو خارجياً باغياً ، أو ذمياً معاهاً ، ولا يحرم أحد من حقه في التقاضي وحقه في العدالة لكونه عدواً حربياً ، أو لكون دولته تحرم المسلمين حقوقهم وتظلمهم ، فالعدل والقسط واجبان مطلقاً ، والظلم والبغى محظمان مطلقاً ، فلم يعرف المسلمون في تاريخهم حروب الاضطهاد الديني أو استئصال الطوائف المختلفة في الرأي أو ظلمها وحرمانها من حقوقها كما حدث في أوروبا لرسوخ مبدأ الحرية بمفهومه الشمولي ، والذي هو من معاني لا إله إلا الله .

إن كل تلك الحوادث التاريخية تؤكد رسوخ مبدأ الحرية والحقوق السياسية الفردية والجماعية في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد كان الأفراد والجماعات يبدون آراءهم ، ويبدون معارضاتهم لسياسة الخلفاء بكل حرية ، دون خوف من الاضطهاد ، ودون خشية من مصادرة الحقوق والحرريات ، وقد تجلّى ذلك في أوضح صوره بعد ظهور حركة الخوارج التي تعد أشد الحركات السياسية تطرفاً ، وإذا كانت الاختلافات قبل ذلك بين القوى الاجتماعية والأحزاب خلافات سياسية تتعلق بموضوع الإمامة وسياسة شئون الدولة ، فإن حركة الخوارج تعد أول حركة فكرية سياسية معارضة ، وهي مع ذلك حركة مسلحة ، وقد خرجت على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بعد التحكيم ، وحكمت عليه بالكفر وعلى من معه من الصحابة ، فسن فيهم سننه الراشدة رضي الله عنه ، التي الأمة اليوم في أشد الحاجة إليها ل التعامل مع الخوارج بل معآلاف العلماء الربانيين والمصلحين والمفكرين والسياسيين والأدباء والشعراء وأصحاب الرأي الذين تعج به السجون ظلماً وجوراً في أكثر بلدان العالم العربي والإسلامي !

لقد واجه علي رضي الله عنه الخوارج في النهرawan لما قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام ، وصالوا على المسلمين ، فقاتلتهم دفعاً لبغיהם وعدوانهم ، ونصره الله عليهم ، وكف عنهم ، وسن فيهم سنة المسلمين ، فلم يتبع هاربهم ، ولا أجهز على جريحهم ، ولا سلب قتيلهم ، ولا أخذ أموالهم ، وإنما صادر سلاحهم فقط .

سادساً: حكمه في من اعتدى عليه وتركه الأمر شوري:

وبعد أن طعن ابن ملجم علياً رضي الله عنه في رمضان سنة ٤٠هـ ، أمر علي أن يحبس ، وقال النفس بالنفس ، وأنه إن حبي فهو ولبي الدم إن شاء اقتض وإن شاء عفا عنه ، وإن مات فيقتل ابن ملجم وحده بلا تعذيب ولا تمثيل^(١) ، ليؤكد أنه لا جريمة سياسية في دين الله ، وأن الدماء سواء ، الإمام والمأمور ، والشريف والضعيف ، لا فرق بين إنسان وأخر .

(١) الطبراني في المجمع الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١٩٢/٩ (مرسل وإنستاده حسن) .

وجاء الناس إلى علي وهو مطعون فقالوا : (ألا تستخلف؟ فقال لهم : لا ! ولكنني أترككم كما ترككم رسول الله ﷺ . قالوا : فماذا تقول لربك إذا لقيته؟ قال أقول : اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك ، وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحهم ، وإن شئت أفسدتهم)^(١) . وفي رواية : (جاءه الناس فقالوا : نبایع الحسن ابنك؟ فقال : لا أمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر)^(٢) .

فأبى أن يعهد بالأمر إلى أحد بعده ، وترك الأمة كما تركها رسول الله ﷺ تختار نفسها من ترضاه لتوليه أمرها ، مع أن سنة عمر أولى من سنة علي في هذا الباب ، فقد أقصى عمر ابنه عبدالله وأهل بيته عنها بتاتا ، بينما لم يقص علي أهل بيته عنها ، وهو ما سيفتح الطريق بعد ذلك لمعاوية ليعهد بالأمر من بعده ليزيد ، فإذا جاز أن يحكم الحسن بعد علي باختيار أهل العراق ، فما الذي يمنع أهل الشام من اختيار يزيد بعد معاوية ! لقد كانت سنة أبي بكر وعمر أولى من سنة عثمان وعلي في إقصاء القرابات عن الولايات ، فقد ولى علي أبناء عميه العباس ، فجعل عبدالله بن عباس على البصرة ، وعيّد الله بن عباس على اليمن ، وجعل قثم بن العباس على مكة ، والطائف ، وجعل على المدينة تمام بن العباس ، كما ولّى رببه محمد بن أبي بكر على مصر .

وهذه أحد الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلل في عهديهما ، وعدم إجماع الأمة عليهما ، وتشوفها لسنن أبي بكر وعمر على وجه الخصوص ، وقد أراد علي من أتباعه وشيعته البيعة له على الكتاب والسنة ، فقال له ربيعة الخثعمي أحد قادة خثعم ، وكان من خاصة علي وقاده جيشه في الجمل وصفين : بل نبایعك على سنة أبي بكر وعمر ! فقال علي : ويلك ! لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لم يكونا على شيء .^(٣)

لقد أراد ربيعة الخثعمي سنن الخليفتين لكونها التطبيق البشري لل乾坤 لتعاليم الكتاب والسنة في باب الإمامة وسياسة الأمة ، فأراد من علي الالتزام بممارسة الشيفيين التي رضيت بهما الأمة ، بينما أراد علي التأكيد على المرجعية الدستورية والتشريعية وهما الكتاب والسنة .

والتاريخ نفسه حجة وحكم على عصر كل واحد منهم ، مما تحقق في عهد أبي بكر وعمر من الفتوح والظهور ، واتحاد الكلمة ، ووحدة الأمة والدولة ، ثم ما جرى في عهد من

(١) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن ، وروى نحوه البزار في مستنده ح رقم ٨٧١ .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ ، وقال الهيثمي في مجمع الروايد ١٩٢/٩ (مرسل وإسناده حسن) .

(٣) الكامل في التاريخ مجلد واحد ص ٤٤٥ .

بعدهما من اختلاف وتفرق واقتتال داخلي ، كاف في إثبات مدى الفرق بين العهدين الراشديين ، وكاف في الحكم على السياسة التي أدارت شئون الأمة والدولة ، ومدى التزامها بالخطاب المنزلي ، وما وقع من خلل وتقصير ، ولا دخل هنا للاحتجاج بأحاديث الفضائل ، فلا شك في كون الخلفاء الأربعاء جميعاً أئمة هدى ، غير أن النجاح الذي تحقق في عهد الشيختين ، جعل لهما مكانة لم يبلغها من جاء بعدهما .

الفصل الخامس

عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤١-٤٠ هـ

وقد بايع أهل العراق الحسن بن علي بالخلافة بعد وفاة أبيه برضاهם واختيارهم ، وكان علي قد جهز جيشاً قوامه أربعين ألفاً عليه قيس بن سعد ، قد بايعوا على الموت ، فلما ولى الحسن بايعوه ، فرأى بعد ستة أشهر من خلافته أن يتنازل عنها معاوية ، فكتابه معاوية بالصلح ، ثم تنازل له ، وبايده بالخلافة ، فتتابع أهل العراق على بيعة معاوية ، ثم باقي أهل الأمصار ، طاعة منهم للحسن ، فجمع الله الأمة ثانية ببركة سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي ، الذي قال فيه النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين).^(١)

قال الحسن البصري (استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إنني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية : أي عمرو! إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهوؤلاء هؤلاء ، من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيوعهم؟ من لذراري المسلمين؟ فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة : نلقاه فنقول له : الصلح! فقال لهم معاوية : اذهبوا إليه ، فاعرضوا عليه ، واطلبوا إليه .

فأتياه ، فدخلأ عليه ، فتكلما وطلبوا إليه ، فقال لهم الحسن : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك ، فقال الحسن : فمن لي بهذا؟ قالا : نحن لك به ، فصالحة).^(٢)

وقام الحسن ومعه معاوية رضي الله عنهمما فقال الحسن : (أيها الناس! إن الله هداكم بآولنا ، وحقن دماءكم بأخرنا ، وإن لهذا الأمر مدة ، والدنيا دول ، وإن أدرى لعله فتنة ، ومتع إلى حين).^(٣)

وحادثة التحكيم ، وكذا حادثة الصلح ، وتنازل الحسن عن الخلافة ، أوضح دليل على

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٣٦٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٧٠٤ و ٧١٠٩ .

(٣) السنة للخلال رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

بطلان نظرية النص على علي وذراته ، وأنه لا أصل لها شرعا ، إذ كيف يرضي الله بالتحكيم ثم بالصلح ثم بالتنازل عن الخلافة ، ومخالفة حكم الله ورسوله؟
لقد ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاء أمر صدقة النبي ﷺ في أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهما ، ليعملا فيها بما كان رسول الله ﷺ يفعل ، فاختلافا حتى تسابا وتشاتما (دخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس؟

قال نعم ، فأذن لهم ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرج أحدهما من الآخر!

فقال عمر : أنسدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول الله نفسه؟
قالوا : نعم! فأقبل على علي وعباس فقال لهم : أنسدكم الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟

فقال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثم قرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبتها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنسدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا : نعم! قال عمر : ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولی رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفي الله أبا بكر ، فكانت أنا ولی أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلماني وكلمتكم واحدة ، وأمركم واحد ، جئتنني ياعباس تسألني نصيبك من ابن أخيك أي النبي ﷺ وجائني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ماترکنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليکما قلت : إن شئتتم دفعتها إليکما على أن عليکما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما أدفعها إلينا ، فدفعتها إليکما بذلك ، فأنسدكم بالله هل دفعتها إليکما بذلك؟
فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم!

فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا : نعم !
 فقال عمر : أفتلمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض
 لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى فإني أكيفكمها) .^(١)
 وفي رواية قال العباس لعمر : يا أمير المؤمنين اقض بيتي وبين هذا الظالم واستبا .^(٢)
 فإذا كان علي رضي الله عنه يبلغ من تمسكه بما ظن أنه حق امرأته في قطعة أرض ، كل
 هذا المبلغ حتى خاصم عمه العباس فيها ، وحتى استكى منه عمه وسبه ووصفه بالظلم ،
 فكيف يتصور أن يدع حقه في الخلافة لو كانت حقا له بنص من رسول الله ﷺ ؟ !
 وال الصحيح المقطوع به أن الحق فيها للأمة ، لا أحد أحق فيها من أحد ، فمن اختاره
 الأمة عن رضا وشوري و اختيار بلا إكراه ولا إجبار مادي أو معنوي ، فهو الإمام الشرعي
 الذي تجب له الطاعة ، وما ليس كذلك فلا شرعية له بل هو ظالم جائز غاصب يجب عليه
 رد الأمر إلى أهله ، ويجب على الأمة قتاله كما قال عمر (فلا يحل لكم إلا ان تقتلوه) !
 لقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل
 الجنة) .^(٣)

وقد كانت سيادة الحسن في جمع كلمة الأمة بعد تفرقها ، وتنازله عن الخلافة مع ما
 فيها من الشرف والسؤدد ، فصار سيدا في الدنيا والآخرة رضي الله عنه وأرضاه ، وليس
 للحسن كبير عمل في حياته كلها كمثل هذا العمل العظيم ، الذي حقن به دماء الأمة ،
 ووحد به الكلمة ، فكانت سيادة شباب أهل الجنة جزاء عادلا بسبب هذا العمل كما يؤكده
 حديث (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين من المسلمين) .

كما ثبتت سيادة الحسين بن علي في شباب أهل الجنة ، وذلك بقيامه وتصديه
 للانحراف الذي طرأ بعد ذلك في باب الإمامة ، وصدقه بالحق ، فصدق فيه حديث (سيد
 الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله) ، ومعلوم من نظر في حياة
 الحسين أنه ليس له كبير عمل يستحق به أن يكون سيد أهل الجنة إلا في تلك الشهادة ،
 التي أثبت النبي ﷺ أن بها ينال العبد السيادة ، بل ويكون بها سيد الشهداء !

فتحققت السيادة للحسن والحسين في اجتهادهما في شأن سياسي ، ترتبط به حياة
 الأمة ، ودينها ، ووجودها ، أشد ارتباط وأوثقه ، وهو إصلاح الإمامة وشئون الأمة والدولة ،
 فالأخير بإصلاحها بتوحيدها ، والثاني بالتصدي للظلم والخلل الذي يقع فيها ، وليس لهما

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٤٠٩٤ و ٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(٢) البخاري ح ٧٣٠٥ .

(٣) رواه الترمذى ح ٣٧٦٨ وقال (حديث صحيح حسن) .

أجلّ من هذين العملين وأشرف منهما ، فظهر ظهوراً قطعياً أنهما لم يصبحا سيداً شباباً
أهل الجنة بنسبيهما من رسول الله ﷺ فقط ، وإنما بأمر يستحقان عليه لقب السيادة في
الدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهما وصلى عليهما .

الفصل السادس

عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١-٦٠ هـ

وقد اجتمعت عليه الأمة ثانية عام الجماعة سنة ٤١ هـ ، فكان ذلك كما بشر به النبي ﷺ في حديثه عن الحسن وأنه يصلح بين فترين من المؤمنين ، وبایع المسلمين كلهم معاوية رغبة في جمع الكلمة ، ولم الشعث ، وتوحيد الأمة ، وطاعة لسيدهم الحسن بن علي رضي الله عنه ، بعد خمس سنين من الفتنة والحروب الداخلية ، تعطلت فيها الفتوح الخارجية ، وقد بايعه الناس على أن يسير بهم بسيرة عمر ، فعن عبدالله بن عوف قال (أخذ الناس على معاوية حين بايعوه أن يسير بهم سيرة عمر بن الخطاب) ^(١) .

وقال الزهري : عمل معاوية في خلافته بسيرة عمر سنين لا يخرم منها شيئاً ^(٢) ، وإنما عمل بسيرة عمر للعهد الذي أخذه الناس عليه حين بايعوه .

ولم يكن خافياً على معاوية أصول الخطاب السياسي الراشدي ، وضرورة الشورى وأنها الأصل الذي يقوم عليها الخطاب السياسي في الإسلام ، وأنها من هدي النبوة الذي خالف ما كان عليه أهل الجاهلية من استبداد بالأمر وتنافر ومحاباة ، فقد قال لطحة والزبير وعلي ونفر من المهاجرين كانوا عند عثمان قبل قتله (إنكم قد علمتم أن هذا الأمر كان إذ الناس يتغالبون إلى رجال ، فلم يكن منكم أحد إلا وفي فصيلته من يرئسه ، ويستبد عليه ، ويقطع الأمر دونه ، ولا يشهد له ، ولا يؤامره - أي يشاوره - حتى بعث الله جل وعز نبيه ﷺ ، وأكرم به من اتبعه فكانوا يرئسون من جاءه من بعده ، وأمرهم شوري بينهم ، يتفضلون بالسابقة والقدماء والاجتهاد ، فإن أخذوا بذلك وقاموا عليه كان الأمر أمرهم والناس تبع لهم ، وإن أصغوا إلى الدنيا وطلبوها بالتغلب سلباً ذلك ورده الله إلى من كان يرئسهم) ^(٣) .

وقد نجح معاوية رضي الله عنه ، في إرضاء أعدائه من أهل العراق ، بحلمه وسعة صدره ، وعقله ، وحسن تصرفه ، وكرمه وسؤدده ، حتى قال ابن عباس : ما رأيت أسود من معاوية ، وقال : ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية ، إن كان الناس يردون منه على

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٠/٦٥ بإسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٨٣ بإسناد صحيح عن الزهري .

(٣) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٦٤٩/٢ .

وادي الرحب ، ولم يكن كالضيق الضجر^(١) .
وكذا قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه : ما رأيت بعد رسول الله ﷺ أسود من معاوية ، فقالوا له : ولا أبوك؟ قال : أبي رحمة الله خير من معاوية ، ومعاوية أسود منه .
وقال أيضاً : معاوية من أحلم الناس ، وأبو بكر وعمر أخير منه .
وقال أيضاً : إن كان عثمان سيداً ، وكان معاوية أسود منه^(٢) .
قال أحمد بن حنبل في تفسير هذا الأثر : السيد الحليم ، والسيد السخي ، وقد أعطى معاوية أهل المدينة عطايا ما أعطاها خليفة كان قبله^(٣) .
ولا شك في حلم عثمان وسعة صدره حتى ضحى بنفسه في سبيل حقن الدماء ، وتأليف الناس .

وقد كان عبدالله بن الزبير يتشبه بمعاوية في الحلم^(٤) .
لقد كان عام الجماعة حادثة فريدة في التاريخ السياسي للأمم ، فلم يعرف التاريخ الإنساني أن أمّة حدث بينها ما حدث بين المسلمين زمن الفتنة من حروب داخلية ، ثم تجتمع كلمتها بعد ثلاث سنين للتحكيم بينها فيما اختلفت فيه ، وبعدها بستين تجتمع على إمام واحد ، ولو لا وضوح مبادئ الخطاب السياسي المترتب ، التي تجعل من وحدة الأمة والدولة أصلاً أصيلاً وركتنا متيناً من أركان الخطاب السياسي الإسلامي ، وتحظر حظر قطعياً الانفراق ، أو وجود خلفيتين للأمة ، لما تحقق الاجتماع الثانية ، ول كانت الدولة الإسلامية قد أصبحت منذ الفتنة عدة دول ، غير أن المسلمين رأوا أن دينهم لا يقرهم على تشرذمهم لقوله تعالى ﴿وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا﴾ ، وعلموا أنه لا بد من الجماعة الواحدة ، والإمامية الواحدة ، وقد ظن علي رضي الله عنه أنه بالقوة سيتحقق هذا الأصل الأصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، إلا أنه أدرك أن التحكيم والرد إلى الأمة هو الحل للفتنة الداخلية ، ولهذا بادر الحسن بعد ستة أشهر من مباديعة الأمة له بالخلافة ، بالتنازل عنها معاوية ، جمعاً لكلمة الأمة ، وتحقيقاً لهذا الأصل الشرعي العظيم ، وكان بإمكان الحسن أن يعتزل دون أن يباعي معاوية بالخلافة ، غير أن اعتزاله لا معنى له حينئذ ، إذ سيظل الشقاق والانفراق قائماً ، ورأى بأنه لا أحد يستطيع جمع الأمة إلا هو إذا ترك الأمر لمعاوية ، ولكن معاوية أهل لها في نظر الحسن ، وكان رأيه سديداً ، فقد اجتمعت الأمة على معاوية ،

(١) السنة للخلال رقم ٦٧٧ بأسناد صحيح .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٧٨ - ٦٨١ بأسناد صحيح عنده .

(٣) السنة للخلال رقم ٦٧٩ .

(٤) السنة للخلال رقم ٦٨٥ .

واستأنفت الأمة حياتها السياسية من جديد ، ونجح معاوية في إرضاء الجميع ، حتى أن خلافته دامت عشرين سنة من ٤١هـ إلى ٦٠هـ ، لم تشهد الدولة الإسلامية خلالها أي اضطرابات داخلية ، مما يؤكد مدى قدرة معاوية على القيادة ، وقد أثبت جدارته السياسية في إمارته للشام مدة عشرين سنة لعمر بن الخطاب على شدة عمر مع الولاة ، ثم لعثمان بعده ، وقد نجح فيها معاوية في كسب قلوب أهل الشام ، واجتماعهم عليه ، ورضاهما عن سياساته ، ورفضهم لعزله ، مما جعله أهلاً للخلافة .

وقد خطب الناس فقال (أيها الناس إنكم فيما بايعتموني طائعين ولو بايعتم عبداً حبشيًا مجددًا لجئت حتى أبايعه معكم ، قال فلما نزل عن المنبر قال له عمرو بن العاص : تدري أي شيء جئت بهاليوم زعمت أن الناس بايعرفون طائعين ولو بايعرفون عبداً حبشيًا مجددًا لجئت حتى تبايعه معهم ! قال فقام معاوية إلى المنبر فقال : أيها الناس وهل كان أحد أحق بهذا الأمر مني ؟ فقال ابن عمر : هممتن أن أقول أحق بهذا الأمر منك من ضربك وأباك على الإسلام ، ثم خفت أن تكون كلمتي فساداً ، وذكرت ما أعد الله في الجنان فهو على ما أقول)^(١) .

وقد بايده عبد الله بن عمر ، بعد أن اعتزل زمن الفتنة ، وكان لا يرى البيعة في الفتنة والفرقة ، ولا يرى العزلة في الجماعة ، وكان يقول : لا أمنع بيعتي في جماعة ، ولا أعطيها في فرقة ، وكان يرى بأن حديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) ، إنما هو في عام الجماعة ، فيحرم على المسلم إذا أجمعوا الأمة على إمام ، أن يعتزله ويفارقه ، كحال أهل الجاهلية من العرب الذين لا يعرفون السمع والطاعة .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٥٥٧ ، وروى هذه القصة البخاري من طريق آخر في صحيحه مع فتح الباري ح رقم ٣٨٨٢ مختصرًا ، وابن سعد في الطبقات ٤/١٨٢ من طرق كثيرة ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٤/٣٧٦ وقال الهيثمي (رجاله ثقات) .

الفصل السابع

عهد الخليفة عبد الله بن الزبيير ٦٤ هـ ٧٣ م

وكان عبد الله بن الزبيير ، قد رفض بعد وفاة معاوية بيعة يزيد وخلافته ، واعتصم بمكة مدة حكم يزيد لا يقطع أمراً دون أهل الحال والعقد ورءوس الناس في مكة ، وكان يشاورهم في كل أمره لا يستبدل عليهم بشيء ، وكان يرفع شعار لا حكم إلا لله ، وكان يقيم الحج للناس في مكة ويصلّي بهم الجمعة بلا إمارة ولا خلافة ، بعد أن طرد عمال يزيد من مكة .^(١)

وكل ذلك يؤكّد أهمية أصل الشورى والرضا وخطورته ، حيث أدى غيابهما إلى اضطراب الأمة على يزيد الذي لم يحكم سوى أربع سنين كلها فتنة وحروب داخلية ، وبعد وفاة يزيد سنة ٦٤ هـ خطب عبيد الله بن زياد أمير البصرة ونعي لهم يزيد ، وقال لهم : (اختاروا لأنفسكم)^(٢) .

وقام معاوية بن يزيد في الشام وكان صالحًا ورعاً وخطبهم وقد بايعوه خليفة عليهم فقال : (تركت لكم أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم) .^(٣)

وكل ذلك يؤكّد أن الخطاب السياسي الراشدي لا زال هو الظاهر المؤثر في الواقع السياسي حتى بعد عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولهذا لم يلبث أن فرض نفسه ، وبایع الناس عبد الله بن الزبيير بمكة ، وبایعه أهل الأقصى قاطبة ، الحجاز ، واليمين ، والعراقين ، ومصر ، والشام ، إلا أهل الأردن ، فقد روى أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (ما بقى أرض إلا ملكها ابن الزبيير إلا الأردن) .^(٤)

وقد خطب الناس بعد توليه الخلافة فقال (إنما قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة فلنا عليكم فيه السمع والطاعة ، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة فليس لنا

(١) تاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٣/٣ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٧ لفظه (كان يشاورهم في أمره كله ، ويريدون أن الأمر شوري بينهم ، لا يستبدل بشيء من دونهم) .

(٢) تاريخ ابن خياط ص ٢٥٨ .

(٣) تاريخ ابن كثير ٢٤١/٨ .

(٤) السنة للخلال رقم ٨٤٩ .

عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين) ^(١).

ومع ذلك فقد أبى عبدالله بن عمر أن يباعيه حتى يجتمع عليه الناس كافة ، وكتب إليه (إنك أمرت على رقاب الناس من غير شوري ، فدع ما أنت فيه ، فإنك لست على شيء)! ^(٢) .

وظل ابن الزبير خليفة إلى أن قتل سنة ٧٣هـ بعد أن حج بالناس عشر سنين ، وكان حسن السيرة جيد السياسية ، عادلاً مقتضا ، أشبه الخلفاء سيرة بالأربعة الراشدين ، وكان آخر الخلفاء الصحابة الذين اختارتهم الأمة عن شوري ورضا ، ليبدأ عصر جديد ، وهو عهد عبد الملك بن مروان ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما سيؤثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسين بن علي واجتماع الأمة عليه طواعيه عام الجماعة ، وإذا كان ابنه يزيد قد بويغ من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته ، إلا أنه لم يستقر له الأمر ، ولم تثبت له خلافة ، وإذا كان ابن الزبير قد بويغ بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا و اختيار ، فإن عبد الملك هو أول خليفة ينتزع الخلافة انتزاعاً وبياعه الناس كرهاً بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ، ليبدأ عصر (الخليفة المتغلب) ، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل ، وقد بلغ الحال بعد الملك بن مروان أن أشرف على أصحابه وهم يتحدثون بسيرة عمر بن الخطاب وعلمه فقال لهم (إيهما عن ذكر عمر! فإنه إزراء على الولاة مفسدة للرعية) ^(٣) ، ليبدأ الخطاب السياسي المؤول منذ عهد عبد الملك بن مروان يفرض نفسه شيئاً فشيئاً ، ليظل الصراع قائماً على أرض الواقع السياسي بين خطابين سياسيين المنزل من جهة ، والمؤول من جهة أخرى ، بحسب صلاح الخلفاء وعدلهم وحسن سياستهم .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٨٨ ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٣١ بإسناد مقبول .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥١/٣٧ بإسناد صحيح .

الفصل الثامن

عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩١٠-٩٩ هـ

وإذا كان عصر الخلفاء الراشدين فترة زمنية محددة ، فإن الخطاب الراشدي نظام سياسي يقوم على أصول وأسس تشريعية قرآنية ونبوية وراشدية يمكن تطبيقها في أي زمان ومكان ، فكل نظام سياسي يقوم عليها فهو نظام حكم راشدي من حيث اتباعه لمنهج الخلفاء الراشدين ، والعمل بستتهم ، والاقتداء بهديهم ، كما في الحديث (تكون النبوة ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبرا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، فدل هذا الحديث على أن الخلافة الراسدة تعود بعد الملك العضوض والجبري ، مما يؤكد أنها ليست فقط فترة زمنية محددة بل ونظام حكم ، ومنهج سياسة ، ولهذا ما لبث أن عاد الخطاب الراشدي بعد ربع قرن على يد عمر بن عبد العزيز ، ولقد أحيا عمر بن عبد العزيز سنة الخلفاء الراشدين في سياسة شئون الأمة ، وبعد أن قرئ كتاب سليمان بن عبد الملك بعد وفاته سنة ٩٩ هـ ، وفيه العهد بالأمر إلى عمر بن عبد العزيز ابن عمه ، قام عمر وخطب الناس فقال : (أيها الناس ، إني والله ما سألتها الله في سر ولا علانية قط ، فمن كره منكم فأمره إليه) .^(١)

وقال أيضا : (أيها الناس ، إني لست بقاض ولست بمبتدع ، ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنما إليكم ، وإن أبوا فلست لكم بواه)^(٢).

وفيه تأكيد حق الأمة في كافة الأمصار ، في اختيار الإمام بلا إكراه ولا إجبار ، كما فيه تجلي لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية (إني لست بقاض وإنما منفذ) ، فمهمة الخليفة إدارة السلطة التنفيذية ، وللقضاة استقلالهم لا سلطان لأحد عليهم .

وفي رواية قال : (أيها الناس ، إن الله لم يرسل رسولا بعد رسولكم ، ولم ينزل كتابا بعد الكتاب الذي أنزله عليكم ، فما أحل الله على لسان رسوله فهذا الحلال إلى يوم القيمة ، وما حرم الله على لسان رسول فهو حرام إلى يوم القيمة ، ألا وإنني لست بمبتدع

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٧/١ ، وحلية الأولياء ٢٩٩/٥ بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٣/٥ ، وابن كثير ١٩١/٩ .

ولكني متابع ، ولست بقاض ، ولكن منفذ ، ولست بخير من واحد منكم ، ولكنني أتكلكم حملا ، ألا وإنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله^(١). فقد رد الأمر للأمة ، واشترط رضا أهل الأ MCSar بإمامته ، وإلا اعترضها لما يعلم من أن الحق لهم لا يحل اغتصابه ، حتى جاءته البيعة من الأ MCSar عن رضا ، وكذا لم يعهد إلى أحد من بعده اتباعا للسنة ، وقد اجتهد في اتباع سيرة الخلفاء الراشدين ؟ حتى عُدَّ واحدا منهم .

وكان عمر بن عبد العزيز لما كان أميراً على المدينة سنة ٨٧ هـ مجلس شورى لفقهاء وكبار علماء المدينة ، وهم : عروة بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن سليمان بن خيثمة ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وقد جمعهم في أول يوم وقال لهم : (ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو يظلم فأبلغونني)^(٢) .

وقد عزم عمر بن عبد العزيز بعد أن أصبح خليفة على أن يرد الأمر شورى بين المسلمين^(٣) ، لولا أن المنية عاجله .

وقد جعل له جماعة من أهل الرأي يحضرون مجلسه ويعينونه برأيهم ويسمع منهم^(٤) ، وينظرون في شؤون الناس^(٥) .

إلا أن هذا الإصلاح السياسي الذي ابتدأه عمر لم يتم ؛ إذ عادت الأمور بعد وفاته إلى ما كانت عليه قبل مجئه ، ولم يدم عهده إذ توفي سنة ١٠١ هـ قبل أن يستكمل ما أراد من الإصلاح ، وكان يعزى ذلك إلى عدم وجود الأنصار الذين يقومون معه بهذا العمل الإصلاحي ، كما كان أصحاب عمر بن الخطاب معه ، فكان جهداً فردياً لا عملاً جماعياً كما كان عليه الحال في المدينة ، حيث المهاجرون والأنصار يسددون الخليفة ويراقبونه .

قال سالم بن عبد الله بن عمر (قال لي عمر بن عبد العزيز اكتب إلي بسنة عمر ، قال قلت : إنك إن عملت بما عملت فأنت أفضل من عمر ، إنه ليس لك مثل زمان عمر ولا

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٢ و ٢٨٦ ، و المعرفة والتاريخ ١/٥٧٤ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٣/٦٧٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٥ و رجاله ثقات .

(٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٩٨ بأسناد صحيح .

رجال مثل رجال عمر^(١).

فقد كانت سنن عمر بن الخطاب في العدل وسياسة شئون الأمة بالشوري النموذج الذي كان يتطلع له المسلمون في كل عصر ، وقد أدرك ذلك عمر بن عبد العزيز ، وطلب من سالم بن عبد الله بن عمر وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة النبوية ومن أئمة التابعين كتابة سيرة عمر وستته في هذا الباب ، وقد كتبها سالم إليه ، وعمل بها ومن ذلك :

إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية:

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز في إصلاح الأوضاع المالية والسياسية وكانت إصلاحاته تتمثل في :

أولاً: إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال:

فقد نظر فيما وقع من تجاوزات لبني أمية في أموال بيت مال المسلمين ، فبدأ بنفسه ونظر في سجلات أملاك أبيه وما كان له من أراض فردها إلى بيت مال المسلمين^(٢). واشتكي إليه جماعة من الأعراب أخذ أرضهم الوليد بن عبد الملك وأعطتها أهله فردها عمر بن عبد العزيز على الأعراب وقال : قال رسول الله ﷺ (البلاد بلاد الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتاً فهي له)^(٣).

ثم جمع بنى مروان وخطب فيهم وقال : (إنني لأحسب أن شطر مال هذه الأمة في أيديكم ، فردوا ما في أيديكم من هذا المال .

فقال : رجل منهم : لا والله! لا يكون ذلك أبداً حتى يحال بين رءوسنا وأجسادنا ، والله لا نكفر آباءنا وننفر أبناءنا .

فقال عمر : أما لولا أن تستعينوا علي بن أطلب هذا الحق له لأنصرعت حدودكم) .^(٤) وقد قام في الناس خطيباً فقال : (إن هؤلاء القوم [أي خلفاء بني أمية] قد كانوا أعطينا عطايا ، والله ما كان لهم أن يعطوناها ، وما كان لنا أن نقبلها ، وأرى الذي قد صار إلي ليس

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٨٧/١ بإسناد صحيح .

(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٥ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦١٥/١ بإسناد صحيح وحلية الأولياء ٢٧٣/٥ .

علي فيه دون الله محاسب ، ألا وإنني قد ردتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي^(١) .
وقد سمي أموالبني أمية أموال المظالم ، وأرجعها إلى بيت المال^(٢) .

وجمع عمر بن عبد العزيز حين استخلف بنى مروان فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فدك ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ، ويزوج منها أيهم ، وإن فاطمة سائلته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أتى أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، وكذلك فعل عمر حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروان عبد العزيز ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق ، وإنني أشهدكم أني قد ردتها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ^(٣) .

قال أبو داود بعد رواية هذا الأثر (ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلوته أربعون ألف دينار ، وتوفي وغلوته أربعين ألف دينار) .

وفيه أوضح دليل على بطلان عطايا أمامة الجور ، وأنه يجب ردتها لبيت مال المسلمين ، وأنه يحق للأمة مصادرة أموال من رتعوا في مالها في عهود ملوك الجور والظلم .

وقد قيل له وهو على فراش الموت : تركت ولدك ولا مال لهم؟ !
فقال : (ما كنت أعطيهم شيئاً ليس لهم ، وما كنت لأخذ منهم حقاً لهم ، أوليٌّ فيهم الذي يتولى الصالحين ، إنما هم أحد رجلين : رجل أطاع الله عز وجل ، فلن يضيعه ، ورجل ترك أمر الله وضييعه)^(٤) .

ثانياً: ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية:

فقد أحيا سنن الخلفاء الراشدين في مصارف بيت مال المسلمين ، فكان يقول : (مالى في هذه الأموال سوى موقع قصى الله لي فيها)^(٥) .
وقال : (إنني استعملت عليكم عملاً ، لا أقول : هم خياركم ، فمن ظلمه عامله بظلمة

(١) المعرفة والتاريخ ٦١٦/١ بإسناد صحيح . وتأمل قوله (ما كان لنا لنقبلها) وانظر كيف يسوغ المفتونون أخذ عطايا السلطان دون مراعاة لدى مشروعية حقه في التصرف في أموال الأمة على هواه ، وحرمة أخذ جوائزه وعطياته!

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٦/٥ .

(٣) أبو داود ح ٢٩٧٣ .

(٤) المعرفة والتاريخ ٦٢٠/١ بإسناد صحيح .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٠/١ .

فلا إذن له عليٍ ، ومن لا فلا أرينه ، واعِم الله لئن كتبت منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال ثم ضبنت به عليكم إني إذًا لضنين^(١) .

وكان يقسم بين الناس بالسوية لا يفضل بينهم^(٢) ، وقد جعل العرب والموالي في الرزق والعطاء سواء^(٣) .

وقد حمل البيهقي وغيره حديث (يفيض المال حتى لا يجد أحد يقبله) على عهد عمر بن عبد العزيز ، قال بعض السلف (إنما ولني عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا ، والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيانا بالمال العظيم ، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يربح حتى يرجع بالله يتذكر فيما يضعه فلا يجده)^(٤) .

ثالثاً: إيقاف صرف المخصصات الخاصة ببني أمية وحاشياتهم:
فقد قام بقطع ما يجريه خلفاء بني أمية من عطاء بغير وجه حق على أصحابهم وأعوانهم^(٥) .

وقال له رجل منهم : أما لنا في هذا المال حق؟
فقال له عمر : ما أنتم وأقصى رجال المسلمين عندي في هذا الأمر إلاّ سواء ، إلاّ رجالاً من المسلمين حبسه عنّي طول شنته^(٦) .

رابعاً: رد المظالم والحقوق المالية لأهلهما:
فقد كتب إلى قاضيه في المدينة أبي بكر بن حزم يأمره أن ينظر في الدواوين ويستبرئها من كل جور جاره الخلفاء قبله من حق مسلم أو معاهد ، وأن يرده عليه ، فإن كان ميتاً رده إلى ورثته^(٧) .

وقد روى ابن سعد في طبقاته روايات متواترة في ذلك ومن ذلك :
عن سليمان بن موسى قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم منذ يوم استخلف

(١) المعرفة والتاريخ ٥٧٤/١ و ٥٩٨/٥ ، وابن سعد ٢٦٥/٥ بإسناد صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٦٦/٥ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٢٩٢/٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٧٦/١ .

(٦) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ .

(٧) ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٥ .

إلى يوم مات .

وعن عبد المجيد بن سهيل قال : رأيت عمر بن عبد العزيز بدأ بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من المظالم ، ثم فعل بالناس بعد ، فقال عمر بن الوليد جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم !

وقال أبو بكر بن أبي سبرة : لما رد عمر بن عبد العزيز المظالم قال إنه لينبغى أن لا أبدأ بأول من نفسي فنظر إلى ما في يديه من أرض أو مtauع فخرج منه ، حتى نظر إلى فص خاتم فقال هذا ما كان الوليد بن عبد الملك أعطانيه مما جاءه من أرض المغرب فخرج منه .

وعن إسحاق بن عبد الله قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يرد المظالم من لدن معاوية إلى أن استخلف ، أخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا .

وعن أبي السختياني : أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم في بيوت الأموال ، فرد ما كان في بيت المال ، وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين ، ثم عقب بكتاب آخر إنني نظرت فإذا هو ضمار لا يزكى إلا لسنة واحدة .

وعن أبي الزناد قال : كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلهما فرددناها حتى أندلنا ما في بيت مال العراق ، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام ، قال أبو الزناد وكان عمر يرد المظالم إلى أهلهما بغير البينة القاطعة كان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجها من مظلمة الرجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاة . وما كان يقدم على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والي وقاضي المدينة كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة ، أو إحياء سنة ، أو إطفاء بدعة ، أو قسم ، أو تقدير عطاء ، أو خير حتى خرج من الدنيا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرىء الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم .

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : وإياك والجلوس في بيتك ، اخرج للناس فأس بينهم في المجلس والمنظر ، ولا يكن أحد من الناس أثر عننك من أحد ، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين! فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء ، بل أنا أحرى أن أطن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم ، وإذا أشـكـلـ عـلـيـكـ شـيـءـ فـاـكـتـبـ إـلـيـ فـيـهـ .

وعن حماد بن أبي سليمان : أن عمر بن عبد العزيز قام في مسجد دمشق ثم نادى بأعلى صوته لا طاعة لنا في معصية الله !

وعن سيار قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول للناس : الحقوا ببلادكم فإني أذكركم في

أمساركم ، وأنساكم عندي ، إلا من ظلمه عامل فليس عليه مني إذن ، فليأتني !
وعن عبدالله بن واقد قال إن آخر خطبة خطبها عمر بن عبد العزيز حمد الله وأثنى
عليه ثم قال : أيها الناس الحقوا ببلادكم ، فإني أذكركم في بلادكم وأنساكم عندي ، إلا
وإنني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول لهم خياركم ولكنهم خير من هو شر منهم ، فمن
ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ، والله لئن منعت هذا المال نفسي وأهلي ثم بخلت به
عليكم إني إذا لضنين !

وجاء عبد الله بن العلاء بن زير فقال لعمر بن عبد العزيز : يا أمير المؤمنين عصيت
سنوات ، إني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد علي عطائي ، وأمر أن يخرج لي ما
مضى من السنين .

وعن خليد بن دلجم قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن وابن
سирین يقول لهما أرد عليكم ما حبس عنكم من أعطيتكم؟
فقال ابن سيرین إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت ، وأما غير ذلك فلا!
فكتب عمر : إن المال لا يسع قال وقبل الحسن .

وعن إبراهيم بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه
من الديوان ، فمشى خارجة إلى أبي بكر بن حزم فقال : إني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من
هذا مقالة ، ولني نظراً لأن أمير المؤمنين عهم بهذا فعلت ، وإن هو خصني به فإني أكره
ذلك له ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسעה لفعلت .

وعن أبي بكر بن حزم : قال كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطياتهم
بكتاب عمر بن عبد العزيز ، وكتب إلى من كان غالباً قريباً الغيبة فأعطى أهل ديوانه ، ومن
كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم ، أو يأتي نعيه ، أو يوكل عندك بوكالة ببينة
على حياته فادفعه إلى وكيله .^(١)

وقد طلب منه بنو أمية أن يدع أحکام من سبقه من الخلفاء ولا يتعرض لها بالرد
والنقض إذ لم يكن مسؤولاً عنها وأن يستأنف أحکامه بالعدل فقال لهم (إني وجدت كثيراً
من الولاة قبل عزروا الناس بقوتهم وسلطانهم وأتباعهم فلما وليت أتونى بذلك - أي مظلومهم
- فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي وعلى المستضعف من الشريف)^(٢) .

وجاء في فتوح البلدان : (ولما ولـي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في
المسجد بدمشق ، فأبى النصارى ذلك فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥ / ٢٦٠ ٢٦٨ بأسانيد صحيحة وحسنة ومقبولة .

(٢) حلية الأولياء ٥ / ٢٨٢ .

للزيادة في المسجد ، وبذل لهم مالاً فأبوا أن يسلموها إليه ، ثم إنَّ الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيَّامه ، وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لئن لم تفعلوا لأهدمنَّها ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّ من هدم كنيسة جُنَاح وأصابته عاهة ، فأحفظه قولهُ أيُّ أغضبه ودعا بعقول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، وعليه قباء حزْ أصفر ، ثم جمع الفعلة والتقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم ، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ، فكره أهل دمشق ذلك ، وقالوا : نهدم مسجdena بعد أن أذنا فيه وصلينا ورُدِّدَ بيعة؟ ! وفيهم يومئذ سليمان بن حَبِيب المُحَارِبِي وغيره من الفقهاء ، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يُعطوا جميع كنائس الغُوطَة التي أخذت عنوة ، وصارت في أيدي المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يُوحَّنَا ، ويُسْكُونوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم ، فكتب به إلى عمر فسره وأمضاه) ^(١).

وفي ذلك أوضح دليل على أن الواجب وفق أصول الخطاب الراشدي رد كل مظلمة مالية إلى أصحابها ، مسلماً كان أو ذمياً ، كالأراضي التي تؤخذ ظلماً من أهلها ، أو تشنمن بغیر قيمتها ، وأن يرد على من حرموا من مخصصاتهم المالية حقوقهم التي صودرت ظلماً بسبب معارضتهم للسلطة وإن مضى عليها سنوات ، فلا يسقط الحق المالي مهما تقادم الزمن إذا كان صاحبه معروفاً وقدره معلوماً ، فالموظفون الذين يفصلون من أعمالهم بسبب معارضتهم لأنظمة الحاكمة لا تسقط حقوقهم المالية ، بل يجب تعويضهم ورفع الظلم والضرر عنهم ، وفق سنن الخلفاء الراشدين المهديين .

خامساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

حيث كتب إلى أهل الأنصار كتاباً يأمرهم فيه أن يكتبوا أسماء مواليدهم ليفرض لهم قسمهم من بيت المال ، ويكتبوا أسماء موتاهم ليرفعها من بيت المال ، وفي آخر الكتاب : (إنما هو مالكم نرده عليكم) ^(٢).

سادساً: الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات:

فكأن يأمر بدفع عطاء المساجين إليهم ^(٣) ، فكانوا يأخذون نصيبهم شهراً بشهر وكسوة

(١) فتوح البلدان ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٧ عن الواقدي بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ و٢٧٥ .

الشتاء والصيف^(١) ، وأمر بتفقد أحوال من كان منهم مريضاً ، ومن لا ولی له ولا مال ، وأن يتعاهدوهم ، وأن يوفر لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام^(٢) ، وفرض أهل الديوان للزمني والعجزة كما يفرض للأصحاب من بيت المال ، فأقرهم عمر على ذلك^(٣) .
وأمر بفداء أسارى المسلمين وأهل ذمتهم ، رجالاً كانوا أو نساءً ، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٤) .

وكتب إلى أحد عماله : (أما بعد ، فانظر أهل الذمة فارفق بهم ، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه ، فإن كان له حميم فأمر حميمه فلينفق عليه) .^(٥)

سابعاً: المنع من الازدواجية الوظيفية والمالية:

فقد أمر ألا يأخذ أحد من العمال - أي الموظفين - رزقا في العامة ورزقا في الخاصة ، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكاني في الخاصة وال العامة ، ومن أخذ شيئاً فليرجعه .^(٦)

ثامناً: سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار:

فقد كتب إلى واليه في العراق يأمره أن يقسم على الناس أرزاقهم ، فإن زاد شيء فليسد ديون المدين من غير سرف ولا سفة ، فإن زاد شيء فليدفع صداق من أراد الزواج ولا مال له ، فإن زاد شيء فليس له أهل الذمة الذين عجزوا عن نفقة أراضيهم واستزراعها .^(٧)

تاسعاً: التخفيف عند جبائية الأموال وعدم إرهاق المواطنين:

فقد اشتكى إليه ميمون بن مهران شدة الحكم وجبائية الأموال ، فكتب عمر إليه : (أجب الطيب من الحق ، واقض بما استثار لك من الحق ، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا ، فلا تعننت الناس ولا تعسرهم ولا

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٧٢ .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٧٦ و ٢٩٤ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٥/٥٩٦ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٨٦ و ٢٧٣ .

(٥) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٩٦ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد في الطبقات ٥/٥٩٤ بإسناد صحيح .

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٥ .

(١) تشق عليهم).

عاشرًا: منع الحمى الخاص:

فقد أمر بإباحة الأحماء المحميات للناس ، والمنع من اسخراج المعادن التي نفعها خاص
لمن استخرجها وضررها عام على الناس .^(٢)

الحادي عشر: خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم:

حيث كان يأخذ من أهل الديوان صدقة الفطر قبل أن يستلموا مخصصاتهم ، ويخصمها
ليدفعها للفقراء والمساكين .^(٣)

الثاني عشر: تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه:

فجعل للخمس بيت مال على حدة ، وللفيء بيت مال على حدة ، ولزكاة والصدقة
بيت مال على حدة^(٤) ، حتى لا تختلط مصارف الزكاة بمصارف الخمس أو الفيء .
لقد اجتهد عمر في إصلاح ما أفسده بعض الخلفاء قبله ، حتى لقد فاض المال ولم يعد
يجد الناس من يأخذ الزكاة لغناهم^(٥) ، حتى قيل إنه هو المقصود بحديث النبي ﷺ لعدي
بن حاتم : (لئن طالت بك حياة لترى الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من
يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه)^(٦) .

قال ابن حجر (قوله (فلا يجد أحداً يقبله) إشارة إلى ما وقع في زمان عمر بن عبد
العزيز وبذلك جزم البيهقي ، وأخرج في الدلائل : إنما ولـي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً ،
ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيـا بالمال العظيم فيقولـ اجعلـوا هـذا حيثـ ترونـ فيـ
الفقراء ، فـما يـبرـحـ حتـىـ يـرـجـعـ بـالـهـ يـتـذـكـرـ فـيـمـ يـضـعـهـ فـلاـ يـجـدـهـ)^(٧) .

(١) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٢) ابن سعد ٢٩٦/٥ .

(٣) ابن سعد ٢٩٨/٥ صحيح على شرط الشيفيين .

(٤) ابن سعد ٣١٢/٥ .

(٥) المعرفة والتاريخ ٥٩٩/١ ، وتاريخ الذهبي ١٩٧/٥ بإسناد صحيح .

(٦) صحيح البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٧) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

الثالث عشر: صيانة الحريات العامة:

وقد تجلى ذلك في سنته وسياسته مع الخوارج فقد سن عليهم سنة على رضي الله عنه وقف عن قتالهم ، وأخذ يحاججهم ويجادلهم بلا قتال ، فعن مغيرة قال (خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج ، فرجع من رجع منهم ، وأبى طائفة منهم أن يرجعوا ، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرحلون ، ولا يحركهم ولا يهيجهم ، فإن قتلوا وأفسدوا في الأرض فاسط عليهم وقاتلهم ، وإن هم لم يقتلوا ولم يفسدوا في الأرض فدعهم يسيرون) ^(١) .

وقالت الخوارج لعمر بن عبد العزيز (تريد أن تسير علينا بسيرة عمر بن الخطاب؟ فقال ما لهم قاتلهم الله! والله ما زدت أن أتخذ رسول الله ﷺ إماماً) ^(٢) .
فقد قرر لهم كافة الحقوق والحربيات العامة ، كحق الحياة ، وحرية الرأي والجادلة ، وحرية التنقل .

وكتب الجراح بن عبد الله والي خراسان إلى عمر بن عبد العزيز : سلام عليك وبعد ، فإن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى الجراح بن عبد الله : سلام عليك أما بعد ؛ فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، وتسألني أن آذن لك! فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم والسلام) ^(٣) .

واستأذنه أحد الولاة بمعاقبة بعض العمال - الموظفين - الذين أخذوا بعض الأموال فقال له له عمر (العجب منك في استئمارك إياي في عذاب بشر! كأنني جنة لك من سخط الله؟ من أقر منهم بشيء فخذه منه ، ومن أنكر فاستحلقه وخل سبيله ، لأن يلقوا الله بخياناتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم) ^(٤) .

فهذه بعض السنن الراسدة التي اجتهد عمر بن عبد العزيز في إحيائها وبعثها من جديد عملا بالخطاب السياسي القرآني والنبوي ، واتبعها منه لسن الخلفاء الراشدين في باب سياسة شئون الأمة ، وفق أصول الخطاب السياسي المنزل ، الذي بدأ يطرأ عليه تحول وتراجع ومحدثات سياسية فرضتها الخطاب المؤول ، حتى انتهى الأمر بالأمة إلى أن يتحكم

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٠٨ بإسناد صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٧٩٢٢ .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في المختصر ٧٦٠/١ .

(٤) حلية الأولياء ٢٧٥/٥ .

فيها خطاب مبدل يتناقض كلياً مع ما جاء به الخطاب المنزلي ، وهو ما سيتجلى بكل وضوح في الباب التالي .

وقد كان عمر ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الخوارج ، فأتي بخارجي مستقتل فقال سليمان : يا فاسق ابن الفاسق ! فقال سليمان لعمر ماذا ترى عليه ؟ فقال عمر : أرى أن تشنمه كما شتمك ، وتشتم أباك كما شتم أباك ! فغضب سليمان وأمر بقتله ، وخرج عمر فللحقة صاحب الحرس فقال لعمر : أتقول لأمير المؤمنين ما أرى إلا أن تشنمه كما شتمك ، والله لقد ظنت أن يأمرني بضرب عنقك !^(١) .

وقد كتب عمر إلى الناس في الحج كتاباً جاء فيه (إنى بريء من ظلمكم وعدوان من اعتدى عليكم وإنه لا إذن على مظلوم دوني وأي عامل من عمالى رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسننة فلا طاعة له عليكم وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق ، ألا وإنه لا دولة بين أغنىائكم ولا أثرة على فقرائكم في شيء من فئتكم)^(٢) .

الرابع عشر: صيانة الأموال العامة:

فقد قرر عمر بن عبدالعزيز مبدأ حرمة المال العام حتى على الخليفة ، فقد أمر عماله أن لا يحملوا على البريد إلا في حاجة المسلمين ، وكتب إلى عامل له أن يشتري له عسلاً ، فأرسله العامل على البريد فلما علم عمر أمر ببيع العسل وأن يوضع ثمنه في بيت مال المسلمين لأنه حمله على البريد^(٣) !

وطلب يوماً وضوءاً للصلوة فسخنه له بفحم الإمارة فكرهه ولم يتوضأ به^(٤) . وأهدى له فاكهة فردها ، ونهى أن يهدى أحد شيئاً إلى عماله ، فقيل له ألم يكن النبي ﷺ يقبل الهدية ؟ فقال (بلى ولكنها لنا ولن بعدنا رشوة)^(٥) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٩٣/٥ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٤) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

(٥) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ .

الباب الثالث
المحدثات السياسية
في الخطابين المؤول والمبدل

الفصل الأول: النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي:

فقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه وأمنته من البدع والمحدثات عامة ، وفي هذا الباب على وجه الخصوص ، ومن ذلك حديث عائشة الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١) ، وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية للدارقطني (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) ، والأمر يطلق ويراد به الإمارة والإمامية والدين والطاعة ، والإحداث يعم كل إحداث ديني أو سياسي ، وقد فهم أبو بكر ذلك فقال للأنصار يوم السقيفة حين أرادوا الاستبداد بالأمر وبالخلافة دون العرب ، بدعوى أنهم أهل المدينة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام)^(٢) ، فعد أبو بكر ما أراد الأنصار فعله يوم السقيفة أول حدث في الإسلام ، لكونهم أرادوا الاستبداد بالأمر ، دون رضا العرب وشوارهم!

ويزيد ذلك وضوحاً حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعاً (أول من يبدل أو يغير سنتي رجل من بنى أمية)^(٣) ، قال الشيخ الألباني (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) ، فهذان الحديثان يتحدثان عن السنة في باب الإمامة والخلافة ، والمحدثات والبدع التي طرأ عليها ، وأول من يحدثها رجل من بنى أمية!

وقد تواتر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة أخبر بها عما سيحدث بعده من انحرافات سياسية ، وعن ملامح هذه المحدثات ، وصفات أصحابها الذين ستحدث على أيديهم ، وقسمها إلى ثلاثة مراحل ، مرحلة الخير المغض وهي مرحلة الخطاب المنزلي ، ومرحلة الخير

(١) صحيح البخاري ح رقم ٢٥٥٠ ترقيم البغا ، وصحیح مسلم ح رقم ١٧١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٧ ، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم ٦٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٦٥ ، وحسنه الألباني في الصحيحه رقم ١٧٤٩ ، وصحیح الجامع ٤٣٤٧ ، ولا يضره إرسال أبي العالية عن أبي ذر ، فقد رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عنه عن أبي مسلم الجذمي عن أبي ذر الغفاري .

الذي فيه دخن ، وهي مرحلة الخطاب المؤول ، ومرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان المتفق عليه في الصحيحين^(١) حين سأله النبي ﷺ : (إنا كنا في جاهلية وشر فأثنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم! وفيه دخن . قلت : وما دخنه يارسول الله؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ويستتون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر! قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أطاعهم قدفوه فيها . قيل صفهم لنا يارسول الله قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : إلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعزز تلك الفرق كلها) ، وفي رواية أبي داود (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه ، وإن فمت وأنت عاض بجذل شجرة) ، وفي رواية أحمد (قلت ثم ماذا؟ قال ثم تكون دعاء الصلاة ، قال فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو إن قوت وأنت عاض بجذل شجرة)^(٢) .

وفي رواية^(٣) (قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قال فقلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه! قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة وشر! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال هدنة على دخن وجماعة على أذاء فيها أو فيهم . فقلت يارسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة عمياص صماء عليها دعاء على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم) .

فقسم هذا الحديث الصحيح الأطوار التي تربها الأمة ، وأنظمتها السياسية ، وخطابها السياسي إلى ثلاثة مراحل :

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣ ، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧ ، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ . ٣٨٦

(٢) سنن أبي داود ح ٤٢٤٤ ، وأحمد في المسند /٥ /٤٠٣ بإسناد حسن .

(٣) سنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ /٣٨٦ ، وصححه ابن حبان ح ٥٩٦٣ .

أولاً : مرحلة الخير المغض ، وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، حيث يسود الخطاب السياسي المنزل ، وحيث الأمة الواحدة ، والإمامية الواحدة ، ثم تحدث فتنه وشر ، وهو ما جرى من فتن في آخر عهد الصحابة ، وهي إرهادات التحول إلى مرحلة جديدة .

ثانياً : مرحلة الخير الذي فيه دخن ، حيث يسود الخطاب المؤول ، ويكون الناس جماعة واحدة على دخن فيهم وبينهم ، وتحتل السنة بالبدعة ، والخطاب المنزل بالمؤول ، حيث يكون خلفاء يخلطون الخير بالشر ، والمعروف بالمنكر ، والسنة بالبدعة (يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر) .

وهذه هي مرحلة الخطاب المؤول التي دامت منذ قتل آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ إلى سقوط آخر خلافة للمسلمين وهي الخلافة العثمانية على يد الجيوش الصليبية الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى ، وما أقامته على أنقاضها من دويلات طوائف على أساس قومية وطنية ، لتعيّب لأول مرة في تاريخ المسلمين الخلافة الجامعة ، ولتشرذم الأمة والجماعة الواحدة ، وتعطل الشريعة الحاكمة !

ثالثاً : ثم مرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، حيث الفتنة العمياء الصماء لا جماعة ولا خلافة ، يقوم فيه دعاة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيه ، حيث يحكم الأمة ويتصرف فيها الخطاب السياسي ، قومياً تارة ، واشتراكيًا تارة ، وشيوعياً تارة ثالثة ، ورأسماليًا ليبراليًا تارة أخرى !!

وما يؤكد أن الانحراف المقصود بهذا الحديث هو الانحراف في الخطاب السياسي ، ما جاء في آخره (قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: الزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: اعزّل تلك الفرق كلها!)

قال ابن حجر : (قال القاضي عياض : المراد بالشر الأول الفتنة التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتنة الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع بين علي ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمانهما من بعض الأمراء^(١) . وقال أيضاً : قوله : نعم وفيه دخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر ، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر

. (١) فتح الباري ٣٦/٦

مكروه ، وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الآخر : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصله أن يكون في لون الدابة كدور ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها البعض . . . قوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب . . . فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان . . .

فكانت مرحلة الخير المغض هي مرحلة العهد النبوى والعهد الراشدى ، ثم وقع الشر فى عهد يزيد ، حين استباح المدينة ، وقيل بل هو الفتنة التي حدثت فى قتل عثمان وفي الجمل والصفين ، وقد يكون الشر في حديث حذيفة هو ما جرى على يد عبد الملك بن مروان الذي اغتصب الخلافة بالسيف ، وما جرى على يد قائد جيشه الحجاج الذي استباح مكة ورمها بالمنجنيق وقتل ابن الزبير .

ثم كانت مرحلة الخطاب المؤول ، وهي مرحلة الخير الذي فيه دخن ، فمع ما وقع فيها من انحراف وتنازع ، فقد حافظت هذه المرحلة على أصل وحدة الأمة ، وإقامة الجهاد ، وتحكيم الكتاب ، وهو الذي حافظت عليه الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية طوال عهودها ، مع ما فيها من انحراف وخلل .

ثم جاء بعدها مرحلة الشر المغض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة منذ فرضته عليها الحملات الصليبية التي أسقطت الخلافة ، وقسمت الأمة ، واعطلت الحكم بالشريعة ، وحضرت الجهاد ، وقام فيه دعاة على أبواب جهنم ، منبني جلدتنا ويتكلمون بأسنتنا!

ثم سيكون بعد ذلك خلافة على نهج النبوة من جديد ، كما جاء في أحاديث صحيحة أخرى عن حذيفة نفسه ، الذي كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وكان يخبره عن الفتن وعن أهل النفاق ، حتى كان عمر الصحابة يسألونه عنها!

لقد ربط حديث حذيفة الانحراف في الجماعة والإمامية والاختلاف والاجتماع ، وهو موضوع سياسى ، ويزيده وضوحا ما جاء عن حذيفة نفسه عن رسول الله ﷺ قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصيا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) (١).

وجاء عنه أيضا (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسئله عن الشر ،

(١) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

أفلا تسألون عن ميت الأحياء؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، فاستجاب له من استجاب ، فحيى بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا ، ثم ذهبت النبوة ، فكانت الخلافة على منهاج النبوة ، ثم يكون ملكا عضوضا ، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكملا ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده وشعبة من الحق ترك ، ومنهم من ينكر بقلبه كافا يده ولسانه وشعبتين من الحق ترك ، ومنهم من لا ينكر بقلبه ولسانه فذلك ميت الأحياء) ^(١) .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول (لكانى براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا وأرضنا مالنا ، فحال بين الأرامل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم) ^(٢) .

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ قال : (أنكم براكب قد أناتكم ، فنزل بكم ، فيقول : الأرض أرضنا ، والمصر مصرنا ، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا ، فحال بين الأرامل واليتامى وما أفاء الله على آبائهم) .

فكل هذه الأحاديث التي كان يحدث بها حذيفة بن اليمان تتحدث عن فتن سياسية ، وعن انحراف في الخطاب السياسي ، وعن بعض ملامح هذا الانحراف ، وأنها تطراً على الخلافة وتحولها من شوري على نهج النبوة ، إلى ملك عضوض وجيري ، واستبداد بالسلطة ، واستئثار بالأموال ، وأن من يفعلون ذلك سيدعون أن الأرض أرضهم والمال مالهم ، بعد أن كانت الأرض للأمة والمال مالها!

وقد وردت أحاديث كثيرة تحدد ملامح الانحراف في الخطاب السياسي وتحوله من خلافة راشدة ، إلى ملك عضوض ، وإلى جبارة وطاغية ومن ذلك :

١- عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضضا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) ^(٣) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٤/٤ باسناد فيه ضعف مرفوعاً .

(٣) أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، والطیالسي في مسنده ٤٣٨ ، وهو حديث حسن صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

- ٢- عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك أغير ، ثم ملك وجبروت ، يستحل فيها الخمر والحرير) ، وفي رواية البزار (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم) ، وفي رواية نعيم من قتادة عن الحشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، ثم تصير جبرية وعبثا) ، وفي رواية من حديث عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، وفيه رحمة ، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب ، وتقطع فيها الأيدي والأرجل ، وتوخذ فيها الأموال)^(١) .
- ٣- عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي ﷺ قال (إن دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا وجبرية ، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحرير)^(٢) .
- ٤- عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، ثم كائن خلافة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة ، يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأرض)^(٣) .

(١) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١ ، والبزار ح ١٢٨٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن . رواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أبي أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به ، والعطار ضعيف ، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ح ٢٢٣/٢٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٢٨ و ٢٠/٥٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٤٥٢ ، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال حديث حسن . رواه الطبراني في الكبير ١/١٥٧ ، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩ ، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه ، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة ، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد ، ويتقوى بما سبق .

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت) ^(١).

٦- وعن كعب قال (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم سلطان ورحمة ، ثم ملك جبرية ، فإذا كان ذلك فبطن الأرض يومئذ خير من ظهرها) ^(٢).

٧- وعن أبي جابر الصدفي أن رسول الله ﷺ قال (سيكون من بعدي خلفاء ، ومن بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً) ^(٣).

ويظهر من مجموع هذه الأحاديث أنه تكون بعد النبوة ثلات نظم سياسية :
أولاً : خلافة رحمة على نهج النبوة ، وهي التي تعبّر عن مضامين الخطاب المنزلي ، وهي تنقسم إلى فترتين : خلافة نبوة ، وهو عهد الخلفاء الراشدين ، وخلافة رحمة ، وهو

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و ٣٧١٩٣ بإسناد صحيح ، وشمر بن عطيه الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ ، فالراجح سماحته من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ ، خاصة أنه لم يعرف بتلليس ، فعننته عن أنس محمولة على السمع ، وقد صاح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر ، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثاً ، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرّح فيه بالسماع ، فثبت سمع الأعمش من شمر ، والحديث موقف له حكم المرفوع .

(٢) نعيم في الفتن رقم ٢٣٧ ، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٦/٢٥ بإسناد حسن .

(٣) نعيم في الفتن رقم ٢٨٦ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن النبي مرسلاً ، ورقم ١١٩٣ عن رشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً مختصراً ، ورقم ١٢٢١ عن الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده به مختصراً ، والطبراني في المعجم الكبير ٤٧٤/٢٢ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ من روایة ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/١٤ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وقد أورده الحافظ في الفتح ٢١٤/١٣ مستدلاً به في الرد على ابن المنادي ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة وأبو نعيم في الصحابة وأبو موسى المديني كلهم في ترجمة الصحابي جابر أو أبو جابر الصدفي ، ولم يتكلموا عليه بشيء ، غايته أن في بعض إسناده من لم يعرف ، ولم يذكر ابن عدي في الكامل ولا العقيلي في الضعفاء ولا غيرهم هذا الحديث في المناكير ، ولم يذكروا عبد الرحمن بن قيس هذا ولا أباه في الضعفاء ، وليس في المتن ما ينكر ، فالحكم عليه بالوضع فيه نظر ، بل هو ضعيف ، وله شواهد ينقوى بها هنا .

الخلافاء من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين ، وهم الحسن بن علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير الذي كان آخر خليفة صحابي تختاره الأمة عن رضا وشوري ، وقد كانت خلافة الحسن رحمة لما تحقق فيها من اجتماع الكلمة ، وحقن الدماء ، وكذا خلافة معاوية وإن لم تكن على نهج النبوة كما كان من قبله من الصحابة إلا إنه تحقق في خلافته من الألفة والجماعه والرخاء والاستقرار والفتورات ما يصدق عليها أنها خلافة رحمة ، وكذا حال خلافة ابن الزبير آخر خليفة من الصحابة .

ثانيا : وملك عضوض فيه رحمة ، وسلطان ورحمة ، وملك أعفر ، وهو الذي يمثل الخطاب المؤول ، وهم الخلفاء الذين تتبعوا بعد عهد الصحابة من خلفاءبني أمية وبني العباس وبني عثمان ، حيث يكون الأمر فيه والخلافة بالغالبة والقوية وهو الملك العضوض ، مع عدل وصلاح ، حيث تختلط فيه السنة والبدعة ، والمعروف والمنكر ، وسلطان ورحمة ، وهو ملك أعفر ، حيث تختلط فيه الخير والشر ، والرحمة والشدة ، والاستبداد والعدل ، ثم يزول هذا الأمر كلية .

ثالثا : ثم يخلفه جبرية وعبث لا رحمة فيه ، وجبارية وطواغيت ، يستحلون فيها كل المحرمات ، وتضرب فيها الرقاب ، وتقطع الأيدي والأرجل ، وتوخذ الأموال ، وتسباح الخمر والزنا والدماء !

وهو الواقع المعاصر الذي زالت فيه الخلافة الإسلامية كلية ، وحل فيه خطاب سياسي مبدل ، على يد الحملة الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى ، التي أقامت على أنقاضها دويلات الطوائف ، حيث تم تعطيل الشريعة الإسلامية كلية ، وتم استباحة الدماء والربا والخمر والزنا ، وقام فيها الطواغيت في أكثر أمصار المسلمين ، وتسلطت عليهم أنظمة حكم بدعم من الاستعمار بما لا عهد للأمة به في تاريخها كله ، حتى تحول العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى سجن كبير لشعوبه ، وحتى بلغ سجناء الرأي في بعض دوله مائة ألف سجين ، وقام فيه دعاة للطواغيت من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، يدعون إلى أبواب جهنم !

رابعا : ثم ستزول هذه الأنظمة ، لتعود خلافة على نهج النبوة تلأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، لتعود وحدة الأمة من جديد ، وتعود أحكام الشريعة من جديد ، وتعود للأمة حريتها وخلافتها في الأرض من جديد ، كما بشر بذلك النبي ﷺ ، وكما تشهد به إرهاصات الواقع المعاصر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والواجب على الأمة شرعاً وأمراً رد المحدثات وإن وقعت قضاء وقدراً ، ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجية وقوعها واضطرارها ، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع ، بل الباطل باطل ، ومن ذلك الملك العضوض والملك الجبري ، ولووضح هذا الأصل قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(الملك ليس بجائز في الأصل ، بل الواجب خلافة النبوة ، لقوله ﷺ (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدين عضواً عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل محدثة بدعة) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء الراشدين ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر والنهي دليل بين على الوجوب^(١) انتهى كلامه رحمة الله ، ثم أخذ يناقش استدلال أصحاب الفقه السلطاني المؤول الذين قرروا مشروعية وجود الملوك في الإسلام فقال (وقد يحتاج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إذا ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر) انتهى كلامه ، ومعنى قوله (فيه نظر) أراد أنه ضعيف الإسناد وهو كذلك ففي إسناده عند الطبراني إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وكذا ضعيف الدلالة على المراد ، إذ جاء عند أحمد في المسند مرسلاً بلفظ آخر وهو (إذا وليت أمراً فاتق الله واعدل) ، وقد ولـي معاوية إمارة الشام عشرين سنة ، قبل عام الجماعة ، كما أنه صار خليفة بالصلح لا بالسيف ، فلا وجه للاحتجاج به على مشروعية الملك الذي يختلف عن حقيقة الخلافة ابتداء حيث يقوم الملك بالقوة والقهر بدعوى الاستحقاق للطاعة ، بينما الخلافة تقوم ابتداء على أساس الشورى والرضا والاختيار من الأمة للإمام ، كما يختلفان انتهاء حيث ينتقل الملك بالوراثة جبراً حقيقاً أو معنوياً ، بينما تنتقل الخلافة بعودتها للأمة من جديد ل تستخلف الإمامة من ترضاه عن شوري واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد تنـزل شـيخ الإـسلام ابن تـيمـية فيـ الجـدل معـ مـخالفـيه فيـ هـذـه المـسـأـلة وـ ذـكـرـ اـحـتـجاجـ أـبـي يـعلـى الـخـبـليـ فيـ تـشـيـيـهـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ وـ اـحـتـجاجـهـ بـالـنـصـوصـ الـوارـدـةـ فيـ شـأنـ مـلـكـ دـاـودـ وـ سـلـيـمـانـ وـأـنـهـاـ (تـقـتضـيـ أـنـ شـوـبـ الـخـلـافـةـ بـالـمـلـكـ جـائـزـ فـيـ شـرـيعـتـناـ وـإـنـ كـانـ الـخـلـافـةـ الـخـضـةـ أـفـضـلـ)^(٢) أـيـ أـنـهـاـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـدـلـ وـإـقـامـةـ حـكـمـ الشـرـعـ ،ـ وـإـنـ خـالـطـهـ شـيـءـ مـنـ مـظـاهـرـ الـمـلـكـ ،ـ كـمـ كـانـ حـالـ مـعـاوـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ أـمـاـ الـمـلـكـ الـعـضـوـضـ وـالـمـلـكـ الـجـبـرـيـ الـظـالـمـ وـهـوـ الـمـلـكـ الـخـضـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ تـيمـيةـ أـنـ هـنـاكـ (مـنـ يـبـحـ الـمـلـكـ مـطـلـقاًـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـسـنـةـ الـخـلـافـةـ كـمـ هـوـ فـعـلـ الـظـلـمـ وـإـبـاحـيـةـ وـأـفـرـادـ الـمـرجـةـ)^(٣) ،ـ وـالـمـقصـودـ أـنـ شـيـخـ الإـسـلامـ يـقـرـرـ وجـوبـ الـخـلـافـةـ وـأـنـ الـمـلـكـ لـيـسـ بـجـائزـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ الـمـحدثـاتـ ،ـ وـأـنـ مـنـ أـجـازـهـ مـنـ فـقـهـاءـ التـأـوـيلـ إـنـاـ أـجـازـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـقـدـيرـ صـحـةـ هـذـاـ الرـأـيـ إـذـاـ كـانـ خـلـافـةـ شـابـهـاـ وـاـخـتـلطـ فـيـهـاـ بـعـضـ مـظـاهـرـ الـمـلـكـ كـمـ كـانـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ ،ـ أـمـاـ الـمـلـكـ الـخـضـ فلاـ يـبـيـحـهـ كـمـ يـقـولـ اـبـنـ تـيمـيةـ إـلـاـ الـظـلـمـةـ وـإـبـاحـيـةـ وـالـمـرجـةـ!!ـ

(١) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٢٥ .

الفصل الثاني: ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠ هـ إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه كقيم ونظم ظل حاكماً للدولة ومهيمناً عليها إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ هـ، على ما جاء في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبعين وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين سنة مما مضى) ^(١).

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون بهذا الحديث وأخرهم عبدالله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣ هـ، إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبدالملك بن مروان، أما يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح، إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق، ولم تطل مدتة.

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سنته إلى آخر أيامه حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول، كما كان عبدالله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر، إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المنزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئاً فشيئاً خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن، حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد بدأ هذا التراجع بعد عهد الخلفاء الراشدين، وفي أواخر عهد معاوية رضي الله عنه، حين عهد بالأمر إلى يزيد، إلا أنه لم يدم الأمر ليزيد، ولا استقر له، ولم يصبح خليفة، بل كان زمانه زمان فتنة، ثم جاء ابن الزبير وأحيا سنت الخلفاء الراشدين، وسار على هديهم نحو عشر سنين، حتى قتله الحاجاج سنة ٧٣ هـ، ليبدأ مع عبدالملك بن مروان ظهور خطاب سياسي جديد مؤول، فانتهى بذلك عصر الخطاب السياسي الراشدي الذي استمر ستين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثلاثين سنة في عهد الخلفاء الراشدين، وثلاثين سنة أخرى بعد الخلفاء الراشدين، حيث خرجت الخلافة كلية من جيل الصحابة وأخرهم

(١) انظر ما سبق . ٢٦٠

ابن الزبير ، وببدأ جيل التابعين بخطاب جديد ، وقد تفاوتت هذه الفترة في خفة وشدة تراجعها عن الخطاب الراشدي ، في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، الذي بدأت بوادره في آخر عهد معاوية ، وظهر جلياً على يد عبد الملك بن مروان .

الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تحلى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صوره باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة 73هـ وإن كانت بوادر هذا الخطاب قد بدأت منذ العهد ليزيد بالأمر فكان عبد الملك أول خليفة يستولي على الخلافة بالسيف قهراً ، وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح (يهمك أمتى أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتى على يد غلمة سفهاء من قريش) قال الرواية (فكنت أخرج مع جدي إلىبني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأهم غلمنا أحداشًا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتى على يد غلمة سفهاء من قريش) .^(١)

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً (أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، إن أطعتموه هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموه هلكوكتم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهب المال ، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبو هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان ، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين ، وكان يزيد غالباً ينزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليهما الصغار من أقاربه! قوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكن أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يدخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفرروا بدينهم من الفتنة ..

ويتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده ..^(٢)

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٢) فتح الباري ح ٧٠٥٨ . قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة حين بوبع يزيد بن معاوية ، وهو قول قوي لولا أنه يشكل عليه أن عبد الله بن الزبير صحابي وخليفة راشد ، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته ، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيف ، وبوبع بالشوري والرضا ، بينما يزيد لم يستقر له الأمر ولا يدخل في عداد الخلفاء إذ لم يتم عهده سوى أربع سنين ، خرج عليه فيها أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد السبعين ، وهو ما حدث فعلاً على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف ، وتولى الأمر عنوة واستقر له الأمر مدة عشرين سنة ، وهو ما لم يتحقق ليزيد ، وعلى كل حال فلا مشاحة في تحديد التاريخ وإنما المقصود تبييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المبتدعة المؤولة والمبدللة .

ويصدق في عبد الملك بن مروان حديث (أول من يغير سنتي رجل منبني أمية) ، وقد انقطعت خلافة الشورى والرضا على يده ، وبدأت خلافة الملك العضوض ، وبدأ الخطاب السياسي المؤول يشق طريقه بالأدلة الشرعية!

لقد بدأ بوادر هذا الخطاب المؤول بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إننا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، وندومنكم بفيء الله الذي خولنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحبتنا ، ولكن علينا العدل فيما ولينا ، فاستوجبوا فيينا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلات : لست محتاجاً عن طالب منكم ولو أتاني طارقاً بليل ؛ ولا حابساً رزقاً ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجمراً لكم بعثاً : فادعوا الله لأنتمكم ، فإنهم ساستكم المؤذبون لكم ، وكهفهم الذي إليه تأونون ، ومتى تصلحوا يصلحوا ، ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتدد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركون حاجتكم ، مع أنه لو استجحب كان شراً لكم).

قال ابن جرير الطبرى : (وكان زياد أول من شد أمر السلطان ، وأكمل الملك لمعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفاً شديداً ، وأمن الناس بعضهم ببعض ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذنه ، وتبيت المرأة فلا تغلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلها ، وهابه الناس هيبة لم يهابوها أحداً قبله ، وأدرّ العطاء).^(١)

وقد بلغ الحال في الخطاب المؤول أن خطب الحجاج في أهل العراق سنة ٧٥هـ فقال (اسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبد الملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجو من باب المسجد فخرجوا من باب آخر حللت لي دمائهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلال)!^(٢)

وقد فصل ابن خلدون في مقدمته القول في أسباب انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض فقال : (ما استحضر رسول الله ﷺ استختلف أبا بكر على الصلاة ، إذ هي أهم أمور الدين ، وارتفاع الناس للخلافة ، وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة ، ولم يجر للملك ذكر ، لما أنه - أي الملك - مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين ، فقام أبو بكر بذلك ما شاء الله متبعاً سنت صاحبه ، وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الإسلام ، ثم عهد إلى عمر ، فاقتفي أثره وقاتل الأمم فغلبهم ، وأدن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا

(١) ابن جرير ٣ / ١٩٨ - ١٩٧ سنة ٤٥هـ .

(٢) أبو داود ح ٤٦٣ .

والملك فغلبوا عليهم ، وانتزعوا منهم ، ثم صارت أي الخلافة إلى عثمان ، ثم إلى علي رضي الله عندهما ، والكل متبرئون من الملك متنكرون عن طرقه ، وأكذ ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام ، وبداوة العرب ، فقد كانوا أبعد الأمّ عن أحوال الدنيا وترفها ، لا من حيث دينهم الذي يدعوه إلى الزهد في النعيم ، ولا من حيث بدواتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي أفسده ، حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمه الله من نبوة محمد ﷺ ، زحفوا إلى أم فارس والروم ، وطلبو ما كتب الله لهم من الأرض وبعد الصدق ، فابتزوا ملوكهم ، واستباحوا دنياهم ، فزخرت بحار الرفه لديهم وهم مع ذلك على خشونة العيش ، فكان عمر يرقد ثوابه ، وكان علي يقول : يا صفراء يا يضاء غري غيري !

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية ، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإثارة باطل ، أو لاستشعار حقد كما قد يتوجهه متوهם ، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق ، وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق ، فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب علينا ، فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل ، إنما قصد الحق وأخطأه ، ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالجند ، واستئثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ، ساقته العصبية بطبيعتها ، واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتداء الحق من أتباعهم فاعصوصبوا عليه ، واستمатаوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم بالانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفه ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأى القاسم بن محمد بن أبي بكر (لو كان لي من الأمر شيء لوليته الخلافة) ، ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ، ولكنه كان يخشى منبني أمية وأهل الحال والعقد لما ذكرناه ، فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم لئلا تقع فرقة ، وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية ، وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفا من افتراق الكلمة لما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم ، فلو قد عهد إلى غيره لاختلقوه عليه ، مع أن ظنهم به كان صالحا ، ولا يرتاب في ذلك أحد ، ولا يظن في معاوية غيره ، وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه ، وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبهم مذهب أهل البطالة والبغى ، وإن كانوا متحرين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم عليه خشية افتراق الكلمة الذي هو لديهم أهم من كل مقصود ، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء ، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم ، فقد احتاج مالك في الموطن بعمل عبد الملك ، وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين ، وعدالله لهم معروفة ، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك ، وكانتوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه ، وتتوسطهم عمر بن

عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعه والصحابة جهده ، ولم يمهل ، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها ، واعتماد الحق في مذاهبها ، فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم ، وأدالوا بالدعوة العباسية منهم ، وولى رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكانتهم ، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا ، حتى جاء بنو الرشيد من بعده ، فكان منهم الصالح والطالح ، ثم أفضى الأمر إلى بنائهم ، فأعطوا الملك والترف حقه ، وانغمسو في الدنيا وباطلها ، وبندوا الدين وراءهم ظهريا ، فتأذن الله بحرفهم ، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة ، وأمكن سواهم منه ، والله لا يظلم مثقال ذرة) .^(١)

وقد أصاب ابن خلدون في بيان مخالفة هدى الخلافة هدى الملك وأنه (لم يجر للملك ذكر ، لما أنه أي الملك مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين) ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ما بين الخلافة والملك من التناقض والمنافاة ، لمنافاة الملك لما جاء به الإسلام من الشورى التي تتعارض كلية مع طبيعة الملك القائم على قهر الناس للطاعة ، وتوريث السلطة للأبناء ، وهو ما جاء الإسلام أصلا لهدمه وإبطاله ، حتى جاء الخطاب المؤول وسogueه وأضفى الشرعية عليه!

وقد حذر النبي صلى الله أمه من هذا الانحراف السياسي فقال كما في الحديث الصحيح (أخواف ما أخاف على أمتي الأئمة المصلون) ، وقد بوب ابن حبان على هذا الحديث باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المصلين)^(٢) ، وفي لفظ (إنما أخاف على أمتي الأئمة المصلين)^(٣) .

وجاء في حديث آخر (أخواف ما أخاف على أمتي ثلاثة : حيف الأئمة ...) .^(٤)

وفي حديث آخر (غير الدجال أخواف على أمتي : الأئمة المصلين)^(٥) .

وقال الحافظ ابن حجر (حديث عمر في الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر مرفوعا : أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتة من بعده ،

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرون .

(٢) انظر صحيح ابن حبان ٤/٢٨٢ ح ٤٤٨٠ .

(٣) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا ، وابن عساكر رقم ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعا ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهده .

(٥) رواه أحمد في المسند ١٤٥/٥ بإسناد صحيح بشواهده .

فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنتون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنتون .^(١)

وعن زياد بن حذير قال لـي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت لا! قال يهدمه زلة العالم ، وجداول المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين!^(٢)

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعاً (أكثـر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأنـل القرآن يضعـه على غير مواضعـه ، ورجل يرى أنه أحقـ بهـذا الأمرـ منـ غيرـه)^(٣) ، وعن عمر موقـفاً من قوله (إني تركـتكم على الواضـحة إـنـما أـتخـوـفـ أحـدـ رـجـلـيـنـ ، إـمـاـ رـجـلـ يـرـىـ أنهـ أـحقـ بـالـمـلـكـ مـنـ صـاحـبـهـ فـيـقـاتـلـهـ ، أوـ رـجـلـ يـتـأـولـ الـقـرـآنـ)^(٤) وفي لـفـظـ (ترـكـتـكمـ عـلـىـ الواضـحةـ إـنـ)ـ يـتـأـولـ الـقـرـآنـ عـلـىـ غـيرـ تـأـوـيلـهـ فـيـقـاتـلـ عـلـيـهـ)^(٥) .

فحـددـ عـمـرـ الـمـحدثـ الـمـلـلـهـ بـأـنـ الـانـحـرـافـ إـنـ وـقـعـ فـإـنـماـ سـيـكـونـ بـسـبـبـيـنـ الـأـوـلـ الـاسـتـبـدـادـ بـالـأـمـرـ وـادـعـاءـ الـأـحـقـيـةـ بـالـحـكـمـ ، وـالـثـانـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ وـتـوـظـيـفـهـ فـيـ خـدـمـةـ ذـلـكـ ، لـتـسـتـبـاحـ الـدـمـاءـ وـالـأـمـوـالـ لـصـالـحـ الـاسـتـبـدـادـ وـالـجـوـرـ !

لـقـدـ وـقـعـ مـاـ حـذـرـ النـبـيـ ﷺـ مـنـهـ أـمـتـهـ عـلـىـ أـيـدـيـ أـمـرـائـهـ وـفـقـهـائـهـ ، لـيـصـدـقـ فـيـهـمـ حـدـيـثـ (لـتـتـبـعـ سـنـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ فـارـسـ وـالـرـومـ)!

وـقـدـ كـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـحـذـرـونـ مـنـ فـقـنـ الـأـمـرـاءـ وـانـحـرـافـهـمـ عـنـ سـنـنـ الـعـدـلـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ (كـيـفـ أـنـتـمـ إـذـ لـبـسـتـكـمـ فـنـنـةـ يـرـبـوـ فـيـهـاـ الصـغـيرـ ، وـيـهـرـمـ فـيـهـاـ الـكـبـيرـ ، وـيـتـخـذـهـاـ النـاسـ سـنـةـ فـإـنـ غـيرـ مـنـهـاـ شـيـءـ قـيـلـ غـيـرـتـ السـنـةـ!)ـ قـالـلـوـ مـتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ؟ـ قـالـ إـذـ كـشـرـتـ قـرـاؤـكـمـ ، وـقـلـتـ أـمـنـاؤـكـمـ ، وـكـشـرـتـ أـمـرـاؤـكـمـ ، وـقـلـتـ فـقـهـاؤـكـمـ ، وـالـتـمـسـتـ الدـنـيـاـ بـعـلـمـ الـآـخـرـ)^(٦) .

وـجـاءـ رـجـلـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ مـتـىـ أـصـلـ؟ـ فـقـالـ (إـذـ كـانـ عـلـيـكـ أـمـرـاءـ إـنـ

(١) فـتحـ الـبـارـيـ حـ ٧٠٥٢ـ ، وـفـيهـ ضـعـفـ إـلـاـ أـنـ مـعـنـاهـ صـحـيـحـ وـشـواـهـدـ كـثـيرـةـ .

(٢) روـاهـ الدـارـمـيـ فـيـ السـنـنـ رقمـ ٢١٤ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ ٤/١٩٦ـ بـإـسـنـادـيـنـ صـحـيـحـيـنـ .

(٣) روـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ حـ رقمـ ١٨٦٥ـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـالـصـوـابـ أـنـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـمـاـ بـعـدهـ .

(٤) أـورـدـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـهـ ٢٣٩/٢ـ فـيـ سـيـرـةـ عـمـرـ بلاـ إـسـنـادـ ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ طـرـفـهـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

(٥) الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيخـ الـكـبـيرـ ٢٢٣/٨ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ مـنـ طـرـيـقـ هـانـيـ الدـارـيـ عـنـ عـمـرـ مـوـقـفـاـ عـلـيـهـ .

(٦) اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ الـمـصـنـفـ رقمـ ٣٧١٥٦ـ ، بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ .

أطعthem أصلوک ، وإن عصيthem قتلوك) ^(۱) .

وعن أبي هريرة قال (ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أنعناقهم) ^(۲) .

وقال ذو عمرو الحميري لحرير بن عبد الله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمين أبو بكر (يا جرير إن بك علي كرامة ، وإنني مخبرك خبرا إنكم عشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك) ^(۳) .

وقوله (تأمرتم في آخر) أي تشاورتم واخترتم الأمير الجديد بالرضا والشوري دون مغالبة بالسيف ^(۴) .

وعن زيد بن صوحان قال قال لي سلمان (كيف أنت إذا اقتل القرآن والسلطان؟ قلت : إذا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد أنت إذا! فقال أبو قرة وكان يبغض الفتنة : إذاجلس في بيتي ، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين) ^(۵) .

وعن عامر بن مطر قال كنت مع حذيفة فقال (يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها ، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنها الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقاً والقرآن طريقاً مع أيهما تكون؟ قلت مع القرآن أحيا معه وأموت معه ، قال فأنت أنت إذا) ^(۶) .

وقال ابن عباس يوماً لجلسائه : (إنني لحدثكم بحديث ليس سرا ولا علانية ، إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان يعني عثمان ، قلت لعلي : اعتزل فلو كنت في جحر طابت حتى تستخرج ، فعصاني! وأيم الله ليتأمنن عليكم معاوية ، وذلك أن الله يقول «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوباً لتحملنكم قريش على سنة فارس والروم) ^(۷) ، أي سننهم في الملك والحكم وسياسة الأمة ، وهو أوضح دليل على البدون

(۱) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۲۳۴ ، والحاكم في المستدرك رقم ۸۴۲۴ وصححه ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(۲) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۲۳۶ ، بإسناد صحيح .

(۳) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۰۲۳ ، ۳۷۲۵۹ ، ورواه عن ابن أبي شيبة البخاري في صحيحه رقم ۴۱۰۱ ، وأحمد وابنه في المسند رقم ۱۹۲۴۴ .

(۴) انظر فتح الباري ۷۶/۸ .

(۵) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۰۲۹۵ و ۳۷۴۲۰ ، بإسناد صحيح ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ۴۴۱/۱۹ .

(۶) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ۳۷۴۲۶ ، بإسناد حسن صحيح .

(۷) ابن عساكر في تاريخ دمشق ۱۲۵/۵۹ بإسناد مقبول .

الشاسع بين الفقه السلطاني الشائع اليوم ، وفهم الصحابة لهذه الأحاديث النبوية والمحدثات التي حذرت منها ، وهي سنن فارس والروم ، حيث فقهها الصحابة على وجهها ، بينما لا يكاد الفقه السلطاني الذي يشكل الثقافة الدينية المعاصرة اليوم يتعرض لهذه المحدثات والبدع ، بل ولا يكاد يحمل الأحاديث عليها مع وضوحاً لها في دلالتها!

أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:

لقد كان للخطاب المؤول الذي بدأ يتشكل في أواخر فترة الخطاب السياسي الراشدي معالم الظاهرة ، ومظاهره البارزة ، وأصوله السياسية التي خالف فيها أصول الخطاب المنزلي ، وإن توافقاً فيما عدا ذلك من أصول قرآنية ونبوية ظل الخطاب المؤول محافظاً عليها طوال عهوده ، حتى جاء بعده الخطاب المبدل في القرن الماضي ، الذي تراجع عن كل الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي ، ولعل أبرز معالم التراجع في الخطاب المؤول :

أولاً: مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام: وتحول الخلافة من رضا و اختيار إلى غصب واجبار:

فقد كان هذا التراجع هو أبرز مظاهر هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصودر هذا الحق بالقوة ، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجذب طريقها إلى الخطاب السياسي لترسخ يوماً بعد يوم ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) ، وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجال دون شورى المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده) ، وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرقوه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرن ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .^(١)
ويقول : (من أحق بهذا الأمر من؟ ومن ينazuنا؟)^(٢) .

وبعد أن كان الأمر حقاً للأمة يحرم مصادرته ومنتزعتها إياه - كما قال عمر : (إنني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعواها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلماً ، وادعواها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٤/٧ .

حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسى الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة : (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرئاسة والسياسة والخلافة منا ، فشاهدت وجوههم ... إلخ) ^(١).

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته : (وأحيا شرفنا وعزنا ، ورد إلينا حقنا وإرثنا ، فاعلموا أن هذا الأمر فيها ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) ^(٢) ، وقال للأوزاعي : (أليست الخلافة حقا لنا ووصية من رسول الله ﷺ ؟ !) ^(٣).

لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي ، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة ، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها !

وهذه نتيجة حتمية مثل هذه الدعاوى ، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة بطريق غير مباشر وذلك بالاحتجاج بمشروعية العهد من الخليفة لمن يراه بعده أهلاً للخلافة ^(٤) ، وإذا جاز للحسين أن يتولى بعد أبيه عليّ ببايعة أهل العراق له ، فلا يوجد ما يمنع أن يتولى يزيد بعد أبيه معاوية ببايعة أهل الشام له !

لقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي ، وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي ، فإذا جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه ، فجائز قياساً على ذلك العهد بالأمر للأبناء ! دون مراعاة لفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأنائهم وإنواعهم !

إلا أن من عابوا عهد أبي بكر لعمر تخلصوا من هذه الإشكالية بنظرية النص الإلهي من علي على ابنه الحسن ، فكان القائلون بصحة عهد معاوية ليزيد أهون خطراً ، من القائلين بالنص على الحسن بعد علي ، إذ تحولت القضية من اتجاه ونظر يصيّب ويختلط إلى قضية تفويض إلهي !

لقد كان عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة والرضا ، دون إكراه أو إلزام ، ولو لم يرض الصحابة بعمر لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له ، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تشير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح ، ولو عهد لولده عبد الرحمن لباقيه الناس ورضوه ، فلو كان محابياً لحابي ولده ، كما إن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية

(١) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٦ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٤/٣٤٨ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢١٢ .

(٤) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة ، بل عن طريق نظرية العهد للأبناء !

الجديدة التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر ل الإمامة وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفرق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقه بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار المصادم للنصوص والأثار وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكره عبد الله بن عمر ، وهم أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا ؟ !) قال ابن عمر : (فحشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم) .^(١)

وقد روى البخاري حديثه هذا ولفظه قال ابن عمر (دخلت على حفصة ، فقلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت الحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ، خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال عبدالله : فهممت أن أقول كلمة تفرق الجمع ، وتسفك الدم ، وتحمل على غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله من الجنان) .^(٢)

قال الحافظ ابن حجر (مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية يوم اجتماع الناس على الحكومة بينماهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقایا الصحابة في الحرميin وغيرهما على الاجتماع لينظروا في ذلك ، فشاور ابن عمر اخته حفصة في التوجّه إليهم ، فأشارت عليه باللحاق بهم ، خشية أن ينشأ عن غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ، وقوله (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكمان أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث (فلما تفرق الحكمان) وهو يفسر المراد .. وفي رواية من حديث أبي ثابت عن ابن عمر (ما كان اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندي ، قالت حفصة : إنه لا يحمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به أمة محمد ﷺ ، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب ، فأقبل معاوية على بختي عظيم ، فقال : من

(١) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

يطبع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد له عنقه) ، أخرجه الطبراني ، قوله (من يريد أن يتكلم في الأمر أي الخلافة) .^(١)

لقد بدأت تظهر ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من خلافة شوري إلى خلافة ملك ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصماً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) .^(٢)

ولما أراد معاوية أن يباعي الناس ابنه يزيد سنة ٥٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي ، وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإنما والله لا نفعل ، والله لتردّنَ هذا الأمر شوري بين المسلمين ، أو لتعيدنها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج) .^(٣)

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهدية) ، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل منبني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية) .^(٤) ، وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسرؤبة) .^(٥)

وقد كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(٦) ، وفي رواية : (سنة أبي بكر

(٢) فتح الباري ح رقم (٤١٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٢٧٣ ، وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥٥١ هـ ص ١٤٨ .

(٦) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٥٨ وهو من روایة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٧) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ح رقم (٤٨٢٧) .

وعمر)^(١) ، فرد عليه عبد الرحمن فقال : (بل سنة هرقل وقيصر)^(٢) ، وفي رواية : (جثتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) .^(٣)

وفي رواية : (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ، وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل)^(٤) .

ثم قال عبد الرحمن : (يا معاشربني أمية ، اختاروا منها بين ثلاث : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيته رسول الله ﷺ من لو ولاده ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لو ولاده لكان لذلك أهلاً ، فولاتها عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيته عمر من لو ولاده لكان لذلك أهلاً ، فجعلوها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيسار كان قيسار ، ففضض مروان بن الحكم)^(٥) .

ثم لما حجج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده^(٦) .

وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتوئرون ، وتجبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلك)^(٧) .

فقد أرادها معاوية رضي الله عنه ملكية سورية ، الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رءوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبد بالأمر من دونهم ، كما حاول معاوية أن يتم الأمر ليزيد عن طريق الشورى والرضا في حياته ، ولهذا اجتهد في مشاوراة الناس ومحاؤرتهم طلباً لرضاهما وموافقتهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من

(١) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٢) المصدر السابق وانظر الدر المنشور للسيوطى ٦/١١ ، وقال : (أنخرجه عبد بن حميد والنمسائي وابن المنذر والحاكم وصححه) .

(٣) فتح الباري ٨/٥٧٧ .

(٤) رواه القالى فى الأمالي ٢/١٧٥ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسلاً .

(٥) أورده الذهبى فى تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٦) انظر ابن جرير ٣/٢٤٨ سنة ٥٦ هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبى ص ١٥١ .

أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرني أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم) ^(١) .

وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إني أدخل بعده فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله ، لو أن الأمة اجتمعت بعده على عبد جبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة) ^(٢) .

وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكم نسمع ؟ لأيكم نطيع ؟ لا نجمع البيعة لكم والله أبداً) ^(٣) .

وقد دخلوا جميعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال معاوية :

(يا أمير المؤمنين ، نخربك من ثلاثة خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة .

قال معاوية : لله أبوك اعرضهن !

قال ابن الزبير : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعوا ؟

قال ابن الزبير : قُبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمين أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم ؟

فقال معاوية : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإنني لست آمن عليكم الاختلاف .

قال ابن الزبير : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة .

قال : فاصنع ما صنع أبو بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعت أبو بكر ؟

قال ابن الزبير : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس منبني أبيه ولا من رهطه الأدرين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس منبني عبد شمس

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ .

(٢) ابن جرير الطبرى ٣/٢٤٨ وإسناده صحيح لغيره .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

فترضى به؟

قال معاوية : لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير : تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية : وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من ولده ولا من بنى أبيه ولا من رهطه .

قال معاوية : فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير : لا .

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير : فأنتم؟

قالوا : ونحن أيضًا^(١) .

وقد رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم ، لا تستبد بأمر دونهم ، ولا تقضي أمرًا إلا عن مشورتهم) .^(٢) فأولئك الناس أنهم

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشهادته ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالي في الأمالي ١٧٥ / ٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(*) قصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأن بيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٠ من حديث يوسف بن ماهك ، ورواه النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١ ، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما في الفتح من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطلقة ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (فقال مروان : سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : سنة هرقل وقيصر) ، ورواه الحاكم في المستدرك رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الحطابي في غريب الحديث ٥١٧ / ٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠٣ / ١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥ / ٣٥ كلهم من طرق صححه من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه روايته (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) ، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوزكي كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨ عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولاً القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيها (ألا وإنما أردت أن تجعلوها قيسارية كلما مات قيسار كان قيسار) ، ورواه عبد الرزاق كما في تاريخ ابن كثير ٨٩ / ٨ عن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعني جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده) ، وابن أبي حاتم في ==

رضوا فبایع أهل المدينة لیزید .

لقد كان الأمر واضحًا جليا لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس بيعة معاوية لیزید على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسکوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، عملا بالحديث (من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور) ، فرأوا أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه لقيادتها ، وأنه شوري بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقیصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الذين كانت سيرتهم هي النموذج الكامل لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المنزل .

قال ابن كثیر : (ما أخذت البيعة لیزید في حياة أبيه كان الحسين من امتنع من مبایعته هو وابن الزبیر وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس) .^(۱)

وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (لم يبایع ابن الزبیر ، ولا حسین ، ولا ابن عمر ، لیزید بن معاوية ، في حياة معاوية ، فتركهم معاوية) .^(۲)

لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يصح ولا يسوغ ، لما فيه من الإكراه المعنوي تحت نفوذ الخليفة الحبي .

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون معنى حديث (عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضوا عليها بالنواجد) ، وأن المقصود سنتهم في باب الإمامة وسياسة

== التفسير كما عند ابن كثیر ٤/٢٠٢ من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان .. الخ ، وعبد الله هنا هو ابن يسار البهی مولی ابن الزبیر ، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣ ، وهذا إسناد صحيح ، ولفظه (أهرقلية؟ إن أبي بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده) ، رواه ابن أبي الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجیح عن أبيه عن أبي كثیر مولی آن الزبیر ، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ، وهذا إسناد حسن ، ولفظه (يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان هرقل مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمري لم يستخلف عبد الله) ، رواه ابن الزبیر بن بکار عن عبد الله بن نافع الزبیري كما عند ابن عبد البر في الاستیعاب ١/٢٤٩ وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ وروايته مرسلة ، وفيها (أهرقلية إذا مات کسری کان کسری مكانه لا نفع له أبدا) ، فالقصة متواترة توالتا قطعا لا ريب فيه .

(۱) ابن كثیر ٨/١٥٣ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(۲) السنة للخلال رقم ٨٤٤ .

الأمة ، كما كانوا يعرفون سنن الفرس والروم والكسروية والقيصرية التي حذرهم النبي ﷺ من اتباعها ، ومن ذلك اغتصاب السلطة ، وتوريثها ، والاستبداد بالأمر ، والاستئثار بالسلطة وبالشروع ، وكذا من سنن الفرس والروم قتل الإمام الشرعي أو الخروج على السلطة عند الاختلاف معها ، كما فعل من خرجوا على عثمان وأرادوا خلعه بالقوة دون الرجوع للأمة ، والافتئات عليها في حقها الذي جعل الله لها ، كما قال ابن عمر للذين خرجوا على عثمان (أردقوها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتكم) .

فقول عبد الرحمن بن أبي بكر (جئت بها هرقلية وكسروية تبايعون لأنائكم) ، وقول ابن عمر (أردقوها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتكم) ، كل ذلك يبين معنى الأحاديث التي تحذر من سنن الفرس والروم ، كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ، ومدى ما كانوا يتمتعون به من فقه سياسي ، ومعرفة عميقية دقيقة بالخطاب السياسي الإسلامي وطبيعته ، والفرق بينه وبين الخطاب السياسي الكسروي والهرقلي الذي عبد الناس للملوك والطغاة في الأمبراطوريتين الفارسية والرومانية .

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيه رضي الله عنه الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة ، وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إنني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغم المطيرة ليس لها راع) ^(١) .

وفاته رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أحقرص منه على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرثضونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، مع أن الردة قد بدأت في آخر حياة النبي ﷺ ، كما كانت الروم تستعد لغزو جزيرة العرب ، إلا أن ذلك كله لم يؤثر على موقفه في ترك الأمر شورى .

لقد كان من شوئ هذا العهد أنه فتح الطريق لتوريث الحكم للأبناء بعد أن كان الأمر شورى ، كما قال الحسن البصري عن عهد معاوية ليزيد (فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم ، ولو لا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيمة) ^(٢) .

لقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية رضي الله عنه هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ ولعله

(١) ابن كثير / ٨٣/٨ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٧/٣٠ بإسناد مقبول .

المقصود بحديث (أول من يغیر سنتی رجل منبني أمية) ^(١) إذ ما إن توفي معاویة رضی الله عنه حتى انفطر عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد یزید اضطراباً لم یحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسین بن علی ، وأهل مکة مع عبد الله بن الزبیر ، وأهل المدينة مع عبد الله بن حنظلة الغسیل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر .

فقد أرسّل یزید بعد أن بايعه أهل الشام خليفة إلى أمیر المدينة یطلب منهأخذ البيعة له من امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أمیرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بايع الناس بایعت) ، فقال له رجل : (ما یمنعك أن تبايع؟ إنما ترید أن یختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن یقتتلوا ولا یختلفوا ولا یتفانوا ، ولكن إذا بايع الناس ولم یبق غیري بایعت) ^(٢) .

فلم یبايع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجمع عليه الأمة ، فلما جاءت البيعة من الأنصار لیزید بایعه وبايعه ابن عباس ^(٣) .

واما الحسین بن علی فجاءته كتب أهل العراق سراً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مکة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبیر ^(٤) ، فأرسل إليه یزید جيشاً فقاتلته ، وقتل رضی الله عنه سنة ٦١ھـ ، وظل عبد الله بن الزبیر في مکة متنعاً من بيعة یزید ، وكان یدعو إلى (أن تكون شوری بين الأمة) ^(٥) .

كما خرج أهل المدينة على یزید ونقضوا بيعته ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسیل ، وكان شریفاً فاضلاً سیداً عابداً ^(٦) ، وقد وفد على یزید فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا

(١) قد یقال إن المقصود بهذا الحديث معاویة رضی الله عنه لكونه أول من عهد بالأمر لابنه ، وقد يكون المقصود بالحديث یزید نفسه لكونه قاتل الناس على البيعة له بعد وفاة أبيه ، أو يكون المقصود عبد الملك بن مروان لأنه أول من أخذها بالسيف فهرا ، وأنا أرجح الثالث ولا أستبعد الثاني ، لكون بعض الروایات الشیعیة تؤكد أن علیاً عهد بالأمر من بعده للحسن ، وهو غير صحيح ، فإن ثبت ذلك ولا أظنه يصح ، لم يكن معاویة أول من عهد بالأمر لابنه ، ولا یزید أول من قاتل من لم یدخل في الطاعة ، فقد سبقه علی ، فلم یبق إلا عبد الملك بن مروان فهو أول من غیر سنة اختيار الخليفة تغييراً لا شبہة فيه ولا تأویل والله أعلم .

(٢) ابن جریر ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ھـ .

(٣) ابن جریر ٢٧٢/٣ .

(٤) ابن جریر ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن کثیر ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٥) تاريخ خلیفة ص ٢٥٨ ، وابن جریر ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خلیفة ص ٢٣٧ ، وابن جریر ٣٥٩/٣ .

إلى خلعه وبايده أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشوري) ^(١) .

وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة ^(٢) ، وقد قتل في الحرة ، وقتل معه من الصحابة أيضًا عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري ^(٤) ، وعبد الله بن السائب المكي القارئ ^(٣) ، ومعقل بن سنان الأشعري الصناعي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج عليه وكان معه لواء المهاجرين يوم الحرة ^(٥) .

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع) ^(٦) ، وجاء عن مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة) ^(٧) .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، فهزمهم ابن الزبير ، ولم يستطيعوا دخول مكة ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم ولا خلافة .
كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين ، وخلع يزيد ^(٨) .

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشوري) ، وكذلك كانت دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشوري) ، إذ مما الأصلان الرئيسان اللذان يقوم عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحًا جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد كانت الشوري كما فهمها الصحابة تعني الأمرين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال عمر : (الإمارة شوري) ، فلا شوري في الحكم الوراثي مهمًا كان عادلاً ، وحق الأمة في

(١) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حادثة سنة ٦٣ هـ .

(٢) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٣) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء في الصحيحين .

(٤) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

(٥) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٦) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٨) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبرى ٣٥٠/٣ حادثة سنة ٦٢ هـ .

مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذا الحقان هما المقصود بشعار (الرضا والشورى) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين الأصلين لكانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزمته التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن آباءك قد غصبو الناس هذا الأمر [أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ، ولا اجتماع من الناس ، ولا رضا منهم) .^(١)

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في الخطاب المؤول ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي ؟ ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام ؟ ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك ؟ ! ولا يمكن الحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحبأ ؟ !

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول باليقنة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (تعين الأم شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) ، مما يؤكّد عزمه على القتال دفاعاً عن أصل الشورى ، وأنه لاطاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهما على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، وقد خرج معهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

وما كان ليحدث كل ذلك لو لا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزمته ، وما كان للدولة أن تضطرّب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لو لا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهري المسلمين ، كلما مات قيسر حكم فيصر آخر ، وقد أراد معاوية رضي الله عنه أن يجعلها ملكية سورية : الخلافة ليزيد ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرضاً منه على وحدة الأمة ، وظناً منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام ؟ !

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترضاه ،

(١) حلية الأولياء ٢٣٥/٣ ، وانظر حاشية إحياء علوم الدين ١٣٠/٢ .

وقد قال الإمام الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) .^(١)

لقد قاتل معاوية نفسه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لاختيار من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (ما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فبایعوه على ذلك أميراً غير خليفة)^(٢) .

لقد كان أصل الشورى من الأهمية بمكان ، حتى جرد الصحابة رضي الله عنهم سيفهم دفاعاً عنه وصيانته له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإمامة إنما تكون بعد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا العهد بشرط الشورى ورضا الأمة بن يرشحه الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه ، وأن لا يكون بين العاهد والمعهود قربة أو رحم تورث الشك والريبة بالعهد وأنه تم بمحاباة أو مصلحة خاصة .

كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من

(١) سير الأعلام ٣/١٥٨ . اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده ، وهذا أول وهن حدث في خلافته رضي الله عنه ، إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعلمه ودينه ، حتى عقد البيعة ليزيد في آخر عهده ، وليس المقصود في هذه الدراسة التعرض للصحابة رضي الله عنهم ، بل المقصود معرفة سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بها ، وغض الناظر عليهم ، والحدثات التي حذر منها ، ولا شك بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هديهم ، بل هو من الحدثات التي يجب ردها ، وهذا ما فعله فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا عليه صنيعه ، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصحابة الذين كان لهم شرف الصحابة ، والذين قال في شأنهم ﷺ (الله الله في أصحابي لا تخذلهم بعدي غرضاً) ، وهو من يدخل في عموم قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن) ، وقد شهد هو وزان وما بعدها ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها ، كما قال تعالى (لقد تاب الله على النبي والهارجين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) ، وكانوا أربعين ألف صاحب ، وقد أمر الله من جاء بهم أن يستغفر لهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغرنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

(٢) سير الأعلام ٣/١٤٠ .

الظلم المحرم شرعاً ، كما قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) ^(١) .

إنما تم التحاليل عن طريق نظرية ولاية العهد ، فصار الأب يعهد بالأمر للأبن لا على سبيل التوريث بل على سبيل حسن النظر للأمة باختيار ابنه خليفة عليها ! غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأنلون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة أيضاً ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي ؟ !

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بدليلاً عن سنة أبي بكر وعمر ؟ ! وقد عبر عن هذا التراجع سُدِيف بن ميمون الشاعر والخطيب الشائر علىبني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهَدنا ميراثاً بعد الاختيار للأمة) ^(٢) .

فقد عبر هذا الشاعر الشائر الذي قتله المنصور لخروجه مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية عن أزمة الخطاب السياسي وما طرأ عليه من تراجع خطير بأوجز عبارة ، تكشف عن مضامين الخطابين المنزل والمؤول ، ووضوحهما لدى الرأي العام في القرن الثاني ، فقد صارت الإمارة بالغالبة بعد أن كانت بالشوري والرضا ، وصار العهد بالأمر ميراثاً للأبناء بعد أن كان العهد بالترشيح والاختيار من الأمة ، وصار مال الأمة في بيت المال دولة بين فئة تحكم فيه بعد أن كان قسمة ومشاعاً بين الناس !

التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي:

لقد كان لهذا التراجع والانحراف في الخطاب السياسي المسؤول أثره على الفقه والفقهاء ، إذ لكل خطاب سياسي خطاب ديني يعززه وينصره ، فالسلطة لها القدرة على تشكيل الواقع السياسي والثقافي والديني للمجتمع !

فقد عبر عن ذلك عمر الفاروق وهو على فراش الموت بقوله (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم) ^(٣) ، لما للطائفتين من تأثير خطير على ثقافة المجتمع وواقعه السياسي والاجتماعي .

(١) الفصل ٤/٦٧ .

(٢) انظر طبقات الشعراء لابن العزز ص ٣٧ - ٣٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٢٠ .

(٣) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح .

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - وهو يبرر الخطاب المؤول : (فصل : وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكروهما أحدهما : أن أبي بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبتت المسلمين إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها .

وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه .

فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها ، فإذا تعين له الاجتهد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم ، والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ، وإن كان ولـي العهد ولـاً أو والـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونـه أهلاً لها ، فيـصـحـ منهـ حـيـنـئـذـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ لـهـ ؛ لأنـ ذـلـكـ مـنـهـ تـرـكـيـةـ لـهـ تـجـريـ مـجـرـيـ الشـهـادـةـ ؛ وـتـقـلـيـدـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـحـكـمـ ، وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ لـوـالـدـ وـلـاـ لـوـلـدـ ، وـلـاـ يـحـكـمـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ لـلـتـهـمـةـ الـعـائـدـةـ إـلـيـهـ بـمـاـ جـبـلـ مـنـ الـمـيلـ إـلـيـهـ .

والـمـذـهـبـ الثـانـيـ : يـجـوزـ أـنـ يـنـفـرـدـ بـعـقـدـهـ لـوـلـدـ وـوـالـدـ ، لـأـنـ أـمـيـرـ الـأـمـةـ نـافـذـ الـأـمـرـ لـهـ وـعـلـيـهـمـ ، فـغـلـبـ حـكـمـ الـمـنـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـبـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ لـلـتـهـمـةـ طـرـيـقاًـ عـلـىـ أـمـانـتـهـ وـلـاـ سـبـيـلاًـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ ، وـصـارـ فـيـهـ كـعـهـدـ بـهـ إـلـىـ غـيرـ وـلـدـ وـوـالـدـ ، وـهـلـ يـكـونـ رـضـاـ أـهـلـ الـاختـيـارـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـهـدـ مـعـتـبـرـاًـ فـيـ لـرـوـمـهـ لـلـأـمـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ الـوـجـهـينـ(1)ـ .

فـانـظـرـ كـيـفـ قـدـمـ المـاوـرـديـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـؤـولـ كـلـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـؤـولـةـ عـنـ وجـهـهاـ الصـحـيـحـ !ـ وـمـنـ ذـلـكـ :

1- جـواـزـ الـاستـخـلـافـ وـالـعـهـدـ لـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ مـعـ عـمـرـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ .

(1) الأحكام السلطانية ص 11 .

٢- وأنه يكون إماماً بعد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهما ، فإذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟ !

وعلل الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أምضى ، وقوله فيها أَنْفَذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) كما زعم الماوردي؟ !

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضًا ؛ قياساً على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ، ولا سبيلاً إلى معارضته) ! وهكذا أصبح التأويل الماوردي وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه ، باسم الفقه ، وسنن أبي بكر وعمر؟ !

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر ، وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل وأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

لقد كان الماوردي وهو يعبر عن فقه العصر العباسي يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع عند الماوردي في العصر العباسي هو الذي يملأ أحکامه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، من أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟ !

لقد صار ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقيصر - جائزاً مشروعاً في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟ !

هذا مع إجماع أهل الإسلام على أنه لا يجوز التوارث فيها؟ (١)

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سندًا شرعياً مؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً للتوريث الإمامية للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تعتقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها ابتداء مراعاة لصالح الأمة وحفظها على وحدتها؟ !

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦ هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات

(١) انظر الفصل لابن حزم ٤/١٦٧.

الإمام فتصدى للإمامية من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمال المسلمين ، فإن لم يكن جاماً للشريطة بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله)^(١).

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد رُوي عن أحمد بن حنبل (١٦٠ - ٢٤١ هـ) رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشترط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تتعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب .)^(٢)

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طریقاً))^(٣) .
إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح هذا الطريق أيضاً طريقاً سائغاً لعقد الإمامة !

وهكذا أصبح الواقع يفرض أحکامه على الفقهاء والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي توسيع مثل هذه الطرق دون إدراك خطورتها مستقبلاً ، ودون إدراك بأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة ، وتدمير قوتها ، وتنزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأقطار والأماكن ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشوري خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تتحقق عياناً منذ سقوط الخلافة العثمانية في الحرب العالمية إلى اليوم؟ !

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شوري بين المسلمين))^(٤) ، قوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه))^(٥) ، وفي رواية (فاضربوا عنقه))^(٦) ، قوله : (من بايع رجلاً دون شوري

(١) روضة الطالبين ٤٦/١٠ ، ومآثر الإنابة ٥٨/١ .

(٢) انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهد . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ .

(٦) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

المسلمين فلا يتبع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا^(١) ، لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحدة لا غير وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، ولقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .

ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابداع في الدين وظهور الفتنة ، لخطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة رضي الله عنهم لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي للسلطة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافياً للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعينن الأمر شوري بين المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة) أي الحرب .

وقد قال الشهريستاني : (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان) .^(٢)

لقد حدثت انحرافات فكرية عقائدية كفكرة الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته ، بل كان الخوارج يحيطون بعبد الله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونـه ، ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها .^(٣)

إنما كان قتال الصحابة من أجل الشوري لأسباب مشروعة منها :

الأول : أنه دفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) ، فقد أضاف الأمر - وهو اختيارولي الأمر - لهم إضافة استحقاق واحتياص ، فرأوا أن لهم الحق في القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي

(١) عبد الرزاق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، والبخاري ح ٧٨٣٠ .

(٢) الملل والنحل ص ٢٢ .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

وقاص : (نعم الميّة أن يوت الرجل دون حقه).^(١)

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم يجب إزالته ، لحديث : (من رأى منكم منكراً فليغیره) ، وحديث : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً) ، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها : (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .

الثالث : تمسكاً بالسنة وهدي الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عصوا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين ، والانحراف عن سنة سيد المرسلين ، وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا هم فقهاء عصرهم وأفضل أهل زمانهم آنذاك علمًا وعملاً وديناً وورعاً ، وإنما قاموا بما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف منهم عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلام الأمة حقها في اختيار الإمام ، إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتكابه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالفه من أهل البدع وإن كان إماماً في ذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير !

كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض نفسه على الفقهاء بل وعلى العقائد أيضاً !

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شؤون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيكدرونه ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) ، وقال له : (يا معاوية ، إننا لا نبالي بكدر الأنهر إذا صفا لنا رأس العين).^(٢)

(١) رواه أحمد في المسند ١٨٤/١ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ١٤٥/٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/٦ باب فيمن قاتل دون حقه : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبي بكر ابن حفص لم يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهده .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٣٢٢/٧ .

وفي رواية عن الخولاني قال (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه ، ويعود عليه صفو العين ، قال فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ، ولا يقوم العمود إلا بأطناب أو قال أو تاد ، فكلما نزع وتد ازداد العمود وهنا ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام إلا بالناس) ^(١).
فانحراف السلطة يفضي إلى فساد الدولة والمجتمع ولا بد ، وصلاحها يؤدي إلى صلاحهما .

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصربني أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا ينظرون ويفصلون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟ !

فقد دار الجدل بين الفقهاء حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :
فذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد : (أتدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمين ، كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه) ^(٢).

أما إذا لم يجتمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنـة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة ، وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتـي في فرقة ، ولا أمنعـها من جماعة) ^(٣).

فكان لا يبـاع في زـمن الفرقة حتى يجـتمع المسلمين على رـجل واحد ، فإذا اجـتمعوا عليه بـايـعـه ، وإلا لم يبـايـعـه ؛ ولـهـذا لم يبـايـعـهـاـ مـعاـوـيـةـ إـلاـ بـعـدـ الصـلـحـ مـعـ الـحـسـنـ ، ولـمـ يـبـايـعـ اـبـنـ الزـبـيرـ بـكـةـ لـمـازـعـةـ مـرـوانـ لـهـ ^(٤).

وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد :
(أذـكـرـ كـمـ اللهـ إـلاـ رـجـعـتـمـاـ فـدـخـلـتـمـاـ فـيـ صـالـحـ ماـ يـدـخـلـ فـيـهـ النـاسـ ، وـتـنـظـرـاـ ؛ فـإـنـ اـجـتـمـعـ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٧٠ بأسناد صحيح على شرط الشيختين ، ومن طريقه البهقي في شعب الإيمان رقم ٧٣٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٣) سبق تخرجه وانظر فتح الباري ١٩٥/١٣ .

(٤) فتح الباري ١٩٥/١٣ .

الناس عليه لم تشدنا ، وإن افترقوا عليه كان الذي تريdan) .^(١)
 وهذا أيضاً مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ، ومذهب الصحابي عامر بن الطفيلي أبي واثلة ، فقد أراد منها ابن الزبيير أن يبأيعاه ، فأبوا وقالوا : لا نبأيع حتى تجتمع الأمة ، وقال محمد : لو بايعتمي الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها .^(٢)
 وقال أيضاً (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان) .^(٣) وقال أيضاً (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته) .^(٤)
 وهذا يؤكد أن مذهبة الدخول فيما دخلت فيه الأمة ، فإن أجمعـت على إمام بايـعه ، وإلا لم يبـأيع أحداً .

وليس اشتراطـ أهل هذا المذهب إجماعـ الناس أيـ أن يرضـى به كلـ واحدـ من المسلمين ، بل المقصودـ ألا يـ عـترـضـ ولا يـنـازـعـهـ أـحدـ منـهـمـ ، فإذا رـضـىـ المـجـمـوـعـ بـهـ فـقـدـ أـصـبـحـ إـمـامـاـ عـامـاـ .
 وذهبـ فـرـيقـ آخرـ منـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ لـاـ إـجـمـاعـ كـلـ الـأـمـةـ ،
 قالـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـخـبـلـيـ :ـ (ـالـإـجـمـاعـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـنـعـادـهـ جـمـيـعـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ كـذـلـكـ عـقـدـ
 الـإـمـامـةـ لـهـ) .^(٥)

وأـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ هـنـاـ رـءـوـسـ النـاسـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـوـجـهـاءـ الـمـتـبـوعـينـ .
 وذهبـ فـرـيقـ ثـالـثـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ بـجـمـهـورـ أـهـلـ الـخـلـ وـالـعـقـدـ مـنـ كـلـ بـلـدـ ؛ـ لـيـكـونـ
 الرـضـاـ بـهـ عـامـاـ وـالـتـسـلـيمـ لـإـمـامـتـهـ إـجـمـاعـاـ) .^(٦)

وقدـ اـعـتـرـضـ المـاـوـرـدـيـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـدـعـوـيـ أـنـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ لـمـ يـنـتـظـرـ بـهـ الغـائـبـ)^(٧) ،
 وأـرـادـ المـاـوـرـدـيـ بـذـلـكـ تـرـجـيـحـ قولـ مـنـ قـالـ :ـ إـنـهـ تـنـعـقـدـ مـنـ حـضـرـ مـجـلـسـ الـبـيـعـةـ كـمـاـ هوـ قـوـلـ
 أـكـثـرـ الشـافـعـيـةـ) .^(٨)

وهـذـاـ هوـ الـمـذـهـبـ الـرـابـعـ ،ـ وـهـوـ أـنـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ يـصـحـ مـنـ حـضـرـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـ

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٨/١٤ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٦/٦ ،
 وانظر ابن كثير ١٦٤/٨ - ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

(٢) الطبرى والكامل في التاريخ حوادث سنة ٥٦٦ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ٤٥/١٠٤ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٥/١٠٦ .

(٥) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٨) مأثر الإنقاـقةـ ١/٤٤ .

والعقد وقت المبایعه ، حتى لو كان العاقد واحداً مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟ ! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبایعه^(١) ، وهذا قول الأشعرية .^(٢)

وقد رجح أبو يعلى الحنفي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وإمام الحرمين الجويني ، المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو يعلى روایة عن الإمام أحمد بن حنبل .^(٣)

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال : إنما صار إماماً ببيعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تحالف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .^(٤)

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهما به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق^(٥) ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة ، وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتبعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني .^(٦)

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطرراً ومرعاة للمصلحة ، فإذا بها تصبح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟ !

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٢٨٥هـ ببيعة لوليد ثم لسليمان من بعده ، فبایع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبایع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبایع وقال : (لا أبایع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج

(١) مأثر الإنقاذه ٤٤/١ .

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ١/٢٦٩ ، وأيضاً غیاث الأم للجوینی ص ٦٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٤) منهاج السنة ١/١٤١ .

(٥) منهاج السنة ١/١٤٢ .

(٦) غیاث الأم ص ٧٠ - ٧١ .

ب الحديث : (نهى عن بيعتين في بيعة) ، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يباع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الرم دارك حتى ينقضي الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ ! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ، ما أنا بفاعل .

فقيل له : ادخل من الباب واجز من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف ، فلم يرجع عن رأيه .^(١)

فكأن عمر بن عبد العزيز يقول : (ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى) .^(٢)

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجا عنِي ، أتراني ألعب بدینی كما لعبتما بدینکما .^(٣)

وقال أيضاً : إن أراد عبد الملك أن أبایع الولید فليخلع نفسه .^(٤)

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين الأموية والعباسية ولم ينكحه أحد من علماء العصر !

بل وادعى أنه لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز ! واحتج الماوردي بحادثة جيش مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (وإذا فعل النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) .^(٥)

ويمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار - لصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضعاف الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم القرآن والسنة ؟ !

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القير沃اني ص ١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٣) الجامع ص ١٨٤ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

التابعين في عصره؟! أو كأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟! دع عنك العهد لثلاثة أبناء وأكثر؟!

ومثل هذا الفقه الماوري شاع الاستبداد السياسي ، واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : (لتتبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ قال : (ومن الناس إلا أولئك؟)^(١) .

قال ابن حجر : (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شؤون الأمة ، والمقصود بسنتهم أي هدفهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شؤون الدين .

ثانياً: مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهو المظهر الثاني من مظاهر انحراف الخطاب المؤول في المرحلة الثانية وأبرز ملامحه ، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي ، ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز يحثه فيها على العمل بالشورى ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى^(٢) .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسى المهدي سنة ١٥٩هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (إإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرته قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق

(١) رواه البخاري ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ح رقم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره (اليهود والنصارى؟) قال : فمن) .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإنسناه صحيح على شرط مسلم .

وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسننته ، رد عليه أمرور هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيها وفاصيها ، فيشغل بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأعلم من سواه من الناس : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتكلين) ، وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : (وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون) ، وذلك إلى ما قد سر الناس بما بلغتهم من بروز أمير المؤمنين لهم وب حاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمير المؤمنين ، بمبادرته أمرهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواطبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وأياته ، وما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريده المبالغة فيها ، وال مباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأمير المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، و اختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأمير المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولاته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقهم منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم^(١) .

ففي هذه الرسالة الشريفة من القاضي إلى الخليفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدى التصدي لشئون الأمة ونوازلها ، وأحكامها ، ومظالمها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شوري بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

- ١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار ، وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدى : (تنتخبهم) أنت .
- ٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظالمهم ، وأحكامهم .
- ٣- كما حدد السند الشرعي مثل هذا المشروع الإصلاحي ، وهو الأمر القرآني : (وأمرهم شوري بينهم) ، (وشاورهم في الأمر) ، وما كان عليه النبي وأصحابه رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢

٤- كما حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة . لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه الدعوة ، وهذا هو عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة بعد خمسين سنة للخليفة العباسى العادل المهدى بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .

ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظرتهم السياسية التي ظلت أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون (أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولـي العهد شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلـق بهم ، فلم تلزمهم إلا بـرضا أهل الاختيار منهم) ^(١) .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكـد أن بيعته صحيحة ، وأن رضاهم غير معـتبر ^(٢) إلا أن هذه الدعوات التي تردد صداها في جنبـات البصرة لم تـر طـريقـها إلى النور ، ولم يقم أحد من الخلفاء بـتنفيذـ هذاـ المـشـروعـ ، ثم ما لـبـثـتـ هـذـهـ الدـعـوـةـ أـنـ انـقـطـعـتـ بـعـدـ أـنـ طـالـ عـلـيـهـاـ الـأـمـدـ ، وـبـعـدـ أـنـ وـأـدـهـاـ الفـقـهـ السـيـاسـيـ المـؤـولـ الـذـيـ مـازـالـ يـوـظـفـ النـصـوصـ فـيـ خـدـمـةـ الـوـاقـعـ ، وـيـضـفـيـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ كـلـ اـنـحـرـافـ ، حـتـىـ طـمـسـتـ مـعـالـمـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الرـاشـدـيـ ؟ـ !ـ

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـأـنـدـلـسـ لـمـ يـخـلـ منـ مـحاـوـلـاتـ لـتـنـفـيـذـ مـثـلـ هـذـاـ الـشـرـوـعـ .ـ

فقد كان للخليفة الناصر لـدينـ اللهـ الـأـمـوـيـ الـأـنـدـلـسـيـ - تـ ٣٥٠ـ - مجلـساـ لـشـورـىـ الفـقـهـاءـ ، بـلـغـ مـنـ نـفـوذـهـ أـنـ طـلـبـ مـنـهـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـبـيـعـوهـ وـقـفـاـ مـنـ أـوـقـافـ الـمـرـضـىـ بـقـرـطـبـةـ بـجـوـارـ قـصـرـهـ عـلـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـمـ قـيمـتـهـ أـصـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ ، وـشـكـاـ إـلـىـ قـاضـيـ قـرـطـبـةـ اـبـنـ بـقـيـ ، وـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـرـفـضـوـاـ طـلـبـهـ ؛ـ لـأـنـهـ أـرـضـ مـوـقـوفـةـ لـهـ حـرـمـةـ الـوـقـفـ ، فـغـضـبـ الـخـلـيـفـةـ وـأـمـرـ الـوـزـرـاءـ بـالـتـدـخـلـ لـلـضـغـطـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ (ـفـجـرـتـ بـيـنـهـمـ مـنـاقـشـةـ وـلـمـ يـصـلـوـاـ مـعـهـمـ إـلـىـ حلـ) ^(٣) .ـ

كـماـ كـانـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ عـلـيـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ تـاشـفـينـ سـلـطـانـ الـمـراـبـطـينـ فـيـ الـمـغـرـبـ (ـتـ ٥٣٧ـ)ـ :ـ (ـلـاـ يـقـطـعـ أـمـرـاـ فـيـ جـمـيـعـ مـلـكـتـهـ دـوـنـ مـشـاـوـرـةـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـكـانـ إـذـاـ وـلـىـ أـحـدـاـ مـنـ قـضـائـهـ كـانـ فـيـمـاـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ أـلـاـ يـقـطـعـ أـمـرـاـ ،ـ وـلـاـ يـبـتـ حـكـوـمـةـ فـيـ صـغـيرـ وـلـاـ كـبـيرـ ،ـ إـلـاـ بـحـضـرـ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩ .

أربعة من الفقهاء^(١) .

وكذا فعل أهل إشبيلية حين اضطربت أمور الأندلس حيث (اتفقوا على تقديم رجل منهم يرجع إليه أمرهم ، وتجتمع به كلمتهم ، فتوارد اختيارهم على القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد ، فعرضوا عليه ما رأوه من ذلك ، فأبى ذلك إلا على أن يختاروا له من أنفسهم رجالاً سماهم ، لكي يكونوا له أعوناً ووزراء ، لا يقطع أمراً دونهم ، ولا يحدث حدثاً إلا بشورتهم ، ففعلوا ذلك وأجابوه إلى ما أراد ، وبقي الأمر كذلك ، والقاضي ابن عباد يدبر الأمور أحسن تدبير ، وكان صالحاً مصلحاً إلى أن مات سنة ٤٣٩ هـ)^(٢) .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي (ت ٤٠٠ هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بصالح البلاد وعمارتها)^(٣) .

وقال ابن عطيه الأندلسي المفسر (ت ٥٤١ هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٤) ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطيه ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويز منداد ، وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباط الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب ، ولا يبعد تأثر أهل الشرق في الثقافة الفارسية التي تبالغ في شأن السلطان كما كان عليه الحال في الإمبراطورية الفارسية ، التي تم ترجمة كثير من كتبها في الآداب السلطانية إلى العربية^(٥) .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق الهواري ، ص ١٣٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩ .

(٥) انظر ما كتبه الدكتور الجابری في كتابه القيم (العقل الأخلاقي العربي) فقد فصل في هذه القضية فأجاد .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائهم سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واحتزله أسوأ احتزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة العادل المستبد في الشرق الإسلامي .

ثالثاً: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال:

فكما تم مصادرة حق الأمة في الخطاب المؤول في اختيار الإمام ، وتهميشه حلقها في المشاركة في الرأي في إدارة الشئون السياسية ، كذلك تم استلابه حقوقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشئون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يفرضون لل الخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الرشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلة ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك ، وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يردد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل من شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيءُ فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسبابنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنني تكلمت في أول الجمعة فلم يردد علي أحد ، وفي الثانية ، فلم يرد علي أحد ، فلما كانت الثالثة أحياياني هذا ، أحياه الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيأتي قوم يتكلمون فلا يردد عليهم ، يتراحمون في النار تراحم القردة) ، فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما رأى هذا علي أحياياني ، أحياه الله ، ورجوت ألا يجعلني الله منهم)^(١).

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إنني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم . فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني في الصحيحه رقم (١٧٩٠) .

مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعه؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعوه؟ ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنشدك الله أن تدعوا ، هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه .^(١)

وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون) .^(٢)

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين هو حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددتها الشريعة ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير حسن صديق : (الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذن له ما يأخذن له في الدرجة ، ولوه مزيد خصوصية وهي قيامه بصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، ولوه أجراً عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوَّغ لعامل على الصدقة أن يأخذ نصيباً منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المأثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجراً ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه) .^(٣)

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضممه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام) .^(٤)

والقول بأن بيت المال هو ملك للمسلمين كافة ، وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفة في مصالح المسلمين العامة ، وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه هو محل إجماع الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقاد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان فقد كفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب فقهاء الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه ، وبيان حقوق جميع الأفراد فيه ، وكيفية تقسيمها ، وأن لأصحاب

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٠١ - ٥٠٠/٣ بإسناد صحيح ، وقد كان سعد مستجاب الدعوة .

(٢) انظر ما سبق ٥٦٥ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشاف القناع ٣/١٠٣ .

الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان دينا على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقاؤه . . . إلخ .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوانهم ، بعد سيطرة الخطاب السياسي المؤول ، وغياب الخطاب الراشدي كلياً .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأم الأخرى به ، إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين لا للخليفة ولا للأمراء من نوابه ووزرائه ، غير أن تطاول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي ل الإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منها كيف يشاء ويحرم من يشاء !

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أوسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلا إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني) .^(١)

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظلا لله في أرضه بعد أن كان نائبا عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان مال الله الذي جعله بنص كتابه للأمة ؟ !

رابعاً: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:

فقد حدث بعد غياب الخطاب الراشدي ، تراجع خطير ، وانحراف كبير ، ومصادرة لحق الأمة في نقد السلطة وتقويتها خاصة في العصر العباسي ، الذي زاد فيه الغلو في تعظيم شأن السلطان على نحو غير معهود من قبل ، تأثرا السنن فارس والروم ، والبالغة في السمع والطاعة له ، حتى أن مالكا حين دخل على المنصور ، رأى الناس يقبلون الأرض بين يديه!تشبها بالفرس ، وتأثرا خطاهما ، حيث كانوا أنصار الدعوة العباسية ، وهذا ما لا يعرفه العرب في ثقافتهم الجاهلية ، ولا العربية الإسلامية في العهد الراشدي والأموي ، وقد عبر عن هذا الغلو الماوري الشافعي بقوله (فضل الله الملك على طبقات البشر تفضيل البشر

(١) البداية والنهاية ١٠/١٢٥.

على سائر أنواع الخلق ، فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه فسماهم ملوكا! فليس في حكم هذا اللفظ أولى ولا أجزل ولا أرفع درجة من الملوك ، إذ كان البشر مسخرین لهم ، ومتنهين لخدمتهم ، وهم الخلفاء في بلاده ، والأمناء على عباده ، فالسلطان ظل الله في أرضه .^(١) .
الخ

لقد صار السلطان في هذه المرحلة (ظل الله في الأرض)^(٢) بعد أن كان أميرا للمؤمنين ووكيلا عنهم وأجيرا لهم!

وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها وأشدتها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١ هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبایعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنّة وخلع أئمة الضلال .^(٣)

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، فخرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بایعه جميع أهلها من علمائها وسادتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان .^(٤)

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصريين - الكوفة والبصرة - جمیعا مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف ، فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى وروعوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقن به دماءنا ودماءهم ، وأن تجري عليهم أعطياتهم وأرزاهم كما تجري على أهل الشام) .^(٥)

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء سعيد بن جبیر ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبئي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البختري الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر ابن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبید بن الحارث

(١) نصيحة الملوك للماوردي ص ٧١، ٨٠، وانظر العقل الأخلاقي العربي ص ٢٣٢، ٢٣٧.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الموضعية على أنس وابن عمر وقد رجح الدارقطني وقفه من كلام كعب الأحبار ، ومثله حديث (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة) ، فكلها أحاديث واهية معلولة .

(٣) ابن جریر/٣ - ٦٢٤ .

(٤) ابن جریر/٣ - ٦٢٥ .

(٥) ابن جریر/٣ - ٦٣٠ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين .^(١)
وقد التقوا مع الحجاج وجشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى
كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجمامجم سنة ٨٣ هـ .

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلي
الفقيئ فقال : (يا معاشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأفجع منه بكم ، إني سمعت
عليّاً ، رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصديقين ، يقول يوم
لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدواً يُعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره
بقلبه فقد سلم وبرىء ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر
بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلية ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ،
ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء الحلين المحدثين المبتدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا
يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البختري : (أيها الناس ، قاتلواهم على دينكم ودنياكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم
ليفسدُن عليكم دينكم ، وليغلبن على دنياكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلواهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم
قوماً على بسيط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .
وقال سعيد بن جبير : (قاتلواهم ولا تأثروا من قتالهم بنية ويقين ، وعلى آثامهم ،
قاتلواهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلالهم الضعفاء ، وإماتتهم
الصلوة) .^(٢)

ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

- ١- الجور بالحكم في القضاء ، والظلم بالقسم في العطاء .
- ٢- الاستكبار والتجلب ، واستذلال المستضعفين .
- ٣- الدفاع عن الدين وصيانته من التبديل والتحريف .
- ٤- والدفاع عن الدنيا وحمايتها من العبث والفساد .

وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون : إنه لم
تخرج خارجة خير من أصحاب الجمامجم والحرّة .^(٣)

(١) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ ، والسنة للخلال رقم ٨٤٢ وقع فيه تصحيف (الخبر) ، والصواب
(الحرّة) ، كما في العلل .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١ هـ ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١ هـ ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي ، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة ، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثل الحجاج من جهة أخرى ؛ إذ إن الله هو الذي يسلطهم ، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء ، ويجب الاستسلام له ، والصبر على القضاء !

وقد كان الحسن البصري رحمة الله هو داعية هذا الفكر ، فقد قيل له : ألا تخرج فتغیر؟ فكان يقول : إن الله إنما يغیر بالتوبة ولا يغیر بالسيف !^(١)

وإنما كان ذلك منه بعد الهزيمة ؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس : كان الحسن والله! من رءوس العلماء في الفتنة والدماء .^(٢) وقد سُئل عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال : (أرى ألا تقاتلوه ، فإنها إن تكون عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكם ، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين).^(٣)

وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن ، وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس ، فقال الحسن : (أيها الناس ، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة ، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف ، ولكن عليكم بالسكينة والتصرع).^(٤)

وكان يقول : (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم ، ولكنهم يرجعون إلى السيف ، فيُوكلون إليه ، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط).^(٥)

ومع هذه الروح الانهزامية التي شاعت بعد هزيمة القراء ، إلا أن الحسن كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر ، والكف عن نصرته بالفتنة.^(٦)

وقد قيل له : ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهفهم عن المنكر؟ فقال : (ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، إن سيفهم لتسبيق ألسنتنا).^(٧)

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداقها في نفوس أهل البصرة بعد الهزيمة ،

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٢) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح على شرط الشيختين ، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

(٣) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٧) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

وشاوت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو مذهبهم .

لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء المصريين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعترافها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب النصر بسبب سوء التخطيط من جهة ، وقدرات الحاج العسكري من جهة أخرى ؛ ولهذا قال قتادة : (إما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)^(١) . أي شاع وظهر .

وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) .

كما شاع الرهد والتضوف والعزوف عن الحياة وشئونها ، ومنها السياسية ، بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد كانت البصرة أشهر مركز لحركة التضوف والاعتزال عن شئون الحياة .^(٢)

وقد كانت الدعوة إلى الشورى والرضا وتحقيق العدل وإبطال الجور والعودة إلى الخطاب الراشدي والخطاب العمري تجد صداقها في كل مكان ، وبين عامة فئات المجتمع ، فقد خرج شبيب الخارجي على الحاج ، وأرسل رسالته إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وكان أميرا على المدائن من جهة الحاج بن يوسف الثقفي ، وكان مطرف شريفا عادلا فاضلا ، وكان حين تولى المدائن خطب أهلها (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أن الأمير الحاج أصلحه الله قد ولاني عليكم وأمرني بالحكم بالحق والعدل في السيرة فإن عملت بما أمرني به فأنا أسعد الناس وإن لم أفعل فنفسى أو بقت وحظ نفسى ضيعت ألا إني جالس لكم العصررين فارفعوا إلي حوانجكم وأشيروا علي بما يصلحكم ويصلاح ببلادكم فإني لن أوكم خيرا ما ستطعت) ، فدخل رسول شبيب الخارجي على مطرف وحاوروه (فقال لهم مطرف قصوا عليكم وخبروني ما الذي تطلبون؟ ولا مدعون؟ فحمد الله سعيد بن سليم وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الذي ندعوه إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وإن الذي نقمنا على قومنا الاستئثار بالغيه ، وتعطيل الحدود ، والتسليط بالجبرية ، فقال لهم مطرف ما دعوتم إلا إلى حق ، ولا نقمتم إلا جورا ظاهرا ، أنا لكم على هذا متابع ، فتابعوني إلى ما أدعوكم إليه ، ليجتمع أمري وأمركم ، وتكون يدي وأيديكم واحدة ، فقلالوا هات اذكر ما تريد أن تذكر! فإن يكن ما تدعونا إليه حقا نحبك . قال فإني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعن ابن بطة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

(٢) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

الظلمة العاصين على إحداثهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شوري بين المسلمين يؤمرن عليهم من يرثون لأنفسهم ، على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب ، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشوري الرضا من قريش رضوا ، وكثير تبعكم منه ، وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون .

فقال سعيد له : ألسنت تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي رشيد ، فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ ، وإننا قد اخترنا لأنفسنا أرضانا فينا ، وأشدنا اصطلاحا لما حمل فما لم يغير ، ولم يبدل - يعني شبيبا - فهو ولني أمرنا ، وقال لنا قولوا له فيما ذكرت لنا من الشوري حين قلت إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشا كان أكثر لتبعكم منهم ، فإن أهل الحق لا ينقضهم عند الله أن يقولوا ، ولا يزيد الظالمين خيرا أن يكثروا ، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له ، ودخلتنا فيما دعوتنا إليه من الشوري خطيبة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ، ووهن لأننا لا نرى أن قريشا أحق بهذه الأمور من غيرها من العرب ، وقال فإن زعم أنهم أحق بهذه الأمور من غيرها من العرب فقولوا له ولم ذاك؟ فإن قال لقرابة محمد ﷺ بهم ، فقولوا له فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة محمد ولا على ولد أبي لهب لولم يبق غيرهم ، ولو لا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولئك بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم وأشدتهم اصطلاحا بحمل أمورهم ما تولوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغير الجور ، وقاتل الأحزاب ، فإن اتبعنا فله مالنا وعليه ما علينا ، وهو رجل من المسلمين ، وإلا يفعل فهو كبعض من نعادي ونقاتل من المشركين . فقال له مطرف قد فهمت ما ذكرت ارجع يومك هذا حتى ننظر في أمرنا!

فرجع ودعا مطرف رجالا من أهل ثقاته وأهل نصائحه ، منهم سليمان بن حذيفة المزني والربيع بن يزيد الأسدي ، فقال لهم مطرف : يا هؤلاء إنكم نصحائي وأهل مودتي ومن أثق بصلاحه وحسن رأيه ، والله ما زالت لأعمال هؤلاء الظلمة كارها ، أنكرها بقلبي وأغيرها ما استطعت بفعلي وأمري ، فلما عظمت خطيبتهم ، ومر بي هؤلاء القوم يجاهدونهم لم أر أنه يسعني إلا مناهضتهم وخلافهم ، إن وجدت أعونا عليهم ، وإنني دعوت هؤلاء القوم فقلت لهم كيت وكيت ، وقلوا لي كيت وكيت ، فلست أرى القتال معهم ، ولو تابعني على رأيي ، وعلى ما وصفت لهم خلعت عبد الملك والحجاج ولسرت إليهم أجادهم .

ثم خرج مطرف فجمع إليه رؤوس أصحابه فذكر الله بما هو أهله وصلى على رسوله ثم قال لهم : أما بعد فإن الله كتب الجهاد على خلقه ، وأمر بالعدل والإحسان ، قال فيما أنزل علينا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وإننيأشهد الله أنني قد خلعت عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف ، فمن

أحب منكم صحتي وكان على مثل رأيي فليتابعني ، فإن له الأسوة وحسن الصحبة ، ومن أبى فليذهب حيث شاء ، فإني لست أحب أن يتبعني من ليست له نية في جهاد أهل الجور ، أدعوكم إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإلى قتال الظلمة ، فإذا جمع الله لنا أمرنا كان هذا الأمر شوري بين المسلمين يرتكبون لأنفسهم من أحبوها^(١) .

وقد كاتب مطرف أشرف الناس وساداتهم يدعوهם للشوري والرضا ، ومقاومة الجور والاستبداد ، والخروج على عبد الملك والحجاج ، وجاء في بعض كتبه (أما بعد فإننا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإلى جهاد من حاد عن الحق ، واستثار بالغيء ، وترك حكم الكتاب ، فإذا ظهر الحق ، ودمغ الباطل ، وكانت كلمة الله هي العليا ، جعلنا هذا الأمر شوري بين الأمة ، يرتكب المسلمين لأنفسهم الرضا ، فمن قبل هذا منا كان أخانا في ديننا وولينا في محيانا وماتنا ، ومن رد ذلك علينا جاهدناه واستنصرنا الله عليه)^(٢) .

لقد ظل أشراف الناس والفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً^(٣) .

وظل سعيد بن جبير متخفياً في مكة هارباً من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قد للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من صاحبك؟ أي عمر بن عبد العزيز؟
فقال الزهري : لا ! بل ائمن^(٤) . وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد عزم الزهري على الفرار إلى الروم خوفاً من بطش الوليد ، وكان الزهري يحضر هشام بن عبد الملك على خلعه لفجوره!

وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، إلا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لخلوق في معصية الخالق عز وجل)^(٥) .

وما ذاك إلا لكثرة المناوين للسلطة آنذاك والرافضين لانحرافاتها وظلمها .

(١) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٣٩٢/٣ - ٣٩٥ .

(٢) ابن جرير الطبرى في التاريخ ٣٩٧/٣ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٤) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٨٦/١ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٢٠٧/٩ .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي فقيه التابعين في الكوفة ، لمناؤته للسلطة .^(١)

وكان يقول : كفى عمّا أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج .^(٢)

وكان يرى لعن الحجاج وسبه .^(٣)

وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوه؟ إلى الحجاج؟!^(٤)

وكذلك سُجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة لوليد بن عبد الملك ، وعذّب وطيف به .^(٥)

وقد سجن خالد بن عبد القسري ، وكان أمير مكة ٨٩-١٠٦ هـ ، في عهدبني أمية : فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن عامر ، وسعيد بن جبير .^(٦)

وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء في التصدي للظلم ، في بداية هذه المرحلة ، وتشوفهم لعودة الخطاب الراشدي من جديد الذي عاد على يد عمر بن عبد العزيز .

قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:

وقد بدأت حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بنى أمية ، سرّاً سنة ١٠١ هـ ، عندما وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسالته إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت وإسقاط بنى أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثنين عشر نقيباً من سبعين رجلاً^(٧) ، وكتب لهم

(١) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٢) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) العلل لأحمد روایة عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسیر أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ ، أما قصة قتل خالد القسري للجعد بن درهم فلا تصح مع شهرتها ، ففي إسنادها القاسم بن محمد بن حميد عن عبدالرحمن بن محمد بن حبيب عن أبيه عن جده ، والقاسم كذبه يحيى بن معين ، وعبدالرحمن بن محمد وأبوه مجاهيل ، ومثل هذه القصة ما تتوافر الهمم على روایتها وتواترها لحدوثها أمام الملأ ، فعدم ورودها إلا بهذا الإسناد الواهي كاف في بطلانها .

(٧) ابن جرير ٤/٣٢٠ .

كتاباً يسرون وفق خطته ويتمثلون ما فيه^(١).

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة ، واختار اثنى عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد . وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعاتها في خراسان سنة ١١٧هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم^(٢).

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سراً على خلع هشام بن عبد الملك ، وقد بايعهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، واعطاء المحرمين ، وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين)^(٣).

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ ، وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت^(٤).

وقد بلغت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسُجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلىبني العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إنني والله ما خرجت أثرا ولا بطراً ولا حرصا على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إنني لظلم لنفسي إن لم يرحمني ربِّي ؛ ولكنني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفأ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمِّي في الحسب ، وكفائي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من

(١) ابن جرير ٤/٦٦ ، وابن كثير ٩/١٩٨ - ١٩٧ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٢) ابن جرير ٤/١٦٢ .

(٣) ابن جرير ٤/١٩٩ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الشروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي .

(٤) ابن جرير ٤/٢٠٩ .

أجابني من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهرا ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصه أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ من هو أحوج إليه ، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولاأغلق بابي دونكم ، فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجعلهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدنهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفر لكم أن تخلعوني ؛ إلا أن تستتببوني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحدا من يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيكم فأردمتم أن تبايعوه ؛ فأنا أول من يبايعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطیعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصي ويقتل)^(١).

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة مثله بال الخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالفجور والجور ، وقد تضمنت هذه الخطبة أصولا تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحقها في أن تبایع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة مخلوق في معصية الخالق ، وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق يذكر فيه سبب خروجه على الوليد بن يزيد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من القلم والجور ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شوري بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه من اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطfa الله جمرته ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتابع سبيل من سلف من خيار الخلفاء)^(٢) ، واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه .)^(٣)

(١) ابن جرير ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٢٦٠ .

وكل ذلك من يزيد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الراشدي ما زال يجد صدى في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة ، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين الراشدي المنزلي ، والأموي المؤول ، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون : معاوية بن يزيد ، وعمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن عبد الله ، من يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق أصول الخطاب السياسي الشرعي الراشدي ؟ من رد الأمر شورى بين المسلمين ، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم ، وعدم قطع أمر دونهم ، وقسم المال بينهم بالسوية . . إلخ ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم !

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض ، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام ، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة ، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنفقات^(١) ، والخمس ، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس^(٢).

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ثم خرج منها إلى الري وأصبها وسيطر عليها^(٣).

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عباس أبا مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان ، وأمرهم بالسمع والطاعة له^(٤).

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية^(٥). وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج^(٦) ، ويكتابتهم باستمرار ، فلما وقع النزاع بينبني أمية واضطربت شئونهم ، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس ، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ ببرو في خراسان ، فأتاه الناس من كل حدب وصوب يبايعون ، وعقدوا الرأمة وبثوا الدعوة في كل مكان^(٧).

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام ، وسجنه في دمشق ،

(١) ابن جرير ٤/٢٧٠.

(٢) ابن جرير ٤/٢٩٠.

(٣) ابن جرير ٤/٢٧٦.

(٤) ابن جرير ٤/٣٠٠.

(٥) ابن جرير ٤/٣٠٥.

(٦) ابن جرير ٤/٣٠٦.

(٧) ابن جرير ٤/٣٠٧ - ٣١٠.

بعد أن عشر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم .^(١)
وفي سنة ١٣٠ هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا
على الكوفة سنة ١٣٢ هـ .^(٢)

وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبدالله ابن
عباس بالخلافة في المدينة .^(٣)

وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا
السفاح .^(٤)

وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سرّاً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه
بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة^(٥) ، فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم
في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح^(٦) ، وبُويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمه
عبد الله بن علي مع مروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه^(٧) ، وفر مروان إلى الشام ،
وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني
أمية .^(٨)

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولةبني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن
البصري في عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع
الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط ، وتحقق كل ذلك بعد عشرين سنة فقط من
وفاة الحسن البصري !

لقد بدا الفرق واضحًا ، والبون شاسعاً ، بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط
وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي
بدأت سنة ١٠١ هـ ، وظلت تعمل في الخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم
معارض ، له نقابة وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سراً

(١) ابن جرير ٤/٣١٥ .

(٢) ابن جرير ٤/٣٤٢ .

(٣) ابن جرير ٤/٣٤٣ .

(٤) ابن جرير ٤/٣٤٤ .

(٥) ابن جرير ٤/٣٤٥ .

(٦) ابن جرير ٤/٣٤٩ - ٣٤٨ .

(٧) ابن جرير ٤/٣٥١ .

(٨) ابن جرير ٤/٣٥٤ - ٣٥٥ .

في مكة ، واستطاع سنة ١٣٢هـ أن يصل إلى هدفه .
لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ،
وتأول من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراء الحسن البصري السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد
ظللت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائهما في أول هذه المرحلة ؛ إذ
ما لبث أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في
المدينة سنة ١٤٥هـ ، وخلع أبو جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر
المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سراً قبل سقوط دولة بنى أمية^(١) - وخرج إبراهيم بن عبدالله
بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة^(٢) .

وقد خرج مع محمد من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوري ، وأبو بكر بن أبي سبرة ،
وعبد الحميد بن جعفر^(٣) ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان^(٤) .

وقد خرج مع أخيه إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ،
وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء^(٥) .

وقد أفتى مالك أهل المدينة بالخروج مع محمد بن الحسن ، كما أفتى سفيان الثوري
وأبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيهما^(٦) .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاوتها في مطلع القرن الثاني يتصدرون لأنحراف السلطة ، فمنهم
من يدعوا إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول في أعمالها ،
وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء
ذلك .

ومن أشهر العلماء الذين كان لهم موقف في التصدي للخلفاء وجورهم :

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) :

وقد كان يأبى العمل لخلفاء بنى أمية وبني العباس ، ويعدهم أئمة جور لأنهم لم
تحتارهم الأمة عن شورى ورضا ، وقد كان العلماء يتأنلون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء

(١) ابن جرير ٤/٤٠٢ و ٤٠٦ ، وابن كثير ٨٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤/٤٢٢ ، وابن كثير ٩٣/١٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٤٥٢ .

(٤) ابن جرير ٤/٤٤٨ .

(٥) ابن جرير ٤/٤٦٨ ، وابن كثير ٩٨/١٠ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣٩٧ - ٣٩٨ .

قول الله تعالى : ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَتَمْسِكُمُ النَّار﴾ ، ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإصفاء الشرعية على ولائهم ، ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيراً من رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهدبني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم^(١) ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسى الثانى^(٢) - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه^(٣) !

فمع أن لقاضي استقلاليته الكاملة في القضاء ، إلا أن أبي حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إصفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإصفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠ هـ^(٤) ، وكان ذلك أيضاً لوقفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن حين خرج على المنصور^(٥) .

٢- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) :

وكان مناؤاً لبني أمية وبني العباس ، وقد قال الثوري لرجل من أصحابه ولاه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الثوري : ويحك! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيمة : أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم^(٦) .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناؤون سياسة أبي جعفر المنصور^(٧) . ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنجه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك

(١) تاريخ بغداد ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٢٩/١٣ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٦) مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١١٤ .

(٧) ابن جرير الطبرى ٤/٥١٥ سنة ١٥٨ هـ .

بعد) إلى قوله : (إن ربك لبالمرصاد) ^(١).

وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم ، وقد توفي مستخفياً في البصرة ^(٢).

وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المزلاة ، وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يوتون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن تكون مثلك ؟ فقال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه ^(٣).

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم ^(٤).

وقد عاب على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لابد للناس من قاض ، فرد عليه الثوري منكراً : ولا بد للناس من شرطي ^(٥) !

فشبه القضاء لهم كالعمل شرطياً لهم .

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بئس الرجل ^(٦)!

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به ^(٧) .

وقال للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

فقال سفيان : فعمراً بن عبد العزيز .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦٣٥ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٦٦ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١٠٦/١ ، وسير الأعلام ٧/٢٦٣ .

(٤) سير الأعلام ٧/٢٦٥ ، وذكرها في تاريخ بغداد ٩٦٠ و حلية الأولياء ٦/٣٧٧ ، وانظر الجرح والتعديل ١١١/١ ، على أنها مع المهدي .

(٥) حلية الأولياء ٧/٤٧ .

(٦) حلية الأولياء ٧/٤٢ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١١١/١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك^(١) .

وهذا يؤكّد تشوّف الأُمّة وعلماوّها إلى العودة إلى ما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، خاصة ما كان عليه أبو بكر وعمر ، ورد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشّيّخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدّعوة منذ آخر عهد الصحابة بعد طرء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصحابني حتى أسيّر فيكم سيرة العُمررين) ، أي سيرة أبي بكر وعمر^(٢) .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمراء مفسدة للرعاية)^(٣) .

وكل ذلك يدل على أن الدّعوة إلى ما كان عليه سلف الأُمّة ، كانت في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ) :

وقد كان من علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدنبي ، وكان أحمد بن حنبل يفضله على مالك ؛ لشجاعته وصدّعه بالحق وأمره بالمعروف^(٤) .

وكان يقول عنه : يُشبّه بسعيد بن المسيب^(٥) ، أي في صدّعه بالحق وتصديه للظلم .

وحجّ المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوّي ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسِي^(٦) .

وقد حجّ المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بمكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرّى العدل . فقال أبو جعفر : وما

(١) الجرح والتعديل ١١٣/١ .

(٢) حلبة الأولياء ٣٧٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائز .^(١)
 وقال للمنصور : قد هلك الناس ، فلو أعنتم بهما في يديك من الفيء؟ فقال المنصور :
 ويلك! الولا ما سدلت من الشغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنك تؤتي في منزلتك وتذبح .
 فقال ابن أبي ذئب : فقد سد الشغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطى الناس
 أعطياتهم من هو خير منك . فقال المنصور : ومن هو؟ ويلك!
 فقال : عمر بن الخطاب .^(٢)

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه في
 الحبس ، فاشتكي أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب معه جماعة
 من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما رأوه^(٣) ، فلما علم
 عبد الصمد وسّع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه ، فدخل عليه العلماء مالك بن
 أنس ، وابن أبي سمرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب للرسول : لا تكتب شهادتي ، أنا
 أكتبها بمنفسي ، فكتب : رأيت محبسًا ضيقاً ، وأمراً شديداً ، وأخذ يذكر شدة الحبس^(٤) .
 فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقيل للمنصور : إن ابن أبي
 ذئب لا يرضى عن أحد ، فسألته عن نفسك ، فسألته المنصور عن نفسه وأقسم عليه
 ليخبرنه ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائراً!^(٥)

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجهون إليه ، خوفاً من بطش المهدى لما أمر بضرب أهل
 القدر ونفيهم من المدينة ، فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ،
 ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيّب رأيهم في القدر .^(٦)

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟
 فقال : ابن أبي ذئب أصلح في دينه ، وأورع ورعا ، وأقوم بالحق من مالك عند
 السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم
 فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر؟!^(٧)

(١) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٩/١٣ .

(٣) وهذه أول لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٤) تاريخ بغداد ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٣٠٠/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٠١/٢ .

(٧) تاريخ بغداد ٣٠٢/٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد سطوة أبي جعفر ، فمن يستطيع
 الصدع بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) :

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتابهم مالك بالجواز؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتابهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه، وقاتلوا معه وقد عذب مالك لهذا السبب^(١).

وقد رفض مالك أيضًا تولي القضاء، وقد سجن، وعذب سنة ١٤٧ هـ بسبب رأيه في بيعة المكره، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره.^(٢) وكان يقول: (ضررت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وريبيعة، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)^(٣)، وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم.^(٤) بل إنه كان لا يرى الجهاد مع أئمة الجور ثم لما غزا الروم مرعش وقتلوا أهلها أجاز الجهاد معهم للضرورة^(٥).

٥- الأوزاعي (ت ١٧٠ هـ) :

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية، وكان من يرى المقاومة السلبية، وقد استدعاه عبد الله بن علي، عم السفاح والمنصور، بعد أن سيطر على الشام وقتلبني أمية سنة ١٣٢ هـ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي: ما تقول في خروجنا هذا، أيعذر مقامنا ومسيرنا رباطاً؟ فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). فزاداد غضب عبد الله بن علي، فقال: ما تقول في دماءبني أمية؟

فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات، النفس بالنفس، وزنا بعد إحسان، وكفر بعد إيمان).

فزاداد عبد الله غضباً فقال: فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟

(١) انظر ما سبق .

(٢) العلل لأحمد - روایة المروذی - ص ١٨٦ .

(٣) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ ويعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله؛ إذ هو ميراث الأنبياء .

(٤) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢ .

(٥) انظر المدونة ٤٩٨/١ .

فقال الأوزاعي : لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقدمه ، ولما رضي بالحكمين !

فقال : فأخبرني عن أموالبني أمية أليست حلالا لنا ؟

فقال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالا ف فهي عليكم حرام ، وإن كانت عليهم حراماً ف هي عليكم أحرم .
فأمر عبد الله بإخراجه .^(١)

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب المراس ، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدّعه بـ الحق كما ترى ، لا كخلقٍ من علماء السوء ، الذين يحسّنون للأمراء ما يقتّحّمون به من الظلم والعسف ، ويقلّبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق ؟ !)^(٢).

وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدى سنة ١٥٢ هـ في شأن أهل مكة :

(ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ، وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم ، وأجدب برهם ، وهلكت مواشيهم هزلا ، فالحنطة فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم غلاء ، فإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلاً لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم جوعا ، وهم رعية أمير المؤمنين أصلحه الله والمسئول عنهم .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة ، وكانت سنة شديدة ملحة ، من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت ما أجهدها ، قام يدعوا الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس الظراب ، فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين ، فأغاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ، فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من مصر وحدها ألف أربض ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تبيت فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه ؟ فإن رأى الأمير أصلحه الله أن يلح على أمير المؤمنين في إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعاً فعل .

وقد حدثني داود بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات

(١) العلل لأحمد - رواية المروذى ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ٢١١/١ - ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء

- ١٢٣/٧ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير الأعلام ١٢٥/٧ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا ؟ !

ضياعاً ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها) .^(١)

كما كتب الأوزاعي كتاباً إلى أحد الأمراء يحذره وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذره وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوي الدين والعقل قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب .^(٢)

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالع مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؟ والله يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهدًا ، أو كلفه فوق طاقته فأننا حجيجه) .^(٣)

كما كان الأوزاعي يدافع عن حقوق الأمة وال العامة ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيقهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين حفظه الله قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفاً من عطياتهم ، وأمير المؤمنين أصلحه الله إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر كفاف ، ولو أجري عليهم أمير المؤمنين في أعطياتهم سلفاً في كل عام خمسة عشر ديناراً ، ما كان فيها عن مصلح ذي عيال فضل ولا قدر كفاف ، وأهل الساحل بمنزل عظيم غناوة عن أمير المؤمنين ، فإنه لا يستمر لبعوث أمير المؤمنين فصول إلى ثغوره ، ولا سياحة في بلاد عدوهم حتى يكون من وراء بيضتهم ، وأهل ذمتهم بسواحل الشام من يدفع عنهم عدواً إن هجم عليهم ، وإنهم إذا كان القبط تناوباً الحرس على ساحل البحر رجالاً وركباناً ، وإذا كان الشتاء قاسوا طول الليل وقره ووحشته حرساً في البروج ، والناس خلفهم في أجنادهم في البيوت والأدفاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجريه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرفت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضرها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته ، ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلى أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بظلمة في نفسه ولا مال .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٣ - ١٩٢/١ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ١/٢٠١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقه والكسوة التي أمر أمير المؤمنين بقسمها في أهل الساحل ، فقسمناها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامي والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامي والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغانم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين أصلحه الله أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل)^(١).

٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) :

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المؤمنون الإعلان عن عقیدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجرؤ على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له وكان شيخ الإسلام في عصره وكان يقول : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن . فقيل له : ومن يزيد حتى تتقيه؟ فقال : إني لا أتقيه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنه . فقيل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .

وكان يصفع بالقول بکفر هذا القول مع علمه أن المؤمن كان يقول به؟ !
فلم يقدم المؤمنون على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون سنة ٢٠٦هـ ، وكان يعدّ من الأمراء بالمعروف والناهيين عن المنكر .^(٢)

٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) :

وقد تأثر خطاب يزيد بن هارون تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمته سنوات - فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجن بسبب ذلك ، وضرب بالسوط ، وهُدد بالقتل ، وعُرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا منه أن يجيب تقيةً ، فكان يذكر لهم حديث : (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمشاركة يصده ذلك عن دينه) ، وقد أطلق سراحه ، وهُدد بألا يجتمع بأحد ، وألا يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : احتفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة ، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة ، فظل كذلك في عهد المعتصم ثم

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤ / ١ - ١٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ١٤٣٤ و ٣٤٢ ، والسير للذهبي ٩/ ٣٦٢ و ٣٦٤ .

الواشق ، فما زال كذلك حتى جاء الم توكل ورفع الفتنة .
وقد اجتمع أهل الحديث والفقه في بغداد لخلع الواشق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب
هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض الم توكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون : قدرنا
على أحمد فآذيناه ، وقدر علينا وعفا عننا !^(١)

وقد كان يرى أن أولئك الخلفاء ومن معهم وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون
متاؤلون ، وإن كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفراً ، لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبى الخروج
على الواشق ، وكان يرى وجوب طاعتكم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج عليهم خوفا
من الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك الحرام .

فقالوا له : ألسنا في فتنة ؟

فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة وانقطت السبل .^(٢)
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ، لو لا
رفض أحمد بن حنبل .

٨-أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١ هـ) :

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد^(٣) قد أعد العدة ، وبايده الناس سرًا
على خلع الواشق ، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١ هـ ، فظفروا به ، وامتحنه الواشق في خلق القرآن
فلم يجبه ، فأمر به وصلب ، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه : (رحمه الله! لقد جاد
بنفسه) .^(٤)

وقال عنه الذهبي : كان أحمد بن نصر أمّاً بالمعروف ، قوله بالحق .^(٥)
وقال ابن كثير : (كان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر) ، وقال
أيضاً : (من أكابر العلماء العاملين) وكان يحيى بن معين يقول : (ختم الله له بالشهادة)^(٦) .

(١) انظر قصة المخنة في سير الأعلام ٢٣٢/١١ .

(٢) انظر السنة للخلال ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) سير أعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٤) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٥) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٥) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .

الخلاف الفقهي في الخروج على أئمة الجور:

لقد كانت مقاومة الإمام الجائز من أشهر القضايا في تلك العصور ، حتى ادعى ابن حزم أنه مذهب أئمة المذاهب المشهورة في القرن الثاني ، حيث قال : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد وذهب طوائف من أهل السنة وجمعـيـعـ الـمـعـتـزـلـةـ وـجـمـيـعـ الـخـواـرـجـ وـالـزـيـدـيـةـ إـلـىـ أـنـ سـلـ السـيـوـفـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـاجـبـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ إـلـاـ بـذـلـكـ) .

وبعد أن نسب القول بوجوب استخدام القوة لإزالة المنكر ، إذا لم يزل إلا بذلك ، إلى من خالفوا علي بن أبي طالب من الصحابة ، ومن خرج على يزيد بن معاوية كالحسين وابن الربيير وأبناء المهاجرين والأنصار في المدينة ، ومن خرج على الحجاج كأنس بن مالك (ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين كعبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن عبد الله ، ومحمد بن عجلان ، ومن خرج مع محمد ابن عبد الله بن الحسن ، وهاشم بن بشر ، ومطر الوراق ، ومن خرج مع إبراهيم بن عبدالله ، وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، والحسن بن حي ، وشريك ابن عبدالله ، ومالك ، والشافعي ، ودادود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرًا) .^(١)

وقد قال ابن حجر مفرقاً بين خروج الخوارج ، وخروج البغاء ، وخروج أهل الحق : (وقسام خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاية ، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي ، وأهل المدينة في الحرفة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاء) ونص أيضاً أن الخروج على الظلمة كان مذهباً للسلف فقال في ترجمة الحسن بن حي : (هذا مذهب للسلف قديم).^(٢)

مع كون الخلاف في هذه القضية مذكوراً حتى في كتب المذاهب الفقهية ، فعند الأحناف قال أبو بكر الجصاص : (وكان مذهبـه [يعني أبا حنيفة] رحـمه الله مشهوراً في قتال الظلمة وأئمـة الجـور وقضـيته في أمر زـيد بن عـلي مشهورـة ، وفي حـملـه المـال إلـيـه ، وفـتيـاه النـاس سـرـاً في وجـوب نـصرـته وـالقتـال معـه ، وكـذلك أمرـه معـ محمدـ وإبرـاهـيم اـبني عبدـ الله بنـ حـسن) (٣)

الفصل ٤ / ١٧١ - ١٧٢ .

^{٢)} فتح الباري ٢٨٦/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٨٨ .

. ٧٠ / ١ (٣) أحكام القرآن

وهذا هو مذهب شيخه حماد بن أبي سليمان^(١) ، إمام أهل الكوفة في عصره . وفي مذهب مالك ، قال ابن العربي : (قال علماؤنا : وفي رواية سحنون ، إنما يقاتل مع الإمام العدل ، سواء كان الأول أو الخارج عليه ، فإن لم يكن عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين ، فادفع ذلك ، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بيع لهم على الخوف)^(٢) .

وفي مذهب الشافعی قال الزبیدی : إن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب الشافعی القديم^(٣) .

وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائز ، بناءً على ما روى عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء كما تقدم وإليه ذهب ابن رزين وقدمه في الرعاية من كتب الحنابلة ، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي^(٤) .

الخلاف الفقهي في أسباب انساخ عقد الإمامة:

ومسألة الخروج تُبنى على مسألة انساخ عقد الإمامة بالفسق ، وهي مسألة خلافية أيضاً ، قال القرطبي : (الثالثة عشر- الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويُخلع بالفسق الظاهر المعلوم ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنما يقام لإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى في الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له ، وكذلك هذا مثله .

وقال آخرون : لا يُخلع إلا بالكفر ، أو بترك إقامة الصلاة ، أو الترك إلى دعائها ، أو شيء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبادة : (وألا نتازع الأمر أهله [قال] إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان))^(٥) .

وقد ذكر الماوردي هذه المسألة فلم يذكر فيها خلافاً ، إذا كان خروجه عن حد العدالة بسبب اتباع الشهوات من الفسق والجحود بفعل المحظورات ، وارتكاب المنكرات ، وتحكيم

(١) تاريخ بغداد ٣٩٨/١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٢١ .

(٣) إنحاف السادة ٢/٢٣٣ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ - ٣١١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٧١ .

الشهوات ، فهذا فسق يمنع من عقد الإمامة له ابتداءً ، ومن استدامتها إذا طرأ شيء من ذلك على الإمام ، ويخرج من الإمامة .^(١)

ومع شهرة هذه المسألة - أي الخروج على الإمام الجائز ومقاومة طغيان السلطة ، والتصدي لانحرافها في الصدر الأول - عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ، إلا أن فترة الخطاب الفقهى السياسي المؤول شهدت تطوراً فكرياً جديداً ، هو أكثر تعبيراً عن الواقع منه عن النصوص ، حيث أدعى ابن مجاهد البصري الأشعري - شيخ الباقلاني - إجماع الأمة على حرمة الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر عليه هذه الدعوى واستعظامها ابن حزم فقال : (ولعمري ، إنه لعظيم أن يكون قد علم أن مخالف الإجماع كافر ، فيلقي هذا على الناس ، وقد علم أن أفضل الصحابة ، وبقية الناس يوم الحرج خرجوا على يزيد بن معاوية ، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً ، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم ، أترى هؤلاء كفروا؟! ولعمري ، لو كان خلافاً يخفى لعذرناه ، ولكنـه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام في الأسواق ، والمخدرات في خدورهن ؛ لاشتهاره).^(٢)

ثم ما لبست دعوى ابن مجاهد البصري المتتكلم تروج بين الفقهاء ، تعبيرًا عن أثر واقع العصر على الفقه والنصوص الشرعية ، حتى ادعاهـا النووي - ت ٦٧٦ هـ - في القرن السابع حيث قال : (أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعـل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابـنا أنه ينزعـل ، فغلطـ من قائلـه مخالفـ للإجماعـ).^(٣) وكذا ادعاء القاضي عياض^(٤) .

وكما شاعت هذه الدعوى - تحت ضغط الواقع - في كتب الفقهاء ، فقد ظهرت أيضـاً

وشاعتـ في كتبـ الاعتقادـ ، ثمـ ماـ لبـستـ أنـ أصبحـتـ أصلـاـ منـ أصولـ العـقـيدةـ؟!

قالـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ : (استـقرـ رـأـيـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ تـرـكـ القـتـالـ فـيـ الفتـنـةـ ؛

لـلـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـصـارـوـاـ يـذـكـرـونـ هـذـاـ فـيـ عـقـائـدـهـ ، وـيـأـمـرـونـ بـالـصـبـرـ

عـلـىـ جـوـرـ الـأـئـمـةـ وـتـرـكـ قـتـالـهـ).^(٥)

وقالـ ابنـ أبيـ العـزـ شـارـحـ العـقـيـدةـ الطـحاـوـيـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ طـاعـةـ إـلـاـمـ الجـائـرـ : (وـأـمـاـ لـزـومـ

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

(٣) انظر شرحـهـ لـصـحـيـعـ مـسـلـمـ ١٢/٢٢٩ـ فـلـمـ يـكـنـ بـدـعـوـيـ إـجـمـاعـ أـهـلـ السـنـةـ حتـىـ اـدـعـىـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ بـجـمـيعـ

طـوـافـهـمـ ، معـ أـنـ الخـرـوجـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـجـورـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـعـتـلـةـ وـالـخـوـارـجـ وـالـزـيـدـيـةـ؟!

(٤) المصدر السابق .

(٥) منهاجـ السنـةـ ٢/٢٤١ـ .

طاعتهم وإن جاروا ، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم ، بل في الصبر على جورهم تكفي السينات ومضاعفة الأجر ، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا ، والجزاء من جنس العمل ، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل . قال تعالى : «وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»^(١) ، وقال تعالى : «أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلت أنى هذا أقل هو من عند أنفسكم»^(٢) ، وقال تعالى : «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك»^(٣) ، وقال تعالى : «وكذلك نولي بعض الظالمن بعضًا بما كانوا يكسبون»^(٤) ، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم ، فليتركوا الظلم . وعن مالك بن دينار : أنه جاء في بعض كتب الله : (أنا الله مالك الملك ، قلوب الملوك بيدي ، فمن أطاعني جعلتهم عليهم رحمة ، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمَة ، فلا تشغلو أنفسكم بسب الملوك ، لكن توبوا أعطفهم عليكم) .^(٥)

وهكذا تحولت القضية من قضية خلافية اجتهادية إلى قضية إجتماعية قطعية؟ ! ومن مسألة فقهية إلى أصل عقائدي يُستدل عليه بمثل هذه الإسرائييليات؟ !

وبهذا دخل الخطاب السياسي الفقهي مرحلة جديدة ، قام كثير من الفقهاء فيها بتأويل النصوص لإضفاء الشرعية على الواقع وترسيخه ؛ تارة بدعوى أن هذا ما تدل عليه النصوص ، وتارة بدعوى أن هذا ما تقضي به المصلحة وأن الخروج لا يؤدي إلا إلى المفسدة إلخ ، دون قراءة صحيحة للواقع ، دون إدراك أن المصلحة التي تُطنّ بتحريم مقاومة طغيان السلطة وانحرافها هي مصلحة آنية مؤقتة ؛ إذ ما تثبت أن تكون النتائج أشد مفسدة مما كان يخشى من الخروج ، إذ تؤول أمور الأمة إلى الضعف والانحلال ، ومن ثم السقوط والاضطراب ، كما هي السنن الاجتماعية ، وهذا ما حصل ؛ فيما أن شاع هذا الخطاب السياسي المسؤول الذي أضفى على السلطة حالة من القدسيّة حتى بلغت أوجهها في انحرافها واستبدادها حتى حلّ الكارثة بالأمة ، وإذا بالغزو التتاري وبالجيوش الهمجية تسقط

(١) الشورى ٣٠ .

(٢) آل عمران ١٦٥ .

(٣) النساء ٧٩ .

(٤) الأنعام ١٢٩ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٠ ، وقال الألباني في حاشيته عن هذا الأثر : هذا من الإسرائييليات ، وقد رفعه بعض الضعفاء إلى النبي ﷺ ، رواه الطبراني في (الأوسط) عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي (٢٤٩/٥) : (وفيه إبراهيم بن راشد وهو متزوك) .

عاصمة الدولة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ في أكبر كارثة عرفها المسلمون في تاريخهم ، وكذا ما حصل في الأندلس وفي غيرها من الأقاليم ، ثم انتهى أمر الأمة إلى السقوط تحت سيطرة الغرب الصليبي ، بسبب غياب دور الأمة وفساد الأنظمة ، وشروع هذا الخطاب السياسي المؤول الذي يضفي الشرعية على وجودها ، بل وحمايتها ، مهما بلغت في فسادها وتفریطها بمصالح الأمة ، حفاظاً على مصالح عروشها ؟ !

لقد نظر أصحاب هذا الخطاب المؤول إلى حركات الاحتجاج السياسي نظرة سلبية من زاوية واحدة ، هي ما يحدث بسببها من فتن قد يذهب بها بعض النفوس والأموال ، دون نظر إلى ضرورة قيام مثل هذه الحركات التي تحول بين السلطة وبين الظلم والاستبداد والانحراف الذي قد يؤدي إلى سقوط الأمة كلها تحت سيطرة عدوها الخارجي ؟ !

وهذا ما حصل فعلا ، فلما وقع المذور إذا الأمة لا تملك القدرة على الدفاع عن نفسها ، بعد أن تم تحطيمها واستلابها حقها ، وبعد أن أصبحت غائبة تعيش على هامش أحداث الواقع ، تنتظر من السلطة أن تقوم عنها بكل شيء حتى في تقويمها نفسها ونقدها لسياساتها ؟ !

لقد كان أخطر ما في هذا الخطاب أنه قطع الطريق حتى على من قصد الإصلاح من الخلفاء والأمراء ؛ إذ لو قيل بوجوب أن تكون الإمامة شورى ، وقيل بحرمة توريثها ، وبوجوب مشاورة الأمة ، وعدم قطع أمر دونها إلخ ، لربما جاء من الخلفاء من يدفعه إيمانه وصلاحه إلى العمل بذلك وترسيخه ؛ لتبدأ الأمة حياتها من جديد ، كما كان عليه حالها في عهد الخلفاء الراشدين في شؤونهم السياسية ، غير أن هذا الخطاب المؤول أول النصوص بما يتواافق مع الواقع ، ولم يعمل على حمل الواقع على ما جاءت به النصوص ، فصار الخلفاء الصالحون ، والأمراء المخلصون إذا جاءوا لا يجدون ما يجب عليهم سوى العدل ، فلا يلتقطون إلى ما سوى ذلك من أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، الذي لم يبق من العلماء في عصورهم من يدعوا إليه ، أو يبشر الناس به ، بل يجدون خطاباً مسؤولاً يرى مشاورة الأمة في شؤونها أمراً مستحباً ، ورد الأمر إليها أمراً مندوباً ، لا فرضاً واجباً !

إن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب المؤول كثيرة ، أهمها :

أولاً : نظر أصحاب هذا الخطاب إلى حوادث التاريخ نظرة جزئية لا نظرة كلية ، فظنوا أن كل خروج لم يترتب عليه سوى الفساد ، قال ابن القيم : (الإنكار على الملوك والخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)^(١) ، وهذه مبالغة منه لا دليل عليها بل هي نفحة فارسية كسروية رائجة في كتب الآداب السلطانية التي تحمل من السلطان

. (١) أعلام الموقعين ٤/٣

نصف إله ولم ينظروا إلى الحوادث التي ترتب عليها كثير من الصلاح ، فقد خرج ابن الزبير على يزيد وكان عهده خيراً من عهد يزيد ، وخرج العباسيون علىبني أمية ، وكان عصرهم خيراً من عصر بنى أمية في الجملة وقد كان أحمد بن حنبل يفضلهم ويقول : (أقاموا الصلاة وأحيوا السنة) ، وقد أسقط صلاح الدين دولة الفاطميين وكان عصره خيراً من عهدهم ، وجاء العثمانيون وكانوا خيراً من المماليك ، وحوادث التاريخ كثيرة جداً ، بل هذا تاريخ شعوب العالم كله يؤكّد عدم صحة هذه النظرية ، وهذه سنن اجتماعية لا فرق فيها بين المسلمين وغيرهم ، وقد كان سبب نهوض أوربا وتطورها وخروجها ما هي فيه هو الحركات الثورية التي تصدت لطغيان السلطة حتى استقام لهم أمرهم في شئونهم الدينية ، وكذا كل من سار على هذا الطريق في مقاومة طغيان السلطة وتحرير الشعوب من الاستبداد والظلم حصل لهم من التطور وصلاح الأحوال وظهور العدل فيما بينهم والتناصف ، ما لم يقع مثله عند الشعوب الأخرى ، فلا يمكن التسليم بنظرية أن مقاومة طغيان السلطة لا يأتي منه إلا شر ! كيف والنبي ﷺ يقول : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ويقول : (إلا أن تروا كفراً بواحا) ، ولو لم يكن للخروج فائدة لما أذن الشارع فيه في بعض الحالات ، بل لقد أخبر الله عز وجل أن الظلم هو سبب الهاجك ، قال القرطبي : (قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ﴾^(١) ، أي أهل القرى : (بظلم) أي بشرك وكفر ، (وأهلها مصلحون) ، أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق ؛ أي لم يكن ليهلكم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد ، كما أهلك قوم شعيب ببعض المكيال والميزان ، وقوم لوط باللواط ؛ ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك ، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب ، وفي صحيح الترمذى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)^(٢) . وقال الشوكاني : (قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلَحُون﴾ أي ما صاح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك ، والحال أن أهلهوا مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق لا يظلمون الناس شيئاً . والمعنى : أنه لا يهلكم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض ، كما أهلك قوم شعيب

(١) هود ١١٧ .

(٢) تفسير القرطبي . ١١٤/٩

بنقص المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم ، وأهلك قوم لوطن بسبب ارتكابهم للفاحشة الشنعاء ؛ وقيل : إن قوله : (بظلم) حال من الفاعل . والمعنى : وما كان الله ليهلك القرى ظالما لهم حال كونهم مصلحين غير مفسدين في الأرض) .^(١)

ثانيا : خلطهم بين مفهوم الخروج السياسي لواجهة طغيان السلطة دفاعاً عن الأمة ورفعا للظلم عنه ، كما فعل الحسين وابن الزبير ، ومفهوم الخروج العقائدي الذي يستحل أصحابه دماء المسلمين وأموالهم ويكررونهم ، كما فعل الخوارج ، وهم الذين جاءت النصوص بذمهم ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الخلط الذي وقع فيه الفقهاء المتأخرون ، عندما خلطوا بين قتال الخوارج ، وقتل البغاة ، وقتل أهل التأويل ، وعاب شيخ الإسلام عليهم هذا الخلط فقال : (أما جمهور أهل العلم [قدما] فيفرقون بين الخوارج وبين أهل الجمل وصفين وغيرهم من يعد من البغاة المتأولين ، وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والتكلمين ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم)^(٢) ، وقال أيضاً : (المصنفوون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميرا ، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثير بن حكيم عن نافع ، وهو موضوع ، وأما كتب الحديث المصنفة مثل صحيح البخاري ، والسنن فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ، وهم أهل الأهواء ، وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسنة رسوله ، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسنة فهذا الذي أمر به النبي ﷺ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك)^(٣) .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع فيه هؤلاء الفقهاء من محظورات بسبب هذا الخلط وأنها تمثل في :

أولاً : قتالهم من خرج عن طاعة ملك معين ، وإن كان هذا الخارج مثله أو قريباً منه في اتباعه للشريعة والسنة ؟ !

(١) فتح القدير ٥٣٤/٢ ، ولهذا جاء - كما في صحيح مسلم (٢٨٩٨) - حديث (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) قال عمرو بن العاص في بيان سبب ذلك : (إن فيهم لحساناً... وخامسة حسنة جميلة : وأمنعهم من ظلم الملوك) .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ .

ثانيا : تسويتهم بين هؤلاء الخارجين عن طاعة ملك معين وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام ؟

ثالثا : تسويتهم بين هؤلاء وبين الخارج الذين يخرجون على الأمة ويستحلون دماءها وأموالها (١)؟

وبسبب هذا الخلط من هؤلاء الفقهاء (تجد تلك الطائفة [من الفقهاء] يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ، ويأمرن بالقتال معهم لأعدائهم ؛ بناءً على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة ، وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم على نظرائهم ، مدعين أن الحق معهم ، أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتصحير لا بالاجتهاد) (٢) .

هذا ، مع أن أكثر الفقهاء قد يدعون من خرج على أئمة الجور من أهل الصلاح والفضل ، أهل الحق ، كالحسين بن علي ، وأهل المدينة الذين خرجوا على يزيد ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج وعبد الملك ، وأنه تحرم مقاتلتهم ، بل من الأئمة من يرى وجوب الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى جواز الخروج معهم ، ومن الأئمة من يرى عدم الخروج معهم ، إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق (٣) . وكذلك يحرم قتال من خرج عن طاعة إمام جائر يريد سفك دمه أو أخذ ماله أو هتك عرضه ، ولوه أن يدافع عن نفسه وماله وأهله قدر طاقتة (٤) .

كما يحرم قتال الخارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتال المسلمين ويصلوا عليهم .

فقد قال علي رضي الله عنه عن الخارج : (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلواهم ، فإن لهم مقلاً) (٥) .

وكذلك البغاة الذين يخرجون على الإمام العادل لا يقاتلون ابتداءً حتى يدعوهם الإمام إلى الإصلاح ، ويرفع عنهم الظلم إن وقع عليهم ظلم ، فإن أبوا إلا القتال قاتلهم الإمام العدل ووجب نصرته (٦) .

وكان كثير من السلف يرون الكف عن القتال في الفتنة التي تقع بين المسلمين حتى

(١) مجموع الفتاوى ٤٥١/٤ - ٤٥٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٥٢/٤ .

(٣) انظر فتح الباري ٢٨٦/١٢ .

(٤) انظر فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٥٣/١٠ في اشتراط دعوة البغاة إلى الإصلاح ورفع الظلم عنهم قبل قتالهم مع الإمام .

وإن كان الإمام عادلاً ، ومع ذلك كله خلط الفقهاء المتأخرن - كما قال شيخ الإسلام - بين جميع هذه الأصناف ، وجعلوا حكمها واحداً؛ اتباعاً لأهواء الملوك ، ومساعدة لهم ، ومسارعة في إرضائهم بتأويل النصوص وتحميلها ما لا تتحمل وتوظيفها لخدمة السلطة؟ !

قال ابن سلمون الكناني : (قال مالك : إذا خرج مثل أهل الأهواء على المسلمين وأفسدوا وسفكوا الدماء ، فأرى ألا يقاتلوا إلا أن يكون الإمام عدلاً ، فإن كان عدلاً كان حقاً على المسلمين قتالهم حتى يردوهم إلى العدل والحق ، فاما إذا كان الإمام غير عدل فإن للمسلمين ألا يقاتلوهم .

قال مالك : فإذا كان مثل هذا فاقعد في منزلك ، فإذا أرادواأخذ مالك فقاتل بسيفك عن نفسك بعد أن تناشدتهم الله .

قال ابن القاسم : ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك من في المدينة من المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة ، فإن أبوا قوتلوا .

وروى عيسى عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يريد إزالة ما بيده : هل يجب الدفع عنه؟ فقال : أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم ، وأما غيره فلا ودعا وما يريد ، فينتقم الله من ظالم بظالم ، ثم ينتقم الله منهم جميماً .

قال يحيى : والصواب في العتبية ألا يعan فيها بشيء ولا يخرج فيها ، ومن أتي في نفسه يريد أخذ نفسه وما له فليدفع عنهما ونحوه حكى ابن القاسم عن أصحاب مالك .

وفي مختصر ابن شعبان ، روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : إذا بايع الناس رجالاً بالإمارة ثم قام آخر فدعى إلى بيته فباعيه بعضهم أن المبايع الثاني يقتل إذا كان الإمام عدلاً ، فإن كان مثل هؤلاء فلا بيعة له تلزم ، إذا كانت بيته على الخوف والبيعة للثانية إن كان عدلاً ، وإنما فلا بيعة له تلزم .

قال الأبهري : إن تظاهر قوم على الإمام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية - كما فعل أهل الشام - جوهدوا حتى يرجعوا إلى الحق .

وقال غيره : كل فئة اجتمعت ونصبت إماماً وامتنعت من حكم الإمام العادل فهي باغية .

وفي كتاب الاستغناء : قال بعض المتأخرین : الأئمة على ضروب :
أ- فیما صار إليه الأمر عن رضى من جميع المسلمين بأحواله وصفاته من عدله ، أو صار إليه من غير تشاور ولا تناظر ولا قتال عليه إلا تولىجاً من وجاهه إياه ، فرضي المسلمين فعله وهدىه ؛ إذ صار الأمر إليه ورأوه لذلك أهلاً فواجب على المسلمين الذب عن مثل هذا .

بـ- وأما من صار إليه الأمر بعد الغلبة عليه ، دون مشورة ، واستوطأ له الأمر ، وظهر عده كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له ، والدعاء له بالصلاح .

جـ- وأما من أخذ الأمر غلبة من غير مشورة ، ودعا الناس إلى بيته ، وظهر منه الجور في الأموال والدماء وغير ذلك ، إلا أن أمره قد استوطأ وملك وغلب ، وأمن الناس معه الفتنة التي تذهب الدين والمال ، وتوجب سفك الدماء ، وسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض ، وعلم أن السمع والطاعة له أبعد لسد الشر وذهاب النفوس ، فقد وجبت طاعته فيما دعا إليه من الأحكام وأداء الزكاة إذا طلبها ، وإن جار ، فواجب أن يعتقد إماماً مطاعاً وإن كان ظالماً ، مستائزًا لنفسه بالحمر والميغى وبيوت الأموال ، إلا أنه لا يجب أن يقصد إلى قتال من قعد عن بيته ، ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمائهم دونه ، إن قام قائم عليهم بسبب جوره ، وأقاموا عليهم إماماً يدعون إليه .
وقال الإمام أبو المعالي : إذا جار الوالي وظهر ظلمه فلأهل الحال والعقد التواتر على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب)^(١) .

وما قاله مالك في أئمة الجور وأنه لا يقاتل معهم إذا خرج عليهم خارج ، وأنه لا يقاتل إلا مع أئمة العدل كعمر بن عبد العزيز يؤكّد أن مذهبه هو عدم الاعتراف لهم بالولاية الشرعية ، وما يرجح ذلك أن ابن القاسم سُئل عن دفع الزكاة للولاة (رأيت مصدقاً يعدل على الناس فأتي المصدق إلى رجل له ما شئت تجحب في مثلها الزكاة ، فقال له الرجل قد أديت صدقتها إلى المساكين؟ قال : لا يقبل قوله هذا لأن الإمام عدل فلا ينبغي لأحد أن ينفعه صدقتها . قلت : وهذا قول مالك؟ قال : نعم إذا كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز) ^(٢) .
ففرق الإمام مالك بين الإمام العدل الذي يجب دفع الزكاة له ولا تبرأ الذمة إلا بالدفع له ، وغير العدل الذي لا يجب دفع الزكاة إليه !

وقال سحنون (قلت رأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي من يقبضها؟ فقال ابن القاسم : قال مالك وسألناه عنها سرا فقال لنا : أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم أهل القرى حيث هم في قراهم ، وأهل العمود حيث هم ، وأهل المدائن في مدائنهم ، قال : ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها . قال : وقد أخبرتك في قول مالك : إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق شيئاً من الزكاة ، ولكن

(١) العقد المنظم بحاشية تبصرة الحكماء ١٩٥/٢ - ١٩٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ٣٦٨/١ .

يدفع ذلك إلى الإمام^(١) .

وهذا يدل على أن الإمام مالك بن أنس كان يفتى أصحابه سراً بعدم دفع الزكاة لأئمة الجور ، لعدم شرعية ولايتهم - كما كان يفتى سراً بالخروج مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية - وأنه كان يرى وجوب تفريقها على مستحقيها من الفقراء والمساكين مباشرة .

ثالثاً : ومن الأسباب التي أدت إلى شيوع هذا الخطاب السياسي المؤول أيضاً : شيوع أحاديث الفتن التي تؤكد أنه لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ، دون فهم معناها الصحيح ، فصار أكثر المتأخرین يعملون على ترسیخ الأمر الواقع والدفاع عنه ، خوفاً من المستقبل الذي هو أسوأ من الحاضر كما تؤكد ذلك النصوص بزعمهم؟ !

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن معنى حديث أنس عندما جاءه الناس يشكون له ما يجدون من ظلم للحجاج فقال لهم : (اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربيكم)^(٢) .

قال الحافظ : (وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير ، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضمحل في زمانه لما كان بعيداً ، فضلاً عن أن يكون شرًا من الزمن الذي قبله ، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب ، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال : لا بد للناس من تنفيس ، وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر ، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء ، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا ، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ : (خير القرون قرنني) ، وهو في الصحيحين ، و قوله : (أصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتى ما يعودون) أخرجه مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التتصريح بالمراد ، وهو أولى بالاتّباع ، فأخرج يعقوب بن شيبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال : (سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي قبله حتى تقوم الساعة ، لست أعني رحاء من العيش يصيبه ، ولا مala يفيده ، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس ، فلا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فعند ذلك يهلكون) . ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله : (شر منه) قال :

(١) المدونة للإمام مالك ٣٩٢/١ .

(٢) رواه البخاري ح رقم ٧٠٦٨ .

(فأصابتنا سنة خصب فقال: ليس ذلك أعني ، إنما أعني ذهاب العلماء) . ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال : (لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر ما كان قبله ، أما إني لا أعني أميرا خيرا من أمير ، ولا عاما خيرا من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاوكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يفتون برأيهم) وفي لفظ عنه من هذا الوجه : (وما ذاك بكثرة الأمطار وقتها ولكن بذهاب العلماء ، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه) وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ : (لست أعني عاما أخصب من عام) والباقي مثله ، وزاد : (وخياركم) قبل قوله : (وفقاوكم) . ويحتمل أن يكون المراد بالأرمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم ، فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور ، لكن الصحابي فهم التعميم ؛ فلذلك أجاب من شكا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم أو جلهم من التابعين . واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في الم Heidi وأنه يملا الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا ، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث ، وهو ما أخرجه الدارمي بسنده حسن عن عبدالله قال : (لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله ، أما إني لست أعني عاما أخصب من عام ، ولا أميرا خيرا من أمير ، ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاوكم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا)^(١)

ومع هذا فقد شاع مفهوم أنه لا يأتي زمان إلا والذي شر منه بين العامة والخاصة ، فأدى ذلك إلى شيوع روح اليأس من الإصلاح ، والخوف من المستقبل ، والركون إلى الحاضر ، وعدم الرغبة في التغيير كما حدث على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾^(٢) ، حيث أخبر أن التغيير يبدأ من الإنسان والمجتمع نفسه إلى الأحسن أو إلى الأسوأ ، وما ربك بظلام للعبد .

كما حالت هذه الروح دون الاستبشار بالمستقبل مع وجود الأحاديث الصحيحة التي تبشر بعودة الخلافة الراسدة على نهج النبوة ، وبظهور هذا الدين من جديد حتى يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا . . . إلخ .

لقد تم ترك كل ذلك والركون إلى أحاديث الفتنة ، وأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه ، وفهمها العلماء وال العامة إلا من رحم الله على غير الوجه الصحيح الذي يراد منها ، مما أفضى إلى حرصن العامة والخاصة على الحافظة على الأمر الواقع خوفا من المستقبل ، وتشيشوا

(١) فتح الباري ٢١/١٣ . وحديث ابن مسعود في الدارمي ح ١٩٣ ، إلا أن فيه مجالدا وهو ضعيف مع جلالته ، ومع ذلك حسن إسناده الحافظ ، ولعله تساهل لأن الحديث ليس في الحلال والحرام .

(٢) الرعد ١١ .

بالحجاج خوفا من ابنته ، بينما شعوب العالم كله شرقا وغربا على اختلاف مللها ونحلها تزداد تقدما وتطورا ورقيا في شؤون حياتها؟

هذا ، مع أن التاريخ يثبت خلاف هذه الدعوى ، فقد كان عهد معاوية مدة عشرين سنة أكثر استقراراً ورخاء من عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، حيث وقعت في عهده مع قصر مدتة ثلاث حروب داخلية ، مع أنه خير من معاوية بلا خلاف ، وورد فيه من الفضائل ما ليس لغيره ، حتى قال له النبي ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي) ، ومع ذلك اختلف عليه الناس في خلافته ، أشد من اختلف قوم موسى على هارون^(١) الذي اعتذر لموسى بقوله ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولُ فَرْقَتْ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْكِبْ قَوْلِي﴾ !

لقد تحقق على يد تابع موسى يوشع بن نون ، من النصر والظهور ، وجمع كلمةبني إسرائيل ، ما لم يتحقق على يد أخيه هارون ، مع أنه خير من يوشع بلا خلاف ، ولا دخل للفضائل في هذا الباب ، بل للنصر والظهور أسبابه ، وللاستقرار والازدهار سننه التي لا تتخلف أبدا ، وقد كان عهد عبد الملك بن مروان خيراً من عهد يزيد وهو قبله ، وكان عهد عمر بن عبد العزيز خيراً من قبله ، وكان عهد هشام بن عبد الملك نحو عشرين سنة خيراً من عهود من قبله منبني أممية ، وكان عصر الخلافة العباسية الأول خيراً من أواخر العصر الأموي ، وببدايات الخلافة العثمانية أفضل من نهايات العباسية .. إلخ .

رابعا : كما أدى فهم أحاديث الاعتزال من الفتنة ك الحديث : (إذا رأيت شحا مطاعا وهو متبعا وإعجاب كل ذيرأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع عنك أمر العامة)^(٢) ، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب ، إلى شيوع الروح الفردية ، وغياب الروح الجماعية ، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة ، كنصر المظلوم ، وإزالة المنكر ، مما قضى على روح الجماعة ، وأدى إلى شيوع العزلة ، خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على

(١) اختلافهم على علي أشد من الاختلاف على هارون من حيث الشكل لا الموضوع ، فقد كان اختلفبني إسرائيل على هارون بالارتداد عن التوحيد ، إلا أنه لم يحدث اقتتال ، ولا افتراق ، فراعي هارون توحيدبني إسرائيل واجتماعهم وعدم تفرقهم ، أما اختلف الناس على علي فليس في التوحيد ، ولا ارتدوا عن الإسلام وحاشاهم ، ولا ادعى علي فيهم ذلك ، بما فيهم الخوارج ، وإنما قبل التحكيم ، ولا تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية ، وإنما كان اختلافهم على علي أشد من حيث الافتراق والاقتتال فيما بينهم ، فهو أشد من هذه الحيشية فقط!

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) ، والترمذني ح رقم (٣٠٦٠) ، وابن ماجه ح رقم (٤٠١٤) وإسناده ضعيف ، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٥) .

قيادتها ومواجهه الظلم ، مما مهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل .

لقد بدأت هذه الروح الفردية الاعتزالية بالظهور منذ القرن الثاني ، وقد كان سفيان الشوري داعية إلى الاعتزال وترك الدنيا^(١) ، وكان يقول : (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) .^(٢)

ومع أنه قالها في عصر كان أهل الدنيا قد قاموا بالدين وشرائعه - وإن حصل بعض الانحراف - إلا أن هذه الفلسفة أدت إلى اعتقاد إمكانية إقامة الدين دون إقامة الدنيا؟ وقد تعطلت أحکام الشريعة شيئاً بشيئاً بشیوع مثل هذه الفلسفة الخطيرة (تركوا لكم دينكم فاتركوا لهم دنياهم) ، دون مراعاة الظرف الذي قيلت فيه ، وهو القرن الثاني ، حيث كان عامة الخلفاء من الفقهاء العلماء أهل الصلاح - وإن وقع منهم بعض الجور - كالمتصور والمهدي والرشيد والمأمون ، فأقاموا الدين والدنيا معا ، فلا يضر الدين ولا الدنيا اعززال من شاء الاعتزال في تلك الفترة .

لقد أدرك ذلك عمر بن حوشب الوالي ، فقد دخل على سفيان الشوري فسلم عليه ، فأعرض عنه سفيان ، فقال عمر : يا سفيان! نحن والله أنفع للناس منك ، نحن أصحاب الحمالات ، وأصحاب الديات ، وأصحاب حوائج الناس ، والإصلاح بينهم ، وأنت رجل نفسك ، فأقبل عليه سفيان يحدّثه وانبسط له .^(٣)

وكان سفيان - مع اعززاله - يقول : من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .^(٤) ومع ذلك فقد استشرت هذه الدعوة إلى اعززال المجتمع ، وترك الدنيا خوفا على الدين ، مع أنه لا قيام لدين بلا دنيا ، ولا يمكن أن يقوم الإسلام بلا دولة .

لقد فتحت هذه الدعوة الباب على مصراعيه ، ومهدت الطريق لتقبل ما سيحدث في المرحلة الثالثة من الخطاب السياسي ، أي الدعوة إلى العلمانية وإقصاء الإسلام وأحكامه عن واقع الحياة ، وإسقاط الخلافة ، وتقسيم الأمة إلى دولات طائف ضعيفة ، على يد الحملة الغربية الصليبية؟ !

خامسا : ومن الأسباب أيضاً شيوع روح الجبر من جهة والإرجاء من جهة ، بشيوع المذهب الأشعري الذي يتضمن عقیدتي الجبر : وهو أن الإنسان غير قادر لأفعاله على

(١) انظر حلية الأولياء ٣٨٨/٦ .

(٢) انظر حلية الأولياء ٤٦/٧ .

(٣) سير الأعلام ٢٤٦/٧ .

(٤) حلية الأولياء ٤٦/٧ .

الحقيقة ، بل على سبيل المجاز . وعقيدة الإرجاء : وهو أن الإيمان مجرد التصديق ولا كفر إلا بالجحود^(١) ، فمهما فعل الخلفاء من انحرافات فإنهم لا يخرجون من دائرة الإسلام ، ما دموا يقررون بالشهادتين ، مهما استحلوا من المحرمات ، وفعلوا من الموبقات ، وارتكبوا من المنكرات ! وهو ما يوافق أهواء الملوك كما قال المؤمن : (الإرجاء دين الملوك)^(٢) !

لقد أدى شيوخ الجبر : وهو اعتقاد أن الإنسان كالريشة في مهب الريح ، أو أنه لا فعل له على الحقيقة ، إلى الاستسلام للواقع والاتكالية بدعوى الإيمان بالقضاء والقدر ، بخلاف الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يدافعون الأقدار بالأقدار ، ويغفرون من قدر الله إلى قدر الله .

لقد أفضى كل ذلك إلى اعتقاد أن هذا الواقع هو ما يريد الله ويرضاه ، كما شاع بين الصوفية لخلطهم بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ، فلا يحل لهم مقاومة مراد الله ، بل يجب الرضا والتسليم له ؟ ! شاع اعتقاد أن الملوك الظلمة هم عقاب من الله ، ولا يدفع البلاء إلا بالدعاء - كما هي نظرية الحسن البصري - لا بالقوة التي أمر النبي ﷺ بها كما قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) ، قوله : (لتأخذن على يد الظالم) ، قوله : (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، قوله : (إلا أن ترى كفراً بواحا فيه عندكم من الله برهان) ! وإذا اجتمعت كل هذه النظريات (الإرجاء ، والجبر ، الاعتزال ، والزهد ، والرضا بالبلاء ، وعدم مقاومته إلا بالدعاء) ، فلن تكون النتائج إلا على هذا النحو الذي تعشه الأمة الإسلامية منذ قرون ، فلم يكن سقوطها تحت أقدام جيوش المغول إلا نتيجة منطقية طبيعية لشيوخ مثل هذه النظريات التي تحمل في طياتها بذور الموت والفناء لأي حضارة إنسانية ترتج فيها ، ولأي أمة تدين بها وتعتنقها .

سادسا : ومن الأسباب الغلو في تعظيم طاعة السلطان ، وإضفاء هالة من القدسية عليه ، وتهويل شأنه ، مما لم يكن معهودا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانت الأمة تعاملهم على أنهم وكلاء عنها ، وأفراد منها ، لا يمتازون عنها بأي مزية إلا حق الطاعة في طاعة الله ورسوله ، وقد ظهر هذا الغلو في الشام في عهدبني أمية حتى قيل : إن طاعة الخلفاء جائزة في معصية الله ؟ !^(٣) وأن الله يغفر لهم ذنوبهم مهما فعلوا ، ويتجاوز عن

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨ .

(٢) انظر الأسماء والكتنى للدولابي رقم ٨٣٢ ، والتعالبي في ثمار القلوب ص ١٨٥ .

(٣) انظر منهاج السنة ١/ ٢٣٢ .

سيئاتهم مهما أساءوا! ^(١) وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يكرر في خطبه التأكيد على أنه لا طاعة لهم في معصية الخالق ^(٢) ، لشروع هذا الاعتقاد بين أهل الشام ، ثم استشرى بعد ذلك ، وصار الغلو في طاعة الخلفاء شائعاً بين العامة والخاصة ، بدعوى أن ببقاءه بقاء الملة وبزواله زوالها ، وحملوا أحاديث وجوب الطاعة على غير وجهها الصحيح حتى أنزلوهم - من حيث لا يشعرون - منزلة من لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون؟ ! بلغ الأمر بالخلفاء في عصور الانحطاط أن الناس كانوا يقبلون الأرض بين أيديهم ، ويحاطبونهم بما لا يكون إلا لله عز وجل من ألقاب التعظيم؟ لقد أصبح نصب الإمام ، والحافظة على وجوده ، غاية بعد أن كان وسيلة ، وصار حكم الإمام تعبدياً محضاً ، بعد أن كان في الخطاب السياسي المنزل حكماً مصلحياً معللاً؟

فمع أن المقصود من الإمامة هو : (حراسة الدين وسياسة شئون الدنيا) ، فقد أصبح في هذه المرحلة وجود الإمام نفسه واستمرار الإمامة غاية في حد ذاتها ، مهما فرط الإمام فيما أقيمت من أجله ، بل لو هدم الدين وأفسد الدنيا ، فما لم يكفر فإنه يحرم عزله وخلعه ، حتى لو أراد هو عزل نفسه؟ !

ويظهر جلياً مدى تأثر أهل الشام وشيعةبني أمية في هذا الأمر وهو المبالغة في تعظيم طاعة السلطة بسذن الروم الذين كانوا يحكمون الشام وأهله قبل الفتح الإسلامي ، كما يظهر تأثر أهل فارس والعراق وشيعةبني العباس بسذن الفرس وتعظيمهم أكاسرتهم ، إذ لم تظهر هذه الانحرافات قبل ذلك في عهد الصحابة في المدينة النبوية ، حتى انتقلت الخلافة الأموية إلى الشام ، ثم العباسية إلى العراق .

مقاصد الإمامة وواجبات الإمام ومهامه:

وقد حدد النبي ﷺ أهم وظائف الإمام وواجباته ومنها الحكم بالكتاب وإقامة العدل والقسط الذي جاء به ، فقال : (أيها الناس ، اتقوا الله ، واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل) ^(٣) ، وفي رواية : (ما أقام لكم كتاب الله) ^(٤) ، وفي

(١) انظر منهاج السنة /١٢٣٢ ، وانظر البداية والنهاية ٩/٤١ في حوادث سنة ٥١٦هـ في شأن يزيد بن عبد الملك .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥/٦٢ ، والبداية والنهاية ٩/٢٢١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/٧٠ و ٥/٢٨١ و ٦/٤٠٢ و ٤٠٣ بإسناد صحيح .

(٤) الترمذى ، ح رقم (١٧٠٦) وقال : (حسن صحيح) .

رواية : (ما قادكم بكتاب الله)^(١) ، فاشترط السمع والطاعة عند إقامة الكتاب الذي جاء بالحق والعدل والقسط .

ومن واجباته أيضا حماية الأمة والدولة بالجهاد في سبيل الله ، كما في الحديث الصحيح : (إِنَّا إِلَمَامَ جَنَّةَ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَتَقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلَ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٢)) .

قال النووي (الإمام جنة ، أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ، وينع الناس بعضهم من بعض ، ويحمي بيضة الإسلام) .

فقوله (إنما الإمام جنة) حصر وقصر إدعائي ، والجنة هي الدرع والترس الذي تحمي الإنسان في الحرب ، فأهتم واجبات الإمام المنوطه به الذود عن الأمة ، وهذا أصرح عبارات التعليل وأوضح بيان لمقاصد الإمام ووظائفها ، فإذا عجز الإمام عن أن يكون جنة ووقاية يحمي الأمة من أعدائها ، فإنه لا يكون إماما ، وكذا الإمام إذا صار هو الذي يسفك دماء الأمة وينهب أموالها ، فإنه يخرج عن كونه إماما شرعاً تجب له الطاعة ، إذ الإمام جنة يحتمي به ، فإذا صار خطرًا على الناس لم يكن إماما ، أما من يوالى الأعداء ، ويسلطهم على الأمة ، أو من يسلطه الأعداء على الأمة ليحكمها تحت نفوذهم ، فهذا إن لم يكن خارجاً عن الملة بموالاته لهم كما قال تعالى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ، فهو منهم ولا يكون بأي حال من الأحوال إماما شرعاً للأمة ، إذ الشرط فيمن تجب طاعته أن يكون من الأمة كما قال تعالى «وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ، ومن يوالى أعداءها فهو منهم لا من الأمة بنص الآية .

وكان عمر إذا استعمل رجلاً كتب في عهده : أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم .^(٣) وكتب إلى أهل الكوفة : (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني ، فكان الرجل يأتي للمغيرة بن شعبة أمير الكوفة ، فيقول : إما أن تنصفني من نفسك ، وإلا فلا إمرة لك على).^(٤)

وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمير البصرة : (أما بعد ، فإنه لم يزل للناس وجوه - أي رؤساء - يذكرون بحوائج الناس ، فأكرم وجوه الناس قبلك ، وبحسب المسلم الضعيف أن

(١) أحمد في المسند ٤٠٣/٦ بإسناد صحيح ، وهو في صحيح مسلم ، ح رقم (١٧٠٦) بلفظ : (يقدكم بكتاب الله) .

(٢) صحيح البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ١٨٤١ .

(٣) البخاري ح ٢٩٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤١ .

(٤) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح .

ينصف في العدل [في القضاء] ، والقسم [في العطاء]) .^(١)

وقد نص علي رضي الله عنه على وظيفة ومهمة الإمام التي هي أقل ما يجب عليه القيام بها لتجب عليهم بها الطاعة له ، كما قال رضي الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، وأن يؤدي الأمانة ، فإن فعل ذلك كان حقا على المسلمين أن يسمعوا وأن يطاعوا ويجبوا إذا دعوا) .^(٢)

وقال أيضاً : (أيها الناس ، لا يصلحكم إلا أمير بر أو فاجر . قالوا : هذا البر عرفناه ، فما بال الفاجر؟ فقال : يعمل المؤمن ، ويعلى للفاجر ، وبلغ الله الأجل ، وتأمين سبلكم ، وتقوم أسواقكم ، ويقسم فيئكم ، ويجاهد عدوكم ، ويؤخذ للضعيف من القوي) .^(٣)

فقد علل علي رضي الله عنه ضرورة الإمارة ، وإن كان الإمام فاجراً ؛ لحفظ البيضة ، وجihad العدو ، وقسم الفيء ، والحكم بين الناس ، والأخذ للضعيف من القوي إلخ ، أما إذا لم يقم بهذه المقاصد كان عدمه خيراً من وجوده ، ومثله السلطان الصوري الذي يوليه العدو الخارجي ، بل لا يعد مثل هذا سلطانا ، كما في اللباب شرح الكتاب في فقه الأحناف قال (في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطانا بأمررين : بالمبايعة له ، ويعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم .

والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بائع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا ، فإن صار سلطانا بالمبايعة فجار : إن كان له قهر وغلبة لا ينزعز ، لأنه لو انزعز يصير سلطانا بالقهر والغلبة ، فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزعز) .^(٤)

وقد ذكر القاضي إياس بن معاوية (ت ١٢٢ هـ) الحد الأدنى من واجبات الإمام فقال : (لابد للناس من ثلاثة أشياء : لابد لهم من أن تؤمن سبلهم ، وينختار حكمهم حتى يعتدل الحكم بينهم ، وأن يقام لهم بأمر البعثة التي بينهم وبين عدوهم ، فإن هذه الأشياء إذا قام بها السلطان احتمل الناس ما سوى ذلك من أثره ، وكثيراً مما يكرهون) .^(٥)

وقال القرطبي : (الإمام إنما نصب لدفع العدو ، وحماية البيضة ، وسد الخلل ،

(١) السنة للخلال ص ١١٨ بإسناد صحيح ، ورواه أيضاً علي بن الجعدي مسنده ح رقم (١١٩٩) بإسناد صحيح .

(٢) الخلال في السنة ص ١٠٩ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٧ .

(٤) اللباب شرح الكتاب ٤/٢١ .

(٥) أخبار القضاة ١/٣٥٥ بإسناد صحيح .

واستخراج الحقوق ، وإقامة الحدود ، وجباية الأموال لبيت المال ، وقسمتها على أهلها) .^(١)
وقال ابن عبدالبر (كل إمام يقيم الجمعة والعيد ، ويجاهد العدو ، ويقيم الحدود ،
وينصف المظلوم ، وتأمن به السبل ، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح
والماباح) .^(٢)

وقد جمع طاهر بن الحسين أمير خراسان للخلفية المؤمن العباسي في وصيته لولده عبد الله بن طاهر حين ولاده على ديار ربيعة ما يجب على الوالي ، وقد جاء في رسالته أهم ما يجب على السلطة القيام به تجاه الأمة في الخطاب المؤول :

أولاً : الواجبات الرئيسية :

(إإن الله قد أوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ،
والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حرميهم وبضمهم ، والحقن لدمائهم ،
والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معايشهم ، ومؤاخذك بما فرض عليك) .

ثانياً : تطبيق قانون الشرع على الجميع :

(وأقم حدود الله في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم وما استحقوه ، ولا تعطل ذلك
ولا تهانون به ، ولا تؤخر عقوبة أهل العقوبة ، واجتنب سوء الأهواء والجحور واصرف عنهم
رأيك ، وأظهر براءتك من ذلك لرعيتك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم وبالمعرفة
التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، واستصلاح الرعية ، وعمارة بلادهم ، والتفقد لأمورهم ،
والحفظ لدمائهم ، والإغاثة لمهوفهم) .

ثالثاً : السياسة المالية :

(واعلم أن الأموال إذا كثرت ودخلت في الخزائن لا تشر ، وإذا كانت في إصلاح
الرعية ، وإعطاء حقوقهم ، وكف المؤنة عنهم ، ثمت وربت وصلحت به العامة ، فليكن كنز
خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله ، وأوف رعيتك من ذلك حصصهم ، وتعهد
ما يصلح أمرهم ومعايشهم ، فإنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة عليك ، وكانت بذلك على
جيابة خراجك وجمع أموال رعيتك وعملك أقدر ، وكان الجمع لما شملهم من عدلك
وإحسانك أسلس لطاعتك ، وأطيب أنفسا لك كل ما أردت .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧١/١ .

(٢) ابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٩/٢٣ .

وانظر هذا الخراج الذي قد استقامت عليه الرعية ، وجعله الله للإسلام عزاً ورفة ، ولأهل سعة ومنعة ، ولعدوه وعدوهم كبباً وغيطاً ، فوزعه بين أصحابه بالحق والعدل ، والتسوية والعموم فيه ، ولا ترفع عن منه شيئاً عن شريف لشرفه ، وعن غني لغناه ، ولا عن كاتب لك ولا أحد من خواصتك ، ولا تأخذن منه فوق الاحتمال له ، ولا تتكلفن أمراً فيه شطط ، واحمل الناس كلهم على مر الحق ، فإن ذلك أجمع لألفتهم وألزم لرضا العامة ، وأعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً ، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم ، تأخذ منهم ما أعطيوك من عفوهم ومقدرتهم ، وتتفقه في قوام أمرهم وصلاحهم ، وتقومي أودهم ، واعرف ما يجمع عمالك من الأموال وما ينفقون منها ، ولا تجتمع حراماً ، ولا تنفق إسرافاً .

رابعاً : السياسة العسكرية :

(وتفقد أمور الجندي دواوينهم ومكاتبهم ، وأدرر عليهم أرذاقهم ، ووسع عليهم في معايشهم ، ليذهب بذلك الله فاقتهم ، ويقوم لك أمرهم ، ويزيد به قلوبهم في طاعتك ، وأمرك خلوصاً وانشراحًا ، وحسب ذي سلطان من السعادة أن يكون على جنده ورعايته رحمة في عدله وحيطته وإنصافه وعنائه وشفقته وبره وتوسيعه) .

خامساً : السياسة القضائية :

(وأعلم أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور ، لأن ميزان الله الذي تعتمد عليه الأحوال في الأرض ، بإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح الرعية ، وتأمن السبل ، وينتصف المظلوم ، ويأخذ الناس حقوقهم ، وتحسن المعيشة ، ويقوم الدين ، وتجري السنن والشرائع ، وعلى مجاريها ينتجز الحق والعدل في القضاء .

واشتتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة ، ولا يأخذك في أحد من رعيتك محاابة ولا محاماً ولا لوم لائم ، وثبتت وارف بجميع الرعية ، وسلط الحق على نفسك ، ولا تسرعن إلى سفك دم ، فإن الدماء من الله بمكان عظيم انتهاكاً لها بغير حقها) .

سادساً : السياسة الإدارية :

(واستعمل عليهم في كور عملك ذوي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة وبالعمل والعلم بالسياسة والعفاف ، ووسع عليهم في الرزق ، فإن ذلك من الحقوق الالزمة لك فيما تقلدت وأسند إليك .

واجعل في كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك ، ويكتب إليك بسيرتهم وأعمالهم ، حتى كأنك مع كل عامل في عمله ، معain لأمره كله ، وإن أردت أن تأمره بأمر فانظر في عواقب ما أردت من ذلك .

وانظر عمالك الذين بحضرتك وكتابك فوقت لكل رجل منهم في كل يوم وقتا يدخل عليك فيه بكتبه ومؤامرته ، وما عنده من حوايج عمالك ، وأمر كورك ورعايتك ، ثم فرغ لما يورده عليك من ذلك سمعك وبصرك وفهمك وعقلك وكر النظر إليه ، والتدبير له ، فما كان موقفك للحزم والحق فأمضه واستخر الله فيه ، وما كان مخالفا لذلك فاصرفه إلى التثبت فيه والمسألة عنه .

وأكثرا الإذن للناس عليك ، وابرز لهم وجهك ، وسكن لهم أحراسك ، واخفض لهم جناحك ، وأظهر لهم بشرك ، ولن لهم في المسألة والمنطق واعطف عليهم بجودك وفضلك .
ثم اعتصم في أحوالك كلها بأمر الله ، والوقوف عند محبته ، والعمل بشرعيته وسته ، وإقامة دينه وكتابه ، واجتنب ما فارق ذلك وخالقه ودعا إلى سخط الله .

وأكثرا مجالسة العلماء ومشاوريتهم ومخالطتهم ، وليكن هواث اتباع السنن وإقامتها ، وإيثار مكارم الأمور ومعاليها ، وليكن أكرم دخلائك وخاصتك عليك من إذا رأى عيبا فيك لم تمنعه هيبيتك من إنهاء ذلك إليك في سر ، وإعلامك ما فيك من النقص ، فإن أولئك أنسح أوليائك ومظاهريك) .

سابعا : الرعاية الاجتماعية :

١- التأمينات الاجتماعية : (وتعاهد أهل البيوتات من قد دخلت عليهم الحاجة فاحتمل مؤنتهم ، وأصلاح حالهم حتى لا يجدوا خلتهم مسا ، وأفرد نفسك للنظر في أمور الفقراء والمساكين ، ومن لا يقدر على رفع مظلمة إليك ، والمحترق الذي لا علم له بطلب حقه ، فاسأل عنه أحفى مسألة ، ووكل بأمثاله أهل الصلاح من رعيتك ، ومرهم برفع حوايجهم وحالاتهم إليك لتنظر فيها بما يصلح الله أمرهم ، وتعاهد ذوي اليساءة وبيتاتهم وأراملهم ، واجعل لهم أرزاقا من بيت المال اقتداء بأمير المؤمنين أعزه الله في العطف عليهم والصلة لهم ليصلح الله بذلك عيشهم ، ويرزقك به بركة وزيادة) .

٢- الرعاية الصحية والتأمين الطبي : (وأجر للأضراء من بيت المال ، وانصب لمرضى المسلمين دورا تؤويهم ، وقواما يرفقون بهم ، وأطباء يعالجون أسلوامهم ، وأسعفهم شهواتهم ما لم يؤد ذلك إلى سوف في بيت المال .

واعلم أن الناس إذا أعطوا حقوقهم وأفضل أماناتهم لم يرضهم ذلك ولم تطب أنفسهم دون رفع حوايجهم إلى ولاتهم ، طمعا في نيل الزيادة ، وفضل الرفق منهم ، وربما برم المتصفح

لأمور الناس لكثره ما يرد عليه ويشغل فكره وذهنه منها ما يناله به مؤنة ومشقة ، وليس من يرحب في العدل ويعرف محسناته في العاجل وفضل ثواب الآجل ، كالذى يستقبل ما يقربه إلى الله ويلتمس رحمته به^(١) .

وقد ذكر ابن حزم الشروط التي تشرط في الخليفة ، وما يجب عليه من واجبات ، ومن الإمام الذي يجب طاعته ، فقال : (فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه . . . وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ ، والخلافة أعظم السبيل ، وأن يكون متقدما لأمره ، عالما بما يلزمته من فرائض الدين ، متقيا لله تعالى بالجملة ، غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ، معلن بالفساد في الأرض ، غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدرى شيئا من دينه ، فقد أغان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى ، وقد قال رسول الله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمننا فهو رد) ، وقال عليه السلام يا أبا ذر (إنك ضعيف لا تأمن على اثنين ولا تولين مال يتيم) ، وقال تعالى ﴿فإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلِيَمْلِأْ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ ، فصح أن السفيه والضعف ، ومن لا يقدر على شيء ، فلا بد له من ولية ، ومن لا بد له من ولية فلا يجوز أن يكون ولية للمسلمين ، فصح أن ولية من لم يستكملي هذه الشروط باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا ، ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا ، مستترا بالصغراء ، إن كانت منه ، فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم يطع الله فإن ولية فولايتها صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب ، والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف ، شديدا في إنكار المنكر من غير عنف ، ولا تجاوز للواجب ، مستيقظا غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال في حقه ، ولا مبذر له في غير حقه ، ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن ، وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة .

ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ ، ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة^(٢) .

وقال ابن خلدون في بيان الشروط الواجب توافرها بالخليفة ، : (وأما شروط هذا

(١) تاريخ ابن جرير الطبرى ١٥٦ / ٥ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤ / ١٣٠ .

المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي فأما اشتراط العلم ظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها وما لم يعلمه لا يصح تقديمها لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه .

ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتکاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتفاءها بالبدع الاعتقادية خلاف .

وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيرها بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قويا على معاناة السياسة ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح .
وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ، وإن إنما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منه شرط كمال ، ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف وهو ضربان :

ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه .

وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشaque ، فينتقل النظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز قراره ، وإلا استنصر المسلمين بن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة^(١) .

وقال المؤرخ الجبرتي في بيان ما يجب على الأئمة وأن أساس ذلك العدل : (فرأس المملكة وأركانها وثبات أحوال الأمة وبنائها العدل والإنصاف ، سواء كانت الدولة إسلامية أو غير إسلامية ، فهما أنس كل مملكة ، وبنيان كل سعادة ومكرمة ، فإن الله تعالى أمر بالعدل ولم يكتف به حتى أضاف إليه الإحسان ، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ، لأن بالعدل ثبات الأشياء ودوامها ، وبالجحود والظلم خرابها وزوالها ، فإن الطياع البشرية مجبولة على حب الانتصاف من الخصوم ، وعدم الانتصاف لهم ، والظلم والجحود كامن في النفوس لا يظهر إلا بالقدرة كما قيل :

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٩/١ .

والظلم من شيم النفوس فان تجد . . . ذا عفة فلعلة لا يظلم فالواجب على الملك وعلى ولاة الأمور أن لا يقطع في باب العدل إلا بالكتاب والسنة ، لأنه يتصرف في ملك الله ، وعباد الله ، بشرعية نبيه ورسوله نيابة عن تلك الحضرة ، ومستخلفا عن ذلك الجناب المقدس ، ولا يأمن من سطوات ربه وقهره فيما يخالف أمره فينبغي أن يحترز عن الجور والمخالفة والظلم والجهل ، فإنه أحوج الناس إلى معرفة العلم ، واتباع الكتاب والسنة ، وحفظ قانون الشرع والعدالة ، فإنه منتصب لمصالح العباد ، وإصلاح البلاد ، وملتزم بفصل خصوماتهم ، وقطع النزاع بينهم ، وهو حامي الشريعة بالإسلام ، فلا بد من معرفة أحكامها والعلم بحلالها وحرامها ، ليتوصل بذلك إلى إبراء ذمته وضبط ملكته وحفظ رعيته ، فيجتمع له مصلحة دينه ودنياه ، وقتلني القلوب بمحبته والدعاء له ، فيكون ذلك أقوم لعمود ملكه ، وأدوم لبقائه ، وأبلغ الأشياء في حفظ المملكة العدل والانصاف على الرعية ، وسائل معاوية الاحنف بن قيس وقال له كيف الزمان؟ فقال أنت الزمان إن صلحت صلح الزمان وإن فسدت فسد الزمان^(١) .

وذكر ابن الجوزي ما يقع فيه الولاية من ظلم وجور ، وما يقع من أعواذهم ووزرائهم الذين يسعون في أهوائهم ، فقال :

(والرابع : أنهم يستعملون من لا يصلح من لا علم عنده ولا تقوى فيجتطلب الدعاء عليهم بظلمه الناس ، ويطعمهم الحرام باليوع الفاسدة ، ويحد من لا يجب عليه الحد ، ويظنون أنهم يتخلصون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي ، هيهات ! إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن .

والخامس : أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه ، ويقتلون من لا يحل قتلها ، وبوهفهم أن هذه سياسة ، وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إقام ونحن نتمها بآرائنا وهذا من أقبح التلبيس لأن الشريعة سياسة إلهية ، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق ، قال الله عز وجل ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ، وقال ﴿لا معقب لحكمه﴾ ، فمدعي السياسة مدعى الخلل في الشريعة ، وهذا يزاحم الكفر ، وقد روينا عن عصد الدولة أنه كان يميل إلى جارية وكانت تشغل قلبه فأمر بتغريقها لئلا يشتعل قلبه عن تدبیر الملك ، وهذا هو الجنون المطبق ، لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل ، واعتقاده أن هذا جائز كفر ، وإن أعتقده غير جائز لكنه رأه مصالحة فلا مصالحة فيما يخالف الشرع .

والسادس : أنه يحسن لهم الانبساط في الأموال ظانين أنها بحکمهم ، وهذا تلبيس

(١) عجائب الآثار للجبرتي ١٦/١ .

يكشفه وجوب الحجر على المفرط في مال نفسه ، فكيف بالمستأجر في حفظ مال غيره ، وإنما له من المال بقدر عمله فلا وجه للانبساط قال ابن عقيل وقد روي عن حماد الرواية أنه أنسد الوليد بن يزيد أبياتاً فأعطاه خمسين ألفاً وجاريتين قال : وهذا مما يروي على وجه المدح لهم ، وهو غاية القدح فيهم لأنه تبذير في بيت مال المسلمين ، وقد يزين لبعضهم من المستحقين وهو نظير التبذير .

والسابع : أنه يحسن لهم الانبساط في المعاصي ويلبس عليهم أن حفظكم للسبيل وأمن البلاد بكم يمنع عنكم العقاب .

وجواب هذا أن يقال إنما وليتم لتحفظوا البلاد وتؤمنوا السبل وهذا واجب عليهم ، وما انبسطوا فيه من المعاصي منهى عنه فلا يرفع هذا ذلك .

والثامن : أنه يلبس على أكشراهم بأنه قد قام بما يجب من جهة أن ظاهر الأحوال مستقيمة ولو حقق النظر لرأى اختلالاً كثيراً .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم استجلاب الأموال واستخراجها بالضرب العنيف ، وأخذ كل ما يملكه الخائن واستحلافه ، وإنما الطريق إقامة البينة على الخائن ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أن غلاماً كتب له : إن قوماً خانوا في مال الله ، ولا أقدر على استخلاص ما في أيديهم إلا بعذاب؟ فكتب إليه : لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إلي من أن ألقاه بدمائهم .

والعاشر : أنه يحسن لهم التصدق بعد الغصب يردهم أن هذا يمحو ذلك ويقول إن درهماً من الصدقة يمحو إثتم عشرة من الغصب ، وإن كانت الصدقة من الحلال لم يدفع أيضاً إثتم الغصب ، لأن اعطاء الفقير لا يمنع تعلق الذمة بحق آخر .

والحادي عشر : أنه يحسن لهم مع الإصرار على المعاصي زيارة الصالحين وسؤالهم الدعاء ويردهم أن هذا يخفف ذلك الإثم وهذا الخير لا يدفع ذلك الشر! وفي الحديث عن الحسين بن زياد قال سمعت منيماً يقول مر تاجر بعشرين حبسوا عليه سفينته فجاء إلى مالك بن دينار فذكر له ذلك ، فقام مالك فمشى معه إلى العشار ، فلما رأوه قالوا يا أبا يحيى ألا بعثت إلينا في حاجتك؟ قال حاجتي أن تخلو عن سفينتك هذا الرجل ، قالوا قد فعلنا ، قال وكان عندهم كوز يدعون ما يأخذون من الناس من الدرهم فيه ، فقالوا ادع لنا يا أبا يحيى؟ قال قولوا للجوز يدعوكم! كيف أدعوكم وألف يدعون عليكم؟! أترى يستجاب لواحد ولا يستجاب لألف!

والثاني عشر : أن من الولاة من يعمل لمن فوقه ، فيأمره بالظلم ، ويلبس عليهم إيليس بأن الإثم على الأمير لا عليك ، وهذا باطل لأنه معين على الظلم ، وكل معين على المعاصي عاص ، فإن رسول الله لعن في الخمر عشرة ، ولعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ومن هذا الفن أن يجبي المال لمن هو فوقه ، وقد علم أنه يبذل في حرام ومجون ،

فهذا معين على الظلم أيضا ، وفي الحديث بإسناد مرفوع إلى جعفر بن سليمان قال سمعت مالك بن دينار يقول (كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا للخونه) ^(١) .

الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة:

وقد طرأ خلاف أيضا في الخطاب المؤول في هذه القضية ، وهو : هل تصرف الإمام على الأمة بطريق الوكالة أم الولاية ؟

قال المرداوي الحنفي - ت ٨٨٥ - : (هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية؟ فيه وجها وختار القاضي - أبو يعلى - أنه متصرف بالوكالة لعمومهم . وذكر في الأحكام السلطانية : روایتين في انعقاد إمامته ب مجرد القهر . وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضاً .

وبينبني على هذا الخلاف انعزله بالعزل ؛ فإن قلنا : هو وكيل ، فله عزل نفسه . وإن قلنا : هو ولی لم ينعزل بالعزل . وهل لهم عزله ؟ إن كان بسؤاله : فحكمه حكم عزل نفسه ، وإن كان بغير سؤاله : لم يجز بغير خلاف) ^(٢) .

وهكذا أدى القول بأن الإمامة تنعقد بالاستيلاء والقهر إلى القول بأن تصرف الإمام عن الأمة بصفة الولاية كولاية الأب على ابنه القاصر ، لا بصفة الوكالة عنهم ؛ لأنه تولاها بالقوة بلا اختيار منهم كالولي ، وليس الوكالة كذلك ؛ إذ الوكيل لا يكون إلا باختيار الموكل .

فلما قيل بهذا الرأي - أي أنه يتصرف بصفة الولاية - ترتب على هذا عدم إمكانية عزله ؛ إذ ليس للأبناء الصغار ، ولا للمرأة عزل ولديهم ؛ إذ ليست ولاية الأب على أبنائه باختيارهم ، فلا يمكن لهم عزله ، وكذلك إذا ثبت ذلك ليس له عزل نفسه أيضاً !

وهكذا تحول الإمام من وكيل يمكن عزله ، كما كان عليه الحال في مرحلة الخطاب السياسي الأول ، إلى وال لا يمكن عزله في الخطاب الثاني المؤول ؟ !

وهذا الرأي أدى إلى القول بأن الإمامة عقد دائم لا يمكن توقيته ، بل الإمام يظل إماماً حتى الموت .

وهكذا طرأ هذا التغيير على الخطاب ؛ بسبب الإفراط في تعظيم شأن الإمام والغلو في شأن صلاحياته ، وربط الأمة به بدلا من ربطه بها ، هذا مع أنه لا خلاف كما تؤكد أصول الخطاب القرآني والنبوى والراشدي في كون الإمام وكيلًا عن الأمة ، كما قال القرطبي - ت

(١) تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي ص ١٦١ ط ١ تحقيق الجميلي .

(٢) الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف من ٣١٠/١٠ .

٦٧١ - : (الإمام ناظر للغير ، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم - أي القاضي - وللوكيل إذاً عزل نفسه ، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ، ولا اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عنه غيره في شيء له أن يعزل نفسه ، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله) .^(١)

وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي - ت ٤٧٨ هـ - : (الخلع إلى من إليه العقد [أي أهل الخل والعقد])^(٢) ، ثم قال : (الإمام إذا لم يطأ عليه ما يوجب خلعاً أو انحلالاً ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوا ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة ، فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حلها من غير سبب يقتضيه ، فأما الإمام إذا أراد خلع نفسه فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك) .

وقد رجح أن له ذلك إذا كان في خلعه نفسه مصلحة ، كما فعل الحسن بن علي لما خلع نفسه لمعاوية ، ومنع من ذلك إذا أفضى إلى مفسدة .^(٣)

ثم قال عن طروء تغيير على حال الإمام : (فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العداون ، وظهر الفساد ، وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتقت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل إلى عظام الأمور ، وتعطيل الشغور ، فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الرعامة والإيالة - أي السياسة - فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتزمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى لهم من تقريرهم على اتباع ونصب من هو عون الطالبين ، وملاذ الغاشمين ، ومعتصم المارقين ، فإن تيسر نصب إمام مستجمع للخصال المرضية تعين البدار إلى اختياره ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون إراقة دماء ، ومصادمة أهواه ، وإهلاك أنفس ، وزنزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر [ضررًا] مما يقدر وقوته ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز ، ومبني هذا على طلب مصلحة المسلمين وارتياد الأفعى لهم ، واعتماد خير الشررين إذا لم يتمكن من دفعهما جمِيعاً ، فالمتصدي للإمامية إذا عظمت جنائيته ، وكثُرت عاديتها ، وتتابعت عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدل دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامية حتى ينتهي لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فإن اتفق رجل مطاع ، ذو أتباع وأشياع ، يقوم محتسباً أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، وانتصب

(١) تفسير القرطبي ٢٧٢/١ ، وانظر ما سبق في بيان أن الإمام وكيل عن الأمة .

(٢) غيث الأم ص ١٢٦ .

(٣) غيث الأم ص ١٢٨ - ١٢٩ .

لكمية المسلمين ما دفعوا إليه ، فليمض في ذلك والله نصيره)^(١).

و هنا يؤكـد الإمام الجويـني أن وجـوب نـصب الإمام حـكم شـرعي مـعـلـ بـقـصـد حـمـاـيـةـ الـدـولـةـ وـالـقـيـامـ بـمـصالـحـ الـأـمـةـ ،ـ بـحـرـاسـةـ الـدـينـ ،ـ وـسـيـاسـةـ الـدـنـيـاـ ،ـ فـإـذـ كـانـ وـجـودـ الـإـمـامـ يـفـضـيـ إـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ القـصـدـ ،ـ بـحـيـثـ يـؤـديـ إـلـىـ ضـيـاعـ الـدـولـةـ وـحـقـوقـ الـأـمـةـ وـمـصـالـحـهـ ،ـ وـجـبـ شـرـعاـ خـلـعـهـ ،ـ وـنـصـبـ إـمـامـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ وـكـلـ إـلـيـهـ ؛ـ إـذـ تـرـكـ النـاسـ بـلـ إـمـامـ خـيرـ لـهـمـ مـنـ إـمـامـ يـقـطـعـ طـرـيقـهـ ،ـ وـيـسـفـكـ دـمـاءـهـ ،ـ وـيـسـتـحلـ مـحـارـمـهـ ؛ـ إـذـ إـلـيـمـةـ إـنـاـ وـجـبـ لـغـيـرـ هـذـاـ القـصـدـ ،ـ وـقـدـ نـصـ الجـويـنيـ هـنـاـ عـلـىـ وـجـوبـ قـيـامـ مـنـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ إـذـ كـانـ لـهـ أـتـابـعـ وـأـنـصـارـ ،ـ وـهـوـ الـجـمـاعـةـ وـالـخـرـبـ الـذـيـ يـسـتـطـعـ بـهـمـ تـغـيـيرـ الـإـمـامـ الـجـائـرـ .

لـقـدـ غـابـتـ كـلـ هـذـهـ المـفـاهـيمـ الـتـيـ تـمـثـلـ مـقـاصـدـ وـغـایـاتـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـشـرـعـيـ الـنـزـلـ ،ـ وـشـاعـ مـفـهـومـ :ـ (ـ اـسـمـعـ وـأـطـعـ وـإـنـ أـخـذـ مـالـكـ وـضـرـبـ ظـهـرـكـ)ـ^(٢)ـ ،ـ وـحـمـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـالـاـ يـحـتـمـلـ ،ـ بـلـ صـارـ بـعـدـ ذـلـكـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ ،ـ بـلـ هـوـ السـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـمـنـ خـالـفـهـ رـمـيـ بـالـابـتـدـاعـ؟ـ !ـ مـعـ أـنـ الـحـدـيـثـ يـحـمـلـ عـلـىـ وـجـوبـ طـاعـةـ لـإـمـامـ حـتـىـ لـوـ أـقـامـ الـإـمـامـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ ،ـ أـوـ قـضـىـ عـلـىـهـ لـخـصـمـهـ مـنـ مـالـهـ بـالـحـقـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ لـلـخـرـوجـ عـلـىـهـ ،ـ أـوـ تـرـكـ طـاعـتـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ طـاعـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ .

وـبـهـذـاـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ اـكـتمـلـتـ حـلـقـتـاـ الـبـطـانـ ،ـ وـفـتـحـ الـطـرـيقـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ لـلـاستـبـدادـ السـيـاسـيـ ،ـ وـالـظـلـمـ الـاجـتـمـاعـيـ ،ـ وـتـعـطـيلـ الـحـدـودـ وـالـحـقـوقـ ،ـ وـرـاجـ هـذـاـ الـخـطـابـ الـجـدـيدـ الـمـؤـولـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـواـ مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـمـ الـمـتـكـلـمـينـ ،ـ فـلـمـ يـضـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ حـتـىـ اـدـعـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ الـجـدـيدـ ،ـ وـرـمـيـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ بـالـابـتـدـاعـ؟ـ !ـ دـوـنـ تـقـدـيمـ تـفـسـيرـ صـحـيـحـ كـيـفـ يـكـونـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ وـالـسـنـةـ مـاـلـمـ يـسـمـعـ بـهـ الزـبـيرـ وـطـلـحةـ ،ـ وـهـمـاـ مـنـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ وـالـسـابـقـينـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ؟ـ

وـكـيـفـ يـخـفـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ عـلـىـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـأـفـقـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ؟ـ وـكـيـفـ لـاـ يـعـرـفـهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ الرـبـيـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ؟ـ وـأـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ أـبـيـنـاءـ

(١) غـيـاثـ الـأـمـ صـ ١٠٦ـ ١١٦ـ باـخـتـصـارـ .

(٢) هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ فـيـ الـفـتـنـ ،ـ وـقـدـ روـاهـ النـاسـ عـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ هـذـاـ الـلـفـظـ إـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ سـلـامـ الـحـبـشـيـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ حـ ٥٢ـ /ـ ١٨٤٧ـ)ـ وـقـدـ اـسـتـدـرـكـهـ عـلـيـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـإـلـزـامـاتـ وـالـتـتـبـعـ حـ ٥٣ـ)ـ وـقـالـ :ـ (ـ هـذـاـ عـنـدـيـ مـرـسلـ ،ـ أـبـوـ سـلـامـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـذـيـفـةـ)ـ .

وـقـالـ الـحـقـقـيـ مـقـبـلـ بـنـ هـادـيـ فـيـ الـحـاشـيـةـ :ـ (ـ فـهـذـهـ الـزـيـادـةـ ضـعـيفـةـ لـأـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـةـ الـمـنـقـطـعـةـ)ـ وـكـذـلـكـ جـاءـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ رـوـاـيـةـ سـبـيعـ بـنـ خـالـدـ أـوـ خـالـدـ بـنـ خـالـدـ الـيـشـكـرـيـ كـمـاـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـوـدـ ،ـ حـ رقمـ (ـ ٤٢٤٤ـ)ـ إـلـاـ أـنـ سـبـيعـاـ هـذـاـ قـالـ عـنـهـ الـحـافـظـ :ـ (ـ مـقـبـولـ)ـ فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـشـهـورـ عـنـ حـذـيـفـةـ .

الصحابة الذين أجمعوا على الخروج على يزيد عن هذا الأصل؟
وكيف يكون الأمر واجباً وحقاً وديننا في القرن الأول الهجري ونصف القرن الثاني، ثم
يصبح محرماً وبدعة في القرن الثالث؟!

لقد فرض الواقع مفاهيمه على أهل ذلك العصر، فجاءت آراؤهم تعبيراً عن هذا الواقع
أكثر منها تعبيراً عن النصوص؛ ولهذا رد الإمام أحمد حديث ابن مسعود: (يكون أمراء
يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن).

وقال: (هذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود)، ابن مسعود يقول: قال رسول الله

عليه السلام: اصبروا حتى تلقوني).^(١)

وقد روى أحمد هذا الحديث في مسنده بلفظ: (إنه لم يكننبي قط إلا وله من
 أصحابه حواري وأصحاب ي-followون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف أمراء
يقولون ما لا يفعلون ويقولون ما لا يؤمرون)^(٢)، ولم يذكر آخر الحديث وهو: (فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن)، ظنا منه أنه زيادة شاذة؟!

هذا مع أن الحديث صحيح الإسناد ولا علة له.^(٣)

وإنما حمله على ذلك ظنه أن السنة هي المنع من ذلك، فأعلى الزيادة ظنا منه أنها
تخالف أصلاً من الأصول!

وهنا يكمن الفرق الجلي بين نصوص الشارع التي جاءت لكل زمان ومكان، وأقوال
الأئمة التي هي فهم لهذه النصوص، ومراعاة لكيفية تطبيقها على الوجه الصحيح في
عصرهم، فلا يمكن لأقوالهم مهما اجتهدوا أن تكون كنصوص الشارع التي هي وحي جاء
لكل أهل عصر، فلم يقل الشارع (كونوا مع من غالب) كما قال ابن عمر: (نحن مع من
 غالب)، وبه قال الإمام أحمد.^(٤)

وأين هذا من قول عمر الذي قاله بحضور الصحابة وأجمعوا عليه: (من دعا إلى إمرة

(١) السنة للخلال، ح رقم (١٠٥).

(٢) المسند ٤٦١ - ٤٦٢ و ٤٥٨ / ١ وفي ٤٥٨ / ١ من طريق آخر بنفس الإسناد، ولم يذكر آخر الحديث.

(٣) رواه مسلم ح رقم (٥٠)، وأحمد في المسند ٤٥٨ / ٤٥٩ - ٤٦١ مختصرًا، وأبو عوانة في مستخرجه على
مسلم ٣٦ / ١، وابن حبان في صحيحه ح رقم (٦١٩٤)، والطبراني في الكبير ح رقم (٩٧٨٤)، وابن منده
في الإيمان رقم (١٨٤) قال ابن منده: (هذا حديث صحيح تركه البخاري ولا علة له، ورواه عبد الله بن
الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه).

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

من غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه)؟^(١)

وقد يصلاح قول ابن عمر في زمان دون زمان ، ولقوم دون قوم ، أما نصوص الشارع فصلاحيتها مطلقة عن قيدي الزمان والمكان ، تأمر بالسمع والطاعة والصبر ، كما تأمر بالصدع بالحق وإزالة المنكر ، وأن يدفع الإنسان عن نفسه وماليه وعرضه ، وأن تدافع الأمة عن حقها ، وأن يكون الأمر شوري بينها . . . إلخ .

وما زاد الأمر خطورة أن من التزموا بهذه المفاهيم الجديدة هم أهل الصلاح والفضل ، بينما ظل أصحاب المطامع يتواشون على السلطة دون خوف من رمي ببدعة أو فسق ، ما داموا سيصبحون بعد الوصول للسلطة أولى أمر تجنب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم ويجب الدعاء لهم؟ !

حتى وصل للسلطة من رُمي بالزندة والإلحاد ، وشاء الظلم والفساد ، فأَلْ أمر الأمة إلى الضعف والانحلال ، والسقوط تحت سيطرة الاحتلال .
لقد كان المنع من الخروج حكماً معللاً ، وهو أن يأمن الناس ، وتقام الحقوق ، والحدود ، والجهاد . . . إلخ .

إِنْ فاتت هذه المقاصد فلا معنى للمنع من تغيير السلطة - إذا استطاعت الأمة - ولهذا فالتحقيق هو الجمع بين النصوص وعدم ضربها ببعض ، بل العمل بها كلها حسب الإمكانيات ، مع مراعاة المصالح الكلية والمقاصد الشرعية ، كما قال العلامة المعلمي : (كان أبو حنيفة يستحب أو يوجب الخروج على خلفاءبني العباس ؛ لما ظهر منهم من الظلم ، ويرى قتالهم خيراً من قتال الكفار ، وأبو إسحاق الفزاروي ينكر ذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك ، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق ، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفرق لكل ملتهم ، وتشتيت جماعتهم ، وتغريق لوحدتهم ، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً ، فتهنّ قوتهم ، وتقوى شوكة عدوهم ، وتتعطل ثغورهم ، فيستولي عليها عدوهم . . . هذا ، والنوصوص التي يحتاج بها المانعون من الخروج والجذرون له معروفة .

والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جداً مما يغلب على الظن أنه يندفع به ، جاز الخروج وإنما فلا ، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان) .^(٢)

(١) السنة للخلال ح رقم (١٠٦) بإسناد صحيح . وقد سبق تخريرجه .

(٢) التنكيل ص ٢٨٩ - ٢٨٨ ويلاحظ أن من منعوا من الخروج عللوا المنع بأن لا يتعطل الجهاد وأن تحمى البلاد وتأمن السبل وينتصف الضعيف من القوى ، فليس هو حكماً تعبدياً محضاً ، بل مصلحي معلن ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

هذا ومع استقرار القول بتحريم الخروج وشيوخه ، فإن علماء الأمة الربانيين ظلوا يتصدرون للظلم ، وينكرون المنكر ، ويصدرون بالحق بصورة فردية وجماعية ؛ إذ لا يرون ذلك من الخروج الممنوع بدعوى الإجماع ولدلة النصوص ، كما حصل في سنة ٤٦٤ هـ حيث خرج فقهاء الحنابلة يتقدمهم الشريف أبو جعفر ، ومعهم الشافعية يتقدمهم أبو إسحاق الشيرازي ، وتوجهوا إلى دار الخلافة لإزالة المنكرات .^(١)

وهذا أيضاً ما كان يقوم به شيخ الإسلام ابن تيمية مع أتباعه في الشام من إزالة المنكرات ، والدفاع عن المظلومين ، كما في إخراجه للإمام المزي من السجن دون إذن السلطان ، وإقامته للحدود على الجنة^(٢) ، ووقفه في وجه السلطان الملك الناصر ابن قلاوون لما أراد قتل بعض القضاة والفقهاء الذين سجنوا ابن تيمية وتوطئوا على خلع السلطان الناصر ومباعدة الجاشنكير ، فرفض ابن تيمية ما أراد السلطان ، وأنكر عليه ذلك وقال له : (إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم) فقال السلطان : (إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً) ، فقال : (من آذاني فهو في حل) . وما زال به حتى صفح عنهم السلطان ، حتى قال ابن مخلوف - ألد أعداء ابن تيمية وأشد خصومه العقائدين له : - (ما رأينا مثل ابن تيمية ، حرضنا عليه فلم نقدر عليه ، وقدر علينا وصفح عنا وحاجج عنا) .^(٣)
 وإنما فعل ابن تيمية ما فعله الإمام أحمد مع المعزلة من قبل .

قال ابن القيم رحمه الله : (الدرجة الثانية : أن تقرب من يقصيك ، وتكرم من يؤذيك ، وتعتذر إلى من يجني عليك ، سماحة لا كظمًا ، ومودة لا مصايبة ، إلى أن قال : ومن أراد فهم هذه الدرجة كما ينبغي فلينظر إلى سيرة النبي ﷺ مع الناس يجدها هذه بعينها ، ولم يكن كمال هذه الدرجة لأحد سواه ، ثم للورثة منها بحسب سهامهم من التركة وما رأيت أحداً قط أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : وددت أني لأشحابي مثله لأعدائه وخصومه ، ما رأيته يدعو على أحد منهم قط ، وكان يدعولهم ، وحيث يوماً مبشرًا له بموت أكبر أعدائه وأشدتهم عداوة وأذى له ، فنهريني ، وتنكري لي ، واسترجع ؛ ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم ، وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا الكلام ، فسرروا به ، ودعوا له ، وعظموا هذه الحال منه ، فرحمه الله ورضي عنه)^(٤) .

(١) انظر ابن كثير ١١٢/١٢ ، وذيل طبقات الحنابلة ١٨/٣ .

(٢) انظر ابن كثير ١٣/٣٥٥ سنة ٦٩٣ هـ و ٢٠/١٤٠ سنة ٧٠١ هـ ، و ٤٠/٣٦٠ سنة ٧٠٤ هـ ، و ٣٨/١٤٠ سنة ٧٠٥ هـ .

(٣) ابن كثير ١٤/٥٦ سنة ٧٠٩ هـ .

(٤) مدارج السالكين ٣٤٥/٢ .

وهذا يؤكّد مبدأ التسامح مع المخالف في الرأي ، وعدم استحلال دمه وماليه وعرضه ، وإن كانت بدعته كفراً وضلالاً ؛ إذ هو مسلم متّاول ، له حقوق المسلم على المسلم .

وقد طلب السلطان الناصر قلاوون من شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكشف عن الفتوى بوقوع الطلاق الثلاث واحدة ، وأن يتلزم بفتوى المذاهب الأربع في هذه المسألة ، فأبى ابن تيمية عن الكف ، ولم ير للسلطان عليه طاعة في ذلك ، واحتج بحديث (من سئل عن علم فكتّمه ألمجاهد الله بلجام من نار يوم القيمة) .^(١)

وقد استمر قيام العلماء بالتصدي لمواجهة الظلم حتى في العصور التأخرة ، حين قاد علماء الأزهر ثورة جماهيرية كبرى سنة ١٢٠٩ هـ - ١٧٩٤ م ضد المماليك ، اشترك فيها العامة الذين توافدوا من أطراف القاهرة بعد أن أغلقوا الجامع الأزهر ، وأمرروا العامة بإغلاق أسواقهم ومحلاتهم ، لما استشرى ظلم المماليك وعسفهم بالرعية ، فلم يجد المماليك بدّاً من النزول على رغبة الجماهير ، فاشترط عليهم العلماء شروطاً كتبوا ووقع عليها المماليك في وثيقة بإقامة العدل ، ورفع الظلم والضرائب ، عن جميع الناس في مصر ، وقد كان من قادة هذه الثورة مفتى الحنفية العراقيي ، وشيخ الأزهر الشرقاوي ، والشيخ البكري وغيرهم^(٢) ، وقد كانت هذه الثورة الجماهيرية بقيادة علماء الأزهر بداية : (اليقظة والنهضة التي أخذت تعم دار الإسلام في مصر ، وتبيّن أن مشايخ الأزهر قد صاروا طليعة هذه النهضة وقادتها ، وأن سلطانهم على العامة والجماهير قد أرهب المماليك وأفرغهم)^(٣) .

إلا أن هذا كله لم يحل دون انحدار الدولة ، وسقوط الأمّة ، وضياع دار الإسلام على يد الاستعمار الذي جاء فوجداً شعوباً قد تم تغييبها عن واقعها ، تتنظر السلطان يدفع عنها ، بعد أن تنازلت عن حقوقها قرولاً طويلاً باسم الدين والسنّة ، ليعبث بها العابثون ، ويُسخر منها الساخرون؟!

وقد أدرك هذه المشكلة الشعراء ، وكان أصدقهم تعبيراً عن واقع الشعوب وما حل بها من جهل في الدين وتفريط في الدنيا : أبو الطيب المتنبي ، كما في قوله :

سادات كلّ أنسٍ من نفوسهم

وسادة المسلمين الأعْبُدُ القرُّمُ

أغایة الدين أن تحفوا شواربكم

يا أمّة ضحكت من جهلها الأم^(٤)

(١) أبو داود ح ٣٦٥٨ ، والترمذى ح ٢٦٤٩ وقال (الحديث حسن) .

(٢) تاريخ المخربتي ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ .

(٣) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا للعلامة محمود شاكر ص ١٢٩ .

(٤) ديوان المتنبي بحاشية البرقوقي ٢٨١/٢ ، والقرم هم أراذل الناس وسفلتهم .

وفي قوله :

ودهر ناسـه ناس صـغار
وإن كانت لهم جـثـضـخـامـ
أرانب غـيـرـأـنـهـمـ مـلـوكـ
مـفـتـحـةـ عـيـونـهـمـ نـيـامـ^(١)

وفي قوله :

وإـنـاـ النـاسـ بـالـمـلـوكـ وـمـاـ
تـفـلـحـ عـرـبـ مـلـوكـهـاـ عـجـمـ
بـكـلـ أـرـضـ وـطـئـتـتـهـاـ أـمـمـ
تـرـعـىـ بـعـدـ كـأـنـهـاـ غـنـمـ^(٢)

وفي قوله :

أـكـلـمـاـ اـغـتـالـ عـبـدـ السـوـءـ سـيـدـهـ
أـوـ خـانـهـ فـلـهـ وـفـيـ مـصـرـ تـهـيـدـ
صـارـ الـخـاصـيـ إـمـامـ الـآـبـقـيـنـ بـهـاـ
فـالـحـرـ مـسـتـعـبـدـ وـالـعـبـدـ مـعـبـودـ
نـامـتـ نـوـاطـيـرـ مـصـرـ عـنـ ثـعـالـبـهـاـ
فـقـدـ بـشـمـنـ وـمـاـ تـفـنـيـ الـعـنـاقـيـدـ^(٣)

وفي قوله :

وـكـمـ ذـاـ بـصـرـ مـنـ المـضـحـكـاتـ
وـلـكـنـهـ ضـحـكـ كـالـبـكـاـ^(٤)

لقد امتدت المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الخطاب السياسي المؤول ، منذ آخر القرن الأول تقريبا ، حتى سقوط الخلافة العثمانية ، أي مدة ألف ومائتي عام تقريبا ، تفاوتت فيها درجات الانحراف وشدة ، فقد كان الانحراف في أول هذه المرحلة أخف وطأة من آخرها ،

(١) ديوانه ١٩٠/٢ - ١٩١ .

(٢) ديوانه ١٧٩/٢ .

(٣) ديوانه ١٤٣/١ - ١٤٤ .

(٤) ديوانه ١٦٧/١ .

وقد بلغ الانحراف السياسي إلى أن كاد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله أن يدعى الربوبية؟!^(١)

هذا مع أنه لم يخل عصر أو مصر من خلفاء وأمراء عدول ، وعلماء وقضاة ربانيين ، كان لهم أكبر الأثر في استقرار الحضارة مدة ألف عام ، أكثر من آثار العدل ، الذي اشتهر به كثير من الخلفاء والقضاة ، وهو السبب في استقرار المجتمعات وازدهارها وتطورها ، إلا أن هذا وحده لم يعد قادراً على النهضة بالأمة من جديد ؛ إذ إن تلك الحضارة ما كان لها أن تقوم ولا أن تدوم ألف عام لولا قوة الأساس الذي قامت عليه الدولة في بداية نشأتها ، هذه القوة التي تمثلت في مبادئ الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، والذي كان له أكبر الأثر في ثبات الدولة في حروب الردة ، ثم صمودها في الفتوحات التي تحققت على أيدي الصحابة ، لما كان عليه الوضع السياسي في تلك الفترة من عدل ، وحرية ، وشوري ، جعلت الفاتحين يضخون في سبيل هذه الدولة ومبادئها السماوية ، فكان هذا الأساس الراسخ هو الذي ساعد على صمود الدولة بعد طرء الانحراف ، وحال دون سقوطها قرونا طويلة ، فلا يمكن أن تقوم دولة ونهضة جديدة دون الرجوع إلى مبادئ الخطاب السياسي الراشدي ؛ إذ لا يمكن للخطاب السياسي المؤول أن يكون أساساً تقوم عليه دولة ونهضة جديدة .

لقد نجحت الحركة الإصلاحية التي قام بها السلطان صلاح الدين الأيوبي ، والسلطان يوسف بن تاشفين ، والسلطان نظام الملك ، والظاهر بيبرس ، وغيرهم من الأمراء والوزراء الذين سعوا إلى تحقيق نهضة كبيرة ؛ إلا إنها لم تدم بعدهم طويلاً ، إذ لم يستطع أحد منهم أن يشرك الأمة في شئونها على النحو الذي كان في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، حيث كانت الأمة كلها تعمل من أجل بناء هذه الدولة ، حتى لقد كان للأعراب الذين كانوا في الصحراء سهم مع النبي ﷺ في تأسيس هذه الدولة ، وفي مشاركته الرأي ، فكانتوا كأنما نفح الله فيهم من روحه ، فولدوا من جديد على نطف فريد ، ولا يمكن للمطلع على تاريخ العصر النبوي والعصر الراشدي إلا أن يقف حائراً من قدرة النبي ﷺ والخلفاء بعده على نفح الروح في هذه الأمة ب الرجالها ونسائها وأعرابها ، فإذا الجميع يعملون من أجل دولتهم جميعاً ، ومن أجل حريتهم ، ومجدهم ، وحقوقهم على حد سواء .

وإذا كانت مرحلة الخطاب المؤول قد حافظت على بعض الأصول الرئيسية في الخطاب المنزلي كوحدة الأمة والدولة ، بإقامة الخلافة الجامعة ، والعمل بالشريعة الحاكمة ، وإقامة فرض الجهاد في سبيل الله لحماية الأمة من عدوها الأجنبي ، مما جعل الأمة تغترف وتصبر على الاستبداد بالأمر ، وغياب الشورى ، وعلى مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام ، وحقها

(١) انظر في سيرة الحاكم الفاطمي تاريخ ابن كثير ١٠/١٢ سنة ٤١١ هـ .

في الشورى بعد اختياره ، وحقها في الرقابة على بيت المال ، وعلى مراقبة تصرف السلطة في عملها ، فقد جاءت المرحلة الثالثة للخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي كان للاستعمار الغربي يد طولى في تشكيله منذ دخوله واحتلاله للعالم الإسلامي ، وإقامته لدوليات الطوائف كبديل عن الخلافة الجامعية لوحدة الأمة والحماية لها ، فتراجع الخطاب المبدل حتى عن الأصول التي ظل الخطاب المؤول محافظاً عليها قروناً طويلة ، حيث تم إلغاء الخلافة ، وإقصاء الشريعة ، وتعطيل الجهاد كليّة ، وتم إضفاء الشرعية على الواقع الذي فرضه الاستعمار في حملته الصليبية على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م إلى اليوم^(١) ، وحتى صار الحال في ظل دوليات الطوائف أشد من حال دوليات الطوائف في الأنجلوسaxon التي قال عنها ابن حزم (وأما أمر هذه الفتنة ، وملايسة الناس لها ، مع ما ظهر من ترخيص بعضهم ببعض - أي أمراء دوليات الطوائف - فهذه فتنه سوء أهلقت الأديان ، فكل أمير مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، ساع في الأرض بالفساد ، بشنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك من ضارهم - أي من عاداهم - من الأمراء الآخرين وإياحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي ينقضون على أهلها ، ضاربون للمكوس - أي الضرائب - معتذرون بضرورة لا تحل ما حرم الله ، غرضهم فيها استدامة ملوكهم ونفاذ أمرهم ونهيهم ، فلا تغالطوا أنفسكم ، ولا يغرنكم الفساق والمتسبون للفقه ، الالباسون جلود الصنآن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم ، فالخلص الإمساك للألسنة جملة واحدة إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذم جميعهم ، فمن عجز رجوت أن تكون التقية تسعه ، وما أدرى كيف هذا؟ فلو اجتمع كل من ينكر هذا بقلبه لما غلبوا ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) .. واعلموا أن لا عذاب أشد من الفتنة في الدين (والفتنة أشد من القتل) ، فأما الغرض الذي لا يسع أحداً فيه تقية ، فأن لا يعين ظلماً بيده ولا بلسانه ، ولا أن يزين فعله ، أو يصوب شره ، وأن يعاديهم بقلبه وب Lansane عند من يأمهن على نفسه ...) .^(٢)

(١) لمزيد من البحث في موضوع الخطاب المبدل وأصوله ورجاله انظر الحريه أو الطوفان الفصل الثالث ٢٣٩ .

(٢) رسائل ابن حزم ٣ / ١٧٣ تحقيق إحسان عباس ط ١ .

الباب الرابع

القواعد الفقهية لسياسة الشرعية

الخطاب الراشدي وفقه المقاربات

إذا كانت الفجوة واسعة جداً وشاسعة بعدها بين الخطاب السياسي المنزلي والواقع السياسي الذي تعيشه الأمة اليوم بحيث يتصور الجاهلون استحالاته عودته من جديد فإن ذلك لا يغير من كونه هو الفرض والواجب الذي يلزم الأمة كلها العودة إليه والعمل به لل التالي :

أولاً : لكون هذا ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ وقوله ﴿وَمَنْ يَسْأَقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوْلَىٰ وَنَصْلَهُ جَهَنَّمَ﴾ ، وقد ثبت يقيناً سبيل المؤمنين وما أجمع عليه الصحابة إجماعاً قطعياً من أصول الخطاب السياسي ، فكل ذلك من دين الله وسبيل المؤمنين الذي طمسه الجبارة والطغاة بمحدثاتهم ، وهو ما حذر منه الشارع كما في الصحيحين (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، وحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وإياكم ومحدثات الأمور) ، فلا عذر للعلماء في السكوت عنها ولا في ترك ما أوجب الله عليهم بيانه من الحق ، مهما كان الواقع جاهلياً ، فإن ذلك لا يغير من الأحكام شيئاً ، ولا يلتفت إلى أقوال المخذلين من يشيرون بأن عودة الخطاب الراشدي ضرب من الخيال ، دون إدراك خطورة هذه الإشاعة التي تعني عدم صلاحية الإسلام لهذا العصر ، وأن في أحكامه ما لا يطيقه المكفرون ، لا شيء إلا لكون علماء السوء ودهافنة الباطل وضعفاء الهمم عاجزين في عصر الهزيمة عن شحذ عزيمة الأمة على تغيير واقعها كما أمرها ربها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغِيرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ !

وثانياً : لأن النبي ﷺ هو نفسه الذي بشر بعودة الخطاب السياسي المنزلي من جديد كما في الحديث الصحيح (ثم تعود خلافة على نهج النبوة) ، وغير ذلك من المبشرات بالظهور والنصر المتواترة توالتاً قطعياً .

ثالثاً : أن واقع الأم الأخرى أوضح دليلاً وأصدق شاهداً على إمكان تحقيق ذلك ، فمن رأى تبدل أحوالها ، وكيف تغيرت أوضاعها لتصبح أحلام شعوبها واقعاً تعيشه بعد كفاحها ونضالها ، حتى رأينا نحن مع قصر أعمارنا كيف استحالات وتبدل أحوال

شعوب الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وأوروبا الشرقية كلها ، وجنوب أفريقيا ، وشرق آسيا ، في فترة قصيرة من حال إلى حال ، يدرك أن الأمر أهون مما يتصوره المبطلون .

ورابعاً : أن واقع الأمة نفسه وما يحدث من إرهادات تنبئ عن مستقبل مشرق لهذه الأمة ، فأحوالها اليوم وتقدمها وتطور أوضاعها على اختلاف بلدانها مقارنة مع أحوالها تحت الاحتلال والاستعمار الغربي قبل قرن يؤكد أنه لن يضي نصف قرن إلا وقد استعادت حريتها وسيادتها ووحدتها وقوتها .

وخامساً : أن بعث الخطاب الراشدي في واقع الأمة السياسي اليوم لا يقتضي بعثه جملة واحدة ، بل قد يحدث تدريجياً حتى تسترد الأمة فيه حريتها المسلوبة ، وحقوقها المنهوبة ، شيئاً فشيئاً إلى أن تستكمل أمر دينها ، وذلك من خلال فقه المقاربات كما في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا) ، وقد جاءت النبوة تبشر بعودة العدل شيئاً فشيئاً كما فشا الجور شيئاً فشيئاً ، كما في حديث معاذ بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره) ^(١) .

وفقه المقاربات هو ما سيتجلى في باب القواعد الفقهية الشرعية ، وهذا باب مهم جداً مكمل لأصول الخطاب السياسي الشرعي ، إذ القواعد الفقهية هي كليات يعرف منها أحکام جزئياتها ، لكترة مواردها في الشريعة على نحو يجعل منها قاعدة يقاس عليها ، وترتدى المتشابهات إليها ، وهي المخصوصة بالبحث في كتب (القواعد الفقهية) .

ولما قدمنا بأصول الخطاب السياسي الإسلامي العقائدية ، ثم أتبعناها بالأصول التشريعية ، حسن إكمالها بالقواعد السياسية الشرعية ، والضوابط الجزئية ، لتكتمل أبواب هذا الكتاب في أصول الخطاب السياسي الشرعي وقواعده ، وهذا باب واسع لا يمكن الإحاطة به ، وإنما سأورد منه الأهم فالمهم ، مما يجعل عملية بعث الخطاب الراشدي أمراً ممكناً ببعث مفردات الخطاب ، وتحقيق ما يمكن تحقيقه من أصوله في الواقع كل بلد إسلامي ، فمن

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦/٥ عن الزبييري عن خالد بن طهمان عن نافع عن معاذ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٦/٥ (فيه خالد بن طهمان وثقة أبوحاتم وابن حبان ، وقال ينقطع ويهم ، وباقى رجاله ثقات) ، وقال الحافظان الذهبي وابن حجر عن ابن طهمان (صدوق) ، وقد رمي بالاختلاط ولهذا ضعفه ابن معن ، إلا أن الترمذى حسن له حديثاً من روایة أبي أحمد الزبييري وكذا صحة له الحاكم حديثاً من روایته عنه ، فالظاهر أن سماعه منه كان قبل اختلاطه .

هذه القواعد التي يجب مراعاتها والأخذ بها والتي غايتها تحرير الخلق وإقامة القسط والحق :

القاعدة الأولى: تصرف السلطة على الأمة منوط بالصلاحة:

وهذه قاعدة مقررة متفق عليها بين علماء الأمة ، ومنصوص عليها في كتب القواعد الفقهية ، وقد نص عليها الإمام الشافعي ، وحررها أصحاب القواعد بقولهم (تصرف الإمام على الأمة منوط بالصلاحة) ^(١).

ومن فروع هذه القاعدة عند فقهاء الشافعية :

(أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات .
و منها : إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب لا يجوز ، حكاه في الروضة .

و منها : ما ذكره الماوردي : أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صحيحا الصلاة خلفه لأنها مكرورة ، وولي الأمر مأمور ببراعة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروره .

و منها : أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج .
ل الحديث (إما أنا قاسم والله المعطي) ، ووجه الدلالة : أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله تعالى لا من الإمام ، فليس للإمام أن يملك أحدا إلا من ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة ، والقسمة لا بد أن تكون بالعدل .

ومن العدل : تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات : فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهمها ، كما هو بين الشركين ، فإذا لم يكن إمام وبدر أحدهما واستأثر به كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالمال المشترك ليس له ذلك) ^(٢) .

وهذه القاعدة وفروعها جاءت تعبيرا عن أصل عقائدي وهو أن الملك لله ، والمال ماله ، والأمر أمره ، فليس للإمام أن يتصرف في شيء من ذلك إلا وفق ما أمر به الله من العدل والقسط والصلاحة .

وجاء في مغني المحتاج للشافعية (ويحرم على الإمام وغيره من الولاية أن يأخذ من أصحاب الموارثي عوضا عن الرعي في الحمى - أي المكان المخصص لرعاية إبل الصدقة - أو

(١) المنشور في القواعد للزرتشي الشافعية ٣٠٩/١ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٣٣ .

الموات بلا خلاف ، وكذا يحرم عليه أن يحمي الماء العد - أي العذب - لشرب خيل الجهاد وإبل الصدقة والجزية وغيرهما ، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعا ، لأن ذلك من خصائصه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْمَى ولم يقع ذلك منه .

وخرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي ، وليس للإمام أن يدخل مواشييه ما حماه للمسلمين ، لأنه من الأقواء ، ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا على الحمى يدخل فيه دواب الضعفاء ، وينبع منه إدخال دواب الأقواء فإن رعاه قوي منع منه) (١)

وانظر كيف شرع الحمى للمصالح العامة ، وأنه لا يمنع من الاستفادة منه الضعفاء الذين لا يقدرون على الانتجاج وطلب الكلا ، وينبع منه الإمام والأغنياء ، وكيف تحول الأمر اليوم فإذا الحمى يخصص للملوك والرؤسae والملا ، دون الضعفاء من أصحاب الماشية ، لتعرف مدى الفساد والانحراف الذي أصاب الأمة في العصر الحديث!

ومقصود أن تصرفات السلطة على الأمة كلها منوطa بتحقيق المصالح ، وجلب الأصلاح من المصلحتين ، ودفع المفاسد ، ودرء الأسوأ من المفسدين ، ولا ينفذ من تصرفات السلطة ورجالها من رئيس الدولة إلى أدنى عمالها وموظفيها إلا ما كان كذلك .

وقد قال عمر (أنزلت نفسي من هذا المال منزلة ولـي اليتيم ، إن استغنت استعفت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف) ، وفي رواية (إذا أيسرت رددته) (٢) .

فجعل من نفسه في تصرفه في بيت مال المسلمين ، كولي اليتيم ، ومعلوم بنص القرآن وبالإجماع أنه ليس لولي اليتيم أن يتصرف في مال اليتيم إلا بالأصلاح والحسن ، ولا يحل له منه شيء إلا إذا احتاج ، على أن لا يأخذ أكثر من حاجته بالمعروف ، فإن فرط فهو ضامن ، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن سأله ، وهو فقير ، ما يحل له من مال يتيمه الذي يقوم بشئونه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثر ، ولا متأثر) (٣) . فاشترط أن يأخذ منه قدر حاجته بلا إسراف ، ولا مبادرة بالأخذ قبل بلوغ اليتيم الرشد خشية قرب رد ماله عليه ، ولا مدخلـr منه شيئا زائدا عن الحاجة .

قال ابن كثير في تفسيره : (قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجرة مثله ، أو قدر حاجته ، واختلفوا : هل يرد ما أخذه إذا أيسـr ؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه أكل بأجرة

(١) معنى المحتاج ٣٦١/٢ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، وابن أبي الدنيا ، قال ابن كثير (إسناد صحيح) ، كما في تفسيره آية ٦ من سورة النساء .

(٣) أحمد في المسند ، وأبو داود ح ٢٨٧٢ ، بإسناد حسن .

عمله وكان فقيرا ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل .

والثاني : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبىح لل الحاجة ، فيرد بدلـه ، كأكلـ مـالـ الغـيرـ لـمـضـطـرـ عـنـ الـحـاجـةـ (١)ـ

وفي قول عمر أوضح دليل على حرمة مال بيت المسلمين ، وخطورة التصرف فيه ، إذ مال اليتيم بنص القرآن أشد حرمة من كل مال ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصِلُونَ سَعِيرًا﴾ .^(٢)

وهو من السبع الموبقات كالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، كما في الحديث الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم) ، ولخطورته كان عمر لا يأخذ من بيت المال إلا بقدر ما فرضه له الصحابة رضي الله عنهم ، فإن احتاج أكثر مما فرض له ، أخذ ما يسد حاجته ، فإذا جاء عطاوه سدد بيت المال ، ورد عليه ما أخذ منه ، وأشهد على ذلك ، كما يفعل ولليتيم .

وقد فصل القرافي المالكي في كتابه (الفرق) في بيان أنواع تصرفات الإمام، وما ينفي منها، وما لا ينفي فقال: (القسم الأول: ما تتناوله الولاية بالأصلالة: أعلم أن كل من ولها ولاية الخلافة فما دونها إلى ولاية وصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو دفع مفسدة، لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، ولقوله ﷺ (من ولني من أمور أمري شيئاً ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح، فالجنة عليه حرام)، فيكون الأئمة والولاة معزولين عمما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح ليس بالأحسن، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده، فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بأحسن، مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى الولاية والقضاة، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاة في ذلك، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربع لا ينبع من باب ما هو أحسن، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الحالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الحالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذا قال الشافعي لا يبيع الوصي صاعاً بصاع، لأنه لا فائدة في ذلك، ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين، ويجب عليه عزل الحاكم إذا ارتاب فيه، دفعاً لمفسدة الريبة على المسلمين، ويعزل المرجوح عند وجود الراجح، تحصيلاً لمزيد المصلحة

(١) تفسير ابن كثير سورة النساء آية ٦ .

١٠) النساء

للمسلمين ، وانختلف في عزل أحد المتساوين) انتهى كلامه .^(١)
فإذا تقرر ثبوت هذه القاعدة وأنه ليس للسلطة أن تتصرف ، ولا ينفذ من تصرفاتها إلا ما
كان الأصلح والأحسن والأرجح ، إذا كان ذلك في مقدورها قياسا على الولاية على اليتيم ،
فيترتب على ذلك أحكام منها :

أولا : كل تصرف يصدر من السلطة في مال الأمة ، أو في شئونها التي تترتب عليها
التزامات المالية على الأمة دون شوراها وإنها ، فالتصرف باطل والإمام ضامن ، كما يضمن
ولي اليتيم إذا تصرف في المال في غير صالح اليتيم ، فإن كان عن خيانة للأمانة فذلك
موجب لعزله ، ولا تبرأ ذمته إلا بردہ ، وإن أدى ذلك إلى مقاضاته وحبسه ، وكذا إذا ادعت
السلطة نفاد المال ، وكانت دعواها على خلاف الظاهر ، لم يقبل منها ذلك ، وكذلك يضمن
الإمام من ماله الخاص إذا فرط أو أهمل في استصلاح مال الأمة حتى ذهب بسبب
تفريطه ، ويجب تسجيل كل ما تحت يديه من أموال ومعرفة مقدار ما في بيت المال ، ومقدار
ما يصرف منه ، منذ تولي الإمام إلى اعتزاله ، وكذا الحكم مع من دون الإمام فيمن له حق
التصرف في مال الأمة العام ، كما هو الحال معولي اليتيم ، والحكم في ذلك كله للسلطة
القضائية في تقدير التفريط والتعويض والعقوبة .^(٢)

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا
فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار)^(٣) .

وفي هذا النص عن أحمد أوضح دليل على أنه لا يرى عطية أئمة الجور جائزة ، ولا
تقبل هداياهم ، حيث رتب على كونهم أئمة عدل جوازأخذ عطاياهم ، لكونهم إنما يعطون
بالحق والعدل ، لا كائنة الظلم الذين يمنعون المستحقين ، ويعطون المسرفين!

كما في هذا النص عن الإمام أحمد كشف للزيف الذي يعيشه المرتقبون اليوم باسم
الدين بأخذهم الملايين من أموال الأمة بدعيى عطية سلطان وهدية جاءت من غير
استشراف ، لتنجلى أزمة الأمة الدينية والأخلاقية والفكرية بمثل هذه الثقافة الخطيرة التي
تستشيري فيها اليوم باسم الدين!

وقد جاء في مسودة الأصول : (قال أبي أحمد بن حنبل في رواية المروذى وقد سأله :
يُكتب أي العلم والحديث عن الرجل إذا كان جنديا؟ فقال أما نحن فلا نكتب عنهم!)

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٧٨ ، وانظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٩/١ .

(٢) انظر تفصيل القول في ما يلزم الولي وما يضمنه في مال اليتيم في تبصرة الحكم للقاضي محمد بن فرحون ٢
٢٢٣ - ١٢٥ ، تحقيق طه سعد ، ط ١٩٨٦ القاهرة .

(٣) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث إذا كان الرجل في الجندي لم أكتب عنه! قال القاضي أبو يعلى وهذا محمول على طريق الورع لأن الجندي لا يتتجنب المحرمات في الغالب .

قال شيخنا أبي ابن تيمية قلت خص نفسه بالامتناع لأن مظنة الظلم والاعتداء ... ويدل عليه قوله (خذ العطاء ما كان عطاء فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذك)! وللملوك المتأخرة إنما يرزقون على طاعتهم ، وإن كانت معصية ، لا على طاعة الله ورسوله^(١) .

ثانياً : وأنه ليس للسلطة أخذ مال أحد منه ومنحه لغيره ، ولا مصادرة مال أحد بغير حق ، ولا تنفذ تصرفاتها هذه شرعاً ، ويجب إبطالها بعد عزلها ورد الحقوق إلى أهلها ، كما قال أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد (إن أخذ الوالي من يد أحد أرضاً ، وأقطعها لأخر ، فهذا منزلة الغاصب ، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أي يعطي أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد ، ولا يخرج من يده شيئاً من ذلك ، إلا بحق يجب له عليه ، فيأخذه بذلك الذي وجب له)^(٢) .

وقال أيضاً (ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) .

ثالثاً : كما لا يحق للسلطة التصرف في مصالح الأمة العامة إلا بما يحقق المصلحة لهم جميعاً ، كما قال أبو يوسف قاضي القضاة : (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين بما يضرهم ، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين بما فيه ضرر عليهم ، ولا يسعه ذلك ، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة رجلاً يبني عليه ، وللعمامة طريق غير ذلك بعيد أو قريب منه ، لم يسعه إقطاع ذلك ، ولا يحل له ، وهو أثم إن فعل ذلك)^(٣) .

فليس للسلطة أن تمنع أحداً شيئاً من الأرض على حساب المصلحة العامة .

وكذلك ليس للسلطة مراعاة المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ، فلا تراعي مصالح فئة خاصة من فئات المجتمع إذا كان يضر بالعمامة ، كشق الأنهر وحفر الآبار أو طمرها^(٤) .

قال الإمام الشافعي في باب (عمارة ما ليس معيناً من الأرض التي لا مالك لها) في

(١) مسودة آل تيمية في أصول الفقه ص ٢٤٢ .

(٢) الخراج ص ٦٠ .

(٣) الخراج ص ٦٥ .

(٤) الخراج ص ٩٣ .

بيان ما للسلطة من صلاحية في الإقطاع ، وما ليس لها ، وما يرد من تصرفاتها في ذلك : (كان يقال : الحرم دار قريش ، ويشرب دار الأوس والخرزج ، وأرض كذا داربني فلان على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيها بالجناز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها ، وليس ما سنته العرب من هذا دارالبني فلان بالمحظ لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعوه ، لأنه موات أحبي ، كما نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيى ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحياوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعي : وبيان ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ : [لا حمى إلا لله ورسوله] ثم قول عمر رضي الله عنه (إنها ببلادهم ولو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) أي أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

عن النبي ﷺ قال : [من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق] قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه . عن طاووس أن رسول الله ﷺ قال : [من أحيا مواتا من الأرض فهو له ، وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني] .

قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على : أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بني دون اضطراب الأنبياء وما أشبه ذلك ، ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال : حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكب عنا ابن أم عبد ! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إدا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] .

قال الشافعي : والمدينة بين لا بعين تنسب إلى أهلها من الأوس والخرزج ومن فيه من العرب والعجم ، فلما كانت المدينة صنفين : أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حي بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحياها ، ومتى يبين ذلك أن الناس كانوا يحتجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر : من أحيا أرضا مواتا فهي له . وأن أبي سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض إن لها أسناما ! زعم ابن فرقان الإسلامي أنني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروء وله سوادها ، ولدي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه

جدرانه ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران .

وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعي : وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصاً دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً ، فإذا أقطع كتب في كتابه : ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه .

قال الشافعي : وعطيه رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطيه رسول الله ﷺ ، وليس للسلطان أن يعطي إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطي السلطان أحداً شيئاً لا يحل له لم يكن له أخذنه .

قال الشافعي : ومن أقطعه السلطان اليوم قطعاً أو تجرأ أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ، ولم يعمرها ، رأيت للسلطان - والله أعلم - أن يقول له : هذه أرض كان المسلمين فيها سوء لا ينبعها منهم أحد ، وإنما أعطيناها أو تركناها وحوزها لأننا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين ، منفعة لك وللمسلمين فيها ، ينالون من رفقها ، فإن أحيلتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيوها ، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل .

قال الشافعي : وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي : وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم طلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ، ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو تشاحو فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاء إياها ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله ، وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريراً للطريق ، ومسيلاً للماء ومغيبة ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به^(١) .

وقال الشافعي أيضاً في باب (إقطاع الوالي) (ما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي منبني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكب عنا ابن أم عبد ! فقال رسول الله ﷺ : فلم ابتعثني الله إذاً ! إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه) .

قال الشافعي : في هذا الحديث دلائل : منها أن حقاً على الوالي إقطاع من سأله القطع من المسلمين ، لأن قول رسول الله ﷺ : [إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقهم

(١) الأُم للشافعي ٥٢/٤ .

حقه] دلالة أن من سأله الإقطاع أن يؤخذ للضعف فيهم حقه وغيره ، ودلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه من سأله من المسلمين .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون ؟ وإنما أقطع رسول الله ﷺ ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفي قول رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] دليل على أن من أحيا مواتا كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع أمره في أن يملك من أحيا الموات ما أحيا ، كاتباع أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ، ولا يجوز أن يمنع الموات من يحييه ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : [من أحيا مواتا فهو له] فعطيته رسول الله ﷺ عامة من أحيا الموات ، فمن أحيا الموات بعطيته رسول الله ﷺ أحياه ، وعطيته في الجملة أثبتت من عطيته من بعده في النص والجملة ، وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالف^(١) .

رابعا : كما ليس للسلطة وعمالها أخذ الهدية ، بل كل مال يرد على الإمام ومن دونه فهو لبيت مال المسلمين ، قال ابن حبيب : (لم تختلف العلماء في كراهة الهدية للسلطان الأكبر ، وإلى القضاة والعمال وجية الأموال ، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنّة ، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ، وهذا من خواصه ﷺ ، فهو معصوم مما ينفي عن غيره منها ، وقد رد عمر بن عبد العزيز ما أهدي له ، فقيل له : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ، فقال : (كانت له ﷺ هدية ، ولنا رشوة ، فإنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، أما نحن يتقرب بها إلينا لولايتنا) .^(٢)

فلا يقاس الإمام على النبي ﷺ ، حتى في باب الإمامة في كل حكم ، بل كل ما تقع فيه الريبة والتهمة ما لا يتطرق للنبي المعصوم ، ليس للإمام فيه حكم النبي ﷺ ، فليست له أن يولي قرابتة بدعوى أن النبي ﷺ كان يولي قرابتة ، كما قرر الخليفتان أبو بكر وعمر بن الخطاب ، بل وحذر عمر الخليفة من بعده أن يولي قرابتة أو يحملهم على رقاب الناس ، فإن ذلك وإن جاز للنبي ﷺ فلأنه معصوم لا تتطرق إليه التهمة والريبة ، بخلاف من سواه من الناس ، وكذا حكم الهدية ، فليس للإمام ولا من دونه من موظفي وعمال

(١) الأُم للشافعي ٥٨/٤ .

(٢) تبصرة الحكام ٣٣/١ .

السلطة أخذ شيء منها بل ردها إلى صاحبها إن كان من أحد الأمة ، أو ردها إلى بيت المال إن كانت من رؤساء الدول وسفرائها .

خامسا : كما ليس للسلطة عزل الأصلاح من القضاة والعمال الأكفاء وتولية من هو دونهم بلا سبب راجح ، إذ عزل الأصلاح على خلاف المصلحة ، فلا ينفذ عزلهم ، خاصة القضاة ، إلا من كثرت منهم شकایة الناس لجورهم فإنه يسوغ عزلهم .^(١)

وكذلك ليس للسلطان أن يولي الوظائف من ليس أهلا لها كما قال ابن نجيم الحنفي : (إذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ، ولا مصلحة في تولية غير الأهل .. فإذا لم تكن موجودة أي الأهلية لم يصح تقريره ،خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم يعزل ، وصرح البزارى في الصلح أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين : بمنع المستحق ، وإعطاء غير المستحق ، وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد أن الإمام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وعن فتاوى قاضي خان : أن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإنما لا ينفذ)^(٢) .

سادسا : ولا تنفذ من أحكام السلطة الجائرة إلا ما وافق الحق . فلا تنفذ أحكامهم الظلمة ، فما باعوه من أموال الناس عليهم ظلما وكرها ، له حكم الغصب ، وكما في الحديث (ليس لعرق ظالم حق) .

قال ابن فردون : (إذا سخط الأمير على أهل بيته فأصاب منهم رجالا بالقتل ، ونفى بعضهم عن دورهم وقرابهم ، ثم أذن لبعضهم لشراء دارهم ، فلا نرى بيعهم ذلك جائزا عليهم ، ونراهم أحق بما باعوا ، مثل غاصب المنزل ، ولهم أن يقاوموا في الأثمان التي أخذوها بها ، بما أخذ من غلاتهم وكراء أرضهم ودورهم التي سكنت منزلة الغصب سواء) .^(٣)

القاعدة الثانية: سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها:

وهذه من أهم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية ، وقد نص عليها فقهاء مذهب مالك وغيرهم^(٤) ، وعملوا بها في موارد كثيرة من فروع الفقه ، فقالوا (تقوم الجماعة فيما

(١) انظر مغني المحتاج /٤ ٣٨٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٤٢٧ .

(٣) تبصرة الحكماء /٢ ١٧٦ .

(٤) انظر مقدمة مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لحمد بن هارون الكناني ٧٩ ، والنص المحقق ٤٩٦ . تحقيق د . حاكم المطيري ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القرويين بفاس المغرب كلية الشريعة قسم فقه المعاملات .

يقوم به الإمام عند فقده) ، كتزويج الأيتام ، ورعاية الأيتام ، ووافقتهم عامة الفقهاء . ومن الأدلة عليها الحديث الصحيح (إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم) ، فجعل التأمير لهم ، فهم الذين يختارون أميرهم ، مهما قل عددهم ، وقد اختار المسلمين في مؤته خالد بن الوليد أميرا على الجيش بعد استشهاد الأمراء الثلاثة الذين اختارهم النبي ﷺ . ومن ذلك صحة عقدهم للقاضي ليتولى ولاية القضاء إذا لم يكن لهم قاض ، ولا يمكنهم الرجوع إلى الإمام ، قال المازري : (القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما : عقد أمير المؤمنين ، أو أحد أمرائه ، والثاني : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ، ولا يمكنهم أن يستدعوا منه وليته ، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام) ^(١) .

والصحيح أن عقدهم له ليس نيابة عن الإمام ، بل بحكم الولاية التي جعلها الله ورسوله لهم ، كما أثبتنا في أصول الخطاب القرآني والنبوى ، كما قال تعالى ﴿إِنَّا وَلِكُمْ رَسُولًا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، وقال ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾ ، وإنما الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها ، فحيث عدم أو فقد سلطانه فالجماعية الخاصة تقوم مقامه ، فلهم إذا كانوا في بلد غير إسلامي أن يجعلوا لهم أميرا يرجعون إليه في أمورهم الخاصة كما كان جعفر بن أبي طالب على المسلمين في الحبشة ، ولهم أن يختاروا لهم قاضيا شرعيا يحكم بينهم في كل أمورهم إلا في القصاص والحدود والعقوبات ، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التحكيم برضى المتقاضين حتى في البلد الإسلامي ، فلهم أن يحكموها بينهم من يختارونه ويرتضونه ليحكم بينهم بحكم الله ورسوله في الأمور التجارية والمالية ، حتى مع وجود القضاة الشرعي ، وقد بوب الفقهاء له بباب التحكيم ، وفصلوا فيه القول ، وأحكامه تنفذ فيهم كما تنفذ أحكام القاضي الشرعي بلا خلاف بين الفقهاء ^(٢) .

جاء في نيل المأرب في الفقه الخنبلي (فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالح للقضاء فحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ، ولكل من المحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضاء الخصميين ، ويرفع حكمه الخلاف ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) ^(٣) .

فإذا جاز التحكيم في أرض الإسلام ومع وجود الخلافة الشرعية والقضاء الشرعي ، فمن باب أولى وجوبه في أرض الإسلام إذا تعطل القضاة الشرعي ، أو عدم الإمام ، وكذا

(١) تبصرة الحكماء /١ ط طه سعيد .

(٢) انظر المصدر السابق /١ ٦٢ .

(٣) نيل المأرب شرح دليل الطالب في فقه الخنبلة للشيباني ١٤٢/٢ .

جوازه في غير أرض الإسلام بين المسلمين وأقلياتهم في الدول غير الإسلامية ، إلا إن من يولونه قاضيا عليهم له من السلطة ما ليس للحكم الذي يحكمه الخصوم بينهم ، فإذا عقدوا ولاية القضاء لمن توافرت فيه صفات القاضي فإن كانوا في أرض الإسلام ، ولا إمام لهم ، أو لا سلطة للإمام عليهم ، أو إذا عدم الإمام ، فللقاضي المعقود له من طفهم كل صلاحيات القاضي المعقود له من جهة الإمام ، أما إن كانوا في غير أرض الإسلام فللقاضي أن يحكم بينهم في كل أمورهم ومنازعاتهم المالية والتجارية وحقوقهم وشئونهم الأسرية والزوجية ، ولا يستثنى من ذلك إلا القصاص والحدود والعقوبات .

بل لقد أفتى الفقيه المالكي أحمد بن نصر الداودي من علماء القرن الرابع بأن (كل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان يضيع الحدود ، أو السلطان غير عدل ، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان) ^(١) .
فجعل للجماعة سلطة ولاية حتى مع وجود الإمام إذا لم يكن عادلا ، أو لم يقم الحدود والحقوق عجزا أو فسقا .

كما أجازوا أيضا تولي القضاة بين المسلمين في الأرض غير الإسلامية بتولية من الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غير المسلم ، فقد سئل أبو الحسن القابسي الفقيه المالكي عن ذلك فقال (إذا كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم) ^(٢) .

وكذا قال القاضي المازري عن تولي القاضي المسلم بتولية النصارى له كما في جزيرة صقلية ، فقد أجاب (الأصل أن تولية الكافر للقاضي المسلم لا تصح ، لكن توليته في مثل هذا الموضع ضرورة بل واجب ، خاصة إذا كان ذلك بطلب من المسلمين ، وذلك لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو لولاه سلطان مسلم) ، وقد احتاج على ذلك بالقاعدة المقررة فقال (أقام أي الإمام مالك شيخو المكان مقام السلطان عند فقده ، لما يخاف من فوت الأقضية) ^(٣) .

والصحيح أن توليته تكون صحيحة بتولية جماعة المسلمين له ، لا بمجرد تولية الحاكم غير المسلم ، فلو فرض أن المسلمين في تلك الدار لم يرتفصوه قاضيا لهم لم يكن له ولاية شرعية عليهم .

(١) المعيار العربي للنشر العربي ١٠٢/١٠ وانظر بحث الأستاذ بسطامي محمد في ولاية الفقيه عند السنة مجلة أفكار السودانية العدد ١٤ فقد أجاد وأفاد .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

وهذه القاعدة أيضاً مقررة عند الشافعية كما قال القاضي الماوردي (إذا خلا بلد عن قاض ، وخلا العصر عن إمام ، فقد أهل الاختيار أو بعضهم برضاء الباقي واحداً منهم ، وأمكنتهم نصرته وتقوية يده ، جاز تقليده) ^(١) .

وقال ابن حجر الهيثمي (ما ذكر في هذه الأوجبة صحيح جار على القواعد ، وهو الائق بقاعدة المشقة تجلب التيسير ، وأن الفضورات تبيح المحظورات وغيرهما ، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه لبعده وانقطاع أخباره عنه ، أو عدم انقياد أهله لأوامره لو بلغتهم ، وجب على كبراء أهله أن يولوا من يقوم بأحكامهم ، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى) ^(٢) .

وكذا نص على ذلك فقهاء الحنفية كما قال ابن الهمام عن البلدان التي سيطر عليها العدو وما يجب على المسلمين فيها (إذا لم يكن سلطاناً وجب عليهم أن يتلقوا على واحد منهم يجعلونه واليا ، فيولي قاضياً ، أو يقضى هو بينهم ، وكذا ينصبون لهم إماماً يصلى بهم الجمعة) ^(٣) .

وقد نزل الكاساني جماعة المسلمين منزلة الإمام والقاضي من حيث السلطة فقال في نفوذ بيع المالك (المالك قادر على التسليم بقدرة السلطان والقاضي وجماعة المسلمين) ^(٤) . وكذلك للجماعة اختيار أمير لهم للجهاد ودفع العدو عن أرض الإسلام ، إذا تعذر وجود الإمام الشرعي ، أو تعذر إدنه ، ولا خلاف بين فقهاء الأمة في مشروعية ذلك ، ولا عبرة بقول من قال ببطلان جihad الجمعة دون الإمام العام ، ومن الأدلة على بطلانه :

أولاً : أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ﴾ ، قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ ، وكما في قوله ﴿جَاهَدُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَنْسَتُوكُمْ﴾ .

قال ابن حزم في المخلص : (قال تعالى (قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم وكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد) ^(٥) .

(١) أدب القاضي ص ١٣٩ .

(٢) الفتاوي الفقهية للهيثمي ٤ / ٢٩٨ .

(٣) شرح فتح القدير ٧ / ٢٦٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤ / ٣٤١ .

(٥) المخلص ٧ / ٣٥١ .

وقال ابن قدامة الحنفي : (الجهاد فرض على الكفاية الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) .^(١)

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيمة والمخاطب به المؤمنون ، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة - أي جماعة - وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف) .^(٢)

ثانياً : انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلاً الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة ، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقيين ، مالم يصبح فرض عين ، كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى عن الجهاد : (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقى المسلمين ، وعلى هذا عامة العلماء المسلمين) .^(٣)

وقال ابن عطية في تفسيره : (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) .^(٤)

ثالثاً : أن الجهاد نوعان : جهاد الفتح وهو طلب العدو في أرضه ، فهذا النوع لا يشترط لصحته وجود الإمام بل إذا كان الإمام قائماً بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتئات عليه ، ولا التقدم إليه ، إلا عن إذن الإمام ورأيه ، إذ الأمر موكول إليه ، فاستئذانه واجب لا شرط صحة ، فيأثم من جاهد دون إذنه ، وجهاده صحيح ، إذا كان مع أهل الحرب ، فإن لم يكن هناك إمام أو فقد أو قتل فإن هذا الجهاد لا يتعطل ، قال ابن قدامة : (فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحکام الشرع) .^(٥)

فلو كان وجوده شرطاً لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام ، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة ، ولما حللت الغنيمة .

(١) المغني ١٠ / ٣٦٤ .

(٢) الدرر السننية ٧ / ٩٨ .

(٣) تفسير ابن جرير ٤ / ٢٦٩ ط الكتب العلمية .

(٤) تفسير القرطبي ٣ / ٣٨ .

(٥) المغني ١٠ / ٣٧٥ .

وكذا إذا كان الإمام موجوداً إلا أنه تعذر على أهل الجهاد استئذانه ، فإن لهم أن يضروا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة ، قال ابن قدامة في المغني : (لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه ، إلا أن يتعدر استئذانه لفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه ، لأن المصلحة تتquin في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم) .^(١)

ولو كان وجود الإمام وإذنه شرطاً لصحة جهاد الطلب لما صح الجهاد في حال عدم وجوده ، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة ، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين ، فدل ذلك على أن وجوده ليس شرطاً لصحة هذا النوع من الجهاد ، بل المراعي في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة كما علل بذلك ابن قدامة ، وإنما يجب استئذانه في حال قيامه بالجهاد ، ومع إمكان استئذانه ، وهذا في قتال أهل الحرب ، أما قتال أهل السلم وهم الذين بينهم وبين المسلمين عقود ومواثيق وليسوا في حال حرب مع المسلمين ، فهو لا يحرم قتالهم في كل الأحوال إلا بعد إذن الإمام وإعلان الحرب معهم ، وأي اعتداء عليهم في حال السلم لا يكون جهاداً بل هو عدوان محض يجب فيه ضمان الأموال والأنفس ، وعقوبة من انتدى عليهم .

وقال الإمام الشافعي في بيان مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام (وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنني أستحب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال منها : أن الإمام يغنى عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ويكتفها حيث يخاف هلكتها ، وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وإن ذلك أبعد من الضيقة لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيتلقون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسيرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعندهم ، ولو علم مكانهم أعندهم ، وأما أن يكون ذلك أي الإمام دون إذن الإمام والانغماس في العدو منفرداً يحرم عليهم فلا أعلم به يحرم ، وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال : فلك الجنة قال : فانغمس في جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوا بين يدي رسول الله ﷺ ، وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قوله حسنة ويقال : فقال لعمرو فهلا تقدمت فقاتل حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل المنفرد أن يتقدم على الجماعة

. (١) المغني / ١٠ / ٣٩٠

الأغلب عنده وعند من رأه أنها سرتقتله بين يدي رسول الله ﷺ ، كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجال بغير إذن الإمام^(١) .

وهذا نص صريح من الإمام الشافعي على مشروعية جهاد الطلب دون إذن الإمام ، وعلى مشروعية الاستقتلاب ، والانغماس في العدو مع تيقن الموت .

أما النوع الثاني وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين فالأمر فيه أوضح وأجل ، إذ لا يتشرط له أي شرط إطلاقا خلا شروط التكليف العامة في كل واجب بل على كل أحد الدفع بما استطاع فلا يستأذن الولد والده ، ولا الزوجة زوجها ، ولا الغريم غريمها ، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام ، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يتشرط له إذن إمام فضلا عن وجوده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يتشرط له شرط بل يدفع بحسب الإمكhan) .

وقال أيضا : (إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام منزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم) ^(٢) .

وقال ابن حزم : (إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغاثا لهم) ^(٣) .

وقال الحصاص الحنفي : (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل التغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرارتهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكافئهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) ^(٤) .

وقال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمكان منهم ويكون الجهد حينئذ فرض عين) ^(٥) .

وهذا هو معنى كونه فرض عين ، فلو كان يتشرط له شروط صحة كوجود إمام أو إذنه لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين ، وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولذا قال الماوردي : (فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين) .

(١) الأم للشافعي ٤/٣٤١ .

(٢) الفتاوي المصرية ٤ / ٥٠٨ .

(٣) المخلوي ٧ / ٢٩٢ .

(٤) أحكام القرآن ٤ / ٣١٢ .

(٥) الإقناع للشريبي ٢ / ٥١٠ .

رابعاً : أن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه ، وعلى من يجب ، ومتى يتعين ، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الرأية ، وقد ثبت في الحديث الصحيح : (ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل) .^(١)

وقد قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في بيان بطلان هذا الشرط : (بأي كتاب ألم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبوع؟ هذا من الفريضة في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه) .^(٢)

وقال صديق حسن خان (هذه فريضة من فرائض الدين أو جبها الله على عباده من المسلمين من غير تقييد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور) .^(٣)
فالجهاد ماض إلى قيام الساعة سواء وجد إمام أو لم يوجد سواء وجدت هناك رأية أو لم توجد .

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٤) ، وعبدالرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة بقصة أبي بصير ، وجهاد المشركين بن معه من المؤمنين ، وقطعهم الطريق عليهم ، حتى قال النبي ﷺ في شأنه (ويل أمه مسرع حرب لو كان معه رجال) ، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ ، ولا في دار الإسلام ، ولم يكن إماماً ، ولم تكن معه رأية ، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم واستقل بحربيهم ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه .

قال عبدالرحمن بن حسن مستدلاً بهذه القصة : (فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟!) .^(٥)
خامساً : أن إقامة الإمام حكم واجب كوجوب إقامة الجهاد ، فيجب على المجاهدين أن يقيموا إماماً منهم إن لم يكن هناك إمام عام ، وليس وجود الإمام شرطاً في وجوب الجهاد ،

(١) متفق عليه .

(٢) الدرر السننية في الفتاوي التجديـة ٧ / ٩٧ ط أولى . وهذا يكشف مدى التحول الخطير في الخطاب السنـي فـما كان بالأمس من الفريـة بالـدين والـعدـول عن سـبيل المؤـمنـين ، صـارـ الـيـومـ منـ أـصـولـ السـنـةـ وـقطـعـيـاتـ الـدـينـ !

(٣) الروضـةـ النـديـةـ عـلـىـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ ٣٣٣ـ ، طـ ١ـ تـحـقـيقـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ .

(٤) انظر زاد المعاد ٣ / ٣٠٩ ، تحقيق الأرنؤوط .

(٥) الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

بل العكس هو الصحيح إذ إقامة الجهاد شرط لصحة إمامات الإمام ، فلا إمام بلا جهاد ، لا أنه لا جهاد بلا إمام ، كما قال العلامة عبدالرحمن بن حسن : (كل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إماما إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام) .^(١)

ومعلوم أن أول واجبات الإمام حماية الأمة والدولة ، وإقامة أحكام الدين ، فإن كان عاجزا عن الجهاد وحماية الأمة والملة فقد خرج عن أن يكون إماما ، بل صار وجوده وعدمه سواء ، فإن حال بين المسلمين والدفع عن أنفسهم وأرضهم وحرماتهم كان عدمه خيرا من وجوده ، وبطلت إمامته شرعا ، إذ لم يتحقق المقصود من إقامته ، وقد جاء في الصحيح : (إنا الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) ، فيجب إقامة الإمام ليكون جنة ووقاية يحمي الأمة ويحفظها وتقاتل الأمة من ورائه ، فإن صار جنة للعدو لم يكن قطعا إماما للمسلمين في حكم الشارع ، وإن كان سلطاناً بحكم الأمر الواقع .

قال الشوكاني في وبل الغمام : (ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها أن يكون قادرا على تأمين السبيل وإنصاف المظلومين من الظالمين ومتمنكا من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر أو باع فإذا كان السلطان بهذه المثابة فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته وحرم مخالفته بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) .^(٢)

سادسا : أن الجهاد يطلق على كل قتال بين المسلمين وعدوهم سواء كان هذا القتال في جهاد فتح أو جهاد دفع ، كما قال عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ : (كل من قام إزاء العدو وعاده واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد ، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتذبّرهم ، وأحق الناس بالإمام من أقام الدين الأمثل فالآمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب وإن لم يتبعوه أثموا إثما كبيرا بخذلانهم الإسلام ، وأما القائم به كلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع) .^(٣)

ومقصود أن حقيقة الجهاد بذل الوسع في مناورة أعداء الأمة ، والقتال هو أشرف أنواعه ، فكل من قاتل العدو طلباً أو دفعاً فهو مجاهد ، وقتاله جهاد ، وكل من مات في هذا القتال فهو شهيد له أحكام الشهداء في الدنيا سواء كان رجلاً أو امرأة ، كبيراً أو صغيراً ،

(١) الدرر السننية ٧ / ٩٧ .

(٢) إكليل الكرامة لصديق حسن ١١٥ ١١٤ .

(٣) الدرر السننية ٧ / ٩٨ .

سنها أو بدعيا ، صالحها أو فاسقا ، كما قال الحافظ ابن حجر في (الصلاة على الشهيد) : (قال الزين بن المني : والمراد بالشهيد قتيل المعركة أي من المسلمين في حرب الكفار . قال الحافظ : ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحها أو غير صالح) .^(١) وقال الإمام مالك : (من قتل في المعركة فهو شهيد ، فكل من قتله العدو أي قتله كانت صبراً أو غيره ، في معركة أو غير معركة ، فأراه مثل الشهيد في المعركة . قيل : أرأيت لو أن أهل الحرب أغروا على قرية من قرى أهل الإسلام فدفع أهل الإسلام عن أنفسهم فقتلوا أيصنع بهم ما يصنع بالشهيد في قول مالك ؟ قال : نعم)^(٢) .

فلا خلاف بين العلماء على أن كل مسلم يقتل في حرب مع عدوهم ، شهيد في أحكام الدنيا ، ولذا اختلفوا في هل يصلى عليه أم لا ؟ وهل يغسل أم لا ؟ وأكثر الفقهاء على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولم يختلفوا في كونه شهيدا ، إذ سبب خلافهم في غسله والصلاحة عليه هو اتفاقهم على كونه شهيدا له خصوصية ليست لغيره من موتى المسلمين كما ثبت في السنة ، ولا يقتضي ذلك القطع له بالجنة والشهادة له بها ، إذ لا يعلم ذلك إلا الله كما قال الحافظ في الفتح في باب (لا يقال فلان شهيد) : (أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى . . وإن كان مع ذلك يعطى أحكام الشهداء في الأحكام الظاهرة ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين ببدر وأحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب)^(٣) .

أما قتال العدو إذا دهم أرض المسلمين فليس قتاله قتال فتنة ، بل الفتنة هي في تركه وعدم مدافعته ، بل ليس بعد الشرك بالله أعظم من الصد عن قتاله كما قال ابن حزم : (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم)^(٤) ، كما لا شيء أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو عن أرض الإسلام كما قال شيخ الإسلام .

سابعاً : أنه ثبت عن النبي ﷺ من طرق أنه قال (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد) ، ومعلوم أن هذا الحديث عام في كل أحد ، بل هو في حق الأفراد بلا خلاف ، وأن لل المسلم أن يدفع عن ماله وعرضه ودينه ولو كان وحده ، ولو كان الصائل عليه مسلم مثله ، فإن مات فهو شهيد ، فمن اشترط وجود

(١) فتح الباري / ٣ / ٣٠٩ .

(٢) المدونة / ١ / ٢٥٩ .

(٣) فتح الباري / ٦ / ٩٠ .

(٤) المخلص / ٧ / ٣٠٠ .

الإمام أو إذنه فقد أبطل دلالة هذه الأحاديث ، بل ثبت في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمرو استدل بهذا الحديث على جواز أن يدفع المسلم عن ماله ونفسه وعرضه حتى لو كان الصائل عليه هو الإمام نفسه ، وقد استعد عبدالله لقتال السلطان لما أرادأخذ أرضه منه واستدل بهذا الحديث كما في صحيح مسلم ، وكذا استدل به سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، لما أريدأخذ حقه .

فإذا كان لا يشترط في مثل هذا القتال إذن إمام ولا وجود راية ، فكيف بدفع العدو الكافر عن النفس والدين والأرض والمال والعرض؟ فهو أحق بهذا الحكم بقياس الأولى بلا شك ، وتقوم الجماعة مقام الإمامة في حال عجزها أو عدمها في اختيار من يقود الجهاد كما فعل الصحابة في غزوة مؤتة بعد أن استشهاد الأمراء الثلاثة الذين عينهم النبي ﷺ وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ، فاختار المسلمين وهم في أرض الروم وفي أرض المعركة خالد بن الوليد أميرا عليهم فانحاز بهم ورجع إلى المدينة ، فسماه النبي ﷺ القرار ، ولم يعب عليهم صنيعهم .

ثامنا : أن حديث الطائفة المنصورة الوارد في الصحيح (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم) ، وفي رواية (يقاتلون على الحق) ، المراد به المجاهدون ، وقد سئل الإمام أحمد عن هذه الطائفة المنصورة فقال : (هم الذين يقاتلون الروم كل من قاتل المشركين فهو على الحق) .^(١)

ومعلوم أن الطائفة بعض الأمة وليس كل الأمة ، وظهورهم وجهادهم دون الأمة ودون الإمام ، إذ لو كان الإمام معهم لكان الأمة معهم تبعا للإمام ، ولما كان حينئذ لهذه الطائفة خصوصية دون الأمة ، فدل الحديث بدلالة الإشارة على مشروعية جهاد الطائفة من المسلمين لعدوهم ، ولو خذلتهم الأمة كلها ، ولو لم ينصرهم الإمام ، ولو كان يشترط لصحة jihad وجود الإمام أو إذنه لما جاز قتال هذه الطائفة المنصورة ، ولما خصها الله بهذا الفضل العظيم دون سائر الأمة .

تاسعا : أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لو تعرض أهل بلد لعدوان من طائفة من أهل البغي أن لأهلها الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، وإن لم يكن لهم إمام ، كما أنه لو قاتلت طوائف من المسلمين عدوا مجتمعين أو مفترقين أن جهادهم صحيح والغنية بينهم ، كما قال الإمام الشافعي (لو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم فإن قالوا : نقاتلكم معا وسع أهل المدينة قتالهم دفعا لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم ، وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماليه ، ولو

. (١) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد ٢ / ١٩٢ .

سبى المشركون أهل البغي وكانت بالمسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغي ، ولو غزا المسلمون فمات عاملهم فغزوا معاً أو متفرقين وكل واحد منهم رداء لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في الغنية^(١) .

وقال أيضاً في جهاد طائفة من أهل البغي مع طائفة من أهل العدل مجتمعين أو مفترقين (إذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل ، والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل ، جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ، ليس الخمس ، فإن أمن أحدهم عدواً كان أو حراً أو امرأة منهم جاز الأمان ، وإن قتل أحدها منهم في الإقبال كان له السلب ، وإن كان أهل البغي في عسكر رداء لأهل العدل ، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، أو كان أهل العدل رداء فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم ، شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون في حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنية كان إمام أهل العدل أولى به ، لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم ، لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي ، وأنه لا يستحل حبسه أي الفيء والغنية عن يستحقه استحلال الباقي ، ولو وادع أهل البغي قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئاً رداء عليهم ، ولو غزا أهل البغي قوماً قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي ، فإن ظهر المسلمين على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين^(٢) .

فقد صلح الإمام الشافعي جهاد الطائفة الخارجة على المسلمين وإمامهم إذا جاهدت عدواً مشركاً ، ورتب على صحة جهادها ما يترتب على جهاد أهل العدل ، ولم يشترط لهم وحدة الرأي وجود الإمام ، إذ أهل البغي أنفسهم خارجون على الإمام ولا يرون إمامته .

عاشرًا : أن الإجماع العملي مؤكّد للإجماع القولي ، إذ ما زال المسلمون في كل عصر ومصر إذا دهمهم العدو تصدوا له ودافعوا ، ولو من دون وجود إمام ، كما حصل بعد سقوط العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي ، وبعد أن سقطت الخلافة ، فقام العلماء والمجاهدون في كل مكان يدافعون عن أرضهم وحرماتهم كما في الجزائر ولibia ومصر والشام والعراق والهند وأفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين ، وقد أطبق العلماء على مشروعية جهاد من جاهد منهم ، ووجوب نصرته ، مع أنه لم يكن هناك إمام عام للمسلمين ، ولا إمام خاص في تلك الأقاليم ، ولم تكن القوى متكافئة ، بل كانت حرب عصابات كما كان حال أبي بصير وأصحابه رضي الله عنهم حتى تحررت أوطانهم وخرج الاستعمار الغربي ، وكذا كان حال

(١) الأم للإمام الشافعي باب أحكام أهل البغي ٤/٣١٣ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ٤/٣١٣ .

الجهاد الأفغاني إبان الغزو الروسي الذي أطبق العلماء على مشروعيته ووجوب نصرته ، ولم يمنع من ذلك وقوف الحكومة الأفغانية آنذاك مع الروس ، ولا عدم وجود قيادة موحدة للمجاهدين .

فمن اشترط وجود إمام أو راية لصحة الجهاد فقد أبطل جهاد كل من جاهد الاستعمار الأجنبي من علماء المسلمين وزعمائهم وملايين الشهداء الذين قاتلوا العدو عن أرضهم ونسائهم وأطفالهم .

عاشرًا : أن الجهاد عبادة وفرضية معقولة المعنى ، وليس حكماً تعبدياً محضًا غير معقول معناه ، فالغاية من مشروعيته حماية البيضة ، وإظهار الدين ، ودفع العدو ، وإرهابه قبل هجومه ، أو إخراجه بعد هجومه ، فكل وسيلة أو طريقة يمكن بها دفعه فهي مشروعة سواء كانت مقاومة سلمية أو مسلحة ، وسواء كانت مقاومة ظاهرة أو سرية ، وسواء كانت المقاومة تحت سلطة واحدة ورایة واحدة أو دونها ، إذ نصوص الفقهاء لا تشترط أي شرط خاصة في جهاد الدفع كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل على كل قادر من رجل وامرأة وكبير وصغير وغني وفقير الدفع بما استطاع حتى ولو بالحجر كما نص عليه الفقهاء كما في حاشية البيجوري الشافعي في جهاد الدفع : (أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزل قرباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم ، فيلزم أهل ذلك البلد حتى الصبيان والنساء والعبيد والمدينين ، ولو بلا إذن من الأولياء والأزواج والساسة ورب المال الدفع للكافر بما يمكن منهم ، ولو بضرب بأحجار ونحوها) .^(١)

ولا يشترط كذلك تأهيلهم للقتال ، أو توفر إمكانات ، ولا ظن تحقيق نصر ، كما قال الخطيب الشربيني الشافعي : (الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالمكان منهم ، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهيلهم لقتال أم لم يكن ، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها ، وإن كان في أهلها كفاية لأنه كالحاضر معهم ، فيجب على كل من ذكر حتى على فقير ولد ومدين ورقيق بلا إذن ، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم ، فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد) .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة لل المسلمين به ، لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين ، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن ينزلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في

(١) حاشية البيجوري ٢ / ٤٩١ .

(٢) الاقناع ٢ / ٥١٠ .

الدفع حتى يسلمو ، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصروا استولوا على الحريم ، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال)^(١).

وهذا كله محل اتفاق بين الأئمة وعلماء الأمة ، فلا يلتفت في جهاد الدفع إلى طاقة المسلمين ، ولا إلى إمكانياتهم ، ولا إلى ترجح تحقق النصر ، بل عليهم بذلك مهاجهم في الدفع عن حرماتهم حتى مع تيقن هلاكهم ، كما قال الإمام الشافعي في الأم : (ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بغرض القتل لرجاء إحدى الحسينين ، ألا ترى أني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؟ لأنه قد يودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل))^(٢).

فإذا كان هذا في جهاد الطلب ، فمن باب أولى جهاد الدفع ، بقياس الأولى .

هذا ولا يشترط في صحة جهاد الدفع أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله ، وإن كان أشرف أنواع الجهاد وأعظمه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأوضح ما يكون ذلك في جهاد الطلب والفتح ، ولا ينافي ذلك مشروعية جهاد الدفع وأن من قتل فيه دون ماله وعرضه نفسه شهيد أيضاً ، كما ثبت في الصحيح ، فهو مشروع للدفع عن الأرض والعرض والنفس والمال والدين ، بشكل فردي أو جماعي ، ويكون أيضاً بتعاون المسلمين على اختلاف طوائفهم أو مع غير المسلمين كأهل الذمة للدفع عن وطنهم جميعاً ، وكذا توسيع الاستعانة بغير المسلمين من الشعوب والدول الأخرى لدفع العدو عن المسلمين وأرضهم وحرماتهم ، وقد عاهد النبي ﷺ يهود في المدينة على الدفع عنها إذا دهمها عدو ، كما استعان الصحابة رضي الله عنهم بأهل الذمة في الشام والعراق ومصر في قتال عدوهم ، وقد قاتل شيخ الإسلام ابن تيمية التتار في الشام بن خرج معه من أهلها مع شيوخ أنواع البدع فيهم آذاك وخلص أسرى أهل الذمة من اليهود والنصارى من أيدي التتار حين تفاوض معهم ، ولم يرض بإطلاق أسرى المسلمين فقط حتى أطلقوا أسرى أهل الذمة معهم .

قال الإمام الشافعي (ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به ، والدليل على ذلك أنه ﷺ قد غزا بيهودبني قينقاع بعد بدر ، وشهد صفوان بن أمية

(١) الفتوى المصرية ٤ / ٥٠٩ .

(٢) الأم للشافعي ٤ / ٢٣٥ .

معه حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك ، ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال^(١) .

والمقصود أن كل ما سبق بيانه دليل واضح على قيام الجماعة مقام الإمام حال فقده أو عجزه ، سواء في تصريف شئونهم القضائية أو السياسية أو العسكرية ، وقد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة قول النبي ﷺ له : (إلزم جماعة المسلمين وإمامهم) ، قال حذيفة (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟) ، وهو صريح في أن الجماعة كالأمام ، بل هي الأصل ، والإمام فرع عنها .

القاعدة الثالثة: حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله:

وقد نص على هذه القاعدة ابن القيم فقال (الشريعة جاءت بغایة العدل ، ولا عدل فوق عدّلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، والسياسة العادلة جزء من أجزاءها ، وفرع من فروعها ، فإن السياسة نوعان ، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة هي عين الشريعة ...) .

وقال ابن عقيل الحنفي السیاسة : ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي .

قال ابن القيم : فإن الله سبحانه أرسل رسّله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه ، بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، بل قد بين الله بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزاءه ، ونحن نسمّيها سياسة تبع لصطلاحكم وإنما هي عدل الله ورسوله^(٢) .

وما يشهد لهذه القاعدة الحديث الصحيح (أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، فكل ما حقق خيراً أو مصلحة أو عدلاً ، فهو سياسة مشروعة ، وكل ما ترتب عليه ظلم أو مفسدة أو شر ، فهو سياسة ممنوعة ، ولهذا استفاد عمر رضي الله عنه من النظم الإدارية في الدولتين الفارسية والرومانية التي تحقق المصلحة العامة ، فجائز للأمة اليوم الاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية ونظمها التي لا تتعارض مع أحكام دينها ، ومن ذلك النظم السياسية والاقتصادية والتجارية التي تحقق العدل والمصلحة العامة .

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الطرق الحكيمية ٤ بتصريف يسir واختصار .

القاعدة الرابعة: لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم:

وأكثـر ما يقع الإكراه على الأفراد من جهة السلطة الجائرة ، وقد أبطلت الشريعة كل صور الإكراه بالباطل ، ولم ترتب عليها آثارها ، كما في الحديث (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

قال ابن القاسم (قال مالك : لا يجوز على المستكره شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء ، قال ابن القاسم وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز أي وصية المستكره . قلت :رأيت من استكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أبيجوز عليه أم لا ؟ قال : لا يجوز عليه عند مالك ، وإكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها . قلت : وكيف الإكراه عند مالك ؟ قال : الضرب ، والتهديد بالقتل ، والتهديد بالضرب ، والتخويف الذي لا شك فيه ، قلت : فالسجن إكراه عند مالك ؟ قال : لم أسمعه من مالك وهو عندي إكراه . قلت : وإكراه الزوج امرأته إكراه عند مالك ؟ قال : قال مالك : إذا ضربها أو أصر بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها ، فذلك يدلـك على أن إكراهه إكراه) ^(١) .

قال ابن فردون (بيع المستكره غير جائز عليه ، ولا لازم له ، بمنزلة الطلاق إذا أكره عليه ، وكل ذلك موضوع عنه ، فإذا أجا ظالم أحـدا إلى أخذ ماله بغير حق ، واضطـرـه حتى باعـه مالـهـ فـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ أـولـىـ بـكـلـ ماـ باـعـهـ فيـ تـلـكـ الـحـالـ ،ـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ منـ ثـمـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـيـتـبـعـ الـمـشـتـرـيـ بـالـشـمـنـ ذـلـكـ الـظـالـمـ الـذـيـ أـخـذـهـ أوـ وـصـلـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـيـرـاجـعـ بـهـ الـبـاعـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ حـتـىـ يـرـجـعـ الـمـبـاعـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـظـالـمـ الـذـيـ وـصـلـ الشـمـنـ إـلـيـهـ ،ـ وـحدـ الإـكـراهـ الـذـيـ لـاـ يـلـزـمـ مـعـهـ بـيـعـ الـحـبـسـ وـالـضـربـ أـوـ التـهـدـيدـ بـذـلـكـ) ^(٢) .

وكذا الحكم فيمن دون الإمام إذا نفذ شيئاً من ذلك ظلماً ، قال ابن فردون : (ومن أمره الوالي بقتل رجل ظلماً ، أو قطعه ، أو ضربه ، أو أخذ ماله ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله ، فإن أطاعه وجب عليه أي المأمور الفود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع) ^(٣) .

أما الظلمة أنفسهم إذا سلط الله عليهم بعد ذلك من يكرهـهمـ عـلـىـ بـيـعـ أـمـوـالـهـمـ لـرـدـ أـثـمـانـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ الـأـصـلـيـنـ ،ـ أـوـ لـمـصـارـدـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ فـذـلـكـ كـلـ جـائزـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الإـكـراهـ الـبـاطـلـ ،ـ بلـ هـوـ مـنـ الإـكـراهـ بـالـحـقـ ،ـ إـذـاـ كـانـ مـاـ بـأـيـدـيـهـمـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ

(١) المدونة للإمام مالك ٤٣٦ / ٢ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٣ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٧٤ .

التي اغتصبواها ، كما قال ابن فردون : (قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح : في العمال يأخذون أموال الناس بغير الحق ، ويسيرون بهم سيرة الظلم ، ثم يعزلهم الوالي سخطة عليهم ، فيرهقهم في غرم ، ليりده على أهله الذين أخذ منهم بغير حق ، فيلجمون إلى بيع أمتاعهم ، فذلك ماض عليهم ، سائع لمن ابتعاه منهم ، لأن إغرامهم ذلك كان من الحق ، ليrid ذلك إلى أربابه ، فإن احتبسه الوالي لنفسه ، فهو ظالم للرعية ، وليس ذلك بنافع العمال الظلمة ولا حجة لهم في أن يقولوا إنما كنا نأخذ ذلك لمن ولانا ، ويقاد منهم لكل من ضربوا وقطعوا بغير حق) .^(١)

وعليه بكل من مارس التعذيب ضد المتهمين أو المعتقلين فهو مؤاخذ على فعله ولا ينفعه ادعاوه أنه مأمور من قبل سلطة أعلى منه ، فالكل مؤاخذ على جريته وجريته ، ولا يسقط حق من تعرض للتعذيب تحت أي ذريعة .

وقال الإمام الشافعي في باب الإكراه وما في معناه (قال الله عز وجل : ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَان﴾ الآية ، فلما وضع الله عنه أي كلمة الكفر تحت الإكراه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه بشبوته عليه .

قال الشافعي : والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه ، فإذا حاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول ما كان القول : شراء أو بيعا ، أو إقرارا للرجل بحق أو حد ، أو إقرارا بنكاح أو عتق أو طلاق ، أو إحداث واحد من هذا ، وهو مكره ، فأي هذا أحدث وهو مكره لم يلزم ، وإن حبس فخاف طول الحبس ، أو قيد فخاف طول القيد ، أو أ وعد فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به ، سقط عنه ما أكره به .

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لرجل : أقررت لك بكذا وأنا مكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المقرر له البينة على إقراره له غير مكره ، ويقبل قوله إذا كان محبوسا ، وإن شهدوا أنه غير مكره ، وإذا شهد شاهدان أن فلانا أقر لفلان وهو محبوس بكذا ، أو لدى سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه : أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان ؟ فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره ولا محبوس بسبب ما أقر له)^(٢) .

(١) تبصرة الحكماء / ٢ / ١٧٦ .

(٢) الأم للشافعي / ٣ / ٢٧٠ .

وكذلك لا يمتن على مكره ، ولا بيعه تلزم المكره للإمام إذا بايده مع الإكراه المادي أو المعنوي ، قال مالك وأهل المدينة : (من أكره على يمين ، وهدد بضرب أو سجن ، فلا يمين عليه ، وكأنه لم يحلف ، وقال مالك : السجن إكراه ، والقيد إكراه ، والوعيد الخوف إكراه ، بنزلة الضرب ، لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع) .^(١)

وقال ابن فردون (إذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد دمه أو ماله أو عقوبته في بدنـه ، فسألـه السلطـان عنه فـستر عليه وجـد أن يكونـ عنـه ، فيـحـلـ لـه ، ليـدفعـ عنـ نـفـسـهـ وـدـمـهـ ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ ، وـكـذـلـكـ فعلـ مـالـكـ فيـ هـذـاـ بـعـينـهـ) .^(٢)

وكذلك لا يؤخذ على إقراره على نفسه تحت الإكراه ، ولا تلزمـهـ عـقوـبـةـ .

ومن أقرـ فيـ غيرـ الدـمـاءـ طـوـعاـ بلاـ إـكـراهـ ، وـرـجـعـ عـنـ إـقـرـارـهـ ، سـقطـتـ العـقـوبـةـ ، وـلـزـمـهـ الغـرمـ فيـ الـأـمـورـ الـمـالـيـةـ ، قـالـ فـيـ التـبـصـرـ (إـقـرارـ إـذـاـ كـانـ طـوـعاـ وـتـمـادـيـ عـلـيـهـ أـيـ لـمـ يـرـجـعـ عـنـ حـكـمـ بـمـقـضـاهـ ، فـإـنـ أـقـرـ بـعـدـمـاـ هـدـدـ ، فـقـالـ مـالـكـ : لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ : إـذـاـ أـخـرـجـ المـتـاعـ وـالـقـتـيلـ لـمـ يـلـزـمـهـ إـقـرارـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـرـ بـعـدـ أـمـنـ العـقـوبـةـ أـيـ بـلـاـ تـهـدـيـدـ وـإـنـ أـقـرـ طـوـعاـ وـرـجـعـ لـشـبـهـ سـقـطـ الحـدـ دـوـنـ الغـرمـ ، وـإـنـ رـجـعـ بـلـاـ شـبـهـ فـكـذـلـكـ) .^(٣)

ومن الإكراه المعنوي جعل الأمان لمن أقر على نفسه ب مجرم ، فقد سئل مالك (أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو بعضهم فيقول لك الأمان فأخبرني فيخبره؟ فقال مالك : أي والله إني لأكره ذلك أن يقوله لهم ويغرهـمـ ، وهو من الخديعةـ .

قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك ، فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابـهـ ، فإـقـرارـهـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ مـنـ بـابـ إـقـرارـ تـحـتـ الـوعـيدـ وـالـتـهـدـيـدـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ) .^(٤)

وكل تصرفات الإمام الجائر ومن دونه إذا كانت خلاف العدل فهي مردودة ، وعلى من جاء بعده ردها إلى الصواب والحق ، لحديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : (إذا جـارـ المـلـوـكـ فـيـ مـالـ الـمـصالـحـ وـظـفـرـ بـهـ أـحـدـ يـعـرـفـ الـمـصـارـفـ مـقـدـمـهـاـ وـمـؤـخـرـهـاـ ، أـخـذـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ أـوـلـيـ مـصـارـفـهـ فـأـوـلـاـهـاـ ، كـمـاـ يـفـعـلـهـ إـلـيـمـ الـعـادـلـ ، وـهـوـ مـأـجـورـ بـذـلـكـ وـالـظـاهـرـ وـجـوـبـهـ ، إـذـاـ أـخـذـتـ الـأـمـوـالـ بـغـيرـ حـقـهـاـ وـصـرـفـتـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ ، أـوـ أـخـذـتـ بـحـقـهـاـ وـصـرـفـتـ إـلـىـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـهـاـ وـجـبـ ضـمـانـهـاـ عـلـيـ صـارـفـهـاـ

(١) تبصرة الحكماء / ٢ / ١٧٧ .

(٢) تبصرة الحكماء / ٢ / ١٨١ .

(٣) تبصرة الحكماء / ٢ / ٢٥٠ .

(٤) تبصرة الحكماء / ٢ / ١٤٨ .

وأخذها ، سواء علمًا أم جهلا ، فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عتقه ، ولا تبرعه في مرض موته ، ولا ما وصى به من التبرعات ، ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته ، حتى يقضى ما لزمه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ، فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه برعه بقبض الإمام ، وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا وكل جهة محمرة ، فإن ضمنوا ذلك مختارين له فضمانه مقصور عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه ، وأما المعينون على ذلك فإن قبضوا منه شيئا طلبوها به في الدنيا والآخرة ، وإن لم يقبضوا منه شيئا كان عليهم وزر المعاون على الإثم والعدوان ، وعلى الجملة فإذا تم تضمين المحرمات كالبغايا والمكوس على ضامنيه ومضمونيه ، وعلى من أuan على ذلك كما ذكرناه ، ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثم إلا أن يعلم أن إنكاره لا يصغى إليه ولا يلتفت عليه ، وكذلك الحكم في جميع ما يحدثه الظلمة من المظالم^(١) .

وكذا لا تسقط بالتقادم حقوق الفقراء ومستحقى الزكاة في أموال الأغنياء ، فمن لم يخرج زكاة ماله وما وجب عليه من حقوق مالية وجب أخذها منه متى قدرت الأمة والدولة على ذلك ، وقد قال ابن القاسم (سألت مالكا عن الرجل يعلم الإمام أنه لا يؤدي زكاة ماله الناضر أترى أن يأخذ منه الإمام الزكاة؟ فقال : إذا علم ذلك أخذ منه الزكاة . قلت : أرأيت قوما من الخوارج غلبوا على بلد من البلدان فلم يؤدوا زكاة مواشيهم أعوا ما يأخذ منهم الإمام إذا كان عدلا زكاة تلك السنين إذا ظفر بهم؟ قال : نعم)^(٢) .

القاعدة الخامسة: المشقة تجلب التيسير وإذا صاق الأمر اتسع:

وهاتان القاعدتان من أهم القواعد الشرعية السياسية ، ومواردها من فروع الشريعة كثيرة جدا في العبادات والمعاملات ، فالشريعة قائمة على رفع الحرج ، وجلب التيسير ، كما قال تعالى ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ، وكما قال ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ ، وفي الحديث (بعثت بالخفيفية السمحنة) ، فحيثما وقع حرج عام أو خاص لزم التيسير والتحفيف ، وما صاق على العامة والخاصة من الأمور حتى أوقعهم في ضيق وحرج لزم الاتساع فيه ، وأوحوج ما يكون ذلك في ممارسات السلطة وتصرفاتها ، قال القرافي (التوسيعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد له الأدلة والقواعد ومنها :

الأول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف

(١) انظر الفوائد في اختصار المقاصد للسلمي ص ٨١-٨٧ .

(٢) المدونة للإمام مالك ١/٣٣٤ .

الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية ، لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الخرج .

الثاني : أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء ، وهي المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا باليغائتها ، وإنما تفعل لطلاق المصلحة .

الثالث : أن الشرع وسع في كثير من العقود للضرورة ، وضيق في الشهادة للزنا لقصد الستر . فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان ، فتكون المناسبة الواقعـة في القوانين السياسية ما شهدت لها القواعد بالاعتبار ، فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية)^(١).

وما يندرج من الفروع تحت قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع قبول شهادات غير العدول إذا لم يوجد العدول ، بشرط تحقق الصدق ، وإذا لم يكن هناك قضاة عدول جاز تولية أحسنهـم حالـا وإن لم يكن عدلا ، حتى لا تضيق مصالح العباد ، وينفذ من أحـكامـهم ما وافق الصواب .^(٢)

قال القرافي : (ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناؤهم لو كانوا في الزمان الأول ما ولوا ولا عرج عليهم ، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحا ، واتسع ما كان ضيقا ، واختلفت الأحكام باختلاف الزمان . ولذا قال الشافعي : ما ضاق شيء إلا اتسع ، وكذلك إذا ضاق الحال علينا في درء المفاسد اتسع)^(٣).

ويقاس على القضاة الولاة أيضا فإن اشتراط العدالة فيهم يكاد يتعدـر ، فضـاقـ الأمرـ فـلـزمـ اتساعـهـ ، فـماـ اـشـتـرـطـهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـخـلـفـاءـ وـالـأـمـرـاءـ مـنـ شـرـوطـ لـاـ تـكـادـ تـوـجـدـ الـيـوـمـ فـيـ أـحـدـ إـلـاـ فـيـ الـأـفـذـاـزـ ، فـيـخـفـفـ مـنـهـ حـتـىـ لـاـ تـعـطـلـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ ، فـمـقـصـودـ الـشـرـيعـةـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ ، وـأـقـدـرـ النـاسـ عـلـىـ إـقـامـةـ ذـلـكـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ وـالـقـدـرـةـ ، فـإـنـ تـعـذرـ وـجـودـهـمـ أـوـ تـعـذرـ تـوـلـيـتـهـمـ ، فـالـأـمـلـىـ مـنـ دـوـنـهـمـ ، مـنـ يـظـنـ مـنـهـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـالـحـكـمـ بـالـقـسـطـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ وـجـودـ مـثـلـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـتـعـذرـ ، بـلـ اـشـتـهـرـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـأـمـرـاءـ الـأـخـرـىـ بـالـعـدـلـ وـالـحـفـاظـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ شـعـوبـهـمـ ، مـنـ قـدـ لـاـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـمـنـ يـحـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ الـيـوـمـ ، وـذـلـكـ لـكـونـ أـمـهـمـ رـقـبـةـ عـلـىـهـمـ ، حـسـيـبـةـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـهـمـ ، فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـصـودـهـ الـعـدـلـ وـتـحـقـيقـ الـمـصـالـحـ بـدـافـعـ نـفـسـيـ وـوـازـعـ ذـاتـيـ مـنـ لـطـبـ الـمـجـدـ فـيـ قـوـمـهـ ، كـانـ مـقـصـودـهـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ رـئـاسـتـهـ فـيـهـمـ وـتـجـديـدـ وـلـايـتهـ

(١) تبصرة الحكام / ٢ - ١٥٣ - ١٥٤ وهو في الفروق للقرافي .

(٢) انظر تبصرة الحكام / ٢ / ١٣ ، في أنه لا ينفذ من أحـكامـ أـهـلـ الـفـسـقـ وـالـجـوـرـ إـلـاـ مـاـ وـافـقـ الصـوابـ وـمـاـ كـانـ عـدـلاـ وـيـنـقـضـ مـنـ أحـكامـهـمـ مـاـ كـانـ جـوـراـ وـظـلـماـ .

(٣) تبصرة الحكام / ٢ / ١٥٥ .

عليهم إذا أحسن في سياسة شئونهم ، فتحقق بسبب رقابة أنهم عليهم ما كان مقصودا لكل الشرائع السماوية وهو تحقيق العدل والقسط .

وقد نص العز بن عبد السلام على ذلك فقال (ويقدم في الولاية العظمى الأعراف بصالح العامة والخاصة القادر على القيام بجلب مصالحها ودرء مفاسدها ، ويسقط شرط العدالة في الولاية العامة لتعذرها ، فينفذ من تصرفهم ما ينفذ مثله في الإمام العادل ، ويرد من تصرفهم ما يرد من تصرف الإمام العادل ، وإنما جاء ذلك دفعاً للمفاسد عن الرعایا وجبراً لصالحهم . . . وإذا لم يجد عدلاً يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الأفجر ، والخائن على الأخون ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل وفي مثله في الشهادات نظر) ^(١) .

القاعدة السادسة: رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود:

وهذه قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية ، فرعاية حقوق العباد وحفظها وردها إليهم ، أوجب وأولى من إقامة الحدود عليهم ، إذ الحدود إنما شرعت لصيانة الحقوق وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا تدرك الحدود بالشبهات ، بخلاف الحقوق فإنها تستوفى بالبينات ، ولا يسقط استيفاؤها بحال ، مالم يسقطها أصحابها ، إذ حقوق العباد تقوم على المشاحة ، وحقوق الله على المسامحة .

وهذا يتجلّى في سياسة النبي ﷺ وسنته في تلقين من أصاب حراماً لعله يرجع وييتوب فيتوب الله عليه ، كما في حديث ماعز حين وقع في الرنا ، فرده أربع مرات لعله يرجع ، بينما قال لمن قذف امرأته (بينتك أو حد في ظهرك) ، مباشرة بلا تردد ، والفرق بين الحالين هو أن حادثة ماعز لا حق فيها لأحد يطلب استيفاءه ، فتمحض فيها الحد ، وصار المقصود التطهير والتوبة بإقراره على نفسه ، والتطهير يمكن دون إقامة الحد عليه ، بخلاف القذف إذ حق المقدوف قائم لا مخرج منه إلا بالبينة أو العقوبة ، حفظاً لحقوق الأفراد في أعراضهم حتى لا تنتهي .

ومثله الإقرار على النفس بالسرقة ، فإن السارق يلقن الرجوع ، كما جاء في الآثار والأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه بعده ، لكي يرجع السارق عن إقراره فلا يقام عليه الحد ، ومع ذلك يلزم ردم المال الذي أقر بأخذته إلى صاحبه ، إذ الحق أوجب وأولى من الحد ، ودرء الحدود لا يسقط الحقوق .

ومن الأمثلة حادثة تحسس عمر على قوم يشربون الخمر في دارهم ، ورجوعه عنهم عملاً

(١) الفوائد في اختصار المقاصد ص ٨٥ .

بقوله تعالى (ولا تجسسوا) ، فقدم حق خصوصية الأفراد في بيوتهم وحرمة أماكنهم الخاصة ، على إقامة الحدود عليهم بشربهم الخمر ، (فعن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيته فانطلقوا يومئذ ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولعنة ، فقال عمر وأخذ بيده عبد الرحمن : أتدرى بيته من هذا؟ قال قلت لا! قال هو ربعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه! إنهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسستنا فانصرف عنهم عمر وتركهم) ^(١) .

وعن أبي قلابة (أن عمر حدث أن أبا ممحجن الشفقي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه ، فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو ممحجن يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك! قد نهى الله عن التجسس! فقال عمر : ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس! قال فخرج عمر وتركه) ^(٢) .

وقد أتى ابن مسعود وكان واليا على الكوفة فقيل له إن فلانا تقطر لحيته خمرا ، فقال (إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) ^(٣) .
 وقال عمر بن عبدالعزيز (من وارت البيوت فاتركوه) ^(٤) ، وكان يقول (ادرعوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة ، فإن يخطئ الوالي في العفو ، خير من أن يخطئ في العقوبة) ^(٥) .
 فإذا ثبت هذا الأصل فإن الواجب في السياسة الشرعية تقديم رعاية الحقوق وصيانتها مطلقا ومن أهمها الحريات الخاصة على تنفيذ الحدود التي إنما شرعت أصلا لحفظ الحقوق والхиولية دون انتهاكها ، فالدفع عن حقوق الناس وحرياتهم العامة ، ورد الظلم عنهم ، أو جب وأولى من تنفيذ الحدود والعقوبات على الجناة منهم ، فهو مع أهميتها ووجوبها تأتي تبعا بعد حفظ الحقوق ورعايتها ، وما يؤكّد ذلك أن الشارع أمر بنصرة المظلوم ورد الحقوق إليه ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣١ / ١٠ بإسناد صحيح ، ومن طريقه البهقي في الكبير ط عطا ٣٣٣ / ٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١ / ١٨ ، ورواه الطبراني في مسنده الشاميين ٦١ / ٣ من طريق آخر ، ووقع في المصنف المطبوع خلل والصواب زارة بن مصعب لا مصعب بن زارة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٢ / ١٠ بإسناد صحيح ، ورواه أيضا في ٢٣١ / ١٠ بإسناد صحيح من حديث كيسان أن عمر مرسلا ، فالقصة صحيحة مشهورة عن عمر .

(٣) أبو داود في سننه ح ٤٨٩٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٢ / ١٠ ، بإسناد صحيح .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٠٣ / ٥ .

(٥) حلية الأولياء ٣١١ / ٥ .

والأخذ على يد الظالم ، بينما أمر بالتساهل بتنفيذ الحدود التي لا حقوق فيها للعباد ، ولهذا قال كما في الحديث الصحيح في شأن الزاني (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) !^(١)

القاعدة السابعة: الأصل في الأشياء الإباحة والحل:

وهي من أهم القواعد الفقهية التي تقوم عليها السياسة الشرعية ، فالاصل في الأشياء كلها الحل والإباحة ، فالنظم والتراتيب الإدارية التي تنظم شئون الحياة كلها تدخل تحت عموم قوله ﷺ (أنت أعلم بأمور دنياكم)^(٢) ، وقد مر على قوم يستصلاحون زراعتهم فقال (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه)^(٣) .

وقد وضع عمر بن الخطاب نظم الدولة ودواوينها واستفاد من نظم فارس والروم ، ولم يختلف الصحابة في مشروعية وجواز ذلك ، لما علموا من أن الدنيا تقوم على الابداع والاختراع ، والدين يقوم على الاجتهاد والاتباع ، فالاستفادة من كل نتاج الحضارة الإنسانية المعاصرة مباح مشروع ، ولا يحرم على الأمة منه إلا ما قامت الأدلة على حرمته .

القاعدة الثامنة: الأصل براءة الذمّم:

وهي من القواعد الفقهية المتفق عليها بين الفقهاء ، وهي أيضاً من القواعد في باب السياسة الشرعية ، فالاصل براءة الذم من التهم حتى تثبت بيقين ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، والأصل براءة الذم من الحقوق حتى تثبت بيقين ، والأصل براءة الذم من الالتزام بشيء حتى يثبت لزومه ، قال ابن حزم (كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود ، ولا يلزم منه شيء أصلاً ، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزم به عينه واسمه لازم له ، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه ، وإن فلا ، والأصل براءة الذم من لزوم جميع الأشياء إلا ما ألزمنا إياه نص أو إجماع ، فإن حكم حاكم بخلاف ما قلنا فسخ حكمه ، وورد بأمر النبي ﷺ إذ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٤) .

وقال الأمدي الشافعي : (الأصل براءة الذمة من الحقوق ، والعبادات ، وتحمل المشاق ،

(١) مسند أحمد ٢١٦/٥ و ٢١٧ وصححه ابن حبان والحاكم وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم ح ٢٣٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ح ٢٣٦١ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري ٤٢/٥ .

وهو مقطوع به) ^(١).

وقال ابن العربي المالكي (الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام) ^(٢).

وقال الرازى (ما كان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا بدليل ، وأيضا فإن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلاً سمعياً يصرفنا عنها ، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الريادة علمنا أن الله تعالى تعبدنا بالبراءة الأصلية) ^(٣).

ونص الزركشى الشافعى على قاعدة (الأصل براءة ذمة المدعى عليه) ، وقاعد (الأصل براءة ذمة المشهود عليه) ^(٤).

القاعدة التاسعة: الميسور لا يسقط بالمعسor ولا يترك المقدور بالمعذور:

وهي قاعدة فقهية مقررة ، وقد نص عليها العلماء ، قال السبكي الشافعى (إذا لم يجب الكل لعدم القدرة على الجزء ، يبقى وجوب ما سواه من الأجزاء ، ومستنده الحديث (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم) ، وهو القاعدة التي يذكرها الفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسor) ^(٥).

وهي من القواعد الرئيسية في السياسة الشرعية ، فإن ما يجب على الأمة من فرض الكفاية كثير ، كوجوب إقامة الخلافة الراشدة ، وتوحيد الأمة ، وإقامة الكتاب والعدل والقسط ، وتحرير الخلق من كل أشكال العبودية لغير الله ، والجهاد في دفع العدو ، وغير ذلك من الواجبات ، ومعلوم أن بعضها اليوم مقدور ، وبعضها معسor ، فالواجب على كل أهل بلد إقامة ما يستطيعون إقامته من الحق والعدل والحرية والمساواة وجهاد العدو عن أرضهم ، ولا تترك هذه الواجبات الشرعية بحججة عدم وجود الخلافة والدولة الإسلامية ، إذ الأمة مخاطبة بكل فروع الشريعة إلى قيام الساعة ، وهي في حالة استخلاف منذ فتح مكة مهما أصابها الوهن والاستضعفاف ، فلا يترك إصلاح ما يمكن ، وما يجب إصلاحه ما هو مقدور للفرد أو الجماعة في أي بلد ، لتعذر المعسor ، لحديث (ما أمرتكم فأنتم منه ما استطعتم) ، وإذا لم تستطع الأمة إقامة الدولة الواحدة ، فالواجب المقاربة لتحقيق هذا الواجب باتحاد بعضها ، أو

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢ / ٧٩.

(٢) المحصل في الأصول ص ١٣٠.

(٣) المحصل في علم الأصول للرازى ٦ / ٢١٣.

(٤) المنثور في القواعد ١ / ٣١٥، و ٢ / ٢٩٣.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١ / ١١٠ ، وانظر المستصفى للغزالى ص ٢٢٠ ، والمنثور للزركشى ٣ / ١٩٨ و ١ / ٤٢٢ ، وقد نص على أنه لا يسقط المقدور عليه بالعجز عنه.

تحقيق ما تستطيع من صور الوحدة وأشكالها إلى أن يتيسر توحيدها ، وإقامة خلافتها ،
وتحكيم شريعتها .

القاعدة العاشرة: للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات:

فكل ما يوصل إلى الحق فهو حق ، وكل ما يحقق العدل فهو عدل ، وما لا يتم الواجب
إلا به فهو واجب ، فالمبادئ والأصول التي جاء بها الخطاب السياسي الإسلامي تم ممارستها
وتطبيقاتها على أرض الواقع في العهد الراشدي في صور وأشكال عده ، كما فعل عمر في
النظام الذي وضعه لاختيار الخليفة من بعده ، فقد كان وسيلة لتحقيق أصل الشورى في
اختيار الإمام على أرض الواقع ، وكذا مجلس الشورى الذي جعله خاصا بالعلماء من
الصحابة للنظر في القضايا التشريعية ، وكذا الاستفتاء الذي قام به عبد الرحمن بن عوف
في المدينة لجسم التنافس بين عثمان وعلي ل لتحقيق هذا الأصل ، وكذلك وضع الدواوين تم
لتحقيق أصل المساواة في العطاء بين الناس ، وتقسيم حقوقهم في المال بينهم بالسوية ،
وللتتحقق من وصوله إليهم ، ولا يمكن في هذا العصر ، وفي الدولة الحديثة ، تحقيق أصل
الشورى وإشراك الأمة في شؤونها إلا بوجود أحزاب سياسية تعنى بالشأن السياسي العام ،
وتراقب السلطة وأدائها ، وتقوم ببنقدها وتقويعها ومحاسبتها ، كما غدت الاستفتاءات العامة
للرأي ، والانتخابات العامة ، وسيلة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق مبدأ حق الأمة
في اختيار السلطة ، وحقها في الرقابة عليها ، وكذا باتت النقابات المهنية التي تدافع عن
حقوق العمال والموظفين وترفع الظلم والحيف عنهم أمرا ضروريًا في الدولة الحديثة المعاصرة
بعد أن أصبح العمال بالملائين ، ولا يمكن رعاية شؤونهم إلا بنقابات خاصة بهم ، وقد عرفت
الحضارات الإسلامية في عواصمها ومدنها الرئيسية إبان ازدهارها كثير من النقابات لكل
أهل صنعة وفئة ، للفصل بينهم ، وعرض مظالمهم ، فكان للتجار نقيبهم ، وللصناع نقيبهم ،
ولكل أهل حرفة وصنعة نقيبهم الذي يرعى شؤونهم .

وقد احتاج العلامة السعدي بقول الله تعالى في قصة شعيب وقومه ، وقولهم له ﴿ولولا
رهطك لرجمناك﴾^(١) على مشروعية قيام المسلمين في الدول غير الإسلامية بالوقوف مع
شعوبهم في دعم الأنظمة الديمقراطيّة والجمهوريّة ، لما يتحقق فيها وفي ظلها من المصلحة
والعدل للجميع ما لا يوجد مثله في الأنظمة الاستبداديّة ، استدلالاً باستعانة شعيب
برهنه وجماعته على دفع الظلم والأذى عنه .

وقد ذكرت في كتاب (الحرية أو الطوفان) من كلام علماء الأمة المعاصرين كالعلامة

(١) تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي سورة هود ٩١ .

أحمد شاكر في شأن الأحزاب والانتخابات ومشروعيتها ما يعني عن الإعادة هنا .
والمقصود أن كل هذه الوسائل والنظم والآليات لها حكم المقاصد والمبادئ والغايات ،
التي لا تتحقق أصلا ، أو لا تتحقق على الوجه الأكمل ، إلا بها ، فحيثما تحقق العدل
والقسط والخير والمصلحة العامة فثم شرع الله .

خاتمة الكتاب

وبعد فهذه هي أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى والراشدى ، وقواعده وضوابطه ، وغاياته ومقاصده ، وأجلها تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير الله تعالى رب العالمين ، وتجريد الطغاة من الملوك ورجال الدين ، من كل صور التأله البشري ، وإبطال كل صور الظلم والطغيان ، وأنظرها جور الملوك ، وحيف ذوي السلطان ، وقد اجتهدت في جمع شتاتها ، وبيان مشكلاتها ، ليكون هذا الكتاب في هذا الباب دليلا على أهم مباحث هذا الفن في علم السياسة الشرعية ، فهو في الفنون كأصول الفقه ، وأصول الحديث ، مستقل بذاته ، ليختصر الطريق على من كتب الله لهم وعلى أيديهم عودة الخلافة الراشدة يوما ما ، فالخطاب السياسي الشرعي المتصل القرآني والنبوى والراشدى هو هذه الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة الإسلامية ، وما خالفها هي أصول مؤولة أو مبدلة .

وإن المقاربة للوصول إلى تحقيق هذه الأصول هو من أوجب الواجبات الشرعية ، ولا تعني المقاربة إضفاء الشرعية على ما كان مصادما لأصول الخطاب السياسي الشرعي المتصل ، بل الباطل يظل باطلا ، والحرام حراما ، والظلم ظلما ، إلا أن المقاربة قد تقتضي الأخذ بالأقرب الأقل ظلما من أجل الوصول إلى لأبعد الأكثـر عدلا ، فلا يُرد ما وافق العدل والحق وإن قل ، بحجة أنه ليس الأكمل والأفضل ، بل الواجب تحقيق المقدور ، كما هي القاعدة (لا يتعطل المقدور بتغدر المعسورة) ، وكما جاء في الحديث الصحيح (ما أمرتكم به فأنتم منه ما استطعتم) ، على أن لا يفضي ذلك إلى الرضا بتعطل المعسورة ، ولا الرضا بالإجحاف والظلم بجميع صوره ، وللأمـة في حال الضعف من الأحكام ما ليس لها في حال القوة ، فإذا كان الواجب شرعا كما هو الخطاب القرآني والنبوى والراشدى توحيد الأمـة ، وإقامة الخلافة الواحدة ، والدولة الواحدة ، فإن على الأمـة اليوم أن تتحقق من الوحدة والاتحاد ما يقاربها إلى هذا الأصل ، وكل عمل يؤدي لتوحيد الأمـة ورص صفوفها ، تحت أي إطار واتحاد سياسى أو اقتصادى أو عسكري ، فهو محمود مشكور ، ولا يقتضي ذلك إضفاء الشرعية على الدول والنظم القطرية التي هي ظاهرة استعمارية جاهلية يرفضها الخطاب الإسلامى رفضا قاطعا ، ومثل ذلك حق الأمـة في اختيار الإمام العام ، والشورى ، والرقابة على بيت المال .. الخ .

فكل ما تقرر للأمة من حقوق وما عليها من واجبات في حال الاجتماع والوحدة ، فهو ثابت لشعوبها في كل بلد في حال الافتراق والفتنة ، فيجب تحقيق ما أمكن تحقيقه في ظل الدول القائمة اليوم ، فيجب تقرير حق أهل كل قطر ومصر باختيار السلطة في بلد़هم ، وحقهم في الرقابة على تصرفاتها ، وحقهم في العدل والمساواة والحرية ، إلى أن تقوم الخلافة التي يشترك الجميع فيها ، وينتظمون تحت لوائها ، بإرادتهم ورضاهُم و اختيارهم ، ولا تعطل تلك الحقوق التي جاء بها الخطاب القرآني والنبوى والراشدي بدعوى عدم وجود الخلافة والدولة الواحدة ، فالواجب العمل بكل وسيلة للوصول إلى غايات الخطاب ومقداره ، بكل وسيلة شرعية ، بحسب ظروف كل بلد ، على أن لا تحول المقاربة دون السعي إلى تحقيق أصول الخطاب المنزلي ، ولا إلى إضفاء الشرعية والرضا والقبول بما سواه ، تحت ضغط الواقع ، إذا تظل الأحكام الاستثنائية مرحلية ، يجب لا تعيق الأمة عن السير نحو إقامة الكتاب وما جاء به من العدل والقسط والاستخلاف في الأرض ، فإن موعود الله لهذه الأمة قائم إلى قيام الساعة ، ولا يحول بينها وبين استئناف حياتها ، واستخلافها في الأرض من جديد ، سوى هذا الخطاب السياسي الشرعي المبدل ، والطاغية التي تزدود عنه ، وتتمسك به ، وتقاتل دونه ، لتصادر على الأمة توحيدها وحريتها ، واستقلالها ووحدتها ، وحقوقها وثروتها ، كل ذلك باسم الإسلام تارة ، وباسم الوطنية تارة ، وباسم الديمقراطية تارة أخرى ، فإذا الأمة تُقسم إلى دواليات طوائف صورية ، كان للحملة الصليبية الاستعمارية الثامنة على العالم الإسلامي منذ الحرب العالمية الأولى اليد الطولى في إيجادها ، بعد إسقاط الخلافة التي ظلت جامعة لوحدة الأمة مدة ثلاثة عشر قرنا ، وإقامة دواليات الطوائف بدلا عنها ، و اختيار حكوماتها ، وتحديد حدودها ، وإدارة شئونها مدة قرن أو أكثر ، وتعطيل شريعتها وإقصائها عن واقع حياتها ، وفرض ذلك على شعوبها ، والخلولة دون وحدتها^(١) ، وإلغاء مفهوم الجهاد ، ومصادرة حق الأمة في تحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي ، وفرض دين جديد يوظف له الإعلام والتعليم ورجال الدين والمساجد والمعاهد والجامعات ، يجعل من الاستسلام لهذا الواقع أمراً مشروعاً بل واجباً مفروضاً ، لتشيع ثقافة الهزيمة ليس في أوساط العامة ، بل أوساط العلماء والمفكرين ، ول使之 يصبحوا هم دهانة هذه الثقافة ، وسماسرة فلسفة الاستسلام للاستبداد الداخلي ، والخضوع للاستعمار الأجنبي ، وسدنة يدافعون عن هذا الواقع ويرفضون تغييره ، ويصادرون على الأمة حقها بالحرية ، باسم الدين تارة ، والمصلحة تارة ، والحكمة والعقلانية تارة أخرى ، بينما هي في الواقع الخيانة والجبن والخور

(١) وهو ما فصلت القول فيه في كتابي (الحرية وأزمة الهوية) الذي سيتم نشره بعد هذا الكتاب بإذن الله تعالى .

ضعف الهمة وفساد الدين والرأي ، وحب الحياة وكراهية الموت ، في أمة بلغ تعدادها ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، تمتد أرضاها على ثلات قارات ، تمثل قلب العالم ، وأغنى أم الأرض في ثرواتها الطبيعية ، غير أنها تتبع الله اليوم بدين مؤول بل مبدل ، وتتقرب إليه بالخضوع لطواقيتها وجلاديها ، وترى الخروج والثورة عليهم مروقا من الدين ، فإذا الأم الوثنية أقوى منها بأسا ، وأرهف حسا ، وأشد إباء ورفضا للاستعمار الأجنبي ، وأقدر على تصريف شئونها بنفسها ، وحمامة حريتها واستقلالها ، وتحقيق التنمية في فترة وجيزة ومدة قصيرة لتصبح شعوبا حرة كريمة ، ودولًا صناعية متقدمة في كل مجالات الحياة ، في الوقت الذي مازال العالم الإسلامي ، والعرب على وجه أخص يعانون آثار الخطاب السياسي الشرعي المبدل الذي فرضه الاستعمار الغربي منذ سيطرته على شئونهم ، فصاروا من أضعف شعوب الأرض عزيمة وهمة ، وأوهنهم عقدا وذمة ، كما في الحديث الصحيح (تداعى عليكم الأم كما تداعى الأكلة على قصعتها) قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يارسول الله؟ قال (بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء السيل ولينزعن الله المهابة من صدور أعدائكم وليقذن في قلوبكم الوهن : حب الحياة وكراهية الموت) !

وفي الحديث الآخر قال (إذا تباعتم بالعينة ، وتركتكم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم) !

فدل على أنهم على غير الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، وأنهم على دين فاسد هو سبب شيوخ الظلم بينهم ، وسلط عدوهم عليهم مع كثرة عددهم وكثرة أموالهم ، ولا صلاح لهم حتى يعودوا إلى دينهم الحق ، وهو دين التوحيد والحرية والعدل والقسط والأخوة والمساواة والجهاد ، وهي المعانى التي يفتقدها المسلمون اليوم ، والعرب على وجه الخصوص ، وهم أحوج الأم إليها ، فقد استشرى بينهم الظلم والتظلم والاستبداد وسفك الدماء على نحو لا مثيل له في الأم الأخرى ، وضجت السجون بآلاف السجناء الأبراء من أصحاب الرأى في كل بلد عربي ، وهاجر الملايين من خيرة العلماء وأهل الرأى فرارا من جحيم الأنظمة الإجرامية التي صنعتها الاستعمار الأجنبي على عينه ، وسلطها عليهم تسومهم سوء العذاب ، حتى اضطروا للجوء إليه ، والاستنجاد به ، لتصبح الخيانة في الثقافة الجديدة شرفا ، والتأمر على الأوطان مع الاحتلال الأجنبي بطولة ونضالا ، ليعود المعارضون بالأمس على ظهر دبابة الاحتلال اليوم ، ليظل هو المتحكم بهم ، والمسيطر على شئونهم وثرواتهم ، حتى تصرح العالم العربي أو يكاد بهجرة خيرة أبنائه للخارج ، بعد أن ضاق بهم العيش الكريم في ظل ثقافة مأزومة ، ودين مسوخ ، وأدب منحط ، وأوطان محشلة ، وأجواء سياسية خانقة لا يعيش فيها إلا المنافقون والمبطلون والمطلوبون ، من رجال الدين والأدباء والكتاب والمشففين ، وبات أمر الإصلاح مستحيلا دون ثورة داخلية تحررية سياسية وفكرية كبرى تقوم

بها الشعوب التي طال ليل عبوديتها ، وفقدت معانٍ حريتها ، وضلت طريقها ، مع أن الأمر بيدها لا بيد غيرها ، والحق لها وحدها لا لغيرها ، والسبيل أمامها مهود ، والنصر لها موعود ، فما من أمة من أمّ الأرض نهجته إلا وحققت ما تصبو إليه من الحرية والعدل والنهضة ، على اختلاف مللها ونحلها ، كما هي سنن الله الاجتماعية في الخلق ، ومن ينظر في تاريخ الأمّ يجد ذلك جلياً واضحاً ، وكل الأمّ اليوم التي تنعم بالحرية والعدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان لم يتحقق لها ذلك إلا بعد الثورة على الظلم ومقاومته ورفضها له ، وعلى العكس من ذلك حال الشعوب التي لم تتصد له ، إذ ما تزال ترتفع في أغلال العبودية لأنظمة الاستبداد ، ولا يمكن للشعوب المستعبدة أن تحقق نهضة أو تحمل رسالة ، ولا يمكن تحقيق نهضة إصلاحية قبل تحرير الشعوب من الظلم والاستبداد .

بل إن المفاسد التي ترتب على الثورة على الأنظمة الاستبدادية في كل الدول التي شهدت ثورات شعبية أقل من المفاسد التي تعرضت لها الشعوب التي صبرت على الجحود وخنعت له حتى بلغ تعداد ضحاياها على يد بعض الأنظمة الإجرامية الملaiين من القتل والمشرين من ديارهم ، وهو ما لم يقع مثله في الشعوب التي قاومت الاستبداد وأسقطته فلم يبلغ ضحايا ثورات الحرية فيها بضع مئات من الأحرار الشرفاء ، بينما ضحايا الصبر على الظلم في الدول الدكتاتورية الملaiين من العبيد البؤساء !

وما تحقق من المصلحة للشعوب التي شهدت الثورات أضعاف أضعاف المصالح التي تحقق للشعوب التي رضيت بالظلم واستسلمت له ، ويشهد لذلك أن كل الدول الكبرى والقوية والمتطرفة اليوم هي بلا استثناء نتاج ثورات شعبية كبرى ، كالثورة الأمريكية ، والفرنسية ، والروسية ، والصينية ، والإيرانية ، وكالثورات التي قامت بها شعوب أوروبا الشرقية في العقد الماضي كما في رومانيا ضد تشاوسيسكو ، وبولندا ... الخ! بينما الدول الضعيفة والمتأنقة عن ركب الحضارة والتقدم اليوم هي الدول التي استسلمت شعوبها لأنظمة فاسدة ضعيفة عسكرية أو وراثية كشعوب العالم العربي وأكثر شعوب العالم الإسلامي !

إنه ليس للعالم الإسلامي نظام سياسي يلم شعثه ، ويوحد كلمته ، ويحقق أمنه ، سوى نظام الخلافة ، الذي يعبر عن وحدة الأمة وتوحيدها السياسي ، الذي عاشت الأمة تحت ظله عزيزة كرية حرة ثلاثة عشر قرنا ، والذي تحقق به موعود الله لها بالاستخلاف في الأرض ، وتحقق لها به الفتوحات التي حررت شعوب الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية من طغيان ملوكهما ، وقامت به حضارة إنسانية مدة ألف عام ، وتعالىت فيها شعوب وقوميات وأديان في أخوة وعدل ومساواة وحرية ، وشارك العرب والفرس والترك والكرد والبربر والزنوج والهنود وكل القوميات فيه بتشييد بنيان تلك الحضارة ، وهو النظام السياسي الشرعي الوحيد في الإسلام ، وكل نظام سياسي غيره فهو باطل بحكم الله ورسوله ، لا شرعية له ، ولا تجب له

على الأمة طاعة ، وطاعته اليوم إنما هي طاعة قهرية بحكم الأمر الواقع ، لا بحكم الشارع ، ولا يمكن أن تنسخ الحملة الصليبية في الحرب العالمية الأولى أحكام الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وحافظ عليها المسلمون جيلاً بعد جيل ، مدة ألف وثلاثمائة عام ، ولا يمكن أن تكون دوبيلات الطوائف القطرية هي البديل عن الخلافة الجامعية ، وعما جاء به الإسلام والقرآن من نظام سياسي يقوم على الأخوة والوحدة والحرية والعدل والمساواة .

إن من الأسباب التي تعيق الأمة عن تحقيق هدفها هو فهم الدين ذاته ، ومعرفة أبعاده في الحياة السياسية والاجتماعية ، فما زال أكثر علماء الأمة ودعاتها يخلطون بين مفهوم الدين ومفهوم التدين ، فهم يدعون في الواقع إلى التدين لا إلى الدين بشموليته ، ولهذا صاروا يولون كل اهتمامهم بتربية الأجيال وتعليمهم أمور دينهم دون وجود هدف أبعد من ذلك يسعون إلى تحقيقه ، ليتحول الملايين من العلماء والدعاة والشباب من خلال التجاذب رقيقة وغبية للطغاة وسدنة لهذا الواقع من حيث لا يشعرون!

كما صار أكثرهم يدعو إلى العودة إلى الدين وتنفيذ أحكامه وإقامة شرائعه ، وأسقطوا الإنسان وحقوقه وحرি�ته من خطابهم ، فلم يعد الإنسان في خطابهم هو الهدف والغاية ، بل الهدف عندهم هو الدين ذاته الذي لا وجود له دون إنسان يؤمن به ويعمل وفق أحكامه ، بينما الهدایات القرآنية تؤكد أن المقصود من الشريعة وأحكامها هو الإنسان وصلاح حاله في الدنيا والآخرة!

كما إن التجارب الإنسانية تؤكد أن نجاح أي حركة اجتماعية إصلاحية مرتبطة أشد الارتباط بمدى عنايتها بالإنسان نفسه واهتمامها به ، وهذا السبب ذاته هو الذي أدى إلى دخول الناس في دين الله أervasجا ، حيث كان النبي ﷺ رحمة للعالمين كافة ، كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ ، فقد دعاهم وهو في مكة بعد توحيد الله ، إلى العدل والقسط وهو الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَنَّا بِالْقِسْطِ﴾ .

وكل أحكام الشريعة إنما جاءت من أجل هذا الإنسان ، وبما يحقق صلاح دنياه وأخراء ، غير أن هذه المعاني التي أدت إلى سرعة ظهور الإسلام ، وسرعة قبول الأم له ، لم تعد من أولويات أكثر علماء الأمة وحركاتها الإصلاحية ، ولهذا غلب على خطابها الوعظ والإرشاد والتعليم والتحقيق ، مما لا يستثير اهتمام العامة ، ولا يخاطب نفوسهم البشرية التي تتوق إلى العيش الكريم في هذه الحياة الدنيا قبل الآخرة ، ولهذا كان النبي يعد أصحابه ويسيرهم بالنصر والظهور والحياة العزيزة وهو في مكة ، ولم تنجح الحركات الاجتماعية الإنسانية في الوصول إلى أهدافها إلا بعد أن جعلت الإنسان وتعلقاته محور اهتمامها ، فقد كانت حقوق

الإنسان وحكم الشعب الأساس الذي قامت من أجله الثورة الفرنسية الديقراطية ، وكان الاستقلال والحرية الهدف الذي من أجله قامت الثورة الأمريكية الليبرالية ، وكانت الاشتراكية والعدالة الاجتماعية شعار الشورتين الروسيتين والصينية ، ولهذا نجحت كل هذه الثورات الإنسانية في تحريك الشعوب والوصول إلى إقامة دولها وفق تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها بل تجاوزت في أثرها حدودها الإقليمية إلى الدائرة العالمية حيث صارت نماذج تتطلع شعوب كثيرة إلى تحقيقها ، كما في الثورات الاشتراكية التي اكتسحت العالم بعد الثورة الروسية ، وحركات التحرر والاستقلال بعد الثورة الأمريكية ، والثورات الديقراطية بعد الثورة الفرنسية ، بينما لم يحدث شيء من ذلك في العالم الإسلامي خاصة السنوي الذي يمثل أكثر من تسعين بالمائة من الأمة؟ !

ومن الأسباب أيضا الاعتقاد الشائع عند كثير من العلماء والمصلحين بأننا في مرحلة العهد المكي ، ومن ثم الاقتصار على الدعوة إلى الله فقط وعدم الاستغلال بشئون الأمة العامة ولا بفرض الكفایات ، وربما حصروا الدعوة إلى الله ب موضوع العقيدة أو السلوك والإغراء في الاهتمام بهما ، وهو اعتقاد باطل من وجوه :

الأول : أن العهد المكي مرحلة زمانية انقضت بالعهد المدني ، وقد كمل الدين وقت النعمة ، ونزلت الشرائع والأحكام ، كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتِي وَرَضِيَتِ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ ، فالآمة مخاطبة كلها بكل الأحكام التي نزلت عليها ، وعليها القيام بها ، ولا عذر لها ، ولهذا قال أكثر العلماء بأن أحكام العهد المكي كالصريح والإعراض منسوخة بأيات الجهاد في سبيل الله ، ومن قال بأنها غير منسوخة كشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا بأنه يعمل بتلك الأحكام في مثل تلك الحال ، كأن تكون هناك طائفة مسلمة مستضعفة في غير دار الإسلام كما كان عليه حال المؤمنين في مكة ، فلهم أن يداروا وأن يتقو ويفسحوا ، ولم يقولوا بأن أحكام العهد المدني منسوخة لا يعمل بها أو تتغطر كلها إلى وقت القوة ، فهذا قول لم يقله أحد من سلف الأمة ولا من خلفها .

ثانيا : إن مرحلة الاستخلاف ما زالت قائمة منذ فتح مكة ونزول قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ وإلى قيام الساعة ، فقد تحقق موعد الله لهذه الأمة بأن يورثها الأرض وأن يستخلفها ، كما قال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ، وقال ﷺ (إن الله زوى لي الأرض وإن ملك أمتى سيبلغ ما زوى لي منها) .

وهذا لا ينافي كون الأمة قد تتعرض للضعف ولتسلط العدو عليها أحيانا ، فالواجب

عليها الجهاد في سبيل الله على كل حال ، إما جهاد فتح في حال القوة والظهور ، وإما جهاد دفع في حال الضعف والفتور ، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق يجاهدون في سبيل الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة ، كما توالت بذلك الأخبار الصحاح ، وهذا يؤكّد أنها ستظل في مرحلة الاستخلاف إلى قيام الساعة مهما طرأ عليها ضعف وتشريد .

ثالثا : إن العهد المكي كان فيه المؤمنون لا عدد لهم ولا عدة ، ولعلهم لم يتجاوزوا مائة رجل في مكة ، التي كانت أم القرى في جزيرة العرب ، وكان سكانها يبلغون الآلاف من قريش وحلفائهم ، حتى إذا وجد النبي ﷺ النصرة في المدينة هاجر إليها وجاهد هو ومن معه مشركي العرب قاطبة ، بينما المسلمين اليوم يبلغ عددهم ألفا وخمسمائة مليون نسمة ، أي قرابة سدس أم الأرض ، وهم أوسط أهل الأرض دول ، وأغناهم ثروة ، فلا يتصور لا شرعا ولا عقلا أن يكون حالهم حال استضعاف كحال المؤمنين في مكة ، ولا يسوغ الاحتجاج بالعهد المكي وأحكامه على ترك الجهاد وترك تحريض الأمة عليه ، والقيام بما أوجب الله على الأمة القيام به .

رابعا : أن النبي ﷺ قد أخبر عن سبب الضعف وهو الوهن وحب الحياة وكراهيّة الموت ، وظهور الأئمة المصلين ، وترك أحكام الدين ، كما في حديث (بل أنتم يومئذ كثیر ولکنکم غثاء کغثاء السیل ، ولینزعن الله المھابۃ من صدور أعدائکم ، ولیقذفن فی قلوبکم الوهن ، حب الحیاة وكراھیۃ الموت) ، وفي الحديث الآخر (إذا تبایعتم بالعینیة ، واتباعتم أذناب البقر ، وترکتم الجہاد سلط الله علیکم ذلا لا یرفعه حتی تعودوا إلی دینکم) ، فدل على أن السبب هو تركهم لدينهم الذي يأمرهم بالجهاد وإعداد القوة .

خامسا : أن الأخذ بالعهد المكي والعمل بأحكامه لم يكن مقصودا للشارع بذاته ، ولم يأت من السنة ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد ، حتى قال أكثر علماء الأمة بأنه منسوخ ، فهو مرحلة طبيعية حتمية عند بداية الدعوة الإسلامية ، كما إن الخطاب المكي لم يكن مقصورا على العقيدة كما يتوهّم بعضهم ، وقد فصلت ذلك في الباب الأول من هذا الكتاب ، وقد كان عدد من أسلموا في العهد المكي قليلا جدا ، بينما دخل العرب في دين الله أفوجا ، ثم دخلت الأمّ بعدهم ، في العهد المدني ، دون أن يفروا أعمارهم في تعلم العقيدة ، ومعرفة تفاصيلها ، التي لم يعرفها العرب الأميّون آنذاك ، بل كانت القبيلة تأتي وتشهد بالشهادتين ، وتبایع وتعرّف فرائض الإسلام الظاهرة في ساعة ، فإذا هم مسلمون مؤمنون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، مما يشترطه بعض الذين أشغلوا الأمة في دقائق علم السلوك ، وكذا ما

يشترطه بعض الذين أشغلو الأمة في دقائق علم العقيدة ، وادعاء كلا الفريقين أنه لا نصر ولا ظهور إلا بهذا الأسلوب ، كل ذلك لا يمثل هدي النبوة ولا هدي الخلفاء الراشدين في إقامة الدين الحنيف والدعوة إليه لا في العهد المكي ولا في العهد المدني .

سادسا : أن العهد المكي احتاجت إليه الدعوة النبوية مدة ثلاثة عشر عاما فقط ، تم خلالها إعداد العدة ، والبحث عن النصرة ، وإقامة الدولة ، والتبشير بالمجتمع الإيماني الذي سيقوم على أنقاض المجتمع الجاهلي ليحقق العدل والقسط والمساواة ، بينما لا تزال هذه الدعوات التي يدعى أهلها أنهم في العهد المكي ، منذ نصف قرن أو يزيد وهم في دعوتهم هذه دون أن يحددوا وقتا للانتقال للعهد المدني ، ودون أن يحددوا معالم الدولة والمجتمع الذي سيقيمه للناس !

إن كل ما تحتاجه الأمة اليوم هو العودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي ، وبعثه من جديد ، ومعرفة أصوله وغاياته وأحكامه التي كانت سببا للاستخلاف في الأرض ، والتبشير به ، والجهاد في سبيله ، ورفض ما أحدهه المحدثون من تأويل وتبدل في الخطاب السياسي ، ومواجهة رحى حرب ثقافية كبرى بين الخطاب المنزلي من جهة ، والخطاب المؤول والمبدل من جهة أخرى ، المدعوم من الأنظمة الاستبدادية والقوى الدولية الاستعمارية ، لتظل الأمة في أغلال عبوديتها ، التي طوقت بها منذ إسقاط الخلافة ، ومنذ إقامة دوبيات الطوائف ، وترسيخ حالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، الذي فرض حلفاءه وعملاءه على الأمة وشعوبها ، وقد آوان حصاد الباطل ، فالآمة اليوم أقرب ما تكون إلى بعثها من جديد ، غير أنها بين داع إلى العودة للخطاب السياسي الإسلامي المؤول على نمط الخلافة العثمانية أو العباسية أو الأموية ، أو الأخذ بالديمقراطية الغربية بفلسفتها ونظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، دون مراعاة خصوصية هذه الأمة التي تأبى روحها وقيمها وقبل ذلك دينها هذه الديمقراطية الغربية ، التي يتحكم بها الرأسماليون والمصاربون الدوليون ، الذين يتصنون خيرات الشعوب وثرواتها ، بدعوى السوق المفتوح وحرية التجارة ، ليسيطروا على أنهم ماليا وسياسيا وإعلاميا ، فلا يصل إلى برلماناتهم ومجالسهم التشريعية إلا من كان رأسانيا أو مدعوما من الرأسماليين ، لتشريع الأقلية الرأسمالية بعد ذلك للأكثريات التي لا حول لها ولا طول ، حتى كفر دعاة الليبرالية هناك بهذه الحرية الزائفة التي يتحكم بها أصحاب الشركات بمصائر الملايين باسم حكم الشعب ، وحتى نعها الفيلسوف الفرنسي جارودي بقوله (كل ديمقراطية نياية هي تضليل فالديمقراطية تكون مباشرة أو لا تكون) ، بعد أن شرعت فرنسا أم الحرية في أوروبا ودول أوروبا الأخرى القوانين التي تجرم كل

من ييدي رأيا في الهلوكوست ومذابح اليهود المزعومة في أوروبا ، وبعد أن صار كل من ينتقد اليهود عدوا للسامية يتعرض للسجن والغرامة وتنع مؤلفاته في أوروبا كلها وأمريكا باسم القانون!

بل إن تناقض الفلسفة الليبرالية مع الديموقراطية نفسها بات أمراً مؤذناً باستمرار حالة الصراع بينهما في العالم الغربي ، فالليبرالية تقوم على أساس الحرية الفردية ، وكلما كان الفرد فيها أكثر تحرراً كان النظام أكثر ليبرالية ، حتى بات الليبراليون يخشون على الحريات الفردية من دكتاتورية الأغلبية! بينما تقوم الديموقراطية على حكم الشعب ، فكلما كانت إرادة الأكثرية أقوى نفوذاً ، كان النظام أكثر ديموقراطية ، لتناقاط حرية الأفراد مع سلطة الأكثرية ، فكلما اتسعت دائرة نفوذ أحدهما ضاقت الأخرى ، ليبدأ الصراع من جديد بين الإنسان وأخيه الإنسان ، في حال الانفراد وحال الاجتماع ، ولتتقلب المجتمعات الأوروبية الغربية بين الأنظمة الديموقراطية والنظم الاشتراكية باحثة عن حل مشكلة سيطرة الطبقات وصراعها : العمالية والرأسمالية ، والفقراء والأغنياء ، والضعفاء والأقوياء ، والأكثرية والأقلية ، والأصولية المسيحية والتيارات الإباحية!

وهو ما لا يمكن معه أن تكون الديموقراطية الغربية النموذج لحل مشكلات العالم الإسلامي ، الذي تتوق شعوبه حين تكون إرادتها حرية إلى الإسلام ونظمه وقيمه ، إلا أن يحول بينها وبينه الاستعمار الأجنبي أو الاستبداد الداخلي ، لتظل في حالة صراع بسبب أزمة استلاب الهوية وحالة الاغتراب التي تعيشها الأمة منذ الحرب الاستعمارية والحملة الصليبية الثامنة عليها سنة ١٩١٤م ، تلك الحملة التي فرضت على الأمة واقعاً جاهلياً سياسياً واقتصادياً وتشريعياً وثقافياً وعسكرياً يصطدم بأصول دينها وأحكام شريعتها ، فأسقطت خلافتها ، وفرقت وحدتها ، وأقصت شريعتها ، وعطلت قدرتها ، وأقامت بدلاً من ذلك دوبيلات وهمية قومية أو قطبية وحددت حدودها وفق مصالحها الصليبية في العالم الإسلامي ، وهو ما لم يحدث مثله في تاريخها كله مدة ثلاثة عشر قرناً ، كما فرضت القوانين والتشريعات الوضعية الغربية ، حتى غدت المصدر التشريعي الرئيسي في عامه أقطارها ، ولم يعد التحاكم للكتاب والسنة قائماً بل ولا مسماً به ، وتم استباحة الربا الصريح بكل صوره حتى شاعت مؤسساته في كل قطر ، وصار الاقتصاد فيها قائماً عليه حتى تحولت بلدان العالم الإسلامي إلى أكبر مدين للدول الاستعمارية التي تحكم بأسواقها ومنتجاتها الاقتصادية ، كما تم فرض ثقافة غربية استعمارية تحرم على الأمة حقها في الدفاع عن أرضها ودينه وحقوقها وثرواتها بذريعة مكافحة الإرهاب ، حتى وصل التبشير بتلك الثقافة الزائفة إلى كافة المنابر الثقافية والإعلامية والمناهج التعليمية ، وربطت دوبيلات الطوائف بمعاهدات عسكرية بالدول الاستعمارية الصليبية تحول دون قدرتها

على الدفاع عن نفسها ، أو الاستقلال بقرارها ، أو المحافظة على سيادتها ، حتى تحولت أرض العرب ومهبط الرسالة إلى أكبر قاعدة عسكرية للجيوش الصليبية الغربية الاستعمارية تطلق منها لشن حروبها على شعوب العالم الإسلامي !

إن كل هذه الأوضاع الجاهلية التي طال أمدها مدة مائة عام تقضي من قادة الأمة وعلمائها ودعانها والمصلحين فيها القيام بما أوجب الله عليهم القيام به من البيان والقيام لله بالحق كما قال تعالى ﴿يَجَاهُونَ فِي سَبِيلِهِ وَلَا يَخْافُونَ لَوْمَةً﴾ وجاء في الصحيح (وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم) وإن أول ما يجب هو بعث الخطاب القرآني والنبوي والراشدي الذي أجمع الصحابة عليه وجاحدوا فيه ، والت بشير به ولو نظريا وثقافيا كوجوب وضرورة إقامة نظام الخلافة ، واحتياط الخليفة الواحد بالشوري والرضا ، وتوحيد الأمة والدولة ، ورقابة الأمة على تصرفات الإمام وعدم استئثاره بالأموال ، أو استبداده بالأمر ، إلى غير ذلك مما تقرر في عهد الصحابة من أصول راشدية لسياسة شؤون الأمة والدولة ، وهي السنن التي أمر النبي ﷺ بالتمسك بها والبعض عليها ، ونبذ ما خالفها من المحدثات كما في الحديث (عليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين المحدثين من بعدى عضوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلاله في النار) وهذا ما يصدق على المحدثات التي تحكم الواقع الأمة اليوم ، وقد بشر النبي ﷺ بعودة الخلافة من جديد بعد تلك الانحرافات والمحدثات كما في الحديث (ثم يكون ملكا جبرا ثم ملكا عضوضا ثم تعود خلافة).

ودعوة الأمة كلها شعوبا وحكومات إليه بالوسائل المشروعة ، وتعزيز كل ما من شأنه المقاربة للخطاب المنزلي ، في كل بلد ، كترسيخ الحريات العامة ، وصيانة حقوق الإنسان ، وإقرار التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة ، وحق الشعوب في اختيار حكوماتها ، إذ تحرير الشعوب وتحرير إرادتها هو الطريق نحو وحدتها وقوتها ، فالعودة إلى الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي هو الخيار الأمثل ، والحل الأكمل ، بل السبيل الوحيد الذي ليس أمام الأمة طريق سواه ، فهو المخرج لها من هذا التيه الذي قرب فجره ، وأزف نصره ، فال تاريخ لم ينته بعد ، بل هو أبو المفاجآت ، وكما اتحدت أوربا ، بعد حربين عالميتين ، على اختلاف قومياتها ولغاتها وأديانها ، سيتحد العالم الإسلامي يوما ما ، كيف لا؟ وما زال حديث عهد بوحدته الإسلامية التي تم القضاء عليها في الحرب العالمية الأولى ، فعسى أن يكون كتابي هذا قد أوضح للمؤمنين الدليل ، وأنار لهم السبيل ، لتشق الأمة طريقها من جديد ، ولتحرر العبيد ، ويحطموا الأغلال والقيود ، لتمضي الأمة نحو حريتها ووحدتها وسيادتها ، ولتحطم على أيدي الشعوب المقهورة عروش الظلم والطغيان ، فلا ملوك ولا طغاة! ولا سجون ولا عتاوة! ولتطهر الأرض المباركة من دنس الاحتلال والاستبداد ، ولتحرر الأمة الكريمة من

العبدية للأوثان والأنداد ، ولينتهي هذا المشهد التاريخي من حياة الأمة بدماء شهدائه الأبرار ، ودموع أبيائمه الأطهار ، ل تستأنف الأمة حياتها من جديد ، كما أراد الله لها أن تكون ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ !

حکمـوا عـلـيـ بـأـنـ أـمـوـتـ وـمـاـ دـرـواـ
أـنـيـ بـلـغـتـ مـنـ الـخـلـودـ مـرـادـيـ

تم الفراغ من قراءة العرضة الأخيرة
ليلة الجمعة ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٧ م

السيرة الذاتية لأستاذ حاكم المطيري

- حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٤ م.
- حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ م بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف .
- حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى بجدة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الرواية وأثره على الروايات والرواة) .
- حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمونغهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسروري الحنبلي مع دراسة شبكات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها) .
- حاصل على الدكتوراه من جامعة القرويين بفاس المغرب قسم الفقه تخصص فقه المعاملات سنة ٢٠٠٦ م عن أطروحته (تحقيق كتاب مختصر النهاية والتمام لمحمد بن هارون الكناني) بدرجة مشرف جداً .
- ويعمل الآن أستاداً مساعداً بقسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت .
- الأمين العام للحركة السلفية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٥ م
- الأمين العام لحزب الأمة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ م

من أبرز شيوخه الذين درس عليهم وحضر دروسهم في الجامعات والجامعات العلمية:
في الكويت :

- ١- الشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله الجراح الفقيه الفرضي الحنبلي وقد درس عليه كتاب (منار السبيل) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى كتاب القضاء والشهادات مع فوت يسir ، وكتاب (شرح غاية المنتهي) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى أواخر كتاب الزكاة .
- ٢- الشيخ محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر الفقيه الأصولي الحنبلي ودرس عليه كتاب (نيل المأرب بشرح دليل الطالب) في الفقه الحنبلي من أوائله إلى كتاب الوقف سنة ١٩٨٦ م ، وكتاب (الواضح في أصول الفقه) للشيخ الأشقر .
- ٣- الشيخ عجيل النشمي الفقيه الأصولي ودرس عليه مقدمة في أصول الفقه ومادة أصول الفقه من كتاب أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان أثناء الدراسة الجامعية .
- ٤- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق الفقيه المفسر ودرس عليه كتاب البيوع من (منار

السبيل) وقطعة من التفسير من كتاب ابن كثير ، كما قرأ عليه كتابه في أصول الفقه كاملا .

- ٥- الشيخ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله الجراح الفقيه والأديب الحنفيي المعمر وقرأ عليه منظومة في القواعد الفقهية ومصطلح الحديث .
- ٦- الشيخ يوسف محمد صديق المحدث السوداني نزيل مكة ودرس عليه أثناء الدراسة الجامعية مصطلح الحديث وقطعة من صحيح مسلم بشرح النووي ، وأجازه برواية علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح والكتب الستة (صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجة والنمسائى) وسبل السلام للصنعاني .
- ٧- الشيخ حسن فرحت ودرس عليه قواعد في علم التفسير ومناهج المفسرين .
- ٨- الأستاذ عبدالعال مكرم سالم العلامة الحقن النحوى اللغوى ، ودرس عليه كتابه في النحو وقطعة من الأشيه والنظائر فى النحو للسيوطى بتحقيقه .
- ٩- الأستاذ أحمد فوزي الهيب اللغوى العروضى ودرس عليه علم البلاغة كاملا (المعانى والبيان والبداع) من كتاب تلخيص المفتاح للسكاكي شرح القزوينى وهو الإيضاح وقطعة من دلائل الإعجاز للجرجاني .
- ١٠- الأستاذ نهاد الموسى وأخذ عنه علم الصرف ودرس عليه كتابه في هذا الفن كاملا .

ومن أبرز شيوخه في الرياض ممن درس عليهم وحضر دروسهم أثناء وجوده فيها للدراسة في جامعة الإمام في قسم الحديث في السنة المنهجية للماجستير عام ١٩٩٠ :

- ١- الشيخ عبد العزيز بن باز ولزم درسه أثناء تلك السنة في تفسير ابن كثير من سورة المائدة والأنعام وزاد المعاد في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم وسنن النسائي من كتاب الزكاة ومقدمة فتح الباري .
- ٢- الشيخ عبد الله بن قعود ولزم درسه كل سبت وثلاثاء في مسجده في صحيح مسلم بشرح النووي وبلوغ المرام وشرحه سبل السلام ، ومحضر الصواعق المرسلة للموصلى ، والدين الحالى لصديق حسن أثناء تلك السنة .
- ٣- الشيخ أحمد معبد المحدث العلامة المصري ودرس عليه علم التخريج ودراسة الأسانيد في السنة المنهجية للماجستير بجامعة الإمام في قسم الحديث وقد أجازه برواية مروياته عن شيوخه ومنها (إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) لشوكانى و(ثبت محمد الأمير الكبير) وثبت (سد الأرب) للشيخ الفادانى .
- ٤- الشيخ مسفر الدميني ودرس عليه مباحث من علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح .
- ٥- الشيخ محمود الميرة المحدث ودرس عليه قطعة من مقدمة فتح الباري وأول الفتح .

ومن أبرز شيوخه الذين درس عليهم بمكة المكرمة خاصة في قسم الكتاب والسنة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة أم القرى سنة ١٩٩٢م:

- ١- الشيخ الأصولي محمد الخضر الشنقيطي ودرس عليه الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ، ومباحت العام والخاص والمطلق والمقيد من مذكرة الأصول للعلامة محمد الأمين الشنقيطي وهو شيخ محمد الخضر وابن عمّه .
- ٢- الشيخ المحدث أحمد محمد نور سيف ودرس عليه تدريب الراوى للسيوطى ومباحت من شرح علل الترمذى للحافظ ابن رجب .
- ٣- الشيخ المحدث عبد العزيز العثيم وقد درس عليه علم تخريج الحديث ودراسة الأسانيد .
- ٤- الشيخ عبد الستار فتح الله والشيخ محمد القاسم ودرس عليهمما مباحث في علم التفسير .
- ٥- الشيخ المحدث اليمني نزيل مكة أحمد بن محمد بن جبران وقد قرأ عليه المسلسل بالأولية وأجازه سنة ١٤١٥هـ بأن يروي عنه كل ما يرويه عن شيوخه من أهل اليمن والجاز ومصر والمغرب والشام بالإثبات المشهورة ، ومنهم قاضي مكة السيد حسن مشاط ، والمحدث محمد نور سيف هلال ، والشيخ محمد مخلوف ، والشيخ صالح الحوراني ، والشيخ السيد عبد الله عبد الدايم والشيخ حسين محمد مخلوف ، والشيخ صالح الحوراني ، والشيخ السيد عبد الله بن صديق الغماري الحسني ، وأنحوه المحدث السيد عبد العزيز بن صديق الغماري والشيخ السيد عبد الرحمن حسن الأهدل ، والسيد محمد حسن هند الأهدل ، والسيد حسين بن محمد الزواك وغيرهم من علماء الأمصار من آل البيت وغيرهم .
- ٦- الشيخ المحدث محمد بن عبد الله بن الشيخ محمد الشنقيطي وقد أجازه برواية ثبت (إنحاف الأكابر بإسناد الدفاتر) لشوكتي وثبت (الأوائل السنبلية) .

ومن شيوخه الذين حضر دروسهم أوقرأ عليهم من علماء القصيم :

- ١- الشيخ محمد بن صالح العثيمين وقد حضر دروسه خاصة في العطل الصيفية منذ سنة ١٩٨٦م إلى سنة ١٩٩٦م ومن تلك الدروس شرح الرزاز في الفقه الحنبلي من أبواب مفرقة ، وقطعة من مختصر التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، وشرح الورقات للجويني في أصول الفقه ، وقطعة من قواعد ابن رجب الحنبلي والرحمانية في الفرائض والفرائض من الرزاز ، ودورس في صحيح البخاري ، وقطعة من شرح الأربعين النووية وتفسير ابن كثير ، ودرسه في شرح كتابه في أصول التفسير كاملا ، وقطعة من شرح نظم السفاريني في العقيدة .
- ٢- الشيخ عبد الله بن صالح الفلاح النحوي وقرأ عليه منظومة شيخه السعدي في القواعد

الفقهية وقطعة من شرح السعدي على كتاب التوحيد .

٣- الشيخ محمد بن منصور من علماء مدينة بريده وقد حضر دروسه حين زار الكويت سنة ١٩٩٦م حيث قرأ عليه جماعة من طلبة العلم كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية كاملاً قراءة تقرير وكتاب الثلاثة الأصول كاملاً قراءة تقرير وقطعة من صحيح مسلم .

ومن شيوخه الذين قرأ عليهم في إنجلترا :

- ١- الشيخ الأديب اللغوي المفسر يوسف الحبر نور الدايم السوداني وقد قرأ عليه مختارات من المفضليات للضبي ومختارات من ديوان المتنبي في مدينة برمنغهام .
- ٢- الشيخ الفقيه الفرضي علي بن سالم بن بكير الشافعي اليماني وقرأ عليه الرحبي في علم الفرائض ، ومنظومة الدكتور حاكم في الفرائض (السعى الحثيث إلى فقه المواريث) .

وغيرهم من الشيوخ والأساتذة الذين درس عليهم واستفاد منهم في الجامعات العلمية في كلية الشريعة في جامعة الكويت ، وجامعة الإمام في الرياض ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

مؤلفات الدكتور حاكم المطيري وتحقيقاته :

المؤلفات:

- ١- تاريخ تدوين السنة النبوية وشبهات المستشرقين ؛ طبع جامعة الكويت .
- ٢- الحرية أو الطوفان ، دراسة موضوعية للخطاب السياسي الإسلامي ومراحله التاريخية ، طبع المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ٣- الاختلاف على الرواية وأثره على الروايات والرواة مع دراسة تطبيقية وهو تحتطبع في ثلاثة مجلدات في علم علل الحديث .
- ٤- روائع المتون وبدائع الفنون طبع دار البشائر وهي ألفية في خمس منظومات علمية هي (السعى الحثيث إلى فقه المواريث) في علم الفرائض ، (الوصول إلى علم الأصول) في علم أصول الفقه ، (الإبريز في نظم الوجيز) في علم القواعد الفقهية ، (العبد القراء في علم الاصطلاح) في مصطلح الحديث ، (رائعة الابتدا في الجمع بين الأجرمية وقطر الندى) في علم النحو .

- ٥- الإسعاد في نقد أحاديث الخضاب بالسواد ، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت .
- ٦- ابن جرير الطبرى ومنهجه في نقد الآثار ، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة القاهرة .
- ٧- أثر فيه نظر دراسة نقدية حديثية تفسيرية لحديث (إن يأجوج يحفرون السد) منشور في مجلة المشكاة العدد الأول والثالث على جزأين .
- ٨- العجلي ودرجة توثيقه ، بحث محكم مطبوع .
- ٩- دراسة نقدية حديثية لحديث (الرعد ملك) ، بحث محكم منشور في مجلة الشارقة .
- ١٠- دراسة نقدية حديثية لحديث فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم في قصة غريم الداري والدجال ، تحت الطبع .
- ١١- معالم التوحيد ، تحت الطبع .
- ١٢- تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

التحقيقات:

- ١- أصول ينبغي تقديمها للشيخ عبد الرحمن المعلمي ، مطبوع .
- ٢- الطلاق الثلاث للشيخ المعلمي ، طبع دار أطلس بالرياض .
- ٣- البناء على القبور للشيخ المعلمي ، طبع دار أطلس بالرياض .
- ٤- إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للحافظ السرمري ، تحت الطبع .
- ٥- مختصر البداية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للإمام ابن هارون الكناني في ثلاثة مجلدات ، تحت الطبع .
- ٦- الوجيز في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحت الطبع .

الفهرس

7	بين يدي الكتاب
10	الخطاب السياسي وأثره على الواقع
13	الشعوب وقدرتها على التغيير
14	القيم الجاهلية والنظم الطاغوتية
16	الحرية روح التوحيد
18	خطورة العبودية على المجتمعات الإنسانية
21	بين (تحرير الإنسان) و(الحرية أو الطوفان)
35	خطة تقسيم الكتاب
39	الباب الأول : أصول الخطاب السياسي الإسلامي
41	الفصل الأول : أصول الخطاب السياسي القرآني
41	تعريف أصول الخطاب السياسي
42	الأصل الأول : توحيد الله جل جلاله
45	معنى إله في الخطاب القرآني
48	الفرق بين لفظ إله ورب
50	الفرعونية السياسية
53	شرك العرب الاختياري وشرك الأم الإجباري
54	انتظار الأم للخلاص على يد النبي الأمي
56	١- توحيد الله في الخلق
57	٢- توحيد الله في الملك
58	أولاً : إثبات أن الله هو الملك الحق
64	ثانياً : إثبات أن الملك لله وحده وذلك في آيات كثيرة
66	ثالثاً : إثبات أنه لا شريك له في الملك
67	رابعاً : إبطال دعوى ملوك الأرض يوم القيمة
68	حقيقة الصراع بين الأنبياء والرؤساء
70	كشف الشبهات وبيان الآيات المتشابهات
79	٣- توحيد الله في الربوبية ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة ، والعبادة

79	أولاً : توحيد الله في الربوبية والسيادة
83	ثانياً : توحيد الله في الحكم والطاعة والعبادة : وقد جاء إثباته في آيات كثيرة ومن ذلك
88	حقيقة الشرك وصوره
89	حقيقة إخلاص الدين وشرك الطاعة
95	الأصل الثاني : تكريم الإنسانية وتوحيدها واستخلافها في الأرض
100	الأصل الثالث : تحرير الإنسانية وتجريد العبودية
111	الأصل الرابع : دعوة الخلق إلى العدل والحق
121	أوضاع العرب في الجاهلية
127	ظاهرة الاضطهاد الديني في الجاهلية العالمية
129	البشارة بالنبي ﷺ
131	أولاً : البشارة ببعثته ﷺ
132	ثانياً : البشارة بظهور دينه ونصره
134	ثالثاً : البشارة بتحطيم طغيان الملوك على يد النبي محمد
136	رابعاً : البشارة بأنه سيقيم مملكة الله ، وملكة السلام
137	خامساً : البشارة بتحرير الإنسانية من الظلم وإقامة العدل
138	سادساً : البشارة بظهور أمة محمد
139	سابعاً : البشارة بظهور دين الإسلام
141	ثامناً : البشارة بتحقق الأخوة الإنسانية والهدایة الربانية
142	تاسعاً : البشارة بفتح القدس على يد ملك السلام
145	الأصل الخامس : الأخوة الإيمانية والسلطة الشورية
148	الأصول السياسية في سورة الشورى المكية

157	الفصل الثاني : أصول الخطاب السياسي النبوي
157	الأصل الأول : ضرورة الدولة ووجوب الجماعة
158	التلازم بين الدين والسلطة والسياسة
168	ظهور دار الإسلام وأحكامها
171	أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي
173	الرسائل النبوية والأحكام السياسية
181	الأصل الثاني : ضرورة قيام السلطة ووجوب والطاعة
181	أولاً : السمع والطاعة

188	ثانياً : عدم منازعة الأمر أهله
189	ثالثاً : حق الأمة في الرقابة على السلطة
192	الأصل الثالث : تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية
194	الأصل الرابع : ضرورة الشورى ووجوب الخلافة
196	طبيعة الخلافة وأحكامها
203	أحاديث الإمارة وبيان معاناتها وحل مشكلاتها
204	الأصل الأول : وجوب السمع والطاعة
212	الأصل الثاني : وجوب لزوم الجماعة
214	لالأصل الثالث : الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها
221	الأصل الرابع : صون الإمامة وتحريم الخروج عليها
223	الأصل الخامس : حق الأمة بالقيام على الأئمة
233	الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوي : حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية
234	القاعدة الأولى : حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم
235	القاعدة الثانية : مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة
235	القاعدة الثالثة : مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم
236	القاعدة الرابعة : حرمة الأرض وإباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها
241	الأصل الأول : ضرورة حفظ الأموال
242	الأصل الثاني : تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل
242	الأصل الثالث : حرمة الاعتداء على الأموال
250	الأصل الرابع : ضرورة استثمار الأموال وتنميتها
252	الأصل السادس : ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق
252	المقصود الأول : رد العداون عن النفس والأرض والعرض
254	المقصود الثاني : القتال لنصر المستضعفين في الأرض
254	المقصود الثالث : القتال حتى يكون الدين كله لله
259	الفصل الثالث : أصول الخطاب السياسي الراشدي
263	العصر الأول : خلافة الشيفيين أبي بكر وعمر
264	العصر الثاني : خلافة الصهرين عثمان وعلي
265	الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية
265	أولاً : وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية

281	ثانياً : حادثة السقيفة وما جرى فيها
285	أحاديث قرشية الإمام ونقدتها
294	ثالثاً : خطبة أبي بكر الصديق بعد البيعة
296	الأصل الأول : أنه لا دين بلا دولة
297	الأصل الثاني : أنه لا دولة ولا جماعة بلا إمامه وطاعة
299	الأصل الثالث : أنه لا إمامه بلا عقد البيعة
306	الأصل الرابع : ولا عقد بلا رضا و اختيار ولا مع إكراه وإجبار
312	مشروعية فسخ عقد البيعة
313	الأصل الخامس : وأنه لا رضا و اختيار بلا شورى و اختيار
315	فالشورى في الخطاب الراشدي تتضمن الأمرين
323	مبدأ الترجيح بالأكثريّة
327	اختراع مصطلح أهل الحل والعقد
327	الأصل السادس : ولا شورى بلا حرية
338	الأصل السابع : ولا شورى وحرية بلا تعددية سياسية
342	الأصل الثامن : ولا تعددية بلا مشروعية ومرجعية
347	فقيدت السنة النبوية الطاعة للسلطة بثلاثة قيود
356	الأصل التاسع : المحافظة على الحرية الفردية والحقوق الإنسانية
356	أولاً : حق الإنسان في الحياة
358	ثانياً : حق الإنسان في الحرية
361	ثالثاً : حرية التصرف والتنقل والعمل
362	رابعاً : الحرية الاقتصادية والتجارية
364	خامساً : حرية الدين والاعتقاد والرأي
369	سادساً : حرية الانضمام للجمعيات السياسية والفكرية
370	سابعاً : حق مقاومة تعدي السلطة وطغيانها
374	ثامناً : حماية حقوق الأقلية
376	أولاً : المساواة في الديات والدماء
377	ثانياً : المساواة في الأحكام والقضاء
384	ثالثاً : حقهم في التحاكم لشرائهم
387	رابعاً : حق الملك والتملك والتجارة والمعاملات
389	خامساً : الحقوق الاجتماعية

394	تاسعا : توفير الضمانات العدلية والقضائية للأفراد
394	أولا : حق التقاضي ورفع الأمر للقضاء
396	ثانيا : حق توفير الضمانات للمتهم
397	ثالثا : اعتبار رجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ عنه العقوبة
397	رابعا : لا جريمة ولا حد إلا بنص ولا قضاء إلا ببينة
397	خامسا : رعاية السجناء وتوفير احتياجاتهم
398	سادسا : تحديد مدة الحبس للتهمة
399	الأصل العاشر : ضرورة الجهد لحماية الأمة وصيانة الدولة
399	النوع الأول : جهاد الدفع
400	النوع الثاني : جهاد الفتح
401	الباب الثاني: سيرة الخلفاء الراشدين وسننهم في الإمامة وسياسة الأمة
403	الفصل الأول : عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ١٢-١١ هـ
404	أولا : إرساء أصول الخطاب السياسي القرآنى والنبوي
405	ثانيا : مواجهة حركة الردة الداخلية
407	ثالثا : حركة الفتوح الخارجية وتحرير الإنسانية
416	رابعا : سن أبي بكر المالية والإدارية
417	أولا : تحديد راتب الخليفة من بيت المال
418	ثانيا : رد ما زاد عند الخليفة عن حاجته إلى بيت المال
420	ثالثا : المساواة في قسم الأموال
421	رابعا : الفصل بين السلطات
422	خامسا : وضع الأمانة والمحاسبين على بيت المال
422	سادسا : استثمار المال العام وتنميته
422	عقريات أبي بكر الصديق
427	الفصل الثاني : عهد الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب ٢٣-١٣ هـ
427	السن الرشيدة للخطاب العمري
427	الأصل الأول : تحديد علاقة الأمة بالأرض
428	الأصل الثاني : تحديد رعايا الدولة ومن لهم حقوق المواطن واكتساب الهوية
429	الأصل الثالث : الالتزام بمبادئ الخطاب الإسلامي المنزل

- أولا : حق الأمة في اختيار الإمام وكون الأمة مصدر السلطة
 429
 ثانيا : حق الأمة في الرقابة على الإمام وتصرفاته
 431
 ثالثا : حق التقاضي والقصاص والمساواة بين الناس أمام القانون
 432
 رابعا : حق الأمة في الرقابة على بيت المال
 433
 خامسا : حق المساواة في العطاء
 433
 سادسا : تحديد الاستحقاق من بيت المال بحسب العمل والعیال وال الحاجة
 434
 سابعا : ضبط الميزانية العامة للدولة
 435
 ثامنا : مبدأ مسؤولية الدولة عن مواطناتها
 436
 تاسعا : سن الرقابة المالية والإدارية على العمال وموظفي الدولة
 438
 عاشرا : تطبيق القانون على الجميع والتشدد على الأقرباء
 440
 الحادي عشر : تقرير حق المواساة والاشتراك في الأموال في الأزمات
 443
 الثاني عشر : وجوب سداد دين الخليفة الذي عليه لبيت المال
 444
 الثالث عشر : تحرير الرقيق من بيت المال
 444
 الرابع عشر : إقرار مبدأ عدم شمولية سلطة أمراء الأقاليم على من يتظلمون منهم
 445
 الخامس عشر : وقف الأرض المغنومة على مصالح المسلمين وجعلها مالا عاما
 446
 أولا : تخصيص مجلس للشورى التشريعية
 447
 ثانيا : الفصل بين السلطات
 448
 ثالثا : وضع الجهاز والنظام الرقابي الإداري
 449
 رابعا : تحديد مدة الولادة والأمراء بأربع سنين
 451
 خامسا : وضع الدواعين والنظم الإدارية
 451
 سادسا : وضع الخطط والنظم العمرانية والزراعية وتنظيم شئون الأرض المفتوحة
 451
 سابعا : وضع نظام التأمين الاجتماعي
 453
 ثامنا : إعفاء نصارى العرب من الجزية
 453
 تاسعا : تقرير مبدأ العاملة بالمثل مع الدول الأخرى
 458
 عاشرا : وضع نظام الرقابة المالية
 458
 الحادي عشر : اختيار أهل الكفاية والعلم بالسياسة لوظائف الدولة
 458
 الثاني عشر : تحديد انتهاء صلاحيات الخليفة
 461
 الثالث عشر : وضع نظام اختيار الخليفة بعده
 462

الفصل الثالث : عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان ٢٣ - ٥٣٥ هـ
سن عثمان في مواجهة المعارضة السياسية

الفصل الرابع : عهد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤٠ - ٥٣٥ هـ

أولاً : تأكيد حق الأمة في اختيار السلطة ومراقبتها
ثانياً : المحافظة على وحدة الأمة والدولة وإقرار حقوق المعارضة
ثالثاً : أحکامه في قتال الفتنة ومشروعية الصلح والتحكيم
رابعاً : إقرار التعددية السياسية وتحكيم الأمة عند النزاع
خامساً : أحکامه في مواجهة حركة المعارضة الفكرية وإقراره لحقوقهم
سادساً : حكمه فيما اعترى عليه وتركه الأمر شورى

الفصل الخامس : عهد الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي ٤١ - ٤٠ هـ

الفصل السادس : عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان ٤١ - ٦٠ هـ

الفصل السابع : عهد الخليفة عبد الله بن الزبير ٦٤ - ٧٣ هـ

الفصل الثامن : عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ٩٩ - ١٠١ هـ

إصلاحات عمر بن عبد العزيز السياسية
أولاً : إعادة الأموال التي أخذت بغير حق لبيت المال
ثانياً : ضبط مصارف بيت المال وقسمها بالسوية
ثالثاً : إيقاف صرف الخصصات الخاصة ببني أمية وحاشيتهم
رابعاً : رد المظالم والحقوق المالية لأهلها
خامساً : الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات
سادساً : الإحصاء وتدوين أسماء المواليد وإسقاط الوفيات
سابعاً : المنع من الأزدواجية الوظيفية والمالية
ثامناً : سداد الديون والتسليف من بيت المال للاستثمار
تاسعاً : التخفيف عند جباية الأموال وعدم إرهاق المواطنين
عاشرًا : منع الحمى الخاص
الحادي عشر : خصم حقوق الفقراء من العطاء ودفعها لهم

540	الثاني عشر : تقسيم بيت المال وموارده ومصارفه
541	الثالث عشر : صيانة الحريات العامة
542	الرابع عشر : صيانة الأموال العامة
543	الباب الثالث: المحدثات السياسية في الخطابين المؤول والمبدل
545	الفصل الأول : النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي
554	الفصل الثاني : ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي
555	الخطاب السياسي المؤول وتجلياته
561	أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول
561	أولاً : مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام : وتحول الخلافة من رضا و اختيار إلى غصب وإجبار
574	التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي
584	ثانياً : مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى
588	ثالثاً : غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال
590	رابعاً : تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف
597	قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة
602	١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)
603	٢- سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ)
605	٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩ هـ)
607	٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)
607	٥- الأوزاعي (ت ١٧٠ هـ)
610	٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦ هـ)
610	٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)
611	٨- أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١ هـ)
612	الخلاف الفقهى في الخروج على أئمة الجور
613	الخلاف الفقهى في أسباب انفساخ عقد الإمامة
627	مقاصد الإمام وواجبات الإمام ومهامه
637	الخلاف في تصرف الإمام على الأمة وهل هو بالولاية أم الوكالة

الباب الرابع: القواعد الفقهية للسياسة الشرعية

- 647 الخطاب الراشدي وفقه المقاربات
- 649 القاعدة الأولى : تصرف السلطة على الأمة منوط بالصلحة
- 651 القاعدة الثانية : سلطة الجماعة كسلطة الإمامة عند عدمها
- 659 القاعدة الثالثة : حيثما تحقق العدل والمصلحة فثم شرع الله
- 673 القاعدة الرابعة : لا عبرة بالإكراه ولا تسقط الحقوق بالغصب ولا بالتقادم
- 674 القاعدة الخامسة : المشقة تحيل التيسير وإذا ضيق الأمر اتسع
- 677 القاعدة السادسة : رعاية الحقوق أوجب من إقامة الحدود
- 679 القاعدة السابعة : الأصل في الأشياء الإباحة والحل
- 681 القاعدة الثامنة : الأصل براءة الذم
- 681 القاعدة التاسعة : الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترك المقدور بالمعذور
- 682 القاعدة العاشرة : للوسائل والأدوات حكم المقاصد والغايات
- 683
- 685 خاتمة الكتاب